Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 83 of 100: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

كتاب الأضحية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 83 – كتاب الأضحية – Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) . 11

Bab 1 – باب الأضحية – Sacrifice 12

Sub-topic – Ruling and Basis of Udhiyah 13

Sub-topic – Substitute and Replacement of Sacrificial Animal . . . 15

Sub-topic – Proxy and Agency in Slaughter 17

Sub-topic – Superiority of Animals for Sacrifice 21

Sub-topic – Sharing in Sacrificial Animals 28

Sub-topic – Ruling on Far'ah and 'Atirah 35

Sub-topic – Ruling on Hair and Nails Before Sacrifice 39

Sub-topic – Types of Sacrificial Blood 47

Sub-topic – Distinction Between Udhiyah and Other Sacrifices . . . 48

Sub-topic – Intention for Sacrificial Animal 50

Sub-topic – Recommended and Disliked Acts of Sacrifice 55

Sub-topic – Conditions of the Sacrificial Animal 59

Sub-topic – Ruling on Damaged or Lost Sacrificial Animal 60

Bab 2 – باب حكم الأضحية – Ruling of sacrifice 62

Sub-topic – Ruling of sacrifice 63

Bab 3 – باب شروط الأضحية – Conditions of sacrifice 64

Sub-topic – Hybrid and Unusual Animals 65

Sub-topic – Age Requirements for Sacrificial Animals 69

Sub-topic – Preferred and Disliked Qualities 79

Sub-topic – Substitution and Loss of Animal 81

Sub-topic – Joint Ownership and Sharing 83

Sub-topic – Physical Defects and Soundness 84

Sub-topic – Valid Species for Sacrifice 89

Sub-topic – Conditions of the Slaughterer 91

Sub-topic – Gender and Reproductive Status 92

Sub-topic – Rulings on the Sacrificer's Capacity 94

Bab 4 – باب وقت الأضحية – Time of sacrifice 98

Sub-topic – Days of Nahr and Tashriq 99

Sub-topic – Beginning of the Sacrifice Time 101

Sub-topic – Time for Compensatory Blood Offerings 125

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Timing 126

Sub-topic – Effect of Missing the Prescribed Time 132

Sub-topic – End of the Sacrifice Time 135

Sub-topic – Disliked Times for Sacrifice 139

Sub-topic – Sunrise as a Condition or Virtue 141

Sub-topic – Time for Voluntary vs. Vowed Sacrifices 143

Sub-topic – Ruling on Delaying the Sacrifice 147

Bab 5 – باب العيوب المانعة – Disqualifying defects 148

Sub-topic – Defects of the Eye 149

Sub-topic – Defects of the Teeth 156

Sub-topic – Excusable vs. Disqualifying Defects 158

Sub-topic – Substitution of a Defective Animal 171

Sub-topic – Defects of the Ear 174

Sub-topic – Defects of Emaciation or Thinness 199

Sub-topic – Mental or Behavioral Defects 200

Sub-topic – Defects of the Skin or Mange 203

Sub-topic – Defects of Illness or Disease 206

Sub-topic – Defects of the Horn 209

Sub-topic – Doubt Regarding Defects 212

Sub-topic – Defects of the Leg or Lameness 214

Sub-topic – Defects of the Udder or Tail 215

Bab 6 – باب الأكل والتصدق منها – Eating from it and giving charity from it 216

Sub-topic – Ruling on Eating from the Sacrifice 217

Sub-topic – Obligatory vs. Voluntary Sacrifice and Eating 228

Sub-topic – Recommended and Permissible Amounts to Eat . . . 246

Sub-topic – Distribution of Meat: Eating, Charity, and Gifting . . . 259

Sub-topic – Compensation and Reward for Sacrificial Meat 281

Sub-topic – Rulings on the Offspring, Milk, and Wool of the Sacrificial Animal 289

Sub-topic – Charity from the Sacrifice to Non-Muslims and the Rich 310

Sub-topic – Use and Sale of the Skin of the Sacrificial Animal . . . 317

Sub-topic – Rulings on Eating from a Sacrifice Performed on Behalf of Another 324

Sub-topic – Sharing and Dividing Meat Among Participants 326

Bab 7 – باب الأضحية المنذورة – Vowed sacrifice 330

Sub-topic – Defective or Lost Vowed Animals 331

Sub-topic – Eating from a Vowed Sacrifice 359

Sub-topic – Liability for Destruction or Loss 380

Sub-topic – Validity of Vowed Sacrifice 407

Sub-topic – Designation and Specification of Vowed Animals . . . 415

Sub-topic – Replacement and Compensation 441

Sub-topic – Intention and Distinction from Other Contracts 454

Sub-topic – Time and Obligation of Vowed Sacrifice 464

Sub-topic – Distribution of Meat and Value 479

Sub-topic – Offspring of a Vowed Sacrifice 487

Generated/General Bab – – General / Unclassified 497

Sub-topic – Selling and Using Parts of the Sacrifice 498

Sub–topic – Distribution of Meat and Charity 538

Sub–topic – Compensation for Lost or Defective Animals 637

Sub–topic – Time and Place of Slaughter 720

Sub–topic – Rulings for the One Intending to Sacrifice 757

Sub–topic – Acceptable Animals and Minimum Ages 794

Sub–topic – Ruling and Virtue of Udhiyah 902

Sub–topic – Defects That Invalidate the Sacrifice 1027

Sub–topic – Delegation of Slaughter 1149

Sub–topic – Sacrificing on Behalf of Others 1188

Sub–topic – Method of Slaughter and Qiblah 1246

Sub–topic – Designation and Intention for Sacrifice 1273

Sub–topic – Sharing a Sacrificial Animal 1324

Sub–topic – Conditions of the Sacrificial Animal 1371

Register of Source Works 1397

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 83

كتاب الأضحية

Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الأضحية

Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling and Basis of Udhiyah

Mas'alah: What is the basis and ruling of Udhiyah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2145)

[باب الأضحية] الأصل في ثبوتها قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] [الكوثر: 2] . قيل في التفسير: هو النحر بعد صلاة العيد يوم النحر. وقيل: هو وضع اليمين على اليسار تحت النحر في الصلاة. وروى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما» . ف: (الأقرن) : ما كان له قرنان. وأما (الأملح) : فقال الكسائي وأبو زيد: هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أغلب. وقال ابن الأعرابي: (الأملح) : الأبيض النقي البياض. وروت عائشة – رضي الله عنها – قالت: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: "يا عائشة هلمي المدية" ثم قال: "اشحذيها بحجر" ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، وذبحه وقال: "بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد ومن أمة محمد» ."

قال أصحاب الحديث: معنى قولها: «يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد» : لكثرة شحمه ولحمه. وقال أهل اللغة: كانت هذه المواضع منه سودا. إذا ثبت هذا: فالأضحية سنة مؤكدة وليست بواجبة، وروي ذلك: عن أبي بكر وعمر وأبي مسعود

البدري وابن مسعود وابن عباس، وابن عمر وبلال وإليه ذهب سعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود وأحمد وإسحاق. وقال ربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة: (هي واجبة) .

Mas'alah: Is Udhiyah obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2147)

دليلنا: ما روى ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أمرت بالنحر، وهي سنة لكم» وروى ابن عباس أيضا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم: النحر، والوتر، وركعتا الفجر» . وقوله: "ولم تكتب عليكم" يشتمل على أنها ما فرضت ولا أوجبت، ولأنها إراقة دم لا تجب على المسافر، فلم تجب على الحاضر، كالعقيقة.

Sub-topic – Substitute and Replacement of Sacrificial Animal

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed sacrifice or voluntary fast?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2944)

فرع للإمام إذا ترك التضحية في وقتها، فضحى في السنة القابلة بنية القضاء وقع عن الأداء، وكذلك لو اعتاد صوم أيام، فترك شيئا منها، أو أفسده، ثم نوى القضاء، فإن ترك صوم الأيام المندوبات [1]، ثم نوى قضاءها، لم يقع عن القضاء، ولو أفسد صوما مندوبا، فصامه بنية القضاء، ففيه احتمال. * * *

Mas'alah: What is the difference between voluntary and obligatory sacrificial animals regarding compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4103)

وأقره. وهو اختلاف عجيب، فإن المتطوع بها لم يحب فيها إراقة الدم فإجزاء القيمة فيها أقرب من إجزائها في الواجبة على عكس ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on the original animal if a substitute was sacrificed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3849)

وفي "الوسيط" : أنا إذا أوجبنا عليه البدل، وقد ضحاه ففي انفكاك الضالة قولان، حكاهما القاضي الحسين وجهين: أحدهما: تنفك؛ إذ لا وجه للتضعيف، وقد ضحى بالبدل، وهذا ما صححه في "التهذيب" .

Sub-topic – Proxy and Agency in Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's authority to purchase a replacement for a sacrificed animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1979)

[حاشية الشربيني] القيمة وإلا فالقيمة في ذمته ليست منحصرة في شيء بعينه. اهـ. ع ش على م ر (قوله: قال الأذرعي: إلخ) رده م ر فقال: الأوجه تمكينه من الشراء وإن كان قد خان بإتلاف ونحوه لإثبات الشارع له ولاية الذبح، والتفرقة المستدعية لبقاء ولايته على البدل أيضا والعدالة هنا غير مشترطة حتى تنتقل الولاية للحاكم

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a child slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4086)

قوله: فروع: يجوز إنابة الحائض لحل ذبيحتها، وعن "الحاوي" أن في كراهة ذبحها الأضحية وجهين، وأن ذبح الصبي لها مكروه. انتهى. والأصح عدم الكراهة في الحائض كذا نقله الروياني في "البحر" عن الأصحاب، قال: إلا أنه خلاف الأولى، وصححه النووي، في "شرح المهذب" و "زوائد الروضة" وجزم في "الروضة" بالكراهة في الصبي، ولم ينقله عن "الحاوي" كما نقله الرافعي، وخالف في "شرح المهذب" فذكر

ما حاصله الجزم بعدم الكراهة ذكر ذلك في باب الصيد والذبائح لا في باب الأضحية.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a non-Muslim as a proxy for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=537)

(ويجزئ كتابي) أي توكيله؛ لأنه أهل للذبح، ويجوز أن يعتان المسلم في قربه بالكافر كما يعتان به في قسمة الزكاة، ولا يجوز توكيل غير الكتابي كالمجوسي والوثني والمرتد إذ لا تحل ذبيحتهم

Mas'alah: Can an agent make the intention for slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1628)

ويجوز من الوكيل ولو فوض النية إلى الوكيل المسلم العاقل المميز الضاحي جاز.

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent to purchase and slaughter the sacrifice in Mecca?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=689)

والتصدق بمطبوخ يبعثه إلى ـــــــ للصواب: في فتاوي العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي محشي شرح إبن حجر على المختصر ما نصه: (سئل) رحمه الله تعالى: جرت عادة أهل بلد جاوى على توكيل من يشتري لهم النعم في مكة للعقيقة أو الأضحية ويذبحه في مكة، والحال أن من يعق أو يضحي عنه في بلد جاوى فهل يصح

ذلك أو لا؟ أفتونا. (الجواب) نعم، يصح ذلك، ويجوز التوكيل في شراء الأضحية والعقيقة وفي ذبحها، ولو ببلد غير بلد المضحي والعاق كما أطلقوه فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته في ذبح الأضحية، وصرحوا بجواز التوكيل أو الوصية في شراء النعم وذبحها، وأنه يستحب حضور المضحي أضحيته. ولا يجب. وألحقوا العقيقة في الأحكام بالأضحية، إلا ما استثنى، وليس هذا مما استثنوه، فيكون حكمه حكم الأضحية في ذلك. وبينوا تفاريع هذه المسألة في كل من باب الوكالة والإجارة فراجعه. وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الهدي من المدينة يذبح له بمكة، ففي الصحيحين: قالت عائشة رضي الله عنها: أنا قتلت قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي، ثم قلدها النبي – صلى الله عليه وسلم – بيده، ثم بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه. وبالجملة فكلام أئمتنا يفيد صحة ما ذكر، تصريحا وتلويحا، متونا وشروحا. والله أعلم. اه. ما في فتاوى العلامة الكردي المذكور. ومنه يتضح المقصود والمراد، والله سبحانه وتعالى أعلم. اه. (قوله: ويندب الخ) شروع في بيان الأحكام المتعلقة بالعقيقة. وقد أفردها كالأضحية الفقهاء بترجمة مستقلة، وعادتهم ذكرهم لها في كتاب الصيد والذبائح، لكن حيث ذكر الأضحية هنا لارتباطها بالنسك ناسب ذكر العقيقة معها، لمشاركتها لها في كثير من الأحكام. وهي لغة الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته. وشرعا ما يذبح عن المولود عند حلق شعره وأفضلها شاتان للذكر، وشاة للأنثى، لخبر الترمذي: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين، وعن الجارية بشاة. وقد جاء فيها أخبار كثيرة، منها خبر: الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذي. والحكمة فيها إظهار البشر، والنعمة، ونشر النسب. ومعنى مرتهن بها. قيل: لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه. قال الخطابي: وأجود ما قيل فيها ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل: أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة أي لم

يؤذن له فيها. وإنما لم تجب، لخبر أبي دواد: من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ولأنها إراقة بغير جناية ولا نذر، فلم تجب كالأضحية. (قوله: لمن تلزمه نفقة فرعه) متعلق بيندب، يعني أن المخاطب بالعقيقة هو الأصل الذي تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقر ذلك الفرع، وإن لم يكن فقيرا بالفعل، بأن كان له مال ولا يفعلها الولي من مال الفرع لأنها تيدع وهو ممتنع من ماله، وإنما يفعلها من مال نفسه. فلو فعلها من مال فرعه ضمن – كما نقله في المجموع عن الأصحاب وشمل قوله من تلزمه نفقة فرعه: أم ولد الزنا، فيندب لها أن تعق عنه، لكن تخفيها خوف الهتيكة. قال في التحفة: والولد القن ينبغي لأصله الحر العق عنه، وإن لم تلزمه نفقته لأنه أمر عارض دون السيد، لأنها خاصة بالأصول. اه. وقال م ر: المتجه أن لا يعق عنه أصلا لا من أصله الحر، ولا من سيده. وفيه ألغز السيوطي فقال: أيها السالك في الفقه * * على خير طريقه هل لنا نجل غني * * ليس فيه من عقيقه؟ وخرج بمن تلزمه النفقة من لا تلزمه، بأن كان معسرا. ويعتبر إعساره بمدة النفاس، فإن كان معسرا فيها سقط الطلب عنه. ولو أيسر بعد مضي مدة النفاس، فإن كان معسرا فيها وأيسر قبل مضي مدة النفاس – سواء كان قبل السابع أو بعده – لم يسقط الطلب عنه، وتندب منه إلى البلوغ. فلو بلغ ولم يخرجها الولي، سن للصبي أن يعق عن نفسه، ويسقط

Mas'alah: Is it disliked to appoint a disbeliever or child to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3825)

نعم: يكره أن يستنيب الكافر والصبي إذا حلت ذكاته.

Sub-topic – Superiority of Animals for Sacrifice

Mas'alah: What is the meaning of budn in the context of sacrificial animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6923)

قال الماوردي: والأصل في الضحايا والهدايا قوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) الحج: 36) الآية، إلى قوله: القانع والمعتر} . أما البدن ففيها ثلاثة أقاويل: أحدها: إنها الإبل خاصة، وهو قول الجمهور. والثاني: إنها الإبل والبقر، وهو قول جابر وعطاء. والثالث: إنها النعم كلها من الإبل والبقر والغنم وفي تسميتها بدنا تأويلان: أحدهما: لكبر أبدانها، وهو تأويل من جعلها الإبل والبقر. والثاني: لأنها مبدنة بالسمن، وهو تأويل من جعلها جميع النعم، وفي قوله: {من شعائر الله} تأويلان: أحدهما: من فروضه: وهو تأويل من أوجب الضحايا. والثاني: من معالم دينه.

وهو تأويل من سن الضحايا، وفي قوله: {لكم فيها خير} تأويلان: أحدهما: أجر، قاله السدي. والثاني: منفعة إن احتاج إلى ظهرها ركب وإن حلب لبنها شرب قاله النخعي. وفي قوله: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} وهي قراءة الجمهور تأويلان: أحدهما: معقولة قاله مجاهد. والثاني: مصطفة، قاله ابن عيسى وقرأ الحسن البصري "صوافي" أي: خالصة لله، مأخوذ من الصفوة، وقرأ ابن مسعود "صوافن" أي مصفونة، وهو أن تعقل إحدى يديها حتى تقف على ثلاث قوائم مأخوذ من صفن الفرس إذا أثنى إحدى يديه حتى قام على ثلاث، ومنه قوله تعالى: {الصافنات الجياد} . قال الشاعر: (ألف

الصفون فلا يزال كأنه ... مما يقوم على الثلاث كسيرا) وفي قوله: {فإذا وجبت جنوبها} تأويلان: أحدهما: أي سقطت جنوبها إلى الأرض. ومنه قولهم: وجبت الشمس إذا سقطت للغروب. والثاني: طفت جنوبها بخروج الروح، ومنه وجوب الميت إذا خرجت نفسه، وفي قوله: {فكلوا منها وأطعموا} ثلاثة أوجه: أحدها: إن الأكل والإطعام واجبان. والثاني: إنهما مستحبان. والثالث: إن الأكل مستحب والإطعام واجب، وفي قوله: {القانع والمعتر} ثلاثة أوجه: أحدها: إن القانع: السائل، والمعتر: الذي يتعرض ولا يسأل قاله الحسن. والثاني: إن القانع: الذي يقتنع ولا يسأل، والمعتر: الذي يعتري فيسأل قاله قتادة وأنشد أبو عبيدة: (له نحلة الأوفى إذا جاء عانيا ... وإن جاء يعرو لحمنا لم يؤنب) والثالث: إن القانع الطواف والمعتر: الصديق الزائر قاله زيد بن أسلم وقال تعالى: لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) الحج: 37) . وفيه تأويلان:

Mas'alah: What does Ibn Abbas say about honoring sacrificial animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4382)

وقال ابن عباس تعظيمها استحسانها والبيض احسن) *

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for preferring camels over cows in sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4384)

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن) رواه البخاري ومسلم وفيه دلالة لنا على مالك فيما خالف فيه ولأن مالكا وافقنا في الهدي أن البدنة فيه أفضل من البقرة فقس عليه (والجواب) عن حديث أنس أنه لبيان الجواز أو لأنه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة والله أعلم *

Mas'alah: Is it better to sacrifice one fat animal or multiple lean ones?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3683)

العتق: استكثار العدد مع استقلال القيمة- [أحب إلي من استكثار القيمة مع استقلال العدد] ؛ لأن المقصود من الأضحية: اللحم ولحم السمين أوفر وأطيب، والمقصود من العتق: تكمل حال الشخص وتخليصه عن ذل الرق؛ فتخليصه لجماعة من الذل أفضل من تخليص واحد.

Mas'alah: What did Jabir and Ata say about the meaning of 'badanah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3471)

وقال جابر وعطاء: الإبل والبقر.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about preferring female over male in sacrificial offerings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3812)

وحكى الإمام أن الشافعي– رضي الله عنه– نص في كتاب الحج على أن الأنثى أحب من الذكر، وإنما قال هذا في القرابين والهدايا، وأن أصحابنا ترددوا في هذا على وجهين.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about preferring expensive sacrificial animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3815)

قال الشافعي– رضي الله عنه– في المبسوط: "وكل ما غلا من الرقاب، كان أحب إلي مما رخص."]

Mas'alah: What is the ruling on preferring a female over a male sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9657)

11600 – قال الشافعي في كتاب الحج "الأنثى أحب إلي من الذكر" (1) وإنما قال هذا في القرابين والهدايا، وقد تردد أصحابنا في هذا النص، فقال قائلون: إنما ذكر هذا في إجزاء الصيد عند تقويمنا الحيوان للرجوع إلى مقدار قيمتها من الطعام، والأنثى أكثر قيمة، وقال قائلون: أراد الأنثى التي لم تلد، فهي أولى من الذكر؛ لأن لحمها أرطب، وإنما يذهب الطيب من الأنثى إذا ولدت، وكذا من الذكر إذا أكثر النزوان، وإنما عم في الناس تفضيل الذكر على الأنثى في الطيب، لأنهم يعتادون أكل لحوم الخصيان، ولحومها أطيب. والوجه عندنا تقديم الذكر على الأنثى من طريق الأولى، وحمل نص الشافعي على التقويم، كما قدمناه، ثم لا ينبغي أن يعدل الشيء إلا بما

يساويه، فالفحل الذي أكثر النزوان لا يقاس بالأنثى الرخصة الرطبة التي لم تلد، ولكن يعتبر بالتي ولدت؛ فإن النزوان في الذكور كالولادة في الإناث، وإذا فرضنا ذكرا لم ينز وأنثى لم تلد، فالذكر أولى، وهذا مستبين في العرف، وما يشار إليه من رطوبة الأنثى ليس أمرا يحس ويبالى به، وفي الحديث: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين" (2) والأملح الأبيض، وفي بعض الأحاديث "أنه صلى الله عليه وسلم قال: لدم عفراء أفضل عند الله تعالى من دم سوداوين" (3) والرجوع في هذا إلى التعبد المحض. وروي: "أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين يمشيان في سواد، ويأكلان في" (1) ر. المختصر: 2/ 110. (2) حديث "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين" متفق عليه (البخاري: الحج، باب من نحر هديه بيده، ح 1712. مسلم: الأضاحي، باب استحباب الأضحية، ح 1967) . (3) حديث "لدم عفراء أفضل ..." رواه أحمد، والحاكم، والبيهقي من حديث أبي هريرة (ر. المسند: 2/ 417، المستدرك: 4/ 227، البيهقي في الكبرى: 9/ 273، التلخيص: 4/ 259 ح 2387) .

سواد، وينظران في سواد "(1): معناه: أن قوائمهما، ومشافرها، ومحاجرها كانت سودا، وهذا محمول على الوفاق، لا يتعلق به استحسان. وفي الجملة استحسان الضحية واستسمانها مستحب، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" عظموا ضحاياكم، فإنها على الصراط مطاياكم "(2) قيل: تهيأ مراكب للمضحين يوم القيامة، وقيل: المراد إن التضحية بها تسهل الجواز على الصراط، وقيل في قوله تعالى: {ومن يعظم شعائر الله} [الحج: 32] ، المراد به استحسان البدن، واستسمانها، وفي قوله تعالى: {فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32] ، معنى لطيف، وهو أن إقامة مراسم الشريعة قد يستحت عليه المرون والاعتياد والنشوء (3) ، واعتماد التعظيم

والاستحسان لا ينشأ إلا من تقوى القلوب."

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad in selecting the best sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=858)

قال: "إن أخذه باجتهاده – أي اجتهد فيما هو الأغبط، فظن أن ما أخذه هو الأغبط، وأخطأ فلم يكن – فوجهان" [8]. أحدهما: يجزئ [9]. (1) في (أ) (فإن) . (2) الثنية للأنثى من الإبل، وهي ما دخلت في السنة السادسة، وسميت بذلك؛ لأنها تلقي ثنيتها، ويقال للذكر ثني. انظر: الزاهر ص 93، شرح السنة 3/ 332، المصباح المنير ص 85. (3) الرباعية للأنثى من الإبل، وهي التي طعنت في السنة السابعة، وألقت رباعيتها. انظر: الزاهر ص 93، المصباح المنير ص 217، مختار الصحاح 203. (4) كالسديس: وهو ما طعن في السنة الثامنة، وذلك إذا ألقى السن التي بعد الرباعية. والبازل: وهو ما طعن في السنة التاسعة، والمخلف: وهو ما طعن في السنة العاشرة. ثم ليس له بعد ذلك اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين. انظر: الزاهر ص 93، النهاية في غريب الحديث 2/ 354، شرح السنة 3/ 332 – 333. (5) في (د) زيادة (والله أعلم قوله:) والصواب حذفها. (6) في (د) (بمكنه) كذا. (7) ساقط من (د) . (8) الوسيط 1/ 118/ أ. (9) هذا هو ظاهر المذهب. انظر: الحاوي 3/ 94، الوجيز 1/ 81، التهذيب (كتاب الزكاة) ص 54، فتح العزيز 5/ 353، المجموع 5/ 379، الروضة 2/ 14.

Mas'alah: Is it better to ransom a male with a male or a female sacrificial animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=657)

1611 – قول "التنبيه" [ص 74] : (فإن فدى الذكر بالأنثى .. فهو أفضل على المنصوص) الأصح: أن فداء الذكر بالذكر أفضل، ذكره في زيادة "الروضة" وغيرها [5].

Sub-topic – Sharing in Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the ruling on seven people sharing a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6979)

(فصل:) فإذا ثبت أن البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة جاز أن يشترك فيها سبعة من الضحايا والهدايا، ويكون كل سبع منها ضحية لكل واحد منهم، وكذلك لو كانوا مفترضين أو متطوعين في قرب متماثلة أو مختلفة أو بعضهم يريد حقه لحما، وبعضهم يكون به متقربا، وسواء كانوا من أهل بيت واحد أو بيوت شتى. وقال مالك: إن كانوا مفترضين لم يجز أن يشتركوا، وإن كانوا متطوعين جاز أن يشتركوا إذا كانوا من أهل بيت واحد، ولم يجز أن يشتركوا إذا كانوا من بيوت شتى، لأن التطوع أخف حكما من الفرض وأهل البيت يشتركون في الأكل والإطعام. وقال أبو حنيفة: إذا كانوا متقربين جاز أن يشتركوا مفترضين ومتطوعين سواء أكانوا أهل بيت أو بيوت شتى وإن كان بعضهم متقربا، وبعضهم يريد سهمه لحما لم يجز أن يشتركوا، لأن مصرف القرب واحد ومصرفها مع اللحم مختلف. والدلالة على مالك حديث جابر قال: "نحرنا بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة" . وقد كانوا أشتاتا من قبائل شتى، ولو اتفقت قبائلهم لم تتفق بيوتهم، ولو اتفقت لتعذر أن يستكمل عدد كل بيت سبعة حتى لا يزيدون عليهم، ولا ينقصون منهم، فبطل به قول مالك في الافتراض والاقتران، وروى جابر قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يشترك السبعة في بدنة، ونحن متمتعون عام الوداع. وهذا يدل على جواز اشتراك المفترضين، لأن دم المتمتع

فرض. ولأن كل ما جاز أن يشترك فيه السبعة إذا كانوا متطوعين جاز أن يشترك فيه السبعة إذا كانوا مفترضين كالسبع من الغنم وفي هذا انفصال. والدليل على أبي حنيفة: أن كل ما جاز أن يشترك فيه السبعة إذا كانوا متقربين جاز أن يشتركوا فيه وإن كان بعضهم غير متقرب كالسبع من الغنم. ولأن سهم كل واحد معتبر بنيته لا بنية غيره، لأنهم لو اختلفت قربهم فجعل بعضهم سهمه عن قران وبعضهم عن تمتع، وبعضهم عن حلق، وبعضهم عن لباس جاز كذلك إذا جعل بعضهم سهمه لحما، لأن نية غير المتقرب لا تؤثر في نية المتقرب. وقوله: إن مصرف القرب واحد غير مسلم، لأن مصرف الفرض غير مصرف التطوع ومحل الهدي غير محل الأضاحي. (فصل:) فإذا ثبت ما ذكرنا ونحر السبعة المشتركون بدنة، فإن كانوا متقربين ودفعوا لحمها إلى المساكين ليكونوا هم المقتسمين لها جاز وإن كان بعضهم غير متقرب يريد سهمه لحما يقاسمهم عليه، فإن قيل في القسمة: إنها إقرار حق وتمييز نصيب جازت القسمة وكان المتقربون بالخيار بين أن يقاسموهم قبل دفع سهامهم إلى المساكين،

5 – وبين أن يدفعوها قبل القسمة إلى المساكين، ويكون هم القاسمين، وإن قيل: إن القسمة بيع لم يجز القسمة فإن أراد المتقربون أن يتقاسموه لم تجز لمعنيين: أحدهما: أن لحوم القرب لا يجوز أن يبيعها المتقرب. والثاني: أن الطعام الرطب لا يجوز بيع بعضه ببعض خوف الربا، وإن أراد المساكين أن يتقاسموه لم يجز أن يتقاسموه لمعنى واحد، وهو خوف الربا، لأن بيعهم لما أخذوه من القرب جائز وإن تركوه حتى يجف ثم اقتسموه جاز.

Mas'alah: How many people may share in a single camel or cow for udhiyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=588)

(وتجزىء البدنة) عند الاشتراك فيها (عن سبعة) لما رواه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسواء اتفقوا في نوع القربة أو اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وكذا لو أراد بعضهم اللحم وبعضهم الأضحية ولهم قسمة اللحم لأن قسمته قسمة إفراز على الأصح كما في المجموع

Mas'alah: Can a camel or cow substitute for multiple sheep owed for various reasons?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=588)

تنبيه لا يختص إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصا سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الإحرام جاز عن ذلك بدنة أو بقرة

Mas'alah: Can one camel or cow cover multiple obligations like tamattu' and udhiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4383)

ويجوز أن ينحر الواحد بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة كتمتع وقران وفوات ومباشرة ومحظورات في الإحرام ونذر التصدق بشاة مذبوحة والتضحية بشاة (وأما) جزاء الصيد فتراعى فيه المماثلة ومشابهة الصورة فلا تجزئ البدنة عن سبع من الظباء *

Mas'alah: How many people does a camel or cow suffice for in udhiyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1236)

باب ما تجزي عنه البدنة من العدد في الضحايا قال الشافعي : رحمه الله أقول بحديث مالك عن أبي الزبير { عن جابر أنهم نحروا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة } .@

قال الشافعي : وكانوا محصرين قال الله تبارك وتعالى { فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } فلما قال { فما استيسر من الهدي } شاة , فأجزأت البدنة عن سبعة محصورين ومتمتعين وعن سبعة وجبت عليهم من قران أو جزاء صيد أو غير ذلك إذا كانت على كل واحد منهم شاة لأن هذا في معنى الشاة ولو أخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أجزأت عنهم وإذا ملكوها بغير بيع أجزأت عنهم وإذا ملكوها بثمن وسواء في ذلك كانوا أهل بيت أو غيرهم لأن أهل الحديبية كانوا من قبائل شتى وشعوب متفرقة ولا تجزئ عن أكثر من سبعة وإذا كانوا أقل من سبعة أجزأت عنهم وهم متطوعون بالفضل كما تجزي الجزور عمن لزمته شاة ويكون متطوعا بفضلها عن الشاة وإذا لم توجد البدنة كان عدلها سبعة من الغنم قياسا على هذا الحديث , وكذلك البقرة , وإذا زعم أنه قد سمى الله تعالى عند الذبح فهو أمين وللناس أن يأكلوها وهو أمين على أكثر من هذا : الإيمان والصلاة . قال الشافعي : وكل ذبح كان واجبا على مسلم فلا أحب له أن يولي ذبحه النصراني ولا أحرم ذلك عليه إن ذبحه لأنه إذا حل له لحمه فذبيحته أيسر وكل ذبح ليس بواجب فلا بأس أن يذبحه النصراني والمرأة والصبي وإن استقبل الذابح القبلة فهو أحب إلي وإن أخطأ أو نسي فلا شيء عليه إن شاء الله وإذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به إلى الله تعالى فخير الدماء أحب إلي ,

وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله عز وجل : ? ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب استسمان الهدي واستحسانه وسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أي الرقاب أفضل ؟ قال أغلاها ثمنا وأنفسها @

عند أهلها. قال الشافعي: والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى الله عز وجل إذا كان نفيسا كلما عظمت رزيته على المتقرب به إلى الله تبارك وتعالى كان أعظم لأجره.

Mas'alah: How many people can share in a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3336)

جائز ولو اشتركا في شاتين مشاعين منهما فوجهان والبدنة تجزىء عن سبعة وكذا البقرة ولو وجب عليه سبع شياه بأساب مختلفة أجزأه بدنة أو بقرة إلا أن يكون من جزاء الصيد إذ يراعى فيه مشابهة الصورة فلا يتجزىء البدنة عن سبع ظباء

Mas'alah: Can a camel or cow be shared by seven people for sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=536)

فرع تجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة) كما تجزئ عنهم في التحلل للإحصار ولخبر مسلم عن جابر «نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وظاهر أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد، ولخبر مسلم عن

جابر أيضا قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مهلين بالحج فأمرنا أن نشرك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»

Mas'alah: Can a camel or cow substitute for multiple sheep in various obligations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1802)

تنبيه: لا يختص إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية، بل لو لزم شخصا سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الإحرام جاز عن ذلك بدنة أو بقرة.

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding the number of people per camel at Hudaybiyyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3814)

القاضي الحسين عن إسحاق، وإن روى خبرا: أن أصحاب الحديبية كانوا سبعمائة، فنحروا سبعين بدنة؛ وهذا لا يثبته أهل الحديث.

Mas'alah: Can a camel or cow be used for multiple types of offerings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1006)

أو بقرة، يجوز أن يقصد بعضهم التضحية، وبعضهم الهدي، ويجوز أن ينحر الواحد البدنة أو البقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة، كالتمتع، والقران، والفوات،

ومباشرة محظورات الإحرام، ونذر التصدق بشاة، والتضحية بشاة، لكن في جزاء الصيد، تراعى المماثلة ومشابهة الصورة، فلا تجزئ البدنة عن سبعة من الظباء. ولو وجب شاتان على رجلين في قتل صيدين، لم يجز أن يذبحا عنهما بدنة، ويجوز أن يذبح الواحد بدنة أو بقرة، سبعها عن شاة لزمته، ويأكل الباقي كمشاركة من يريد اللحم. ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة، فهل يكون [الجميع] واجبا حتى لا يجوز أكل شيء منه، أم الواجب السبع فقط حتى يجوز الأكل من الباقي؟ فيه وجهان، كالوجهين في ماسح جميع رأسه في الوضوء، هل يقع جميعه فرضا، أم الفرض ما يقع عليه الاسم؟ قلت: قيل: الوجهان في المسح فيما إذا مسح دفعة واحدة، فإن مسح شيئا فشيئا، فالثاني سنة قطعا، وقيل: الوجهان في الحالين، ومثلهما إذا طول الركوع والسجود والقيام زيادة على الواجب، وفائدته في زيادة الثواب في الواجب، والأرجح في الجميع أن الزيادة تقع تطوعا. والله أعلم. ولو اشترك رجلان في شاتين، لم تجزئهما على الأصح، ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال.

Mas'alah: What is the maximum number of sacrificial animals?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=665)

بل قضية (كونه صلى الله عليه وسلم ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده ثلاثا وستين، وأمر عليا أن ينحر باقيها) : أن لا حد لهما.

Sub–topic – Ruling on Far'ah and 'Atirah

Mas'alah: What is the ruling on the far'ah and 'atirah sacrifices?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6987)

القول في الفرعة والعتيرة

Mas'alah: What is the ruling on the far'ah and atirah sacrifices?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6987)

(فصل:) فأما الفرعة والعتيرة فقد روى الشافعي الفرعة عند العرب أول ما تنتج الناقة يقولون لا تملكها ويذبحوها رجاء للبركة في لبنها ونسلها والعتيرة ذبيحة كان أهل البيت من العرب يذبحونها في رجب ويسمونها العتيرة الرجبية وقد روي فيها حديثان مختلفان فروى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا فرعة ولا عتيرة" وهذا نهي عنهما. وروى أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا فقال: اذبحوا في أي شهر كان" . وروي أنه قال: "وأطعموا" قال: إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال: "من كل سائمة فرع" وهذا أمر بهما وليس فيهما ناسخ ولا منسوخ، وفي اختلافهما تأويلان: أحدهما: أن حديث أبي هريرة في النهي عنهما محمول على نهي الإيجاب

وحديث نبيشة في الأمر بهما محمول على الاستحباب. والتأويل الثاني: أن النهي عنهما على ما ذبح لغير الله من الأصنام والجن والأمر بهما محمول على ما ذبح لوجه الله. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on al-fara' and al-'atirah according to hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4431)

وسلم لا بأس بذلك) وعن محنف بن سليم العامدي رضي الله عنه قال (كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية) وقد سبق بيان هذا الحديث في أول باب الأضحية هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on al-Fara' and al-'Atirah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4432)

سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا فالصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الأحاديث أنهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا *

Mas'alah: What is the ruling on the pre-Islamic practices of al-fara' and al-'atirah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4114)

قوله: في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا فرع ولا عتيرة" [1] فالفرع: أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم، والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجيبة أيضا. وذكر ابن كج وغيره في كراهتها وجهين وحكى أن الشافعي – رضي الله عنه – قال: إن تيسر في كل شهر كان حسنا. انتهى. والراجح من الوجهين على ما قال في "شرح المهذب" و "زوائد الروضة" عدم الكراهة، والنص المذكور في "سنن حرملة" . (1) أخرجه البخاري (5156) ومسلم (1976) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the origin of udhiyah, aqiqah, and diyah according to Sufyan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3797)

وقد حكي عن سفيان أنه قال: كان في نبيكم ثلاث خصال: كان من ولد من قرب قربانا، فتقبل منه، وهو هابيل؛ فصار ذلك سنة في الأضحية؛ وكان من ولد من فدي بذبح عظيم، وهو إسماعيل؛ فصار ذلك سنة في العقيقة، وكان من ولد من فدي بمائة من الإبل، وهو عبد الله بن عبد المطلب، فصار ذلك سنة في الدية.

Mas'alah: What is the 'atirah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=666)

(والعتيرة) –بفتح المهملة وكسر الفوقية– وهي ما تذبح في العشر الأول من رجب.

Mas'alah: What is the ruling on the far' sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=666)

(والفرع) -بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة- وهي أول نتاج البهيمة، تذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبتان؛ لأن القصد بهما ليس إلا التقرب إلى الله تعالى بالتصدق بلحمهما على المحتاجين، ولا يثبت لهما أحكام الأضحية أفاده في "التحفة" .

Sub-topic – Ruling on Hair and Nails Before Sacrifice

Mas'alah: What is recommended regarding not removing hair and nails in the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=587)

ويسن لمن يريدها أن لا يزيل شعر

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2577)

[حاشية الجمل] قربتان إحداهما متعلقة بالبدن رجحت ولهذا لو أراد الأضحية ودخل يوم الجمعة وقد طال شعره وظفره استحب إزالته اهـ وقال غيره يستحب ترك الإزالة قال الطبلاوي وهو الأقعد ومشى عليه م ر ورأيت بخط شيخنا البرلسي الجزم بأنه لا يطلب منه ترك الإزالة إذا أراد الإحرام بالعمرة وقال – رحمه الله – هل يطلب من كل من أهل البيت ترك الشعر والظفر أم يختص ذلك بصاحب البيت ينبغي الأول اهـ ع ش (قوله إزالة شعر) وقال الإمام أحمد تحرم الإزالة المذكورة، وقوله نحو شعر أي ولو من عانة وإبط اهـ ق ل على المحلي وأما كراهة تخليل اللحية كالمحرم ففيه نظر اهـ سم (قوله وجلدة لا تضر إلخ) استثنى من ذلك ما كانت إزالته واجبة كختان البالغ وقطع يد السارق أو مستحبة كختان الصبي اهـ س ل (قوله في عشر ذي الحجة) أي ولو في يوم

الجمعة فلا يطلب منه إزالة ذلك كما صرح به حج في باب الجمعة ومثل هذا في كلام عميرة اهـ ع ش على م ر (قوله حتى يضحي) ولو قصد التضحية بعدد زالت الكراهة بأولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد اهـ شرح م ر (قوله والمعنى فيه إلخ) وقيل للتشبه بالمحرمين ورد بأن قضيته ترك التطيب ونحوه نعم قضية الأولى أن من عزم على عتق رقبة ليس له ذلك قال الزركشي إلا أن يفرق بأن الأضحية فداء البدن لقوله تعالى {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] أقول يعارض الفرق حديث عتق الأجزاء من النار حتى الفرج بالفرج اهـ سم. (قوله وسن أن يذبح رجل بنفسه) أفهم كلامه جواز الاستنابة والأولى كون النائب فقيها مسلما ويكره استنابة كافر وصبي لا حائض اهـ شرح م ر سم (قوله بنفسه) أي ولو مراهقا وسفيها اهـ ق ل على المحلي أي وذلك لأنها قربة فالإتيان بها مباشرة أولى. وعبارة الزركشي «لأنه – صلى الله عليه وسلم – ذبح الكبشين بيده» ولأنها قربة فقيامه بها أولى انتهت اهـ سم (قوله إن أحسن الذبح) ظاهره وإن كره له الذبح كأن كان أعمى إلا أن يقال أحسنه على الوجه الأكمل اهـ ع ش على م ر قال القفال الشاشي وينبغي أن يستحضر عظيم نعم الله وما سخر له من الأنعام ويجدد الشكر على ذلك اهـ شوبري (قوله «لأنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى بنفسه») فقد ضحى بمائة بدنة نحر بيده منها ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا – رضي الله عنه – فنحر تمام المائة وفي ذلك إشارة إلى مدة حياته – صلى الله عليه وسلم – اهـ ق ل على المحلي. (قوله وشرطها نعم) وقد أرخص – صلى الله عليه وسلم – لثلاثة بالتضحية بالعناق وقد نظم أسماءهم البرماوي فقال: لقد خص خير الخلق حقا جماعة ... بذبح عناق في الضحية تقبل أبو بردة منهم وزيد بن خالد ... كذا عقبة نجل لعامر تكمل اهـ شوبري (قوله ولو خصيانا) قال المحلي هنا والخصي ما قطع خصياه أي جلدتا البيضتين ويجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة اهـ وفي شرح الروض وغيره وبه أي زيادة اللحم طيبا وكثرة ينجبر ما فات من البيضتين اهـ فعلم أنه لا يضر فقد كل

من الجلدتين والبيضتين اهـ سم. (قوله وإجذاعه) أي سقوط سنه قبل تمام السنة لأن ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام وبلوغه السنة بمنزلة بلوغه بالسن اهـ من شرح م ر والمراد إجذاعه في سنه المعتاد اهـ ح ل وهو ستة أشهر اهـ شيخنا ح ف. وعبارة الإيضاح والجذع من الضأن ما له سنة قال السيد في حاشيته عليه ظاهره أنه لا يجزئ ما لم يستكمل وإن أجذع أي سقطت أسنانه قبل تمام السنة على خلاف الغالب لكن نقل الشيخان في الأضحية عن العبادي وأقراه أنه متى حصل الإجذاع قبل هذا السن أجزأ كاحتلام الغلام قبل خمسة عشر ونقله في شرح المهذب عن العبادي وغيره انتهت اهـ شوبري (قوله هي الثنية من الإبل إلخ) المراد بها في الإبل ما له خمس وطعن في السادسة وفي البقر والغنم ما له سنتان وشرع في الثالثة اهـ شيخنا وقوله فما فوقها أي فوق الثنية أي أن المسنة أول أسنانها سن الثنية ولا آخر لسنها. وفي المصباح الثني الجمل يدخل في السنة السادسة والناقة ثنية والثني أيضا الذي يلقي ثنيته يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ومن ذوات الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع والجمع ثناء بالكسر والمد وثنيان

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on cutting hair and nails before sacrifice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1065)

وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك بحال.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair for one intending to sacrifice?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=688)

ويندب لمن تلزمه ـــــــــ كفت نية الموكل، ولا حاجة لنية الوكيل، بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر. (قوله: وكره لمريدها) أي التضحية. ومثلها إهداء شئ من النعم إلى الحرم. وخرج بمريدها غيره، ولو من أهل البيت، وإن وقعت عنهم، فلا يكره في حقهم ذلك. قال في التحفة: ولا يقوم نذره بلا إرادة لها مقام إرادته لها، لأنه قد يخل بالواجب. اه. والقول بكراهة ما ذكر هو المعتمد، وقيل حرام وعليه الإمام أحمد وغيره ما لم يحتج إليه، وإلا فقد يجب كقطع يد سارق، وختان بالغ وقد يستحب كختان صبي، وكتنظيف لمريد إحرام، أو حضور جمعة على ما بحثه الزركشي. لكن ينافيه إفتاء غير واحد بأن الصائم إذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب – رعاية للصوم فكذا هنا، رعاية لشمول المغفرة أولى. وقد يباح، كقطع سن وجعه، وسلعة. أفاده الكردي نقلا عن ابن حجر. (وقوله: نحو شعر) أي من ظفر وسائر أجزاء بدنه، ألا الدم على نزاع فيه. (قوله: في عشر ذي الحجة إلخ) متعلق بإزالة. (قوله: حتى يضحي) غاية في الكراهة. أي وتستمر الكراهة إلى أن يضحي، وذلك للأمر بالإمساك عن ذلك إلى التضحية في خبر مسلم. وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه، لا الشبه بالمحرمين، وإلا لكره، نحو الطيب. (تتمة) يسن في الأضحية استسمانها، لقوله تعالى: * (ومن يعظم شعائر الله) * الآية. قال العلماء: هو استسمان الهدايا واستحسانها، وأن لا تكون مكسورة القرن، ولا فاقدته، وأن لا تذبح إلا بعد صلاة العيد، وأن يكون الذابح مسلما لأنه يتوقى ما لا يتوقاه غيره، وأن يكون الذبح نهارا، وأن يطلب لها موضعا لينا، وأن يوجه ذبيحته للقبلة، وأن يتوجه هو إليها، وأن يسمي الله تعالى، ويصلي ويسلم عن سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويقول: اللهم هذا منك وإليك، فتقبل مني. (تنبيه) جزم في النهاية بحرمة نقل الأضحية، وعبارتها: ويمتنع نقلها عن بلد الأضحية

كالزكاة. اه. كتب ع ش: قوله ويمتنع نقلها أي الأضحية مطلقا سواء المندوبة والواجبة. والمراد من المندوبة: حرمة نقل ما يجب التصدق به منها. وقضية قوله كالزكاة أنه يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه، وعكسه. اه. وذكر في الأسنى خلافا في جواز النقل، وعبارته مع الأصل: ونقلها عن بلد أي بلد الأضحية إلى آخر كنقل الزكاة. قال في المهمات: وهذا يشعر بترجيح منع نقلها، لكن الصحيح الجواز، فقد صححوا في قسم الصدقات جواز نقل المنذورة، والأضحية فرد من أفرادها. وضعفه ابن العماد، وفرق بأن الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء، لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة، بخلاف المنذورة والكفارات، لا شعور للفقراء بها حتى تمتد أطماعهم إليها. اه. ثم إنه علم مما تقرر أن الممنوع نقله هو ما عين للأضحية بنذر أو جعل، أو القدر الذي يجب التصدق به من اللحم في الأضحية المندوبة. وأما نقل دراهم من بلد إلى بلد أخرى ليشتري بها أضحية فيها فهو جائز. وقد وقفت على سؤال وجواب يؤيد ما ذكرناه لمفتي السادة الشافعية، بمكة المحمية، فريد العصر والأوان، مولانا السيد أحمد بن زيني دحلان. (وصورة السؤال) ما قولكم دام فضلكم هل يجوز نقل الأضحية من بلد إلى بلد آخر أم لا؟ وإذا قلتم بالجواز، فهل هو متفق عليه عند ابن حجر والرملي أم لا؟ وهل من نقل الأضحية إرسال دراهم من بلد إلى بلد آخر ليشتري بها أضحية وتذبح في البلد الآخر أم لا؟. وهل العقيقة كالأضحية أم لا؟ بينوا لنا ذلك بالنص والنقل، فإن المسألة واقع فيها اختلاف كثير، ولكم الأجر والثواب. (وصورة الجواب) الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم هداية

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and nails before the sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4184)

حتى يضحي) للأمر بالإمساك عن ذلك في خبر مسلم وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه لا التشبه بالمحرمين وإلا لكره نحو الطيب والمخيط فإن فعل كره وقيل حرم وعليه أحمد وغيره ما لم يحتج وإلا فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يستحب كختان صبي أو كتنظيف لمريد إحرام أو حضور جمعة على ما بحثه الزركشي لكن ينافيه إفتاء غير واحد بأن الصائم إذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية شمول المغفرة أولى وقد يباح كقلع سن وجعة وسلعة واعترض الإسنوي التمثيل بختان الصبي بأنها تحرم من ماله وأجاب بتصورها بأن يكون من أهل البيت أو بأن يشركه بالغ معه ثم رده بأن الأخبار وعبارات الأئمة إنما دلت على الكراهة في حق مريد التضحية وهذا لم يردها وخالفه غيره فبحث ندب ذلك لمولى أرادها عنه وليه من مال الولي وقياسه الندب في مسألتي الإسنوي لوقوعها فيهما عن الصبي ويضم على الأوجه لعشر ذي الحجة ما بعده من أيام التشريق إلى أن يضحي ولو فاتت أيام التشريق إن شرع القضاء بأن أخر الناذر التضحية بمعين فإنه يلزمه ذبحها قضاء ولو تعددت أضحيته انتفت الكراهة [حاشية الشرواني] للأمر) إلى قوله قوله: لا التشبيه في النهاية، والمغني (قوله: شمول المغفرة إلخ) لعل المراد الشمول قصدا حتى إذا أزالها لم يشملها كذلك اهـ. سم عبارة البجيرمي انظر أي فائدة لشمول العتق لها مع أنها لا تعود حين البعث وأجاب الأجهوري بأنها لا تعود متصلة بل تعود منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة توبيخا له حيث أزالها قبل ذلك اهـ. (قوله: وإلا) أي إن قصد التشبيه بالمحرمين (قوله: فإن فعل) إلى قوله ويوجه في المغني إلا قوله وقيل إلى ما لم يحتج وقوله: وقد يباح إلى واعترض وقوله: وخالفه إلى ويضم وقوله: بناء إلى والذي (قوله: فإن فعل كره) كذا في النهاية (قوله: ما لم يحتج) عبارة النهاية ومحل ذلك فيما لا يضر أما نحو ظفر وجلدة تضر فلا اهـ وعبارة المغني واستثنى من ذلك ما كانت إزالته واجبة إلخ (قوله: فقد يجب) أي الفعل أي الإزالة. (قوله:

وكتنظيف لمريد إحرام إلخ) عبارة المغني وقول الزركشي لو أراد الإحرام في عشر ذي الحجة لم يكره له الإزالة قياسا على ما لو دخل يوم الجمعة فإنه يستحب له أخذ شعره وظفره ممنوع في المقيس، والمقيس عليه إذ لا يخلو العشر من يوم الجمعة اهـ. (قوله: أولى) لعله خبر رعاية إلخ والأولى أن يقول بل أولى (قوله: بأنها تحرم) أي الأضحية اهـ سم (قوله: بتصورها) أي الأضحية من الصبي (قوله: ثم رده بأن الأخبار إلخ) اعتمده المغني عبارته قال الإسنوي ولقائل أن يمنعه وهو الأوجه ويقول الأحاديث الواردة بالأمر وعبارات الأئمة. إلخ وقدمنا عن سم ما يوافقه (قوله: وهذا) أي الصبي المذكور (قوله: وخالفه) أي الإسنوي (قوله: فبحث ندب ذلك إلخ) لعل هذا البحث أقرب وقوله: وقياسه الندب إلخ فيه توقف لا سيما بالنسبة إلى المسألة الأولى (قوله: في مسألتي الإسنوي) أي مسألة كونه من أهل البيت ومسألة الاشتراك (قوله: لوقوعها فيهما إلخ) فيه بالنسبة إلى المسألة الأولى توقف يظهر بمراجعة ما قدمه في معنى كونها سنة كفاية (قوله: ويضم) إلى قوله أيضا في النهاية إلا قوله ولو فاتت إلى ولو تعددت (قوله: لو فاتت إلخ) كان ينبغي أن يسقط قوله من أيام التشريق حتى تظهر هذه الغاية أو يجعله كلاما مستأنفا كما في المغني (قوله بمعين إلخ) يؤخذ من قوله ويشكل إلخ في شرح قول المصنف الآتي لزمه ذبحها إلخ إن غير المعين كذلك وفي مختصر الكفاية لابن النقيب. (فرع) لو قال جعلت هذه أضحية تأقت ذبحها بوقت الأضحية ولو قال لله علي أن أضحي شاة فكذلك في الأصح وفي وجه يجوز في جميع السنة إلخ اهـ. سم (قوله: انتفت الكراهة إلخ) . (تنبيه) لو لم يزل نحو شعره بعد التضحية بل أبقاه إلى العام الثاني وأراد التضحية أيضا فظاهر أنه يسن له أن لا يزيله في عشر ذي الحجة من العام الثاني حتى يضحي خلافا لما توهم أنه لا يطلب ترك إزالته في العام الثاني لشمول المغفرة له في العام الأول. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وحكمته شمول المغفرة، والعتق من النار إلخ) قضيته أنه لو زال ما ذكر قبل التضحية لم تشمله المغفرة، والعتق

من النار حتى أنه يعذب دون بقية الأجزاء وهو بعيد ويحتمل أن المراد شمول المغفرة قصدا حتى إذا أزالها لم يشملها كذلك. (تنبيه) لو لم يزل نحو شعره بعد التضحية بل أبقاه إلى العام الثاني وأراد التضحية أيضا فظاهر أنه يسن له أن لا يزيله في عشر ذي الحجة مع العام الثاني حتى يضحي خلافا لما توهم من أنه لا يطلب ترك إزالته في العام الثاني فإن هذا فاسد لأنه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب في العام الثاني تحتاج للمغفرة على أن المغفرة في العام الأول غير قطعية. (قوله: وكتنظف لمريد إحرام أو حضور جمعة على ما بحثه الزركشي إلخ) ويحتمل الفرق بين مريد الإحرام فلا تكره له الإزالة لأنه قد يتصور في الإحرام بالشعر ويحتاج لإزالته فتلزمه الفدية ومريد حضور الجمعة فتكره له الإزالة لأنه لو احتاج للإزالة لم يلزمه شيء وينبغي أن يلحق بمريد الجمعة الكافر إذا أسلم فإنه يسن له إزالة شعر الكفر (قوله: لكن ينافيه إفتاء غير واحد بأن الصائم إذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية شمول المغفرة أولى) لقائل أن يقول بين أدلة طلب الإزالة يوم الجمعة أدلة طلب عدمها لمريد الأضحية عموم وخصوص من وجه وهما متعارضان في مريد الأضحية بالنسبة ليوم الجمعة فيحتاج للترجيح فليتأمل سم (قوله: بأنها تحرم من ماله) أي الأضحية. (قوله: بمعين) يؤخذ من قوله الآتي في شرح قول المصنف لزمه ذبحها في هذا الوقت ويشكل عليه إلخ مع قوله بعد ذلك وأفهم قولنا أداء إلخ أن غير المعين كذلك وفي مختصر الكفاية لابن النقيب فرع لو قال جعلت هذه أضحية تأقت ذبحها

Sub-topic – Types of Sacrificial Blood

Mas'alah: What are the types of sacrificial blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=389)

باب الأضحية 8 الدماء ضربان9: واجب، وسنة. فأما الواجب فهو شيئان10: أحدهما: الأضحية المنذورة، فإن عينها لم يجز بيعها11. والثاني: الدماء التي ذكرناها في الحج12.

Mas'alah: What are the three recommended types of sacrificial blood?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=389)

والضرب الثاني من الدماء ما هو سنة، وهو ثلاثة 13: الوليمة، والعقيقة، والأضحية. 1 في (أ) كتاب العقيقة) . 2 شرح السنة 11/263. 3 في (أ) (في الغلام) . 4 نهاية لـ (68) من (أ) . 5 المصدر السابق، وعمدة السالك 109. 6 استحبابا. 7 الروضة 3/231، أسنى المطالب 1/548. 8 في (أ) (كتاب الأضحية) . 9 تحرير التنقيح 120، حاشة الشرقاوي 2/463، 464. 10 المصدران السابقان. 11 الأم 2/245، الأشباه لابن السبكي 1/237، وانظر ص 215. 12 ص 187. 13 تحرير التنقيح 120، حاشية الشرقاوي 2/463، 464.

Sub-topic – Distinction Between Udhiyah and Other Sacrifices

Mas'alah: What is the distinction between recommended and obligatory blood spilling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4415)

(قوله) إراقة دم مستحبة احتراز من دم جزاء الصيد وجبرانات الحج والأضحية الواجبة

Mas'alah: What is the difference in reward between obligatory and supererogatory acts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=866)

الفائدة الثالثة: زيادة الثواب، فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب النفل لقوله – صلى الله عليه وسلم – حكاية عن الله تعالى: "وما تقرب إلى المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم" [1]، وهذه الفائدة ذكرها النووي في "زياداته" في باب الأضحية، والقدر الذي يمتاز به الواجب هو سبعون درجة، حكاه في "الروضة" من زياداته في أول النكاح عن حكاية الإمام قال: واستأنسوا فيه بحديث. انتهى.

Mas'alah: What is the relationship between udhiyah and 'aqiqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3564)

الأضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه

Mas'alah: What is the difference between udhiyah and 'aqiqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4207)

وهو ظاهر؛ لأن كلا منهما سنة مقصودة ولأن القصد بالأضحية الضيافة العامة ومن العقيقة الضيافة الخاصة ولأنهما يختلفان في مسائل كما يأتي وبهذا يتضح الرد عل

Sub–topic – Intention for Sacrificial Animal

Mas'alah: Is a separate intention required when designating a sacrificial animal?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=5029)

والثاني: لا تشترط نية أخرى كما لو قال لعبده: أعتقتك، وبه جزم في (أصل الروضة) في المسألة العاشرة تبعا للرافعي، وصحح في (شرح المهذب) هنا وفي (باب العقيقة) ما صححه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for a specified sacrificial animal?

Source Book: Al–Siraj al–Wahhaj (book_id=5108, page=563)

عيين لكن المعتمد جواز تقديم النية في غير المعينة بعد تعيينها ودخول وقت التضحية على الذبح وكذا إن عين كأن قال جعلتها أضحية يلزمه النية عند ذبحها في الأصح ومقابله

Mas'alah: Is it permissible to specify the sacrificial animal and to advance the intention?

Source Book: Al–Siraj al–Wahhaj (book_id=5108, page=563)

يكفى تعيينها والأصح أنه يجوز تقديم النية في المعينة

Mas'alah: What is the ruling if one intends both 'Aqiqah and Udhiyah with one animal?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=119)

[مسألة] : لو نوى العقيقة والضحية لم تحصل غير واحدة عند (حج) ويحصل الكل عند (م ر) .

Mas'alah: When is the intention made for udhiyah and hady?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4198)

تنبيه ثان) أطبقوا في الأضحية والهدي على أن النية فيهما حيث وجبت أو ندبت تكون عند الذبح ويجوز تقديمها عليه لا تأخيرها عنه وذكر في المجموع عن الروياني وغيره في مبحث دماء النسك وأقرهم وتبعه السبكي وغيره أن النية فيها عند التفرقة وعليه يجوز تقديمها عليها كالزكاة ولا تنافي بين البابين لإمكان الفرق بأن المقصود من الأضحية – والهدي مثلها – إراقة الدم لأنها فداء عن النفس فكان وقت الإراقة هو الذبح فتعين قرن النية بها أصالة ومن دماء النسك جبر الخلل وهو إنما يحصل بإرفاق المساكين والمحصل لذلك هو التفرقة فتعين قرن النية بها أصالة فإن قلت لم جاز في كل التقديم عما تعين دون التأخير فمات لأنا عهدنا [حاشية الشرواني] اقترانها إلخ (قوله: عنها) أي النية عند الذبح (قوله: إليها) أي النية اهـ. ع ش (قوله: وفارقت) أي المجعولة أضحية (قوله: الآتية) أي في قوله: ويفهم أيضا أن المعينة إلخ (قوله: عن النذر) أي عن صيغته اهـ. مغني (قوله: فاحتاجت) أي صيغة الجعل (قوله: لو اقترنت

بالجعل) أي بأن كانت مع الجعل أو بعده أخذا مما يأتي آنفا (قوله: كما يكفي اقترانها إلخ) لعل المراد بالاقتران هنا ما يشمل وجود النية بعد الإفراز أو التعيين وقبل الدفع كما يفيده قوله: كما يجوز في الزكاة عند الإفراز وبعده إلخ ويصرح بذلك قول المغني ما نصه وهذا أي ما في المتن من اشتراط النية عند الذبح وجه والأصح في الشرح والروضة والمجموع جواز تقديم النية في غير المعينة كما في تقديم النية على تفرقة الزكاة لكن يشترط صدور النية بعد تعيين المذبوح فإن كان قبله لم تجز كما في نظيره من الزكاة حيث تعتبر النية بعد إفراز المال وقبل الدفع قال في المهمات وهل يشترط لذلك دخول وقت الأضحية أو لا فرق فيه نظر اهـ.، والوجه الأول اهـ. (قوله: ولو عين عما في ذمته بنذر) بأن قال لله علي أن أضحي بهذه عوضا عما في ذمتي بالنذر السابق المطلق اهـ. سيد عمر أي بلا نية عند التعيين كما يأتي عنه وعن سم (قوله: ويفرق بينه وبين ما مر إلخ) فليس معنى قول المصنف إن لم يسبق تعيين أنه إذا سبق لم يحتج للنية عند الذبح بل أنه تكفي النية عند التعيين لكن قوله: وقد يفهم أيضا إلخ يقتضي أن معناه أيضا أنه قد لا يحتاج للنية أصلا إذا سبق تعيين فكأنه حمل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عن التعيين وسقوطها رأسا اهـ. سم (قوله: ما مر) كأنه يريد بما مر قوله السابق وواجبة معينة عن نذر إلخ لكن حاصل هذا أنه لا بد من النية عند الذبح أو التعيين فكان الواجب أن يقول هنا لم يحتج للنية عند الذبح ولا عند التعيين ليحتاج للفرق بينهما وإلا فمجرد عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت في كل منهما فليتأمل اهـ. سم (قوله تنبيه إلخ) يتأمل هذا التنبيه اهـ. سيد عمر (قوله: من أن وكذا عطف إلخ) أي مع إرجاع اسم الإشارة إلى عدم السبق على المثبت أي المذكور في المتن (قوله وزعم أن ظاهرها العطف إلخ) أي مع إرجاع اسم الإشارة إلى السبق (قوله: على المنفي) أي مفهوم إن لم يسبق إلخ وهو لا يشترط النية عند الذبح إن سبق تعيين (قوله: كهو بالنذر) أي في عدم الاحتياج إلى النية (قوله: في موضعين) أي آخرين (قوله: من الفرق بينهما)

أي بأن التعيين بالنذر أقوى منه بالجعل (قوله: حيث وجبت) أي النية (قوله: أو ندبت) أي كالمعينة ابتداء، والمعينة عما في الذمة بنذر أو بجعل أو إفراز مقرون بنية (قوله: عند التفرقة) سكت عليه سم وسيد عمر وع ش (قوله: والهدي مثلها) جملة اعتراضية (قوله: لأنها) أي الأضحية. (قوله: فكان وقت الإراقة) إلى قوله ومن دماء النسك يتأمل فيه ولعل حق التعبير أن يقول والإراقة هو الذبح فتعين قرن النية به أصالة (قوله: قدمت فرقا آخر إلخ) أي في الحج في مبحث الدماء عبارته هناك وظاهر كلامهم هنا أن الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالأضحية ونحوها إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم إراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] يكون التقييد بمحل الخلاف (قوله لم يحتج لنية عند الذبح) مجرد هذا لا يحوج لفرق فتأمله (قوله: ويفرق بينه وبين ما مر إلخ) فليس معنى قول المصنف إن لم يسبق تعيين أنه إذا سبق لم يحتج للنية بل إنه تكفي النية عند التعيين لكن قوله: وقد يفهم أيضا إلخ يقتضي أن معناه أيضا أنه قد لا يحتاج للنية أصلا إذ سبق تعيين فكأنه حمل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عند التعيين وسقوطها رأسا (قوله: ما مر) كأنه يريد قوله السابق وواجبة معينة عن نذر في ذمته لكن حاصل هذا أنه لا بد من النية عند الذبح أو التعيين فكان الواجب أن يقول

في العبادات تقديم النية على فعلها ولم نعهد فيها تأخيرها عن فعلها وسره أن المقدم يمكن استصحابه إلى الفعل فكان الفعل كالمتصل به بخلاف المؤخر عن الفعل فإنه انقطعت نسبته إليه فلم يمكن انعطافه عليه ومما يؤيد ما فرقت به أولا قولهم في مبحث الدماء عند اشتراط مقارنة النية للتفرقة ما يتفرع عليه وهو لو ذبح الدم فسرق أو غصب مثلا ولو بلا تقصير من الذابح قبل التفرقة لزمه إما إعادة الذبح والتصدق به وهو

الأفضل وإما شراء بدله لحما والتصدق به أي لأن النية المشترط مقارنتها للتفرقة لما وجدت عندها مع سبق صورة الذبح حصل المقصود الذي هو إرفاق المساكين كما تقرر نعم يتجه أنها حيث وجدت عند التفرقة لا بد من فقد الصارف عند الذبح ويفرق بينه وبين بعض صور الأضحية التي لا تجب لها نية عند الذبح فإن الصارف لا يؤثر فيها بأنه وجد هنا من التعيين ما يدفعه فلم يؤثر بخلافه ثم فإن الدم من حيث هو لم يوجد له ما يعينه فأثر الصارف فيه فتأمل ذلك كله فإنه مع كونه مهما أي مهم كما علمت لم يتعرضوا لشيء منه (

Sub-topic – Recommended and Disliked Acts of Sacrifice

Mas'alah: What are the interpretations of takbir and glad tidings in the context of sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1808)

{لتكبروا الله على ما هداكم} [الحج: 37] فيه تأويلان: أحدهما: أنه التسمية عنا ذبحها. والثاني: أنه التكبير عند الإحلال بدلا من التلبية في الإحرام: {وبشر المحسنين} [الحج: 37] فيه تأولان: أحدهما: بالقبول. والثاني: بالجنة، وقال تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] . أما قوله: {ويذكروا اسم الله} ففيه قولان: أحدهما: أمر الله بذبحها في أيام معلومات. والثاني: التسمية يذكر الله عند ذبحها في الأيام المعلومات، وفيها قولان: أحدهما: أيام العشر من ذي الحجة. والثاني: أنها أيام التشريق وقول: {على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج:28] أي على نحر ما رزقهم، وفيه تأويلان: أحدهما: ما ملكهم. والثاني: ما مكنهم، وبهيمة الأنعام هي الأزواج الثمانية والضحايا والهدايا، وفي البائس الفقير: تأويلان: أحدهما: أنه الفقير الزمن. والثاني: الذي به ضر الجوع وأثر البؤس. والثالث: أنه الذي يمد يده بالسؤال ويتكفف بالطلب.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during the udhiyah slaughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1068)

وقال مالك وأبو حنيفة: تكون الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– (على الذبح) . (2)

Mas'alah: What is Ahmad's view on sending blessings upon the Prophet during the udhiyah slaughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1068)

وقال أحمد: ليس بمشروع وحكاه في "الحاوي" عن أبي علي ابن أبي هريرة من أصحابنا، أنه لا يستحب ولا يكره.

Mas'alah: What is the evidence for riding a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3841)

وقد روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: "اركبها" ، فقال: إنها بدنة، قال: اركبها، ويلك في الثانية، أو الثالثة "وأخرجه البخاري ومسلم." وهذا ما ذكره في "المختصر" هاهنا، وعليه جرى القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal without necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3842)

وإن كان قد تمسك بمفهوم ما نقله الماوردي في باب الهدي عن الشافعي– رضي الله عنه– أنه قال: "ويركب الهدي إذا اضطر إليه ركوبا غير قادح، ويحمل المضطر عليها؛ للخبر" فقد أعرض عن المنطوق. والذي حكاه الماوردي أيضا بعده في الباب، وهو أنه لو ركبها من غير ضرورة، جاز ما لم يضر بها، سواء كان واجبا أو تطوعا؛ للخبر الذي رواه أبو الزناد عن الأعرج.

Mas'alah: What is the ruling on riding a sacrificial animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2179)

5556 – قول "التنبيه" [ص 81] : (وله أن يركبها) قيده في "أصل الروضة" بأن يكون بغير إجحاف [5]، ومعناه كما في "الكفاية" : ألا يلحقها بذلك مشقة، قال في "التوشيح" : ولا يختص بالهدي والأضاحي؛ فلا يجوز تحميل الدواب ما يضر بها، وهو في "التنبيه" في بابه. انتهى. وصحح في "شرح المهذب" : أنه لا يجوز إلا لحاجة، وقال: إنه ظاهر النص [6]، وحكى الماوردي عن الشافعي أنه قال: ويركب الهدي إن اضطر إليه ركوبا غير قادح، ويحمل المضطر عليها [7]. قال في "المهمات" : فعلى هذا لا يجوز ذلك لقادر على المشي ركب مترفها، ولا لقادر على غيرها بملك أو إجارة، قال: وفي الإعارة نظر، قال الماوردي: وكذلك لو ركبها من غير ضرورة .. جاز ما لم يهزلها [8]، وحمله في "التوشيح" على الحاجة، وقال: الذي يظهر حرمة (1) انظر "فتح العزيز" (12/ 93) . (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 294، 295) . (3) الحاوي (ص 630) . (4) فتح العزيز (12/ 102) ، الروضة (3/ 218) . (5) الروضة (3/ 226) . (6) المجموع (8/ 259، 260) . (7) انظر "الحاوي الكبير"

(4/ 376) . (8) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 377) .

الركوب لا لحاجة أصلا؛ لأنه عبث وإتعاب حيوان بلا فائدة، قال: ولا اختصاص لهذا بالهدي والأضاحي.

Sub-topic – Conditions of the Sacrificial Animal

Mas'alah: Does the term 'ba'ir' include a female camel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1021)

(والأصح تناول بعير ناقة) سمع حلب بعيره، والثاني المنع كالجمل.

Mas'alah: What did al-Zuhri and al-Awza'i say about the sacrifice of a child of fornication?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3007)

وحكي عن الزهري، والأوزاعي: أنهما قالا لا يجزىء.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the 'amlah' sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3816)

وقال أصحاب الحديث: معنى كونه ينظر في سواد، ويبرك فيه ويطأ فيه: أن ذلك يكون في ظل نفسه؛ لسمنه؛ كذا حكاه البندنيجي عنهم.

Sub-topic – Ruling on Damaged or Lost Sacrificial Animal

Mas'alah: Does the offspring follow a designated sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1061)

فإن عين هديا عما في ذمته، تعين وزال ملكه عنه، وحكمه حكم المعين ابتداء، وهل يتبعه الولد الحادث؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يتبعه.

Mas'alah: How is the value of a sacrificial animal assessed when unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3472)

قال: فإن لم يجد، قوم البدنة دراهم؛ لأنه المقرر في المتقومات.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider destroying a sacrificial animal and paying its value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3852)

ولو كان المتلف لها أو للهدي أجنبيا بغير الذبح، لم يلزمه غير القيمة وجها واحدا، ثم إن كانت القيمة غير زائدة ولا ناقصة عن المثل، اشتراه، لكنه إن اشتراه بعين المأخوذ، صار أضحية [وهديا] بنفس الشراء، [وهذا] إن لم ينو [به] الأضحية والهدي، وإن

اشتراه في الذمة، نوى بالشراء: أنه أضحية، أو هدي، ولا يحتاج بعد ذلك إلى إيجاب، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal dies after the owner was able to slaughter it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1020)

السابعة: إذا تمكن من ذبح الهدي بعد بلوغه المنسك، أو من ذبح الأضحية يوم النحر، فلم يذبح حتى هلك، فهو كالإتلاف لتقصيره بتأخيره.

BAB 2

باب حكم الأضحية

Ruling of sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling of sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of udhiyah and witr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1481)

(قوله: بوجوب الأضحية) المناسب للوجوب أن يراد بها التضحية أو يقدر مضاف (قوله: وقياسه في الوتر كذلك) هل يشكل بأن الاقتصار على الأقل مكروه فكيف يكون الواجب عليه ما يكره الاقتصار عليه ويحتمل أن المراد أقل كماله وهو ثلاث (قوله: لضعف الخبر) قال في شرح الروض وقد يجاب باحتمال أنه اعتضد بغيره وكتب أيضا لكن بتعدد طر قه نزلوه منزلة الحسن حجر.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair for one intending to sacrifice during the first ten days of Dhul Hijjah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=277)

لمريدها إزالة نحو شعر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق حتى يضحي.

BAB 3

باب شروط الأضحية

Conditions of sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hybrid and Unusual Animals

Mas'alah: What is the ruling on a hybrid animal between sheep and goat for sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1974)

أو مجنونا) أي: (لم يرع) إلا قليلا فإن [حاشية العبادي] لاعتبار الزيادة فليتأمل سم وكتب أيضا قوله: إلا لصيد محرم إلخ عبر الإرشاد بقوله لا جزاء وهو شامل لجزاء شجر الحرم حتى يكفي السبع عن الشاة الواجبة فيما قاربت سبع الكبيرة، ونازع صاحب الإسعاد في ذلك بما نوقش فيه فليراجع (قوله: والمتولد بينها وبين الغنم) قال في شرح الروض وأما المتولد بين جنسين من النعم فالظاهر أنه يجزئ هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد إلا أنه ينبغي اعتبار أصل أعلى الأبوين سنا في الأضحية ونحوها حتى يعتبر في المتولد بين الضأن والمعز بلوغه ثلاث سنين إلحاقا له بأعلى السنين نبه على ذلك الزركشي وهو ظاهر وقدمت نظيره في الزكاة. اهـ. (قوله: مشقوقة أذن) أذن نائب الفاعل وقوله: وفي نسخة أذنا تمييز وعلى هذه النسخة لعل مشقوقة صفة دابة (قوله: البين عورها) لعله احتراز عن ذهاب بعض ضوء العين (قوله: أي: لا مخ لها) فكان معنى لا تنقي لا تتصف بالنقي (قوله: فائت الجزء) الجزء شامل لبعض الضرع أو الألية أو الذنب وصرح به غيره وقد يفهم أيضا من قول المصنف الآتي أن مخلوقا بلا ضرع وألية فعلم الفرق بين المخلوق بدون ذلك والناقص ذلك أو بعضه بعد وجوده، وعبارة الروض ولو فقدت الضرع والألية والذنب خلقا أجزأت لا بقطع ولو لبعض أي: لا إن كان فقد ذلك بقطع ولو لبعض فصرح بالفرق المذكور (قوله: من أذن أو غيرها)

لو تعددت الأذن وعلمت زيادة واحدة ينبغي أن لا يضر قطع بعضها؛ لأنه لا يزيد على فقدها من أصلها أو أصالة الكل فهل يضر قطع بعض الواحدة لا يبعد نعم ولو علمت زيادة واحدة واشتبهت بالأصلية فهل يضر قطع بعض واحدة لاحتمال أنها الأصلية فلم يتحقق وجود شروط الإجزاء أو لا لاحتمال أنها الزائدة فلم يتحقق وجود المانع فيه نظر. (قوله: خلا القرون والخصي) عبارة الإرشاد لا خصية وقرن. اهـ. (قوله: فلا يضر فواتهما) قد يقال فوات الخصي بأن يكون غير خصي فكيف يتأتى التعليل بقوله؛ لأن الخصي إلخ وقد يجاب بضبط ما في المتن جمع الخصية وما في الشرح مصدر خصاه فليتأمل لكن جمع الخصية خصى بضم الأولى وفتح الثاني؛ لأن جمع فعلة اسما بضم أوله وسكون ثانيه فعل بضم أوله وفتح ثانيه ولا يستقيم ضبط المتن بفتح ثانيه فلعله سكنه للوزن (قوله: وأثر انكساره) بخلاف ما إذا لم يؤثر (قوله: والتي ذهب بعض أسنانها) قال في الروض فلو ذهب الكل منع قال في شرحه؛ لأنه يؤثر في ذلك أي: في الاعتلاف ونقص اللحم وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك وعبارة البغوي وغيره ويجزئ مكسور سن أو سنين وهي ظاهرة في ذلك ذكره الأذرعي وصوبه الزركشي. اهـ. (فرع) لو ذهب كل أسنانها ولم يؤثر ذلك في العلف بحيث لم يحصل هزال ولا غيره من الموانع فهل نقول لا يجزئ أيضا كما هو قضية إطلاقهم نظرا لما من شأنه أو نقول يجزئ لعدم وجود مانع فيه نظر فليراجع [حاشية الشربيني] . . . . . .

. . . . . .

كلا من العور والجنون يورث الهزال، ولا تجزئ الهيماء وهي التي لا تروى بقليل الماء ولا بكثيره، والهيام بضم الهاء داء يؤثر في اللحم (

Mas'alah: Is a hybrid of gazelle and sheep valid for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4380)

(فرع) لاتجزئ بالمتولد من الظباء والغنم لأنه ليس من الأنعام *

Mas'alah: What is the definition of a jerboa (يربوع) in the context of sacrificial animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1736)

واليربوع: حيوان معروف أكبر من الفأر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a hybrid animal for sacrifice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1469)

فرع: لا يجزئ المتولد بين نعم وغيرها. ويعتبر في المتولد بينهما الأقل فالمتولد بين غنم وبقر يجزئ عن واحد فقط كما تقدم. قوله: (خفيفتين) لو قال: خفيفات لكان أولى والخفة بأن يقتصر على الواجب فيهما وهي في عبارته قيد في الركعتين والخطبتين كما أشار إليه الشارح، وليس ذلك من باب الحذف من الأول لدلالة الثاني كما قيل وفي شرح شيخنا أن التثنية باعتبار أن الخطبتين واحد والركعتين. واحد فراجعه. قوله: (أيام التشريق الثلاثة) قيدها بالثلاثة إشارة إلى رد قول الإمام مالك بأنها يومان، قوله: (طلوعها) أي طلوع جزء منها ويعتبر في الغروب جميعها إلحاقا للخفي بالظاهر فيهما. قوله: (مبني على إلخ) هو معتمد مبني على معتمد. قوله: (ومن نذر) وهو رشيد مطلقا أو سفيه أو عبد في ذمته والتعيين فيهما بعد الرشد والعتق وللسفيه التعيين قبل قتل

بعضهم، وعليه فلا بد من إذن الولي له فيه فراجع ذلك. قوله: (أضحية) بأن قال: لله علي أن أضحي أو أن أضحي بهذه، وينصرف في الأول لما يجزئ أضحية وقت ذبحه، وفي الثاني لما عينه على ما سيأتي، قوله: (معينة) قال شيخنا: يشترط كونها في النعم ولو بغير صفة الإجزاء، ولا تقع أضحية بغير الصفة، وإن كملت بعد النذر كعكسه ويلزمه ذبحها وتفرقتها وعلم مما مر، أنه لا يصح نذر التضحية بغير النعم كالغزال ومقتضاه عدم وجوب ذبحه وتفرقته فراجعه. [حاشية عميرة] - رحمه الله - يمنع مكسور القرن ويجوز مقطوع الأذن وذاك غير مأكول وهذه مأكولة وتجزئ المخلوقة بلا أذن وبلا ألية، قوله: (وخرقها وثقبها) مقابل الأصح تمسك بحديث رآه علي - رضي الله عنه - ومال إليه ابن الرفعة والخرقاء هي صاحبة الخرق المستدير كذا فسره في شرح المهذب، قيل: فيشكل على تصحيحه أن بعض الأذن ولو يسيرا مضر، قال الزركشي: والخرق والثقب واحد فلو اقتصر على أحدهما سلم من التكرار،. قوله: (كرمح) وذلك أن ما قبل هذا الوقت وقت كراهة فلم يعتبر، قوله: (يوم النحر) لو غلطوا فوقفوا الثامن وذبح في التاسع بناء على ذلك أجزأ لأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع يقع للحج ولو انكشف وأيام التشريق باقية لا يضر ذلك، قوله: (المحكي هناك) يرجع لقوله على دخوله قوله: (هنا) أي في اعتبار الارتفاع وهناك أي في اعتبار الطلوع قوله: (واعتذر) أي بقوله إنه جرى هناك على رأي وفرع هناك على آخر، قوله: (واعتذر عنه) الضمير فيه راجع للوجيز، قوله: (معينة) لو قال جعلتها أضحية أو

Sub-topic – Age Requirements for Sacrificial Animals

Mas'alah: What is the definition of a thani camel?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=587)

(و) الثني من (الإبل) وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة

Mas'alah: What is the correct age for a thani camel according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4380)

وروى حرملة عن الشافعي أنه الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة قال الروياني وليس هذا قولا آخر للشافعي وإن توهمه بعض أصحابنا ولكنه إخبار عن نهاية سن الثني وما ذكره الجمهور هو بيان لابتداء سنة والله أعلم *

Mas'alah: What is the definition of a thani for cows and goats?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4380)

(وأما) الثني من البقر فهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة وروى حرملة عن الشافعي أنه ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة والمشهور من نصوص الشافعي الأول وبه قطع الأصحاب وغيرهم من أهل اللغة وغيرهم (وأما) الثني من المعز ففيه وجهان سبقا في كتاب الزكاة (أصحهما) ما استكمل سنتين (والثاني) ما استكمل سنة *

Mas'alah: What is the ruling on jadha' before six months in sacrificial animals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1360)

ذكر أبو الحسن العبادي أنه لو أجذع قبل تمام الستة كان مجزءا كما لو تمت السنة قبل الجذع، ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن أو الاحتلام إن استوفى السن، ولم يحتلم كان بلوغا، وإن احتلم قبل استيفاء السن كان بلوغا، وهذا ما أورده صاحب "التهذيب" فقال: الجذعة هي التي استكملت سنة وطعنت في الثانية، أو جذعت سنها من قبل ذلك. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the minimum age for a camel to be valid for sacrifice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4082)

قوله: ولا يجزئ من الإبل إلا الثني أو الثنية وهو ما استكمل خمس سنين، والمعنى فيه أن الثنايا تتهيأ للحمل والنزوان. فانتهاؤها إلى هذا الحد كالبلوغ في حق الآدمي، وحالها قبل ذلك حال الصغير من الإنسان. انتهى كلامه. وهو صريح في أن التهيؤ للحمل والنزوان لا يحصل إلا باستكمال الخامسة والطعن في السادسة وقد خالف ذلك في الزكاة في أوائل باب صدقة النعم مخالفة عجيبة، فإنه جزم بأن الاستحقاق الذي هو أبلغ من التهيؤ يحصل قبل ذلك بعامين وهو استكمال الثالثة والطعن في الرابعة، وقد ذكرت لفظه في موضعه فراجعه.

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5016)

وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة، وبقر ومعز في الثالثة، وضان في الثانية ـــــــ قال: (وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة، وبقر ومعز في الثالثة، وضأن في الثانية) ؛ لما روى مسلم [1963] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن) . وما ذكره المصنف هو الصحيح، وقد تقدم في أول (الزكاة) بيان ذلك. وقيل: الثني من البقر ما له ثلاث سنين ودخل في الرابعة، وقيل: من الإبل ما دخل في السابعة. قال الماوردي: واختلاف القول فين سن المعز والبقر والإبل ليس خلافا، بل الأول بيان لابتداء سنها والثاني لانتهائه، والمعنى فيه أن هذه الحيوانات بها ينتهى إلى الكمال من الحمل والنزوان، وحاله قبل ذلك حال الصغير من الإنسان. وقال بعض أهل البادية: الإجذاع: أن الصوفة تكون على الظهر قائمة، فإذا أجذع نامت. وقيل: يجزئ الجذع من المعز؛ لما روى الشيخان [خ5555 – م1965] عن عبد الله بن عامر الجهني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما فقسمها على أصحابه، فبقي عتود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ضح أنت به) . و (العتود) من أولاد المعز: ما له حول. وأجيب عنه بأنه منسوخ بحديث أبي بردة بن نيار لما قال: يا رسول الله؛ إن عندي عناقا هي خير من شاتين، فهل تجزئ عني؟ قال: (نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك) رواه الشيخان [خ955 – م1961/ 5]

Mas'alah: What is the minimum age for a goat to be used for udhiyah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=315)

(أو معز) له سنتان و

Mas'alah: What is the minimum age for cattle to be valid for sacrifice?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=315)

(كبقر) أي لا يجزىء منه إلا ما استكمل سنتين وشرع في الثالثة

Mas'alah: What is the minimum age for a camel in udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1801)

و) الثني من (الإبل) وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة (

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

(و) شرطها (بلوغ ضأن سنة أو إجذاعه و) بلوغ (بقر ومعز سنتين وإبل خمسا) لخبر أحمد وغيره «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز» وخبر مسلم «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن» قال العلماء المسنة هي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته أن جذعة الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم أن لا تذبحوا إلا

مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن وقولي أو إجذاعه من زيادتي

Mas'alah: What is the required age for goats in sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

(قوله: ومعز سنتين) ، وكذا المتولد بين ضأن، ومعز إذ المتولد يجزئ هنا في العقيقة، والهدي، وجزاء الصيد س ل، ويعتبر بأعلاهما سنا.

Mas'alah: What is the definition of a thaniyyah camel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

(قوله: هي الثنية من الإبل) ، وهي ما بلغت خمس سنين، والثنية من البقر، والمعز هي التي بلغت سنتين.

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2577)

(و) شرطها (بلوغ ضأن سنة أو إجذاعه و) بلوغ (بقر ومعز سنتين وإبل خمسا) لخبر أحمد وغيره «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز» وخبر مسلم «لا تذبحوا إلا مسنة

إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن» قال العلماء المسنة هي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته أن جذعة الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن، وقولي أو أجذاعه من زيادتي.

Mas'alah: What is the definition of jadha'ah according to al-Tahdhib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3809)

وقال في "التهذيب" : هي التي استكملت سنة، وشرعت في الثانية، أو سقط سنها قبل ذلك، وكأنه أخذ ذلك من كون الإجذاع كما قال أبو الطيب: سقوط أسنان اللبن، ونبات غيرها، كما يثغر الصبي.

Mas'alah: How do Bedouins determine when a sheep has reached the jadha' stage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3809)

وقد حكى بعضهم: أنه سأل أهل البادية، كيف تعرفون الضأن إذا جذع؟ قال: لا تزال الصوفة قائمة في ظهره ما دام حملا، فإذا نامت الصوفة في ظهره، علم أنه قد أجذع.

Mas'alah: What is the age of a thaniyyah from camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3811)

قال: ومن الإبل ما لها خمس سنين، أي: ودخلت في السادسة.

Mas'alah: How are the two narrations about the age of a thaniyyah reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3812)

استكملت ستا ودخلت في السابعة، وليس هذا قولا ثانيا يخالف الأول، كما وهم فيه بعض أصحابنا، ولكن ما رواه الجمهور عنه وهو قول أهل اللغة إخبار عن ابتداء السن، وما رواه حرملة إخبار عن انتهاء سن [الثني] .

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2853)

وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة، وبقر ومعز في الثالثة، وضأن في الثانية.

Mas'alah: What are the minimum age requirements for sacrificial animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3551)

وشرط) إجزاء (إبل أن تطعن) بضم العين طعن يطعن في السن طعنا، وطعن فيه بالقول يطعن أيضا: أي تشرع (في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضأن في الثانية) بالإجماع،

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4185)

(وشرط إبل أن يطعن) بضم العين (في السنة السادسة) ويعبر عنه بتمام الخامسة إذ من لازمه الطعن فيما يليها (و) شرط (بقر ومعز) أن يطعن (في) السنة (الثالثة) ويعبر عنه بتمام الثانية لذلك وكل من هذه الثلاثة تسمى ثنية ومسنة (و) شرط (ضأن) أن يطعن (في) السنة (الثانية) ويعبر عنه بتمام السنة لذلك أيضا هذا إن لم يجذع قبلها وإلا كفى كما في خبر أحمد وغيره وفي خبر مسلم ما حاصله أن جذعة الضأن لا تذبح إلا إن عجز عن المسنة وتأوله الجمهور بحمله على الندب أي يسن لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن نجزتم فجذعة ضأن وفي هذا التأويل نظر ظاهر لمنافاته لقولهم الأتي ثم ضأن ثم معز والمسنة في الخبر تشمل الثلاثة السابقة كما في شرح مسلم عن العلماء [حاشية الشرواني] فإن هذا فاسد لأنه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب في العام الثاني تحتاج للمغفرة على أن المغفرة في العام الأول غير قطعية اهـ سم وأيضا إن الكمال يقبل الكمال (قوله: على الأوجه) ولكن الأفضل أن لا يفعل شيئا من ذلك إلى آخر ضحاياه اهـ. مغني (قوله: وقضيته أنه إلخ) ما وجهه اهـ. سم (قوله: وقد وجد) قد يقال لم يتحقق وجوده فإنه غير لازم لكل بخصوصه فالاحتياط ترك الإزالة اهـ. سم وقد يقال ما ذكره إنما يفيد أفضلية الترك لا كراهة الفعل. (قول المتن وأن يذبحها إلخ) أي الأضحية الرجل مغني ونهاية ومنهج وينبغي أن يستحضر في نفسه عظم نعم الله تعالى وما سخر له من الأنعام ويجدد الشكر على ذلك ع ش وشوبري (قوله: إن أحسن) إلى قوله وسيأتي في النهاية إلا قوله وأن تقول إلى وأفهم وإلى قول المتن وشرط إبل في المغني إلا قوله وأن تقول إلى ووعدها وقوله: وسيأتي (قوله: نعم الأفضل إلخ) قال

الأذرعي، والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض أو غيره وإن أمكنه الإتيان ويتأكد استحبابه للأعمى وكل من تكره ذكاته اهـ. مغني (قوله: وإلا يرد الذبح إلخ) أي لعذر أو غيره اهـ. مغني (قوله: وأن تقول إلخ) عطف على ذلك (قوله: ووعدها إلخ) عطف على أمر إلخ (قوله: وإن هذا إلخ) عطف على قوله إنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ كما هو صريح صنيع المغني. (قوله: وأفهم المتن صحة الاستنابة) وبها صرح غيره؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – ساق مائة بدنة فنحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين ثم أعطى عليا – رضي الله تعالى عنه – المدية فنحر ما غير أي بقي» ، والأفضل أن يستنيب مسلما فقيها بباب الأضحية وتكره استنابة كتابي وصبي وأعمى قال الروياني واستنابة الحائض خلاف الأولى ومثلها النفساء اهـ. مغني وقوله: والأفضل إلخ في النهاية ما يوافقه (قوله: وسيأتي) أي في المتن (قوله: في بيته) وفي يوم النحر وإن تعددت الأضحية مسارعة للخيرات اهـ. مغني (قوله بمشهد أهله) ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم اهـ. مغني (قوله وله إذا إلخ) عبارة المغني ويسن للإمام أن يضحي من بيت المال عن المسلمين بدنة في المصلى وأن ينحرها بنفسه رواه البخاري وإن لم تتيسر بدنة فشاة وإن ضحى عنهم من ماله ضحى حيث شاء اهـ. (قوله: التضحية) عبارة المغني أي الأضحية قال الشارح من حيث التضحية بها أي لا من حيث حل ذبحها وأكل لحمها ونحو ذلك اهـ. (قوله: ويظهر أنه لا يجزئ إلخ) أي المتولد بين ضأن ومعز أو بقر عبارة المغني، والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم يجزئ عن واحد فقط كما هو ظاهر وإن لم أر من ذكره اهـ. ويفهم منه كما نبه عليه السيد عمر أن المتولد بين إبل وبقر يجزئ عن سبعة، والله أعلم. (قول المتن أن يطعن) أي يشرع اهـ. نهاية (قوله بضم العين) ويجوز الفتح أيضا ع ش ورشيدي (قوله: عنه) أي الطعن (قوله إذ من لازمه) أي تمام الخامسة (قول المتن في الثانية) بالإجماع نهاية ومغني (قوله: لذلك) أي لنظير ذلك على حذف المضاف (قوله: هذا) إلى قوله وفي خبر مسلم في

المغني وإلى قوله إذ لا يخلو في النهاية إلا قوله وفي هذا التأويل إلى المتن (قوله: هذا) أي اشتراط ذلك في الضأن (قوله: قبلها) أي السنة (قوله: وإلا إلخ) أي وإن أجدع قبل تمام السنة أي سقط سنه كفى ويكون ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام ونهاية ومغني (قوله إن عجز) أي مريد التضحية (قوله: لمنافاته لقولهم الآتي إلخ.) . [حاشية ابن قاسم العبادي] بوقت الأضحية ولو قال لله علي أن أضحي بشاة فكذلك في الأصح وفي وجه يجوز في جميع السنة إلخ. (قوله: بناء على الأصح عند الأصوليين أن الحكم المعلق على معنى كلي إلخ) . قد يمنع أن هذا من المعلق على كلي ويدعي أنه متعلق بكل واحدة (قوله وقضيته أنه لو نواها متعددة إلخ) ما وجهه (قوله: وقد وجد) قد يقال لم يتحقق وجوده فإنه غير لازم لكل بخصوصه فالاحتياط ترك الإزالة (قوله: لمنافاته لقولهم الآتي إلخ) وجه المنافاة أن قولهم الآتي أفاد تقديم جذعة الضأن على مسنة المعز، والتأويل أفاده العكس؛ لأن مسنة من جملة المسنة في

Sub–topic – Preferred and Disliked Qualities

Mas'alah: What is the Maliki view on fattening the sacrificial animal?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4382)

وقال بعض المالكية يكره لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل *

Mas'alah: What are the color varieties of sheep and their rulings for sacrifice?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=1817)

حكى ابن قتيبة: أن مداومة أكل لحوم السواد تحدث موت الفجاءة، وقد حكى حرملة عن الشافعي في ألوان الغنم حوا، وقهبا، وحلسا، وقمرا وسفعا ورقشا وزبدا فالحو: هي السود التي خالطها حمرة. والقهباء: هي البيضاء التي خالطها حمرة. والحلساء: التي ظهرها أحمر وعنقها أسود والقمر التي في وجهها خطط بيض وسود. والسفعاء: التي نجدها لون يخالف لونها. والرقشاء: المنقطة ببياض وسواد والزبداء: التي اختلط سواد شعرها ببياضه كالبرشاء إلا أن البرشاء أكثر اجتماع سواد وبياض، وباقي هذه الألوان إن ضحى لم يكن فيه كراهية وإن كان ما اخترناه من الألوان أفضل، فمنها ما كان أفضل لحسن منظره، ومنها ما كان أفضل لطيب مخبره؛ فإن اجتمعا كان أفضل. وإن افترقا كان طيب المخبر أفضل من حسن المنظر.

Mas'alah: What is the preferred age for a sacrificial goat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

(قوله: فإن عجزتم إلخ) يتأمل هذا التأويل فإنه يقتضي أن الثنية من المعز تقدم

Sub-topic – Substitution and Loss of Animal

Mas'alah: What is the ruling on returning a camel substituted for a sheep in sacrifice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=865)

الفائدة الثانية: إذا عجل البعير عن الشاة، واقتضى الحال الرجوع، فهل يرجع بخمسة فقط أم يرجع بكله على هذا الخلاف؟ كذا ذكره النووى مع الفائدة المتقدمة والمتأخرة في هذا الباب من "شرح المهذب" و "التحقيق" . (1) بياض في أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on using the value of a destroyed sacrificial animal to buy a share of an animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4095)

وقد جزم الرافعي في كتاب "الوقف" في الكلام على ما إذا أتلف الموقوف بخلافه، فقال: وهذا الخلاف فيما إذا أتلف الأضحية، ولم يوجد بقيمتها إلا شقص شاة لأنه لا يضحي بشقص الشاة. انتهى. والصواب الإجزاء كما هو المذكور هنا تعميما وتصريحا وصرح به أيضا الإمام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is lost?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1061)

فإن ضل الهدي المعين، فهل يجب عليه مثله؟ فيه قولان: أحدهما: يجب. والثاني: لا يجب.

Sub-topic – Joint Ownership and Sharing

Mas'alah: What are the conditions for sharing a sacrificial animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3336)

ولا يشترط في الإشتراك في البدنة والبقرة أن يكونوا من أهل بيت واحد خلافا لمالك رحمه الله ولا أن يكونوا بأجمعهم متقربين خلافا لأبي حنيفة رحمه الله لكن من

Mas'alah: What is the ruling if two people jointly own two sheep for sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3814)

نعم: لو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع ففي الإجزاء وجهان، يخرجان كما قال الإمام على الخلاف في إجزاء إعتاق نصفي عبدين عن الكفارة.

Sub-topic – Physical Defects and Soundness

Mas'alah: What are the conditions of the sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=534)

فصل، ولها) أي الأضحية (شروط) عبر عنها الرافعي كالغزالي بالأركان

Mas'alah: What are the conditions for a valid sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=534)

(و) لا (مجنونة) ، وهي التي (قل رعيها) ؛ لأن [حاشية الرملي الكبير] لزم ذمته [فصل شروط الأضحية] (قوله، وهي الإبل) والبقر والغنم الإنسية (قوله فالظاهر أنه يجزئ هنا) أشار إلى تصحيحه (قوله إلا أنه ينبغي اعتبار أعلى الأبوين سنا إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه ظاهره اعتبار أعلى السنين مطلقا قال الأشموني والظاهر أن هذا فيما تردد شبهه بين أصليه على السواء أما الذي تمحض شبهه بواحد منهما فالظاهر اعتباره في السن فلو تولد بين ثور وناقة، وجاء على شكلها فالاعتبار بها أو على شكله فالاعتبار به فإن لم يشابه واحد منهما فالاعتبار بالأكبر سنا، وكذا إن تردد شبهه بينهما على السواء، فإن ترجح واحد منهما فالاعتبار به قال شيخنا يلزم الأشموني أن يقول بإجزائه عن سبعة إذا شابه البقر فقط، وأن يقول بذلك في الزكاة مع أن القاعدة تخالف ذلك فالأوجه ما قالوه من اعتبار أعلى السنين مطلقا (قوله حتى يعتبر في المتولد بين الضأن

والمعز إلخ) لو تولد بين أنثى من البقر وذكر من المعز لم يجز إلا عن واحد (قوله نبه على ذلك الزركشي) أي وغيره (قوله والمعز والبقر ذو سنتين) فرق أصحابنا بين الضأن وغيره بأن فيه من طيب اللحم ما يجبر فوات السن بخلاف غيره. [فصل في صفة الأضحية] (قوله، ولا يجزئ ما بها مرض إلخ) وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما، قضية ذلك أن لا تجزئ قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها بل جزم بعض الأصحاب بأنها لا تؤخذ في الزكاة لنقصانها، وهزالها بالولادة غ قال الزركشي مفهومه أن نقص غير اللحم لا يؤثر، وليس على إطلاقه فإن مقطوعة الألية أو الأذن مؤثر مع أنه ليس بلحم فلو قال ما ينقص مأكولها لكان أولى (قوله أو فقدت الأذن خلقا) قال الأذرعي هل يمنع الإجزاء شلل الأذن لم أر فيه شيئا والظاهر أنها إذا استحشفت بالكلية منعت قطعا، وإن كان فيها بعض حياة فيحتمل. اهـ. قال الزركشي ويشبه تخريجه على الخلاف في اليد الشلاء من المذكاة هل تؤكل، وفيه وجهان حكاهما الرافعي في قصاص الطرف فإن قلنا لا تؤكل امتنع، وإلا فلا (قوله، ولا مجنونة) ، ولا تجزئ الهيماء، وهي التي لا تروى بقليل الماء، ولا بكثيره والهيام بضم الهاء داء يؤثر في اللحم

ذلك يورث الهزال.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=609)

وشرطها نعم وبلوغ ضأن سنة أو إجذاعه وبقر ومعز سنتين وإبل خمسا وفقد عيب ينقص مأكولا ونية عند ذبح أو تعيين فيما عين بنذر

Mas'alah: What are the conditions for a valid sacrificial animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1000)

فصل للتضحية شروط وأحكام. أما الشروط، فأربعة: أحدها: أن يكون المذبوح من النعم، وهي الإبل، والبقر، والغنم، سواء الذكر والأنثى، وكل هذا مجمع عليه. ولا يجزئ من الضأن إلا الجذع أو الجذعة، ولا من الإبل والبقر والمعز إلا الثني أو الثنية. وفي وجه: يجزئ الجذع من المعز، وهو شاذ. ثم الجذع: ما استكمل سنة على الأصح. وقيل: ما استكملت ستة أشهر. وقيل: ثمانية. فعلى الأول، قال أبو الحسن العبادي: لو أجذع قبل تمام السنة، كان مجزئا، كما لو تمت السنة قبل أن يجذع. ويكون ذلك، كالبلوغ بالسن، أو الاحتلام، فإنه يكفي فيه أحدهما، وبهذا صرح صاحب «التهذيب» فقال: الجذعة: ما استكملت سنة، أو أجذعت قبلها، أي: أسقطت سنها. وأما الثني من الإبل، فهو ما استكمل خمس سنين، وطعن في السادسة. وروى حرملة عن الشافعي رحمه الله: أنه الذي استكمل ستا ودخل في السابعة. قال الروياني: وليس ذلك قولا آخر، وإن توهمه بعض أصحابنا، ولكنه إخبار عن نهاية سن الثني. وما ذكره الجمهور، بيان ابتداء سنه. وأما الثني من البقر، فما استكمل سنتين ودخل في الثالثة. وروى حرملة: أنه ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة. والمشهور المعروف، هو الأول. وأما الثني من المعز، فالأصح: أنه الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة. وقيل: ما استكمل سنة.

Mas'alah: What are the conditions and defects for a valid sacrificial animal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1720)

للنص فيه كما رواه مسلم [417]، والشاة عن واحد، أي وما خالفه إن صح أول على الاشتراك في الثواب، وأفضلها بعير، لأنه أكثر لحما، ثم بقرة، لأنها كسبع شياه، ثم ضأن، لأن لحمه أطيب مما بعده، ثم معز، لما قررناه من لحم الضأن أطيب منه فكذلك أخره عنه، وسبع شياه أفضل من بعير، لأن لحم الغنم أطيب والدم المراق أكثر، وشاة أفضل من مشاركة في بعير، للانفراد بإراقة الدم وطيب اللحم، وشرطها، يعني الأضحية، سلامة من عيب ينقص لحما، أي في الحال كقطعة فلقة (•) من الفخذ ونحوه أو في المآل كالعرج البين ونحوه كما سيأتي؛ لأنه ينقص رعيها فتهزل وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: [أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي = الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين؛ فلما وجههما؛ قال: [إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفا، وما أنا من المشركين ...] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا: الحديث (2895) . ومعنى [موجئين] أي خصيين. وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم: الحديث (19619) . • عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أن عائشة قالت: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين] قال: فيذبح أحدهما عن أمته ممن أقر بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد. رواه الإمام أحمد في المسند: ج 6 ص 220. والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (19620) . (417) • عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: [نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية البدنة عن سبعة؛ والبقرة عن سبعة] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب الاشتراك في الهدي: الحديث (350/ 1318) . وأبو داود في السنن: كتاب الأضاحي: باب في البقر والجزور: الحديث (2809) . والترمذي في الجامع: كتاب

الحج: باب ما جاء في الاشتراك في البدنة: الحديث (904) . • وفي رواية له: [فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة] . رواه مسلم في الصحيح: الحديث (351/ 1318) . (•) في النسخة (1) : قلفة. والفلقة: الكسرة؛ يقال: أعطني فلقة الجفنة؛ وهي نصفها.

Sub-topic – Valid Species for Sacrifice

Mas'alah: What animals are valid for sacrifice and what are the age requirements?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=534)

حية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة فلا يجزئ غير النعم من بقر الوحش وحميره والظباء وغيرها، وأما المتولد بين جنسين من النعم فالظاهر أنه يجزئ هنا، وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد إلا أنه ينبغي اعتبار أصل أعلى الأبوين سنا في الأضحية ونحوها حتى يعتبر في المتولد بين الضأن والمعز بلوغه ثلاث سنين إلحاقا له بأعلى السنين نبه على ذلك الزركشي، وهو ظاهر وقد قدمت نظيره في الزكاة

Mas'alah: What types of livestock are valid for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

(وشرطها) أي التضحية (نعم) إبل وبقر وغنم إناثا كانت أو خناثى أو ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى {ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34] ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة

Mas'alah: What is the condition that the sacrificial animal must be a sheep?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

. (قوله:، وشرطها نعم) أي: كونها نعما.

Sub-topic – Conditions of the Slaughterer

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer of the sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=536)

الشرط الثالث الذابح) ، وهو من تجوز مناكحته والأمة الكتابية كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3825)

وفي كراهية استنباة الحائض وجهان في "الحاوي" ، والمذكور منهما في "تعليق" القاضي الحسين: الكراهة؛ لقوله- عليه السلام-: "لا يذبح أضاحيكم إلا طاهر" .

Sub-topic – Gender and Reproductive Status

Mas'alah: Does a female sacrificial animal suffice in place of a male?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3485)

لكن في "الحاوي" : إنه لم يختلف الأصحاب في أجزاء الأنثى عن الذكر, ولم يحك في "المهذب" غيره. نعم: اختلفوا فيما لو كان الصيد المقتول أنثى, فأراد فدائه بمثله من النعم ذكرا هل يجزئه؟ على وجهين حكاهما ابن الصباغ [أيضا] عن الشيخ أبي حامد. وقال البندنيجي: إن المذهب الأجزاء أيضا.

Mas'alah: When does a female animal not suffice for a male in sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3485)

ووافق الإمام الفوراني على [إن] النص مختلف, ثم قال: والذي نراه, ونقطع به أن الأنثى إن كانت قيمتها دون قيمة الذكر من النعم لا تجزئ, وإن آل الأمر إلى الذبح, وكانت الأنثى خسيسة اللحم؛ لأنها ولدت, فلا تجزئ؛ لاجتماع النقص في الخلقة, والنقصان في القيمة, والرداءة في اللحم.

Mas'alah: Is a pregnant animal valid for sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1954)

تنبيه): نقل المصنف في باب زكاة الغنم من شرح المهذب عن الأصحاب أن الحامل لا تجزئ في الأضحية لأن المقصود فيها اللحم وهو يقل بسبب الحمل بخلاف الزكاة لقصد النسل

)

Sub-topic – Rulings on the Sacrificer's Capacity

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad error in selecting the sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=859)

قلت: وجهه من القياس، لو أخذ غير الأغبط عامدا [1] باجتهاده في تجويزه إلحاقا لهذا الاجتهاد بذلك الاجتهاد. والثاني: لا [2]؛ لأنه بان خطأوه في اجتهاده، فنظيره هناك أن يتبين [3] له الخطأ في اجتهاد التجويز، وذلك بأن يظهر دليل قاطع على خلافه، فإنه ينقض، وهذا الفرق يتجه فيما إذا بان ترك الأغبط قطعا، وإلا فلا يظهر بينهما فرق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a person who is mostly insane in fulfilling the obligation of sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3541)

و) لا (من أكثر وقته مجنون) فيه تجوز بالإخبار بمجنون عن أكثر وقته والأصل ولا من هو في أكثر وقته مجنون وذلك لما ذكر وقد يؤخذ منه أنه لو كان في زمن إفاقته الأقل يعمل ما يكفيه زمن الجنون الأكثر أجزأ وهو محتمل ويحتمل خلافه بخلاف ما إذا لم يكن أكثر وقته كذلك بأن قل زمن جنونه عن زمن إفاقته أو استويا أي والإفاقة في النهار وإلا لم يجزئ كما بحثه الأذرعي؛ لأن غالب الكسب إنما يتيسر نهارا ويؤخذ منه

أنه لو كان يتيسر له ليلا أجزأ وأن من يبصر وقتا دون وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وهو متجه وبقاء نحو خبل بعد الإفاقة يمنع العمل في حكم الجنون [حاشية الشرواني] لم يخل بالعمل اهـ ع ش. (قوله وآبق) ويجزئ مرهون وجان إن نفذنا عتقهما بأن كان المعتق موسرا ويجزئ حامل وإن استثنى حملها ويتبعها في العتق ويبطل الاستثناء في صورته ويسقط به الفرض ولا يجزئ موصى بمنفعته ولا مستأجر نهاية ومغني وروض مع شرحه. (قوله ومغصوب) أي وإن لم يقدر على انتزاعه من غاصبه نهاية ومغني وروض مع شرحه. (قوله علمت حياتهم) سواء أعلموا عتق أنفسهم أم لا؛ لأن علمهم ليس بشرط في نفوذ العتق فكذا في الإجزاء مغني وأسنى (قول المتن لا زمن) أي مبتلى بآفة تمنعه عن العمل كذا في المختار وعليه فالزمانة تشمل نحو العرج الشديد اهـ ع ش. (قوله وجنين) أي ونحيف لا عمل فيه اهـ مغني. (قوله وإن انفصل إلخ) وكذا لا يجزئ لو خرج بعضه كما قاله القفال اهـ مغني وفي ع ش عن سم على المنهج مثله. (قوله أريد) إلى قوله كما علم في المغني (قوله وخصهما) أي الإبهام وما بعده اهـ ع ش والأولى أي استثنى الخنصر والبنصر. (قوله لمن اعترضه) ومنهم المغني. (قوله إنهما فيهما) أي في الخنصر والبنصر معا. (قوله ولو العليا إلخ) لا يخفى ما في هذه الغاية إلا أن تجعل حالا مؤكدة عبارة المغني فلو فقدت أنامله العليا من الأصابع الأربع أجزأ اهـ. (قوله نعم يظهر إلخ) لا حاجة إلى بحث هذا إذ الفقد في كلام المصنف أعم من أن يكون بقطع أو خلقيا رشيدي وسم . (قوله صفة كاشفة) فيه بحث إذ يعتبر في الكاشفة أن تبين حقيقة الموصوف وهذه ليست كذلك فحق العبارة صفة لازمة اهـ سم (قوله ويحتمل أنه للاحتراز إلخ) حمله على ذلك ظاهر بل متعين؛ لأن الهرم بمجرده لا يستلزم العجز اهـ ع ش. (قوله وهو قريب إلخ) عبارة النهاية وهو ظاهر وقضيته أنه لو قدر نحو الأعمى على صنعة تكفيه أجزأ وليس كذلك كما هو ظاهر كلامهم اهـ. (قوله لقدرته إلخ) صلة (نظر) . (قوله فيه تجوز بالإخبار إلخ) فهو كقولهم نهاره صائم اهـ سم

أقول ما أطبق عليه المعلقون على هذا الكتاب من أنه من الإسناد المجازي إن كان مستندا لضبط خط المصنف أكثر بضمة فمسلم ولا محيد عنه وإلا فيجوز أن يكون باقيا على ظرفيته والمبتدأ محذوف وشرط حذف عائد المبتدأ موجود وهو طول الصلة فليتأمل وليحرر اهـ سيد عمر وهو وجيه. (قوله لما ذكر) أي من إضراره بالعمل اهـ ع ش عبارة المغني لعدم حصول المقصود منه اهـ. (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله زمن الجنون إلخ) أي مع زمن الإفاقة. (قوله بخلاف ما إذا) إلى المتن في النهاية إلا قوله كذا قيل إلى وخرج. (قوله بخلاف ما إذا لم يكن إلخ) راجع إلى المتن. (قوله ويؤخذ منه) أي من قوله؛ لأن غالب الكسب إلخ. (قوله وأن من يبصر إلخ) يظهر أنه معطوف على قوله أنه لو كان في زمن إفاقته إلخ. (قوله وإنما لم يل إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] أي عقب ولادته ش . (قوله وإلا) أي وإن لم يسلم لم يجز عتقه (قوله ضر قطع أنملة إلخ) لعل هذا غني عن بحثه لدخوله في قول المصنف أو أنملتين من غيرهما إذ لا فرق في فقدهما بين كونه دفعة أو على الترتيب كما لا يخفى إلا أن يكون كلامه في فقد العليا خلقة ولعله مراده ومع ذلك لا يفيد لشمول المتن الفقد خلقة باعتبار الجميع والمجموع كما هو ظاهر . (قوله صفة كاشفة) فيه بحث إذ يعتبر في الكاشفة إن تبين حقيقة الموصوف وهذه ليست كذلك فحق العبارة صفة لازمة فليتأمل. (قوله وهو قريب وقضيته أنه لو قدر الأعمى مثلا على صنعة تكفيه أجزأ) وليس كذلك كما هو ظاهر كلامهم شرح م ر . (قوله فيه تجوز بالإخبار بمجنون عن أكثر وقته) فهو كقولهم نهاره صائم. (قوله وقد يؤخذ منه أنه لو كان إلخ) وأن من يبصر وقتا دون

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice of a terminally ill person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3542)

و) لا (مريض لا يرجى) عند العتق برء مرضه كفالج وسل ولا من قدم للقتل بخلاف من تحتم قتله في المحاربة أي قبل الرفع للإمام أما إذا رجي برؤه فيجزئ وإن اتصل به الموت لجواز أن يكون لهجوم علة بل لو تحقق موته بذلك المرض أجزأ في الأصح نظرا للغالب وهو الحياة من ذلك المرض

BAB 4

باب وقت الأضحية

Time of sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Days of Nahr and Tashriq

Mas'alah: What are the days of Tashriq and the known days in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2142)

[مسألة الأيام المعدودات والمعلومات] : لا يختلف أهل العلم أن الأيام المعدودات هي: أيام التشريق، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة. وأما الأيام المعلومات: فهي عندنا: العشر الأول من ذي الحجة، وآخرها يوم النحر. وقال مالك: (المعلومات ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده) . فالحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات ومن المعدودات. وقال أبو حنيفة: (المعلومات ثلاثة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، والحادي عشر) . وقال علي وابن عباس: (المعلومات أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعده) . وفائدة الخلاف: أنه – عندنا – يجوز ذبح الهدايا والضحايا في أيام التشريق كلها.

وعند مالك: لا يجوز في اليوم الثالث. دليلنا: أن الله تعالى ذكر الأيام المعلومات والمعدودات وخالف بينهما في التسمية، واختلاف التسمية يقتضي اختلاف المسميات. ولأن أيام التشريق كلها محل للذبح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنها أيام أكل وشرب وذبح» ، يعني: أيام التشريق. ونقول – في اليومين الأولين من أيام التشريق: لأنه شرع فيهما رمي الجمار الثلاث، فلم تكن من المعلومات كاليوم الثالث، ونقول في الثالث؛ لأنه شرع فيه الرمي، فكان محلا للذبح، كيوم النحر. فأما قول الله تعالى:

{ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] [الحج: 28] . فلأن المتمتع والقارن لهما الذبح في العشر كلها، ولأنه يجوز سوق الهدي في العشر كلها، وذكر اسم الله تعالى عليها. ولأنه يجوز أن يضاف الشيء إلى جملة، ثم يقع على بعض تلك الجملة، ألا ترى إلى قوله تعالى: {ألم تروا كيف خلق الله سبع سماوات طباقا} [نوح: 15] {وجعل القمر فيهن نورا} [نوح: 16] [نوح: 15 – 16] .

فأضاف القمر إليهن وهو في واحدة منهن، كذلك يجوز أن يضيف الذبح إلى العشر، وهو في العاشر منها لا غيره. والله أعلم، وبالله التوفيق.

Sub–topic – Beginning of the Sacrifice Time

Mas'alah: When does the time for Udhiyah sacrifice begin?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2147)

[مسألة وقت الأضحية]] : ويدخل أول وقت الأضحية، إذا مضى بعد دخول وقت صلاة العيد قدر ركعتين وخطبتين، سواء صلى أو لم يصل، واختلف أصحابنا في قدر الصلاة والخطبتين: فمنهم من قال: يعتبر أن يذهب قدر صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بـ: (قاف) و (اقتربت) ، وقدر خطبتين كاملتين. ومنهم من قال: الاعتبار بأن يذهب قدر ركعتين خفيفتين، وخطبتين خفيفتين. وقال أبو حنيفة: (يدخل وقتها بالفعل، وهو: أن يفعل الإمام الصلاة والخطبة فإن تأخرت صلاة الإمام لم يجز الذبح قبلها، هذا في أهل المصر. فأما أهل

السواد: فوقت الذبح في حقهم طلوع الشمس أو الفجر الثاني من يوم النحر؛ لأنه لا عيد على أهل السواد) . وقال مالك: (يدخل وقتها بصلاة الإمام وخطبته وذبحه، فإن تقدم على هذا لم يصح في أهل الأمصار، وأما أهل السواد: فوقت أهل كل موضع يعتبر بأقرب البلاد إليه) . وقال عطاء: يدخل وقتها من طلوع الشمس من يوم النحر. دليلنا: ما روى البراء بن عازب قال: «خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر بعد الصلاة فقال: "من صلى صلاتنا هذه، ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا، ومن نسك قبل صلاتنا فذلك شاة لحم، فليذبح مكانها» . وأراد: من صلى مثل صلاتنا؛ لأن أحدا

لا يصلي صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإنما يصلي مثلها، ولأن كل ما كان وقتا للذبح في أهل المصر كان وقتا للذبح في حق أهل السواد، كما بعد الصلاة. وعكسها دلالة عليهم في أهل السواد، وهو: أن كل ما لم يكن وقتا لذبح أهل الأمصار لم يكن وقتا لأهل السواد، كما قبل طلوع الفجر." ويبقى وقت الذبح إلى أن يذهب أيام التشريق، وقد مضى خلاف مالك فيها. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «كل أيام التشريق ذبح» .

فإن ذهبت أيام التشريق ولم يذبح، فإن كانت الأضحية تطوعا لم تقع موقعها وتكون شاة لحم، وإن كانت نذرا لزمه أن يضحي، وكانت قضاء لا أداء، وقد مضى ذكرها.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=590)

(و) يدخل (وقت الذبح) للأضحية المندوبة والمنذورة (من وقت) مضي قدر (صلاة) ركعتي (العيد) وهو طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر خطبتين خفيفتين ويستمر (إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام غروب شمس آخرها صحت أضحيته فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقطع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاع شمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر أضحية معينة أو في ذمته

كلله علي أضحية ثم عين المنذورة لزمه ذبحه في الوقت المذكور فإن تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الأصل عليه أو تلفت في الأولى بلا تقصير فلا شيء عليه وإن تلفت بتقصير لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة أو مثلين للمتلفة فأكثر فإن أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فإن لم يجد فدونها

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=168)

ته ويجوز أن يشرب لبنها ويجز صوفها ولو سلك بهما مسلك الضحايا كان حسنا ووقت النحر من بعد وقت صلاة العيد من يوم النحر ليلا ونهارا إلى غر

Mas'alah: What is the time for performing the sacrifice?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=315)

ووقت التضحية" يدخل "بعد طلوع الشمس يوم النحر" وبعد "مضي قدر ركعتين وخطبتين" خفيفات بأن يمضي من الطلوع أقل ما يجزئ من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة "ويمتد" وقتها ليلا ونهارا "إلى آخر أيام التشريق" الثلاثة بعد يوم النحر، فلو ذبح بعد ذلك أو قبله لم تقع أضحية لخبر الصحيحين: "أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء" 1, "ويجب" في أضحية التطوع "التصدق" بشيء يقع

عليه الاسم وإن قل "من لحمها" فيحرم عليه أكل جميعها لقوله تعالى في هدي التطوع ومثله أضحية التطوع: {فكلوا منها وأطعموا القانع} أي السائل {والمعتر} [الحج: 36] أي المتعرض للسؤال، ويجب أن يتصدق بالجزء المذكور حال كونه "نيئا" يملكه مسلما حرا أو مكاتبا، والمعطي غير السيد فقيرا أو مسكينا فلا يكفي إعطاؤه مطبوخا ولا قديدا ولا جعله طعاما ودعاؤه أو إرساله إليه لأن حقه في تملكه لا في أكله ولا تملكه غير اللحم من نحو كرش وكبد ولا تمليك ذمي كما في صدقة الفطر، فإن أكل الجميع ضمن الواجب وهو ما ينطبق عليه الاسم فيشتري بثمنه لحما ويحرم تمليك الأغنياء شيئا من الأضحية لا إطعامهم ولا إهداؤه لهم، والأفضل أن يقتصر على أكل لقم ويتصدق بالباقي، ثم أكل الثلث والتصدق بالباقي، ثم أكل الثلث والتصدق بالثلث وإهداء الثلث الباقي للأغنياء، وفي هذه الصورة يثاب التضحية بالكل وعلى التصدق بالبعض. "ولا يجوز بيع شيء منها" أي من أضحية التطوع ولا إتلافه بغير البيع ولا إعطاء الجزار أجرته من نحو جلدها بل مؤنته على المالك، ولا يكره الادخار من لحمها ويحرم نقلها عن بلد التضحية. "ويتصدق" وجوبا "بجميع المنذورة" والمعينة بنحو هذه أضحية أو عن الملتزمة في الذمة فلا يجوز له أكل شيء منها لأنه أخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شيء منها إلى نفسه كما لو أخرج زكاته، وما أكله منها يغرم قيمته، والولد كأمه وإن حدث بعد التعيين أو انفصل منها بعد الذبح فحيث كانت واجبة لم يجز الأكل منه إلا ولد الواجبة المعينة ابتداء، وحيث كان تطوعا كان كأضحية أخرى فلا بد من التصدق بجزء منه كأمه. "ويكره" لمريد التضحية "أن يزيل شيئا من شعره أو غيره" كظفره وسائر أجزاء بدنه "في عشر ذي الحجة حتى يضحي" ولو الأولى لمن أراد التعدد للنهي عنه في مسلم2 والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع 1 رواه البخاري في العيدين باب 8 و10، والأضاحي باب 1 و11، ومسلم في الأضاحي حديث 7، والنسائي في العيدين باب 8, وأحمد في المسند "4/ 232، 303" . 2

روى مسلم في الأضاحي حديث 41 عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: $ "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره" .

فصل: طفي العقيقة "" فصل: "في العقيقة" والعقيقة سنة كالأضحية، ووقتها من الولادة إلى البلوغ، ثم يعق عن نفسه، والأفضل في اليوم السابع، فإن لم يذبح فيه ففي الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين، والأكمل شاتان للذكر وأن لا يكسر عظمها، وأن يتصدق به مطبوخا وبحلو، والإرسال أكمل وحلق شعره بعد الذبح، والتصدق بزنته ذهبا ثم فضة وتحنيكه بتمر ثم حلو، ويكره تلطيخ رأسه بالدم ولا بأس بالزعفران. ـــــــ أجزائه، وتمتد الكراهة بامتداد تأخير التضحية، فإن أخرها عن أيام التشريق زالت الكراهة.

Mas'alah: When does the time for the udhiyah sacrifice begin?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=481)

فصل: ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدر ركعتين وخطبتين فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال: "من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا ومن نسك قبل صلاتنا فذلك شاة لحم فليذبح مكانها1" واختلف أصحابنا في مقدار الصلاة فمنهم من اعتبر قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ركعتان يقرأ فيهما (ق - واقتربت الساعة) وقدر خطبتيه ومنهم من اعتبر قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين ويبقى 1 رواه البخاري في كتاب العيدين باب 23.

أبو داود في كتاب الأضاحي باب 5. النسائي في كتاب العيدين باب 23.

Mas'alah: What was the measure of time considered for udhiyah in the Prophet's era?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4085)

قوله: وعن "الحاوي" وجه أنه كان يعتبر في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته ويعد المعتبر قدر الصلاة. انتهى. هذا الوجه أسقطه من "الروضة" .

Mas'alah: What is the time for offering the sacrifice?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3337)

الركن الثاني الوقت ولا تجزىء الضحية إلا في يوم النحر وأيام التشريق ودماء الجبرانات في الحج لا تختص بوقت وفي منذورات دماء الحج خلاف

Mas'alah: What is the beginning time for the sacrifice on the day of Nahr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3337)

ثم النظر في أول الوقت وآخره وأوله إذا مضى من يوم النحر بعد طلوع الشمس مقدار ما تزول كراهية الصلاة وتسع ركعتين وخطبتين ثم في وجه تعتبر ركعتان يقرأ فيهما ق و

Mas'alah: When does the time for sacrifice begin on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5024)

قال: (ويدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضي قدر ركعتين وخطبتين) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك .. فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك .. فإنما هو

Mas'alah: What is the time for the udhiyah sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=536)

الشرط الثاني الوقت) أي وقت الأضحية (وهو من حين يمضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتان من طلوع شمس يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، ولو) كانت الأضحية (منذورة) ، فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين: أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء ولخبر مسلم «لا يذبحن أحد قبل أن يصلي» ولخبر ابن حبان «في كل أيام التشريق ذبح» قالوا والمراد بالأخبار التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة؛ لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها؛ ولأنه أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي

Mas'alah: When does the time for the sacrifice begin on Eid al-Adha?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3685)

ووقت الأضحية، إنما يدخل إذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح، ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين؛ فمن ذبح قبله– فهو لحم قدمها لأهله– لا يحسب من الأضحية؛ روي عن أنس قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "من ذبح قبل الصلاة فإنما [يذبح] لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين" .

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah on the day of Eid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1822)

مسألة: قال الشافعي: "ولا وقت للذبح يوم الأضحى إلا في قدر صلاة النبي وذلك حين حلت الصلاة وقدر خطبتين خفيفتين وإذا كان هذا القدر فقد حل الذبح لكل أحد حيث كان فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت" . قال في الحاوي: اختلف الفقهاء في أول وقت الأضحية على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أن أول وقتها في الأمصار والقرى للحاضر والمسافر واحد، وهو معتبر بوقت الصلاة لا بفعلها، فإذا طلعت الشمس وارتفعت حتى خرجت عن كراهة التنقل بالصلاة ومضى بعد ذلك قدر ركعتين وخطبتين دخل وقت النحر، جاز ذبح الأضحية فيه سواء صلى الإمام في المصر أو لم يصل. واختلف أصحابنا في تقدير زمان الركعتين والخطبتين على وجهين: أحدهما: أن الركعتين من صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في العيد وخطبتيه فإنه كان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة "ق" وفي الثانية بسررة "اقتربت" وكان يخطب خطبتين يستوفي فيها التحميد والمواعظ وبيان الأضاحي والوصية بتقوى الله تعالى، وقراءة آية، فيكون اعتبار وقت صلاته وخطبتيه هو المشروط في دخول الوقت.

والثاني: أن يعتبر بأقل ما يجزئ في صلاة ركعتين، وأقل ما يجزئ في خطبتين ولا اعتبار بما كانت عليه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان يطيل مرة، ويخفف أخرى، ويقدم تارة ويؤخر أخرى، وإنما الاعتبار بتحديد مشروع لا يختلف. ثم اختلف أصحابنا بعد هذا، هل كان وقتها على عها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في اعتبار قدر صلاة يحكمها فيمن بعده من الأئمة على وجهين: أحدهما: على أن الحكم فيهما سواء. والثاني: في أنه عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – معتبر بصلاته، وفي عهد من بعده معتبر بقدر الصلاة. فهذا شرح مذهب الشافعي وأصحابه فيه. والثاني: وهو قول أبي حنيفة: أنه معتبر في الأمصار بصلاة الأئمة فيها، وفي القرى والأسفار معتبر بطلوع الفجر، فإن ضحى أهل الأمصار قبل صلاة الأئمة كان شاة لحم ولم تكن أضحية. والثالث: وهو قول مالك أنه في الأمصار معتبر بصلاة الإمام ونحره وفي القرى

والأسفار معتبر بصلاة الأئمة في أقرب البلاد بهم، فإن ذبح أهل الأمصار قبل ذبح الإمام كانت شاة لحم ولم تكن أضحية. والرابع: وهو قول عطاء، أنه في وقت جميع الناس معتبر بطلوع الشمس من يوم النحر، واستدل من ذهب إلى قول أبي حنيفة ومالك برواية البراء بن عازب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا ذبح قبل صلاة الإمام" . وبرواية جرير بن عبد الله البجلي قال: شهدت العيد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعلم أن ناسا ذبحوا قبل الصلاة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله" قالوا: وتقديرها بفعل الصلاة يقين وتقديرها بزمان الصلاة اجتهاد، فكان اعتبار وقتها باليقين أولى من اعتباره بالاجتهاد؛ ولأن تقديرها بالفعل متفق عليه، وبالزمان مختلف فيه والأخذ بالاتفاق أولى من العمل بالاختلاف. ودليلنا ما رواه الشافعي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي عن البراء بن عازب أن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – قام يرمي النحر خطيبا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "لا يذبحن أحد حتى يصلي" فقام خالي فقال: يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه واني ذبحت نسيكتي فأطعمت أهلي وجيراني، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قد فعلت فأعد ذبحا آخر قال: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، فقال: "هو خير نسيكتيك لن تجزيء جذعة عن أحد بعدك" فموضع الدلالة فيه: أنه علق التحريم بصلاة المضحي لا بصلاة الإمام والمضحي يجوز أن يصلي العيد منفردا وليس يعتبر فعله للصلاة اتفاقا، فدل على أنه أراد وقت الصلاة. ومن القياس: أن كل عبادة تعلقت في حق أهل القرى تعلقت بالوقت في حق أهل الأمصار، كالصلاة طردا والكفارات عكسا؛ ولأن كل ما كان وقتا للذبح في حق أهل القرى، كان وقتا للذبح في حق أهل الأمصار، كما بعد الصلاة طردا وعكسه دلالة عليهم في أهل القرى أن كل ما لم يكن وقتا لذبح أهل الأمصار لم يكن وقتا لذبح أهل القرى، كما قبل الفجر؛ ولأن ما توفت من العبادات إذا تقدر آخره بالوقت تقدر أوله بالوقت كالصلاة طردا أو الزكاة عكسا؛ ولأن أحد طرفي زمان الذبح، فوجب أن يكون مقدرا بالوقت كالطرف الأخير. فأما الجواب عن قوله: "لا ذبح قبل صلاة الإمام" فمن وجهين: أحدهما: أن الإمام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد مضى، فوجب أن يعتبر وقت صلاته وهو ما قلناه.

والثاني: أن المراد به قبل وقت الصلاة الإمام كما قال: "من أدى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقعد أدرك العصر" . يرد: من أدرك ركعة من وقت العصر وإنما جعلناه على أحد هذين الجوابين في حق أهل المصر كما عدلوا به عن ظاهر حق أهل القرى، وكذلك الجواب عن الحديث الآخر. وأما الجواب عن قولهم إن اعتبارها بفعل الصلاة يقين وبزمانها اجتهاد فهو أن اعتبارها بزمان الصلاة أولى؛ لأنه يتماثل ولا يختلف وبفعل الصلاة يختلف. وأما الجواب عن قولهم: إنه متفق عليه، فهو أن دلائل

الشرع هي المعتبرة دون المذاهب المتعدة؛ لحدوث المذاهب عن الأدلة فلم يجز أن يجعل المذاهب أدلة. وأما الجواب عن صلاة الظهر في يوم الجمعة فهو أن فعلها معتبر بفوات الجمعة، ولذلك تعلق بفوات فعلها دون وقتها، وليس وقت الأضحية بمثابتها، وعلى أنهما يتساويان إذا لم يصل العيد، ولم يصل الجمعة جاز ذبح الأضحية وجازت صلاة الظهر، ولو تعلقا في وقتها بفعل الصلاة لم تجزئ إذا لم تقم الصلاة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the time for Udhiyah sacrifice?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2222)

قلت: الصحيح المنصوص: يضر يسير الجرب، والله أعلم. ويدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، ويبقى حتى تغرب آخر أيام التشريق. === لأنه لا ينقص من لحمها شيئا، والثاني: يضر ذلك؛ لصحة النهي عن التضحية بالخرقاء، وهي مخروقة الأذن، والشرقاء، وهي مشقوقة الأذن [1]. والأول حمل النهي على التنزيه؛ جمعا بينه وبين مفهوم العدد في قوله عليه السلام: "أربع لا تجوز في الأضاحي ..." الحديث [2]، فإنه يقتضي جواز ما سواها. والجمع بين الخرق والثقب تبع فيه "المحرر" [3]، ولا وجه له؛ فإن الرافعي فسر الخرق بالثقب [4]. (قلت: الصحيح المنصوص: يضر يسير الجرب، والله أعلم) لأنه يفسد اللحم، والثاني: لا يضر؛ كالمرض. (ويدخل وقتها) أي: التضحية (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر، ثم مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) فإن ذبح قبل ذلك .. فشاة لحم؛ لحديث: "من ذبح قبل الصلاة .. فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة .. فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين" متفق عليه [5]. ومقتضى قوله: (خفيفتين) : اعتبار الخفة في الخطبتين خاصة، وهو وجه، والأصح: اعتبارها في الركعتين أيضا، فلو قال:

(خفيفات) .. لاستقام، ووقع في "مناسك المصنف" : (معتدلتين) بدل (خفيفتين) [6]، واستغرب. (ويبقى) وقت التضحية (حتى تغرب آخر التشريق) لقوله عليه السلام: "في كل" (1) أخرجه الحاكم (4/ 224) ، وأبو داوود (2804) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (2) سبق تخريجه في (ص 350) . (3) المحرر (ص 466) . (4) الشرح الكبير (12/ 67) . (5) صحيح البخاري (5556) ، صحيح مسلم (1961) عن البراء بن عازب رضي الله عنه. (6) الإيضاح (ص 337) .

Mas'alah: What is the time condition for Udhiyah sacrifice?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2223)

قلت: ارتفاع الشمس فضيلة، والشرط طلوعها، ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the time for udhiyah sacrifice?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=276)

ووقتها من ارتفاع شمس نحر إلى آخر أيام التشريق.

Mas'alah: When is the time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=296)

• وقت الذبح (و) يدخل (وقت الذبح) للأضحية (من وقت صلاة العيد) أي عيد النحر. وعبارة الروضة وأصلها «يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين». انتهى. ويستمر وقت الذبح (إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) ، وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة.

Mas'alah: What is the time for offering the sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=827)

[وقت الأضحية] الأولى: يدخل وقت التضحية بمضي قدر ركعتين, وخطبتين خفيفات بعد طلوع الشمس يوم النحر, وتأخيرها إلى ارتفاعها كرمح أفضل, ويبقى حتى تغرب شمس آخر أيام التشريق الثلاثة, سواء الليل والنهار, ولكن يكره الذبح ليلا؛ لأنه قد يخطئ المذبح, ولأن الفقراء. . لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار. فلو ذبح قبل ذلك, أو بعده .. لم تقع أضحية؛ لخبر «الصحيحين»: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا: نصلي, ثم نرجع فننحر, من فعل ذلك .. فقد أصاب سنتنا, ومن ذبح قبل. . فإنما هو لحم قدمه لأهله, ليس من النسك في شيء» , ولخبر ابن حبان: «في كل أيام التشريق ذبح». نعم؛ إن لم يذبح الواجب حتى فات الوقت. . ذبحه بعده قضاء.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=315)

(ووقتها قدر صلاة ركعتين من الطلوع) أي طلوع الشمس يوم العيد (تنقضي وخطبتين)

خفيفات

Mas'alah: What is the time for slaughtering the udhiyah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1806)

ويدخل وقت الذبح) للأضحية المندوبة والمنذورة (من وقت) مضي قدر (صلاة) ركعتي (العيد) وهو طلوع الشمس يوم النحر. ومضي قدر خطبتين خفيفتين (إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام غروب شمس آخرها صحت أضحية. فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقطع أضحية لخبر الصحيحين: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» وخبر ابن حبان: «في كل أيام التشريق ذبح» والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاع شمس يوم النحر كرمح، خروجا من الخلاف ومن نذر أضحية معينة أو في ذمته كلله علي أضحية، ثم عين المنذورة لزمه ذبحه في الوقت المذكور. فإن تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الأصل عليه أو تلفت في الأولى بلا تقصير فلا شيء عليه، وإن تلفت بتقصير لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة أو مثلين للمتلفة فأكثر، فإن أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فإن لم يجد فدونها.

Mas'alah: When does the time for Udhiyah sacrifice begin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1063)

ووقت الأضحية إذا طلعت الشمس من يوم النحر، ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين، صل الإمام أو لم يصل (1) . فمن أصحابنا من قال: يعتبر قدر صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (وخطبتيه) (2) ، وكان -صلى الله عليه وسلم- يقرأ سورة قاف، واقتربت الساعة، وقد نص الشافعي رحمه الله على ذلك. ومن أصحابنا من قال: يعتبر قدر ركعتين خفيفتين أقل ما تكون صلاة عامة، وخطبتين خفيفتين. ومن أصحابنا من قال: وقت الأضحية كان في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (بفعل) (3) الصلاة والخطبتين، وبعده يدخل وقتها بقدر الصلاة والخطبتين. وقال عطاء: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس. وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: من شرط صحة الأضحية، أن يصلي الإمام ويخطب، إلا أن أبا حنيفة قال: يجوز لأهل السواد أن يضحوا إذا طلع الفجر الثاني، وآخر وقتها آخر أيام التشريق. وقال أبو حنيفة، ومالك: وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده. وقال سعيد بن جبير: يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة، ولأهل السواد فيه وفي أيام التشريق. وقال ابن سيرين: لا يجوز التضحية إلا في يوم النحر خاصة. (1) لما روى البراء رضي الله عنه قال: "خطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا هذه، ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا، ومن نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم فليذبح مكانها" ، رواه البخاري، ومسلم إلا قوله: "فليذبح مكانها" "مسلم" 13/ 115. (2) (وخطبتيه) : في ب، ج: وفي أ: وخطبته. (3) (بفعل) : في ب، وفي أ: بفعله.

Mas'alah: When does the time for the sacrifice begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2095)

لكن الذي قاله في "المهذب" هنا، وكذا القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والإمام، والمتولي: أن وقتها يدخل إذا طلعت الشمس.

Mas'alah: What is the evidence for the beginning time of the sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2096)

ثم لو سلم أنه يعود على الصلاة، لكان لمن انتصر للشيخ أن يقول: أراد الشافعي ببروز الشمس ارتفاعها، ويشهد له أن صاحب "البحر" حكى عنه في باب الأضحية: أنه قال في: "المبسوط" في أول وقت الأضحية: " [و] ذلك إذا برزت الشمس، فيصلي ركعتين، ثم يخطب" . وقد نقلنا اتفاقهم على أنه لابد من ارتفاعها قبل الصلاة والخطبتين في دخول وقت الأضحية؛ فتعين ما ذكرناه؛ ولأجله قال في "البحر" ثم: إن الشافعي أراد بقوله: "برزت" : طلعت وارتفعت قليلا.

Mas'alah: When does the time for udhiyah begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3801)

قال: ويدخل وقتها- أي: وقت الأضحية المتطوع بها والمنذورة إذا انبسطت الشمس يوم النحر، أي: لارتفاعها قدر رمح؛ كما قاله القاضي أبو الطيب، والماوردي، والبندنيجي، والقاضي الحسين، والفوراني، والإمام.

Mas'alah: What is the evidence for the time of udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3801)

وقال في "البحر" : إن الشافعي– رضي الله عنه– أشار إليه في المبسوط بقوله: فإذا برزت الشمس يوم النحر، ومضى قدر صلاة العيد، أي [التي صلاها] رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهي المأتي بها بالتكبيرات، وقراءة سورة قاف، واقتربت الساعة، والخطبتين، أي: اللتين خطبهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لما روى مسلم عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع، فننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء" . وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح، فقال: عندي جذعة أي: من معز خير من مسنة، فقال: "اذبحها، ولن تجزئ عن أحد بعدك" .

Mas'alah: What is the time for the udhiyah sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3803)

قال: ويخرج وقتها بخروج أيام التشريق؛ لما روى جبير بن مطعم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيام التشريق كلها منحر" . وروي: أيام منى كلها منحر "، وأيام منى هي ثلاث بعد العيد؛ وهذا نص في المدعى، وحجة على من قال: لا يجوز الذبح في اليوم الثالث منها." ومن القياس: أنه يوم من أيام التشريق، أو يوم من أيام منى، أو يوم يستدام فيه تحريم الصوم، أو يوم من أيام الرمي فوجب أن يصح النحر فيه؛ كاليومين قبله.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=50)

ووقت الذبح من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=51)

ووقت الذبح من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق.

Mas'alah: When does the time for the sacrifice begin on the day of Nahr?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2857)

ويدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين [مغني المحتاج] لا حاجة لتقييد العور بالبين؛ لأن المدار في عدم إجزاء العوراء على فاقدة البصر من إحدى العينين. . أجيب بأن الشافعي قال: أصل العور بياض يغطي الناظر، وإذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في الحديث، ولذا قال المصنف (ولا يضر يسيرها) أي يسير الأربع لعدم تأثيره في اللحم. تنبيه: قد علم من كلامه عدم إجزاء العمياء بطريق الأولى، وتجزئ العمشاء، وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية؛ لأن ذلك لا يؤثر في اللحم، والعشواء، وهي التي لا تبصر ليلا؛ لأنها تبصر وقت الرعي غالبا (ولا) يضر (فقد قرن) خلقة، وتسمى الجلحاء، ولا كسره ما لم يعب اللحم، وإن دمي – بالكسر – لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض، فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره، وذات القرن أولى لخبر «خير الضحية الكبش الأقرن» رواه الحاكم وصحح إسناده، ولأنها أحسن منظرا بل

يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الأصحاب، ولا يضر ذهاب بعض الأسنان؛ لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم، فلو ذهب الكل ضر؛ لأنه يؤثر في ذلك، وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك، وهذا هو الظاهر، ويدل لذلك قول البغوي: ويجزئ مكسور سن أو سنين ذكره الأذرعي وصوبه الزركشي (وكذا) لا يضر (شق أذن و) لا (خرقها و) لا (ثقبها في الأصح) بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء بذلك كما علم مما مر؛ لأنه لا ينقص بذلك من لحمها شيء، والنهي الوارد عن التضحية بالشرقاء، وهي مشقوقة الأذن محمول على كراهة التنزيه أو على ما أبين منه شيء بالشرق، والثاني يضر لظاهر النهي المذكور. تنبيه: الجمع بين الخرق والثقب تبع فيه المحرر. قال ابن شهبة: ولا وجه له قال الرافعي: فسر الخرق بالثقب (قلت: الصحيح المنصوص) وقال الرافعي: إنه قضية ما أورده المعظم صريحا ودلالة، ونقلوه عن نصه في الجديد (يضر يسير الجرب، والله أعلم) ؛ لأنه يفسد اللحم والودك، والثاني لا يضر كالمرض، وفي معنى الجرب البثور والقروح. (ويدخل وقتها) أي التضحية (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو العاشر من ذي الحجة (ثم مضى قدر ركعتين خفيفتين (وخطبتين خفيفتين) فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية لخبر الصحيحين «أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» ، ويستثنى من ذلك ما لو وقفوا بعرفة في الثامن غلطا وذبحوا في التاسع ثم بان ذلك أجزأهم تبعا للحج، ذكره في المجموع

Mas'alah: When does the time for sacrifice begin on the day of Nahr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3554)

ويدخل وقتها) أي التضحية (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهي عاشر الحجة (ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) راجع لكل من الخطبتين والركعتين عملا بقاعدة الشافعي المارة في الوقف أو أن التثنية نظرا للفظين السابقين وأن كلا منهما مثنى في نفسه كما في {هذان خصمان اختصموا} [الحج: 19] إذ يجوز اختصما أيضا بالاتفاق، وضابطه أن يشتمل فعله على أقل مجزئ في ذلك، فلو ذبح قبل مضي ذلك لم يجزه وكان شاة لحم لخبر «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» نعم لو وقفوا في العاشر حسبت الأيام للذبح على حساب وقوفهم كما مر في باب الحج (ويبقى) وقت التضحية وإن كره الذبح ليلا إلا لحاجة أو مصلحة (حتى تغرب) الشمس (آخر) أيام (التشريق) لخبر «عرفة كلها موقف وأيام منى كلها منحر» وفي رواية «في كل أيام التشريق ذبح» وهي ثلاثة أيام بعد ذبح يوم النحر (قلت: ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم) عقبه (مضي قدر الركعتين والخطبتين) بأقل مجزئ كما مر (والله أعلم) بناء على دخول صلاة العيد بطلوعها وهو الأصح كما مر ( )

Mas'alah: When does the time for sacrifice begin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1006)

الشرط الثاني: الوقت. فيدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين على المذهب. وفي وجه: تعتبر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبته. وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ (ق) و (اقتربت الساعة) وخطب خطبة متوسطة. وقالت المراوزة: الخلاف في طول الصلاة فقط، والخطبة مخففة قطعا، فإنه السنة. قال الإمام: وما أرى من يعتبر ركعتين خفيفتين، يكتفي بأقل ما

يجزئ، وظاهر

كلام صاحب «الشامل» خلافه. وفي وجه: يكفي مضي ما يسع ركعتين بعد خروج وقت الكراهة، ولا تعتبر الخطبتان. ويخرج وقت التضحية بغروب الشمس في اليوم الثالث من أيام التشريق. ويجوز ليلا ونهارا، لكن تكره التضحية والذبح مطلقا في الليل، فإن ذبح قبل الوقت، لم تكن أضحية، فإن لم يضح حتى خرج الوقت، فاتت، فإن ضحى في السنة الثانية في الوقت، وقع عن الوقت، لا عن الماضي، وهذا كله في أضحية التطوع، فأما المنذورة، ففي توقيتها خلاف يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When does the time for sacrifice begin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1955)

ويدخل وقتها) أي التضحية كما في المحرر وغيره. (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) ، وهو العاشر من ذي الحجة وفي الشرح بدخول وقت صلاة العيد (ثم مضى قدر ركعتين) خفيفتين (وخطبتين خفيفتين ويبقى حتى تغرب) الشمس (آخر) أيام (التشريق) الثلاثة بعد العاشر)

Mas'alah: What is the condition for the start of the sacrifice time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1955)

قلت: ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله

أعلم) هذا مبني على دخول وقت صلاة العيد بالطلوع، كما تقدم في بابها والأول على دخوله بالارتفاع المحكي هناك والمحرر تبع الوجيز هنا وهناك واعتذر عنه في الشرح بأن كلا على رأي وروى الشيخان حديث {إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا} ، وحديث {أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين قبل الخطبة} ، فيؤخذ منهما أن أول وقت التضحية بعد الصلاة والخطبة. وروى ابن حبان حديث {في كل أيام التشريق ذبح} (

Mas'alah: When does the time for slaughtering the sacrificial animal begin on Eid al-Adha?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2176)

5547 - قول "التنبيه" [ص 81] : (ويدخل وقتها إذا انبسطت الشمس يوم النحر ومضى وقت صلاة العيد والخطبتين) فيه أمران: أحدهما: المراد بانبساطها: ارتفاعها كرمح، كما صرح به في "المحرر" [1]، وهذا موافق لقول "التنبيه" [ص 45] : (إن صلاة العيد إنما يدخل وقتها بارتفاع الشمس) لكن الأصح: دخول وقتها بالطلوع، فيعتبر قدر العيد والخطبتين من الطلوع؛ ولهذا استدرك "المنهاج" هنا فقال [ص 537] : (ارتفاع الشمس فضيلة، والشرط طلوعها، ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين) ، ونازعه شيخنا في "تصحيح المنهاج" في قوله: (إن ارتفاع الشمس فضيلة) وقال: تعجيل النحر مطلوب، فلا يعتبر في فضيلة الارتفاع، بل السنة عند الشافعي التعجيل في صلاة النحر. ثانيهما: يعتبر في صلاة العيد كونها خفيفة، وفي الخطبتين كونهما خفيفتين؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 629] : (بين مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس النحر وآخر أيام التشريق) ، وهو أحسن من قول "المنهاج" [ص

537] : (ثم مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) فإن ظاهره عدم اعتبار الخفة في الركعتين، وليس كذلك، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : المذهب المعتمد عندنا: اعتبار ركعتين على المعتاد بالتكبير والفاتحة والسورة، وإنما أوردنا عليه أن يقول: خفيفات على ما ذكره هو في "الروضة" ، وادعى أنه المذهب. انتهى [2]. وقال الإمام: ما أرى من يعتبر خفة الصلاة يكتفي بأقل المجزى [3]، وظاهر ما في "الشامل" خلافه، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهذا المحكي عن "الشامل" ليس بمعتمد.

Mas'alah: When does the time for sacrifice begin on the Day of Nahr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4191)

(ويدخل وقتها) أي التضحية (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو عاشر الحجة (ثم مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) راجع لكل من الركعتين والخطبتين عملا بقاعدة الشافعي السابقة في الوقت أو أن التثنية نظرا للفظين السابقين وإن كان كل منهما مثنى في نفسه كما في: {هذان خصمان اختصموا} [الحج: 19] إذ يجوز اختصما أيضا اتفاقا فاندفع اعتراضه بأنه قيد في الخطبتين مع أنه قيد في الركعتين أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice and its time?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=140)

هي سنة مؤكدة، يندب لمن أرادها أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي، ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد

والخطبتين، ويخرج بخروج أيام التشريق، وهي ثلاثة

Sub-topic – Time for Compensatory Blood Offerings

Mas'alah: What are the times for sacrificial blood offerings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2953)

3725 – فصل في أوقات الدماء إذا وجب دم الجبران، فلا وقت له، وله إخراجه متى شاء، والضحية المسنونة مؤقتة بالأيام الأربعة، وإن قال: جعلت هذه أضحية، تأقتت بالأيام الأربعة، وإن قال: لله علي أن أضحي بشاة، ففي التأقيت بالأيام الأربعة وجهان؛ لأنها وجبت في الذمة، فأشبهت الجبران، فإن قلنا: لا تتأقت، فعين شاة عن نذره، ففي تأقتها وجهان. * * *

Mas'alah: What is the time period for performing a voluntary sacrifice and compensatory blood offerings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9680)

النوع الخامس – في بيان الوقت، وقد ذكرنا وقت الضحية المتطوع بها من غير تعيين ولا التزام، وذكرنا أن دماء الجبرانات في المناسك لا وقت لها من أيام السنة، ومهما وجبت أمكن أداؤها وإقامتها.

Sub-topic – Scholarly Disagreements on Timing

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the beginning time for sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6941)

قال الماوردي: اختلف الفقهاء في أول وقت الأضحية على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي إن أول وقتها في الأمصار والقرى للحاضر والمسافر واحد، وهو معتبر بوقت الصلاة لا بفعلها، فإذا طلعت الشمس وارتفعت حتى خرجت عن كراهة التنفل بالصلاة ومضى بعد ذلك قدر ركعتين وخطبتين دخل وقت النحر، وجاز ذبح الأضحية فيه سواء صلى الإمام في المصر، أو لم يصل. واختلف أصحابنا في تقدير زمان الركعتين والخطبتين على وجهين: أحدهما: إن الركعتين من صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في العيد وخطبتيه فإنه كان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة "ق" وفي الثانية بسورة اقتربت وكان يخطب خطبتين يستوفي فيها التحميد والمواعظ وبيان الأضاحي والوصية بتقوى الله تعالى، وقراءة آية، فيكون اعتبار وقت صلاته وخطبتيه هو المشروط في دخول الوقت. والوجه الثاني: أن يعتبر بأقل ما يجزئ في صلاة ركعتين، وأقل ما يجزئ في خطبتين، ولا اعتبار بما كانت عليه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان يطيل مرة، ويخفف أخرى، ويقدم تارة ويؤخر أخرى، وإنما الاعتبار بتحديد مشروع لا يختلف. ثم اختلف أصحابنا بعد هذا، هل كان وقتها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في اعتبار قدر الصلاة يحكمها فيمن بعده من الأئمة على وجهين: أحدهما: على إن الحكم فيهما سواء. والوجه الثاني: في أنه عهد

النبي – صلى الله عليه وسلم – معتبر بصلاته، وفي عهد من بعده معتبر بقدر الصلاة، فهذه شرح مذهب الشافعي وأصحابه فيه. والمذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة: إنه معتبر في الأمصار بصلاة الأئمة فيها، وفي القرى، والأسفار معتبر بطلوع الفجر، فإن ضحى أهل الأمصار قبل صلاة الأئمة كان شاة لحم ولم تكن أضحية والمذهب الثالث: هو قول مالك إنه في الأمصار معتبر بصلاة الإمام ونحره وفي القرى، والأسفار معتبر بصلاة الأئمة في أقرب البلاد بهم، فإن ذبح أهل الأمصار قبل ذبح الإمام كانت شاة لحم ولم تكن أضحية. والمذهب الرابع: وهو قول عطاء إنه في وقت جميع الناس معتبر بطلوع الشمس من يوم النحر، واستدل من ذهب إلى قول أبي حنيفة ومالك برواية البراء بن عازب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا ذبح قبل صلاة الإمام" . وبرواية جرير بن عبد الله البجلي قال: شهدت العيد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعلم أن ناسا ذبحوا قبل الصلاة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد"

ذبيحته ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله "." قالوا: وتقديرها بفعل الصلاة يقين وتقديرها بزمان الصلاة اجتهاد، فكان اعتبار وقتها باليقين أولى من اعتباره بالاجتهاد، ولأن تقديرها بالفعل متفق عليه، وبالزمان مختلف فيه، والأخذ بالاتفاق أولى من العمل بالاختلاف. ودليلنا ما رواه الشافعي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي عن البراء بن عازب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام يوم النحر خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "لا يذبحن أحد حتى يصلي" فقام خالي فقال: يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني ذبحت نسيكتي فأطعمت أهلي وجيراني، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم : قد فعلت فأعد ذبحا آخر قال: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، فقال "هو خير نسيكتيك لن تجزئ جذعة عن أحد بعدك" .

فموضع الدلالة فيه: أنه علق التحريم بصلاة المضحي لا بصلاة الإمام والمضحي يجوز أن يصلي العيد منفردا وليس يعتبر فعله للصلاة اتفاقا، فدل على أنه أراد وقت الصلاة. ومن القياس: أن كل عبادة تعلقت بالوقت في حق أهل القرى تعلقت بالوقت في حق أهل الأمصار، كالصلاة طردا والكفارات عكسا، ولأن كل ما كان وقتا للذبح في حق أهل القرى، كان وقتا للذبح في حق أهل الأمصار، كما بعد الصلاة طردا وعكسه دلالة عليهم في أهل القرى أن كل ما لم يكن وقتا لذبح أهل الأمصار لم يكن وقتا لذبح أهل القرى، كما قبل الفجر؛ ولأن ما توقت من العبادات إذا تقدر آخره بالوقت تقدر أوله بالوقت كالصلاة طردا والزكاة عكسا؛ ولأن أحد طرفي زمان الذبح، فوجب أن يكون مقدرا بالوقت كالطرف الأخير. فأما الجواب عن قوله: "لا ذبح قبل صلاة الإمام" فمن وجهين: أحدهما: إن الإمام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد مضى، فوجب أن يعتبر وقت صلاته وهو ما قلناه. والثاني: إن المراد به قبل وقت الصلاة الإمام كما قال: "من أدى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقعد أدرك العصر" . يريد: من أدرك ركعة من وقت العصر وإنما جعلناه على أحد هذين الجوابين في حق أهل المصر كما عدلوا به عن ظاهره في حق أهل القرى، وكذلك الجواب عن الحديث الآخر. وأما الجواب عن قولهم إن اعتبارها بفعل الصلاة يقين وبزمانها اجتهاد فهو أن

اعتبارها بزمان الصلاة أولى؛ لأنه يتماثل ولا يختلف وبفعل الصلاة يختلف. وأما الجواب عن قولهم: إنه متفق عليه، فهو إن دلائل الشرع هي المعتبرة دون المذاهب المتعددة؛ لحدوث المذاهب عن الأدلة فلم يجز أن يجعل المذاهب أدلة. وأما الجواب عن صلاة الظهر في يوم الجمعة فهو أن فعلها معتبر بفوات الجمعة، ولذلك تعلق بفوات فعلها دون وقتها، وليس وقت الأضحية بمثابتها، وعلى أنهما يتساويان إذا لم يصل العيد، ولم يصل الجمعة جاز ذبح الأضحية وجازت صلاة الظهر، ولو تعلقا في وقتهما

بفعل الصلاة لم تجزئ إذا لم تقم الصلاة والله أعلم.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the time for udhiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4375)

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت الأضحية مذهبنا أنه يدخل وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين كما سبق فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى المضحي أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا * هذا مذهبنا وبه قال داود وابن المنذر وغيرهما * وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلى الإمام وخطب فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه قال وأما أهل القرى والبوادي فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني * وقال مالك لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبتيه وذبحه * وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل القرى والأمصار ونحوه عن الحسن البصري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه * وقال سفيان الثوري يجوز ذبحها بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي حال خطبته * قال ابن المنذر وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر * احتج القائلون باشتراط صلاة الإمام بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن نصلي فإنما هو لحم عجله لأهل بيته ليس من النسك في شئ) رواه البخاري ومسلم وفي روايات قبل الصلاة * وفي رواية لمسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يذبحن

أحد قبل أن يصلي) وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعد ذبحا) رواه البخاري ومسلم * وعن جندب بن عبد الله بن شقيق قال (شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال إن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته) رواه مسلم * واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث المذكورة قالوا والمراد بها التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها ولأنه أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي قال أصحابنا وهذا هو المراد بالاحاديث وكان النبي صلى الله

عليه وسلم يصلي صلاة عيد الأضحى عقب طلوع الشمس والله أعلم *

Mas'alah: What are the differing views on the time of sacrifice among the schools?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3685)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأهل البلد الذبح ما لم يفرغ الإمام من صلاة العيد، فإن ل م يصل- فحتى نزول الشمس، وأما أهل السواد والمسافرون- قال: جاز لهم أن يذبحوا بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وعنده: وقته يوم النحر ويومان بعده، وعند مالك: لا يجوز الذبح في ليالي التشريق.

Mas'alah: What is the correct view on the time for the sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2095)

قال في "الروضة" : وهو [الصحيح أو الأصح] . وقد يستدل له بما تقدم: أن مبنى الأوقات على أن وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت صلاة أخرى، والصلاة منسوبة إلى اليوم، واليوم يدخل بطلوع الفجر، وليس فيه وقت فيه صلاة تشارك ما نحن فيه مع استحباب الاجتماع فيها إلا ما بين طلوع الشمس والزوال؛

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the time for the sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2096)

فتعين لها، ويشهد له من قول الشافعي: قوله: "وذلك حين تبرز فيه الشمس" ، إذا جعل بيانا لوقت الصلاة؛ لأن الصلاة أقرب مذكور، لكن الأظهر إعادته على وقت الخروج؛ لما تقدم.

Mas'alah: What are the two views on the timing of sacrifice in the Prophet's era?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3802)

وقد أغلب الماوردي، فحكى وجهين عن أصحابنا في أن وقتها في عهده- عليه السلام- كان معتبرا بمضي الوقت؛ كما في زمن الخلفاء من بعده وإلى هلم، أو كان معتبرا بفعله- عليه السلام- الصلاة.

Sub–topic – Effect of Missing the Prescribed Time

Mas'alah: What if one delays the sacrifice beyond the days of Nahr?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6974)

فإن أخره عنها مع القدرة حتى ذبحه بعدها ففي إجزائه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on sacrifice if pilgrims stood at Arafat on the tenth day by mistake?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4374)

(فرع) قال الدارمي لو وقفوا بعرفات في اليوم العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم وإن وقفوا في الثامن وذبح يوم التاسع ثم بان ذلك لم يجب إعادة التضحية لأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع تبع للحج فإن علم ذلك قبل انقضاء التشريق فأعاده كان حسنا *

Mas'alah: What if one misses the time for the Eid sacrifice?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=3339)

ثم من فاته فلامعنى لقضائه فإنه لا بد من الصبر إلى العيد الثاني وعند ذلك يقع عن حق الوقت

Mas'alah: What is the ruling if a lost sacrificial animal is found after the days of sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1847)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو وجدها وقد مضت أيام النحر كلها صنع بها كما يصنع في النحر كما لو أوجب هديها العام وأخرها إلى قابل وما أوجبه على نفسه لوقت ففات الوقت لم يبطل الإيجاب" . قال في الحاوي: إذا وجد الأضحية الضالة لزمه نحرها سواء كان قد ضمنها بالتفريط أو لم يضمنها، لخروجها بالإيجاب عن ملكه، فإن كانت أيام النحر باقية نحرها إجماعا وكانت أداء لا قضاء، وان نقصت أيام النحر نحرها في الحال ولم يؤخرها إلى انتظار مثلها في العام المقبل، ولا يجوز أن يدفعها إلى المساكين في الحياة حتى ينحرها. وقال أبو حنيفة: إن كانت واجبة دفعها في الحياة إلى المساكين ولم ينحرها، وان كانت مسنونة بطل إيجابها وعادت بفوات الوقت إلى ملكه.

وقال بعض الفقهاء: ينتظر بها إلى وقت مثلها من العام المقبل كما ينتظر بفوات الحج قضائه في مثل وقته. ودليلنا: هو أن ما استحقه المساكين في وقته لم يسقط حقهم بفوات وقته كزكاة الفطر فبطل به مذهب أبي حنيفة في المسنون. ولأن ما استحقه المساكين على صفة لم تتغير صفته بالتأخير كزكاة المال فبطل به مذهب أبي حنيفة في الواجب، ولأن ما استحقه المساكين لوقت لم يجز تأخيره بفوات الوقت كالنذور فبطل به مذهب من أوجب تأخيره إلى مثل وقته.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is destroyed before the time of sacrifice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1470)

أي الوقت (فلا شيء عليه وإن أتلفها لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها) بأن ساوت ثمن مثلها (ويذبحها فيه) أي في الوقت المذكور فإن كانت قيمتها يوم الإتلاف أكثر من ثمن مثلها اشترى بها كريمة أو أقل منه حصل مثلها، كما في الروضة كأصلها وليس فيهما مسألة المساواة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a voluntary sacrificial animal outside the days of Nahr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3804)

وحكم الهدي المتطوع به كما صرح به الإمام هنا، والماوردي في باب الهدي؛ وكذا الرافعي وغيهر حكم الأضحية؛ حتى لا يجوز ذبحه في غير أيام النحر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another's sacrifice without permission when time is short?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3854)

وقال الماوردي: عندي أنه إن ذبحها وفي الوقت سعة، فعليه الأرش؛ لأنه لم يتعين ذبحه حينئذ، فإن ضاق الوقت، ولم يبق إلا ما يسع الذبح، فذبحها، فلا أرش عليه؛ لتعين الوقت. وهذا الذي أبداه الماوردي لنفسه قد سبقه به صاحب "التلخيص" ؛ فإن الرافعي حكى عنه في آخر [باب] اللقيط: أن الشخص إذا وجد بعيرا في الصحراء في أيام منى مقلدا، وخشي فوات وقت الذبح، جاز له ذبحه، ولا فرق بين الأضحية والهدي.

Sub-topic – End of the Sacrifice Time

Mas'alah: What is the time limit for udhiyah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=482)

وقتها إلى آخر أيام التشريق لما روى جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل أيام التشريق أيام ذبح" فإن لم يضح حتى مضت أيام التشريق نظرت فإن كان ما يضحي تطوعا لم يصح لأنه ليس بوقت لسنة الأضحية وإن كان نذر لزمه أن يضحي لأنه وجب عليه ذبحه فلم يسقط بفوات الوقت.

Mas'alah: What is the time period for sacrifice?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=562)

فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية ويبقى وقت التضحية حتى تغرب الشمس آخر أيام التشريق وهي

ثلاثة بعد العاشر

Mas'alah: Until when can the udhiyah sacrifice be performed?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=315)

(إلى ثلاثة التشريق أن تكملا) أي ويبقى حتى تغرب الشمس آخر أيام التشريق الثلاثة سواء الليل والنهار نعم يكره الذبح ليلا لأنه قد يخطىء المذبح ولأن الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم تقع أضحية نعم إن لم يذبح الواجب حتى خرج الوقت ذبحه قضاء

Mas'alah: When does the time for sacrifice begin and end?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1469)

(ويدخل وقتها) أي التضحية كما في المحرر وغيره. (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) ، وهو العاشر من ذي الحجة وفي الشرح بدخول وقت صلاة العيد (ثم مضى قدر ركعتين) خفيفتين (وخطبتين خفيفتين ويبقى حتى تغرب) الشمس (آخر) أيام (التشريق) الثلاثة بعد العاشر (قلت: ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم) هذا مبني على دخول وقت صلاة العيد بالطلوع، كما تقدم في بابها والأول على دخوله بالارتفاع المحكي هناك والمحرر تبع الوجيز هنا وهناك واعتذر عنه في الشرح بأن كلا على رأي وروى الشيخان حديث «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا» ، وحديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العيدين قبل الخطبة» ، فيؤخذ منهما أن أول وقت التضحية بعد الصلاة والخطبة. وروى ابن حبان حديث «في كل أيام التشريق ذبح»

Mas'alah: When does the time for sacrifice begin and end in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=658)

(ووقت التضحية) يدخل (بعد طلوع الشمس يوم النحر، و) بعد (مضي ركعتين وخطبتين خفيفات) بأن يمضي من الطلوع أقل ما يجزئ من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة ولم يذبح الإمام. فلو ذبح قبل ذلك .. لم يجز، وكان شاة لحم لخبر الصحيحين: "أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك .. فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك .. فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء" . نعم؛ مر: أنهم لو وقفوا في العاشر .. حسبت الأيام للذبح على الوقوف. والأفضل: تأخير ذبحها إلى إرتفاع الشمس قدر رمح، ومضي ما مر.

بل صوب الأذرعي: أنه لا يدخل إلا بذلك؛ بناء على أن صلاة العيد لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع المذكور. ويمتد وقت التضحية ليلا، لكنه مكروه لغير عذر ولا مصلحة، ونهارا (إلى أخر أيام التشريق) فلو ذبح بعد غروب شمس آخرها .. لم تقع أضحية ما لم تكن منذورة فتقع قضاء كما مر.

Mas'alah: When does the time for the sacrificial slaughter begin and end in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1721)

فصل: ويدخل وقتها، أي وقت الأضحية، إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، أي فإن ذبح قبل ذلك فشاة لحم للاتباع، وقوله (خفيفتين) يعود إلى الصلاة والخطبة. ولو قال: خفيفات؛ لكان أصرح؛ ووقع في مناسك المصنف: معتدلتين بدل خفيفتين، وهو غريب، قلت: ارتفاع الشمس فضيلة،

والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين، والله أعلم. ويبقى، أي وقت الأضحية، حتى تغرب، الشمس، آخر التشريق، لقوله (418) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الضحايا: باب ما ينهى عنه من الضحايا: الحديث (1) منه: ج 2 ص 482. وأبو داود في السنن: كتاب الأضاحي: باب ما يكره من الضحايا: الحديث (2802) . والترمذي في الجامع: كتاب الأضاحي: باب ما لا يجوز من الأضاحي: الحديث (1497) . (•) في النسخة (2) : آخر. (•) في النسخة (1) : مشقوقة. في اللغة: انشرقت القوس: انشقت.

عليه الصلاة والسلام [في كل أيام التشريق ذبح] رواه ابن حبا

Sub-topic – Disliked Times for Sacrifice

Mas'alah: Why is sacrificing at night disliked and what is the evidence for the days of Mina being days of sacrifice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1246)

أحدهما خوف الخطأ في الذبح والنحر أو على نفسه أو من يقاربه أو خطأ المنحر والثاني أن المساكين لا يحضرونه في الليل حضورهم إياه في النهار فأما لغير هذا فلا أكرهه فإن قال قائل ما الحجة في أن أيام منى أيام أضحى كلها؟ قيل كما كانت الحجة بأن يومين بعد يوم النحر يوما ضحية فإن قال قائل فكيف ذلك؟ قيل {نحر النبي – صلى الله عليه وسلم – وضحى في يوم النحر} فلما لم يحظر على الناس أن يضحوا بعد يوم النحر بيوم أو يومين لم نجد اليوم الثالث مفارقا لليومين قبله لأنه ينسك فيه ويرمي كما ينسك ويرمي فيهما فإن قال فهل في هذا من خبر؟ قيل: نعم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه دلالة سنة.

نقص ص589 – 590

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing at night and the time for a vowed sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1701)

وقت التضحية] . (قوله: قبل ذلك) أي: الوقت المذكور، وقوله: أو بعده بأن كان بعد أيام التشريق، ويكره الذبح ليلا إلا لحاجة كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية، أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا، أو سهولة حضورهم. اهـ. شرح م ر وع ش عليه. (فائدة) ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن بن يسار إلى بقاء الوقت إلى سلخ الحجة سم . (قوله: ولو معيبة) بل، وإن لم تبلغ سن الأضحية شرعا بأن تعطي حكمها لكن بشرط كون المعينة من النعم كما في ق ل على الجلال فمحل الشروط المتقدمة في غير المنذورة المعينة ابتداء، وقال ع ش على م ر: ولا يجزئ غيرها، ولو سليما (قوله: ثم عين) ويلزمه تعيين سليمة قال س ل: ويزول ملكه عنها بمجرد التعيين؛ لأنه التزام أضحية في الذمة، وهي مؤقتة، ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان في التعيين غرض أي غرض، وبهذا فارقت ما لو قال: عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة، أو نذر فإنها لا تتعين أي: لأنه لا غرض في تعيينها. اهـ. (قوله: لزمه ذبح فيه) ، وإن تعيبت بلا تقصير قبل التمكن من ذبحها أجزأه ذبحها في، وقته، فإن ذبحها قبله تصدق وجوبا باللحم، وبقيمتها دراهم، ولا يلزمه أن يشتري بها أضحية؛ إذ مثل المعيبة لا يجزئ أضحية، وإن حصل التعيب بعد التمكن لم يجزه، وعليه ذبحها، والتصدق بلحمها، وذبح بدلها سليمة هذا في المعينة ابتداء، وأما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب، ولو حالة الذبح بطل تعيينها، وله التصرف فيها، ويبقى عليه الأصل في ذمته كما في شرح الروض. (قوله: أي: في الوقت المذكور) ، وهو أول ما يلقاه من، وقتها بعد نذره؛ لأنه التزمها أضحية فتعين

Sub-topic – Sunrise as a Condition or Virtue

Mas'alah: Is the rising of the sun a virtue or a condition for sacrifice?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=563)

قلت ارتفاع الشمس فضيلة في التضحية والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم

Mas'alah: Is the rising of the sun a condition or a virtue for the time of sacrifice?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2858)

قلت: ارتفاع الشمس فضيلة، والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين، والله أعلم.

Mas'alah: Is sunrise a condition or a virtue for the time of sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4191)

(قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم) عقبه (مضي قدر) أقل مجزئ خلافا لما زعمه شارح من (الركعتين والخطبتين والله أعلم) بناء على أن وقت العيد يدخل

بالطلوع وهو الأصح كما مر وصوب الأذرعي ومن تبعه ما في المحرر نقلا ودليلا وليس كما قالوا بل نازع البلقيني في أن ارتفاع الشمس فضيلة بأن تعجيل النحر مطلوب عند الشافعي فيسن تعجيل الصلاة عقب الطلوع وفيه نظر والمعتمد ندب تأخير ذلك حتى ترتفع كرمح خروجا من الخلاف

Sub-topic – Time for Voluntary vs. Vowed Sacrifices

Mas'alah: When is the best time to perform the udhiyah sacrifice?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=315)

(وسن من بعد ارتفاعها) أي وتأخيرها لترتفع كرمح أفضل ولا يدخلها كراهة لأنها ذات وقت وسبب

Mas'alah: What is the preferred time for performing the sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2096)

ثم اعلم: أن القائلين بدخول الوقت بطلوع الشمس قالوا: الأفضل أن يؤخرها إلى أن ترتفع قيد رمح.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of sacrificial and vowed animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9658)

11601 – الضحايا والهدايا مؤقتة، ودماء الحيوانات في المناسك لا وقت لها، فمهما (5) وجبت، ساغ إراقتها، ولا اختصاص لها بزمان، والضحايا المنذورة (1) حديث "أنه

صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين يمشيان في سواد ويأكلان في سواد ..." لم نجد الحديث بلفظ (كبشين) على التثنية، وإنما ورد بلفظ (كبش) على الإفراد عند مسلم وأبي داود من حديث عائشة، وعند أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي سعيد الخدري (ر. مسلم: الأضاحي، باب استحباب الضحية، ح 1967، أبو داود: الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، ح 2792، 2796، الترمذي: الأضاحي، باب ما جاء فيما يستحب من الأضاحي، ح 1496، النسائي: الضحايا، باب الكبش، ح 4390، ابن ماجه: الأضاحي باب ما يستحب من الضحايا، ح 3128، التلخيص: 4/ 250 ح 2363) . (2) حديث "عظموا ضحاياكم ..." سبق تخريجه في أول كتاب الضحايا. (3) كذا. والمعنى الدربة والعادة والنشأة تستحث على إقامة مراسم الشريعة، أما التعظيم والإتقان والإحسان فلا ينشأ إلا من تقوى القلوب. (4) ر. المختصر: 5/ 211. (5) مهما: بمعنى إذا.

سنصف القول فيها في أثناء الكتاب، وإنما غرض هذا تفصيل الكلام في وقت الضحية المقطوع بها، وجواب الأئمة متردد في أول وقت التضحية، وقد ذكر العراقيون فيه وجهين جامعين لما فرقه الأئمة: أحدهما – أن أول وقت التضحية يدخل بأن تطلع الشمس، ويزول وقت الكراهية، وقد وصفنا ذلك في كتاب الصلاة، فإذا زال وقت الكراهية، ومضى بعده ما يسع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبته، فقد دخل أول وقت التضحية، و "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة: ق، وفي الثانية بالفاتحة وسورة الساعة" (1) فنعتبر ركعتين على هذا الحد، وكان يخطب خطبتين طويلتين. هذا أحد الوجهين. فإذا انقضى بعد زوال الكراهية ما يسع ما وصفناه، دخل أول الوقت. قالوا: والوجه الثاني – أنا نعتبر ركعتين خفيفتين، واعتل هؤلاء بأنا نعلم، أو نظن ظنا غالبا أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم لو خفف الصلاة والخطبة، لكان يضحي بعد ذلك، أو كان يأذن في التضحية، ثم إن اعتبرنا ركعتين، كما نقلنا عن رسول الله عليه السلام، فلا يخفى تقريب القول فيهما، وما ذكروا من اعتبار الخطبتين الطويلتين، فهو مما اختص به العراقيون، وقطع المراوزة باعتبار خطبتين خفيفتين، وردوا الخلاف إلى اعتبار ركعتين طويلتين أو الاكتفاء بركعتين خفيفتين؛ فإنه لم يصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول الخطبة، وقد ندب صلى الله عليه وسلم إلى تخفيف الخطبتين في الجمعة، وهما ركنان، فقال: "قصر الخطبة، وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل" (2) فكيف يصح منه تطويل الخطبة يوم العيد والناس على وفاز (3) وشتات من الرأي في إقامة الضحايا. (1) رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، كلهم من حديث أبي واقد الليثي (ر. مسلم: صلاة العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين، ح 891، الترمذي: أبواب العيدين، باب القراءة في العيدين، ح 534 النسائي: صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين، ح 1568، ابن ماجه: الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، ح 1282، التلخيص: ح 693) . (2) سبق هذا الحديث في كتاب الجمعة. (3) وفاز: وزان سهام، جمع وفز كسهم. والوفز بفتح الفاء: السفر وزنا ومعنى. وسكون الفاء=

ومما نذكره في التفريع على اعتبار الركعتين الخفيفتين والاكتفاء بهما أن نقول: من صار إلى ذلك فما أراه يكتفي بركعتين مشتملتين على أقل ما يجزىء في الصلاة، وكذلك ما أراه يعتبر ركعتين مع إسقاط شعار صلاة العيد، والعلم عند الله. وفي بعض التصانيف أنه إذا زال وقت الكراهية، ومضى بعده من الزمان ما يسع ركعتين، كفى ذلك، ولا نعتبر الخطبتين؛ فإن الشعار هو الصلاة، والخطبتان بعد الصلاة واقعتان بعد الفراغ عن شعار اليوم، ولهذا لم تكونا ركنا في صلاة العيد. وهذا ضعيف لا أصل له، وهو مخالف للنص. فخرج من مجموع ما ذكرنا أن الأئمة اتفقوا على اعتبار خروج

وقت الكراهية، ثم اعتبر بعضهم ركعتين طويلتين، واعتبر بعضهم ركعتين خفيفتين، واتفق المعتبرون، الذين على نقلهم تعويل، على اعتبار الخطبتين، وقطع المراوزة بوصف الخطبتين بالخفة، وذكر العراقيون وجها في اعتبار خطبتين طويلتين، وهذا وجه ضعيف. ولا اعتداد بما نقلناه عن بعض التصانيف من إسقاط اعتبار الخطبتين.

Sub-topic – Ruling on Delaying the Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before or after the proper time for sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4191)

وضابطه أن يشتمل على أقل مجزئ من ذلك فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئ وكان تطوعا كما في الخبر المتفق عليه أو بعده أجزأ وإن لم يذبح الإمام خلافا لما وقع في البويطي نعم إن وقفوا بعرفة في الثامن غلطا وذبحوا في التاسع ثم بان ذلك أجزأهم تبعا للحج ذكره في المجموع عن الدارمي كذا ذكره شارح وهو غلط فاحش فإن الحج لا يجزئ في الثامن إجماعا فأي تبع في ذلك والذي في المجموع ليس في ذلك بل في الوقوف في العاشر فإن الأيام تحسب على حساب وقوفهم فيذبحون بعد مضي أيام التشريق وقد حررت ذلك في حاشية الإيضاح مع فروع نفيسة لا يستغنى عن مراجعتها

BAB 5

باب العيوب المانعة

Disqualifying defects

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defects of the Eye

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal blind in one eye?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2940)

3705 – فرع إذا زال بصر إحدى العينين مع بقاء الحدقة، لم تجز، خلافا لأبي الطيب بن سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a one-eyed animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6936)

التضحية بالعوراء (فصل:) ومنها العوراء البين عورها التي لا يجوز الأضحية بها للنص، ولأنه قد أذهب

عضوا مستطابا من رأسها؛ ولأنها تقصر بالعور في الرعي فيقل لحمها، ولأنه موكس لثمنها وسواء لحقها العور فأذهب العين أو كانت باقية ولا تبصر بها فإنها البين عورها. قال الشافعي: وأقل العور البياض الذي يغطي الناظر فإن غطى ناظرها ببياض أذهب بعضه وبقي بعضه نظر؛ فإن كان الذاهب عن ناظرها أكثر لم تجزئ وإن كان الذاهب أقل أجزأت.

Mas'alah: Does weak eyesight prevent a sacrificial animal from being valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4387)

بصر العينين جميعا قطع الجمهور بأنه لا يمنع وقال الروياني إن غطى الناظر بياض أذهب أكثره منع وإن أذهب أقله لم يمنع على أصح الوجهين

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on sacrificing an animal with a cut ear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1067)

وقال أحمد: لا يجوز التضحية بها.

Mas'alah: What is the description of an 'amlah' sacrificial animal according to Aisha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3816)

وقالت عائشة: "هو الذي ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد، ويبرك في سواد" تعني: أن مواضع هذه مزيدة سواد، وباقية بياض؛ كذا قاله أهل اللغة.

Mas'alah: What does the term 'afra' mean in the context of sacrificial animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3817)

والعفراء: هي التي يضرب لونها إلى البياض، وليست صافية البياض، ومنه قيل للظباء: العفر.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep with no ear or a small ear for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9653)

ونقل الأئمة اختلاف نص في التي لا أذن لها، وهذا عند ذوي التحصيل ليس تردد قول وتمثيل مذهب، ولكن إن كانت البهيمة صغيرة الأذن، وكانت أذنها لا تعدم (1) في الأصل: "الضائقة" ، والمثبت من (هـ 4) ، وآثرنا لفظها على لفظ الأصل -مع صحته- لأنه هو المعهود في كلام الإمام. (2) ر. مختصر الطحاوي: 303، المبسوط: 12/ 15، 16، تكملة فتح القدير: 9/ 515. (3) في الأصل: "أو العين" .

شكل الأذن في الجنس، فلا تعويل على الصغر والكبر، وإن كانت سكاء (1) ، لا أذن لها، أو كان على موضع الصماخ فلقة نابتة ليست على هيئة الأذن، فهي غير مجزئة.

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3044)

وأعور) لذلك، نعم إن ضعف نظر سليمته وأخل بالعمل إخلالا بينا لم يجزه (

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed animal for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3553)

و) ذات (عور) وعلم [حاشية الشبراملسي] قوله: ولولا تجزئ ضحية) أي الضحية

المندوبة والمنذورة في ذمته (قوله: وهو سليم) أي والحال (قوله: وتثبت له أحكام التضحية) قضيته إجزاؤها في الأضحية، وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب وبين نذر التضحية بالناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد النذر فحكم بأنها ضحية وهي سليمة، بخلاف المعيبة فإن النذر لم يتعلق بها إلا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال (قوله: وضم ثالثه) ويجوز فيه أيضا ضم الياء مع تشديد القاف وكسرها (قوله ومقطوعة بعض أذن) ومثل الأذن اللسان بالأولى وهل مثل قطع بعض الأذن ما لو أصاب بعض الأذن آفة أذهبت شيئا منها كأكل نحو القراد لشيء منها أو لا، ويفرق بالمشقة التي تحصل بإرادة الاحتراز عن مثل ذلك فيه نظر، والأقرب الثاني لأن ما لا اختيار له فيه حيث لم ينقص اللحم مغتفر كما في العرج اليسير وكالمرض الذي لا يحصل به شدة هزال ونحوه (قوله: وكذا فاقدتها) أي بأن لم يخلق لها أذن أصلا، أما صغيرة الأذن فتجزئ لعدم نقصها في نفسها كصغيرة الجثة (قوله إذ المعز لا ألية له) مفهومه أن قطع الذنب من المعز يضر، وفي حج وألحقا الذنب بالألية، واعترضا بتصريح جمع بأنه كالأذن بل فقده أندر من فقد الأذن. وبقي ما لو خلقت المعز بلا ذنب هل تجزئ أم لا فيه نظر، ثم رأيت متن الروض صرح بالإجزاء في ذلك (قوله: بأنها عضو لازم) وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون الألية صغيرة في ذاتها كما هو مشاهد في بعض الغنم وكونها كبيرة، ولا ينافيه قوله فقد فلقة يسيرة من عضو كبير لأن المراد الكبر النسبي، فالألية وإن صغرت فهي من حيث هي كبيرة بالنسبة للأذن، هذا ويبقى النظر فيما لو وجدت ألية قطع جزء منها وشك في أن المقطوع كان كبيرا في الأصل فلا يجزئ ما قطعت منه الآن أو صغيرا فيجزئ فيه نظر، والأقرب الإجزاء لأنه الأصل فيما قطعت منه والموافق للغالب في أن الذي يقطع لكبر الألية صغير (قوله: وإذا ضر) أي العرج (قوله: فكسر العضو) ومن ذلك ما لو قطع بعض العرقوب بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب معه للمرعى، فلو فعل بها ذلك عند إرادة الذبح

ليتمكن الذابح من ذبحها لم تجز على ما اقتضاه قوله فيما مر وسواء أكان النقص في الحال كقطع فلقة إلخ ومن قوله هنا، وإذا ضر ولو باضطرابها [حاشية الرشيدي] قوله: وكذا فاقدتها) أي لا تجزئ إذ ليس مما أفهمه المتن بدليل أنه يضر قطع بعض الألية ولا يضر فقد جميعها خلقة (قوله: لأجل كبرها) أي لأجل أن تكبر

Mas'alah: What is the hadith prohibiting al-maslumah and al-musta'silah in sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1679)

قوله: "ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المصلومة، والمستأصلة [4]" [5]. أخرج هذا الحديث أبو داود في سننه [6] من حديث لعتبة بن عبد السلمي [7] في الضحايا، قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المصفرة، والمستأصلة) وفي حديثه "أن المصفرة: هو التي تستأصل أذنها حتى يبدو [8]" (1) انظر: الصحاح 5/ 1797، النهاية في غريب الحديث 2/ 98، 4/ 8. تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/ 103. (2) انظر: النهاية في غريب الحديث 2/ 26، المصباح المنير ص 167. (3) انظر: الحاوي 15/ 88، والنظم المستعذب 1/ 318. (4) في (د) : (والمستوصلة) . (5) الوسيط 3/ ق 195/ ب. وبها نهاية 2/ ق 137/ ب. (6) 3/ 236 في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، وكما رواه أحمد 4/ 185، والحاكم 4/ 250 – 251، والبيهقي في الكبرى 9/ 461، والصغير 1/ 468، من طرق عن ثور بن يزيد حدثني أبو حميد الرعيني حدثني يزيد بن خالد المصري عن عتبة عبد السلمي به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وأعله ابن حزم في المحلى 7/ 360 وقال: لا يصح؛ لأنه من طريق أبي حميد

الرعيني وأبي مضر وهما مجهولان. وضعفه أيضا الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص 274، برقم (599) . والله أعلم. (7) في (أ) (لعقبة بن عبد السليمي) وهو تحريف: وهو عتبة بن عبد السلمي، ويقال: كان اسمه عتلة، وقيل: نشبة، فغيره النبي – صلى الله عليه وسلم – وشهد غزوة بني قريظة ومات سنة 87 هـ وقيل: قبل ذلك، وهوآخر من مات بالشام من الصحابة – رضي الله عنهم –. انظر: الجرح والتعديل 6/ 371، أسد الغابة 3/ 362، الإصابة 2/ 454. (8) في (أ) (يبدوا) .

سماخها [1]. والمستأصلة [التي استؤصل] [2] قرنها من أصله "[3]."

Mas'alah: What does al-musaffarah mean in the context of sacrificial animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1680)

والمصفرة: هي بضم الميم وفتح الفاء، وقيل: سميت بذلك؛ لأن صماخها صفر من الأذن، أي خلا [5]. والله أعلم.

Mas'alah: What are the disqualifying defects for a sacrificial animal regarding a one-eyed animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2175)

5544 – قول "الحاوي" فيما لا يجزئ [ص 629] : (وأعور) أحسن من تقييد "المنهاج" العور بالبين [3]، فإنه غير محتاج إليه؛ لأن المدار في عدم الإجزاء على ذهاب الضوء من إحدى العينين وإن بقيت الحدقة. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج"

: إن أراد بالبين: ذهاب الحدقة أو نورها كله .. اقتضى أنه لو غطى البياض أكثر الحدقة .. لم يمنع، وليس كذلك؛ فقد جزم الماوردي والروياني فيه بالمنع [4]، وإن أراد بالبين: ما في العينين من ضعف البصر .. فالجمهور كما في "أصل الروضة" على أن ذلك لا يمنع [5].

Sub-topic – Defects of the Teeth

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal missing teeth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2941)

3707 – فرع لا بأس بذهاب القليل من الأسنان، وإن ذهب الجميع بغير مرض بين، أو عجف ظاهر، أجزأ على الأصح، فإن قلنا: لا يجزئ، فالاعتبار بذهاب ما يمتنع معه الرعي والاعتلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an animal with missing teeth for sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3821)

وقوله في "الوسيط" : "وتناثر الأسنان لا يمنع الإجزاء؛ إذ لا يؤثر في اللحم" ، ولم يرد فيه حديث منطبق على الصورة الأخيرة، لكنه قال: وقيل: إن تناثر جميع الأسنان لا يجزئ، وإن تناثر بعضها أجزأ، وهو بعيد ينافي ذلك. والذي حكاه القاضي الحسين عن الشافعي– رضي الله عنه– فيها: أنه لا يحفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأسنان شيئا، ولا يجوز فيها إلا واحد من قولين: أحدهما: لا تجزئ؛ لأنه يضر باللحم؛ لعدم الأسنان وإن قل ذلك. والثاني: الإجزاء؛ لأنه لا منفعة في السن؛ فصار كالقرن.

Mas'alah: Does the loss of teeth affect the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1680)

قوله في تناثر الأسنان: "إذ لا يؤثر في اللحم" [9]. يفهم منه أنه لو أثر في اللحم بأن أفضى إلى عجف [10] بين منع [11]، وقد (1) في (أ) و (ب) (صماخها) بصاد مهملة. وهو خرق الذي يفضي إلى الرأس وهو السمع، وقيل: هو الأذن نفسها. والسين لغة فيه. انظر: الصحاح 1/ 426، المصباح المنير ص 347. (2) ما بين المعقوفتين زيادة من سنن أبي داود. (3) وانظر: أيضا النهاية في غريب الحديث 3/ 1، 36/ 52، واللسان 4/ 11، 362/ 16. (4) انظر: النهاية في غريب الحديث 3/ 49, المصباح المنير ص 346. (5) انظر: معالم السنن 3/ 236، النهاية في غريب الحديث 3/ 36. (6) الوسيط 3/ ق 196/ أ. (7) في (د) : (للصغيرة) . (8) انظر: المصباح المنير ص 282، والقاموس ص 1217. (9) الوسيط 3/ ق 196/ أ. (10) العجف: هو الهزال المذهب للحم. انظر: الصحاح 4/ 1399، النهاية في غريب الحديث 3/ 86. (11) قال النووي: "تجزئ ذاهبة بعض الأسنان، فإن انكسرت جميع أسنانها أو تناثرت، فقد أطلق البغوي وآخرون أنها لا تجزئ، وقال إمام الحرمين: قال المحققون: تجزئ، وقيل: لا تجزئ، وقال بعضهم: إن كان ذلك لمرض، أو كان يؤثر في الإعتلاف وينقص اللحم منع، وإلا فلا، قال الرافعي: وهذا أحسن ولكنه يؤثر بلا شك، فرجع الكلام إلى المنع مطلقا، هذا كلام الرافعي، والصحيح المنع مطلقا" المجموع 8/ 318، وانظر أيضا: الحاوي 15/ 83، الروضة 2/ 465.

صرح بذلك شيخه [1]. والله أعلم.

Sub-topic – Excusable vs. Disqualifying Defects

Mas'alah: What are the conditions and defects for sacrificial animals?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2941)

3708 – فصل في استحسان الضحايا لا خلاف في إجزاء المعز، والخصي الذي أبينت أنثياه، وفي الشاة العديمة الألية طريقان: إحداهما: إن كانت من جنس لا ألية له، أجزأت، وإن سقطت الألية بجناية، أو آفة، فوجهان. والثاني: إن سقطت أليتها، لم تجز، وإن كانت من جنس لا ألية له، فوجهان، وقطع الإمام بإجزاء ما لا ألية له؛ اعتبارا بالمعز، والضرع كالألية [أو الخصية؟ فيه طريقان؛ فإنه غير مستطاب. ولا أثر لقطع القرن، ولا لصغر الألية والضرع] [1]، فإن أبين جميع الأذن، لم يجز اتفاقا، وإن أبين بعضها، أو شق؛ كالخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة، فطريقان: أحداهما: إن أبين البعض لم يجز، وإن قل المبان، وإن شقت، (1) سقط من "س" .

فوجهان، والأكثرون على الإجزاء. والثاني: تجزئ المشقوقة الأذن، وإن أبين بعضها؛ فإن كان كثيرا بالإضافة إلى تلك الأذن، لم يجز، وإن كان قليلا، فوجهاد، والكبير ما يلوح تنقيصه على البعد، والقليل ما لا يلوح على البعد، وفي التي لا أذن لها نصان، فقال المحصلون: إن كانت الأذن صغيرة على شكل الأذن، أجزأت، وإن كان على موضع الصماخ فلقة نابتة [1] لا تشبه هيئة الأذن، لم تجزئ، وحملوا النصين على هاتين الحالين. * * *

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1974)

في الحال) تصريحا بأن العبرة بالعيب الموجود عند الذبح حتى لو كانت سليمة فاضطربت عند إضجاعها للذبح فانكسرت رجلها لم تجز على الأصح، واختار السبكي إجزاءها (و) ما ارتضوا (فائت الجزء) ولو فلقة يسيرة من أذن أو غيرها لذهاب جزء مأكول منه نعم لا يضر قطع فلقة لحم يسيرة من عضو كبير كفخذ؛ لأن ذلك لا يظهر ذكره في الروضة وأصلها)

Mas'alah: Which defects disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=589)

بر لدم عفراء أحب إلى الله تعالى من دم سوداوين (وأربع لا تجزىء في الضحايا) الأولى (العوراء) بالمد (البين عورها) بأن لم تبصر بإحدى عينيها وإن بقيت الحدقة فإن قيل لا حاجة لتقييد العور بالبين لأن المدار في عدم إجزاء العوراء على ذهاب البصر من إحدى العينين أجيب بأن الشافعي رضي الله تعالى عنه قال أصل العور بياض يغطي الناظر وإذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الآتي تنبيه قد علم من كلامه عدم إجزاء العمياء بطريق الأولى وتجزىء العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لأن ذلك لا يؤثر في اللحم والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا لأنها تبصر وقت الرعي غالبا

Mas'alah: What additional defects disqualify an animal for udhiyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=589)

أي لا مخ لها من شدة الهزال وعلم من هذا عدم إجزاء المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل وتسمى أيضا التواء بل هو أولى بها تنبيه قد عرفت ما تناوله كلام المصنف من أن العمياء والهيماء والمجنونة لا تجزىء وبه صارت العيوب المذكورة سبعة وبقي منها ما لا يتناوله كلام المصنف الجرباء وإن كان الجرب يسيرا على الأصح المنصوص لأنه يفسد اللحم والودك والحامل فلا تجزىء كما حكاه في المجموع عن الأصحاب وتبعه عليه في المهمات وتعجب من ابن الرفعة حيث صحح في الكفاية الإجزاء فائدة ضابط المجزىء في الأضحية السلامة من عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل

Mas'alah: What defects disqualify an animal for udhiyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=590)

(ولا يجزىء مقطوع) بعض (الأذن) وإن كان يسيرا لذهاب جزء مأكول وقال أبو حنيفة إن كان المقطوع دون الثلث أجزأ وأفهم كلام المصنف منع كل الأذن بطريق الأولى ومنع المخلوقة بلا أذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي بخلاف فاقدة الضرع أو الألية أو الذنب خلقة فإنه لا يضر والفرق أن الأذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الأولين وكما يجزىء ذكر المعز وأما في الثالث فقياسا على ذلك أما إذا فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه كما يؤخذ من قوله (ولا مقطوع) بعض (الذنب) وإن قل أو بقطع بعض لسان فإنه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم وبحث بعضهم أن شلل الأذن كفقدها وهو

ظاهر أن خرج عن كونه مأكولا ولا يضر شق أذن ولا خرقها بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء بذلك كما علم مما مر لأنه لا ينقص بذلك شيء من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شيء يسير من الألية لجبر ذلك بسمنها ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لأن ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالإضافة إلى العضو فلا يجزىء لنقصان اللحم

Mas'alah: Which defects disqualify an animal for udhiyah?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=167)

وأربع لا تجزى في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى

Mas'alah: What are the disqualifying defects for sacrificial animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4385)

(الشرح) حديث البراء رضي الله عنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح (وقوله) عيب ينقص اللحم - بفتح الياء وإسكان النون وضم القاف - (وقوله) صلى الله عليه وسلم (البين ضلعها) هو بفتح الضاد المعجمة واللام - وهو العرج (وقوله) التي لا تنقي - بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف - أي التي لا نقي لها - بكسر النون وإسكان القاف - وهو المخ (وقوله) هذه الأربعة يعني الأمراض

(وقوله) نقص اللحم – بتخفيف القاف

والجلحاء بالمد وكذا العصماء وهي – بفتح العين والصاد المهملتين – وكذلك العضباء – بفتح العين وإسكان الضاد المعجمة – والشرقاء والخرقاء بالمد أيضا (وقوله) يشينها بفتح أوله * وهذا التفسير الذي ذكره المصنف في الشرقاء والخرقاء مما أنكر عليه وغلطوه فيه بل الصواب المعروف في الشرقاء أنها المشقوقة الأذن والخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير والله أعلم (أما) الأحكام ففيه مسائل (إحداها) لا تجزئ التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم المريضة فإن كان مرضها يسيرا لم يمنع الإجزاء وإن كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يجزه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى ابن كج قولا شاذا أن المرض لايمنع بحال وأن المرض المذكور في الحديث المراد به الجرب وحكي وجه أن المرض يمنع الإجزاء وإن كان يسيرا وحكاه في الحاوي قولا قديما * وحكي وجه في الهيام – بضم الهاء وتخفيف الياء – خاصة أنه يمنع الإجزاء وهو من أمراض الماشية وهو أن يشتد عطشها فلا تروى من الماء قال أهل اللغة هو داء يأخذها فتهيم في الار ض لا ترعى وناقة هيماء بفتح الهاء والمد – والله أعلم

Mas'alah: What are the six categories of defects in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4390)

(فرع) العيوب ستة أقسام عيب الأضحية والهدي والعقيقة وعيب المبيع والمستأجرة وأحد الزوجين ورقبة الكفارة والغرة الواجبة في الجنين وحدودها مختلفة فعيب

الأضحية المانع من إجزائها ما نقص اللحم * وعيب المبيع ما نقص القيمة أو العين كالخصاء وعيب الإجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة لا ما يظهر به تفاوت الرقبة لأن العقد على المنفعة دون الرقبة وعيب النكاح ما نفر سورة التواق وهو سبعة أشياء الجنون والجذام والبرص والجب والتعنين والقرن والرتق * وعيب الكفارة ما أضر بالعمل إضرارا بينا * وعيب الغرة كعيب المبيع * فهذا تقريب ضبطها وهي مذكورة مبسوطة في مواضعها من هذه الكتب والله أعلم *

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=314)

ولا مريضة مرضا يفسد لحمها، وأن لا يبين شيء من أذنها وإن قل

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=314)

أو لسانها أو ضرعها أو أليتها، ولا شيء ظاهر من فخذها،

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=314)

وأن لا تذهب جميع أسنانها،

Mas'alah: Is pregnancy considered a defect in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4107)

هذا لفظه من غير اعتراض عليه. ورأيته أيضا في "الذخيرة" للبندنيجي في باب صدقة الغنم في آخر المسألة الثانية منه مجزوما به وفي "شرح المهذب" المسمى "بالاستقصاء" في كتاب الأضحية نقلا عن الأصحاب. وبالجملة فيها وأئمة المذهب قد جزموا به، وهذه كتبهم شاهدة فمن أحب الوقوف على ذلك فليقف فقد أعلمناه مواضعها، ولعل السبب في قول ابن الرفعة ذلك أن المسألة مذكورة في غير مظنتها، وذكر الرافعي أيضا ما يؤيده في كتاب البيوع في آخر خيار النقص فقال: وأطلق بعضهم أن الحمل الحادث عيب؛ لأنه في الجارية يؤثر في النشاط والجمال وفي البهيمة ينقص اللحم ويضر بالحمل عليها. هذا لفظه، وهو كالصريح فيه لأن تنقيص اللحم هو ضابط عيوبها، وذكر أيضا قريبا منه في كتاب الصداق.

Mas'alah: What are the disqualifying defects in sacrificial animals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3333)

وأما الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة فقد نهى عنها علي رضي الله عنه وقال أمرنا باستشراف العين والأذن أي يتأملها وطلب سلامتها والخرقاء هي المخروقة الأذن والشرقاء هي المشقوقة الأذن والمقابلة هي التي قطعت فلقة من أذنها فتدلت من قبالة

أذنها والمدابرة ما تدلت من دبر أذنها وفي جملة ذلك طريقان أحدهما أن فيه وجهين أحدهما الجواز للقياس والثاني المنع لنهي علي رضي الله عنه

Mas'alah: What defects in sacrificial animals are considered minor and do not disqualify?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5022)

وذات عرج وعور ومرض وجرب بين، ولا يضر يسيرها ولا فقد قرون، وكذا خرق أذن وشقها وثقبها في الأصح ـــــــ قال: (وذات عرج وعور ومرض وجرب بين) ؛ للحديث المتقدم، والمراد: العرجاء التي يسبقها الغنم إلى المرعى الطيب، وإلا .. أجزأت. فلو كانت سليمة فاضطربت عند إضجاعها للذبح فانكسرت رجلها .. لم تجزئ على الأصح، واختار الشيخ إجزاءها. وأما العور .. فيمنع وإن بقيت الحدقة في الأصح، والعمياء من باب أولى. وتجزئ العشواء في الأصح، وهي: التي تبصر في النهار دون الليل. وضابط المرض البين: الذي يحصل بسببه الهزال وفساد اللحم. وقيل: المرض يمنع مطلقا، ورجحه الغزالي، وفي قول: لا يمنع الإجزاء مطلقا. وقوله: (بين) يعود على الأربعة. قال: (ولايضر يسيرها) أي: يسير الأربع؛ لأنه غير مؤثر في اللحم، وأشار إلى ذلك في الحديث المتقدم بقوله: (البين عرجها البين مرضها) إلى العور. قال: (ولا فقد قرون) ؛ لأنه لا يتعلق بالقرون كبير غرض، وهذه تسمى الجلحاء والجماء، لكن ذات القرون أفضل؛ لما روى أبو داوود [3148] وابن ماجه [3130] والحاكم [4/ 228] والبيهقي [3/ 403] عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير التضحية الكبش الأقرن) . أما مكسورة القرن- وهي العضباء- فإنها تجزئ، قال القفال: هذا إذا لم يؤثر ألم الكسر في نقص اللحم. وتكره التضحية بالعصماء، وهي:

التي انكسر غلاف قرنها الباطن، فإن القرن الظاهر غلاف القرن الباطن. قال: (وكذا خرق أذن وشقها وثقبها في الأصح) ؛ لأن ذلك لا ينقص من لحمها شيئا. والثاني: يضر؛ لحديث علي رضي الله عنها قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=562)

اه أفضل من بعير وشاة أفضل من مشاركة ف

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal are excusable?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=562)

الأضحية المجزئة سلامة من عيب ينقص ل

Mas'alah: What are the disqualifying defects for a sacrificial animal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=562)

فلا تجزىء عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة الهزال ولا مجنونة

Mas'alah: What are the disqualifying defects in sacrificial animals?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=562)

وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى ولا مقطوعة بعض أذن وإن كان يسيرا وكذلك المخلوقة

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1626)

وشرطها سلامة من عيب يفسد اللحم، وينقص الثمن، فلا تجزئ العجفاء ولا مقطوعة بعض الأذن، ولا بعض الذنب، ولا بعض الضرع، ولا بعض الألية، ولا بعض اللسان، ولا التي خلقت بلا أذن [3].

Mas'alah: What are the disqualifying defects in an animal for udhiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1819)

فصل: ومنها المريضة البين مرضها، لأن مرضها مع الخبر قد أوكس ثمنها، وأفسد لحمها، وأضعف راعيتها، وهو ضربان: أحدهما: ما ظهر من أثاره في اللحم كالجرب، والبثور، والقروح، فقليله وكثيره سواء في المنع من الأضحية، وسواء كان زواله مرجوا أو غير مرجو لوجوده في حال الذبح. والثاني: ما لم تظهر أثاره كالمرض الكادي لشدة حر أو برد فإن كان كثيرا منع وإن كان يسيرا، فقد أشار الشافعي في القديم إلى حظره، وفي الجديد إلى جوازه، فصار على قولين، فأما الهيام وهو من داء البهائم وذلك أن يشتد عطشها حتى لا ترتوي من الماء فقليله وكثيره مانع: لأنه داء مؤثر في اللحم.

Mas'alah: What are the rulings on defects in sacrificial animals?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=315)

(وجاز نقص قرنها والخصية) وتجزىء المخلوقة بلا ضرع أو ألية كما يجزىء ذكر المعز بخلاف المخلوقة بلا أذن لأن الأذن عضو لازم والذنب كالألية وذات القرون أفضل من غيرها نعم إن انكسر القرن وأثر في اللحم انكساره ضر وتجزىء العشواء وهي التي لا تبصر شيئا ليلا والعمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع وذات كي وصغر أذن والتي ذهب بعض أسنانها

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal are excusable?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2213)

وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه، وأصابع رجليه) ؛ لأن فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد أصابع يديه (

Mas'alah: What is the ruling on a defective sacrificial animal according to the new and old views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3839)

وقال في "البحر" : إنه قال في الجديد: لا، وهو الذي أورده البندنيجي، وأبو الطيب، وابن الصباغ؛ لأن السلامة وجدت بعد زوال الملك.

Mas'alah: What are the conditions regarding visible defects in the sacrificial animal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=657)

(و) شرطها أيضا: أن (لا) يبين (شيء ظاهر من) عضو كبير، نحو (فخذها) بخلاف غير الظاهر، وهو: ما لا يلوح من بعد؛ لأنه بالنسبة إليه غير بين.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1721)

لا تنقي] [418] فنص على هذه الأربعة وفهم المعنى: وهو نقص ما هو مستطاب لا يحصل بفواته طيب الأجزاء (•) وهزال أو ما يفضي إليه، فلا تجزئ عجفاء، أي وهي التي ذهب مخها من غاية الهزال، ومجنونة، لأنه ورد النهي عن الثولاء وهي المجنونة التي تستدبر المرعى ولا ترعى إلا الشيء القليل وذلك يورث الهزال، ومقطوعة بعض أذن، أي قليلا كان أو كثيرا لذهاب جزء مأكول، وذات عرج وعور ومرض وجرب بين، للحديث السالف، ولا يضر يسيرها، لأنه لا يؤثر في اللحم، ولا فقد قرن، لأنه لا يتعلق بالقرون كبير غرض، وكذا شق أذن، وخرقها، وثقبها في الأصح، لأن ذلك لا ينقص من لحمها شيئا، والثاني: يضر ذلك؛ لأنه صح النهي عن التضحية بالخرقاء وهي مخروقة الأذن والشرقاء وهي مشرقة (•) الأذن؛ فالأول حمل هذا على التنزيه، وتبع المصنف المحرر في ذكر خرق الأذن مع ثقبها والرافعي في الشرح فسر الخرق بالنقب، قلت: الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم، لأنه يفسد اللحم.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for Udhiyah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=141)

وتشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم، فلا تجزئ العرجاء والعوراء والمريضة، فإن قلت هذه الأشياء جاز، ولا تجزئ العجفاء والمجنونة والجرباء والتي قطع بعض أذنيها وأبين وإن قل، أو قطعة من فخذها ونحوه إن كانت كبيرة، وتجزئ مشروطة الأذن ومكسورة كل القرن أو بعضه.

Sub-topic – Substitution of a Defective Animal

Mas'alah: What is the ruling on substituting a defective sacrificial animal with a sound one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1977)

لو أخرج بدله تاما كفى وكان أولى ويشهد له قول الشافعي في الأم لو نذر أن يهدي شاة عوراء أو عمياء، أو ما لا يجوز أضحية أهداه ولو أهدى تاما كان أحب إلي وبما تقرر علم أن المعيب يثبت في الذمة وما نقله الشيخان عن التهذيب من أنه لو ذبح المعيبة المعينة للضحية قبل يوم النحر تصدق بلحمها، ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري بها أخرى؛ لأن المعيب لا يثبت في الذمة حمل على أنه أراد أن بدل المعيب لا يثبت في الذمة)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about replacing a defective sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1977)

[حاشية العبادي] قوله: لو أخرج بدله) في التعبير بالبدل إشعار بأنه بعد إخراج البدل لا يلزمه إخراجه هو أيضا بل له تملكه والتصرف فيه وهو قياس ما يأتي في شرح قوله يجب إبدالها بها لكن قد يفهم خلافه التعليل الآتي، ثم بقوله؛ لأنه لم يلزم التصدق إلخ وقد يفرق بين الالتزام مع العيب وقبله فليراجع (قوله: وبما تقرر إلخ) من قوله أو في

الذمة وما يتعلق به (قوله: نعم إن عينه بصيغة النذر) خرج صيغة الجعل فراجع حاشية أعلى هامش الصفحة السابقة (قوله: فإنه يتعين بالتعيين) ولو ذبح غير المعين عما في ذمته مع وجوده ففي إجزائه خلاف وقياس ما مر من صحة تعيين المجزئ ولزوم ذبحه أن غيره لا يجزئ حجر (قوله: إن لم يكن له مؤنة) محله ما لم يقصر كما هو الفرض فإن قصر حتى ضلت وجب طلبها ولو بمؤنة كما في الروض وشرحه (قوله: ولا يلزمه الصبر إلى قابل) قال في شرح الروض بل لا يجوز له فيلزمه الذبح في الحال كما صرح به الماوردي وغيره. اهـ. (قوله: ولا يلزمه الصبر إلى قابل) قال في شرح الروض بل لا يجوز له فيلزمه الذبح في الحال كما صرح به الماوردي وغيره. اهـ. (قوله: وإن يعينها إلخ) هذا في المعين عما في الذمة وما قبله من قوله وإن يعيب إلى هنا في المعين ابتداء ففي ذاك يفرق بين التعييب والتعيب بخلاف هذا (قوله: ولو وجدها قبل ذبح المبدلة) شامل لوجودها في الوقت وبعده وقوله: ذبحها لم يصرح هنا ولا في شرح الروض فيما إذا وجدها بعد الوقت بوجوب الذبح في الحال وعدم جواز الصبر إلى قابل كما صرح بذلك في شرح الروض في المعينة ابتداء إذا ضلت ووجدها بعد الوقت كما نقلناه في الهامش والظاهر أنهما

Mas'alah: What is the ruling on seeking compensation (arsh) for a defective sacrificial animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3350)

طلب الأرش كما بعد العتق وقال العراقيون يسلك بالأرش مسلك الضحايا وهو بعيد لأنه لم يعين إلا المعيبة وظنه السلامة لا ينبغي أن يلزمه أرش السلامة

Mas'alah: What are the two opinions on the compensation (arsh) for a defective sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3840)

وقد حكى الماوردي في الأرش وجهين: أحدهما: ما ذكره العراقيون. والثاني: أنه للمضحي خاصة، ولا يلزمه صرفه إلى مصارف الأضحية، كما ذكره ابن الصباغ، وهو الذي قال الإمام: إنه الذي يقتضيه قياس المراوزة، وهو الأولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sacrificial animal that cannot reach its destination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3849)

فقال أبو جعفر الإستراباذي: لا تكون أضحية شرعية، لأنه لو تعذر أن تصل إلى محلها، نحرها في موضعها، ولا تكون أضحية، لذلك العيب.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal becomes defective due to the owner's action?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1025)

السادسة: هذا الذي سبق، كله فيما إذا تعيبت لا بفعله. فلو تعيبت المعينة ابتداء، أو عما في الذمة بفعله، لزمه ذبح صحيحة. وفي انفكاك المعيبة عن حكم الالتزام، الخلاف السابق.

Sub-topic – Defects of the Ear

Mas'alah: What are the disqualifying defects of the ear in sacrificial animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6938)

التضحية بمعيبة الأذن (فصل:) وقد روي في النواهي غير حديث البراء، فروى الشافعي عن سفيان عن أبي إسحاق الهمذاني، عن شريح بن النعمان، عن علي عليه السلام عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقا ولا خرقا" . فأما المقابلة: فهي التي قطع من مقدم أذنها شيء. وأما المدابرة: فهي التي قطع من مؤخر أذنها شيء. وأما الشرقاء: فالمشقوقة الأذن بالطول. وأما الخرقاء: فالتي في أذنها ثقب مستدبر، وإن كان هذا قد أذهب من الأذن شيء لم يجزئ في الضحايا؛ لأنه قد أفسد منها عضوا، وإن لم يذهب من أذنها شيء لاتصال المقطوع بها كرهت للنهي وإن أجزأت. وقال بعض أصحابنا: لا يجزئ مع اتصال المقطوع بها لأنه بالقطع قد فسد، وإن كان متصلا، فصار في حكم المنفصل فصار نقص الأذن على ثلاثة أضرب: أحدها: ما منع من جواز الأضحية، وهو ما أذهب بعضها. والثاني: ما لم يمنع منها، وهو ما لم يذهب شيئا منها. والثالث: ما اختلف فيه، وهو ما قطع فاتصل، ولم ينفصل. وقيل لا يمنع من الأضحية وإن قطع جميعها لأن الأذن غير مأكول.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري: إن قطع أقل من النصف أجزأت وإن قطع النصف فما زاد لم تجز وهذا مخالف لنص الخبر، وقد روى علي بن أبي طالب أن النبي – صلى الله عليه وسلم : "نهى عن الأضحية بالجدعاء" وهي المقطوعة الأذن، وقال

أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستشف العين والأذن أي تكشف، وروي "نستشرف" أي نطالع وننظر ولأن الأذن عضو فوجب أن يكون قطعه مؤثرا إذا لم يكن مستخلفا كسائر الأعضاء فأما التي خلقت لا أذن لها قال الشافعي في الجديد: لا تجوز الأضحية بها لأنه نقص عضو من خلقتها، وقد روى حرملة عن الشافعي في صفات الأذن الصمعاء والمصعاء والعرقاء، والقصواء، فالصمعاء، الصغيرة الأذن والمصعاء المماثلة الأذن لكبرها، والعرقاء المرتفعة الأذن إلى قرنها والقصواء المقطوعة الأذن بالعرض، فيجوز الأضحية بجميعها إلا بالقصواء لنقص الأذن فيها وسلامتها في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a cut ear for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4387)

(الثامنة) لا تجزئ مقطوعة الأذن فإن قطع بعضها نظر فإن لم يبن منها شئ بل شق طرفها وبقي متدليا لم يمنع على الأصح من الوجهين وقال القفال يمنع وحكاه الدارمي عن ابن القطان * وإن أبين فإن كان كثيرا بالإضافة إلى الأذن منع بلا خلاف وإن كان يسيرا منع أيضا على أصح الوجهين لفوات جزء مأكول * قال إمام الحرمين وأقرب ضبط بين الكثير واليسير أنه إن لاح النقص من البعد فكثير وإلا فقليل

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a cauterized ear or a small ear for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4387)

(التاسعة) لا يمنع الكي في الأذن وغيرها على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في منعه

وجهان لتصلب الموضع * وتجزئ صغيرة الأذن ولا تجزئ التي لم يخلق لها أذن على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه ضعيف أنها تجزئ حكاه الدارمي وغيره

Mas'alah: What are the disqualifying defects for a sacrificial animal regarding the ear?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3334)

ومنهم من قال جميع ذلك يجزىء إلا إذا قطع معظم الأذن أو القدر الذي يظهر على بعد فذلك نقصان في عضو يقصد أكله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصلومة والمستأصلة وإن قطع قدر يسير من الأذن فوجهان وقدر أبو حنيفة رضي الله عنه بثلث الأذن وقدر أبو يوسف رحمه الله بالنصف وللشافعي رضوان الله عليه اختلاف نص في التي لا أذن لها فقيل إن كان صغيرا في الخلقة جاز وإن كانت سكاء فلا

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal that has been cauterized?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5024)

وتجزئ المكوية، وقيل: فيها وجهان؛ لتصلب الموضع.

Mas'alah: Does a slit or pierced ear affect the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=562)

حما أو غيره مما يؤكل فمقطوع الأذن أو الألية لا يجزىء

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a partially cut ear that remains dangling?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1626)

ويستثنى منه ما إذا قطع بعض الأذن وبقي متدليا، فإنه لا يمنع على (1) "منهاج الطالبين" (ص 320) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 320) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 320) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a sacrificial animal with a cut ear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3684)

وعند أبي حنيفة- رحمه الله-: إن قطع من أذنه أقل من الثلث- يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a split or pierced ear for sacrifice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3684)

وقال أبو يوسف يجوز مقطوع نصف الأذن، وهل يجوز مشقوق الأذن ومثقوبة والموسوم؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on an animal with a split or pierced ear for sacrifice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3684)

أحدهما: يجوز؛ لأنه ليس فيه نقصان.

Mas'alah: What are the disqualifying defects in sacrificial animals regarding ear defects?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1820)

فصل: وقد روي في النواهي غير حديث البراء، فروى الشافعي عن سفيان عن أبي إسحاق الهمذاني، عن شريح بن النعمان، عن علي عليه السلام عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقا ولا خرقا" فأما المقابلة: فهي التي قطع من مقدم أذنها بشيء وأما المدابرة: فهي التي قطع من مؤخر أذنها شيء. وأما الشرفاء: فالمشقوقة الأذن بالطول. وأما الخرقاء: فالتي في أذنها ثقب مستدير، وإن كان هذا قد أذهب من الأذن شيء لم يجزئ في الضحايا؛ لأنه قد أفسد منها عضوا، وإن لم يذهب من أذنها شيء لاتصال المقطوع بها كرهت للنهي وان أجزأت. وقال بعض أصحابنا: لا يجزئ مع اتصال المقطوع بها لأنه بالقطع قد فسد، وإن كان متصلا، فصار في حكم المنفصل فصار نقص الأذن ثلاثة أضرب: أحدها: ما منع من جواز الأضحية، وهو ما أذهب بعضها. والثاني: ما لم يمنع منها، وهو ما لم يذهب شيئا منها. والثالث: ما اختلف فيه، وهو ما قطع فاتصل، ولد ينفصل. وقيل: لا يمنع من الأضحية وان قطع جميعها لأن اذن غير مأكول. وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري: إن قطع أقل من النصف أجزأت فران قطع النصف فما زاد لم تجز وهذا مخالف لنص الخبر، وقد روى علي بن أبي طالب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الأضحية بالجدعاء، وهي المقطوعة الأذن، وقال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستشف العين والأذن أي تكشف، وروى: "نستشرف" أي نطالع وننظر ولأن الأذن عضو فوجب أن يكون قطعه مؤثرا إذا لم يكن مستخلفا كسائر الأعضاء، فأما التي خلقت لا أذن لها قال الشافعي في الجديد: لا تجوز الأضحية بها لأنه نقص عضو من خلقتها، وقد روى حرملة عن الشافعي في صفات الأذن الصمعاء

والمصعاء والعرقاء، والقصواء، فالصمعاء، الصغيرة الأذن والمصعاء المايلة الأذن لكبرها، والعرقاء المرتفعة الأذن إلى قرنها والقصواء المقطوعة الأذن بالعرض، فيجوز الأضحية بجميعها إلا بالقصواء لنقص الأذن فيها وسلامتها في غيرها. ثم هكذا المقطوعة الذنب لا يجوز الأضحية بها لنقص عضو منها وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه: "نهى عن الأضحية بالبتراء" وهي المقطوعة الذنب، وهكذا المخلوقة لا

Mas'alah: What are the four defects that disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1803)

(وأربع لا تجزئ في الضحايا) الأولى (العوراء) بالمد (البين عورها) بأن لم تبصر بإحدى عينيها وإن بقيت الحدقة. فإن قيل: لا حاجة لتقييد العور بالبين لأن المدار في عدم إجزاء العوراء على ذهاب البصر من إحدى العينين. أجيب: بأن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – قال: أصل العور بياض يغطي الناظر إذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر. فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الآتي. تنبيه: قد علم من كلامه عدم إجزاء العمياء بطريق الأولى وتجزئ العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية؛ لأن ذلك لا يؤثر في اللحم، والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا لأنها تبصر وقت الرعي غالبا. (و) الثانية (العرجاء) بالمد (البين عرجها) بأن يشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى المرعى. وتتخلف عن القطيع فلو كان [حاشية البجيرمي] للأمة بتشريكه قوله (مباهاة) أي لا عبادة أي يتباهى بها الناس ويفتخرون بها أي لا يقصدون بذلك إلا الرياء فلا يثابون على ذلك قوله: (وخرج بمعينة إلخ) فمقابل المعينة

المشاعة في شاتين فأكثر كما قرره شيخنا العشماوي وفرق بينه وبين جواز إعتاق نصفي عبدين عن الكفارة بأن المأخذ مختلف، إذ المأخذ ثم تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهنا التضحية بشاة ولم توجد بما حصل أما خبر: «اللهم هذا عن محمد وأمة محمد» فمحمول على أن المراد التشريك في الثواب لا في الأضحية. ولو ضحى ببدنة أو بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع إن شاء. اهـ. م ر. قوله: (ينبغي أنه لا يجزئ) لكن يعتبر أعلى السنين حتى لو تولد بين ضأن ومعز لا بد من بلوغه سنتين إلحاقا له بأعلى السنين نبه عليه الزركشي اهـ ز ي قوله: (وأفضل أنواع التضحية) حاصل ما أشار إليه أربعة أنواع تختلف فيها الأضحية بالاعتبار فمن حيث إظهار الشعار فالبدنة ثم البقرة أفضل وهي المرتبة الأولى ومن حيث طيب اللحم أفضلها الضأن وهي المرتبة الثانية. ومن حيث الانفراد بإراقة الدم. فالشاة أفضل من المشاركة في بدنة وهي المرتبة الثالثة ومن حيث اللون فالبيضاء إلخ أفضل وهي المرتبة الرابعة فإن تعارضت الصفات فسمينة سوداء أفضل من بيضاء هزيلة وما جمع صفتين أفضل مما جمع صفة واحدة والبيضاء السمينة إذا كانت ذكرا أفضل مطلقا. قوله: (لإقامة شعارها) أي التضحية أي علامات الشريعة. قوله: (على استحباب السمين) ويقدم السمن على اللون فسمينة سوداء أفضل من هزيلة بيضاء. قوله: (ثم الصفراء ثم العفراء) قد يقال: كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لأنه أقرب إلى البياض من الصفراء سم على حجر. قوله: (ثم البلقاء) قال في المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة،. والظاهر: أن المراد هنا ما هو أعم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الأحمر الخالص على الأسود وتقديم الأزرق على الأحمر وكل ما كان أقرب إلى الأبيض يقدم على غيره. وعبارة شرح المنهج بعد الصفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء اهـ ع ش على م ر. قوله: (ثم السوداء) لا حاجة لذكرها بل هو موهم أن بعدها لونا آخر إذ المرتبة

الأخيرة من أشياء معلومة، كالألوان هنا

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1805)

ولا يجزئ مقطوع) بعض (الأذن) وإن كان يسيرا لذهاب جزء مأكول. وقال أبو حنيفة: إن كان المقطوع دون الثلث أجزأ، وأفهم كلام المصنف منع كل الأذن بطريق الأولى ومنع المخلوقة بلا أذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي بخلاف فاقدة الضرع أو الألية أو الذنب خلقة فإنه لا يضر. والفرق: أن الأذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الأولين وكما يجزئ ذكر المعز.

Mas'alah: What are the disqualifying defects for a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1805)

ولا مقطوع) بعض (الذنب) وإن قل أو بقطع بعض لسان فإنه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم وبحث بعضهم أن شلل الأذن [حاشية البجيرمي] زال هذا المحذور. اهـ. س ل. قوله: (وتعجب) أي الإسنوي المفهوم من المهمات لأنها له هـ اشيخنا. قوله: (السلامة) أي ذو السلامة لأجل قوله: المجزئ وفي نسخة السليم. قوله: (موجوءين) بجيم ثم همزة مفتوحة بين الواو والتحتية من الوجاء بكسر الواو أي القطع. اهـ. ق ل. قوله: (غير مقصودة) منه يؤخذ أن مقطوع الذكر يجزئ وهو كذلك. قاله شيخنا. ثم

قال: والمسألة منقولة أج. قوله: (على جواز خصاء المأكول في صغره) اعلم أن الخصاء جائز بشروط ثلاثة: أن يكون لمأكول وأن يكون صغيرا وأن يكون في زمان معتدل وإلا حرم وعبارة المصباح قوله: خصاء المأكول بالكسر والمد أي سل خصيتيه بمعنى استخراج بيضته. قوله: (بل يكره غيرها) أي غير ذات القرن. قوله (فلو ذهب الكل ضر) المعتمد أن فقد الأسنان كلها أو بعضها إن أثر في اللحم ضر، وإلا فلا ق ل. ولا تجزئ فاقدة كل الأسنان بخلاف المخلوقة بلا أسنان وكأن الفرق أن فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة فليحرر سم. قوله: (بعض الأذن) وجوز الإمام مالك – رضي الله عنه – مقطوعة الأذن برماوي. قوله: (منع كل الأذن) أي منع مقطوعة كل الأذن وفيه أن هذا صريح كلام المتن لا أنه أفهمه، إلا أن يقال النسخة التي وقعت للشارح فيها كلمة بعض من المتن في قوله: ولا يجزئ مقطوع بعض الأذن. قوله: (ومنع المخلوقة بلا أذن) وسكتوا عن المخلوقة فاقدة بعض الأذن. والظاهر عدم الإجزاء. قوله: (عضو لازم) وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون الألية صغيرة في ذاتها كما هو مشاهد في بعض الغنم، وكونها كبيرة ولا ينافيه قوله: فقد فلقة يسيرة من عضو كبير، لأن المراد الكبر النسبي فالألية وإن صغرت فهي من حيث هي كبيرة بالنسبة للأذن هذا ويبقى النظر فيما لو وجدت ألية قطع جزء منها وشك في أن المقطوع كان كبيرا في الأصل فلا يجزئ ما قطعت منه الآن أو صغيرا فيجزئ فيه نظر. والأقرب الإجزاء لأنه الأصل فيما قطعت منه والموافق للغالب في أن الذي يقطع لكبر الألية صغير ع ش على م ر. قوله: (ما ذكر) أي من الإجزاء في الأوليين فإنه ليس بلازم كما إذا كان ذلك خلقة وكما يجزئ إلخ فقوله: وكما يجزئ عطف على محذوف شيخنا. قوله: (ذكر المعز) أي فإنه لا ضرع له ولا ألية. قوله: (فقياسا على ذلك) أي على فاقد الضرع والألية. قوله: (أما إذا فقد ذلك) أي المذكور من الضرع والألية والذنب. قوله: (أو بقطع بعض لسان) لا يخفى ما فيه من الركاكة لأنه يصير المعنى أما

إذا فقد الضرع والألية والذنب بقطع بعض

Mas'alah: What are the disqualifying defects for a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1700)

(قوله: لا مخلوقة بلا أذن) ، وفارقت المخلوقة بلا ضرع، أو ألية، أو ذنب بأن الأذن عضو لازم للحيوان غالبا، والذكر لا ضرع له، والمعز لا ألية له ز ي، ويرد عليه الذنب فإنه لازم غالبا. (قوله: فتهزل) على، وزن المبني للمفعول، وإن كان المراد به الفاعل أي: يقوم بها الهزال شيخنا، وعبارة الرشيدي فتهزل بفتح التاء، وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما في مقدمة الأدب للزمخشري، وهذا خلاف ما اشتهر أن هزل لم يسمع إلا مبنيا للمجهول فتنبه له. (قوله: وهي ذاهبة المخ) ، ويقال: له النقي بكسر النون، وسكون القاف، وتفسيره بقوله: والمخ دهن العظام يشمل غير الرأس. اهـ. ق ل على المحلي، وفي سم قوله: والعجفاء تتمة الحديث التي لا تنقى أي: لا نقي لها، وهو مخ العظام. (قوله: ولا ذات جرب) ، ولو غير بين؛ لأنه أطلق فيه، وقيد ما بعده بالبين فاقتضى إطلاقه أنه لا فرق بين البين، وغيره كما تقرر. اهـ. ز ي. (قوله: أو عور) ظاهره أن لفظ بين مسلط عليه قال العلامة خ ط على أبي شجاع: فإن قيل لا حاجة للتقييد للعور بالبين؛ لأن المدار في عدم إجزاء العوراء على ذهاب البصر من إحدى العينين. أجيب بأن الشافعي قال: أصل العور بياض يغطي الناظر، وإذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الآتي. اهـ. أو يقال: إنه في الحديث صفة كاشفة، وأتى به المصنف للمشاكلة. (قوله: أو عرج) أي: بحيث تتخلف بسببه عن الماشية في المرعى شرح م

ر. (قوله: منع التضحية بالحامل) هو المعتمد؛ لأن الحمل ينقص لحمها، وإنما عدوها كاملة في الزكاة؛ لأن القصد فيها النسل دون طيب اللحم. وألحق الزركشي بالحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها، ورده حج ويفرق بأن الحمل يفسد الجوف، ويصير اللحم رديئا كما صرحوا به، وبالولادة زال هذا المحذور س ل . (قوله: أو قبله عند تعيين) خلافا للرافعي في جعله التعيين يغني عن النية؛ لأن النية هي قصد الذبح تقربا إلى الله، وذلك غير حاصل بالتعيين سم ملخصا. (قوله: أم واجبا) ، وفارقت المنذورة الآتية بأن صيغة الجعل لجريان

Mas'alah: What defects disqualify an animal for udhiyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1468)

(وشرطها) أي الأضحية لتجزئ (سلامة من عيب ينقص لحما، فلا تجزئ عجفاء) أي ذاهبة المخ من شدة هزالها والمخ دهن العظام (ومجنونة) وهي التي تستدير في المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل (ومقطوعة بعض أذن) وإن كان يسيرا، وهو كما. قال الإمام: ما لا يلوح النقص به من بعد وفيه وجه أنه لا يضر (وذات عرج وعور ومرض وجرب بين) في الأربعة في الأربعة (ولا يضر يسيرها) ، لأنه لا يؤثر في اللحم (ولا فقد قرون) لانتفاء نقص اللحم، (وكذا شق أذن وخرقها وثقبها) لا يضر (في الأصح) [حاشية قليوبي] قوله: (وإن كان له أهل بيت حصلت السنة لجميعهم) صريح هذه العبارة أن المراد بأهل البيت من تلزم نفقتهم للمضحي، وأن الثواب لهم كالمضحي وأن المضحي هو الملزوم بالنفقة وشيخنا وافق على الأول؛ لأنه لو كان المراد بأهل البيت من اجتمعوا في المؤنة عرفا أو في السكنى لقال: وإن كانوا أهل بيت وخالف في الباقي

وقال: إنه لا فرق بين أن يكون المضحي هو الملزوم أو غيره منهم، وأن الثواب خاص به هنالك، وإنما يسقط عن الباقين الطلب كما هو شأن فرض الكفاية أو سنة الكفاية، وكلام الشارح صريح في خلافه في هذه ومحتمل في التي قبلها. قوله: (وأفضلها) أي من حيث كثرة الثواب، قوله: (إذ لا شيء بعده) مردود إذ بعده شرك من بدنة ثم شرك من بقرة إلا أن يقال: لا شيء بعده مع الانفراد أو لا شيء بعده في كلامه لأنه سيذكر المشاركة. قوله (وسبع شياه إلخ) واقتصاره – صلى الله عليه وسلم – على الكبشين في بعض أحواله لأنهما الموجود إذ ذاك فلا يعارض ما مر والسبع من الضأن أفضل منها من المعز. قال العبادي: ويظهر وجوب التصدق بجزء من كل واحدة من السبع والوجه خلافه إذ المضحي واحد. قوله: (بقدرها) فإن زاد فهو أفضل على المعتمد واستكثار القيمة أفضل من العدد واللحم خير من الشحم، ويقدم الأقرن على غيره ويقدم السمن على اللون، وأفضل الألوان البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم البلقاء ثم الحمراء ثم السوداء، والذكر أفضل من الأنثى ما لم يكثر نزوانه، وإلا فالأنثى أفضل والخنثى كالأنثى،. قوله: (وشرطها سلامة) حالة الذبح فقط قوله: (المخ) ويقال له النقي بكسر النون وسكون القاف وتفسيره بقوله والمخ دهن العظام يشمل غير الرأس. قوله: (ومقطوعة بعض أذن) ففاقدتها ولو خلقة لا تجزئ بالأولى لأنها عضو لازم للحيوان، وبذلك فارقت نحو الألية كالضرع. وقال أبو حنيفة بجواز مقطوعة ثلث الأذن وقال الإمام مالك بجواز مقطوعة الأذن لا مكسورة القرن، وتجزئ فاقدة الألية لا مقطوعتها إلا قلفة يسيرة، أو ما يقطع من طرفها لأجل سمنها، وخرج بالقطع الشق والخرق والثقب وسيأتي وشلل الأذن كفقدها إن خرجت عن كونها مأكولة، ولا تجزئ مقطوعة بعض اللسان. قوله: (وذات عرج) والبين فيه ما تتخلف به عن الماشية وقت السعي لنحو المرعى وكذا يمنع العرج ولو حال الذبح ففقد العضو بالأولى. قوله: (وعور) فالعمى بالأولى ولم يقيد العور بالبين لأن فيه صفة كاشفة كما في الحديث ولا يضر

ضعف بصر لا يؤثر في الرعي [حاشية عميرة] قوله: (حصلت السنة لجميعهم) انظر هل يطلب من كل منهم ترك الشعر والظفر أم يختص ذلك بصاحب البيت ينبغي الأول، قوله: (أي وسنة إلخ) حكمة التعبير بأي أن ما بعدها مستفاد من المتن وما قبلها مستفاد من الشرح. [أفضل الأضحية] قوله: (وأفضلها) المراد الأفضلية بالنظر إلى إقامة الشعار، وإلا فلحم الضأن أطيب من الجميع، وروى البيهقي «في البقر ألبانها دواء ولحمها داء» وزعم أنه صحيح الإسناد واعترض بأنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى عن نسائه بالبقر وهو لا يتقرب بالداء، قوله: (أي الأضحية) يعني عند الانفراد فلا ينافي ما يأتي من أفضلية السبع، قوله: (إذ لا شيء بعده) لك أن تقول بل بعده الشرك في البدنة والبقرة، قوله: (وفي الشرح إلخ) هي أحسن من عبارة المنهاج لأن قولهما والضأن من المعز لا يرد عليه اعتراض الشارح فتأمل. قوله: (تقديم البدنة إلخ) أي فيدل الحديث على الأفضلية على هذا الترتيب. فائدة: قال النووي: وأما تضحيته – صلى الله عليه وسلم – بكبشين فلعله لم يتيسر له غيرهما في ذلك الوقت، قوله: (بقدرها) خرج المشاركة بأزيد فهي أفضل "لتجزئ" أما لو نذر معيبة فضحى بها أو قال: جعلتها أضحية فإنها تتعين ويجب ذبحها وقت الأضحية وتفرقة جميع لحمها ولا تجزئ عن الأضحية المطلوبة شرعا، بخلاف السليمة المنذورة. نعم لو نذر سليمة ثم عرض العيب فالظاهر الإجزاء عن الأضحية [شرط الأضحية] قوله: (فتهزل) بل الجنون نوع من المرض قوله: (وجرب) هو نوع من المرض قوله: (ولا فقد قرون) قال الماوردي العجب أن مالكا

Mas'alah: What are the disqualifying defects in sacrificial animals?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=686)

ويجب التصدق – ولو على فقير واحد – بشئ نيئا ـــــــــ بدليل وصفه الآتي: أعني قوله بين، لأنه لا يكون بينا وغير بين إلا بهذا المعنى، أما بالمعنى الأول – فلا يكون إلا بينا، فيكون لا فائدة فيه. ويعلم من عدم إجزائها بهذا المعنى عدم إجزائها بمعنى فاقدة إحدى العينين بالأولى، ويعلم منه عدم إجزاء العمياء بالأولى أيضا. (وقوله: ومرض) أي وذات مرض. فهو بالجر أيضا عطف على عرج. (وقوله: بين) أي ظاهر من بان بمعنى ظهر وهو وصف لكل من الثلاثة قبله. والعرج البين: هو الذي يوجب تخلفها عن الماشية في المرعى الطيب، وإذا ضر العرج ففقد العضو أولى. والعور البين: هو البياض الكثير الذي يمنع الضوء. والمرض البين: هو الذي يظهر بسببه الهزال. وخرج بالوصف المذكور: اليسير من هذه الثلاثة، فإنه لا يضر. وضابط العرج اليسير: أن تكون العرجاء لا تتخلف عن الماشية بسبب عرجها. وضابط العور اليسير: أن لا يمنع الضوء. وضابط المرض اليسير: أن لا يظهر فيها بسببه هزالها وفساد لحمها، ولا يضر فقد قطعة يسيرة من عضو كبير كفخذ ولا فقد قرن، ولا كسره، إذ لا يتعلق به كبير غرض، وإن كانت القرناء أفضل، للخبر فيه. نعم، إن أثر انكساره في اللحم ضر. (قوله: ولا يضر شف أذن أو خرقها) هذا محترز قوله المارأبين كما علمت. (قوله: والمعتمد عدم إجزاء التضحية بالحامل) أي لأن الحمل ينقص لحمها. وضابط العيب هو ما نقص لحما. والمعتمد أيضا عدم إجزاء الجرباء، لأن الجرب يفسد اللحم والورك. قال في التحفة: وألحق به البثور والقروح. (وقوله: خلافا لما صححه ابن الرفعة) أي من الإجزاء، معللا له بأن ما حصل بها من نقص اللحم ينجبر بالجنين، فهو كالخصي ورد بأن الجنين قد لا يبلغ حد الأكل كالمضغة وبأن زيادة اللحم لا تجبر عيبا، بدليل العرجاء السمينة. (قوله: ولو نذر التضحية بمعيبة إلخ) أفاد بهذا أنه لو نذر التضحية بسليمة ثم حدث فيها عيب ضحى بها، وثبت لها سائر أحكام التضحية، وهو كذلك – كما صرح به في التحفة والنهاية. وفرق ع ش بين نذرها سليمة ثم تتعيب، وبين نذر التضحية، بالناقصة بأنه لما

التزمها سليمة، خرجت عن ملكه بمجرد نذره، فحكم بأنها ضحية، وهي سليمة. بخلاف المعيبة، فإن النذر لم يتعلق بها إلا معيبة، فلم تثبت لها صفة الكمال. وقوله: أو صغيرة أي لم تبلغ سنا تجزئ فيه عن الأضحية. (قوله: أو قال جعلتها) أي هذه المعيبة، وبالجعل المذكور بتعين ذبحها، لأنه بمنزلة النذر. (قوله: فإنه يلزم ذبحها) جواب لو الداخلة على نذر، ولو المقدرة قبل قوله قال جعلتها، وإنما لزم ذبحها مع أنها معيبة لأنها هي الملتزمة في ذمته من قبل هذا الالتزام. وما ذكر من عدم الإجزاء هو ما صرح به في التحفة والنهاية. وكلام البجيرمي على الإقناع مصرح بالإجزاء، ونصه: ومحل عدم إجزائها ما لم يلتزمها متصفة بالعيوب المذكورة، فإن التزمها كذلك، كقوله لله علي أن أضحي بهذه وكانت عرجاء مثلا أو جعلت هذه أضحية وكانت مريضة مثلا أو لله علي أن أضحي بعرجاء أو بحامل فتجزئ التضحية في ذلك كله، ولو كانت معيبة. اه. (قوله: وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية) أي لأنه لما التزمها أضحية تعين وقتها كما لو عينه في نذره. والغاية المذكورة لعدم إجزاء ما ذبحه عن الأضحية. (وقوله: وجرت) أي الملتزمة. (وقوله: مجراها) أي الأضحية الواجبة. وقوله: في الصرف أي فيجب صرفها كلها للفقراء والمساكين، كالأضحية الواجبة. (قوله: ويحرم الأكل إلخ) إي يحرم أكل المضحى والمهدي من ذلك، فيجب عليه التصدق بجميعها، حتى قرنها، وظلفها. فلو أكل شيئا من ذلك غرم بدله للفقراء. (وقوله: وجبا) أي الأضحية والهدي. وقوله: بنذره أي حقيقة. كما لو قال: لله علي أن أضحي بهذه. فهذه معينة بالنذر ابتداء. وكما لو قال: لله علي أضحية، ثم عينها بعد ذلك، فهذه معينة عما في الذمة.

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3818)

مستطابة لا يحصل بفواتها طيب آخر، وإن بقيت فقد] عدم رعيها من الجانب الخراب، وذلك يؤدي إلى هزالها لو بقيت.

Mas'alah: What are the disqualifying defects in a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3818)

والعرجاء البين ظلعها. [وهو] عرجها، [لأن ذلك] يفضي بها إلى الهزال؛ لقلة ترددها في المرعى، وسبق غيرها إليه.

Mas'alah: Which defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2856)

فلا تجزي عجفاء، ومجنونة، ومقطوعة بعض أذن، وذات عرج وعور ومرض وجرب بين، [مغني المحتاج] فإن مقطوع الأذن أو الألية لا يجزئ كما سيأتي مع أن ذلك ليس بلحم، فلو قال ما ينقص مأكولا لكان أولى، ولا فرق في النقص بين أن يكون في الحال كقطع بعض أذن، أو في المآل كعرج بين كما سيأتي؛ لأن المقصود من الأضحية اللحم أو نحوه، فاعتبر ما ينقصه كما اعتبر في عيب المبيع ما ينقص المالية؛ لأنه المقصود فيه، وهذا الشرط معتبر في وقوعها على وجه الأضحية المشروعة، فلو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة، أو قال جعلتها أضحية وجب ذبحها فدية، ويفرق لحمها صدقة ولا تجزئ عن الأضحية، وتختص بوقت النحر وتجري مجرى الأضحية في الصرف. تنبيه: أفهم كلامه عدم إجزاء التضحية بالحامل؛ لأن الحمل يهزلها وهو الأصح كما نقله

المصنف في مجموعه عن الأصحاب. قال الأذرعي: وبه جزم الشيخ أبو حامد وأتباعه وغيرهم، وفي بيوع الروضة وصداقها ما يوافقه، وقول ابن الرفعة المشهور أنها تجزئ؛ لأن ما حصل بها من نقص اللحم ينجبر بالجنين، فهو كالخصي، مردود بأن الجنين قد لا يبلغ حد الأكل كالمضغة، ولأن زيادة اللحم لا تجبر عيبا بدليل العرجاء السمينة، ويلحق بها قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها والمرضع، نبه عليه الزركشي، ثم فرع على شرط سلامتها من العيب، قوله (فلا تجزيء عجفاء) أي ذاهبة المخ من شدة هزالها، والمخ دهن العظام، لما روى الترمذي وصححه «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تنقي» مأخوذة من النقي بكسر النون وإسكان القاف، وهو المخ: أي لا مخ لها (و) لا (مجنونة) وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل، وتسمى أيضا التولاء، بل هو أولى بها (و) لا (مقطوعة بعض أذن) وإن كان يسيرا لذهاب جزء مأكول. وقال أبو حنيفة: إن كان المقطوع دون الثلث أجزأ، وأفهم كلام المصنف منع كل الأذن بطريق الأولى ومنع المخلوقة بلا أذن، وهو ما اقتصر عليه الرافعي، بخلاف فاقدة الضرع أو الألية أو الذنب خلقة فإنه لا يضر، والفرق أن الأذن عضو لازم غالبا، بخلاف ما ذكر. أما في الأولين فكما يجزئ ذكر المعز. وأما في الثالث فقياسا على ذلك، وإن قيل هي أولى بعدم الإجزاء من المخلوقة بلا أذن. أما إذا فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه، أو بقطع بعض لسان فإنه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم، وبحث بعض المتأخرين أن شلل الأذن كفقدها وهو ظاهر إن خرج عن كونه مأكولا، ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ؛ لأن ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالإضافة إلى العضو فلا تجزئ لنقصان اللحم (و) لا (ذات عرج) بين، ولو حدث تحت السكين (و) لا ذات (عور) بين وإن بقيت الحدقة (و) لا ذات (مرض) بين (و) لا ذات (جرب) وقوله (بين) راجع للأربع كما تقرر للحديث المار. فإن قيل:

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9646)

11591 – أما الكلام في الصفات، فقد قال الشافعي "ولا يجزىء في الضحايا العوراء البين عورها ... إلى آخره" (1) روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أربع لا تجزىء في الضحايا: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي" (2) وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أنه نهى عن الشرقاء، والخرقاء، والمقابلة، والمدابرة" وعنه رضي الله عنه أنه قال: "أمرنا أن نستشرف العين والأذن" (3) أي نتأملها ونطلع (1) ر. المختصر: 5/ 211. (2) حديث "أربع لا تجزىء في الضحايا ..." رواه مالك، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي (ر. الموطأ: 2/ 482، المسند: 4/ 300، أبو داود: الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، ح 02802 الترمذي: الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، ح 1497، النسائي: الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي، ح 4369، ابن ماجه: الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، ح 3144، ابن حبان: ح 5889، الحاكم: 4/ 223، البيهقي: 9/ 274، التلخيص: 4/ 254 ح 2374) . (3) حديث علي "أمرنا أن نستشرف العين والأذن" وأنه صلى الله عليه وسلم "نهى عن الشرقاء، والخرقاء ..." رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي (ر. المسند: 1/ 80، أبو داود: الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، ح 2804، الترمذي: الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، ح 1498، النسائي: الضحايا، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها، ح 4372، ابن ماجه: الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به،=

عليها؛ كيلا يكون بها نقص أو عيب. أما الشرقاء فهي المشقوقة الأذن، والخرقاء هي المخروقة الأذن، والمقابلة هي التي قطعت فلقة من أذنها، ولم تفصل، بل تركت متدلية من قبالة الأذن، والمدابرة هي التي تدلت فلقة مقطوعة غير مفصولة من دبر الأذن. وفي بعض الألفاظ النهي عن التولاء، وهي المجنونة التي تستدير في المرعى، ولا ترعى رعيا به احتفال، والعجفاء الهزيلة، وقوله: "لا تنقي" معناه لا نقي لها، والنقي المخ، وأما العرجاء، فمعناها بين، وذكر البين فيها، وفي العوراء يأتي مشروحا في تفصيل المذهب، إن شاء الله.

Mas'alah: What are the disqualifying defects in sacrificial animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9647)

11592 – ثم ترتيب القول والضبط في الصفات أن نقول: هي منقسمة إلى ما يتعلق باعتبار اللحم، وإلى ما يتعلق بالاستحسان في الصورة والهيئة، فأما ما يتعلق باللحم، فينقسم: فمنه ما هو صريح في هذا المعنى، وهو المعني بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العجفاء، والعجفاء الهزيلة، ثم إن المصطفى صلى الله عليه وسلم تعرض للمبالغة في هذه الصفة؛ إذ قال: "العجفاء التي لا تنقي" أي لا تنيل ولا تعطي نقيا، ويجوز أن يكون المعنى لا تنقي الأكل، أي لا تكسبه نقيا. وتبين من مضمون الحديث أن السمن البالغ غير معتبر في الإجزاء؛ فإن ابتداء الوصف بالعجف يناقض الوصف بالسمن، وابتداء العجف غير مانع من الإجزاء حتى يبلغ مبلغا ينافي الإنقاء، وهذا لا ضبط فيه؛ إذ لا يمكننا أن نقول: العجفاء التي لا تجزىء هي التي بلغت نهاية العجف،

وغاية الهزال، ولعل أقرب معتبر في هذا أن تصير بحيث لا يرغب في تعاطيها والتناول منها طبقة غالبة من طلبة اللحوم في سني الرخاء. فهذا أقرب معتبر، والناس على اختلاف بين في طلب السمن، فمنهم من يبغيه ومنهم من يطلب لحما ليس بالسمين، ولكنه رخص لطيف المطعم.

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9653)

وقد نحوج في المضايق (1) إلى نقل مذاهب العلماء. قال أبو حنيفة (2) رضوان الله عليه: المانع من الإجزاء قطع الثلث، واعتبر أبو يوسف رحمة الله عليه النصف، ويترتب مما نبهنا عليه أن النظر إلى الأذن لا يجري مجرى النظر إلى العجفاء، والعرجاء، والعوراء، لما أشرنا إليه من وقوف النهي عن علي رضي الله عنه وأرضاه، ثم تحصل من مذهبنا أن المقدار الكبير بالإضافة إلى الأذن [إذا أبين] (3) ، منع الإجزاء، وهذا ينقدح فيه مسلكان صرح بهما الأئمة: أحدهما - النظر إلى اللحم، وفي هذا سر، وإن كنا لا نرتضي هذه الطريقة، فإن قائلا لو قال: لو قطعت فلقة على حجم الأذن من عضو كبير، فقد لا يؤثر ذلك في المنع من الإجزاء على ما سنصفه -إن شاء الله تعالى- فما الوجه في ضبط هذا؟ قلنا: كأن كل عضو مقصود في نفسه، والأعضاء متفاوتة في الصغر والكبر، فهذا هو المعتبر، وإلى قريب منه أشار أبو الطيب بن سلمة. ومن أصحابنا من راعى التحسين في الأذن؛ فإن العين تبتدر إلى الأذن من النعم ابتدارا ظاهرا، ولكن إذا حمل هذا على هذا المحمل، فاشتراط الحسن في الإجزاء بعيد، وإنما يليق بالاستحسان الاستحباب. فإن قيل: من فصل بين القطعة الكبيرة والفلقة الصغيرة، فإلى ماذا يرجع؟

قلنا: لسنا نرى التحكم بمقدار كما يعتاده أبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم، ولكن مسلك الكلام في هذا عند القائل كمسلك الكلام في الفرق بين اليسير والكثير في دم البراغيث، وما يتطرق العفو إلى اليسير منه، وأقرب العبارات أن نقول: كل نقصان يلوح على البعد، فهو مانع، وكل نقصان لا يلوح على البعد، فليس مانعا.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9655)

ونذكر وراء هذا مسألة ثم ننظم بعد ذكرها مراتب، فإذا اقتلع الذئب قطعة صالحة من فخذ الشاة، وظهر النقصان البين، فهذا مانع من الإجزاء وكذلك الأعضاء التي لا تخلو البهيمة عنها. (1) فسر العقصاء بالمكسورة القرن، والمنصوص في المعاجم (اللسان والمصباح والمعجم) أنها التي التوى قرناها حول أذنيها. أما مكسورة الخارج فهي (القصماء) ومكسورة القرن الداخل هي (العضباء) (ر. اللسان) .

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3045)

وأخشم) أي فاقد الشم (وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) جميعا وأسنانه ومجبوب وعنين وقرناء ورتقاء ومجذوم وأبرص وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا وأحمق، وهو من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه (

Mas'alah: What defects disqualify an animal for udhiyah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1953)

وشرطها) أي الأضحية لتجزئ (سلامة من عيب ينقص لحما، فلا تجزئ عجفاء) أي ذاهبة المخ من شدة هزالها والمخ دهن العظام (ومجنونة) وهي التي تستدير في المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل (ومقطوعة بعض أذن) وإن كان يسيرا، وهو كما. قال الإمام: ما لا يلوح النقص به من بعد وفيه وجه أنه لا يضر (وذات عرج وعور ومرض وجرب بين) في الأربعة في الأربعة (ولا يضر يسيرها) ، لأنه لا يؤثر في اللحم (ولا فقد قرون) لانتفاء نقص اللحم، (وكذا شق أذن وخرقها وثقبها) لا يضر (في الأصح)

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=655)

(و) شرطها أيضا: حيث لم يلتزمها ناقصة فقد عيب ينقص لحما حالا، كقطع فلقة كبيرة مطلقا، أو صغيرة من نحو أذن، كما يأتي. أو مآلا كـ (أن لا تكون جرباء وإن قل) الجرب أو رجي زواله؛ لأنه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة. وحذف في "التحفة" نقص القيمة؛ إذ العيب هنا ما ينقص اللحم لا القيمة، وألحق به الشلل والقروح والبثور.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=656)

(ولا مجنونة) أي: ثولاء -بفتح المثلثة- إذ حقيقة الجنون: ذهاب العقل ولا عقل لها؛ للنهي عنها، ولأنها تترك الإكثار من الرعي فتهزل. وفي "القاموس" (الثول) : استرخاء أعضاء الشاة خاصة، وكالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=656)

(ولا عمياء ولا عوراء) وإن بقيت الحدقة، وتجزئ عمشاء وعشواء، وهي: التي لا تبصر ليلا، ومكوية.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=657)

(أو) من (لسانها أو ضرعها أو أليتها) وإن قل، بأن لم يلح من بعد؛ لنقص جزء مأكول، وللأمر في خبر الترمذي باستشراف العين والأذن، وتجزئ مخلوقة بلا ألية ولا ضرع؛ إذ الذكر بلا ضرع والمعز بلا ألية، بخلاف فاقدة الأذن؛ لأنها عضو لازم غالبا. وألحق الذنب بالألية، لكن اعترض بأنه كالأذن، بل فقده أندر. ورجح في "التحفة" : أنه لا يضر قطع شيء قليل من الألية؛ لتكبر. ووجهه (ع ش) : بأن الألية وإن صغرت هي كبيرة بالنسبة للأذن، وقطع اليسير من عضو كبير لا يضر، ولو شك فيما قطع أهو كثير أم يسير؟ لم يضر.

Mas'alah: What are the prohibited defects in sacrificial animals according to the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1678)

قوله: "وأما الشرقاء، والخرقاء، والمقابلة، والمدابرة، فقد نهى عنها علي – رضي الله عنه –" [1]. هذا فيه تقصير إذ جعله موقوفا، وهو مرفوعا، فقد روينا [2] في السنن الكبير [3] وغيره عن علي – رضي الله عنه – قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستشرف العين، والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء) أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة [4]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والمقابلة، والمدابرة: بفتح الباء (فالمقابلة) [5]: التي قطع مقدم أذنيها فلقة [6] وتدلت في مقابلة الأذن ومن مقدمه. (1) الوسيط 3/ ق 195/ ب. (2) في (ب) : (رويناه) . (3) 9/ 461 – 462، من طريق زهير ثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي به. (4) أبو داود 3/ 237 في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، والترمذي 4/ 73 في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، والنسائي 7/ 216 – 217، في كتاب الضحايا، باب المقابلة، وهي ما قطع طرف أذنها، وباب المدابرة، وهي ما قطع مؤخر أذنها، وابن ماجة 2/ 1050، في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، وكما رواه أحمد 1/ 108، 125، 149، والدارمي 2/ 106، وابن الجارود في المنتقى ص 228، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 169، وابن حبان 13/ 242، والحاكم 4/ 249، من طرق عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأعله الدارقطني كما في التلخيص 4/ 140، وضعفه الألباني دون جملة الاستشراف على العين والأذن. انظر: صحيح سنن النسائي 3/ 14، ضعيفه ص 177، الإرواء 4/ 362 – 364. (5) ما بين القوسين ساقط من (د) . (6) الفلقة: القطعة وزنا ومعنى. انظر: المصباح المنير

ص 481.

Sub–topic – Defects of Emaciation or Thinness

Mas'alah: Is more meat better than more fat in a sacrificial animal?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4382)

قال أصحابنا كثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم إلا أن يكون لحما رديئا *

Sub-topic – Mental or Behavioral Defects

Mas'alah: What is the ruling on a mad animal (al-thawla') for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4387)

(السادسة) ورد النهي عن الثولاء وهي المجنونة التي تستدير في الرعي ولا ترعى إلا قليلا فتهزل فلا تجزئ بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on a crazed sacrificial animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3333)

وأما الثولاء فإنها لا تجزىء لأنه يؤثر في الهزال على قرب وللتعبد أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a mad sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7064)

قال: ولا يجزئ الجنون المطبق؛ لعدم حصول المقصود منه، ويجزئ من يجن ويفيق. وهكذا لفظ ابن الصباغ وظاهر نص الشافعي- على ما حكاه الإمام- من غير تفريق بين أن يكون زمن الإفاقة أقل أو أكثر أو مساويا؛ لأنه يمكنه الاكتساب في حال إفاقته. وفي "الحاوي" أن زمن جنونه إن كان أكثر من زمن إفاقته أو [كانا سواء] ، لم يجزه،

وإن كان زمن إفاقته أكثر ففي إجزائه وجهان؛ لأن قليل الجنون يصير كثيرا. وفي طريق المراوزة: إن كان زمن الجنون أكثر لا يجزئ، وإن كان أقل أجزأ، وإن كان مساويا فوجهان، والأظهر الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a deranged animal (al-thawla')?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1002)

السادسة: ورد النهي عن الثولاء، وهي المجنونة التي تستدير في الرعي ولا ترعى إلا قليلا فتهزل.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-thawla' in the context of sacrificial animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1677)

قوله: "نهى عن الثولاء" [6] لم أجده ثابتا [7]، وذكر الجوهري اللغوي [8] أن الثول بالفتح جنون يصيب الشاة، فلا تتبع الغنم، وتستدير في مرعاها، يقال: شاة ثولاء، وتيس أثول [9]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mad sacrificial animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2174)

5542 - قوله: (ومجنون لا يرعى) [4] مقتضاه: أنه لو رعى يسيرا .. أجزأ، لكن

الذي في "الروضة" وأصلها: أنه ورد النهي عن التولاء، وهي المجنونة التي [تستدير في] [5] المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل [6]، ولذلك أطلق "المنهاج" أنه لا تجزئ المجنونة [7]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا الحكم لم يذكره الشافعي في شيء من كتبه، ولم يذكروا فيه حديثا ثابتا، والبهائم لا يطلب منها العقل، وإذا كانت التولاء سمينة .. جازت الأضحية بها، فإن كانت هزيلة .. امتنعت كالعجفاء.

Sub-topic – Defects of the Skin or Mange

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with mange according to different Shafi'i texts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4083)

والودك. وفي وجه أن الكثير هو الذي يمنع كما في سائر الأمراض، وهذا ما اختاره الإمام وأورده صاحب الكتاب. انتهى كلامه. ذكر نحوه في "الشرح الصغير" ، فقال: والظاهر الذي أورده الأصحاب المنع مطلقا، ثم خالفهما في "المحرر" فقال: والجرباء الكثيرة الجرب كالمريضة. هذا لفظه، فشرط في المنع كونه كثيرا، وقد استدرك عليه في "المنهاج" فصحح أن القليل مانع أيضا.

Mas'alah: Does minor mange affect the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=562)

قلت الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم لأنه يفسد اللحم ومقابله لا يضر ويدخل وقتها أي التضحية إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين

Mas'alah: What is the ruling on a mangy animal for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3554)

و) ذات (جرب بين) للخبر المار، وعطف هذه على ما قبلها من عطف الخاص على العام إذ الجرب مرض، ولا فرق بين نقصها بهذه العيوب أو لا (

Mas'alah: Does minor mange disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1954)

قلت: الصحيح المنصوص) المنقول في الشرح عن المعظم (يضر يسير الجرب والله أعلم) لأنه يفسد اللحم والودك وتبع في المحرر الغزالي والإمام وفي السنن الأربعة وغيرها، حديث {أربع لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء} وصححه ابن حبان وغيره، ووجه مقابل الأصح في شتى الأذن ونحوه أن موضعه يتصلب، ويصير جلدا. (

Mas'alah: What is the definition of 'al-mudabarah' in sacrificial animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1679)

والمدابرة: التي قطع من دبر أذنها، أي مؤخرها فلقة وتدلت منه وتلك الفلقة تسمى الإقبالة، والإدبارة [1].

Mas'alah: Does a small amount of mange disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2175)

5545 - قول "الحاوي" [ص 629] : (لا بين الجرب) يقتضي أنه لا يضر يسيره، وتبع في ذلك "المحرر" [6]، لكن استدرك عليه "المنهاج" فقال [ص 537] : (الصحيح المنصوص: يضر يسير الجرب) ، وصححه في "أصل الروضة" [7]، وعبارة الرافعي: قضية ما أورده المعظم صريحا ودلالة ونقلوه عن نصه في الجديد: أنه يمنع يسيرا كان أو كثيرا [8]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وما ذكره عن المنصوص يقتضي أن اليسير من الجرب غير بين، وليس كذلك؛ فنص "الأم" يخالفه فقال: (والجرب قليله وكثيره مرض بين مفسد للحم وناقص للثمن) [9].

Mas'alah: What is the ruling on a mangy sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4190)

(و) ذات (جرب بين) للخبر السابق فيهن وعطف الأخيرة على ما قبلها من عطف الخاص على العام إذ الجرب مرض وسواء أنقصت بهذه العيوب أم لا

Sub-topic – Defects of Illness or Disease

Mas'alah: What is the ruling on a sick sacrificial animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3331)

أما المرض إذا لم يفض بعد إلى الهزال لكنه في الإبتداء فالظاهر المنع للحديث وفيه

وجه أنه إنما يؤثر إذا ظهر بها الهزال والجرباء إن كثر جربها وفسد اللحم فيمنع ومبادئه لا يؤثر

Mas'alah: Is a pregnant animal valid for sacrifice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1469)

تنبيه: نقل المصنف في باب زكاة الغنم من شرح المهذب عن الأصحاب أن الحامل لا تجزئ في الأضحية لأن المقصود فيها اللحم وهو يقل بسبب الحمل بخلاف الزكاة لقصد النسل

Mas'alah: Does a mildly ill animal suffice for sacrifice according to Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1066)

ذكر في "الحاوي" : في المريضة مرضا يسيرا، (أن) (2) الشافعي رحمه الله أشار في القديم: أنها (لا تجزىء) (3) . وقال في الجديد: تجزىء.

Mas'alah: Does recent childbirth spoil the meat of an animal for sacrifice?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=414)

528 – مسألة الولادة تفسد اللحم ذكره في جزاء الصيد فيؤخذ منه أن قريبة العهد بالولادة لا تجزيء في الأضاحي وهو فرع حسن وذكر في الباب الرابع من الصداق أن لحم الحامل رديء فيؤخذ منه أن التضحية بالحامل لا تجوز

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a sick sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3818)

والمريضة البين مرضها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a chronically ill or fetal sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3045)

لا زمن) وجنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من الإعتاق لأنه وإن أعطي حكم المعلوم لا

يعطى حكم الحي لما يأتي في الغرة)

Mas'alah: What is the ruling on a sick sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4190)

(و) ذات (مرض) بين وهو ما يظهر بسببه الهزال

Sub-topic – Defects of the Horn

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a broken horn or missing teeth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3335)

الثالثة نقصان القرن وانكساره لا يؤثر وكذا تناثر الأسنان إذ لا يؤثر في اللحم ولم يرد فهي حديث بخلاف الأذن وقيل إن تناثر جميع الأسنان لا يجزىء وإن تناثر بعضه أجزأ وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on the horns of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5033)

لنا: القياس على اللحم، والقرن كالجلد.

Mas'alah: Is a castrated sheep valid for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9654)

هذا تمام القول في الأذن. وسبب التردد فيها ما ذكرنا من جريانها في الأثر دون الخبر، وانضم إليه أنها عضو باد وإن كانت صغيرة، ثم تردد الرأي في الاستحسان وطلب الأكل، فانتظم من مجموع ذلك اختلاف الطرق، وإذا نحن رددنا القطع من الأذن إلى اعتبار الأكل، فيلتحق هذا القسم بالقسم الأول أيضا، وما قدمناه من رسم التقسيم يرجع

إلى إرادة التفصيل والتقريب من الأفهام. 11597 – ولم يبق من مضمون القسمين إلا مسائل نرسلها ونلحقها بالأصول التي مهدناها، فمما نذكره إجزاء الخصي، فإن أبينت الخصية منه، فإن الخصية ليست معنية الأكل، ولا يتعلق بها خيال الاستحسان، وفقدها يكسب اللحم من الوفور والمزيد ما لا يناسب الخصية فأجزأ الخصي لذلك وفاقا.

Mas'alah: Is a sacrificial animal missing a horn acceptable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3554)

ولا فقد قرن) إذ لا يتعلق بالقرن كبير غرض وإن كانت القرناء أفضل، نعم إن أثر انكساره في اللحم ضر كما علم من قوله وشرطها إلخ وتجزئ فاقدة بعض الأسنان (

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with broken horns in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2175)

5546 – قول "المنهاج" [ص 537] و "الحاوي" [ص 629] : (ألا يضر فقد قرون) قد يستثنى منه: ما إذا انكسرت وأثر انكسارها في اللحم .. فهو كالجرب، كما حكاه في "أصل الروضة" عن القفال [10]، وقد يقال: لا حاجة لاستثناء ذلك؛ لقوله أولا: (وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما) [11]. (1) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 83) ، و "التهذيب" (8/ 41) . (2) انظر "التهذيب" (8/ 41) . (3) المنهاج (ص 537) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 81) . (5) الروضة (3/ 195) . (6) المحرر (ص 466) . (7) الروضة (3/ 194) . (8) انظر "فتح العزيز" (12/ 65) . (9) الأم (2/

223) . (10) الروضة (3/ 196) . (11) المنهاج (ص 537) .

Sub-topic – Doubt Regarding Defects

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring during slaughter of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3346)

الأول طرآن العيب والإنكسار حالة قطع الحلقوم لا يؤثر وقبله وبعد الإضجاع للشاة وجهان ذكرناهما في انكسار الرجل وإنما يليق التردد بما يكون من اضطراب الذبح أما إذا

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a sacrificial animal after it reaches the Haram?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3347)

كان بسبب آخر فيظهر تأثيره وقد قال القفال ما يطرأ على الهدي المسوق إلى الحرم بعد بلوغ الحرم لا يؤثر لأنه قد بلغ محله وخالفه الأصحاب لأن من اشترى في الحرم الهدي فتعيب قبل الذبح أثر ذلك فيه فأي أثر للسوق

Mas'alah: What is the ruling if one buys a sheep and designates it as a sacrifice then finds a defect?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3349)

فرع آخر لو اشترى شاة ثم قال جعلتها ضحية ثم وجد عيبا امتنع ردها وله

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the amount cut from an udhiyah animal?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=118)

[مسألة] : لا يضر الشك في كثرة المقطوع.

Sub-topic – Defects of the Leg or Lameness

Mas'alah: What does 'al-kasir' mean in the context of sacrificial animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3818)

والكسير في رواية أبي داود، المراد به: الذي لا يقوم، ولا ينهض؛ من الهزال.

Mas'alah: What is the ruling on a lame sacrificial animal that can walk without unbearable difficulty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3044)

وأعرج يمكنه) من غير مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر (تباع مشي) لقلة تأثيرهما في العمل بخلاف ما لا يمكنه ذلك وحكي عن خطه حذف الواو ليفيد إجزاء أحدهما بالأولى)

Sub-topic – Defects of the Udder or Tail

Mas'alah: What is the ruling on an animal missing its fat tail for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9654)

فأما عدم الألية فنقول: قد تكون الشاة في جنسها عديمة الألية، وقد تكون ذات ألية في جنسها، فيتفق اقتطاع الذئب الألية منها، وفي الصورتين تردد الأصحاب، منهم من قال: التي لا ألية لها في جنسها مجزئة، والتي سقطت أليتها على وجهين: أحدهما – المنع؛ للنقصان البين في اللحم المقصود، والثاني – الإجزاء قياسا على ما إذا كانت عديمة الألية في الجنس. ومن الأصول المعتبرة أن سقوط الشيء قد لا يؤثر إذا كان عدمه في الخلقة لا يؤثر، وعلى هذا قال الأصحاب: الخصي مجزىء؛ فإن الأنثى مجزئة ولا خصية لها خلقة، وقال قائلون من أصحابنا: سقوط الألية بحالة أوآفة يمنع الإجزاء وجها واحدا، وهل تجزىء التي تكون عديمة الألية؟ فعلى وجهين، وينتظم في التي لا ألية لها بسبب السقوط أو كانت كذلك خلقة في جنسها ثلاثة أوجه: أحدها – المنع فيهما. والثاني – الإجزاء فيهما. والثالث – الفرق بين ما يرجع إلى الجنس وبين ما يسقط للآفة. (1) سكاء: أي صغرت أذنها، ولزقت برأسها وقل إشرافها (المعجم) .

BAB 6

باب الأكل والتصدق منها

Eating from it and giving charity from it

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Eating from the Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2166)

[مسألة حكم الأكل من الأضحية والهدي]] : وإذا ذبح الهدي أو الأضحية، فإن كان متطوعا بهما فنقل البغداديون من أصحابنا: أنه يستحب له الأكل منها. وأشار المسعودي [في "الإبانة" ق \ 215] : إلى أن الأكل جائز منها غير مستحب. والأول أصح: لقوله تعالى: {فكلوا منها} [الحج: 28] [الحج: 28] فأمر بالأكل منها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى مائة بدنة، فنحر منها ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر منها، وأشركه في هديه، ثم أمره فاقتطع من

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6974)

أحدهما: بالنصف، وهو القديم.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal based on the difference of opinion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=865)

إحداها: جواز الأكل فإن قلنا: الزائد فرض فلا يجوز أكله؛ وإن قلنا: إنه نفل، جاز، وهذه الفائدة ذكرها الرافعي في باب الدماء، وفي باب الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on eating sacrificial meat versus theft of it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4103)

الأمر الثاني: أن ما ذكره من إيجاب الدم عند أكل الجميع مخالف لكلام ذكره في آخر الحج، ونقلناه عنه قبيل هذا بقليل فإنه خير هناك بين الدم وبين إخراج اللحم. إلا أنه فرض المسألة هناك في سرقة اللحم، وفرضه هنا في أكله، ولا أثر لاختلاف هذا التصوير، إلا أن يقال: لما أكله تبينا أن إراقة الدم كان لأجل ذلك فيلزمه إعادته بخلاف السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a specified sacrificial animal according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4103)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره عن الماوردي في الهدي والأضحية ليس كذلك إنما نقله الماوردي في الأضحية خاصة، وأما الهدي فإنه ذكر فيه الخلاف، وصحح المنع

ولم يتعرض للتفصيل. الثاني: أن ما رجحه في المعينة من جواز الأكل قد ذكر قبل ذلك في أول الحكم الثاني ما يخالفه، فقال: وإن تعيبت –أي المعينة– يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal without giving charity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3348)

السنة إلا بتصدق شيء منه فيه وجهان أحدهما أنه يجوز لأن المقصود إراقة الدم والضيافة وقد يستوي في ضيافة الله تعالى المالك وغيره والثاني أنه يتصدق بما ينطلق عليه الإسم لقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير}

Mas'alah: Was the prohibition on storing meat specific to Medina or general?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5032)

وهل كان النهي خاصا بأهل المدينة أم عاما؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What did al-Shafi'i and al-Ghazali say about storing sacrificial meat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5033)

والذي نص عليه الشافعي في (الرسالة) أنه يعود التحريم، وقول الغزالي في (الوجيز) (يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث) بعيد منكر نقلا ومعنى، ولا يكاد يوجد في كتاب متأخر ولا متقدم.

Mas'alah: What is the ruling on eating and storing sacrificial meat after three days?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=415)

منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ أو كما قال، قالوا: يا رسول الله، نهيتنا عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal after three days?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=583)

1193 – أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ياكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن أبي ثعلبة الخشني) اسمه جرهم. وقيل: حرثوم. وقيل: عمرو، واسم أبيه: ناشم. وقيل: ناشر. [1] (كل ذي ناب) قال الرافعي: هو الذي يعدو على الحيوان ويقوى بنابه؛ كالأسد، والذئب، والكلب، والفهد، والنمر، والقرد، [2] ونحوها. [3] (1) هو: أبو ثعلبة الخشني بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون، صحابي مشهور بكنيته، واختلف في اسمه اختلافا كثيرا، فقيل: اسمه جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة، أو جرثم مثله لكن بدل الهاء مثلثة، أو جرهوم كالأول لكن بزيادة واو، أو جرثوم كالثاني بزيادة واو

أيضا، أو جرثومة مثله لكن بزيادة هاء في آخره، أو زيد، أو عمر، أو شق، أو لاشق بزيادة لام أوله، أو لاشر بمعجمة مكسورة بعدها راء بدل القاف، أو لاش بغير راء، أو لا شوم بضم المعجمة بعدها واو ثم ميم، أو لاشومة مثله لكن بزيادة هاء في آخره، أو الأشق بفتح الهمزة وتخفيف اللام، أو الأشر مثله لكن بدل القاف راء، ومنهم من أشبع الشين بوزن ألاحين، أو ناشر بنون وشين معجمة ثم راء، أوناشب، أو ناشب بموحدة بدل الراء، أو غرنوق، أو الأسود. واختلف في اسم أبيه أيضا، فقيل: عمرو، أو قيس، أو ناسم، أو لاسم، أو لاسر، أو ناشب، أو ناشر، أو جرهم، أو جرهوم، أو حمير، أو جرثوم، أو بزيادة هاء، أو جلهم، أو عبد الكريم. وهو منسوب إلى بني خشين، واسمه: وائل بن النمر بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة. وقال ابن الكلبي: هو من ولد ليوان بن مر بن خشين. مات أبو ثعلبة الخشني سنة خمس وسبعين، وقيل: بل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين. (ع) . انظر: التقريب (627) ، والإصابة (7/ 58) . (2) في م: (والقرود) . (3) كل ذي ناب من السباع: هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهرا وقسرا؛ كالأسد، والنمر، والذئب، ونحوها. انظر: النهاية (2/ 337) ، ولسان العرب (8/ 148) مادة سبع.

Mas'alah: What is the ruling on taking leftover sacrificial meat on a journey?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=584)

1194 – أخبرني ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إنا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها إلى البصرة.

Mas'alah: What is the ruling on the meat of a sacrificial animal slaughtered after its time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1848)

فصل: فإذا ثبت وجوب نحرها عند وجودها ففي حكمها بعد ذبحها وجهان: أحدهما: وهو قول الجمهور إنه يسلك بها بعد الذبح مسلك الضحايا في وقتها يأكل ويتصدق ويهدي على حكمها في الأصل إذا ذبحت في أيام النحر. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها تكون للمساكين خاصة لا يجوز أن يأكل منها ولا يدخر لأنها قد خرجت بفوات ذبحها في أيام النحر من الأداء إلى القضاء فصارت حقا لغيره ثم لا يخلو حالها أن تكون مضمونة بالتفريط أو غير مضمونة، فإن كانت غير مضمونة؛ لأنه غير مفرط فليس بملتزم لغيرها وقد فعل في نحرها وتفريقها ما لزمه؛ فإن كانت مضمونة بالبدل لتفريط فيها فلا يخلو حال بدلها بعد وجودها من أربعة أحوال: أحدها: أن تكون في ذمته ولم يوجبه في غيرها فتبرأ ذمته من البدل بوجودها كالعبد المغصوب إذا أبق، وكان الغاصب مأخوذا بالقيمة فوجده برئت ذمته من القيمة بوجوده. والحالة الثانيه: أن يكون قد أوجب البدل وعينه في غيرها وهو باق ولم يذبحه فقد سقط إيجاب بدلها بوجودها وعاد إلى ملكه كقيمة المغصوب إذا أخذت ثم وجد ردت. والحال الثالثة: أن يكون بدلها قد ذبح وفرق في أهل الضحايا قبل وجودها فيصير ذبح البدل أضحية تطوع ولا يعتاض عن البدل باستبقاء الأصل بل يذبحه بعد البدل فيكون أضحيتين. والحال الرابعة: أن يكون البدل ولحمه باقيا عند وجود الأصل ففيه وجهان: أحدهما: أن لحم البدل قد صار أضحية بالذبح فيجب أن يسلك به مسلك الضحايا. والثاني: قد زال عنه حكم الضحايا قبل تفرقته كما زال حكمها عنه في حياته فيصنع به ما شاء من بيع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability if one eats the sacrificial meat without giving charity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1854)

فصل: فإذا تقرر حكم الأكل والصدقة على هذه الوجوه الثلاثة فاقتصر منها على أحدها نظر، فإن كان اقتصاره منها على الصدقة دون الأكل فأطعم ولم يأكل لم يضمن على الوجوه الثلاثة، لأن من قال بوجوب الأكل نسبه في ترك الأكل إلى المأثم، ولم يلزمه الغرم في حق نفسه لأن استحقاقه للأكل رفق به فخرج عن حكم الغرم لما فيه هن الإجحاف به، وإن كان اقتصاره على الأكل فأكل، ولم يطعم فعلى قول أبي العباس لا ضمان عليه، لأنه يجعل الإطعام مستحبا، وعلى الوجهين الآخرين يكون ضامنا، وهو الصحيح لما ذكرنا فعلى هذا في قدر ما يضمنه ثلاثة أوجه: أحدها: – وهو مذهب أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة – يضمن جميعها بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها، لأنه لما عدل بأكلها عن حكم الضحايا صارت لحما، وكان إيجاب الضحايا باقيا، فلزمه أن يضحي فعلى هذا هل يجوز له أن يأكل من بدلها أم لا؟ على وجهين مضيا. والثاني: يضمن منها قدر الاستحباب فيما يتصدق به ولا يضمن جميعها، لأنه قد أراق دمها على اسم الأضحية فلم يضمن منها إلا ما تعدى بأكله، فضمن قدر

الاستحباب احتياطا، فعلى هذا في قدر الاستحباب قولان: أحدهما: بالنصف، وهو القديم. والثاني: الثلث، وهو الجديد، ولا يجوز أن يأكل هذا البدل وجها واحدا، لأنه بدل عما أكل والوجه الثالث يضمن قدر الإجزاء، لأنه لو اقتصر عليه في الصدقة، أجزأه، فعلى هذا يضمن ما يخرج عن قدر التافه إلى ما جرى العرف أن يتصدق به منها من القليل الذي يؤدي الاجتهاد إليه، ولا يجوز أن يأكل منه فصار في قدر ما يضمنه أربعة أوجه: أحدها: الكل. والثاني: النصف. والثالث: الربع. والرابع: المجزئ، فإن ضمن الكل لزمه ذبحه في أيام النحر. فإن أخره عنها مع القدرة حتى ذبحه بعدها ففي

إجزائه وجهان: أحدهما: لا يجزئه، ويكون لحما مضمونا بمثل ثان كما لو أخر الأضحية حتى ذبحها بعد أيام النحر. والثاني: أنه يجزئ؛ لأن إراقة دم الأضحية في أيام النحر قد يحصل بما أكل وإنما هذا بدل من الإطعام دون الإراقة فجاز في غير أيام النحر وان ضمناه بعضها ولم تضمنه جميعها لم يجز أن يتصدق بما ضمنه ورقا، لأن حقوق الفقراء في الأكل دون القيمة، كما لا يجوز: أن يفرق ثمن الأضحية ورقا، وهل يلزم صرف ما ضمنه في سهم من أضحية أو يفرقه لحما فيه وجهان:

أحدهما: يشتري به سهما من أضحية ليجمع فيه بين إراقة الدم وتفرقة اللحم. والوجه الثاني: يفرقه لحما، لأنه أرفق، وعلى كلا الوجهين إن ذبح أو فرق بعد أيام النحر أجزأه لأن ذبح سهم في شاة لا يكون أضحية فلم يعتبر فيه زمان الأضاحي.

Mas'alah: What is the view of Abu al-Tayyib ibn Salamah on eating from the udhiyah and giving charity from it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1068)

وقال أبو الطيب بن سلمة: الأكل واجب، والصدقة واجبة.

Mas'alah: Is it permissible to eat all of the udhiyah meat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1069)

وأما الجواز. (فقد قال) (1) أبو العباس بن سريج وابن القاص: يجوز أن يأكل الجميع.

Mas'alah: What is the second opinion on eating from the sacrifice and giving charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3827)

والثاني- وهو قول أبي الطيب بن سلمة-: أنهما واجبان؛ فإن أكل جميعها، أو

Mas'alah: Does the one who sacrifices receive reward for eating or only for giving charity from the meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3832)

فرع: إذا فعل المضحى المستحب، فأكل البعض، وتصدق بالبعض، فهل يثاب على الكل، أو على ما تصدق به؟ فيه وجهان كوجهين ذكرا في أن المتطوع بالصوم إذ نوى نهارا يثاب لجميع اليوم، أو لما اقترنت به النية.

Mas'alah: Is it permissible to eat from the meat of a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3845)

قال: ولا يأكل من لحمها شيئا؛ لأنه إراقة دم واجب؛ فلم يجز الأكل منه، كالدم

Mas'alah: Where is the detailed discussion on eating from sacrificial offerings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2432)

2864 – والتفصيل فيما يحل الأكل منه وما لا يحل (7) [من الهدايا، والنذور، والضحايا يأتي مفصلا مستقصى في كتاب الضحايا، إن شاء الله تعالى. (1) تقدير منا بمساعدة مختصر ابن أبي عصرون، وبعض أطراف الحروف التي بقيت من (ك) . هذا. والجلال بالكسر جمع (جل) بالضم، وهو للدابة كالثياب للإنسان (المصباح) . (2) من مختصر ابن أبي عصرون. بنصه. (3) من المختصر بنصه. (4) من المختصر. (5) بنص المختصر. (6) تقدير ما. (7) هذا ما بقي من (ك) بعد ذهاب البلل بربع الصفحة، مع زيادة عدة كلمات منا على ضوء السياق. وبهذا بدأ سقط آخر في (ك) .

Mas'alah: What is the ruling on eating, storing, and trading sacrificial meat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1694)

وقوله: "لقوله – صلى الله عليه وسلم: (كلوا منها وادخروا، واتجروا) [1]." هذا حديث حسن رويناه في سنن أبي داود، وغيره [2] من حديث نبيشة الهذلي [3] عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وهو نبيشة، مضموم الأول على وزن عيينة. والرواية فيه "واتجروا" (على وزان واتخذوا) [4] وهو بمعنى ائتجروا [5] بالهمز من الأجر كقولهم: في الإزار اتزروا [6]، وقد صحح ذلك من حيث اللغة الإمام أبو سليمان الخطابي [7] وأبو عبيد الهروي صاحب "الغريبين" [8]. (1) الوسيط 3/ ق 198/ أ. (2) أبو داود 3/ 243 في كتاب الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، والنسائي 7/ 170 في كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة مطولا، وابن ماجة 2/ 1055 في كتاب الأضاحي باب ادخار لحوم الأضاحي، وأحمد 5/ 75، 76،

والدارمي 2/ 108، والبيهقي في الكبرى 9/ 492 مختصرا من طرق عن خالد الحذاء عن أبى المليح عن نبيشة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا، واتجروا) . واللفظ لأبي داود، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبى داود برقم (2503) وصحيح سنن ابن ماجة برقم (2557) . (3) هو نبيشة الخير بن عمرو بن عوف بن عبد الله، وقيل: هو نبيشة الخير بن عبد الله بن الحارث بن حسين، وقيل في نسبه: غير ذلك، أبو طريف الهذلي له صحبة نزل البصرة روى عنه أبو المليح الهذلي، وغيره. انظر: الاستيعاب 3/ 570، أسد الغابة 5/ 13، الإصابة 3/ 551. (4) ما بين القوسين ساقط من (د) . (5) في (د) : (اتجروا) . (6) في (د) : و (أ) (اتزر) بإسقاط الواو والألف. (7) انظر: إصلاح غلط المحدثين ص 30 – 31. (8) انظر: الغريبين 1/ 21.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrifice and giving charity from it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1726)

أي وكذا الهدية؛ وقدر المأكول ونحوها.

Sub-topic – Obligatory vs. Voluntary Sacrifice and Eating

Mas'alah: Is it obligatory to eat from the sacrificial offering?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2167)

كل واحدة منها قطعة، ثم أمر به فطبخ في قدر، فأكل من لحمها، وتحسى من مرقها» ، ولا يجب عليه الأكل منها. وحكي عن بعض الناس: أنه قال: يجب عليه الأكل منها لظاهر الأمر. دليلنا: قوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [الحج: 36] [الحج: 36] فجعلها لنا وما هو للإنسان هو مخير: بين أكله، وبين تركه. ولأنه إراقة دم على وجه القربة، فلم يجب الأكل منها كالعقيقة، والآية نحملها على الاستحباب،

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1980)

و) الأكمل (أكل لقمة) أو لقم من تطوعه تبركا. قال تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] «وكان – صلى الله عليه وسلم – يأكل من كبد أضحيته» رواه البيهقي في سننه (

Mas'alah: What is the ruling on eating from an obligatory sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1980)

و) أكله (من فرض) أي: واجب (حظر) أي: منعه الشرع كما نص عليه في الأم

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary udhiyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=591)

(ويأكل من الأضحية المتطوع بها) أي يندب له ذلك قياسا على هدي التطوع الثابت بقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} أي الشديد الفقر وفي البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته وإنما لم يجب الأكل منها كما قيل به لظاهر الآية لقوله تعالى {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} فجعلها لنا وما جعل للإنسان فهو مخير بين أكله وتركه قاله في المهذب

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4399)

قال المصنف رحمه الله * (وإذا نحر الهدي أو الاضحية نظرت فان كان تطوعا فالمستحب أن يأكل منه لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا رضى الله عنه فنحر ما غبر) واشركه في هديه وامر من كل بدنة ببضعة فجعلها في قدر فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها ولا يجب ذلك لقوله

عز وجل (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) فجعلها لنا وما هو للانسان فهو مخير بين اكله وبين تركه وفي القدر الذي يستحب أكله قولان قال في القديم يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله عز وجل (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) فجعلها بين اثنين فدل على انها بينهما نصفين وقال في الجديد يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لقوله عز وجل (فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر) قال الحسن القانع الذي يسألك والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك وقال مجاهد القانع الجالس في بيته والمعتر الذي يسألك فجعلها بين ثلاثة فدل على أنها بينهم اثلاثا (واما) القدر الذي يجوز أن يؤكل ففيه وجهان قال أبو العباس بن سريج وابو العباس بن القاص يجوز ان ياكل الجميع لانها ذبيحة يجوز أن ياكل منها فجاز ان ياكل جميعها كسائر الذبائح وقال عامة أصحابنا يجب أن يبقى منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقة لان القصد منها القربة فإذا اكل الجميع لم تحصل القربة له فان اكل الجميع لم يضمن على قول ابي العباس وابن القاص ويضمن على قول سائر اصحابنا وفي القدر الذي يضمن وجهان (احدهما) يضمن اقل ما يجزئ في الصدقة (والثاني) يضمن القدر المستحب وهو الثلث في احد القولين والنصف في الاخر بناء على القولين فيمن فرق سهم الفقراء على اثنين *

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary udhiyah or hady?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4400)

(أما) الأحكام فللأضحية والهدي حالان (أحدهما) أن يكون تطوعا فيستحب الأكل منهما ولا يجب بل يجوز التصدق بالجميع هذا هو المذهب وبه قطع جماهير

الأصحاب وهو مذهب عامة العلماء * وحكى الماوردي عن أبي الطيب بن سلمة وجها أنه لا يجوز التصدق بالجميع بل يجب أكل شئ لظاهر قوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا) والصحيح الأول * قال أصحابنا والأفضل أن يتصدق بأدنى جزء كفاه بلا خلاف لأن اسم الإطعام والتصدق يقع عليه *

Mas'alah: What are the two views on whether one must give charity from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4402)

يشترط التصدق منها بشئ أم يجوز اكلها جميعها فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) يجوز أكل الجميع قاله ابن سريج وابن القاص والإصطخري وابن الوكيل وحكاه ابن القاص عن نص الشافعي قالوا وإذا أكل الجميع ففائدة الاضحية حصول الثواب باراقة لدم بنية القربة (والقول الثاني) وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وهو الأصح عند جماهير المصنفين منهم المصنف في التنبيه يجب التصدق بشئ يطلق عليه الاسم لأن المقصود إرفاق المساكين فعلى هذا إن أكل الجميع لزمه الضمان وفي قدر الضمان خلاف (المذهب) منه أن يضمن ما ينطلق عليه الاسم (وفي قول) وبعضهم يحكيه وجها أنه يضمن القدر الذي يستحب أن لا ينقص في التصدق عنه وهو النصف أو الثلث فيه القولان السابقان ودليل الجميع في الكتاب *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on eating from obligatory sacrificial animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4404)

(فرع) في مذاهب العلماء في الاكل من الضحية والهدية الواجبين * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز الأكل منهما سواء كان جبرانا أو منذورا وكذا قال الأوزاعي وداود الظاهري لا يجوز الأكل من

الواجب * وقال أبو حنيفة يجوز الأكل من دم القران والتمتع وبناه على مذهبه في أن دم القران والتمتع دم نسك لاجبران * وكذا قال احمد لا يأكل من شئ من الهدايا إلا من دم التمتع والقران ودم التطوع * وقال مالك يأكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى والمنذور وهدي التطوع إذا عطب قبل محله * وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد وغيره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4405)

(فرع) الأكل من أضحية التطوع وهديه سنة ليس بواجب * هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور وأوجبه بعض السلف وهو وجه لنا سبق * وممن استحب أن يأكل ثلثا ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا ابن مسعود وعطاء وأحمد وإسحاق *

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrifice?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=484)

فصل: وإذا نحر الهدي أو الأضحية نظرت فإن كان تطوعا فالمستحب أن يأكل منه لما

روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر وأشركه في هديه وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلها في قدر فطبخت فأكل من

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary or vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3349)

فرع لو أكل الكل على قولنا يمتنع ذلك ففيما يلزمه من الغرم وجهان أحدهما قدر ما ينطلق عليه الإسم وهو الصحيح والثاني النصف أو الثلث هذا كله في المتطوع به أما المنذورة ففي جواز الأكل منها وجهان أحدهما أنها كالمتطوعة والثاني أنه لا يجوز الأكل منها كدماء الجبرانات

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5029)

وفيهما [م1218/ 147] عن علي: أنه قام على بدن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أمره أن يأخذ بضعة من كل بدنة فتجعل في قدر، فأكلا من لحمها وحسيا من مرقها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم متطوعا بها.

Mas'alah: What is the ruling on eating from an obligatory sacrificial animal and giving charity from its skin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5034)

أما الواجبة، فإن جوزنا الأكل منها .. فالأوجه أيضا، وإلا .. فلا يؤكل ويجب التصدق بجلده كاللحم.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1628)

وله الأكل من أضحية التطوع، إذا لم يرتد، فإن أرتد لم يكن له أن يأكل من أضحيته التي تطوع بها قبل الردة شيئا، وله إطعام الأغنياء المسلمين ولا يمتنع تمليكهم على ظاهر النص [2].

Mas'alah: Is eating from the udhiyah and giving charity from it obligatory or recommended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1853)

وأما الفصل الثاني: وجوبها واستحبابها، فلا يختلف المذهب أن الادخار مباح وليس بواجب ولا مستحب وأن الهدية ليست بواجبة وهي مستحبة، فأما الأكل والصدقة فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي سعيد الإصطخري أنهما مستحبان فإن أكل جميعهما جاز وان تصدق بجميعها جاز لقول الله تعالى: {لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى} [الحج: 37] فجعل مقصودها التقوى بعد الإراقة دون الأكل والصدقة. ولأنه لما كان لو أكل أكثرها كان جميعها أضحية كذلك إذا أكل جميعها. والثاني: وهو قول أبي الطيب بن سلمة: أن الأكل والصدقة واجبان، فإن أكل جميعها لم يجزه، وان تصدق بجميعها لم يجزه

حتى يجمع بين الأكل والصدقة لقول الله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] فجمع بينها وأمر بهما فدل على وجوبهما ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحر في حجة مائة بدنة، وأمر عليا أن يأتيه من كل بدنة ببضعة ثم أمر بها فطبخت فأكل من لحمها، وحسا من مرقها، فلما أكل من كل بدنة مع كثرتها دل على وجوب أكله منها. والثالث: وهو مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابنا _ أن الأكل مستحب والصدقة واجبة، فإن أكل جميعها لم يجزه وان تصدق بجميعها أجزأه لقول الله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [الحج:36] فجعلها لنا، ولم يجعلها علينا، فدل على أن أكلنا منها مباح، وليس بواجب، ولأن حقوق الإنسان هو مخير فيها بين الاستبقاء والإسقاط. ولأن موضوع القرب بالأصول أنها مستحقة عليه وليست مستحقة له. ولأن قوله تعالى في الضحايا: {فكلوا منها وأطعموا} [الحج: 28] جار مجرى قوله في الزكاة: {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام:141] . فلما كان أكله مباحا والإيتاء واجبا كذلك الأكل من الأضحية مباح والإطعام واجب.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrifice?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2225)

وله الأكل من أضحية تطوع، === لعبده: (أعتقتك) ، وبه جزما في "الروضة" و "أصلها" في المسألة العاشرة، فقالا: إنه لو ذبح أجنبي أضحية معينة ابتداء في وقت الذبح .. فالمشهور: أنه يقع الموقع؛ لأن ذبحها لا يفتقر إلى نية، فإذا فعله غيره .. أجزأ؛ كإزالة النجاسة [1]. (وإن وكل بالذبح .. نوى عند إعطاء الوكيل أو) عند

(ذبحه) لأنه قائم مقامه، وهذا صريح في جواز تقديم النية على الذبح، وهو الأصح كما قدمناه، ويجوز أن يفوض النية إلى الوكيل المسلم دون الكافر [2]. (وله الأكل من أضحية تطوع) بل يستحب، لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} ، وقيل: يجب الأكل؛ لظاهر الأمر. وقضية كلامه: منع الأكل من الواجبة مطلقا، وهو قضية كلام الرافعي من حيث النقل، وصرح به في "شرح المهذب" [3]، لكن الرافعي قال: يشبه أن يتوسط فيرجح في المعين الجواز، وفي المرسل في الذمة: المنع، سواء عين عنه، ثم ذبح المعين، أو ذبح بلا تعيين؛ لأنه عن دين في الذمة؛ كجبرانات الحج، وإلى هذا ذهب الماوردي، وعليه ينطبق سياق الشيخ أبي علي [4]. انتهى قال الأذرعي: وهذا التفصيل قاله الماوردي تفقها، وأنكره عليه الشاشي، وقال: ليس له معنى يعول عليه، والفرق المذكور ضعيف، بل قد يقال: إن المعينة في الحال خرجت من ملكه؛ كالعتق فهي بالمنع أجدر، والصحيح المختار، والمنصوص عليه في "الأم" : المنع مطلقا. انتهى ثم الخلاف في غير نذر المجازاة، أما هو .. فلا يجوز الأكل منه قطعا؛ لأنه وجب على سبيل المجازاة والمعاوضة فأشبه جزاء الصيد. (1) الشرح الكبير (12/ 96) ، روضة الطالبين (3/ 214) . (2) قال في "العجالة" [4/ 1741] بعد ذكر كلام الكتاب: (ولا يخفى أن المراد: إذا كان الوكيل مسلما، فإن كان كتابيا .. لا يجوز تفويض النية إليه) . انتهى، وهو كلام عجيب؛ فإنه لم يتقدم في كلام المصنف ولا في كلامه ذكر تفويض النية حتى يقول ذلك. اهـ هامش (أ) . (3) المجموع (8/ 309) . (4) الشرح الكبير (12/ 107) .

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrifice?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=297)

(ويأكل من الأضحية المتطوع بها) ثلثا على الجديد. وأما الثلثان فقيل يتصدق بهما. ورجحه النووي في تصحيح التنبيه. وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الأغنياء، ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها. ولم يرجح النووي في الروضة وأصلها شيئا من هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the meat of a qada' udhiyah according to Ibn Abi Hurayrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3805)

وقال ابن أبي هريرة: إنها تكون للمساكين خاصة، لا يجوز أن يأكل منها، ولا يدخرها؛ لأنها قد صارت قضاء عن الأداء؛ فصارت حقا لغيره.

Mas'alah: Is eating from a voluntary sacrifice obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3827)

اعلم أن الأكل من الأضحية المتطوع بها، وكذا من الهدى المتطوع به- جائز بلا خلاف، والهدية إلى الأغنياء ملحقة به، ولا تجب بلا خلاف، والتصدق منها ومن الهدي جائز- أيضا- بلا خلاف؛ لما ستعرفه، ولكن هل يجب الأكل والتصدق من ذلك، أو يستحب؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها الماوردي:

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3846)

فعلى هذا يكون الحكم في قدر ما يأكله كالأضحية المتطوع بها، قاله البندنيجي، والبغوي، وغيرهما.

Mas'alah: What did earlier scholars say about eating from a designated sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3847)

وممن جرى على الإطلاق المذكور الغزالي، والبندنيجي، والماوردي في باب دخول مكة، وكذا هنا، وقال: إنه إذا قال: جعلت هذه الشاة أضحية، أو هديا؛ فله أن يأكل منها، ولم يحك غيره، وهو الذي حكاه الفوراني في الهدي.

Mas'alah: May the one who offers a voluntary sacrifice eat from it?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=50)

ويأكل من المتطوع بها

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2862)

وله الأكل من أضحية تطوع، وإطعام الأغنياء، لا تمليكهم، ويأكل ثلثا، وفي قول نصفا، [مغني المحتاج] ويستثنى ما لو وكل كافرا في الذبح فلا تكفيه النية عند الذبح في

الظاهر اهـ. والظاهر الاكتفاء بذلك. تنبيه: ما ذكره المصنف صريح في جواز تقديم النية على الذبح، وقد صحح خلافه فيما مضى، وقد مر ما فيه، وقد يوهم أيضا عدم جواز النية من الوكيل وهو ظاهر إذا كان الوكيل كتابيا أو غير مميز. أما إذا وكل مسلما مميزا وفوض إليه النية فإنه يكفي لصحتها منه. . النوع الرابع حكم الأكل من الأضحية، وقد شرع فيه بقوله (وله) أي للمضحي (الأكل من أضحية تطوع) ضحى بها عن نفسه، بل يستحب قياسا على هدي التطوع الثابت بقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] أي الشديد الفقر، وفي البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل من كبد أضحيته» وإنما لم يجب الأكل منها كما قيل به لظاهر الآية، لقوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [الحج: 36] فجعلها لنا، وما جعل للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله قال في المهذب، وخرج بذلك من ضحى عن غيره كميت بشرطه الآتي فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها، وبه صرح القفال وعلله بأن الأضحية وقعت عنه، فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه، وقد تعذر فيجب التصدق بها عنه، والأضحية الواجبة لا يجوز له الأكل منها، فإن أكل منها شيئا غرم بدله (و) له (إطعام الأغنياء) المسلمين كما في البويطي، لقوله تعالى: {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] قال مالك: أحسن ما سمعت: أن القانع الفقير، والمعتر الزائر، والمشهور أن القانع السائل، والمعتر الذي يتعرض للسؤال ويحوم حوله، وقيل القانع الجالس في بيته، والمعتر الذي يسأل، يقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضي والمضارع إذا سأل وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع إذا رضي بما رزقه الله. قاله الشاعر: العبد حر إن قنع والحر عبد إن طمع ... فاقنع ولا تطمع فما شيء يشين سوى الطمع (لا تمليكهم) منها شيئا، فلا يجوز بل يرسل إليهم على سبيل الهدية ولا يتصرفوا فيه بالبيع وغيره، واستثنى البلقيني أضحية الإمام من بيت المال فيملك الأغنياء ما يعطيهم منها. أما الفقراء فيجوز تمليكهم منها ويتصرفون فيما ملكوه بالبيع وغيره

(ويأكل ثلثا) على الجديد، لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] وأما الثلثان، فقيل يتصدق بهما. وقيل: وصححه في تصحيح التنبيه، ونص عليه البويطي: يهدي للأغنياء ثلثا ويتصدق على الفقراء بثلث ولم يرجح في الروضة كأصلها شيئا (وفي قول) قديم يأكل (نصفا) ويتصدق بالنصف الآخر، لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] فجعلها على قسمين

Mas'alah: What is the ruling on eating from voluntary sacrificial animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2432)

[وهذه الهدايا ما كان] (6) منها تطوعا، أكل منه.

Mas'alah: Is it obligatory to give charity from the meat of a sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9680)

ثم قاعدة المذهب أن الأئمة اختلفوا في أن المضحي لو أراد أن يأكل جميع لحم الأضحية، ولا يتصدق بشيء منها، فهل له ذلك؟ أم يلزمه التصدق بشيء؟ فمنهم من (1) حديث "فكلوا وائتجروا" سيأتي تخريجه بعد قليل.

Mas'alah: What is the ruling on eating from obligatory sacrificial animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1028)

الأول: في الأكل من الواجب، فكل هدي وجب ابتداء من غير التزام، كدم التمتع والقران وجبرانات الحج، لا يجوز الأكل منه. فلو أكل منه، غرم، ولا تجب إراقة الدم ثانيا. وفيما يغرمه، أوجه: أصحها وهو نصه في القديم: يغرم قيمة اللحم كما لو أتلفه غيره. والثاني: يلزمه مثل ذلك اللحم. والثالث: يلزمه شراء شقص من حيوان مثله، ويشارك في ذبحه؛ لأن ما أكله بطل حكم إراقة الدم فيه، فصار كما لو ذبحه وأكل الجميع، فإنه يلزمه دم آخر. وأما الملتزم بالنذر من الضحايا والهدايا، فإن عين بالنذر عما في ذمته من دم حلق وتطيب أو غيرهما شاة، لم يجز له الأكل منها، كما لو ذبح شاة بهذه النية بغير نذر، وكالزكاة. وإن نذر نذر مجازاة، كتعليقه التزام الهدي، أو الأضحية بشفاء المريض ونحوه، لم يجز الأكل أيضا، كجزاء الصيد. ومقتضى كلامهم: أنه لا فرق بين كون الملتزم معينا، أو مرسلا في الذمة، ثم يذبح عنه. فإن أطلق الالتزام، فلم يعلقه بشيء، وقلنا بالمذهب: إنه يلزمه الوفاء، فإن كان الملتزم معينا، بأن قال: لله علي أن أضحي بهذه، أو أهدي هذه، ففي جواز الأكل منها قولان ووجه، أو ثلاثة أوجه. الثالثة: يجوز الأكل من الأضحية دون الهدي، حملا لكل واحد على المعهود الشرعي. ومن هذا القبيل، ما إذا قال: جعلت هذه الشاة ضحية من غير تقدم التزام. أما إذا التزم في الذمة، ثم عين شاة عما عليه، فإن لم نجوز الأكل في المعينة ابتداء، فهنا أولى، وإلا، فقولان، أو وجهان.

هكذا فصل حكم الأكل في الملتزم كثيرون من المعتبرين، وهو المذهب. وأطلق جماعة وجهين، ولم يفرقوا بين نذر المجازاة وغيره، ولا بين الملتزم المعين والمرسل، وبالمنع قال أبو إسحاق. قال المحاملي: وهو المذهب، والجواز اختيار القفال، والإمام. قال في «العدة» : وهو المذهب. ويشبه أن يتوسط فيرجح في المعين: الجواز، وفي المرسل: المنع، سواء عينه عنه ثم ذبح، أو ذبح بلا تعيين؛ لأنه عن دين في الذمة، فأشبه

الجبرانات. وإلى هذا ذهب صاحب «الحاوي» ، وهو مقتضى سياق ا

Mas'alah: What is the ruling on eating from voluntary udhiyah and hady?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1029)

لشيخ أبي علي. وحيث منعنا الأكل في المنذور فأكل، ففيما يغرمه الأوجه الثلاثة السابقة في الجبرانات. وحيث جوزنا، ففي قدر ما يأكله القولان في أضحية التطوع. هكذا قاله في «التهذيب» . ولك أن تقول ذاك الخلاف في قدر المستحب أكله، ولا يبعد أن يقال: لا يستحب الأكل، وأقل ما في تركه: الخروج من الخلاف. الفصل الثاني: في الأكل من الأضحية والهدي المتطوع بهما. وليس له أن يتلف منهما شيئا، بل يأكل ويطعم، ولا يجوز بيع شيء منهما، ولا أن يعطي الجزار شيئا منهما أجرة له، بل مؤنة الذبح على المضحي والمهدي كمؤنة الحصاد. ويجوز أن يعطيه منهما شيئا لفقره، أو يطعمه إن كان غنيا. ولا يجوز تمليك الأغنياء منهما، وإن جاز إطعامهم. ويجوز تمليك الفقراء منهما، ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره. بل لو أصلح الطعام ودعا إليه الفقراء، قال الإمام: الذي ينقدح عندي إذا أوجبنا التصدق بشيء: أنه لا بد من التمليك كما في الكفارات، وكذا صرح به الروياني فقال: لا يجوز أن يدعو الفقراء ليأكلوه مطبوخا؛ لأن حقهم في تملكه فإن دفع مطبوخا، لم يجز، بل يفرقه نيئا، فإن المطبوخ، كالخبز في الفطرة. وهل يشترط التصدق بشيء منهما، أم يجوز أكل الجميع؟ وجهان. أحدهما: يجوز أكل الجميع، قاله ابن سريج، وابن القاص، والاصطخري، وابن الوكيل، وحكاه ابن القاص عن نصه. قالوا: ويحصل

الثواب بإراقة الدم بنية القربة، وأصحهما: يجب التصدق بقدر ينطلق عليه الاسم؛ لأن المقصود إرفاق المساكين. فعلى هذا، إن أكل الجميع لزمه ضمان ما ينطلق عليه الاسم، وفي قول، أو وجه: يضمن القدر الذي يستحب أن لا ينقص في التصدق عنه، وسيأتي فيه قولان، هل هو النصف، أم الثلث؟ وحكى ابن كج والماوردي وجها: أنه يضمن الجميع بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها؛ لأنه بأكله الكل، عدل عن حكم الضحية، فكأنه أتلفها. وينسب هذا إلى أبي إسحاق، وابن أبي هريرة. وعلى هذا، يذبح البدل في وقت التضحية. فإن أخره أيام التشريق، ففي إجزائه وجهان. وفي جواز الأكل من البدل وجهان. وهذا الوجه المذكور عن ابن كج، وما تفرع عليه، شاذ ضعيف. والمعروف، ما سبق من الخلاف. ثم ما يضمنه على الخلاف السابق، لا يتصدق به ورقا. وهل يلزمه صرفه إلى شقص أضحية، أم يكفي صرفه إلى اللحم وتفرقته؟ وجهان: وعلى الوجهين: يجوز تأخير الذبح والتفريق عن أيام التشريق؛ لأن الشقص ليس بأضحية، فلا يعتبر فيه وقتها، ولا يجوز أن يأكل منه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary versus obligatory sacrificial animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2183)

5566 – قول "المنهاج" [ص 538] : (وله الأكل من أضحية تطوع) فيه أمران: أحدهما: أنه يقتضي تحريم أكله من الواجب، وبه صرح "التنبيه" و "الحاوي" [4]، وصححه في "شرح المهذب" [5]، وحكى الماوردي عن أكثر الأصحاب الجواز [6]، وصححه شيخنا في ["شرح المنهاج"] [7]، وهو مقتضى قول "المنهاج" في ولد الواجبة [ص 538] : (وله أكل كله) وقال الرافعي: يشبه أن يتوسط فيرجح في

المعين الجواز، وفي المرسل المنع سواء عين عنه ثم ذبح، أو ذبح بلا تعيين؛ لأنه عن دين في الذمة، فأشبه الجبرانات، وإلى هذا ذهب صاحب "الحاوي" , وهو مقتضى سياق الشيخ أبي على [8]. ومشى على تصحيح هذا التفصيل شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" [9]، وقال في "التنقيح" : إن الرافعي قرره في "الشرح" ، وكذا النووي في "شرح المهذب" و "الروضة" ، وقد عرفت أنه (1) الروضة (3/ 200) . (2) المجموع (8/ 299) . (3) انظر "المنهاج" (ص 538) . (4) التنبيه (ص 81) ، الحاوي (ص 631) . (5) المجموع (8/ 307) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 187) . (7) في (ج) : (تصحيح المنهاج) . (8) انظر "فتح العزيز" (12/ 107) . (9) تذكرة النبيه (3/ 72) .

في "الشرح" و "الروضة" بحث، وأن المصحح في "شرح المهذب" : المنع مطلقا. وقال في "المهمات" : خالف الرافعي ذلك في المعينة فقال فيما إذا [تعينت] [1] يوم النحر قبل التمكن: فيذبحها ويتصدق بلحمها، ونقل بعد ذلك عن "التهذيب" ما يوافقه، وذكر في الكلام على ولد الأضحية ما حاصله: أنه يجوز الأكل في المعينة عما في الذمة. انتهى [2]. ثم هذا كله في غير نذر المجازاة، فلا يجوز في نذر المجازاة الأكل مطلقا على المذهب، وفي غير نذر اللجاج؛ كقوله على وجه الغضب: (إن كلمت زيدا .. فلله علي أن أضحي بهذه الشاة) فإذا كلمه واختار وفاء ما التزمه .. لم يجز الأكل منها قطعا؛ لأنه ككفارة اليمين، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، وقال: لم يتعرضوا له هنا، وذكر في "المطلب" التفريع على ما إذا قلنا: يلزمه الوفاء بما عينه، ونحن ذكرنا التفريع على التخيير، وهو الأصح. ثانيهما: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محل الأكل من أضحية تطوع: ما لم يرتد، فإن ارتد .. لم يكن له الأكل من أضحيته التي تطوع بها قبل الردة، وقال الشافعي رضي الله عنه في "البويطي" : ولا يطعم منها أحد

على غير دين أهل الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary udhiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4200)

الأكل من أضحية تطوع) وهديه بل يسن وقيل يجب لقوله تعالى {فكلوا منها} [الحج: 36] وللاتباع رواه الشيخان أما الواجبة فلا يجوز الأكل منها سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة وبحث الرافعي الجواز في الأولى سبقه إليه الماوردي لكن بالغ الشاشي في رده بل هي أولى ولا يجوز الأكل من نذر المجازاة قطعا لأنه كجزاء الصيد وغيره من جبران الحج (و) له (

Sub-topic – Recommended and Permissible Amounts to Eat

Mas'alah: What is the recommended amount to eat from the sacrificial offering?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2167)

وفي القدر الذي يستحب له أكله منها قولان: [الأول] : قال في القديم: (يأكل النصف، ويتصدق بالنصف) ؛ لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] [الحج: 28] . فجعلها بين اثنين. و [الثاني] : قال في الجديد: يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث) ؛ لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] [الحج: 36] فجعلها بين ثلاثة. فقال مجاهد: (القانع) : هو الجالس في بيته الذي يرضى ويقنع بالقليل، و (المعتر) : هو الذي يسأل. وقال الحسن: (القانع) : هو الذي يسأل، و (المعتر) : هو الذي يعرض بالسؤال، يقال: قنع – بكسر النون – يقنع – بفتحها – قناعة، فهو قنع إذا رضي بقسمه، وقنع – بفتح النون – يقنع – بكسرها – قنوعا، فهو قانع: إذا سأل. قال الشماخ: لمال المرء يصلحه فيغني ... مفاقره أعف من القنوع

أي من السؤال. وقال آخر:. . ... ولم أحرم المضطر إذ جاء قانعا أي: جاء سائلا.

Mas'alah: What is the permissible amount to eat from the sacrificial offering?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2168)

وأما القدر الذي يجوز له الأكل منها ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو العباس ابن سريج، وابن القاص: يجوز أن يأكل جميعها، واحتجا بقول الشافعي في القديم: (فإن أكل الجميع لم يغرم) . ولأنها ذبيحة يجوز له أكل بعضها، فجاز له أكل جميعها، كذبيحة أهله، وعكسه الهدي في الإحرام. و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: لا يجوز له أكل جميعها؛ لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا} [الحج: 28] [الحج: 28] فمنها دليلان: أحدهما: قوله تعالى: {فكلوا منها} [الحج: 28] و (من) : للتبعيض. والثاني: قوله تعالى: {وأطعموا} [الحج: 28] فأمر بالإطعام منها، والأمر يقتضي الوجوب. ولأن القصد منها إيصال النفع إلى المساكين، وإنما يحصل ذلك لهم بإيصال شيء من اللحم إليهم، فأما بإراقة الدم فقط فلا يحصل فيه إلا تلويث المكان لا غير. فعند أبوي العباس: القربة تحصل بإراقة الدم لا غير. وعند سائر أصحابنا: لا تحصل القربة إلا بإراقة الدم وتفرقة شيء من اللحم.

Mas'alah: What is the recommended amount to eat and give in charity from a voluntary sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4401)

وفي القدر الذي يستحب أن لا ينقص التصدق عنه قولان (القديم) يأكل النصف ويتصدق بالنصف (والأصح) الجديد قال الرافعي واختلفوا في التعبير عن الجديد فنقل جماعة عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ونقل المصنف وآخرون عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين ويهدي الثلث إلى الأغنياء أو غيرهم وممن حكى هذا الشيخ أبو حامد ثم قال أبو حامد ولو تصدق بالثلثين كان أفضل * قال الرافعي

ويشبه أن لا يكون اختلاف في الحقيقة بل من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد الهدية صدقة قال والمفهوم من كتاب الأصحاب أن الهدية لا تغني عن التصدق بشئ إذا أوجبناه وإنما لا تستحب من القدر الذي يستحب التصدق به * واتفق أصحابنا على أنه يجوز أن يصرف القدر الذي لا بد من التصدق به إلى مسكين واحد بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة فإنه لا يجوز صرفه إلى أقل من ثلاثة * والفرق أنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير بحيث لا يمكن صرفه إلى أكثر من واحد *

Mas'alah: How much of the sacrificial meat should one eat and give in charity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=485)

لحمها وشرب من مرقها ولا يجب ذلك لقوله عز وجل: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [الحج:36] فجعلها لنا وما هو للإنسان فهو مخير بين أكله وبين تركه وفي القدر الذي يستحب أكله قولان: قال في القديم: يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله عز وجل: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج:28] فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين وقال في الجديد: يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لقوله عز وجل: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج:36] وقال الحسن: القانع الذي يسألك والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك وقال مجاهد: القانع الجالس في بيته والمعتر الذي يسألك فجعلها بين ثلاثة فدل على أنها بينهم أثلاثا وأما القدر الذي يجوز أن يؤكل ففيه وجهان: قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص: يجوز أن يأكل الجميع لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها فجاز أن يأكل جميعها كسائر الذبائح وقال

عامة أصحابنا: يجب أن يبقى منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقة لأن القصد منها القربة فإذا أكل الجميع لم تحصل القربة له فإن أكل الجميع لم يضمن على قول أبي العباس وابن القاص ويضمن على قول سائر أصحابنا وفي القدر الذي يضمن وجهان: أحدهما يضمن أقل ما يجزئ في الصدقة والثاني يضمن القدر المستحب وهو الثلث في أحد القولين والنصف في الآخر بناء على القولين فيمن فرق سهم الفقراء على اثنين وإن كان نذرا نظرت فإن كان قد عينه عما في ذمته لم تجز أن يأكل منه لأنه بدل عن واجب فلم يجز أن يأكل منه كالدم الذي يجب بترك الإحرام من الميقات وإن كان نذر مجازاة

Mas'alah: What is the ruling on dividing sacrificial meat into thirds for eating, giving, and storing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4105)

قوله: وقال الغزالي في "الوجيز" : ويتأدى كمال الشعار بأن يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث، ثم قال: ثم التثليث بالكيفية التي أوردها بعيد نقلا ومعنى. أما النقل: فإنه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر ولا في "النهاية" ولا في "الوسيط" تصريح بذلك. انتهى كلامه. وهذا الذي قاله الغزالي منقول في المذهب ثابت، وإنكار الرافعي عليه هو المنكر المردود فقد صرح القاضي الحسين في "تعليقه" بحكاية ما قاله الغزالي، قولا للشافعي وزاد على حكايته فنقله عن الجديد وجعل مقابله قولا قديما، وشتان بين الكلامين حيث تكون المقالة هي الجديد ويدعي فيها أنها لم توجد لأحد، وهذا الكتاب أعني "تعليقة" القاضي هي من جملة الأصول الكبار التي فاتت الرافعي فلم يقف عليها، وقد أنكر النووي في "الروضة" أيضا هذه المقالة تبعا للرافعي، وكذلك في "شرح المهذب" . (1) سورة الأعراف (130) .

Mas'alah: What is the recommended amount of charity from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3348)

ثم كمال الشعار يتأدى بالتصدق بالنصف لقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا} إلى وقيل تتأدى بالثلث لقوله عليه السلام كلوا منها وادخروا واتجروا أي اطلبوا الأجر بالتصدق

Mas'alah: How much of the sacrificial animal is it recommended to eat?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=563)

ويأكل ثلثا وفي قول نصفا أي يسن أن لا يزيد في الأكل على ذلك

Mas'alah: What are the recommended acts regarding eating from the sacrifice and giving charity from it?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=564)

وسنها وسلامتها من العيب والأكل منها والتصدق والاهداء منها وتعيينها إذا عينت و

Mas'alah: What is the recommended distribution of a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=545)

فرع) (والأحسن في هدي التطوع وأضحيته التصدق بالجميع) ؛ لأنه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس (إلا لقمة أو لقما يأكلها) تبركا (فإنه) أي أكلها (سنة) عملا بظاهر الآية وللاتباع كما مر وللخروج من خلاف من أوجب الأكل (ويستحب إذا أكل

وأهدى وتصدق أن لا يزيد أكله على الثلث) بأن يقتصر على الثلث فأقل (و) أن (لا تنقص صدقته عنه) بأن يتصدق بالثلث فأكثر ويهدي الباقي، وعبارة الأصل نقل جماعة عن الجديد أنه لا يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ونقل آخرون عنه أنه يأكل الثلث ويهدي إلى الأغنياء الثلث ويتصدق بالثلث قال: ويشبه أن لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد الهدية صدقة ودليل جعل الأضحية ثلاثة أقسام القياس على هدي التطوع الوارد فيه قوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا القانع} [الحج: 36] أي السائل {والمعتر} [الحج: 36] أي المتعرض للسؤال يقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضي والمضارع إذا سأل وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع إذا رضي بما رزقه الله تعالى قال الشاعر العبد حر إن قنع ... والحر عبد إن قنع فاقنع ولا تقنع فما ... شيء يشين سوى الطمع (وهي) أي الصدقة (أفضل من الهدية) والتصدق بالثلثين أفضل من التصدق بالثلث والتصدق بالجميع أفضل إلا لقمة أو لقما كما مر.)

Mas'alah: What are the recommended amounts of udhiyah meat to eat, give, and store?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1852)

فصل: فإذا ثبت ما وصفناه من مسلك الضحايا في هذه الجهات الأربع الأكل والادخار والصدقة والهدية اشتمل حكمها على فصلين: أحدهما: في مقاديرها، فليس تتقدر في الجواز، وإنما تتقدر في الاستحباب؛ لأنه

Mas'alah: What are the recommended proportions for consuming and giving udhiyah meat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1853)

لو أكل يسيرا منها وتصدق بباقيها جاز ولو تصدق بيسير منها وأكل باقيها جاز، فأما مقاديرها في الاستحباب ففيه قولان: أحدهما: قاله في القديم _ يأكل ومدخر ويهدي النصف ويتصدق على الفقراء بالنصف؛ لأن اثه تعالى قال: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] فجعلها في صنفين فاقتضى أن تكون بينهما نصفين. والثاني: _ قاله في الجديد _ أن يأكل، ويدخر الثلثء ويهدي الثلث، ويتصدق على الفقراء بالثلث لقول الله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج:36] فذكر ثلاثة أصناف فاقتضى أن تكون بينهم أثلاثا.

Mas'alah: What is the recommended distribution of sacrificial meat when combining eating, charity, and gifting?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2585)

(وسن إن جمع) بين الأكل والتصدق والإهداء (أن لا يأكل فوق ثلث) وهو مراد الأصل بقوله ويأكل ثلثا (و) أن (لا يتصدق بدونه) أي بدون الثلث وهو من زيادتي وأن يهدي الباقي.

Mas'alah: What are the two opinions on the preferred amount to eat from the udhiyah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1068)

وفي قدر الأفضل في الأكل قولان: (1) لحديث أنس السابق أن النبي –صلى الله عليه

وسلم– سمى وكبر. (2) (على الذبح) : ساقطة من ج. (3) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة ثم يقول: من الله وإلى الله والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل" هذا الأثر رواه البخاري بمعناه، "فتح الباري" 12/ 119. (4) (استحب) : في أ، ج، وفي ب: يستحب. (5) لما روى جابر "أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: نحر ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر وأشركه في هديه، وأمر من كل بدنة ببضعة، فجعلها في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها" ، رواه مسلم بحروفه، أنظر "مسلم" 8/ 191، 192.

Mas'alah: What is the new opinion on dividing the udhiyah into thirds?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1069)

وقال في الجديد: يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث.

Mas'alah: What is the customary amount to give in charity from the sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3828)

قال في "الحاوي" : وهو ما يخرج عن القدر التافه إلى ما جرى العرف أن يتصدق به منها من القليل الذي يؤدي الاجتهاد إليه.

Mas'alah: What is the recommended distribution of udhiyah meat according to the new opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3829)

وعلى هذا يكون المستحب أكل الثلث، والتصدق بالثلثين؛ وهو ما حكاه القاضي أبو الطيب عن الجديد، وصححه.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars use the hadith to support the three-way division of sacrificial meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3830)

وقد استدل الأصحاب بهذا الخبر على التثليث.

Mas'alah: What is the recommended amount of udhiyah meat to give in charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3832)

وقيل: يضمن القدر المستحب، وهو النصف أو الثلث، ويخالف الابتداء؛ لأن إخراج الجزء موكول إلى اجتهاده، فلما أكل الكل ظهر حيفه؛ فأسقط اجتهاده، ورجع إلى ما اقتضاه إطلاق نص الكتاب.

Mas'alah: What is the minimum amount that must be given in charity from the udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3833)

على واحد بأقل ما يجب التصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the surplus of a sacrificial animal for personal use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3852)

وحكى القاضي الحسين وغيره من المراوزة وجها: أنه يجوز له أن يمسك. الفاضل، ويتخذ منه خاتما أو غيره، كما له أن يمسك جلد الضحية ينتفع به.

Mas'alah: What portion of the udhiyah is recommended for the sacrificer to eat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3559)

(ويأكل ثلثا) أي يندب للمضحي عن نفسه أن لا يزيد في الأكل عليه لا أن المراد ندب أكل ذلك المقدار، إذ السنة أن لا يأكل منها إلا لقما يسيرة يتبرك بها، ودون ذلك أكل الثلث والتصدق بالباقي، ودونه أكل ثلث وتصدق بثلث وإهداء ثلث قياسا على هدي التطوع الوارد فيه {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] أي الشديد الفقر.

Mas'alah: What is the recommended amount for the sacrificer to eat from the udhiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4200)

ويأكل ثلثا) أي يسن لمن ضحى لنفسه أن لا يزيد في الأكل عليه ثم الأكمل [حاشية الشرواني] فكما مر انتهى باختصار اهـ عبارة ع ش قوله: لا يمنعه من وقوعه إلخ أي حيث ولي المالك تفرقته وإلا فكإتلافه فتلزم القيمة الأجنبي بتمامها ويدفعها للناذر فيشتري بها بدلها ويذبحها في وقت التضحية وإنما لم يكتف بتفرقة الأجنبي مع أنها

خرجت عن ملك الناذر بالنذر لأنه فوت تفرقة المالك التي هي حقه اهـ. (قوله: أي المضحي) إلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله وقيل إلى أما الواجبة (قوله: أي المضحي عن نفسه) خرج به ما لو ضحى عن غيره فلا يجوز الأكل منها اهـ نهاية عبارة المغني، والأسنى وخرج بذلك من ضحى عن غيره كميت بشرطه الآتي فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها وبه صرح القفال وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه وقد تعذر فيجب التصدق بها اهـ. (قوله: مطلقا) أي فقيرا أو غنيا مندوبة أو واجبة اهـ. ع ش (قوله: ويؤخذ منه) أي من عدم جواز أكل الكافر منها مطلقا (قوله: إن الفقير، والمهدى إليه إلخ) لكن في المجموع أن مقتضى المذهب الجواز نهاية أي وهو ضعيف كما يعلم مما يأتي في الشارح اهـ. رشيدي وسيأتي تضعيفه أي كلام المجموع عن سم عن الإيعاب أيضا (قوله: بل يسن) إلى قوله سواء في المغني (قوله: فلا يجوز الأكل منها) ينبغي ولا إطعام الأغنياء اهـ. سم قال المغني فإن أكل أي المضحي منها شيئا غرم بدله اهـ. (قوله: وبحث الرافعي إلخ) وافقه الروض ورده شارحه عبارتهما ولا يجوز الأكل من دم وجب بالحج ونحوه كدم تمتع وقران وجبران ولا من أضحية وهدي وجبا بنذر مجازاة كأن علق البر بهما بشفاء المريض ونحوه فلو وجبا بالنذر المطلق ولو حكما بأن لم يعلق التزامهما بشيء كقوله لله علي أن أضحي بهذه الشاة أو بشاة أو أهدي هذه الشاة أو شاة أو جعلت هذه أضحية أو هديا أكل جوازا من المعين ابتداء كالتطوع تبع في هذا ما بحثه الأصل وقضية ما قدمناه في النوع الثاني من وجوب التصدق بجميع اللحم أنه لا يجوز أكله منه وبه صرح في المجموع دون المعين عن الملتزم في الذمة فلا يجوز أكله منه اهـ. بحذف (قوله: في الأولى) أي المعينة ابتداء (قوله: سبقه) أي الرافعي وقوله: إليه أي البحث (قوله في رده) أي الماوردي (قوله: بل هي) أي الأولى أولى أي بالامتناع (قوله من نذر المجازاة) أي نذر التبرر المعلق كإن شفي مريضي فلله علي أن أضحي بهذه الشاة أو بشاة اهـ. أسنى

(قوله: وغيره) عطف على جزاء الصيد (قوله: المسلمين) إلى قوله بل بنحو أكل في المغني إلا قوله شيئا إلى شيئا وإلى قوله قال ابن الرفعة في النهاية إلا قوله قال مالك أحسن ما سمعت وقوله الزائر، والمشهور أنه وقوله: شيئا إلى شيئا وقوله: واعتماد جمع إلى نعم (قوله منه) الأولى التأنيث (قوله: أن القانع السائل) يقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضي، والمضارع إذا سأل وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع إذا رضي بما رزقه الله تعالى قال الشاعر العبد حر إن قنع ... والحر عبد إن قنع فاقنع ولا تقنع وما ... شيء يشين سوى الطمع مغني وحلبي (قول المتن لا تمليكهم) أي كأن يقول ملكتكم هذا لتتصرفوا فيه بما شئتم ولم يبينوا المراد بالغنى هنا وجوز الجمال الرملي أنه من تحرم عليه الزكاة، والفقير هنا من تحل له الزكاة سم على المنهج اهـ. ع ش (قوله: بنحو بيع وهبة) أي وهدية كما قال في شرح الإرشاد إنه الأقرب وانظر لو مات الغني قبل التصرف بنحو أكل اللحم فهل يثبت في حق وارثه ما يثبت في حقه أو يطلق تصرفه فيه اهـ سم، والقلب إلى الأول أميل أخذا مما يأتي في الشرح في وارث المضحي ثم قوله أي وهدية إلخ قد يخالفه ما يأتي من قول الشرح بل بنحو أكل إلخ وقوله:؛ لأن غايته أنه إلخ فإن ظاهرهما يشمل الهدية (قوله: لأن غايته) أي المهدى إليه اهـ. نهاية (قوله: نعم) إلى قوله ثم الأكمل في المغني (قوله: يملكون ما أعطاه الإمام إلخ) أي الأغنياء وظاهره أنهم يتصرفون فيه حتى بالبيع اهـ. ع ش (قوله: في الأكل) أي ونحوه اهـ. مغني (قوله: ثم الأكمل إلخ) ثم [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ إذ يفيد أن مجرد التعيين بالجعل لا يكفي عن النية وكذا من قوله وهو والمتن وكذا يشترط النية عند الذبح. إلخ (قوله: فلا يجوز الأكل منها) ينبغي ولا إطعام الأغنياء (قوله: المسلمين) هذا التقييد لا يأتي على ما في الحاشية عن المجموع. (قوله: وهبة) أي وهدية كما قاله في شرح الإرشاد أنه الأقرب وانظر لو مات الغني قبل التصرف

كما يأتي أن لا يأكل منها إلا لقما يسيرة تبركا بها للاتباع ودونه أكل ثلث والتصدق بثلثين ودونه أكل ثلث والتصدق بثلث وإهداء ثلث قياسا على هدي التطوع الوارد فيه: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] أي الشديد الفقر (وفي قول) قديم يأكل (نصفا) أي يسن أن لا يزيد عليه ويتصدق بالباقي (

Sub-topic – Distribution of Meat: Eating, Charity, and Gifting

Mas'alah: What is the ruling if one eats the entire sacrificial offering?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2169)

فإن خالف فأكل الجميع لم يضمن شيئا على قول أبوي العباس، ويضمن على قول غيرهما، وفي القدر الذي يضمنه وجهان: أحدهما: القدر المستحب، وهو النصف على قوله القديم، والثلثان على قوله الجديد. والثاني: يضمن أقل جزء. وهذان الوجهان بناء على القولين فيمن دفع نصيب الفقراء إلى اثنين فإنه يضمن نصيب الثالث، وفي قدره قولان: أحدهما: الثلث. والثاني: أقل جزء يقع عليه الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal and giving charity from it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2953)

3726 – فصل في جواز الأكل من الأضحية لا خلاف في تحريم الأكل من دم الجبران، وجوازه في الأضاحي المسنونة، وفي المنذورة وجهان أقيسهما الجواز، فإن قال: جعلت هذه أضحية، جاز الأكل منها إن أجزناه من المنذورة، وإن منعناه في المنذورة، جاز هاهنا على الأصح؛ لأنها تعينت باللفظ كما تعينت المسنونة بالنية، وإن عينها عن نذر، ففي الأكل منها خلاف؛ لتردده بين الترتيبين.

والتصدق بجميع المسنونة أفضل، وكلما أكثر [1] التصدق، كان أفضل، ومن شعار الصالحين الأكل منها، وهل يحصل شعار الصدقة بالنصف أو الثلث؟ فيه وجهان، فإن أكل الجميع، ففي جوازه وجهان، فإن منعناه، فتصدق على مسكين واحد بأقل ما يقع عليه الاسم، أجزأه اتفاقا. وما جاز أكله جاز [أن يطعمه] [2] الأغنياء، ولا يجوز بيعه، وكذلك إتلافه عند الإمام، وله تمليك الفقراء اتفاقا، ويلزمه ذلك عند الإمام فيما يجب التصدق به، ومنع أن يملك الأغنياء شيئا من ذلك، وقال: إن طبخ ما يجب التصدق به، وأطعمه الفقراء، لم يجزئه، بل يلزمه تمليك اللحم، كما في طعام الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling if one eats all of the sacrificial meat when charity is required?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2954)

3727 - فرع إذا أوجبنا التصدق، فأكل الجميع، ضمن أقل ما يقع عليه الاسم، وأبعد من أوجب النصف أو الثلث.

Mas'alah: What is the preferred distribution of a voluntary sacrifice after eating from it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1981)

ثم) بعد أكله ما مر من تطوعه (تصدق بباق أفضل) مما عداه الصادق بصور منها ما ذكره بقوله)

Mas'alah: What are the recommended proportions for eating, storing, giving charity, and gifting from the udhiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6972)

(فصل:) فإذا ثبت ما وصفناه من مسلك الضحايا في هذه الجهات الأربع الأكل والادخار والصدقة والهدية اشتمل حكمها على فصلين: أحدهما: في مقاديرها، فليس تتقدر في الجواز وإنما تتقدر في الاستحباب، لأنه لو أكل يسيرا منها وتصدق بباقيها جاز ولو تصدق بيسير منها وأكل باقيها جاز، فأما مقاديرها في الاستحباب ففيه قولان: أحدهما: - قاله في القديم - يأكل ويدخر ويهدي النصف ويتصدق على الفقراء بالنصف، لأن الله تعالى قال: فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) الحج: 28) .

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal and giving charity from it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6973)

وأما الفصل الثاني: وجوبها واستحبابها، فلا يختلف المذهب أن الادخار مباح، وليس بواجب ولا مستحب وأن الهدية ليست بواجبة وهي مستحبة، فأما الأكل والصدقة فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the third opinion on eating from the sacrificial animal and giving charity from it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6973)

والوجه الثالث: - وهو مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابنا - أن الأكل مستحب

والصدقة واجبة، فإن أكل جميعها لم يجزه وإن تصدق بجميعها أجزأه لقول الله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} فجعلها لنا، ولم يجعلها علينا، فدل على أن أكلنا منها مباح، وليس بواجب، ولأن حقوق الإنسان هو مخير فيها بين الاستبقاء والإسقاط. ولأن موضوع القرب بالأصول أنها مستحقة عليه وليست مستحقة له. ولأن قوله تعالى في الضحايا: {فكلوا منها وأطعموا} جار مجرى قوله في الزكاة: كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) الأنعام: 141) . فأما كان أكله مباحا والإيتاء واجبا كذلك الأكل من الأضحية مباح والإطعام واجب.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the sacrificial animal and giving charity from it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6973)

فإذا تقرر حكم الأكل والصدقة على هذه الوجوه الثلاثة فاقتصر منها على أحدها نظر، فإن كان اقتصاره منها على الصدقة دون الأكل فأطعم ولم يأكل لم يضمن

Mas'alah: What are the rules regarding eating from and giving charity from a voluntary sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4401)

قال أصحابنا وليس له أن يتلف من لحم المتطوع بها شيئا بل يأكل ويطعم ولايجوز تمليك الأغنياء منها شيئا وإنما يجوز إطعامهم والهدية إليهم ويجوز تمليك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره فلو أصلح الطعام ودعا إليه الفقراء قال إمام الحرمين الذي ينقدح عندي أنا إذا أوجبنا التصدق بشئ أنه لابد من التمليك كما في الكفارة وكذا

صرح به الروياني فقال لا يجوز أن يدعو الفقراء ليأكلوه مطبوخا لأن حقهم في تملكه قال وان دفع مطبوخا لم يجز بل يفرقه نيئا لأن المطبوخ كالخبز في الفطرة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the sacrificial meat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3348)

ولا يكفي في هذا القدر الإطعام بل لا بد من التمليك للفقير ولا يكفي تمليك الغني للفقير أن يملك من شاء من غني وفقير ويجوز إطعام الأغنياء من الضحية وعلى كل قول فالتصدق بالكل أحسن وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من كبد الضحية أو غيرها وقال علي رضي الله عنه في خطبته بالبصرة أما إن أميركم رضي من دنياكم بطمريه لا يأكل اللحم في السنة إلا الفلذة من كبد أضحيته

Mas'alah: What are the rules for eating from and giving charity from the sacrificial meat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5031)

والأفضل: بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها، ـــــــ قال الإمام: لا خلاف أن الفرض يسقط بما ينطلق عليه الاسم وإن قل، وينبغي أن لا يكتفي بما لا يشبع الفقير الواحد منها. والمراد بـ (التصدق) تمليك الفقراء اللحم نيئا، ولا يجزئ المطبوخ؛ فإنه يشبه الخبز في الفطرة. ودخل في إطلاق البعض: الجلد، ولا يجزئ التصدق به، ودخل فيه الكرش والكبد والطحال، وينبغي أن لا يتأدى به الواجب؛ لأن هذه الأشياء لا تسمى لحما، ولا تكفي المرقة قطعا. ويجوز صرف الواجب لواحد، وللفقراء التصرف فيه بالبيع وغيره.

وإذا أكل الجميع .. الأصح أنه يضمن أقل جزء؛ لأنه لو اقتصر عليه ابتداء .. أجزأه. وقيل: يضمن القدر المستحب، وهو النصف أو الثلث، ويخالف الابتداء؛ لأن إخراج الجزء كان موكولا إلى اجتهاده، فلما أكل الجميع .. ظهر حيفه، فسقط اجتهاده ورجع إلى ما اقتضاه إطلاق القرآن، وإهداء الجميع كأكله. قال: (والأفضل: بكلها) ؛ لأنه أعظم أجرا ومسارعة إلى الخيرات، غير أن شعار الصالحين الأكل منها. قال: (إلا لقما يتبرك بأكلها) ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أكل من كبد البدن التي نحوها كما تقدم. وفي (الرافعي) عن علي رضي الله عنه أنه قال في خطبة البصرة: (إن أميركم هذا قد رضي من دنياكم بطمريه، وإنه لا يأكل اللحم في السنة إلا الفلذة من كبد أضحيته) .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the sacrificial meat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1629)

وأظهر القولين: وجوب التصدق ببعضها [1]، وهو الذي ينطلق عليه الاسم من اللحم لا الشيء التافه، والأفضل أن يتصدق بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها، ويتصدق بجلدها أو ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on eating from and giving charity from the sacrificial animal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2227)

وولد الواجبة يذبح، وله أكل كله === والمقصود من كلام المصنف على ما دل عليه كلام "الروضة" : أنه يستحب ألا يزيد في الأكل ونحوه على الثلث على الأول، ولا على النصف على الثاني، وليس المراد أنه يستحب أكل هذا القدر؛ كما عبر به في "البيان" [1]، والروياني في "الحلية" . (والأصح: وجوب تصدق ببعضها) أي: مما ينطلق عليه الاسم؛ لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} ويكفي صرفه إلى مسكين واحد، ولا بد من تمليكه نيئا، فلا يجزئ المطبوخ؛ فإنه يشبه الخبز في الفطرة، ولا يكفي التصدق بالجلد، والثاني: لا يجب التصدق، ويكفي في الثواب إراقة الدم بنية القربة. (والأفضل: بكلها) لأنه أقرب إلى التقوى، وأبعد عن حظ النفس (إلا لقما يتبرك بأكلها) عملا بظاهر القرآن، وكان عليه السلام يأكل من كبد أضحيته؛ كما رواه البيهقي [2]، وللخروج من خلاف من أوجب الأكل. (ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) والتصدق به أفضل، ولا يباع؛ لحديث: "من باع جلد أضحيته .. فلا ضحية له" صححه الحاكم [3]. هذا في المتطوع بها، أما الواجبة .. فيجب التصدق بجلدها إذا قلنا: لا يجوز أن يأكل منها؛ كما ذكره في "شرح المهذب" [4]. (وولد الواجبة يذبح) لأن تعيينها يزيل الملك، فاستتبع الولد؛ كالعتق، فإن ماتت الأم .. بقي أضحية. (وله أكل كله) لأنه جزء منها، وليس بمستقل للتضحية، وهذا ما نقله الرافعي عن ترجيح الغزالي [5]، وهو لا يصح إلا على القول بجواز الأكل من الواجبة، وقد (1) البيان (4/ 455) . (2) سنن البيهقي (3/ 283) عن بريدة رضي الله عنه. (3) المستدرك (2/ 389 – 390) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) المجموع (8/ 313) . (5) الشرح الكبير (12/ 114) .

Mas'alah: What are the rules for distributing the meat of a voluntary sacrifice?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=276)

ويجب التصدق ولو على فقير واحد بشيء نيئا ولو يسيرا من المتطوع بها والأفضل: التصدق بكله إلا لقما يتبرك بأكلها وأن تكون من الكبد وأن لا يأكل فوق ثلاث والتصدق بجلدها وله إطعام أغنياء لا تمليكهم.

Mas'alah: What are the rulings on eating from and distributing the meat of the udhiyah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=611)

وطبخها بحلو وأن لا. ـــــــــ "ويجب تصدق بلحم منها" وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى: {وأطعموا البائس الفقير} 1 أي الشديد الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيئا لا مطبوخا لشبهه حينئذ بالخبز في الفطرة قال البلقيني ولا قديدا على الظاهر وقولي بلحم منها أولى من قول الأصل ببعضها "والأفضل" التصدق "بكلها إلا لقما يأكلها" تبركا فإنها مسنونة روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته "وسن إن جمع" بين الأكل والتصدق والإهداء "أن لا يأكل فوق ثلث" وهو مراد الأصل بقوله ويأكل ثلثا "و" أن "لا يتصدق بدونه" أي بدون الثلث وهو من زيادتي وأن يهدي الباقي "ويتصدق بجلدها أو ينتفع به" أي في استعماله وإعارته دون بيعه وإجارته "وولد الواجبة" المعينة ابتداء بلا نذر أو به عن نذر في الذمة "كهي" في وجوب الذبح والتفرقة سواء أماتت أم لا وسواء أكانت حاملا عند التعيين أم حملت بعده وليس في تضحية بحامل فإن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف "وله أكل ولد غيرها" كاللبن فلا يجب التصدق بشيء منه

ولا يكفي عن التصدق بشيء منها "و" له بكره "شرب فاضل لبنهما" عن ولدهما إن لم ينهك لحمها وسقيه غيره بلا عوض لأنه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة وإركابها بلا أجرة فإن تلفت أو نقصت بذلك ضمنها لكن إن حصل ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل في الأكل بين ولدي الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتي وجزم الأصل بحل أكل ولد الواجبة مبني على ضعيف. "ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو" كان "ميتا" كسائر العبادات بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة وصورته في الميت أن يوصي بها واستثنى من اعتبار الإذن ذبح أجنبي معينة بالنذر بغير إذن الناذر فيصح على المشهور ويفرق صاحبها لحمها لأن ذبحها لا يفتقر إلى نية كما مر وتضحية الولي من ماله عن محاجيره فيصح كما أفهمه تقييدهم المنع بمالهم وتضحية الإمام عن المسلمين من بيت المال فتصح كما نقله الشيخين عن الماوردي وأقراه "ولا" تضحية "لرقيق" ولو مكاتبا أو أم ولد لأنه لا يملك شيئا أو ملكه ضعيف "فإن أذن" له "سيده" فيها وضحى فإن كان غير مكاتب "وقعت لسيده" لأن يده كيده "أو" مكاتبا وقعت "للمكاتب" لأنها تبرع وقد أذن له فيه سيده وهذا من زيادتي أما المبعض فيضحي بما يملكه بحريته ولا يحتاج إلى إذن سيده كما لو تصدق به. فصل: في العقيقة. قال ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولأن الشعر يحلق إذ ذاك والأصل فيها أخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه إظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وإنما لم تجب كالأضحية بجامع أن كلا منهما إراقة دم بغير جناية ولخبر أبي داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي

أجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة. "سن لمن تلزمه نفقة فرعه" بتقدير فقره "أن يعق عنه" ولا يعق عنه من ماله ويعتبر يساره قبل مضي مدة النفاس. 1 سورة الحج الآية: 28.

يكسر عظمها

Mas'alah: What is meant by 'food' in the chapter on udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=937)

تنبيه: المراد بالطعام في هذا الباب ما يجزئ عن الفطرة، ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه، وقد عرفت مما تقدم أن المذكور في كلام المصنف ثمانية أنواع.

Mas'alah: Is it sufficient to give the sacrificial meat to one poor person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3828)

ومن هنا يظهر لك: أنه لا يجب صرفها إلى عدد، بل يكفي الصرف إلى مسكين واحد؛ كما صرح به الإمام؛ لأنا لا نرى في الشرع لذكر الجمع في هذا الباب أصلا، ويجب فيه التمليك، ولا يكفي فيه الإطعام؛ كما في الكفارات، ولا يكفي التصدق بالجلد على الظاهر؛ كما قاله صاحب "التقريب" .

Mas'alah: What is the recommended way to distribute sacrificial meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3829)

وأما الذي يحصل به تأدية المستحب من الأكل والتصدق فيه ما ذكره الشيخ، وهو قوله: "والمستحب أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث في أحد القولين؛ لقولهت تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 28] ، فذكر ثلاثة أصناف فاقتضى أن يكون أثلاثا بينهم، والقانع: الذي يسألك، والمعتر: الذي يتعرض لك بالسؤال؛ قاله الحسن."

Mas'alah: What is the meaning of al-qani' and al-mu'tarr in the context of sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3829)

وقال مجاهد: القانع: الجالس في بيته، والمعتر: الذي يسألك. وهذا القول نص عليه في "البويطي" ، وهو المنسوب إلى الجديد، وهو الصحيح؛ وعلى هذا ما المراد بالذي يهدي إليهم الثلث؟

Mas'alah: What is the ruling on eating, storing, and giving charity from the udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3829)

وحكى القاضي الحسين وجها آخر: أن القول الجديد: أنه يستحب أن يأكل الثلث، ويدخر الثلث، ويتصدق بالثلث؛ لقوله- عليه السلام-: "كلوا وادخروا وتصدقوا" .

Mas'alah: What does the phrase 'seek reward' mean in the context of sacrificial meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3830)

وجاء: "واتجروا" ، أي: اطلبوا الأجر بالتصدق، وهذا ما أورده في "الوجيز" .

Mas'alah: Is it permissible to store sacrificial meat beyond three days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3831)

يجوز صرف اللحم له، وهل يجوز له ادخار ما جاز له أكله من اللحم؟ قال الأصحاب: قد كان – عليه السلام– أمر بالادخار لثلاث، والتصدق بالفاضل، حين دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى، أي: وقت الأضحى ومشاهدته، ثم قيل له بعد ذلك: [يا] رسول الله، كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "وما ذاك؟، قالوا: يا رسول الله، نهيت عن إمساك [لحوم الضحايا] بعد ثلاث، فقال – صلى الله عليه وسلم:" إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا ". أخرجه أبو داود ومسلم بمعناه؛ فاشتمل هذا الحديث على جواز الادخار لثلاث، وهل الثلاث من أول أيام الذبح، أو من حين الذبح؟ فيه تردد للعلماء، ودل على تحريم الادخار لما بعد الثلاث؛ لأجل الدافة، وهي– بتشديد الفاء، وفتح الدال المهملة–: النازلة؛ يقال: دف القوم موضع كذا، إذا نزلوا فيه، والمراد بها هنا: من ورد عليهم من ضعفاء الأعراب." ودل على إباحة الادخار بعد الدافة.

Mas'alah: How does the ruling on charity in zakah differ from the ruling on charity in sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3832)

وقال الإمام: إن تخريجه على هذا الأصل زلل؛ لأن مسألة الزكاة لا تناظر ما نحن فيه؛ فإن التصدق فيها بالكل حتم، فإذا حرم واحدا بار فيه، وهنا لا يجب التصدق إلا

Mas'alah: What is the ruling on giving away the surplus of a sacrificial animal as charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3852)

والأصحاب قالوا: هو كما لو عطب عليه بدنة من الهدي ذبحها، ولم يأكل منها شيئا، وإن كانت لو سلمت حل له أكلها؛ حسما للتهمة، كذلك هذه الزيادة، وهذا قد حكاه الرافعي وجها عن رواية أبي علي الطبري بعد أن قال: إن الشافعي استحب أن يتصدق بالفاضل الذي لا يفي بشاة أخرى، ولا يأكل منه شيئا، وفي معناه البدل الذي يذبحه.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the sacrificial meat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2863)

والأصح وجوب التصدق ببعضها، والأفضل بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها. [مغني المحتاج] تنبيه: مقصود المصنف على ما دل عليه كلام الروضة: أنه يسن أن لا يزيد في الأكل ونحوه على الثلث على الجديد، ولا على النصف على القديم، وليس المراد أنه يسن له أكل هذا القليل كما عبر به في البيان والروياني في الحلية، واستثنى البلقيني

من أكل الثلث أو النصف تضحية الإمام من بيت المال (والأصح وجوب التصدق ببعضها) ولو جزءا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم على الفقراء، ولو واحدا بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة؛ لأنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لأكثر من واحد، ويشترط في اللحم أن يكون نيئا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات، فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقراء إليه؛ لأن حقهم في تملكه لا في أكله، ولا تمليكهم له مطبوخا، ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها، ولا الهدية عن التصدق، ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي: ولا كونه قديدا كما قاله البلقيني، ولو تصدق بقدر الواجب وأكل ولدها كله جاز، ولو أعطى المكاتب جاز كالحر قياسا على الزكاة، وخصه ابن العماد بغير سيده وإلا فهو كما لو صرفه إليه من زكاته. والثاني لا يجب التصدق، ويكفي في الثواب إراقة الدم بنية القربة، وعلى الأول لو أكلها غرم ما ينطلق عليه الاسم، وهل يلزمه صرفه إلى شقص أضحية أم يكفي صرفه إلى اللحم وتفرقته؟ وجهان: في الروضة أصحهما كما في المجموع الثاني، وجرى ابن المقري على الأول، وله على الوجهين تأخير الذبح وتفرقة اللحم عن الوقت، ولا يجوز له الأكل من ذلك؛ لأنه بدل الواجب (والأفضل) التصدق (بكلها) ؛ لأنه أقرب إلى التقوى وأبعد عن حظ النفس (إلا) لقمة أو لقمتين أو (لقما يتبرك بأكلها) عملا بظاهر القرآن، وللاتباع كما مر وللخروج من خلاف من أوجب الأكل، وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض حصل له ثواب التضحية بالكل، والتصدق بالبعض كما صوبه في الروضة والمجموع. . تنبيه: لا يكره الادخار من لحم الأضحية والهدي، ويندب إذا أراد الادخار أن يكون من ثلث الأكل، وقد كان الادخار محرما فوق ثلاثة أيام. ثم أبيح بقوله – صلى الله عليه وسلم – لما راجعوه فيه «كنت نهيتكم عنه من أجل الدافة وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم» رواه مسلم. قال الرافعي: والدافة جماعة كانوا قد

دخلوا المدينة قد أفحمتهم – أي أهلكتهم – السنة في البادية، وقيل الدافة النازلة. ولا يجوز نقل الأضحية من بلدها كما في نقل الزكاة، وقول الإسنوي: قد صححوا في قسم الصدقات جواز نقل المنذورة، والأضحية فرد من أفرادها مردود بأن الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء؛ لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف النذور والكفارات لا شعور للفقراء بها حتى تمتد أطماعهم إليها.

Mas'alah: What is the ruling on giving half of the sacrificial meat in charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9681)

ثم من أئمتنا من قال: لو تصدق بالنصف، فقد أقام شعار الدين في الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on giving a third of the sacrificial meat in charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9681)

ومنهم من قال: لو تصدق بالثلث، فقد أكمل القربة.

Mas'alah: What evidence supports giving half or a third of the sacrificial meat in charity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9681)

فمن راعى التنصيف، تعلق بظاهر قوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا} [الحج: 28] ، وتقابل الجهتين يشعر بالتنصيف، ومن مال إلى الثلث، احتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأضحية، وكان نهى عن الأكل منها، فقال بعد نهيه: (1) حديث أكل الرسول صلى الله عليه وسلم من أضحيته رواه مسلم من حديث ثوبان قال: "ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته، ثم قال:" يا ثوبان! أصلح لحم هذه "فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة" . والحديث رواه أيضا أبو داود، وأحمد، والدارمي، والحاكم، والبيهقي. أما خبر أكله صلى الله عليه وسلم من كبد أضحيته فرواه البيهقي من حديث بريدة. (ر. مسلم: الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ... وبيان نسخه وإباحته ... ، ح 1975، أبو داود: الأضاحي، باب في المسافر يضحي، ح 2814، المسند: 5/ 277 – 278، الدارمي: 2/ 79، مستدرك الحاكم: 4/ 230، البيهقي: 3/ 283، 9/ 291) . (2) أثر علي قال عنه الحافظ في التلخيص: "لم أجده، وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط: إن صح فمعناه أنه رضي بثوبيه الخلقين" . (ر. التلخيص: 4/ 267 ح 2414) .

"أما إني نهيتكم للدافة التي دفت إلى المدينة –وأراد طائفة من الفقراء والمحاويج كانوا دخلوا المدينة لإضاقة أصابتهم– ثم قال: ألا، فكلوا وادخروا، وائتجروا" (1) . فذكر ثلاث جهات، وأشعر قوله بأن التصدق بالثلث. ثم هذا الفصل وإن كان من الجليات، فيجب التحفظ فيه عن الزلل. ونحن نقول: لم يصر أحد من الأصحاب إلى وجوب التصدق بالثلث أو النصف، ومنهم من لم يوجب التصدق أصلا، وجوز أكل الكل، ومن أوجب التصدق، اكتفى بما ينطلق عليه الاسم، وإن قل، ثم تلك الصدقة التي نراها مفروضة يجب صرفها إلى المساكين، ويكفي صرفها إلى مسكين واحد، فإنا لا نرى في الشرع لذكر الجمع في هذا الباب أصلا، والتردد في الثلث والنصف آيل إلى إحياء

الشعار، وبيان المستحب، وذكرنا استحباب أكل شيء، ولا ينتهي القول فيما نستحبه إلى نصف ولا إلى ثلثين، ولكن كلما قل المأكول، وكثر المتصدق به، كان أحسن وأفضل. فإن قيل: ما وجه جواز أكل الكل؟ قلنا: نحن في المتطوع به، وقد يبعد في نفس الفقيه وجوب التصدق من غير نذر. ومن تأمل هذا، غمض عليه وجه وجوب التصدق بمقدار، ولا خلاف أن الضحية إذا ذبحت وكانت منوية غير متعينة لفظا ولا منذورة، [فليست] (2) هي شاة لحم، حتى يجوز بيعها، كما سنصف ذلك في فن مفرد، ثم ما يجوز أكله يجوز صرفه إلى الأغنياء على جهة الإطعام، ولا نحسب ما يطعمه الأغنياء مما يستحب (1) حديث نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكل من الأضحية للدافة التي دفت إلى المدينة ثم الإذن فيه وقوله "فكلوا وادخروا وائتجروا" رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه (فكلوا وتصدقوا، وادخروا) وفي الباب عن جابر، وسلمة بن الأكوع، متفق عليهما، وعن بريدة وأبي سعيد عند مسلم، أما برواية (وائتجروا) فمن حديث نبيشة الهذلي، رواه أحمد، وأبو داود. (ر. مسلم: الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، ح 1971 – 1977، البخاري: الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح 5567، 5569، أحمد: 5/ 75، أبو داود: الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي ح 2812، التلخيص: 4/ 265 ح 2408) . (2) في الأصل: "وليست" .

التصدق به إذا تصرفنا في الاستحباب، وإذا أوجبنا التصدق بمقدار، فالصدقة على محتاج.

Mas'alah: What is the ruling on giving part of the udhiyah to a single poor person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3560)

ولو على فقير واحد (ببعضها) مما ينطلق عليه الاسم فيحرم عليه أكل جميعه لأن المقصود إرفاق المساكين، ولا يحصل ذلك بمجرد إراقة الدم، ولا يغني عن ذلك الهدية ولا الجلد ونحوه من كبد وكرش وكذا ولد، بل له أكله كله وإن انفصل قبل ذبحها، نعم يتجه عدم الاكتفاء باليسير التافه جدا ويقيد به إطلاقهم، ويجب دفع القدر الواجب نيئا لا قديدا، والأوجه عدم الاكتفاء بالشحم إذ لا يسمى لحما، وللفقير التصرف في المأخوذ ببيع وغيره: أي لمسلم كما علم مما مر ويأتي ولو أكل الجميع أو أهداه غرم ما ينطلق عليه الاسم ويأخذ بثمنه شقصا إن أمكن وإلا فلا، وله تأخيره عن الوقت لا الأكل منه. ومقابل الأصح لا يجب التصدق، ويكفي في الثواب إراقة الدم بنية القربة

Mas'alah: What is the preferred distribution of voluntary hady and udhiyah meat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1030)

فرع الأفضل والأحسن في هدي التطوع وأضحيته، التصدق بالجميع إلا لقمة، أو لقما يتبرك بأكلها، فإنها مسنونة. وحكى في «الحاوي» عن أبي الطيب بن سلمة: أنه لا يجوز التصدق بالجميع، بل يجب أكل شيء. وفي القدر الذي يستحب أن لا ينقص التصدق عنه قولان: القديم: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، واختلفوا في التعيين عن الجديد. فنقل جماعة عنه: أنه يأكل الثلث، ويتصدق بالثلثين. ونقل آخرون عنه: أنه يأكل الثلث، ويهدي إلى الأغنياء الثلث، ويتصدق بالثلث. وكذا حكاه الشيخ أبو حامد، ثم قال: ولو تصدق بالثلثين كان أحب. ويشبه أن

لا يكون اختلاف في الحقيقة، لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين، ذكر الأفضل، أو توسع فعد الهدية صدقة. والمفهوم من كلام الأصحاب: أن الهدية لا تغني عن التصدق بشيء إذا أوجبناه، وأنها لا تحسب من القدر الذي يستحب التصدق به، ويجوز صرف القدر الذي لا بد منه إلى مسكين واحد، بخلاف الزكاة.

Mas'alah: Is it better to send sacrificial meat to the poor or invite them?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=665)

(والإرسال) به مع مرقة على وجه التصدق للفقراء (أكمل) من دعائهم إليه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Saydalani's view on giving broth as charity from the udhiyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1699)

هذا الكلام يوهم أن الصيدلاني جوز التصدق بالمرقة من غير لحم [1]، فإنه [2] لا ينبغي [3] أن يكفي ذلك [4] عن التصدق بمقدار من اللحم، إذا قلنا: لا بد منه (أي من التصدق) [5] وليس كذلك، ولكن الصيدلاني جوز التصدق باللحم مطبوخا مع المرق [6] وينبغي أن يتصدق باللحم نيئا على قولنا: لا بد من التصدق بشيء منها. هكذا ذكر ذلك صاحب "النهاية" [7] وعليه ينبغي أن ينزل كلام صاحب الكتاب. والله أعلم. (1) في (ب) زيادة (إذا قلنا: لا بد) وهي عبارة مقحمة فيها وموضعها بعد قليل. (2) في (أ) (وإنه) . (3) في (ب) (ينبغي) بإسقاط لا. (4) في (ب) يحتمل (لذلك، أو

بذلك) . (5) ما بين القوسين ساقط من (د) . (6) انظر: قول الصيدلاني في نهاية المطلب 18/ ص 228. (7) 18/ ص 228. وقال النووي وغيره: يستحب أن لا يتصدق بلحمها نيئا بل يطبخه، وهو المذهب. انظر: الحاوي 15/ 129 – 130، المجموع 8/ 410، الروضة 2/ 599، مغني المحتاج 4/ 294.

Mas'alah: What is the recommended division of sacrificial meat for eating, gifting, and charity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2184)

5568 – قول "التنبيه" [ص 81] : (والمستحب أن يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث في أحد القولين، وفيه قول آخر: أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف) الأصح في "تصحيح التنبيه" : الأول [3]، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 538] : (ويأكل ثلثا، وفي قول: نصفا) ولم يبين تمام القسمة، وقد أفصح عنه "التنبيه" ، وقيل: يتصدق بالثلثين، وعليه مشى "الحاوي" (1) كذا في جميع النسخ، وفي "فتح العزيز" : (تعيبت) . (2) انظر "فتح العزيز" (12/ 99) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 265) .

فقال [ص 631] : (والتصدق بالباقي) أي: الأولى التصدق بالباقي بعد اللقمة ثم قال: (والكمال بالثلثين) [1] أي: وكمال الشعار يحصل بالتصدق بالثلثين، وإن كان الأفضل الأول. وهذا التفاوت الذي بين عبارتي "التنبيه" و "الحاوي" هو اختلاف بين الأصحاب في التعبير عن القول الجديد، وقال الرافعي في "التذنيب" : إن المشهور التصدق بالثلثين [2]. وقال في "أصل الروضة" : يشبه ألا يكون اختلافا في الحقيقة، لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الأفضل، أو توسع فعد الهدية صدقة، قال: والمفهوم

من كلام الأصحاب أن الهدية لا تغني عن التصدق بشيء إذا أوجبناه، وأنها لا تحسب من القدر الذي يستحب التصدق به [3]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ويستثنى من أكل الثلث أو النصف: تضحية الإمام من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the sacrificial animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2185)

5569 – قول "المنهاج" [ص 538] : (والأصح: وجوب تصدق ببعضها) كان ينبغي التعبير بالأظهر؛ فإن في "البحر" حكاية مقابله عن رواية ابن القاص عن النص، وفي "المطلب" : كأن مستند ابن القاص في حكايته عن النص كونه نص في القديم على ما حكاه البندنيجي على أنه لو أكل الكل .. لا يضمن، وقد يدخل في تعبيره بـ (بعضها) وتعبير "التنبيه" بـ (أدنى جزء) [4] العظم والجلد، ولا شك في عدم إجزائهما. وتردد شيخنا في "تصحيح المنهاج" في الشحم وجلد السميط الذي يمكن أكله، ورتب الألية على الشحم، وقال: إنها أولى بالجواز، فتعبير "الحاوي" بقوله [ص 631] : (ويجب تمليك الفقير اللحم نيا أقل شيء) حسن؛ لتصريحه باللحم، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ولم يتعرضوا للقديد، والظاهر أنه لا يجزئ.

Mas'alah: What is the preferred amount of sacrificial meat to give in charity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2185)

5570 – قول "الحاوي" [ص 631] : (والتصدق بالباقي) أي: بعد اللقمة أحسن من

قول "المنهاج" [ص 538] : (والأفضل: بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها) وقد خير في "أصل الروضة" بينهما، فقال: إلا لقمة أو لقما [5].

Mas'alah: What is the ruling on the guardian feeding the heir from the sacrificial meat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4206)

وما مر عن السبكي بأن المورث عزله هنا بتفويض ذلك لغيره بخلافه ثم ويتجه أخذا من هذا أن للوصي إطعام الوارث منها ومر أن للولي الأب فالجد التضحية عن موليه وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيها للمولي كما هو ظاهر وإن اقتضى التقدير نظائر لذلك أما أولا فلأن أقرب النظائر إليها العقيقة عنه وهي لا تقدير فيها كما يصرح به كلامهم وأما ثانيا فلأنه يلزم عليه منع المقصود منها من الأكل والت

Mas'alah: May the guardian feed the ward from the sacrificial meat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4206)

صدق كسائر أموال المحجور وحينئذ فهل للولي إطعام المولي الظاهر نعم

Sub-topic – Compensation and Reward for Sacrificial Meat

Mas'alah: How is the compensation for slaughter used by the owner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1978)

وكتلك جعلا) من زيادة النظم أي: وجعل الأرش كالضحية فيشتري به المالك شاة إن أمكن وإلا فشقصا كما سيأتي فإن لم يمكن تصدق به على الأصح)

Mas'alah: Does one receive reward for the entire sacrifice or only the portion given in charity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1981)

فرع) إذا أكل البعض وتصدق بالبعض هل يثاب على الجميع أو على ما تصدق به وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب على جميع النهار أو على بعضه. قال الرافعي: ينبغي أن يحصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض وصوبه في الروضة والمجموع وبه صرح المروروذي)

Mas'alah: Who is entitled to the compensation when a sacrificial animal is slaughtered by a stranger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4361)

وإذا أوجبنا الأرش ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه للمهدي لأنه ليس من نفس الهدي ولا حق للمساكين في غيره (والثاني) أنه للمساكين لأنه بدل نقصه وليس للمهدي إلا الأكل (والثالث) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يسلك به مسلك الهدي والأضحية فعلى هذا يشتري به شاة فإن تعذرت عاد الخلاف السابق قبل هذا الفصل في أنه يشتري به جزءا من هدي وأضحية أو لحم أو يفرق بنفسه دراهم *

Mas'alah: What is the ruling if the meat from a stranger's slaughter is consumed or distributed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4361)

هذا كله إذا ذبح الأجنبي واللحم باق فإن أكله أو فرقه في مصارف الهدي وتعذر استرداده فهو كالإتلاف بغير ذبح وقد سبق بيانه قريبا لأن تعيين المصروف إليه إلى المهدي والمضحي فعلى هذا يلزم الذابح الضمان ويأخذ المهدي منه القيمة ويشتري بها هديا ويذبحه هذا هو المذهب وفي وجه ضعيف تقع التفرقة عن المهدي كالذبح والصحيح الأول *

Mas'alah: How should one dispose of the value of a consumed sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4403)

الخلاف السابق لا يتصدق به دراهم بل فيما يلزمه وجهان (أحدهما) صرفه إلى شقص أضحية (والثاني) وهو الأصح يكفي أن يشتري به لحما ويتصدق به هذا هو المشهور * وحكى صاحب البيان وجها ثالثا أنه يتصدق به دراهم وادعى أنه الأصح المنصوص *

وعلى الوجهين الأولين يجوز تأخير الذبح والتفرقة عن أيام التشريق لأن الشقص واللحم ليس بأضحية ولا يشترط فيه وقتها ولايجوز أن يأكل منه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on spending the value of a destroyed sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4095)

قوله: فإن قلنا بالوجه الثاني فقد أطلق مطلقون أنه يتصدق بها وعبارة الإمام: أنه يصرفها مصرف الضحايا، حتى لو أراد أن يتخذ منه خاتما يقتنيه ولا يبيعه كان له ذلك، وهذا أوجه، ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق، بل المراد أن لا يجب شقص ويجوز إخراج الدراهم. وقد يتساهل في ذكر المصرف في مثل هذا. انتهى. قال في "الروضة" : هذا الذي حكاه عن الإمام من جواز اتخاذ الخاتم تفريع على جواز الأكل من الأضحية الواجبة.

Mas'alah: Does one receive reward for eating part of the sacrificial animal and giving part in charity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4110)

قوله: في "مجموع أبي الحسن ابن المرزبان" : أن من أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على الكل أو على ما تصدق؟ . وجهان كالوجهين في من نوى صوم التطوع ضحوة، هل يثاب من أول النهار، أو من وقته؟ وينبغي أن يقال له: ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض. انتهى. قال النووي في "شرح المهذب" و "زوائد

الروضة" : إن ما قاله

Mas'alah: How should the compensation for a defective sacrificial animal be distributed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5028)

أحدهما: يصرف مصارف الأضحية.

Mas'alah: Does one get reward for the entire sacrifice if only part is given in charity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5032)

إذا أكل البعض وتصدق بالبعض .. هل يثاب على الجميع أو على ما تصدق به؟ وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب على جميع النهار أو على بعضه.

Mas'alah: Is udhiyah sacrifice better than voluntary charity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=276)

وهي أفضل من الصدقة.

Mas'alah: What are the three opinions on the compensation for a sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1060)

وحكي في "الحاوي" في هذا الأرش ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون (للمهدي) (2) . والثاني: أنه للمساكين خاصة. والثالث: أنه يسلك به مسلك الضحايا.

Mas'alah: What is the liability if one eats all of the sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1069)

ومن أصحابنا من قال: يجب أن يبقي منه قدر ما يقع عليه اسم الصدقة، فإن أكل الجميع، لم يضمن على قول أبي العباس شيئا، ويضمن على قول سائر أصحابنا، وكم قدر ما يضمن؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يضمن أقل ما يجزىء (2) . والثاني: أنه يضمن القذر المستحب بناء على القولين فيه، إذا فرق (سهم) (3) الفقراء على اثنين، كم يضمن للثالث (4) .

Mas'alah: What are the different views on the amount of compensation for eating the sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1069)

وحكي في "الحاوي" وجها آخر عن أبي إسحاق المروزي، وأبي علي ابن أبي هريرة: أنه يضمن جميعها بأكثر الأمرين من قيمتها، أو مثلها، فحصل في قدر ما يضمنه أربعة أوجه. أحدها: الجميع. والثاني: النصف. (1) (فقد قال) : في أ، جـ، وفي ب: فقال. (2) أي في الصدقة. (3) (سهم) : في ب، جـ، وفي أ: بينهم. (4) والموجود في

"المهذب" : والثاني: يضمن القدر المستحب وهو الثلث في أحد القولين، والنصف في الآخر بناء على القولين فيمن فرق سهم الفقراء على اثنين، "المهذب" مع "المجموع" 8/ 230.

والثالث: الربع. والرابع: أقل ما يجزىء.

Mas'alah: Is one liable if he eats all the sacrificial meat or gives it to the rich?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3832)

قال: فإن أكل الكل أو أهداه للأغنياء فقد قيل: لا يضمن. هذا مفرع- كما قال الماوردي وغيره- على قول ابن سريج في أنه لا يجب التصدق بشيء من الأضحية.

Mas'alah: What should be done with the compensation received for a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3842)

ثم ماذا يصنع بالمأخوذ منه؟ فيه وجهان: أحدهما: يسلك به مسلك الأضحية. والثاني: يصرف للفقراء، والمساكين.

Mas'alah: Should the surplus value of a sacrificial animal be used to buy meat and give it in charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3851)

وقبل: يشتري به اللحم، ويتصدق به؛ لأن إراقة الدم واللحم مقصودان، والإراقة تشق؛ فتسقط، وتفرقة اللحم لا تشق؛ فتجب.

Mas'alah: What are the two opinions on what to do with the value taken from a sacrificed animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3853)

وعلى هذا ففيما [يفعل] بالمأخوذ وجهان: أحدهما: يتصدق به نقدا. والثاني: يشارك به في ذبيحة أخرى.

Mas'alah: Does one receive reward for eating part of the sacrificial meat and giving part in charity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1034)

إحداها: قال ابن المرزبان: من أكل بعض لحم الأضحية، وتصدق ببعضها، هل يثاب على الكل، أو على ما تصدق به؟ وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة، هل يثاب من أول النهار أم من وقته؟ وينبغي أن يقال: له ثواب التضحية بالكل، والتصدق بالبعض. قلت: هذا الذي قاله الرافعي، هو الصواب الذي تشهد به الأحاديث والقواعد. وممن جزم به تصريحا الشيخ الصالح إبراهيم المروروذي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus value of a destroyed sacrificial animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2178)

5554 – قول "التنبيه" [ص 81] : (إن زادت القيمة على مثلها تصدق بالفاضل، وقيل: يشتري به اللحم ويتصدق به، وقيل: يشارك في ذبيحة أخرى) الأصح: الثالث، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 631] : (أو زاد ولا كريمة .. فشقص) ومحله: فيما إذا أمكن، أما إذا لم يمكن .. فقال في "الشامل" : ينبغي أن يكون فيه الوجهان الأولان، ومحل الخلاف: فيما إذا لم يمكن أن يشتري بالفاضل أضحية كاملة، فإن أمكن ولو من غير الجنس .. لزمه قطعا، ثم ظاهر المشاركة في ذبيحة أخرى الإجزاء، ولو كان بجزء لا يجزئ في الأضحية كالمشاركة في شاة، وهو الذي حكى (1) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 162) . (2) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في "سننه الكبرى" (3675) ، وأصله في البخاري (1169) .

في "الكفاية" عن الإمام وغيره التصريح به، وهو مقتضى إطلاق الرافعي هنا [1]، لكنه خالفه في (الوقف) فقال في أثناء مسألة: بخلاف ما إذا أتلف الأضحية ولم يوجد بقيمتها إلا شقص شاة؛ لأنه لا يضحي بشقص الشاة [2].

Sub-topic – Rulings on the Offspring, Milk, and Wool of the Sacrificial Animal

Mas'alah: Is it obligatory to give meat from the offspring of a voluntary sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1981)

لا الفرع) أي: يجب التمليك من لحم ضحية التطوع لا من لحم ولدها بل يجوز أكل جميعه كاللبن؛ ولأن الأم أصل، والولد تابع ولا يكفي التمليك من لحمه، أما ولد الواجب فكأمه وإن ماتت

Mas'alah: What is the ruling on milking and drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6964)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولا يشرب من لبنها إلا الفضل عن ولدها ولا ما ينهك لحمها ولو تصدق به كان أحب إلي" . قال الماوردي: يجوز حلاب الأضحية وشرب لبنها وقال أبو حنيفة: لا يجوز حلابها وينضج الماء على ضرعها حتى يذهب لبنها كما لا يجوز جواز صوفها، ودليلنا ما قدمناه عن علي عليه السلام، ولأن ترك لبنها مضر بها. ولأنه يستخلف إن حلب فكان في تركه إضاعة له، فإن لم تكن ذات ولد حلب جميع لبنها من غير استقصاء مضر، فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:

"دعوا داعي اللبن" يعني إبقاء يسير يصير به داعيه كثيرا، وإن كانت ذات ولد وجب عليه أن يمكنه منها حتى يرتوي من لبنها كما كان عليه تمكين الأم من علفها ثم لا يخلو حاله بعد تمكينه منه من ثلاثة أقوال: أحدها: أن يكون بقدر ريه من غير فضل ولا نقصان فلا تجوز أن يحلب من لبنها شيئا لاستحقاقه في ري الولد. والحال الثانية: أن يكون أقل من ريه فعليه بعد تمكينه من لبنها أن يسقيه بعد ريه من غيرها. والحال الثالثة: أن يكون أكثر من ريه فعليه أن يخلي بينه وبين ربه ثم يحتلب الفاضل عن ريه، فإذا احتلب اللبن فالأولى به والأفضل أن يتصدق بجميعه فإن لم يتصدق بجميعه فالأفضل بعده أن يسلك به مسلك اللحم فيشرب منه ويسقي غيره، فإن

لم يفعل وشرب جمعيه جاز وإن كرهناه؛ لأن بقاء لحمها نسخ وتقدم الانتفاع بها مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of a sacrificial animal's offspring?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4108)

ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا وفيه أمور: أحدها: أن هذا الذي صححه الغزالي من أكل الجميع هو الصحيح فقد جزم به في "المحرر" فقال: فصل: يجوز الأكل من أضحية التطوع، ثم قال: وولد الأضحية الواجبة سواء كانت معينة في الأصل أو عينت عما في الذمة، له حكم الأم، يذبح معها لكن يجوز أكل جميعه هذا لفظه. وتبعه عليه في "المنهاج" . الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" اختصر كلام الرافعي على غير وجهه، فإنه نقل عن الغزالي أنه صحح وجوب التصدق بشيء من لحم الأم فالرافعي إنما نقل

عنه جواز أكل الولد كما تقدم وهو يصدق مع كل من الوجهين الأخيرين. الأمر الثالث: أن القول بوجوب ذبح الولد مع جواز أكل جميعه مدركه أن الولد كالجزء فجاز أكله كما يأكل يد الأم ورجلها وحينئذ فيلزم بالضرورة من جواز أكل جميع الولد [جواز الأكل من الواجب بل الأكل من الواجب أولى] [1]، فإن بعض من جوز الأكل من الواجب منع أكل جميع الولد، وقال: لابد أن يتصدق بشيء منه، لكونه كأضحية مستقلة. وإذا علمت ذلك علمت أن ما قاله في "المحرر" من منع الأكل من الواجب مع جواز أكل الولد كلام غير منتظم وإن كان قد وقع أيضا في "المنهاج" وفي "الروضة" فإنه صحح من "زوائده" جواز أكل جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the udhiyah animal and its offspring?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5033)

وقال الروياني: لكل منهما حكم الأضحية، فيتصدق من كل واحد منهما بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the excess milk of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5034)

وشرب فاضل لبنها ــــــــ

Mas'alah: Must charity be given from the mother sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5034)

وقيل: لابد من التصدق من الأم؛ لأنها الأصل، وصححه الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5034)

قال: (وشرب فاضل لبنها) ؛ لقوله تعالى: {لكم فيها منافع} ، ولأنه يستخلف بخلاف الولد، وروى البيهقي [9/ 288] عن علي رضي الله عنه: أنه رأى رجلا يسوق بدنة معها ولدها فقال: (لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها وولدها) قال أبو زرعة: صحيح.

Mas'alah: Is it better to give away the milk of a sacrificial animal in charity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5034)

قال الشافعي: والتصدق به أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on giving away or selling the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5034)

ويجوز أن يسقيه غيره بغير عوض ولا يجوز بيعه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on transporting the milk of a sacrificial animal to Mecca?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5034)

وقال المتولي: إن لم نجوز أكل لحمها .. لم يشربه، وينقل لبن الهدي إلى مكة إن تيسر، فإن أمكن تجفيفه وإلا .. فيتصدق به على الفقراء هناك، وإن جوزنا الأكل .. شربه.

Mas'alah: What is the ruling on the wool and trappings of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5035)

وفي (التتمة) : أن صوف الهدي يستصحبه ويتصدق به على مساكين الحرم كالولد، ويستحب أن يتصدق بجلالها وقلائدها.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=564)

له وقيل يجب التصدق ببعضه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة ولا يجوز بيعه

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the skin and wool of a sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=545)

النوع الخامس الانتفاع) بالمتعين من أضحية أو هدي (فله الانتفاع بها) مطلقا (وبجلدها) إن حل له الأكل منها (كدلو ونحوه) كخف ونعل لفعل الصحابة، ولفظة ونحوه لا حاجة إليها (و) له (إعارته) أي جلدها؛ لأنها إرفاق كما يجوز ارتفاقه به (لا إجارته) ؛ لأنه بيع للمنافع (و) لا (بيعه) لخبر الحاكم وصححه من يبيع جلد أضحيته فلا أضحية له (ولا إعطاؤه الجزار أجرة) هذه واللتان قبلها علمتا مما مر في أحكام الأضحية (والقرن مثله) أي مثل الجلد فيما ذكر (وله جز صوف عليها إن ترك إلى الذبح أضر بها) للضرورة، وإلا فلا يجزه إن كانت واجبة لانتفاع الحيوان في دفع الأذى عنه وانتفاع المساكين به عند الذبح (و) له (الانتفاع به، والتصدق به أفضل) من الانتفاع به وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر (وللولد) ، وإن حدث بعد التعيين (حكم الأم) ، وإن انفصل بعد ذبحها؛ لأن القربة متى ثبتت في الأم ثبتت في الولد كالإيلاد (فإن كانت منذورة، ولو معينة عما في الذمة لم يملكه) ، وإن حملت به بعد النذر وسيأتي حكم أكله. وإن كانت متطوعا بها فهو ملكه كالأم ويأكل منه أو يأكله على ما يأتي لا يقال قضية ما ذكر أن الحمل ليس بعيب، وليس كذلك كما مر؛ لأنا نقول: لم يقولوا هنا إن الحامل وقعت أضحية غايته أنها إذا عينت بنذر تعينت، ولا تقع أضحية كما لو تعينت به معيبة بعيب آخر (فإن كان) الولد (ولد هدي وأعيا) عن المشي (فليحمله على الأم أو غيرها) ليبلغ [حاشية الرملي الكبير] التصدق من الأضحية على فقراء أهل الذمة ووجه الجواز أن ذلك تطوع، وهم من أهله قال، وهو قياس جيد والنص في البويطي: ولا يطعم منه أحدا على غير دين الإسلام، وهو يشمل الهدية والصدقة وقال في شرح المهذب إنه لم ير لأصحابنا فيها كلاما. ومقتضي المذهب أنه يجوز إطعامهم يعني الفقراء من أضحية التطوع دون الواجبة انتهى. ، وهذا وجه حكاه القمولي أيضا والمذهب ما نص عليه غ وقوله قال الطبري أصح الوجهين أشار إلى تصحيحه (قوله وعبارة الأصل نقل جماعة عن الجديد إلخ) قال البلقيني يستثنى من أكل

الثلث أو النصف تضحية الإمام من بيت المال وقوله قال البلقيني إلخ أشار إلى تصحيحه [فرع الادخار من لحم الأضحية والهدي] (قوله إن حل له الأكل منها) ، وهي الأضحية، والهدي المتطوع بهما أما جلد الواجب منهما فيجب التصدق به كاللحم، ولهذا قال في المقنع وجلد الأضحية بمنزلة لحمها سواء، قال شيخنا شمل ذلك الهبة بلا ثواب؛ لأنها أي الصدقة من أنواع الهبة ويؤيد ذلك قول الروياني: إنه يجوز له هبة صوفها، ولبنها وإن امتنع عليه بيع ذلك وجعل مستثنى من قولهم ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا كاتبه (قوله وإن انفصل بعد ذبحها إلخ) ليس فيه تضحية بحامل فإن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره في كتاب الوقف

الحرم وقد فعله ابن عمر كما رواه مالك بإسناد صحيح (ولو ذبح الأضحية) مع ولدها أو دونه لوجوده ببطنها ميتا (في الوقت وتصدق بقدر الواجب من الأم وأكل الولد كله جاز) كاللبن وترجيح جواز أكل الولد فيما إذا ذبحه مع أمه من زيادته ونقل الأصل ترجيحه عن الغزالي وترجيح أنه كضحية أجري عن الروياني واختاره في المجموع وشمل كلام المصنف كأصله ولد الواجبة، وهو ظاهر في ولد الواجبة المعينة بالنذر ابتداء على ما جريا عليه في الأم وعليه يحمل كلام المنهاج كأصله من إطلاق جواز أكله أما ولد الواجبة المعينة عما في الذمة أو ابتداء على ما مر عن المجموع فالمتجه فيه منع أكله كأمه وبه جزم البارزي تبعا للطاوسي وجرى عليه الأذرعي قال، وهو قضية كلام الجمهور ونقله العمراني وغيره عن العراقيين. (وله) في الواجبة (شرب لبنها) وسقيه غيره بلا عوض (لو فضل عن) ري (ولدها) ؛ لأنه يشق نقله؛ ولأنه يستخلف بخلاف الولد قال في المجموع قال الشافعي والأصحاب، ولو تصدق به كان أفضل (وإلا) أي، وإن لم يفضل عن ولدها فحلبه فنقص الولد بسببه (ضمن نقص الولد، وله ركوبها) وإركابها (وتحميلها) للحاجة (برفق ويضمنها) (إن تلف) بالاستعمال والأولى

قول الأصل إن نقصت وبذلك علم أن جواز ما ذكر مشروط بسلامة العاقبة (ولا يجوز ردها) على البائع (بالعيب) لزوال ملكه عنها كمن اشترى عبدا فأعتقه، ثم وجد به عيبا (بل يأخذ الأرش) من البائع كما يأخذه فيما إذا أعتقه أو وقفه (لنفسه) فلا يلزمه صرفه للأضحية والهدي؛ لأنه إنما وجب بسبب سابق على التعيين؛ ولأن العيب قد لا يكون مؤثرا في اللحم الذي هو المقصود.)

Mas'alah: What is the ruling on milking a sacrificial animal that has a nursing offspring?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1845)

يرتوي من لبنها كما كان عليه تمكين الأم من علفها ثم لا يخلو حاله بعد تمكينه منه من ثلاثة أقوال: أحدها: أن يكون بقدر ريه من غير فضل ولا نقصان فلا يجوز أن يحلب من لبنها شيئا لاستحقاقه في ري الولد. والحال الثانية: أن يكون أقل من رية فعليه بعد تمكينه من لبنها أن يسقيه بعد ريه من غيرها. والحال الثالثة: أن يكون أكثر من رية فعليه أن يخلي بينه وبين ريه ثم يحتلب الفاضل عن ريه، فإذا احتلب اللبن فالأولى به والأفضل أن يتصدق بجميعه فإن لم يتصدق بجميعه فالأفضل بعده أن يسلك به مسلك اللحم فيشرب منه ويسقي غيره، فإن لم يفعل وشرب جميعه جاز وان كرهناه؛ لأن بقاء لحمها نسخ وتقام الانتفاع بها مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the leftover milk of the sacrificial animal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2228)

وشرب فاضل لبنها.

Mas'alah: May the owner eat the offspring of a non-obligatory sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=611)

وله أكل ولد غيرها

Mas'alah: What is the ruling on drinking the leftover milk of sacrificial animals?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=611)

وشرب فاضل لبنهما ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو ميتا

Mas'alah: What is the ruling on eating the offspring of a non-obligatory sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1703)

وله أكل ولد غيرها) كاللبن فلا يجب التصدق بشيء منه ولا يكفي عن التصدق بشيء منها (و) له بكره [حاشية البجيرمي] والتصدق، والضيافة لغني، أو فقير مسلم فالمراد من جواز الإهداء إليهم منها تمليكهم إياه ليتصرفوا فيه بالأكل لا بالبيع، ونحوه. اهـ. زي أي: فهو ملك مقيد. (قوله: لمفهوم الآية) ؛ لأن الاقتصار على الإطعام يفهم نفي

التمليك قال سم: لك أن تقول: حيث كان الاقتصار على الإطعام يفهم نفي التمليك فكيف استدلوا على التصدق مع أنه يقتضي التمليك بقوله: تعالى {وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] ؟ اللهم إلا أن يقال: الاستدلال على ذلك بمعونة القياس على الكفارات، ونحوها، أو يقال: الاستدلال على مطلق التصدق مع قطع النظر عن كونه تمليكا، والتمليك بالقياس على نحو الكفارات تأمل (قوله: ويجب تصدق) ، ويمتنع نقلها عن بلد الأضحية كالزكاة شرح م ر سواء المندوبة، والواجبة. والمراد من حرمة نقل المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به منها ع ش. (قوله: بلحم) ، فإن لم يتصدق بذلك ضمنه، ويشتري بقيمته لحما، ويتصدق به ح ل. (قوله: لظاهر) عبر بظاهر؛ لأنه يحتمل أن الأمر للندب، وإن كان الظاهر منه الوجوب. (قوله:، ويكون نيئا) أي: وجوبا ع ش (قوله: أولى من قوله ببعضها) ؛ لأنه يصدق بالكبد، والطحال، والكرش مع أنه لا يجزئ واحد منها. اهـ. ح ل. (قوله: والأفضل التصدق بكلها) خروجا من خلاف من، أوجبه. (قوله: كان يأكل من كبد أضحيته) استشكل جواز أكله منها فإنها واجبة عليه، والواجب يمتنع الأكل منه.، وأجيب بأن الأكل مما زاد على الواجب زي أي: من أضحية أخرى. (قوله: من كبد أضحيته) وحكمته التفاؤل بدخول الجنة فإنهم أول ما يفطرون فيها بزيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الأرض إشارة إلى البقاء الأبدي، واليأس من العود إلى الدنيا، وكدرها إيعاب شوبري. (قوله: وسن إن جمع إلخ) ، وإذا أكل البعض، وتصدق بالبعض هل يثاب على الجميع، أو ما تصدق به؟ وجهان

كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب على جميع النهار، أو بعضه؟ قال الرافعي: ينبغي أن يحصل له ثواب التضحية بالجميع، والتصدق بالبعض، وصوبه في الروضة، والمجموع شرح البهجة زي. (قوله:، ويتصدق بجلدها) أي: وجوبا ع ش. (قوله: دون بيعه) أي: ودون إعطائه للجزار أجرة شرح الروض سم (قوله: بلا نذر) بأن كان يجعل كجعلتها أضحية، أو هذه أضحية زي. (قوله: أو عن نذر في الذمة) بأن

حملت به بعد التعيين، ووضعته قبل الذبح؛ لأنه ليس له تعيين الحامل؛ إذ هي معيبة؛ لأن الحمل عيب كما مر. (قوله: في وجوب الذبح) معتمد، وقوله: والتفرقة ضعيف، والمعتمد جواز أكله إذا لم تمت أمه بخلاف ما إذا ماتت فإنه يجب تفريقه كما قاله م ر. (قوله: وسواء كانت إلخ) ظاهر هذا التعميم مع قوله المعينة ابتداء بلا نذر، أو به، أو عن نذر في الذمة أن له تعيين الحامل عما في الذمة، وليس كذلك؛ لأنه لا يصح تعيين المعيبة عنه. اهـ. ع ن أي: فيخص التعميم بغيرها. (قوله: وليس فيه) أي: في قول المتن وولد الواجبة كهي تضحية بحامل أي: ليست العبارة مقتضية لصحة التضحية بالحامل، ومنشأ هذا الإيراد الذي استشعره، وأشار إلى الجواب عنه توهم أن لفظ الولد يشمل الحمل فكأنه قال: وحمل الواجبة كهي فيفيد أن الحامل يضحى بها فيخالف ما تقدم من أنها لا تصح التضحية بها، وأجاب عن هذا بقوله: فإن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا. وحاصله أن المذكور في المتن لفظ الولد، والحمل لا يسمى ولدا لكن هذا الإيراد بتسليمه إنما يرد على الواجبة بالنذر المعينة عما في الذمة؛ إذ هي لا يصح أن تكون حاملا، وأما المعينة ابتداء فقد تقدم إجزاؤها بقوله: ولو معيبة، والحمل من جملة العيب كما تقدم. (قوله: ولد غيرها) بأن نوى التضحية بها حائلا، وحملت، ووضعته قبل الذبح. (قوله: وله بكره إلخ) والسنة التصدق به كما في شرح م ر، وقوله: وسقيه أي: وله بكره سقيه ولد بهيمة أخرى فهو معطوف

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1704)

شرب فاضل لبنهما) عن ولدهما إن لم ينهك لحمهما وسقيه غيره بلا عوض لأنه

يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة وإركابها بلا أجرة فإن تلفت أو نقصت بذلك ضمنها لكن إن حصل ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل في الأكل بين ولدي الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتي وجزم الأصل بحل أكل ولد الواجبة مبني على ضعيف)

Mas'alah: What is the ruling on eating the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2586)

(وله أكل ولد غيرها) كاللبن فلا يجب التصدق بشيء منه ولا يكفي عن التصدق بشيء منها

Mas'alah: What is the ruling on drinking the surplus milk of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2586)

(و) له بكره (شرب فاضل) لبنهما عن ولدهما إن لم ينهك لحمهما وسقيه غيره بلا عوض لأنه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة وإركابها بلا أجرة فإن تلفت أو نقصت بذلك ضمنها لكن إن حصل ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل في الأكل بين ولدي الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتي وجزم الأصل بحل أكل ولد الواجبة مبني على ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1472)

ببعضه لأنه أضحية وصححه الروياني والأول الغزالي، (و) له (شرب فاضل لبنها) عن ولدها وقيل: لا وفي أكله منها قولان أو وجهان أصحهما في شرح المهذب ولا يجوز وفي الروضة، كأصلها ترجيح كل منهما من جماعة (ترجيح كل منهما عن جماعة) وأنه يشبه الجواز في المعينة ابتداء والمنع في الأخرى، وإليه ذهب الماوردي وعلى الجواز ففي قدر ما يأكله الخلاف في أضحية التطوع ولو كانت الواجبة بنذر مجازاة كقوله إن شفى الله مريضي فلله علي أن أضحي بهذه الشاة أو بشاة لم يجز الأكل منها جزما.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the udhiyah sacrifice and the slave's sacrifice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1472)

[حاشية عميرة] قوله: (وله شرب إلخ) ولا يجوز بيعه قطعا واستشكل بعضهم جواز شربه، وكذا أكل الولد مع خروج الأصل عن ملكه بالتعيين أي غير مكاتب قوله: (بشرطها) أي من النية وغيرها ففيه دفع ما قيل كيف يقع عن السيد مع عدم النية. قوله: (ولا تضحية عن الغير) أي لأنها عبادة، قوله: (وبإذنه تقدم) كان مراده بذلك التوكيل السالف في الحاشية على قوله فيفيد اشتراطها إلخ، قوله: (وبإيصائه) أي والفرض أنها من غير ماله، وبالأولى فيما إذا كانت من ماله. وقال الرافعي: فينبغي أن يقع له وإن لم يوص لأنها ضرب من الصدقة وحكي عن أبي العباس السراج شيخ البخاري أنه ختم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك [فصل في العقيقة] . فصل يسن إلخ قوله: (وجارية) قال القفال: إنما كان كذلك لأن

الغرض منها استبقاء النفس وفداؤها فأشبهت الدية، قوله: (من تلزمه نفقة المولود)

Mas'alah: How should a sacrificed animal be treated after the time of udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3805)

ويسلك بالمذبوح مسلك الأضحية في وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on using the milk and wool of a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3836)

الثالث: أنه جزم بجواز شرب اللبن الفاضل عن الولد، والركوب، والانتفاع بالصوف المضر بها، مع أن زوال الملك يأبى ذلك، فقد يظن أن البيع كذلك؛ فصرح بنفيه.

Mas'alah: What is the difference between need and necessity for riding a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3841)

وما ذكره عن العراقيين من عدم الجواز إذا لم يكن مضطرا، لم أره في طريقهم مصرحا به. نعم: قال في "المهذب" : "يجوز ركوب الهدي بالمعروف، إذا احتاج إليه" ، فأفهم أنه في غير حالة الاحتياج لا يجوز، وهذا إن كان قد تمسك به، فلا يوافق ما نقله؛ لأن الفرق بين الحاجة والضرورة [مفهوم] مشهور.

Mas'alah: What is the ruling on lending a sacrificial animal for riding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3842)

وعلى كل حال، فحيث يجوز له الركوب، يجوز له الإعارة؛ لذلك، كما قاله في "البحر" ، فإن تلفت منه ضمنها المستعير دون المعير.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3845)

وقال في "التتمة" : شرب اللبن ينبني على أكل اللحم، فإن لم نجوزه، لم يشرب اللبن، وينقل لبن الهدي إلى مكة إن تيسر، وأمكن تحقيقه، وإلا تصدق به على الفقراء.

Mas'alah: Is drinking the milk of a sacrificial animal permitted if eating its meat is permitted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3845)

وإن جوزنا الأكل، فيشرب اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal when it is needed by its young?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3845)

أما إذا كان لبنها لا يفضل عن ولدها، فلا يجوز له شرب شيء منه بحال؛ لأثر علي، كرم الله وجهه. ولأنه غذاء الولد، والولد كالأم، فكما لا يجوز أن تمنع الأم علفها، لم

يجز أن يمنع الولد غذاءه، بل قال الأصحاب: لو كان لبنها دون غذاء الولد، وجب عليه تكميل غذائه من غيرها، حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a sacrificial animal after the young no longer needs it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3845)

وحكم جميع اللبن بعد فقد الابن أو غناه عنه حكم الفاضل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin and offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2864)

ويتصدق بجلدها أو ينتفع به، وولد الواجبة يذبح، وله أكل كله وشرب فاضل لبنها. [مغني المحتاج] النوع الخامس: الانتفاع بشيء منها، وقد شرع فيه بقوله (ويتصدق) المضحي في أضحية تطوع (بجلدها أو ينتفع به) كما يجوز له الانتفاع بها كما مر كأن يجعله دلوا أو نعلا أو خفا لفعل الصحابة، والتصدق به أفضل، أما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما في المجموع. تنبيه: قصر المصنف الانتفاع على المضحي نفسه فيه إشارة إلى أنه يمتنع عليه إجارته؛ لأنها بيع المنافع كما مر وبيعه لخبر الحاكم وصححه «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» وإعطاؤه أجرة للجزار وهو كذلك، لكن يجوز له إعارته كما له إعارتها كما مر، والقرن مثل الجلد فيما ذكر، وله جز صوف عليها إن ترك إلى الذبح ضر بها للضرورة وإلا فلا يجزئ إن كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الأذى، وانتفاع المساكين به عند الذبح، وله الانتفاع به،

والتصدق به أفضل من الانتفاع به كما مر في الجلد، وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر (وولد) الأضحية (الواجبة) المعينة ابتداء من غير نذر أو به، أو عن نذر في ذمته (يذبح) حتما كأمه ويفرق سواء ماتت أم لا، وسواء أكانت حاملة عند التعيين أم حملت بعده، وليس هذا من التضحية بالحامل كما توهمه بعضهم؛ لأن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف (وله) أي المضحي (أكل كله) قياسا على اللبن، وهذا تبع فيه المحرر ونقله الرافعي عن ترجيح الغزالي وقال في زيادة الروضة إنه الأصح، قال ابن شهبة: وإنما يصح إذا قلنا يجوز الأكل من الواجبة، وقد مر أن المذهب منع الأكل منها، والغزالي ممن يجوز الأكل من المعينة، فلهذا جوز أكل جميع الولد، فإذا المجزوم به في الكتاب مفرع على مرجوح اهـ. والأوجه ما في الكتاب، إذ لا يلزم من تحريم الأكل من الأضحية الواجبة منع أكل ولدها؛ لأن التصدق إنما يجب بما يقع عليه اسم الأضحية والولد لا يسمى أضحية لنقص سنه وإنما لزم ذبحه تبعا، ولا يلزم أن يعطى التابع حكم المتبوع من كل وجه، وكما يجوز للموقوف عليه أكل الولد ولا يكون وقفا كذلك هذا يجوز أكله ولا تجري عليه أحكام الأضحية، وقيل يكفي التصدق من أحدهما، وقيل يجب التصدق ببعضه وصححه الروياني. أما ولد الأضحية المتطوع بها فيجوز أكله كما علم من ذلك بطريق الأولى، فإن كان الولد ولد هدي وعجز عن المشي فليحمله على الأم أو غيرها ليبلغ الحرم، وقد فعله ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – كما رواه مالك بإسناد صحيح (و) له (شرب فاضل لبنها) عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي. ويدل للجواز قوله تعالى: {لكم فيها منافع} [الحج: 33] . قال النخعي: إن احتاج إلى ظهرها ركب، وإن حلب لبنها شرب، وله سقي غيره بلا عوض، ولو تصدق به كان أفضل كما قاله الشافعي والأصحاب، ولا يجوز بيعه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of the sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3561)

(و) له (شرب فاضل لبنها) أي الواجبة، ومثلها بالأولى المعزولة عن ولدها وهو ما لا يضره فقده ضررا لا يحتمل كماله ركوبها لكن مع الحاجة كأن عجز عن المشي ولم يجد غيرها بأجرة يقدر عليها، ولا أثر لقدرته على الاستعارة لما فيها من المنة والضمان، ولو أركبها المحتاج من غير أجرة ضمن نقصها، فإن حصل النقص في يد مستعير كان هو الضامن له. ويحرم عليه نحو بيع اللبن ويسن له التصدق به، وله جز صوف ضرها بقاؤه والانتفاع به، ويندب له التصدق بجلالها وقلائدها

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of the sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1958)

ببعضه لأنه أضحية وصححه الروياني والأول الغزالي، (

Mas'alah: What is the ruling on drinking the leftover milk of the sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1958)

و) له (شرب فاضل لبنها) عن ولدها وقيل: لا وفي أكله منها قولان أو وجهان أصحهما في شرح المهذب ولا يجوز وفي الروضة، كأصلها ترجيح كل منهما من جماعة (ترجيح كل منهما عن جماعة) وأنه يشبه الجواز في المعينة ابتداء والمنع في الأخرى، وإليه ذهب الماوردي وعلى الجواز ففي قدر ما يأكله الخلاف في أضحية التطوع ولو

كانت الواجبة بنذر مجازاة كقوله إن شفى الله مريضي فلله علي أن أضحي بهذه الشاة أو بشاة لم يجز الأكل منها جزما.

Mas'alah: What is the ruling on eating the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2180)

5558 – قول "المنهاج" [ص 538] و "الحاوي" [ص 631] : (وله أكل كله) صريح في أن الكلام في ولد الواجبة، وهو مشكل؛ لأن وجوب ذبحه مع جواز أكله مدركه أنه كالجزء من الأم .. فجاز أكله كعضو منها، فيلزم من جواز الأكل من الواجب وهو خلاف ما تقرر، وفي "أصل الروضة" : في الأكل منه ومن أمه أوجه، صحح الروياني: أن لكل منهما حكم ضحية، فيتصدق من كل منهما بشيء، والثاني: يكفي التصدق من أحدهما، والثالث: لا بد من التصدق من الأم؛ لأنها الأصل، وصححه الغزالي، قال: ويشترك الثاني والثالث في جواز أكل جميع الولد [2]. فرض في "شرح المهذب" هذه الأوجه في أضحية التطوع، وقال: إن المختار ما صححه الروياني، ثم قال: والأصح على الجملة: أنه يجوز أكل جميعه [3]. وجعل ابن الرفعة محل الأوجه إذا قلنا: يجوز الأكل من الواجبة، وأنه لا يأكل الكل، فأفهم أنا إذا قلنا: لا يأكل الواجبة .. لا يأكل من الولد، وحكى شيخنا في "تصحيح المنهاج" عن بعضهم أنه اعتقد أن الأوجه في الواجبة والتطوع، قال شيخنا: والخلاف إنما هو في الواجبة كما في كلام الماوردي والإمام ومن تبعه، قال: ولا خلاف أن أضحية التطوع لا يلزمه ذبح ولدها، وأنه لو (1) المحرر (ص 467) . (2) الروضة (3/ 225، 226) . (3) كذا في جميع النسخ، وفي المجموع (8/ 260، 261) طبعة دار الفكر، (8/ 332) طبعة

مكتبة الإرشاد: (والأصح على الجملة: أنه لا يجوز أكل جميعه) .

ذبحه .. لا يقع أضحية، قال: وهل يختص أكل ولد الواجبة جميعه بالذي أوجب دون وارثه، فيتعين عليه التصدق به، أو يجوز للوارث ما كان لمورثه؟ الأرجح: الثاني، ولم أر من تعرض لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a sacrificial animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2181)

5559 - قولهما: (وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها) [1] قال الماوردي: مع الكراهة، قال الشافعي: ولو تصدق به .. كان أحب إلي [2]. ويستثنى من الفاضل: ما ينهك لحمها، وعبارة الشافعي في "المختصر" : (ولا يشرب من لبنها إلا الفضل عن ولدها وما ينهك لحمها) [3]، ومقتضاه: أنه لو مات الولد أو فطم .. كان له شرب ما لا ينهك لحمها.

Mas'alah: Is it permissible to eat from the offspring of the sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4202)

وله أكل كله) إذا ذبحه معها لأنه جزء منها وبه يعلم بناء هذا على جواز الأكل منها وقد مر أن المعتمد حرمته مطلقا فيحرم من ولدها كذلك كما أفاده كلام المجموع واعتمده وقال الأذرعي ويجب تنزيل كلام الروضة والشرحين عليه لكن انتصر بعضهم لهذه

الثلاثة والمتن بأن التصدق إنما يجب بما يقع عليه اسم الأضحية والولد ليس كذلك ولزوم ذبحه معها لكونه كجنينها وبأنه يجوز للموقوف عليه أكل الولد ولا يكون وقفا فكذلك الولد هنا

Mas'alah: What are the rulings on the milk and wool of a sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4204)

أن معيره ثم ملك المنفعة فنزل منزلته لأنه فرعه بخلاف معيره هنا وما أحسن قول الأذرعي بعد ذكره بعض ذلك فلا يصح ما ذكره الإسنوي تفسقها وقياسا وفارق اللبن الولد بأنه يضرها حبسه ويخلف لو جمع لفسد فسومح فيه وإن خرج عن ملكه ويحرم عليه نحو بيعه ويسن له التصدق به وله جز صوفها إن أضر بها والانتفاع به

Sub-topic – Charity from the Sacrifice to Non-Muslims and the Rich

Mas'alah: What are the rulings on giving charity from the sacrifice to non-Muslims?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1981)

[حاشية الشربيني] البيت بل أولى وبه صرح ابن سراقة. اهـ. (قوله: والتصدق إلخ) لعل الأولى وبالتصدق، أو زيادة به بعد قوله يحصل (قوله: المسلم) قال الطبري أصح الوجهين أنه لا يجوز التصدق من الأضحية على فقراء أهل الذمة نقله م ر في حواشي شرح الروض وأشار إلى تصحيحه (قوله: ولو يسيرا) أي: غير تافه جدا فلا يكفي

حتى يجب التصديق بجميعه كما جزم به البارزي تبعا لصاحب التعليقة وجرى عليه الأذرعي. قال وهو قضية كلام الجمهور ونقله العمراني وغيره عن العراقيين، ونقل الرافعي عن الغزالي أن له أكل جميعه كاللبن وجزم به في المنهاج تبعا للمحرر (

Mas'alah: What is the ruling on feeding a rich person from the udhiyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1982)

وجاز إطعام الغني) المسلم من التطوع كالضيف (ولم يملك) شيئا منه ليتصرف فيه

بالبيع ونحوه بل بالأكل فالمراد من جواز الإهداء إليه منه تمليكه إياه ليتصرف فيه بالأكل لا بالبيع ونحوه، وأفهم كلامه أنه يجوز إطعام الفقير وتمليكه من الزائد على ما يجب تمليكه نيئا ويتصرف فيه جميع التصرفات ولا يجوز بيع شيء من الأضحية ولو كانت تطوعا سواء اللحم، والشحم، والجلد والقرن، والصوف، وغيرها، وليس له جعل الجلد أو غيره أجرة للجزار بل يتصدق به، أو يتخذ منه ما ينتفع به ولا يجوز لولي المحجور أن يضحي عنه من ماله ويجوز من مال نفسه)

Mas'alah: Is it permissible to feed non-Muslims from the sacrificial meat?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=592)

زكاته انتهى وهو ظاهر وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز إطعامهم منها كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز إطعام فقراء أهل ا

Mas'alah: Is it permissible to give udhiyah meat as a gift of ownership to the wealthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3829)

وقال الإمام: إنه لو وهب من غنى شيئا من الضحية هبة تمليك حتى يتصرف فيها المتهب بالبيع وما يراه- فالذي يظهر لنا أن ذلك ممتنع؛ فإن الهبة ليست صدقة، والضحية ينبغي أن تكون مردودة بين التطعم والإطعام، وبين الصدقة، وإن الأغنياء ضيفا الله تعالى على لحوم الأضاحي، فالضيف لا يهب، ولكن يطعم.

Mas'alah: Is it permissible to feed non-Muslims from the sacrificial meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3830)

وحيث قلنا: يطعم، فقد قال في "البويطي" : لا يطعم منها أحدا على غير دين الإسلام.

Mas'alah: What is the minimum amount of charity required from a sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9681)

قال: يلزمه التصدق بمقدار، تعلقا بقوله: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] ، ومنهم من قال: له أكل الكل؛ إذ لو امتنع أكل الكل، لامتنع أكل البعض، والدعاء إلى الإطعام استحثاث على مكارم الأخلاق. فإن قلنا: يجب التصدق بشيء، لم يختلف أصحابنا في أن الغرض يسقط بما ينطلق عليه الاسم وإن قل، ويجب التثبت في هذا؛ فإنه على ظهوره مزلة، وما ذكرناه مقطوع به، فلتقع الثقة به.

Mas'alah: Can sacrificial meat be given as a gift to a wealthy person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9683)

11621 - ثم في بقية الفصل ثلاثة أشياء ببيانها يتم الغرض: أحدها - أنه لو وهب من غني شيئا من الضحية هبة تمليك حتى يتصرف فيه المتهب بالبيع، [وما يراه] (1) الملاك، فالذي يظهر لنا أن ذلك ممتنع؛ فإن الهبة ليست صدقة، والضحية ينبغي أن

تكون مرددة بين التطعم والإطعام، وبين الصدقة. فكأن الأغنياء ضيفان الله على لحوم الضحايا، وللفقراء حظ من الصدقة على وجه، والضيف لا [يوهب] (2) ، ولكن يطعم. ولو أتلف المضحي شيئا من اللحم، وقال: إذا كان لي أن آكله، والأكل إتلاف، فلي أن أتلفه، فالذي نراه أن ذلك لا يسوغ؛ فإن المضحي موسع عليه في الانتفاع بالضحية، وليس مخيرا بين الانتفاع والإتلاف. ولو جاز هذا، لكان جواز البيع أقرب منه. وأما التصدق، فلست أعرف خلافا أن تمليك الفقير اللحم تصدقا عليه جائز، ويشهد له قصة بريرة إذ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم برمة تفور، فقدم إليه خبز قفار، فقال عليه السلام: "ألم أر البرمة تفور باللحم؟ فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها صدقة على بريرة، فقال:" هو عليها صدقة، ولنا منها هدية "(3)." ولو أصلح الطعام ودعا إليه الفقراء وأضافهم من غير تمليك، فقد تمهد من أصل الشافعي أن إطعام المساكين في قوله عز وجل: {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] ، (1) في الأصل: "وما لا يراه" والمثبت من (هـ 4) و (ق) . (2) في النسخ الثلاث: لا يهب. والأصل أن الفعل وهب يتعدى لمفعوله الأول باللام، ولا يتعدى إليه بنفسه: تقول: وهبت لزيد مالا. ولا تقول: وهبت زيدا مالا. ولكن الفقهاء يقولونه. (المصباح) وعليه جاز لنا أن نقول: الضيف لا يوهب لحما ولكن يطعم. (3) حديث "هو عليها صدقة، ولنا منها هدية" متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه (البخاري: الهبة، باب قبول الهدية، ح 2577، والزكاة باب إذا تحولت الصدقة، ح 1495، مسلم: الزكاة باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم، ح 1074) .

تمليك، ولكن قد يخطر للفقيه أن الإطعام في كتاب الله مقابل بالأكل؛ فإنه قال: {فكلوا منها وأطعموا} [الحج: 28] ، فيظهر أن المراد كلوا ومكنوا البائسين من أكل، وقد ورد في ماثور الأخبار: "النهي عن مأدبة يدعى إليها الأغنياء ويحرم الفقراء" ، ولكن هذا

ينصر قول من لا يوجب التصدق ويوضحه، فإذا أوجبنا صرف شيء إلى الفقراء، لم ينقدح عندي فيه إلا التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on destroying or giving sacrificial meat to the rich?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1695)

قال: [7] "وما يجوز أكله، فلا يجوز [8] إتلافه [9]، ولا أن يملك الأغنياء ليتصرفوا فيه بالبيع؛ لأن الضيافة مقصودة" [10]. (1) في (أ) زيادة (و) . (2) في (أ) زيادة (أجر) . (3) انظر: الفائق في غريب الحديث 1/ 25 – 26. والزمخشري هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر أبو القاسم الزمخشري الأديب النحوي اللغوي المعتزلي له مصنفات كثيرة منها: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة وغيرها، مات بخوارزم سنة 537 هـ وقيل: 538 هـ. انظر: وفيات الأعيان 4/ 254، البداية والنهاية 12/ 236، هدية العارفين 2/ 402 – 403. (4) في (د) : (ائتمن) والمثبت من (أ) و (ب) وهو الصواب هنا بدليل السياق وكذا في المصدر. (5) يعني قوله تعالى: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} سورة البقرة الآية 283. (6) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (7) نهاية 2/ ق 141/ أ. (8) في (ب) (لا يجوز) . (9) ساقط من (ب) . (10) الوسيط 3/ 198/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on giving sacrificial meat to the rich as a gift versus as hospitality?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1696)

فقوله: "ما يجوز له أكله" هو على ما سبق ذكره، الجميع على وجه [1]، والجميع إلا جزءا يسيرا [2] يتصدق به على الوجه الآخر الصحيح [3]. "فلا يجوز إتلافه" لكونه [4] منافيا للمقصود من الضحايا، على أن الإتلاف محرم في غير هذا. ولا يجوز أيضا، أن يهبه من غني، ويملكه إياه تمليكا يفيده التصرف فيه بالبيع، والهبة وغيرهما، وإن جاز إطعامه على سبيل الضيافة؛ لأن الضيافة من مقاصد [5] الضحايا. وهذا مما أبداه شيخه [6] من عنده، وفيه نظر، وما أطلقه غيره من جواز الإهداء إلى الأغنياء ظاهره الهدية المفيدة للملك الممكنة من تصرفات المالكين، لا الإطعام على وجه الضيافة، فإنه لا يسمى هدية، وقد [7] فصل الشافعي فيما نقلناه آنفا من كلامه، الإطعام من الهدية، والهدية قربة، (وهي) [8] بتأديه مقصود [9] قربة الضحية أولى من الأكل، وأجدر، إلا إنا [10] لم نجد في شيء من نصوص الكتاب والسنة للفظ الهدية ذكرا. فالله تعالى أعلم. (1) انظر: الحاوي 15/ 198، المهذب 1/ 319 – 320، المجموع 8/ 393. (2) في (د) : (يسير) . (3) وهو قول جمهور الأصحاب. انظر: المصادر السابقة قبل هامش، وحلية العلماء 3/ 376، الروضة 2/ 491. (4) في (أ) (بكونه) . (5) في (د) : (مقصد) . (6) نهاية المطلب 18/ 220 – 221. (7) في (د) : (وقيل) وهو تحريف. (8) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (9) في (أ) (مقصودة) . (10) في (أ) (إنما) .

Mas'alah: What is the ruling on feeding or giving ownership of sacrificial meat to the rich?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2184)

5567 – قول "المنهاج" [ص 538] و "الحاوي" [ص 631] : (وإطعام الأغنياء، لا

تمليكهم) قد عرفت مما تقدم أنه لابد من تقييد الأغنياء بأن يكونوا مسلمين، ونازع شيخنا الإمام البلقيني في أنه ليس له تمليكهم وقال: إنما ذكره الإمام من تفقهه، وظاهر نصوص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب وعمل الناس في الأعصار والأمصار على خلافه، والقياس على صدقة التطوع وعلى من يأخذ الزكاة مع الغنى كالغارم يدل على خلافه، وقد نازع ابن الصلاح الإمام فيما ذكره، وقال: إن فيه نظرا، وما أطلقه غيره من جواز الإهداء إلى الأغنياء ظاهره الهدية المفيدة للملك لا الإطعام على وجه الضيافة، وفي "المطلب" : الظاهر مع ابن الصلاح، قال شيخنا: ويستثنى من كلام الإمام، ضحية الإمام من بيت المال؛ فيملك الأغنياء ما يعطيهم منها، وقال: ما أظن الإمام يخالف في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the rich from the udhiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4200)

إطعام الأغنياء) المسلمين منه نيئا ومطبوخا لقوله تعالى {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] قال مالك أحسن ما سمعت أن القانع السائل والمعتر الزائر والمشهور أنه المتعرض للسؤال (

Sub-topic – Use and Sale of the Skin of the Sacrificial Animal

Mas'alah: Is the sale of an obligatory sacrificial animal valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6959)

قال الشافعي رحمه الله: "وإن باعها فالبيع مفسوخ" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن إيجابها إذا أوجب زوال ملكه عنها بطل بيعها إن باعها، وكذلك لو باعها للمساكين؛ لأنهم فيها غير معينين، فإن استبقى عينها وباع نماءها بطل بيع النماء كبطلان بيع الأصل؛ لأنه ملحق بأصله، وسواء كان النماء نتاجا أو لبنا أو صوفا، فإن وهب النماء صحت هبة اللبن والصوف ولم تصح هبة النتاج، لما يلزم من نحره والتقرب بإراقة دمه.

وكما لا يجوز بيعها فكذلك لا يجوز رهنها؛ لأن مقصود الرهن بيعه في الدين، فإن أجر ظهرها لم يجز؛ لأن الإجارة معاوضة على منافعها والمنافع تبعا للأصل، وإن أعار ظهرها جاز؛ لأن العارية إرفاق يجوز في لحمها فجازت في منافعها.

Mas'alah: Why is selling the meat of the udhiyah prohibited for the one who sacrifices?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6975)

قال الماوردي: أما بيع لحم الأضحية فلا يجوز في حق المضحي لقول الله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} فنص على أكله وإطعامه، فدل على تحريم بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6976)

أحدهما: يجوز، لأنه بعض الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6976)

وقال الأوزاعي: يجوز له بيع الجلد بآلة البيت التي تعار كالقدر والميزان والسكين، ولا يجوز بيعه للآلة وتلزمه الإعارة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6976)

وقال أبو حنيفة: يجوز له بيعه بالآلة دون غيرها، ولا يلزمه إعارتها اعتبارا بالعرف.

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of the sacrificial animal and using its skin?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=168)

ولا يجوز أن يبيع ما يريد أكله أو ادخاره ويجوز لمن أعطى منها شيئا أن يبيعه ويجوز أن يتخذ من جلدها سقاء أو جرابا

Mas'alah: What is the ruling on selling a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4362)

ولو باع الهدي أو الأضحية المعينين فذبحه المشتري واللحم باق أخذه البائع وتصدق به وعلى المشتري أرش ما نقص بالذبح ويضم البائع إليه ما يشتري به البدل وفي وجه ضعيف أنه لا يغرم المشتري شيئا لان البائع سلطه والمذهب (1)

Mas'alah: Is it sufficient to give the skin in charity instead of the meat of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4406)

(فرع) قال أصحابنا لا يكفي التصدق بالجلد إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التصدق بشئ من اللحم لأن المقصود هو اللحم قالوا والقرن كالجلد *

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4406)

قال المصنف رحمه الله * (ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت (دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون

من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا) فدل على أنه يجوز اتخاذ الاسقية منها) * (الشرح) حديث عائشة رواه مسلم بحروفه والفراء معروفة وهي بالمد جمع فرو ويقال فروة بالهاء لغتان الفصيح بلا هاء (قوله) دف بالفاء أي جاء قال أهل اللغة الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد يقال هم يدفون دفيفا (والبادية) والبدو بمعنى وهو مأخوذ من البدو وهو الظهور (قولها) حضرة هو – بنصب التاء – أي في وقت حضور الأضحى ويجوز فتح الحاء وكسرها وضمها ثلاث لغات ويجوز حضر – بفتح الحاء وحذف الهاء – (قوله) ويجملون الودك هو بالجيم ويجوز فتح الياء وضمها والفتح أفصح – قال أهل اللغة يقال جملت اللحم أجمله بضم الميم جملا وأجملته واجتملته إذا أذبته والأول أفصح وأشهر (أما) حكم المسألة قال الشافعي والأصحاب يجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه فيتخذ منه خفا أو نعلا أو دلوا أو فروا اوسقاء أو غربالا أو نحو ذلك وله أن يعيره وليس له أن يؤجره (واعلم) أن هذا الذي ذكرناه من جواز الانتفاع بالجلد هو في جلد أضحية يجوز الأكل من لحمها وهي الأضحية والهدي المتطوع بهما وكذا الواجب إذا جوزنا الأكل منه وإذا لم نجوزه وجب التصدق به كاللحم ومن نبه عليه الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب البيان وغيرهما *

Mas'alah: Is it permissible to use the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=486)

فصل: ويجوز أن ينتفع بجلدها فيضع منه النعال والخفاف والفراء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دفت دافة من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي" فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما ذاك؟" قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا" فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها.

Mas'alah: What is the ruling on selling sacrificial meat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3349)

وما يجوز أكله فلا يجوز إتلافه ولا أن يملك الأغنياء ليتصرفوا فيها بالبيع لأن الضيافة مقصودة

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of the sacrificial animal exclusively?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5033)

وفي وجه: لا يجوز أن ينفرد بالانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=563)

ويتصدق بجلدها أو ينتفع به

Mas'alah: What is the ruling on the skin and horns of an obligatory sacrifice?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=563)

أما الواجبة فيتصدق به والقرن

مثل الجلد

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1703)

ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) في استعماله وإعارته دون بيعه وإجارته (

Mas'alah: What is the ruling on giving the skin of the sacrificial animal in charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3828)

قلت: التردد فيه يشبه أن يكون مأخذه: أن له الانفراد به على قول وجوب التصدق، أم لا بد من التصدق منه أيضا؟ وفيه وجهان: فإن قلنا: ليس له الانفراد به، فلا يجزئ، وإن

قلنا: له الانفراد به فيجوز أن يقال: إنما كان ذلك لجعله كالجزء؛ فيكفي هنا.

Mas'alah: Is destroying sacrificial meat more prohibited than selling it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3830)

والإتلاف من غير أكل أولى بالمنع من البيع.

Mas'alah: Is there a dissenting opinion permitting the sale of sacrificial meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3830)

وعن صاحب "التقريب" رواية قول تفرد به: أنه يجوز بيعه، وصرف ثمنه إلى من يهمه الأمر:

Sub–topic – Rulings on Eating from a Sacrifice Performed on Behalf of Another

Mas'alah: What is the ruling on eating from the substitute of a sacrificial animal?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6974)

أحدها: – وهو مذهب أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة – يضمن جميعها بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها، لأنه لما عدل بأكلها عن حكم الضحايا صارت لحما، وكان إيجاب الأضحية باقيا، فلزمه أن يضحي فعلى هذا هل يجوز له أن يأكل من بدلها أم لا؟ على وجهين مضيا.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrifice offered on behalf of a deceased person?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=5036)

قال القفال إذا جوزنا الأضحية عن الميت .. لا يجوز الأكل منها لأحد، بل يجب أن يتصدق بجميعها؛ لأن الأضحية وضعت عنه فلا يجوز الأكل منها إلا بإذنه، وهو متعذر، فوجب التصدق بها عنه.

Mas'alah: What do the commentators say about eating from udhiyah performed on behalf of another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4205)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الوكالة فإن المضحى به من مال الموكل (قوله: ويجب على مضح عن ميت بإذنه إلخ) قال في شرح الروض ومحل ذلك أي استحباب الأكل من أضحية التطوع إذا ضحى عن نفسه فلو ضحى عن غيره بإذنه كميت أوصى بذلك فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها وبه صرح القفال في الميتة وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه فقد تعذر فيجب التصدق به عنه اهـ. (قوله أيضا ويجب على مضح عن ميت بإذنه إلخ) فرع ما يقع في الأوقاف أن الواقف يشترط أن تشتري ضحية وتذبح وتفرق على أيتام الكتاب أو على المستحقين ينبغي صحة ذلك ووجوب العمل به وإعطاؤها حكم الأضحية من حيث وجوب ذبحها في وقتها ويجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الأضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظر ويتجه أن يجب إلا أن يدل كلامه على اشتراط ذبحها بوقت الأضحية فتؤخر لوقتها من العام الآخر (قوله: التصدق بجميعها) فاعل يجب

Sub-topic – Sharing and Dividing Meat Among Participants

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal when some intend meat and others intend worship?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=487)

قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وإن اشترك جماعة في بدنة أو بقرة وبعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة جاز لأن كل سبع منها قائم مقام الشاة فإن أرادوا القسمة وقلنا إن القسمة فرز النصيبين قسم بينهم وإن قلنا إن القسمة بيع لم تجز القسمة فيملك من يريد القربة نصيبه لثلاثة من الفقراء فيصيرون شركاء لمن يريد اللحم فإن شاءوا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم وإن شاءوا باعوا من أجنبي وقسموا الثمن وقال أبو العباس بن القاص: تجوز قولا واحدا لأنه موضع ضرورة لأن بيعه لا يمكن وهذا خطأ لأنا بينا أنه يمكن البيع فلا ضرورة بهم إلى القسمة.

Mas'alah: What are the rulings on leasing or lending a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4093)

قوله: كما لا يصح بيع الأضحية لا يصح إجارتها ويجوز إعارتها لأنها إرفاق، ولو أجرها

فركبها المستأجر فتلفت ضمن المؤجر قيمتها والمستأجر الأجرة. ثم هل يكون مصرفها مصرف الضحايا أم الفقراء، فقط؟ وجهان في "البحر" انتهى. فيه أمور: أحدها: أن تقييد ضمان الأجرة بركوب المستأجر لا يستقيم؛ لأن الأجرة في الإجارة الفاسدة تستقر بما يستقر به المسمى في الإجارة الصحيحة لو كانت ملكا له فما ليس ملكه بطريق الأولى. ولا يشترط لاستقرار المسمى في الإجارة الصحيحة نفس الانتفاع بل مضي الزمان عند المستأجر فكذلك هاهنا. الثاني: أن القياس في هذه المسألة أن يضمن كلا من المؤجر والمستأجر القيمة والمنفعة وقرارهما على المستأجر إن علم، فإن لم يعلم فالقرار في الأجرة عليه وفي العين على المؤجر في الأصح لتغريره، وسيأتي في آخر الباب الثالث من أبواب الرهن في نظير المسألة ما ذكرناه. نعم ذكر في الغصب أن المغصوب الموهوب قراره على الموهوب له في الأصح، وعلله بأنه أخذه للتملك فاعلمه. الأمر الثالث: أن الأصح من الوجهين في الأجرة أنها تصرف مصرف الضحايا كذا صححه النووي في "شرح المهذب" و "زوائد الروضة" .

الأمر الرابع: أن كلامهما يشعر بأنها لو تلفت في يد المستعير لم يجب ضمانها، وهو كذلك وسببه أن المعير وإن لم يكن مالكا إلا أن يده ليست يد ضمان وكذلك من أثبتت يده عليه وهذا بعينه قد ذكره الرافعي وغيره في المستعير من المستأجر ومن الموصي له بالمنفعة.

Mas'alah: How is the meat of a shared sacrificial animal divided among participants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1859)

فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا ونحر السبعة المشتركون بدنة، فإن كانوا متقربين ودفعوا لحمها إلى المساكين ليكونوا هم المقتسمين لها جاز وان كان بعضهم غير متقرب يريد سهمه لحما يقاسمهم عليه، فإن قيل في القسمة: إنها إقرار حق وتمييز نصيب جازت القسمة وكان المتقربون بالخيار بين أن يقاسموهم قبل دفع سهامهم إلى المساكين، وبين أن يدفعوها قبل القسمة إلى المساكين، ويكون هم القاسمين، وان قيل: إن القسمة بيع لم يجز القسمة فإن أراد المتقربون أن يتقاسموه لم تجز لمعنيين: أحدهما: أن لحوم القرب لا يجوز أن يبيعها المتقرب. والثاني: أن الطعام الرطب لا يجوز بيع بعضه ببعض خوف الربا، وان أراد المساكين أن يتقاسموه لم يجز أن يتقاسموه لمعنى واحد، وهو خوف الربا، لأن بيعهم لما أخذوه من القرب جائز وان تركوه حتى يجف ثم اقتسموه جاز.

Mas'alah: Is a verbal declaration required to make sacrificial meat permissible for others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2434)

وهل يجوز الاكتفاء بهذه العلامة في الإقدام على الأكل؟ فيه قولان: أحدهما – يجوز، وعليه يدل سير السلف. والثاني – لابد من لفظ؛ فإن لحم الهدي لا يحل لكل من يجده، وإنما هو لمن يسلمه المهدي إليه. فإن أراد التعميم، فليقل: ليأكله من مر به، ويمكن إشاعة هذا في منزل، أو غيره، في المدة التي لا يفسد اللحم فيها. فهذا منتهى المراد. والله المستعان، وعليه التكلان (1) ، (2) . (1) هذا آخر نسخة الأصل، وخاتمتها، لم تزد على ذلك. (2) جاء في خاتمة نسخة (ك) ما نصه: "فهذا منتهى المراد والله أعلم والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين."

يتلوه إن شاء الله تعالى في المجلد الثالث بمعونة الله وحسن توفيقه .. كتاب البيع. الأصل في البيع الكتاب والسنة والإجماع. . . . تم نسخه بحمد الله في مساء يوم الخميس سابع شهر رجب المبارك شهر الله. . . . . رجب الفرد سنة ثمان. . . وستمائة . . العبد الفقير الراجي رحمة الله الكريم أحمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي. . . بالجامع الأعلى بحماه المحروسة عمره الله تعالى بالإسلام.

إمام الحرمين لسان مذهب الشافعي بل لسان الشريعة على الحقيقة التاج السبكي في الأشباه والنظائر

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of a sacrificial animal when dividing it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=665)

ولو ضحى بسبع بدنة وأمكن قسمها بلا كسر .. كان الكسر خلاف الأولى.

BAB 7

باب الأضحية المنذورة

Vowed sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defective or Lost Vowed Animals

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a defective animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2159)

[فرع نذر الضحية بمعيب] : فإن نذر أن يضحي بحيوان فيه عيب يمنع الإجزاء وجب عليه ذبحه كما لو نذر أن يتصدق بلحمه، ولا يجزئه عن الأضحية للعيب الذي فيه، كما لو أعتق عبدا معيبا عن الكفارة فإنه يعتق ولا يجزئه عن الكفارة. فإن زال العيب عنه قبل أن يضحي به ثم ضحى به سليما لم يجزه عن الأضحية؛ لأن ملكه قد زال عنه بالنذر، وهو في تلك الحال مما لا يجزئ عن الأضحية، فلم يجزه بما يحدث بعده، كما لو أعتق عبدا معيبا عن الكفارة ثم زال العيب فإنه لا يجزئه عن الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice an animal that is not valid for sacrifice?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2951)

3723 - فصل فيمن نذر التضحية بحيوان لا يجزئ في الضحايا إذا قال لشاة لا تجزئ في الضحية؛ لعيبها: جعلت هذه الشاة أضحية، وجب صرفها مصرف الضحايا على المذهب، ولا شيء عليه؛ كما لو قال لعبد لا يجزئ في الكفارة: أنت حر عن كفارتي، فإنه يعتق، ولا يبرأ عن الكفارة، وإن قال لظبية: جعلت [1] هذه أضحية، لغا

كلامه، ولا تصرف مصرف الضحايا، وإن قال ذلك لفصيل، أو حوار، فوجهان. ولو عين شاة معيبة عن نذر في الذمة، لم يبرأ، وهل يجب صرفها (1) ساقطة من "س" .

مصرف الضحايا؟ فيه وجهان، فإن قلنا: يجب، فزال العيب قبل ذبحها، لم يبرأ بها عند الأصحاب، وخرج الإمام البراءة بها على الخلاف فيمن عين سليمة عن نذر، فعابت، فإنه لا يبرأ بها على الأصح. وإن قال: لله علي أن أضحي بعرجاء، أو عجفاء لا تنقي، فهل يلزمه ذلك، أو يلزمه صحيحة، أو لا يلزمه شيء؟ فيه ثلاثة أوجه. ولو قال: لله علي أن أضحي بهذه، فكانت معيبة، فهي مرددة بين قوله: جعلتها أضحية، وبين تعيينها عن نذر في الذمة، والتعين هاهنا أصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a gazelle?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1977)

و) النذر (للظباء) أي: للتضحية بها (لغا) فلا يكون ضحية ولا يلزمه صرفها مصرف الضحايا لانتفاء الجنسية بخلاف المعيبة (

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal that becomes defective before slaughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6965)

(فصل:) فأما إذا أوجب في ذمته أضحية عن نذر ثم أوجبها في شاة عينها وحدث بها قبل الذبح نقص لم يجزه الأضحية بها، لأن سلامة ما تعلق بالذمة مستحق في الذمة تمنع

حدوث نقصه من الإجزاء. وسلامة ما لم يتعلق بالذمة غير مستحق في الذمة فلم يمنع حدوث نقصه من الإجزاء وإذا لم تجزه المعيبة وجب عليه أن يضحي بسليمة ولم يلزمه ذبح المعيبة، لأنه أوجبها ليسقط بها ما في ذمته، فإذا بطل إجزاؤها بطل إيجابها.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrificial animal dies?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=168)

وإن ماتت لم يغرمها إلا أن تكون نذرا في ذم

Mas'alah: What is the ruling on riding and carrying loads on vowed sacrificial animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4351)

المسألة الثانية) يجوز ركوب الهدي والأضحية المنذورين ويجوز إركابها بالعارية كما سبق ويجوز الحمل عليهما ولا يجوز اجارتهما لذلك ويشترط في الركوب والارتكاب والحمل أن يكون مطيقا لذلك لا يتضرر به ولايجوز الركوب والحمل عليه إلا لحاجة للحديث السابق * وممن صرح به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمتولي وصاحب البيان وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي فإنه قال يركب الهدي إذا اضطر إليه * قال الماوردي ويجوز بلا ضرورة ما لم يهزلها * (وأما) الشيخ أبو حامد فقال لا يجوز أن يركب الهدي * قال الشافعي فإن اضطر إلى ركوبه ركبه ركوبا غير فادح * وقال البندنيجي لا يجوز ركوبه إلا لضرورة * وقال الروياني قال الشافعي في الأوسط ليس له ركوبه إلا من ضرورة وله حمل المضطر والمعى قال وقال القفال هل يجوز الركوب فيه وجهان

(أصحهما) له الركوب بحيث لا يضر الهدي سواء كان ضرورة أم لا قال الروياني هذا خلاف النص والله أعلم * واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعي على أنه إذا

ركبها حيث أذنا له فنقصت بركوبه ضمن النقصان والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on milking a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4352)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a defective animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4389)

(الخامسة عشرة) إذا نذر التضحية بحيوان معين فيه عيب يمنع الإجزاء لزمه أو قال جعلت هذه أضحية لزمه ذبحها لالتزامه ويثاب على ذلك وإن كان لا يقع أضحية كمن أعتق عن كفارة معيبا يعتق ويثاب عليه وإن كان لا يجزئ عن الكفارة * قال أصحابنا ويكون ذبحها قربة وتفرقة لحمها صدقة ولا تجزئ عن الهدايا والضحايا المشروعة لأن السلامة شرط لها وهل يختص ذبحها بيوم النحر وتجري مجرى الأضحية في المصرف فيه وجهان (أحدهما) لا لأنها ليست أضحية بل شاة لحم يجب التصدق به فتصير كمن نذر التصدق بلحم (وأصحهما) نعم لأنه التزمها باسم الأضحية ولا محمل لكلامه إلا هذا فعلى هذا لو ذبحها قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها

يتصدق بها ولا يشتري أخرى لأن المعيب لا يثبت في الذمة ذكره البغوي وغيره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice with a defective animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4415)

(وقوله) لأنه إراقة دم بالشرع احتراز ممن نذر وذبح دون سن الاضحية أو معيبة فإنه يصح ويلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal that becomes defective after being vowed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1243)

(قال) ومن اشترى ضحية فأوجبها أو أهدى هديا ما كان فأوجبه وهو تام ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجزأ عنه إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجبه فيخرج من ماله إلى ما جعله له فإذا كان تاما وبلغ ما جعله له أجزأ عنه بتمامه عند الإيجاب وبلوغه أمده وما اشترى من هذا فلم يوجبه إلا بعد ما نقص فكان لا يجزئ ثم أوجبه ذبحه ولم يجز عنه لأنه أوجبه وهو غير مجزئ , فما كان من ذلك لازما له فعليه أن يأتي بتام وما كان تطوعا فليس عليه بدله .@

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a lame animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3347)

الثاني لو قال لله علي أن أضحي بعرجاء ففيما يلزمه ثلاثة أوجه أحدها أنه تلزمه صحيحة والثاني أنه لا شيء عليه كنذر الظبية والثالث أنه لا يلزمه إلا العرجاء

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a pregnant animal vowed for sacrifice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5024)

فإذا عين الحامل للنذر .. يجوز، وهذا كالعرجاء لو نذر التضحية بها .. يجوز ويلزم، ولا يجوز التضحية بها ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrificial animal is afflicted by a defect from heaven?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5027)

تعييب المعينة بالنذر بآفة سماوية تمنع الإجزاء، لا يلزمه بسببه شيء كما لو تلفت، وعند أبي يوسف: عليه التضحية بسليمة إن كان ممن تجب عليه الأضحية، ويحكى ذلك عن أبي جعفر الإستراباذي.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed defective sacrificial animal and the obligation to deliver it to the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=588)

أو شاة) مثلا (غير سليمة وجب إيصاله الحرم) ؛ لأنه محل الهدي (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a defective animal and the obligation to give it in charity alive?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=588)

فرع، وإن نذر أن يهدي) شاة مثلا (ونوى ذات عيب أو سخلة) أو جديا أو رضيعا (أجزأه) إهداء المنوي؛ لأنه الملتزم وينبغي أن يلزمه التصدق به حيا، ولا يجوز ذبحه لما مر في قوله، ولو ذبحه لم يجز (

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal that becomes defective?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1846)

فصل: فأما إذا أوجب في ذمته أضحية عن نذر ثم أوجبها في شاة عينها وحدث بها قبل الذبح نقص لم يجزه الأضحية بها، لأن سلامة ما تعلق بالذمة مستحق في الذمة تمنع حدوث نقصه من الإجزاء. وسلامة ما لم يتعلق بالذمة غير مستحق في الذمة فلم يمنع حدوث نقصه من الإجزاء وإذا لم تجزه المعيبة وجب عليه أن يضحي بسليمة ولم يلزمه ذبح المعيبة: لأنه أوجبها ليسقط بها ما في ذمته، فإذا بطل إجزاؤها بطل إيجابها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a defective animal?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=276)

ولو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال: جعلتها أضحية فإنه يلزم ذبحها ولا تجزئ

أضحية وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية وجرت مجراها في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a defective or young animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=686)

ولو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة، أو قال: جعلتها أضحية، فإنه يلزم ذبحها، ولا تجزئ أضحية، وإن اختص ذبحها بوقت الاضحية، وجرت مجراها في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal that is defective?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3838)

واعلم أنه لا فرق فيما ذكره الشيخ في زوال الملك وعدم البيع بين أن تكون الأضحية المعينة بالنذر سليمة أو معيبة لا تجزئ في الأضاحي، ويدل عليه قول الشافعي- رضي الله عنه-: "لو أوجبه ناقصا، ذبحه ولم يجزئه" ، وأراد أنه لا يكون أضحية، ولكن عليه ذبحه لأنه أوجبه على نفسه، لكن هل يختص ذبحها بأيام النحر، وتجري مجرى المصرف في الضحايا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a vowed defective sacrificial animal during the days of sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3838)

أصحهما عند الإمام ومن تبعه: نعم، وهو الذي ادعي القاضي الحسين أنه المذهب؛ لأنه أوجبها باسم الضحية، ولا محمل لكلامه إلا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a vowed defective sacrificial animal before the day of sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3839)

فعلى هذا لو ذبحها [قبل] يوم النحر، تصدق بلحمها، ولا يأكل منها شيئا، وعليه قيمتها يتصدق بها، ولا يشتري أخرى؛ لأن المعيب لا يثبت في الذمة؛ قاله في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a defective animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3839)

وحكى القاضي أبو حامد عن القديم قولين: أحدهما: هذا. والثاني: تجزئ، وتكون أضحية شرعية، وهذا فيما إذا قال: "لله علي أن أضحي بهذه الشاة" ، أو: "جعلت هذه الشاة أضحية" ، وكانت معيبة، فلو كان قد قال: "لله علي أن أضحي بشاة مثلا" ، ثم عين شاة معيبة، نظر: إن قال: "عينت هذه عما في ذمتي" ، لم تلزمه، وإن قال: "لله علي ذبحها عن الواجب في ذمتي" ، فوجهان: أظهرهما على ما ذكر الشيخ أبو علي والأئمة: أنه يلزمه ذبحها أيضا، وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب؛ كما لو التزم ابتداء ذبح معيبة، وكما لو أعتق عبدا معيبا عن كفارته، عتق ولا يجزئه. فعلى هذا هل يختص ذبحها بأيام النحر؟ فيه الوجهان. والثاني: [لا يلزمه] وهو المذكور في "الحاوي" ؛ لأنه جعلها عما في ذمته، ولا تقع عنه؛ فيستمر الملك فيها. وقد حكى القاضي الحسين

وجها مثل هذا الوجه فيما إذا أعتق المعيب عن الكفارة، فقال: لا يعتق، كما لو أعتق عبده عن غيره بغير إذنه، لا يعتق على أحد الوجهين، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) for a vowed sacrificial animal found defective?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3840)

فرع: لو كانت المعيبة قد اشتراها، ولم يعلم بعيبها حتى نذرها، ثم اطلع عليه لا يجوز له ردها؛ لخروجها عن ملكه، وله طلب الأرش؛ للإياس من الرد، وإذا أخذه فماذا يصنع به؟ الذي ذكره العراقيون كالبندنيجي، والمصنف، وغيرهما: أنه يكون للفقراء؛ فيتصدق به إن لم يمكن أن يشتري به جزءا، وإن أمكن ذلك، فعلى ما مضى من الوجوه، وعلى ذلك جرى القاضي الحسين. قال ابن الصباغ: ولم يذكروا لذلك وجها إلا أنهم فرقوا بين الأضحية وبين أن يشتري عبدا فيعتقه فيجد به عيبا؛ فإن الأرش يكون للمعتق؛ لأن المقصود من العتق تكميل الأحكام، والعيب لا يؤثر في ذلك، والمقصود من الأضحية اللحم، وإذا كانت معيبة، لم يكن لحمها كاملا. وهذا غير مستقيم؛ لأن أرش العيب إنما وجب؛ لأن عقد البيع اقتضى [سلامة المبيع] وذلك حق للمشتري، وإنما أوجبها وهي في ملكه؛ فلا يستحق الفقراء ما أوجبه الشراء. ولأن العيب قد لا يؤثر في اللحم؛ فلا يكون ذلك مؤثرا في المقصود بها، كما ذكروه في العبد.

Mas'alah: Does negligence of the vow-maker affect the ruling when a specified animal becomes defective?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4083)

وعن الشيخ أبي حامد: أنه إن حصل ذلك بتفريط الناذر، لزمه مثل الذي عين، وإن لم يفرط، ففيه الوجهان، والأصح الأول. وفي "الشامل" وجه فيما إذا عاب المعين: أنه يجب ذبحه مع ما في الذمة، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the difference between a defective hady and a defective udhiyah in a vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4083)

وحكى ابن الصباغ عن ابن الحداد: أنه إذا عاب بعد ما وصل إلى الحرم، أجزأه، لبلوغه المحل؛ وكذا قياس أصله فيما لو هلك؛ وهذا ما حكاه الإمام في كتاب الأضحية عن القفال؛ وكذا الرافعي في كتاب النذر عن فتاويه- أعني: القفال- حيث قال: لو نذر أن يهدي شاة، ثم عين واحدة، وذهب بها إلى مكة، فلما قدمها للذبح تعيبت- تجزئ، وبمثله لو نذر أن يضحي بشاة، ثم عين شاة لنذره، فلما قدمها للذبح، صارت معيبة- لا تجزئ. والفرق: أن الهدي ما يهدي إلى الحرم، وبالبلوغ إليه حصل الإهداء، والتضحية لا تحصل إلا بالذبح. قال ابن الصباغ: والأول أصح؛ لأنها عابت قبل الوصول إلى مستحقها؛ فأشبه ما لو عابت قبل ذلك، ووصولها إلى الغرض لا يسقط عنه الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice when the specified animal is lost?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2860)

وإن نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه، فإن تلفت قبله بقي الأصل عليه في الأصح. [مغني المحتاج] يوم النحر: كما لو باعها وتلفت عند المشتري ولأنه التزم الذبح

وتفرقة اللحم وقد فوتهما، وبهذا فارق إتلاف الأجنبي، فإن زادت القيمة على ثمن مثل المتلفة لرخص حدث اشترى كريمة، أو مثل المتلفة وأخذ بالزائد أخرى إن وفى بها، وإن لم يوف بها ترتب الحكم كما سبق فيما إذا أتلفها أجنبي ولم تف القيمة بما يصلح للأضحية. واستحب الشافعي والأصحاب أن يتصدق بالزائد الذي لا يفي بأخرى، وأن لا يشتري به شيئا ويأكله، وفي معناه بدل الزائد الذي يذبحه، وإنما لم يجب التصدق بذلك كالأصل؛ لأنه مع أنه ملكه قد أتى ببدل الواجب كاملا، وإن ذبحها الناذر قبل الوقت لزمه التصدق بجميع اللحم، ولزمه أيضا أن يذبح في وقتها مثلها بدلا عنها، وإن باعها فذبحها المشتري قبل الوقت أخذ البائع منه اللحم وتصدق به وأخذ منه الأرش وضم إليه البائع ما يشتري به البدل، ولو ذبحها أجنبي قبل الوقت لزمه الأرش، وهل يعود اللحم ملكا أو يصرف مصارف الضحايا؟ وجهان: فإن قلنا بالأول اشترى الناذر به وبالأرش الذي يعود ملكا أضحية وذبحها في الوقت، وإن قلنا بالثاني، وهو – كما قال شيخنا – الظاهر فرقه واشترى بالأرش أضحية إن أمكن، وإلا فكما مر. ثم شرع فيما إذا كانت الأضحية المنذورة في الذمة بقوله (وإن نذر في ذمته) ما يضحي به كأن قال: لله علي أضحية (ثم عين) المنذور كعينت هذا البعير لنذري (لزمه ذبحه) أي ما عينه (فيه) أي الوقت المذكور؛ لأنه التزم أضحية في الذمة، وهي مؤقتة، وقيل لا تتأقت لثبوتها في الذمة كدم الجبرانات (فإن تلفت) أي المعينة عن النذر (قبله) أي الوقت أو فيه (بقي الأصل عليه في الأصح) ؛ لأن ما التزمه ثبت في الذمة، والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه، والثاني لا يجب الإبدال؛ لأنها تعينت بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in a vowed sacrificial animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2860)

النوع الثاني حكم التعييب، فإذا حدث في المنذورة المعينة ابتداء عيب يمنع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر، فإن كان قبل التمكن من ذبحها أجزأه ذبحها في وقتها ولا يلزمه شيء بسبب التعييب، فإن ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيئا؛ لأنه فوت ما التزمه بتقصيره وتصدق بقيمتها دراهم أيضا، ولا يلزمه أن يشتري بها أضحية أخرى، إذ مثل المعيبة لا يجزئ أضحية، وإن كان العيب بعد التمكن من ذبحها لم تجزه لتقصيره بتأخير ذبحها، ويجب عليه أن يذبحها ويتصدق بلحمها؛ لأنه التزم ذلك إلى هذه الجهة، وأن يذبح بدلها سليمة، ولو ذبح المنذورة في وقتها ولم يفرق لحمها حتى فسد لزمه شراء بدل اللحم بناء على أنه مثلي وهو الأصح، ولا يلزمه شراء أخرى لحصول إراقة الدم ولكن له ذلك، وقيل يلزمه قيمته، وجرى عليه ابن المقري تبعا لأصله، هذا بناء على أنه متقوم، وأما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب ولو حالة الذبح بطل تعيينها وله التصرف فيها، ويبقى عليه الأصل في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal being lost?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2860)

النوع الثالث حكم ضلال المنذورة فلا يضمنها إن ضلت بغير تقصير منه، فإن وجدها بعد فوات الوقت ذبحها في الحال قضاء وصرفها مصرف الأضحية، ولا يجوز له تأخيرها، وعليه طلبها إلا إن كان بمؤنة، وإن قصر حتى ضلت لزمه طلبها ولو بمؤنة، قالا: ومن التقصير تأخير

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrificial animal is lost?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=301)

ولو ضلت بعد ما أوجبها فلا بدل وليست بأكثر من هدي التطوع يوجبه صاحبه فيموت ولا يكون عليه بدل.

Mas'alah: Does designating a defective animal for a vowed sacrifice fulfill the vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9678)

ولو كان نذر ضحية، ثم عين عن نذره معيبة، فلا شك أن الذمة لا تبرأ بهذه المعيبة، وهل تتعين هذه المعيبة مع بقاء اشتغال الذمة بضحية مجزية؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a defective animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9678)

ولو قال: لله علي أن أضحي بشاة عرجاء، أو عجفاء، لا تنقي، فقد اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: يلزمه صحيحة، ومنهم من قال: لا نلزمه شيئا؛ فإنه التزم ما لا أصل له في الشرع، ومنهم من ألزمه ما التزم، ولم يلزمه صحيحة، وجعل الالتزام في المعيبة، والظبية، والفصيل، على الترتيب الذي ذكرناه في التعيين الذي لا التزام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a specific defective animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9678)

ولو قال: لله علي أن أضحي بهذه، وكانت معيبة، فهذه الصورة الثالثة يغلب التعيين عليها، لأن الالتزام مقرون بالتعيين فيها، وقد ذكرنا التعيين المحض، وذكرنا الالتزام المطلق والتعيين بعده، والالتزام المقرون بالتعيين بينهما. ومن انتهى إلى هذا الموضع بفهم ودرك، لم يخف عليه كيفية الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling if a defective animal designated for a vowed sacrifice becomes sound?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9678)

11617 - ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أنه إذا التزم في الذمة صحيحة، ثم عين معيبة عن جهة النذر، فقد ذكرنا أن ذمته لا تبرأ عن الضحية المطلقة، وهي محمولة على السليمة عن العيوب المانعة من الإجزاء، فإذا قلنا: المعيبة تتعين لجهة التضحية وإن كانت الذمة لا تبرأ بها، فلو زال العيب قبل التضحية والذبح، فقد قال الأصحاب: لا تبرأ الذمة بها؛ فإنها تعينت وهي غير مجزئة، وطريان السلامة لا حكم له. وهذا فيه تردد عندي؛ فإنا قلنا: إذا عين عن النذر المطلق شاة سليمة، وقضينا بتعيينها، فلو غابت، فمن أصحابنا من يقول هي مجزئة مع العيب الطارىء؛ فإذا كان العيب الطارىء عند بعض الأصحاب يؤثر في المنع ولا يؤثر عند البعض، فلا يمتنع تخريج السلامة الطارئة على الخلاف؛ اعتبارا بالعيب الطارىء. وقد نجز القول في التعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal with defects?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3554)

ومن) (نذر) واحدة من النعم مملوكة له (معينة) وإن [حاشية الشبراملسي] عند ذبحها فكسر العضو وفقده أولى (قوله: إذ لا يتعلق بالقرن) يؤخذ منه إجزاء فاقد الذكر لأنه لا يؤكل وهو ظاهر، نعم إن أثر قطعه في اللحم (قوله: وتجزئ فاقدة بعض الأسنان) أي بخلاف فاقدة كل الأسنان م ر، وقال: تجزئ مخلوقة بلا أسنان انتهى وكأن الفرق أن فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم، بخلاف فقد الجميع خلقة فليحرر انتهى سم على منهج (قوله: وثقبها) تأكيد لترادفهما: أي الخرق والثقب (قوله: لم يذهب جزء منها) أي وإن قل جدا (قوله: والودك) أي الدهن (قوله: إذ يجوز) أي في غير القرآن (قوله: نعم لو وقفوا في العاشر) أي غلطا (قوله: كما مر في باب الحج) أي فتكون أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور، وقد يشكل هذا على ما مر له في صلاة العيدين من أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الغروب برؤية هلال شوال الليلة الماضية لم تقبل شهادتهم بالنسبة لصلاة العيد خاصة فيصح صوم صبيحة تلك الليلة مع كون الصلاة فيها أداء، اللهم إلا أن يفرق بأن التضحية من توابع العيد فنظر ليوم الوقوف والصوم ليس من توابع الصلاة (قوله: إلا لحاجة) كاشتغاله نهارا بما يمنعه [حاشية الرشيدي] (قوله: نظرا للفظين) أي بجعل كل منهما قسما، وليس المراد اللفظين من حيث كونهما لفظين كما قد يتبادر (قوله: كما في {هذان خصمان} [الحج: 19] إلخ) الفرق بين هذا وما نحن فيه ظاهر كما قاله ابن قاسم (قوله وضابطه) أي ما في المتن (قوله: نعم إن وقفوا في العاشر إلخ) هذا استدراك على قوله وهو عاشر الحجة، وانظر هل هذا الحكم خاص بأهل مكة ومن في حكمهم

امتنعت التضحية بها كالمعيبة والفصيل لا نحو ظبية وإنما ألحقت بالأضحية في تعين زمنها دون الصدقة المنذورة لقوة شبهها بالأضحية لا سيما وإراقة الدم في زمنها أكمل فلا يرد أنها مشبهة بالأضحية وليست بأضحية (فقال لله علي) وكذا علي وإن لم يقل لله كما يعلم من كلامه في باب النذر (أن أضحي بهذه) أو هي أو هذه أضحية أو هدي أو جعلتها أضحية زال ملكه عنها بمجرد تعيينها كما لو نذر التصدق بمال بعينه و (لزمه ذبحها في هذا الوقت) أداء، وهو أول ما يلقاه من وقتها بعد نذره لأنه التزمها أضحية فتعين وقتها لذبحها وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها أصالة بأنها مرسلة في الذمة، بخلاف ما هنا فإنه في عين وهي غير قابلة للتأخير كما لا تقبل التأجيل، ولا يشكل على ذلك ما لو قال علي أن أضحي بشاة مثلا حيث وجب فيها ما مر لإمكان الفرق بأن التعيين هنا هو الغالب فألحقنا ما في الذمة به بخلافه في الأبواب المذكورة، وخرج بقوله فقال ما لو نوى ذلك فإنه يكون لاغيا كما لو نوى النذر، وأفهم كلامه عدم احتياجه إلى نية مع قوله المذكور بل لا عبرة بنية خلافه لصراحته، وحينئذ فما يقع في ألسنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له: هذه أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الأحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها، ولا يقبل قوله أردت أن أتطوع بها خلافا لبعضهم، ولا ينافي ذلك قولهم يسن أن يقول بسم الله اللهم هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل [حاشية الشبراملسي] من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو سهولة حضورهم (قوله: لا نحو ظبية) أي فإنه لغو فلا يجب ذبحها في أيام التضحية ولا في غيرها، بخلاف ما لو نذر أن يتصدق بها فإنه يجب ولو حية ولا يتقيد التصدق بها بزمن على ما يفهم من قوله دون الصدقة المنذورة (قوله وإنما ألحق) أي المعين الذي لا يجزئ في الأضحية (قوله: وليست بأضحية) أي وكان حقها أن لا يتقيد ذبحها بأيام التضحية (قوله: ولزمه ذبحها) أي ولا يجزئ غيرها ولو سليمة عن معيبة عينها في نذره

(قوله: وهو أول ما يلقاه) أي وهو جملة الأيام الأربعة التي تلقاه بعد وقت النذر لا أول جزء منها (قوله: وتفارق النذور) أي المطلقة (قوله: بخلاف ما هنا) قضية هذا الفرق وجوب الفور بما لو نذر التصدق بمال بعينه كأن قال لله علي أن أتصدق بهذا الدينار، والظاهر أنه غير مراد ويصرح بذلك قول البهجة وشرحها في باب الاعتكاف: ومتى ما عينا للاعتكاف زمنا تعينا. كالصيام لا لأن يصلي والصدقات في زمن فلا يتعين إلى آخر ما ذكره (قوله: وجب فيها ما مر) أي في قوله وهو أول ما يلقاه (قوله فألحقنا ما في الذمة به) أي بالمعين (قوله بخلافه في الأبواب) أي أبواب النذور (قوله مع جهلهم) وإنما لم يسقط عنهم وجوب الذبح مع جهلهم لتقصيرهم بعد التعلم، ولأن الجهل إنما يسقط الإثم لا الضمان (قوله: يمتنع عليه) ومثله من علم بذلك منه حيث لم يكن من الفقراء (قوله: ولا يقبل قوله أردت إلخ) المتبادر عدم القبول ظاهرا وأن ذلك ينفعه فيما بينه وبين الله فلا يجب التصدق بها باطنا وإن كان قوله هذه أضحية صريحا في النذر لأن الصريح يقبل الصرف إلا أن يحمل قوله ولا [حاشية الرشيدي] قوله: وإنما ألحقت) أي المعيبة والفصيل (قوله: فلا يرد أنها شبيهة بالأضحية وليست أضحية) أي حتى يتعين لها وقت (قوله: وهو أول ما يلقاه من وقتها) احتراز عن وقتها من عام آخر (قوله: ولا ينافي ذلك قولهم يسن أن يقول بسم الله، اللهم هذه عقيقة فلان) كذا في نسخ بإثبات لفظ: اللهم عقب بسم الله، وهي التي يصح معها قوله لصراحته في الدعاء، وأيضا فهذا هو الذي قالوه كما يعلم من التحفة، لكن لا يصح تعليله بقوله إذ ذكر ذلك إلخ، وإنما يصح تعليلا للنسخة التي ليس فيها لفظ اللهم. وحاصل ما في التحفة أن بعضهم استشكل ما هنا بما إذا قال بسم الله هذه عقيقة فلان فرده بأن ذلك لم يرد، وإنما السنة هذه عقيقة فلان. قال: وهذا صريح في

الأكل منها لصراحته في الدعاء إذ ذكر ذلك بعد البسملة صريح في أنه لم يرد سوى

التبرك، وحينئذ فوجد هنا قرينة لفظية صارفة ولا كذلك هذه أضحية، وأفهم قولنا أداء صيرورتها قضاء بعد فوات ذلك الوقت وهو كذلك فيذبحها ويصرفها في مصارفها (فإن تلفت) أو سرقت أو ضلت أو طرأ فيها عيب يمنع إجزاءها (قبله) أي وقت التضحية أو فيه ولم يتمكن من ذبحها ولم يقع منه في جميع الحالات تفريط (فلا شيء عليه) فلا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام وبقائها في يده كالوديعة، ولا ينافيه عدم زوال ملكه عن قن التزم عتقه قبل الإعتاق وإن كان بيعه ونحوه قبل ذلك ممتنعا لأنه لا يمكن أن يملك نفسه، وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لأحد بل يزول عن اختصاص الآدمي به، ومن ثم لو أتلفه الناذر لم يضمنه، وأما الأضحية بعد ذبحها فملاكها موجودون، ومن ثم لو أتلفها ضمنها ولو ضلت من غير تقصير لم يكلف تحصيلها. نعم إن لم يحتج في ذلك إلى مؤنة لها وقع عرفا فالمتجه لزومه بذلك، ويضمنها بتأخير ذبحها بلا عذر بعد دخول وقته، ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا قديما تعين الأرش وامتنع ردها لزوال ملكه عنها كما مر وهو للمضحي، ولو زال عيبها لم تصر أضحية إذ السلامة لم توجد إلا بعد زوال ملكه عنها فأشبه ما لو أعتق عن كفارته أعمى فأبصر، بخلاف ما لو كمل من التزم عتقه قبل إعتاقه فإنه يجزي عتقه عن الكفارة ولو عين معيبة ابتداء صرفها مصرفها وأردفها بسليمة أو تعيبت فضحية ولا شيء عليه، أو عين سليما عن نذره ثم عيبه أو تعيب أو تلف أو ضل أبدله بسليم، وله اقتناء تلك المعيبة والضالة لانفكاكها عن الاختصاص وعودها لملكه من غير إنشاء تملك خلافا لما يوهمه كلام جمع (فإن أتلفها) [حاشية الشبراملسي] يقبل على معين لا ظاهرا ولا باطنا فيوافق قوله يمتنع عليه أكله منها (قوله: لصراحته في الدعاء) قضيته أنه لو قال مثله هنا بأن قال بسم الله، اللهم هذه أضحيتي أو ضحية أهل بيتي لا تصير واجبة (قوله فيذبحها) أي فورا قياسا على إخراج الزكاة لتعلق حق المستحقين بها وظاهره وإن أخر لعذر (قوله: فإن تلفت قبله) بقي ما لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب

ويصرف لحمها مصرف الأضحية أو لا؟ فيه نظر، وقد يؤخذ مما يأتي من أنه لو تعدى بذبح المعيبة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره، وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغي ضمانه لها. (قوله: وجلها أضحية) أي بالنذر (قوله: تعين الأرش) أي وجب ذبحها (قوله: وهو) أي الأرش (قوله: ولو زال عيبها لم تصر أضحية) أي لا تقع أضحية بل هي باقية على كونها مشبهة للأضحية فيجب ذبحها وليست أضحية فلا يسقط عنه طلب الأضحية المندوبة ولا الواجبة إن كان التزمها بنذر في ذمته بلا تعيين (قوله فأبصر) أي فإنه لا يجزئ عن الكفارة وينفذ عتقه (قوله: صرفها مصرفها) أي وجوبا (قوله وأردفها بسليمة) أي لتحصل له سنة الأضحية (قوله: أبدله) أي وجوبا (قوله: لانفكاكها عن الاختصاص) هل يتوقف انفكاكها عن الاختصاص بإبدالها بسليم، فقبل [حاشية الرشيدي] الدعاء فليس مما نحن فيه، ثم قال: وبفرض أنهم ذكروا ذلك لا شاهد فيه أيضا لأن ذكره بعد البسملة صريح في أنه لم يرد فيه سوى التبرك (قوله: لصراحته في الدعاء إلخ) قضيته أنه لو قال مثل ذلك في الأضحية لا تصير واجبة، فانظر هل هو كذلك (قوله: قبل الإعتاق) متعلق بزوال (قوله لأنه لا يمكن أن يملك نفسه إلخ) قد يقال أيضا: إنا لو قلنا بزوال ملكه بنفس الالتزام يستحيل إتيانه بما التزمه وهو الإعتاق لسبق العتق، بخلاف مقصود الأضحية وهو الذبح فإنه باق، وإن قلنا بزوال الملك فتأمل (قوله ويضمنها بتأخير ذبحها بلا عذر) هو مفهوم قوله فيما مر ولم يتمكن (وله ولو زال عيبها) لعل المراد مطلق الأضحية لا خصوص الشاة

أو تلفت بتقصيره أو ضلت: أي وقد فات وقتها وأيس من تحصيلها فيما يظهر وبه يجمع بينه وبين ما مر آنفا، أو سرقت (لزمه) أكثر الأمرين من قيمتها يوم تلفها أو نحوه وتحصيل مثلها فلو كانت قيمتها يوم الإتلاف أكثر ثم رخص سعرها وأمكن شراء مثل

الشاة الأولى ببعضها فيشترى به كريمة أو شاتان فصاعدا وإن لم توجد وفضل ما لا يكفي لأخرى اشتري به شقص. فإن لم يمكن شراء شقص به لقلته اشتري به لحم أو تصدق به دراهم ولا يؤخرها لوجوده فيما يظهر، وأما إذا تساوى المثل والقيمة أو زادت عنه لزمه (أن يشتري بقيمتها) يوم نحو إتلافها (مثلها) نوعا وجنسا وسنا (و) أن (يذبحها فيه) أي الوقت لتعديه ويتعين ما اشتراه للأضحية إن وقع الشراء بعين القيمة أو في الذمة بنية كونه عنها وإلا فيجعله بعد الشراء بدلا عنها، والمتجه عدم تعين الشراء بالقيمة لو كان عنده مثلها وأراد إخراجه عنها وإن اقتضى كلامهم خلافه، والأوجه كما هو ظاهر كلامهم تمكينه من الشراء وإن كان قد خان بإتلاف ونحوه لإثبات الشارع له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبقاء ولايته على البدل أيضا، والعدالة هنا غير مشترطة حتى تنتقل الولاية للحاكم، بخلافه في نحو وصي خان فاندفع توقف الأذرعي في ذلك وبحثه أن الحاكم هو المشتري (

Mas'alah: What is the ruling on specifying a defective animal for a vowed udhiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3558)

في ذمتي من زكاة أو نذر حيث لم تتعين لانتفاء الغرض في تعيينها، ويمكن رجوع ذلك لفرق الروضة وهو أن تعيين كل من الدراهم وما في الذمة ضعيف لأن سبب ضعف تعيينها عدم تعلق غرض به فيرجع للأول، أما إذا التزم معيبة ثم عين معيبة فلا تتعين بل له ذبح سليمة وهو الأفضل فعلم أن المعيب يثبت في الذمة، وما قالاه عن التهذيب إنه لو ذبح المعيبة المعينة للتضحية قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري بها أخرى لأن المعيب لا يثبت في الذمة محمول على أنه

أراد أن بدل المعيب لا يثبت في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial or hady animal becomes defective before the time of sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1023)

الثانية: لو لزم ذمته ضحية بنذر، أو هدي عن قران، أو تمتع، أو نذر، فعين شاة عما في ذمته، فحدث بها عيب قبل وقت التضحية، أو قبل بلوغ المنسك، جرى الخلاف السابق، في أنها هل تتعين؟ إن قلنا: لا، فلا أثر لتعيينها. وإن قلنا: تتعين، وهو الأصح، فهل عليه ذبح سليمة؟ فيه طريقان. وقيل: وجهان. وقطع الجمهور بالوجوب؛ لأن الواجب في ذمته سليم، فلا يتأدى بمعيب. وهل تنفك تلك المعينة عن الاستحقاق؟ وجهان. أحدهما: يلزمه ذبحها والتصدق بلحمها؛ لأنه التزمها بالتعيين. وأصحهما وهو المنصوص: لا تلزمه، بل له تملكها وبيعها؛ لأنه لم يلتزم التصدق بها ابتداء، إنما عينها لأداء ما عليه، وإنما يتأدى بها بشرط السلامة. ويقرب الوجهان من وجهين فيمن عين أفضل مما عليه ثم تعيب، هل يلزمه رعاية تلك الزيادة في البدل؟ ففي وجه: يلزم، لالتزامه تلك الزيادة بالتعيين. والأصح: لا يلزم، كما لو التزم معيبة ابتداء، فهلكت بغير تعد منه.

Mas'alah: What is the ruling on designating a defective animal as a vowed sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1024)

الرابعة: لو قال لمعيبة بعور ونحوه: جعلت هذه ضحية، أو نذر أن يضحي بها ابتداء،

وجب ذبحها، لالتزامه، كمن أعتق عن كفارته معيبا، يعتق، ويثاب عليه وإن كان لا يجزئ عن الكفارة، ويكون ذبحها قربة، وتفرقة لحمها صدقة ولا تجزئ عن الهدايا والضحايا المشروعة؛ لأن السلامة معتبرة فيها. وهل يختص ذبحها بيوم النحر، وتجري مجرى الضحايا في المصرف؟ وجهان: أحدهما: لا، لأنها ليست أضحية، بل شاة لحم. وأصحهما: نعم؛ لأنه أوجبها باسم الأضحية، ولا محمل لكلامه إلا هذا. فعلى هذا، لو ذبحها قبل يوم النحر، تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئا، وعليه قيمتها يتصدق بها، ولا يشتري أخرى لأن المعيب لا يثبت في الذمة، قاله في «التهذيب» . ولو أشار إلى ظبية وقال: جعلت هذه ضحية، فهو لا غ. ولو أشار إلى فصيل أو سخلة وقال: هذه أضحية، فهل هو كالظبية، أم كالمعيب؟ وجهان. أصحهما: الثاني. وإذا أوجبه معيبا ثم زال العيب،

فهل يجزئ ذبحه عن الأضحية؟ وجهان: أصحهما: لا؛ لأنه زال ملكه عنه وهو ناقص، فلا يؤثر الكمال بعده، كمن أعتق أعمى عن كفارته، ثم عاد بصره. والثاني: يجوز، لكماله وقت الذبح، وحكى هذا قولا قديما.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a defective animal without specifying it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1025)

الثامنة: لو نذر التضحية بمعيبة غير معينة، كقوله: لله علي أن أضحي بشاة عرجاء، فثلاثة أوجه: أصحها فيما يقتضيه كلام الغزالي: يلزمه ما التزم. والثاني: يلزمه صحيحة. والثالث: لا يلزمه شيء. ويشبه أن يكون الحكم في لزوم ذبحها، والتصدق بلحمها،

وفي أنها ليست من الضحايا وفي أن

مصرفها، هل هو مصرف الضحايا، على ما سبق فيمن قال: جعلت هذه المعيبة ضحية. ولو التزم التضحية بظبية، أو فصيل، ففيه الترتيب الذي تقدم في المعينة. ويشبه أن يجيء الخلاف في قوله: لله علي أن أضحي بظبية، وإن لم يذكر خلاف في قوله: جعلت هذه الظبية ضحية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a defective animal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=654)

ولو نذر التضحية بمعيبة .. لزمه ذبحها وصرفها مصرف الأضحية، ولا تجزئه أضحية، بخلاف ما لو نذر سليمة ثم تعيبت .. فتصح بها، وتثبت لها أحكام التضحية.

Mas'alah: Does a defect in a vowed sacrificial animal release the owner from the vow?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1690)

قوله: في التعيب "لو كان العيب بحيث يمنع الإجزاء في الضحية، فهل ينفك عن الضحية، والشاة معينة [4]؟ فوجهان" [5]. يعني به إذا كانت معينة عن نذر سابق مطلق، وقلنا: إنها تتعين، وقلنا: يلزمه الإبدال عند التلف، أو التعيب، أما من حيث لا يلزمه الإبدال فلا تنفك قطعا [6]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective vowed sacrificial animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2177)

5551 – قول "الحاوي" [ص 630] : (ولمعيبة صرف مصرفها) قد يفهم أنه يختص ذبحها بوقت الأضحية، وبه صرح الرافعي والنووي، قالا: فلو ذبحها قبله .. تصدق بلحمها، ولم يأكل منه شيئا، وعليه قيمتها يتصدق به [1]. واستشكله في "المهمات" لأنها ليست أضحية حقيقة، بل حكمها كحكمها، وهو لو صرح في نذر التصدق بيوم .. جاز التقدم عليه بغير الملفوظ به، وهو في المقدر أولى. وقد يقال: سكوت "الحاوي" عن الوقت يدل على أنه ليس في ذلك كالمصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a defective animal designated for a vowed sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2179)

5555 – قول "الحاوي" [ص 630] : (وإن عيب .. صرفه وضحى سليمة) حمله القونوي وغيره على المعين ابتداء، وعما في الذمة، وليس كذلك في الثانية، بل لا يلزمه ذبحه، وينفك عن الاستحقاق على الأصح، ونسب للنص، والحق أن كلام "الحاوي" إنما هو في المعين ابتداء، وقد ذكر المعين عما في الذمة بقوله بعده: (وإن عين لنذر .. أبدل بها) [3] ومراده: ما إذا حصل له العيب بعد ذلك، وإن كان ظاهر عبارته الإبدال من غير عيب، لكنه متى حمل على ذلك .. خالف الأصح الذي عليه الأكثرون: أنه يتعين بالتعيين، ولا يجوز إبداله، ووقع في موضع من الرافعي و "الروضة" ما يقتضي الانفكاك في المعينة ابتداء أيضا [4]. قال في "المهمات" : والظاهر أنه سهو.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal that becomes defective or is lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4194)

ولو عين سليما عن نذره ثم عيبه أو تعيب أو تلف أو قول المحشي وله تملكه. اهـ. الذي في نسخ الشرح وله اقتناء. اهـ. [حاشية الشرواني] عبارة النهاية بالإعتاق (قوله: نحو بيعه) أي كهبته وإبداله أسنى (قوله: ومن ثم) أي من أجل عدم انتقال الملك في منذور العتق لأحد من الخلق. (قوله: لو أتلفه) أي قبل الإعتاق (قوله: ومالكو الأضحية إلخ) الأولى نصبه عطفا على اسم إن في قوله لأنه إلخ أو تصديره بأما كما في النهاية عبارته وأما الأضحية بعد ذبحها فملاكها إلخ. (قوله: بلا تقصير إلخ) وإن قصر حتى ضلت لزمه طلبها ولو بمؤنة مغني وروض (قوله: لم يلزمه طلبها إلخ) فإن وجدها بعد فوات الوقت ذبحها في الحال قضاء وصرفها مصرف الأضحية مغني وروض مع شرحه (قوله: وتأخيره الذبح إلخ) . هو مفهوم قوله فيما مر قبل تمكنه من ذبحها اهـ. رشيدي (قوله: أو فضلت غير تقصير) خلافا للنهاية، والمغني، والأسنى عبارة الأول ويضمنها بتأخير ذبحها بلا عذر بعد دخول وقته اهـ. (قوله كذا في الروضة) راجع إلى المعطوف فقط (قوله: واستشكل إلخ) اعتمده النهاية، والأسنى، والمغني عبارة الأخيرين قالا ومن التقصير تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق بلا عذر وخروج بعضها ليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة الوسع لا يأثم قال الإسنوي وهذا ذهول عما ذكره كالرافعي فيها قيل من أنه إن تمكن من الذبح ولم يذبح حتى تلفت أو تعبت فإنه يضمنها وذكر البلقيني نحوه وقال ما رجحه النووي ليس بمعتمد ويفرق بينه وبين عدم إثم من مات وقت الصلاة بأن الصلاة محض حق الله تعالى بخلاف الأضحية انتهت أو زاد المغني وما فرق به بين الضلال وبين ما تقدم بأنها في الضلال باقية بحالها بخلافها فيما مضى لا

يجدي فالأوجه التسوية بين الضلال وبين ما تقدم اهـ. (قوله: كما يأتي) أي في شرح فإن أتلفها (قوله: إلا بمضي الوقت إلخ) قضيته أنه يضمن إذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتي وبه يجمع إلخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد اليأس اهـ. سم عبارة الروض مع شرحه وإن قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها لا بعده ثم إذا وجدها يذبحها وجوبا أيضا لأنها الأصل اهـ. (قوله: وجعلها أضحية) أي بالنذر اهـ. ع ش أي ولو حكما كهذه أضحية (قوله: وتعين الأرش) أي ووجب ذبحها اهـ. ع ش (قوله: كما مر) أي في شرح ومن نذر معينة (قوله: وهو) أي الأرش اهـ. ع ش (قوله: ولو زال عيبها إلخ) لعل المراد مطلق الأضحية لا خصوص الشاة المشتراة المذكورة فليراجع اهـ. رشيدي عبارة الروض مع شرحه ولو قال جعلت هذه ضحية وهي عوراء أو نحوها أو فصيل أو سخلة لا ظبية ونحوها لزمه ذبحها وقت الأضحية وكذا لو التزم بالنذر عوراء أو نحوها ولو في الذمة يلزمه ذبحها وقت الأضحية ويثاب عليها ولا تجزئ عن المشروع من الضحية ولو زال النقص عنها لأنه أزال ملكه عنها وهي ناقصة فلا يؤثر الكمال بعده كمن أعتق أعمى عن كفارته فعاد بصره اهـ بحذف (قوله: لم تصر أضحية) أي لا تقع أضحية بل هي باقية على كونها مشبهة للأضحية فيجب ذبحها وليست أضحية فلا يسقط عنه طلب الأضحية المندوبة ولا الواجبة إن كان التزامها بنذر في ذمته اهـ ع ش (قوله: فأبصر إلخ) أي فإنه لا يجزئ عن الكفارة وينفذ عتقه اهـ. ع ش (قوله: ولو عيب) إلى قوله وقضية كلامهم في المغني (قوله: ولو عيب معينة) عبارة النهاية وعيب معينة ابتداء صرفها مصرفها وأردفها بسليمة اهـ. وقوله عين معيبة لعله محرف من عيب معينة وإلا فهو مكرر مع ما قدمه في شرح ومن نذر معينة ومناف لقوله بعد وأردفها بسليمة (قوله: صرفها إلخ) أي وجوبا اهـ. ع ش (قوله: وضحى بسليمة) أي وجوبا أسنى ومغني (قوله: أو تعيبت فضحية إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه النوع الثاني حكم التعيب فإذا حدث في المنذورة المعينة

ابتداء عيب يمنع ابتداء التضحية لم يكن بتقصير من الناذر فإن كان قبل التمكن من. [حاشية ابن قاسم العبادي] إذ غاية ما مر إن ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كما تبين في هوامش باب الحوالة (قوله: ومن ثم لو أتلفها ضمنها إلخ) قال في الروض وشرحه بخلاف العبد المنذور عتقه إذا أتلفه أجنبي فإنه أي الناذر بأخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه أن يشتري بها عبدا يعتقه لما مر أن ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقو الأضحية باقون اهـ. (قوله: فلا يتحقق التقصير فيه إلا بمضي الوقت إلخ) قضيته أنه يضمن إذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتي وبه يجمع إلخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد اليأس. (قوله: وله تملكه إلخ) يتأمل

Mas'alah: What is the ruling on designating a defective animal for a vowed sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4197)

أما إذا التزم معيبة ثم عين معيبة فلا تتعين بل له أن يذبح سليمة وهو الأفضل فعلم أن المعيب يثبت في الذمة وأما قولهما عن التهذيب لو ذبح المعيبة المعينة للتضحية قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري بها أخرى؛ لأن المعيب لا يثبت في الذمة محمول على أنه أراد أن بدل المعيب لا يثبت في الذمة)

Sub-topic – Eating from a Vowed Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2170)

وإن لم يكن معينا عما في ذمته من دم النسك نظرت: فإن كان نذر مجازاة، بأن قال: إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي فعلي لله أن أهدي أو أضحي شاة لم يجز له أن يأكل منها؛ لأنه لزمه على وجه المجازاة، فهو كجزاء الصيد. وإن كان بغير مجازاة، بأن يقول ابتداء: علي لله أن أهدي أو أضحي شاة، وقلنا: يلزمه، على المذهب، فهل يجوز له أن يأكل منها؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز؛ لأنه دم واجب، فلم يجز أن يأكل منه، كدم الطيب واللباس. والثاني: يجوز؛ لأنه وجب بفعله، فأشبه الهدي والأضحية المتطوع بهما؛ لأنهما وجبا بفعله. والثالث: حكاه في "المهذب" أنه يجوز له الأكل من الأضحية دون الهدي؛ لأن الأضحية المطلقة في الشرع، وهي المتطوع بها يجوز الأكل منها،

Mas'alah: What are the two opinions on eating from vowed sacrificial animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6975)

وأما الضحايا والهدايا المنذورة ففي جواز أكله منها وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on eating from a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6975)

أحدهما: – وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يجوز أن يأكل منها، لأنها خرجت بالنذر عن حكم التطوع إلى الواجب، فلا يجوز أن يأكل من الدماء الواجبة.

Mas'alah: What is the second opinion on eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6975)

والوجه الثاني: يجوز أن يأكل منها، لأنه تطوع بالنذر فصار كتطوعه بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal based on whether the vow is specific or general?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6975)

والأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن ينظر في النذر، فإن كان معينا لم يضمن في الذمة كقوله: "لله علي أن أضحي بهذه البدنة" ، جاز أن يأكل منها وإن كان مضمونا في الذمة كقوله: "لله علي أن أضحي ببدنة" لم يجز أن يأكل منها، لأن ما وجب في الذمة كان مستحقا لغيره وما لم يتعلق بالذمة جاز أن يكون فيه كغيره، والله أعلم بالصواب.

بيع لحوم الأضاحي

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed udhiyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=591)

(ولا يأكل من الأضحية المنذورة) والهدي المنذور كدم الجبرانات في الحج (شيئا) أي يحرم عليه ذلك فإن أكل من ذلك شيئا غرمه

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4352)

الرابعة) إذا كان لبن الهدي أو الأضحية المنذورين قدر كفاية الولد لا يجوز حلب شئ منه فإن حلب فنقص الولد بسببه لزمه (1) وإن فضل عن ري الولد حلب الفاضل ثم قال (1) بياض بالاصل) *)

المصنف والجمهور له شربه لأنه يشق نقله ولأنه يستخلفه بخلاف الولد وفيه وجه ضعيف أنه لا يجوز شربه بل يجب التصدق به وممن حكى هذا الوجه القفال وصاحبه الفوراني والروياني وصاحب البيان وغيرهم وقال المتولي إن لم نجوز أكل لحم الهدي لم يجز شرب لبنه بل يجب نقله إلى مكة إن أمكن أو تجفيفه ونقله جافا فإن تعذر تصدق به على الفقراء في موضع الحلب وإن جوزنا أكل لحمه جاز شربه فهذه ثلاث طرق (المذهب) منها القطع بجواز شرب الفاضل عن حاجة الولد نص عليه الشافعي في كتابه الأوسط وفي غيره قال الشافعي والأصحاب ولو تصدق لكان أفضل * قال الشافعي والأصحاب وحيث جاز شربه جاز أن يسقيه لغيره بلا عوض ولايجوز بيعه بلا خلاف * قال الشافعي والأصحاب ولو مات الولد كان حكم لبنه حكم الزائد على

حاجة الولد كما ذكرنا والله أعلم * (

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4399)

وان كان نذرا نظرت فان كان قد عينه عما في ذمته لم يجز أن يأكل منه لانه بدل عن واجب فلم يجز أن يأكل منه كالدم الذي يجب بترك الاحرام من الميقات وان كان نذر مجازاة كالنذر لشفاء المريض وقدوم الغائب لم يجز أن يأكل منه لانه جزاء فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد فان أكل شيئا منه ضمنه وفي ضمانه ثلاثة أوجه (أحدها) يلزمه قيمة ما أكل كما لو أكل منه أجنبي (والثاني) يلزمه مثله من اللحم لانه لو أكل جميعه ضمنه بمثله فإذا أكل بعضه ضمنه بمثله (والثالث)

يلزمه أن يشترى جزءا من حيوان مثله ويشارك في ذبحه *

Mas'alah: What is the ruling on eating from an absolute vowed sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4400)

وان كان نذرا مطلقا ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يجوز أن يأكل منه لانه اراقة دم واجب فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس (والثاني) يجوز لان مطلق النذر يحمل على ما تقرر في الشرع والهدي والاضحية المعهودة في الشرع يجوز الاكل منها فحمل النذر عليه (والثالث) انه ان كان أضحية جاز أن يأكل منها لان الاضحية

المعهودة في الشرع يجوز الاكل منها وان كان هديا لم يجز أن يأكل منه لان أكثر الهدايا في الشرع لا يجوز الاكل منها فحمل النذر عليها) *

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4403)

الحال الثاني) أن يكون الهدي أو الأضحية منذورا قال الأصحاب كل هدي وجب ابتداء من غير التزام كدم التمتع والقران وجبرانات الحج لا يجوز الأكل منه بلا خلاف فلو أكل منه غرم ولا يجب إراقة الدم ثانيا وفيما يغرمه أوجه (أصحها) وهو نصه في القديم يغرم قيمة اللحم كما لو أتلفه غيره (والثاني) يلزمه مثل ذلك اللحم فيتصدق به (والثالث) يلزمه شقص من حيوان مثله ويشارك في ذبيحة لأن ما أكله بطل حكم إراقة الدم فيه فصار كما لو ذبحه وأكل الجميع فإنه يلزمه دم آخر

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed animal designated for a specific obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4403)

(وأما) الملتزم بالنذر من الهدايا فإن عينه بالنذر عما في ذمته من دم حلق أو تطيب ولباس وغير ذلك لم يجز له الأكل منه كما لو ذبح شاة بهذه النية بغير نذر وكالزكاة *

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrifice (nadhr mujazah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4403)

وإن نذر نذر مجازاة كتعليقه التزام الهدي أو الأضحية بشفاء المريض ونحوه لم يجز الأكل منه أيضا كجزاء الصيد *

Mas'alah: How much may one eat from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4404)

وحيث جوزنا الأكل ففي قدر ما يأكله القولان في أضحية التطوع كذا قاله البغوي *

Mas'alah: Is it recommended to eat from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4404)

قال الرافعي ولك أن تقول ذلك الخلاف في قدر المستحب أكله ولا يبعد أن يقال لا يستحب الأكل وأقل ما في تركه الخروج من الخلاف والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=486)

كالنذر لشفاء المريض وقدوم الغائب لم يجز أن يأكل منه لأنه جزاء فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد فإن أكل شيئا منه ضمنه وفي ضمانه ثلاثة أوجه: أحدها يلزمه قيمة ما أكل كما لو أكل منه أجنبي والثاني يلزمه مثله من اللحم لأنه لو أكل جميعه ضمنه بمثله فإذا أكل بعضه ضمنه بمثله والثالث يلزمه أن يشتري جزءا من حيوان مثله ويشارك في

ذبحه وإن كان نذرا مطلقا ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه لا يجوز أن يأكل منه لأنه إراقة دم واجب فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس والثاني يجوز لأن مطلق النذر يحمل على ما تقرر في المشرع والهدي والأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها فحمل النذر عليه والثالث أنه إن كان أضحية جاز أن يأكل منها لأن الأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها وإن كان هديا لم يجز أن يأكل منه لأن أكثر الهدايا في الشرع لا يجوز الأكل منها فحمل النذر عليها.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4102)

فلو أكل منها شيئا غرمه ولا يجب إراقة الدم ثانيا، وفيما يغرم ثلاثة أوجه: أظهرها: ويحكي عن نصه في القديم: أنه يغرم قيمة اللحم، كما لو أكله أو أتلفه غيره. والثاني: أنه يلزمه مثل ذلك اللحم، لأنه لو أتلف الشاة التي عينها لما عليه أو أتلف الهدي لزمه مثله، فكذلك إذا أتلف بعضه لزمه مثله. والثالث: عليه أن يشتري شقصا من حيوان مثله ويشاركه في الذبح لأن ما أكله بطل إراقة الدم فيه، فصار كما إذا ذبح وأكل الجميع يلزمه دم آخر ثم قال بعد ذلك: وحيث لا يجوز الأكل من الأضحية المنذورة، فلو أكل ففي ما يغرم الوجوه الثلاثة. انتهى كلامه. وقد اشتمل على أنه إذا أكل البعض أجنبي لزمه القيمة وإن أكله هو فكذلك على الصحيح، وإن أكل الجميع لزمه دم آخر وتابعه على ذلك في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أن ما جزم به هنا من غرامة القيمة للفقراء، قد جزم بعكسه في [الباب] [1] الذي يليه المعقود للأكل من الأضحية المتطوع بها، فإنه قال إذا أكل الجميع ضمن ما يطلق عليه الاسم. وقيل المقدار

المستحب. وقيل: الكل. ثم قال ما نصه: ثم ما ضمنه على الخلاف السابق لا يتصدق به ورقا وهل يلزمه صرفه إلى شقص أضحية أم يكفي صرفه إلى اللحم وتفرقته؟ وجهان. هذا لفظ النووي في "الروضة" ، ونقله الرافعي عن الروياني (1) في ب: الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4103)

قوله: فإن علق التزام الأضحية أو الهدي بشفاء المريض وقدوم الغائب حرم عليه الأكل، فإن أطلق الالتزام فوجوه، ثم قال: وبالمنع قال أبو إسحاق، وذكر المحاملي أنه المذهب والجواز هو اختيار الإمام والقفال. وفي "العدة" : إنه المذهب. ويشبه أن يتوسط فيرجع في المعين الجواز، وفي المرسل المنع سواء عين عينه ثم ذبح المعين أو ذبح بلا تعيين لأنه عن دين في الذمة كجبرانات الحج. وإلى هذا ذهب صاحب "الحاوي" وعليه ينطبق سياق الشيخ أبي علي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5029)

واحترز عن الأضحية والهدي المنذورين؛ فإنه لا يجوز، سواء كانا معينين ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=544)

النوع الرابع الأكل) من الأضحية والهدي أي حكمه (فلا يجوز الأكل من دم وجب بالحج) ونحوه كدم تمتع وقران وجبران (ولا من أضحية، وهدي وجبا بنذر مجازاة) كأن علق التزامهما بشفاء المريض ونحوه؛ لأنه أخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شيء منه إلى نفسه كما لو أخرج زكاته (فلو وجبا بمطلق النذر) أي بالنذر المطلق، ولو حكما بأن لم يعلق التزامها بشيء كقوله: لله علي أن أضحي بهذه الشاة أو بشاة أو أهدي هذه الشاة أو شاة أو جعلت هذه أضحية أو هديا (أكل) جوازا (من المعين) ابتداء (كالتطوع) تبع في هذا ما بحثه الأصل وقضية ما قدماه في النوع الثاني من وجوب التصدق بجميع اللحم أنه لا يجوز أكله منه وبه صرح في المجموع؛ لأنه دم واجب كدم الطيب ونحوه (دون) المعين، ولو بالنية عند الذبح عن (الملتزم في الذمة) فلا يجوز أكله منه؛ لأنه بدل عن واجب كدم الطيب ونحوه (، ولو أكل مما صنع) منه (غرم قيمة اللحم) المأكول كما لو أتلفه غيره، وهذا بناء على أن اللحم متقوم وإلا فيجب شراء اللحم كما مر نظيره (فإن أكل ما ذبح عن) دم (التمتع ونحوه جميعه لزمه دم) آخر؛ لأنه لما أكله تبين أن إراقة الدم لأجله وبه فارق ما مر من أنه لو سرق اللحم خير بين ذبح دم وإخراج لحم، ولو قال: فإن أكل جميعه لزمه دم كان أوضح وأخصر مع سلامته من إيهام تقييد الحكم بدم النسك.)

Mas'alah: What is the ruling on giving the exact vowed item in charity and the prohibition of slaughtering it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=588)

ولزمه التصدق بعين المال) لو قال بعينه كان أخصر فيمتنع بيعه، وتفرقة ثمنه وينزل تعيينه منزله الأضحية والشاة في الزكاة (و) لزمه التصدق (بالحيوان حيا، ولو ذبحه لم

يجز) إذ لا قربة في ذبحه لعدم إجزائه أضحية (وغرم الأرش) إن نقصت قيمته بالذبح وتصدق باللحم.)

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1628)

وأما الأضحية الواجبة بالنذر غير المجازاة في معين، فيجوز الأكل منها على قول أكثر الأصحاب، وقال في "العدة" أنه المذهب.

Mas'alah: May the person who vowed a sacrifice eat from it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3687)

أما المنذورة- هل يجوز أن يأكل منها؟ فيه قولان: إن قلنا: مطلق النذر يحمل على أقل إيجاب الله تعالى- لا يجوز؛ وإلا - فيجوز، وإن جوزنا الأكل- [فكم يأكل] ؟ فعلى القولين.

Mas'alah: Is it permissible to eat from vowed sacrificial animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1855)

فصل: وأما الضحايا والهدايا المنذورة ففي جواز أكله منها وجهان: أحدهما: _ وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يجوز أن يأكل منها، لأنها خرجت بالنذر عن حكم التطوع

إلى الواجب، فلا يجوز أن يأكل من الدماء الواجبة. والثاني: يجوز أن يأكل منها، لأنه تطوع بالنذر فصار كتطوعه بالفعل. والأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن ينظر في النذر، فإن كان معينا لم يضمن في الذمة كقوله: "لله علي أن أضحي بهذه البدنة" جاز أن يأكل منها وإن كان مضمونا في الذمة كقوله: "لله علي أن أضحي ببدنة" لم يجز أن يأكل منها، لأن ما وجب في الذمة كان مستحقا لغيره وما لم يتعلق بالذمة جاز أن يكون فيه كغيره، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is it prohibited to eat from a vowed sacrifice?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=276)

ويحرم الأكل من أضحية أو هدي وجبا بنذره.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrifice?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=297)

(ولا يأكل المضحي شيئا من الأضحية المنذورة)، بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها. فلو آخرها فتلفت لزمه ضمانها،

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1807)

ولا يأكل من الأضحية المنذورة) والهدي المنذور كدم الجبران في الحج. (شيئا) أي يحرم عليه ذلك فإن أكل من ذلك شيئا غرمه.)

Mas'alah: What is the ruling on eating from an animal slaughtered for a vowed recompense?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1070)

فإن كان ما ذبحه وجب عليه عن نذر مجازاة (1) ، لم يجز أن يأكل منه (2) ، فإن أكل منه شيئا ضمنه، وفيما يضمنه به، الأوجه الثلاثة التي تقدم ذكرها في الهدي (3) .

Mas'alah: What are the rulings on eating from a vowed sacrifice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1070)

(فإن) (4) كان قد التزمه بنذر مطلق، ففيه ثلاثة أوجه. أحدها: أنه لا يجوز أن يأكل (منه) (5) شيئا. والثاني: (أنه) (6) يجوز أن يأكل منه. والثالث: أنه إن كان أضحية، جاز له الأكل منه، وإن كان هديا، لم يجز.

Mas'alah: How does the nature of the vowed animal affect the permissibility of eating from it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1070)

قال أقضى القضاة الماوردي: والأصح عندي أن ينظر إلى المنذور، فإن كان مستعينا، لم يضمن في الذمة كقوله: لله علي أن أضحي بهذه البدنة، جاز له أن يأكل منها، وإن كان مضمونا في (1) كالنذر لشفاء المريض، وقدوم الغائب. (2) لأنه جزاء كجزاء الصيد. (3) وهي: الأول: يلزمه قيمة ما أكل، كما لو أكل منه أجنبي. والثاني: يلزمه مثله من اللحم، لأنه لو أكل جميعه ضمنه بمثله، فإن أكل بعضه، ضمنه بمثله. والثالث: يلزمه أن يشتري جزءا من حيوان مثله، ويشارك في ذبحه، "المهذب" مع "المجموع" 8/ 230. (4) (فإن) : في جـ، وفي أ: وأن. (5) (منه) : في أ، جـ، وفي ب: منها. (6) (أنه) : ساقطة من جـ.

الذمة، كقوله: لله علي أن أضحي بدنة، فلا يجوز أن يأكل منها، وليس لما ذكره معنى يعول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrifice?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=686)

ويحرم الاكل من أضحية أو هدي وجبا بنذره.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice and the obligation to give it in charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=687)

بنفسه. وأن يشهدها من ـــــــ أو حكما كما لو قال: هذه أضحية، أو: أضحية، ثم عينها بعد ذلك، فهذه معينة عما في الذمة. أو حكما: كما لو قال: هذه أضحية، أو: جعلت هذه أضحية. فهذه واجبة بالجعل، لكنها في حكم المنذورة. (قوله: ويجب التصدق إلخ) أي فيحرم عليه أكل جميعها، لقوله تعالى في هدى التطوع وأضحية التطوع مثله. * (فكلوا منها وأطعموا القانع أي السائل والمعتر) * أي المتعرض للسؤال. (قوله: ولو على فقير واحد) أي فلا يشترط التصدق بها على جمع من الفقراء، بل يكفي واحد منهم فقط، وذلك لأنه يجوز الاقتصار على جزء يسير منها، وهو لا يمكن صرفه لأكثر من واحد. (قوله: بشئ) أي من اللحم. فلا يكفي غير اللحم من نحو كرش وكبد. (وقوله: نيئا) أي ليتصرف فيه المسكين بما شاء من بيع وغيره. فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقير إليه، لأن حقه في تملكه لا في أكله. (قوله: من التطوع بها) احترز به عن الواجبة، فيجب التصدق بها كلها، ويحرم أكل شئ منها كما تقدم آنفا. (قوله: والأفضل التصدق بكله) أي بكل المتطوع بها، وذلك لأنه أقرب للتقوى، وأبعد عن حظ النفس. وسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والاهداء، ولا يجوز أن يبيع من الأضحية شيئا، سواء كانت مندوبة أو واجبة. (قوله: إلا لقما) أي فإنه لا يتصدق بها، بل يسن له أكلها. والجمع ليس بقيد، بل يكفي في حصول الفضيلة أكل لقمة واحدة. وعبارة الشيخ الخطيب: إلا لقمة، أو لقمتين، أو لقما. اه. وهي ظاهرة. ومعلوم أن محل ذلك إن ذبح عن نفسه، وإلا امتنع الأكل منها رأسا بغير إذن المنوب عنه إن كان حيا، فإن كان ميتا أوصى بها تعذر حينئذ الإذن، ووجب التصدق بجميعها. (وقوله: يتبرك بأكلها) أي يقصد بأكلها البركة. (قوله: وأن تكون من الكبد) أي والأفضل أن تكون اللقمات من كبد الأضحية، لموافقته – صلى الله عليه وسلم –. وحكمة ذلك: التفاؤل بدخول الجنة، فإنهم أول ما يفطرون بزائدة كبد الحوت الذي عليه قرار الأرض، وهي القطعة المعلقة في الكبد إشارة إلى البقاء الأبدي، واليأس من العود إلى الدنيا وكدرها.

(فإن قلت) هي كانت واجبة عليه – صلى الله عليه وسلم –، والواجب يمتنع الأكل منه كما مر –؟ (قلت) كان يذبح أكثر من الواجب، ولا يقتصر عليه، فساغ له الأكل من الزائد. اه. ش ق. (قوله: وأن لا يأكل فوق ثلاث) أي والأفضل أن لا يأكل فوق ثلاث لقم. (قوله: والتصدق بجلدها) أي والأفضل التصدق بجلدها، وله أن ينتفع به بنفسه، كأن يجعله دلوا أو نعلا، وله أن يعيره لغيره. ويحرم عليه وعلى وارثه بيعه كسائر أجزائها – وإجارته – وإعطاؤه أجرة جزار في مقابلة الذبح، لخبر: من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ولزوال ملكه عنها بذبحها فلا تورث، والقرن مثل الجلد فيما ذكر. (قوله: وله إطعام أغنياء) أي إعطاء شئ من الأضحية لهم، سواء كان نيئا أو مطبوخا كما في التحفة، والنهاية ويشترط فيهم أن يكونوا من المسلمين. أما غيرهم فلا يجوز إعطاؤهم منها شيئا. (قوله: لا تمليكهم) أي لا يجوز تمليك الأغنياء منها شيئا. ومحله: إن كان ملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه كأن قال لهم: ملكتكم هذا لتتصرفوا في بما شئتم أما إذا ملكهم إياه لا لذلك بل للأكل وحده فيجوز، ويكون هديه لهم وهم يتصرفون فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير لا ببيع وهبة وهذا بخلاف الفقراء، فيجوز تمليكهم اللحم ليتصرفوا فيه بما شاؤا ببيع أو غيره. وفي ع ش ما نصه: لم يبينوا المراد بالغني هنا، وجوز م ر أنه من تحرم عليه الزكاة، والفقير هنا من تحل له الزكاة. اه. سم على منهج. اه. (قوله: ويسن أن يذبح الرجل بنفسه) أي للاتباع، وهو أنه – صلى الله عليه وسلم: ضحى بمائة بدنة، نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين، وأمر عليا رضي الله عنه فنحر تمام المائة. وخرج بالرجل المرأة، فالسنة لها أن تنيب، رجلا يذبح عنها. ومثلها الخنثى ومن ضعف من الرجال عن الذبح، والأعمى إذ تكره ذبيحته أفاده بجيرمي. (قوله: وإن يشهدها) أي الأضحية، أي ويسن أن يشهد ذبحها من وكل به أي الذبح وذلك لما صح من أمر السيدة فاطمة رضي الله عنها بذلك، وأن تقول: إن صلاتي ونسكي إلى وأنا من المسلمين ووعدها بأنه يغفر لها بأول قطرة من دمها كل

ذنب عملته، وأن هذا لعموم المسلمين. وإذا وكل به

وكل به.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3833)

وعلى كل من الوجهين- أعني: في تضمينه أدنى [جزء أو القدر] المستحب- ما الذي يضمن به؟ فيه الأوجه التي سنذكرها فيما إذا قلنا: لا يأكل من المنذورة، فأكل منها؛ قاله القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وغيرهما في الهدي، والأضحية مثله، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling if one eats a vowed sacrificial animal before slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3833)

وحكى الماوردي في أصل المسألة وجها ثالثا عن أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة: أنه يضمن جميعها بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها؛ لأنها خرجت بأكلها عن حكم الضحايا، وعادت لحما؛ فكان إيجاب الأضحية باقيا؛ فيلزمه أن يضحي.

Mas'alah: Is it permissible to eat from the meat of a replacement sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3834)

وهل يجوز أن يأكل من لحم البدل إذا ذبحه في أيام النحر أو غيرها؟ فيه الوجهان في الأكل من الأضحية المنذورة.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3846)

[قال القاضي أبو الطيب في تعليقه] في باب دخول مكة: وعليه نص الشافعي، رضي الله عنه [في مختصر الحج] .

Mas'alah: What is the compensation for eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3846)

فعلى هذا: لو أكل منه شيئا، ضمنه، وفيما يضمن به ثلاثة أوجه، حكاها ابن الصباغ وغيره: أظهرها عند الرافعي، ويحكى عن نصه في القديم: أنه يضمن قيمة ما أكل. والثاني: يشارك به في ذبيحه أخرى. والثالث: يضمنه بمثله من اللحم، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: Is it permissible to eat from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3846)

[قال] : وقيل يجوز؛ لأن النذر يحمل على المعهود في الشرع، والمعهود شرعا في

الأضحية جواز الأكل منها، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، كما قال أبو الطيب في باب دخول مكة، وأنه تأول كلام الشافعي.

Mas'alah: Does the ruling on eating from a vowed sacrifice apply to vowed hady as well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3846)

وهذا الخلاف جار في الهدي المنذور أيضا، صرح به الماوردي، وأبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on eating from vowed hady and vowed udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3846)

ومنهم من قال: لا يجوز الأكل من الهدي، ويجوز من الأضحية؛ حملا لكل [واحد] منهما على المعهود شرعا، وهذا قول الخضري، كما قال القاضي الحسين، ويوافقه قطع الشيخ أبي حامد والبندنيجي بأنه لا يجوز الأكل من الهدي المنذور.

Mas'alah: What is the scope of the disagreement on eating from a vowed sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3846)

[فإن قيل] : ما محل الخلاف المذكور؟ وما الصحيح منه؟

Mas'alah: What is the scope of disagreement on eating from a vowed sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3846)

قلنا: أما محله، فقد اختلف فيه الأئمة: فمنهم من أطلقه، كما فعل الشيخ، وظاهر إطلاقه يقتضي التسوية بين المنذورة على سبيل المجازاة، أو على وجه التبرر؛ إذا ألزمناه، وبين الملتزم المعين والمرسل.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3847)

وقال الرافعي: إن كثيرا من معتبري الأصحاب فصلوا [فقالوا:] محل الخلاف إذا قال: "جعلت هذه الشاة- مثلا- أضحية" ، أو كان نذر تبرر، وهو الذي لم يعلق على شيء وألزمناه به ما نذر، أما إذا كان نذرا معلقا على أمر يطلبه: كشفاء المريض، ووجد شرطه، فلا يجوز أن يأكل منها، وجها واحدا، كما لا يجوز أن يأكل من جزاء الصيد، وهذا ما صرح به القاضي أبو الطيب في باب الهدي في نذر التبرر والمجازاة، واقتضاه كلامه في قوله: "جعلت هذه الشاة أضحية" ، كما صرح به في باب دخول مكة، وأنهم قالوا: لو التزم في الذمة التضحية على وجه التبرر، ثم عين [في] واحدة عما عليه، فهل يجوز الأكل منها إذا ذبحها؟ ينبني ذلك على جواز الأكل من المعينة ابتداء، فإن لم نجوزه [ثم] فهاهنا أولى، وإن جوزناه فوجهان، أو قولان.

Mas'alah: What are the rulings on eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3847)

قلت: وقضية هذا البناء أن يكون في الأكل من المعينة ابتداء على وجه التبرر، وجهان، وفي المعينة بعد الالتزام في الذمة طريقان: إحداهما: القطع بالمنع. والثانية: إجراء الوجهين فيه.

Mas'alah: What did al-Furani say about eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3847)

وقد عكس الفوراني [ذلك] ، فقال: إذا قال: "لله علي أن أهدي شاة فذبح شاة" ، فهل له أن يأكل منها؟ فيه وجهان. وإن قال: "لله علي أن أهدي هذه الشاة" ، فهل له أن يأكل [منها] ؟ فيه طريقان: منهم من خرجه على الوجهين في الصورة قبلها. ومنهم من قطع بالأكل، كما لو قال: "جعلتها هديا" .

Mas'alah: May the one who offers a vowed sacrifice eat from it?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=50)

ولا يأكل المضحي شيئا من الأضحية المنذورة

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed udhiyah sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9684)

11622 – والضحية المنذورة إذا أداها الناذر بالنية، ففي جواز الأكل منها وجهان: أحدهما – المنع؛ من جهة أنها ملتزمة في الذمة، فشابهت دماء الجبرانات. والثاني – أن الأكل منها كالأكل من الضحية المنوية، وهذا هو الأفقه؛ فإنه نذر الضحية، والضحية يجوز الأكل منها، فلا تتميز المنذورة عن المتطوع بها، إلا من جهة أن الإقدام على الوفاء بالنذر واجب، ولا يجب ذلك دونها.

Sub-topic – Liability for Destruction or Loss

Mas'alah: What is the ruling on liability for eating from a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2171)

وأكثر الهدايا في الشرع لا يجوز الأكل منها فحمل مطلق النذر على ذلك. فإذا قلنا: لا يجوز له الأكل، فخالف وأكل ضمنه، وفيما يضمنه ثلاثة أوجه مضى ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1979)

[حاشية العبادي] أنه لا يتعين لحم جنس المنذورة، ثم إن لم يجد لحما يتصدق بالدراهم للضرورة وإن أتلفها المضحي لزمه الأكثر من قيمتها يوم الإتلاف ومن قيمة مثلها يوم النحر فإن زادت القيمة عن ثمن مثل المتلفة اشترى كريمة أو مثلا للمتلفة وأخذ بالزائد أخرى إن وفى بها وإن لم يف بها ترتب الحكم على ما سبق فيما إذا أتلفها أجنبي واستحب الشافعي والأصحاب كما اقتضاه كلام الروياني أن يتصدق بالزائد الذي لا يفي بأخرى وأن لا يأكل منه شيئا وفي معناه البدل الذي يذبحه أي: بدل الزائد وإنما لم يجب التصدق بذلك كالأصل؛ لأنه مع أنه ملكه قد أتى ببدل الواجب كاملا. اهـ. بإسقاط التعاليل ونحوها مما لم يتعلق الغرض بنقله وفيه أمور: الأول: أن قوله، ثم

سهما وهو بمعنى قول المصنف فالشقص قال شيخنا الشهاب كأن مراده أي: الروض الشقص غير المجزئ وإلا فكيف تقدم الشاة التي لا تجزئ أي: المذكورة بقوله، ثم دون سن الأضحية على الشقص المجزئ أي: المذكور بقوله، ثم سهما. اهـ. قلت وقد يبقى الكلام على ظاهره ويوجه تقديم الشاة بأن فيها إراقة دم كامل، ثم رأيت الشهاب ابن حجر قال في شرح الإرشاد ما نصه وقد يستشكل تأخر هذا أي: شراء السهم عما قبله أي: شراء دون الجذعة مع إجزائه دونه ويجاب بأن مصلحة إراقة الدم أرجح من مراعاة الإجزاء؛ لأن هذا متمم لا مقصود بالذات فاندفع قول الشارح يعني الجوجري أن الثاني أولى. اهـ. وكان وجه كونه متمما أن الأجنبي ذبح الأصل وفرقه كما هو فرض كلام الإرشاد، ثم رأيت في الروضة كأصلها ما يقتضي تصوير الشقص بغير المجزئ حيث قالا في الترتيب الذي نقلاه عن صاحب الحاوي واستحسناه ما نصه وإن أمكن دون الجذعة شراء سهم في ضحية تعين الأول؛ لأن التضحية لا تحصل بواحد منهما وفي الأول إراقة دم كامل. اهـ. فتأمل تعليله فإنه مصرح بذلك فليحرر، والثاني: أن قوله، ثم لحما كقول الشيخين في الترتيب الذي نقلاه عن صاحب الحاوي وإن أمكن شراء سهم وشراء لحم تعين الأول وإن لم يمكن إلا شراء اللحم، وتفرقة الدراهم تعين الأول. اهـ. يقتضي ترجيح الوجه الثاني في قول الشرح فإن لم يمكنه شراء شقص إلخ لكن ظاهر ذلك أنه لا فرق في تقديم اللحم بين مسألة نقص القيمة وزيادتها لكن الشهاب في شرح الإرشاد فرق بينهما حيث مشى في مسألة النقص على تقديم شراء اللحم جازما به، وقال في مسألة الزيادة تصدق بالدراهم على الأوجه للضرورة وقيل يشتري به اللحم ويتصدق به ويفرق بينه وبين ما قبله من وجوب تقديم شراء اللحم بأن إراقة الدم حاصلة هنا بخلافه ثم فإنها ليست حاصلة فأنيط الحكم بما يحكي بعضها حيث أمكن. اهـ. فليراجع والثالث: أنه أفاد أنه إذا لم يجد لحما تصدق بالدراهم وذلك غير عدم إمكان شرائه لقلة المأخوذ أو الزائد فيزاد ذلك على ما ذكره الشارح وانظر

ضابط عدم الوجدان فإنه قد يفقده في الحال مع إمكانه في المستقبل وهو متفاوت قربا وبعدا والرابع: أنه أفاد أن الزائد في مسألة الزيادة لا يجب التصدق به وهل يجري نظيره في مسألة الأجنبي بأن رخص المثل عند الشراء ففضل من القيمة المأخوذة منه شيء، والخامس: أنه أفاد فيما إذا زادت القيمة أنه يتخير بين شراء كريمة وبين شراء المثل وأخذ أخرى بالزيادة خلاف المفهوم من قول المصنف مع فقدان ذات الكرم والله أعلم سم. (قوله: فقيل يتصدق) هو المعتمد وقوله: كما في جبران إلخ أي: كحالتي الزيادة والنقص م ر (قوله: والأفضل سبع غنم) والسبع من الضأن أفضل منها من المعز كما في الإرشاد بل ينبغي أن سبعا أكثرها من الضأن أفضل من سبع أكثرها من المعز لكن لو كان الثاني أسمن فمحل نظر (قوله: اعتبارا بكثرة اللحم) هل يشمل غير ضأن (قوله: من ثنتين إلخ) كذا عبر العراقي وقال الشارح في حاشيته عبارة الروضة وأصلها من ثنتين دونها

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who betrays and on a pregnant sacrificial animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1980)

[حاشية الشربيني] بخلافه في نحو وصي خان. اهـ. (قوله: المشهور إلخ) الذي اعتمده م ر خلافه ومثله حجر ولا ينافيه قولهم يجوز له أكل ولد الأضحية لحمله على ما لو حملت به بعد النذر ووضعته قبل الذبح قال ع ش بل ينبغي أنه لو نذر التضحية بها حاملا، ثم حملت أنها تجزئ لما تقدم أنها إن تعيبت فضحية ولا شيء عليه. اهـ. (قوله: في العشرة المعلومة) ولو يوم جمعة إذ لا يخلو العشر من يوم جمعة، وقد قال في الحديث «فليمسك حتى يضحي» (قوله: قول عائشة إلخ) أي: لأن المهدي كالمضحي

في كراهة ما ذكر له في ذلك العشر كما في شرح الإرشاد لحجر فقاس هنا المضحي على المهدي، وعبارة الخطيب على المنهاج وفي معنى مريد الأضحية من أراد أن يهدي شيئا من النعم إلى

وصححه النووي في مجموعه كما في الكفارة سواء وجب بالتزام كالواجب بالنذر أم بغيره كدم القران والتمتع فلو أكل منه شيئا غرم قيمة اللحم كما لو أتلفه غيره (

Mas'alah: What is the ruling if a stranger slaughters a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4361)

ولو التزم هديا أو أضحية بالنذر ثم عين شاة عما في ذمته فذبحها أجنبي يوم النحر أو في الحرم فالقول في وقوعها عن الناذر وفي أخذه اللحم وتصدقه به وفي غرامة الذابح أرش ما نقص بالذبح على ما ذكرناه إذا كانت معينة في الابتداء فإن كان اللحم تالفا قال البغوي يأخذ القيمة ويملكها ويبقى الأصل في ذمته قال الرافعي وفي هذا اللفظ ما يبين أن قولنا في صورة الاتلاف يأخذ القيمة

ويشتري بها مثل الأول نريد به أن يشتري بقدرها وأن نفس المأخوذ ملكه فله إمساكه *

Mas'alah: What is the compensation for eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4404)

وحيث منعنا الأكل في المنذورة فأكل فعليه الغرم وفيما يغرمه الأوجه الثلاثة السابقة في الجبرانات *

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrificial animal is destroyed by a third party?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4094)

قوله: فإن فرض إتلاف فينظر إن وجد من أجنبي فعليه القيمة يشتري بها مثل الأولى فإن تعذر فدونه، فإن لم يجد بالقيمة ما يصلح للأضحية، ففي "الحاوي" : أنه يلزم الناذر أن يكمل من عنده، والصحيح عند الجمهور أنه لا شيء عليه لعدم تقصيره. فعلى هذا فوجهان أصحهما على ما ذكره الروياني أنه يلزمه شراؤه والذبح مع الشريك. والثاني: يجوز إخراج القيمة لأن في شراء الشقص مشقة، ويحكى هذا عن أبي إسحاق، وقيل: يشتري به لحما ويتصدق به، ورتب الماوردي هذه الصور ترتيبا حسنا، فقال: إن كان المتلف ثنية ضأن مثلا ولم يمكن أن يشتري بالقيمة مثلها وأمكن شري جذعة ضأن وثنية معز تعين الأول رعاية للنوع، وإن أمكن ثنية معز ودون جذعة ضأن فيتعين أيضا الأول، لأن الثاني لا يصلح للتضحية. وإن أمكن دون الجذعة، وشري سهم في ضحية تعين أيضا لأن التضحية لا تحصل بواحد منهما، والأول إراقة دم كامل. وإن أمكن شري سهم وشرى لحم فالأول أيضا متعين لأن فيه شركة في إراقة دم. وإن لم يمكن إلا شرى اللحم وتفرقة الدراهم تعين الأول لأنه مقصود الأضحية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the person who vowed the sacrifice destroys it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4095)

قوله: وإن وجد إتلاف من المضحي فوجهان ذكرهما الإمام: أحدهما: أن الواجب عليه قيمة يوم الإتلاف كالأجنبي. وأصحهما: أنه يلزمه أكبر الأمرين من قيمته، وتحصيل مثله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal that is destroyed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4096)

خلافا لم يذكره هنا بالكلية، فقال: وفي طريقة الصيدلاني حمل النص على ما إذا عين بعيرا، وقال: لله على أن أهدي هذا، ثم أتلفه، فعليه أن يأتي بمثله، وذكر الأصحاب وجهين في أنه يتخير بين بدنة مثلها وبين البقر والغنم أو هي على الترتيب. انتهى. وهذا الخلاف أسقطه من "الروضة" هناك فكأنه توهم أن ذكره سبق منه هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrificial animal perishes before slaughter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5026)

قال: (فإن تلفت قبله .. فلا شيء عليه) ؛ لأن ملكه زال عنها، وصارت وديعة عنده.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrificial animal is destroyed before the time?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=563)

ء فلو أخرها عن هذا الوقت لزمه ذبحها بعده وتكون قضاء وأما لو نوى ولم يتلفظ فلا تكون منذورة فإن تلفت المنذورة المعينة قبله أي الوقت فلا شى

Mas'alah: What if a vowed sacrificial animal is destroyed before the time?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=563)

فان تلفت أي المعينة قبله أي الوقت بقي

Mas'alah: Is it obligatory to replace a voluntary sacrificial animal if it is lost or dies?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=563)

الأصل عليه في الأصح ومقابله لا يجب الابدال

Mas'alah: What are the rulings on the loss of a vowed sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=541)

فصل وأحكامها) أي الأضحية ما في معناها من الهدي (أنواع) خمسة (الأول الإتلاف) أي حكمه وحكم التلف (فالمنذورة المعينة من الأضحية والهدي أمانة في يده) أي الناذر فلا يضمنها (ما لم يتمكن من ذبحها) بأن تلفت أو ضلت قبل دخول وقتها أو بعده، ولم يتمكن من ذبحها وقد زال ملكه عنها بالنذر فلا ينفذ تصرفه فيها ببيع، ولا هبة، ولا إبدال بمثلها، ولا بخير منها، ولو نذر إعتاق عبد بعينه لم يجز بيعه، وهبته

وإبداله، وإن لم يزل الملك عنه كما مر مع الفرق بين زوال الملك هنا وعدم زواله ثم (فإن تمكن منه) أي من ذبحها (وتلفت ضمنها) لتقصيره بتأخيرها وسيأتي ما يضمنها به (وتجوز إعارتها) ؛ لأنها إرفاق كما يجوز الارتفاق بها للحاجة برفق كما سيأتي قبيل المسائل المنثورة، فلو تلفت في يد المستعير فلا ضمان عليه أي، ولو فيما تلف بغير الاستعمال كما سيتضح في الموضع المشار إليه؛ لأن يد معيره يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعي وغيره في المستعير من المستأجر ومن الموصى له بالمنفعة نبه على ذلك الإسنوي قال ابن العماد وصورة المسألة أن يتلف قبل وقت الذبح فإن دخل وقته، وتمكن من ذبحها وتلفت ضمن لتقصيره أي كما يضمن معيره لذلك (لا إجارتها) ؛ لأنها بيع للمنافع. (فإن) أجرها وسلمها للمستأجر، ثم (تلفت) عنده بركوب أو غيره (ضمنها المؤجر) بقيمتها (وعلى المستأجر أجرة المثل) نعم إن علم الحال فالقياس أن يضمن كل منهما الأجرة والقيمة، والقرار على المستأجر ذكره الإسنوي (وتصرف) الأجرة (مصرف الأضحية) كالقيمة فيفعل بها ما يفعل بها وسيأتي بيانه (وإن باعها) أي المنذورة (استردها) إن كانت باقية ورد ثمنها (وإن تلفت) في يد المشتري (استرد أكثر قيمها من) وقت (القبض إلى) وقت (التلف) كالغاصب (والبائع طريق في الضمان) والقرار على المشتري، وهذا من زيادته هنا (ويشتري) البائع بتلك القيمة (مثلها) أي مثل التالفة جنسا ونوعا وسنا (فإن نقصت) أي القيمة عن تحصيل المثل لغلاء حدث (وفى) القيمة (من ماله فإن اشتراه) أي المثل (أضحية بنفس الشراء، وإلا) بأن اشتراه في الذمة، ولم ينو أنه أضحية (فيجعله إياها) أي أضحية (وإن أتلفها أجنبي ضمنها بالقيمة) كسائر المتقومات فيأخذها منه المضحي (ويشتري بها مثلها) جنسا ونوعا وسنا ويضحي به (ثم) إن لم يجد بها مثلها اشترى (دونها بخلاف) العبد (المنذور عتقه) إذا أتلفه أجنبي (فإنه) أي الناذر (يأخذ قيمته لنفسه) ، ولا يلزمه أن يشتري بها عبدا يعتقه لما مر أن ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقو الأضحية

باقون (فإن كانت) أي المتلفة (ثنية من الضأن) مثلا (فنقصت القيمة عن ثمنها أخذ عنها جذعة) من الضأن رعاية للنوع. (ثم) إن نقصت القيمة عن ثمن الجذعة (اشترى) بها (ثنية معز) ؛ لأنها لا تصلح للتضحية (ثم) إن نقصت القيمة عن ثنية المعز اشترى (دون سن الأضحية) أي دون الجذعة؛ لأن فيه إراقة دم كامل (ثم) إن نقصت القيمة عن دون الجذعة (اشترى) بها (سهما) من ضحية صالحة للشركة من بعير أو بقرة لا شاة؛ لأن فيه شركة في إراقة دم (ثم) إن نقصت عن شراء سهم من ذلك اشترى (لحما) ؛ لأنه مقصود التضحية والمراد لحم النعم وظاهر كلامهم أنه لا يتعين لحم جنس المنذورة (ثم) إن لم يجد لحما (يتصدق بالدراهم) للضرورة (وإن أتلفها المضحي لزمه الأكثر من قيمتها) يوم الإتلاف (و) من قيمة (مثلها) يوم النحر كما لو باعها وتلفت عند المشتري؛ ولأنه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما. وبهذا فارق إتلاف الأجنبي (فإن زادت القيمة) على ثمن مثل المتلفة لرخص حدث (اشترى كريمة أو) مثل المتلفة و (أخذ بالزائد أخرى) إن وفى بها (وإن لم يف) بها (ترتب الحكم كما سبق فيما إذا أتلفها أجنبي) ، ولم تف القيمة بما يصلح للأضحية وظاهر أن التخيير المذكور ليس على [حاشية الرملي الكبير] قوله: زالت الكراهة بذبح الأول) أشار إلى تصحيحه (قوله ويحتمل بقاء النهي إلى آخرها) قال الإسنوي في التمهيد يتجه تخريجه على مسألة أصولية، وهي أن المعلق على معنى كلي هل يكفي فيه أدنى المراتب لتحقق المسمى فيه أم يجب إلا على احتياطا والصحيح القول الأول قال ابن العراقي إنما ينبغي أن يخرج على هذا ما لو شرع في الذبح وكمله، ولم يفرغ من السلخ وتفريق الأعضاء وتردد البلقيني فيما لو أخر الناذر التضحية بمعين إلى انقضاء أيام التشريق ورجح بقاء الكراهة؛ لأن عليه أن يذبحها قضاء وقوله ورجح إلخ أشار إلى تصحيحه. [فصل في أحكام الأضحية] (وقوله، ولم يتمكن من ذبحها) بغير تفريط منه (قوله نبه على ذلك الإسنوي) أي وغيره (قوله قال ابن العماد وصورة المسألة أن تتلف إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله

وعلى المستأجر أجرة المثل) ، وإن لم يركبها (قوله فالقياس أن يضمن كل منهما إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ذكره الإسنوي) وغيره (قوله وإن أتلفها أجنبي إلخ) وإن أتلفها المضحي لزمه الأكثر من قيمتها ومثلها (قوله كسائر المتقومات) فعلى هذا لو أتلفها غاصب أو مشتر من الناذر لزمه قيمتها أكثر ما كانت من وقت القبض إلى وقت التلف، وقوله لزمه قيمتها أكثر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وظاهر كلامهم أنه لا يتعين إلخ) أشار إلى تصحيحه وقال شيخنا: هو واضح؛ لأن كلامه فيما إذا وجبت القيمة وعن له أن يشتري بها لحما أما عند وجوب المثل فالأوجه تعين جنسه عند الإمكان (قوله، ثم يتصدق بالدراهم) الأصح كما في المجموع جواز كل من التصدق باللحم والتصدق بالدراهم

السوء بل الأفضل شراء كريمة (واستحب الشافعي) والأصحاب كما اقتضاه كلام الروياني (أن يتصدق بالزائد) الذي لا يفي بأخرى (و) أن (لا يأكل منه شيئا) أي لا يشتري منه شيئا ويأكله (وفي معناه البدل) الذي يذبحه أي بدل الزائد وإنما لم يجب التصدق بذلك كالأصل؛ لأنه مع أنه ملكه قد أتى ببدل الواجب كاملا. (فإن ذبح المنذورة) حقيقة أو حكما ليشمل المجعولة (المعينة) من أضحية أو هدي (قبل الوقت لزمه التصدق بجميع اللحم) فلا يجوز له أكل شيء منه (ولزمه البدل أيضا) بأن يذبح في وقتها بدلا عنها (وإن باعها فذبحها المشتري قبل الوقت أخذ منه) البائع (اللحم) إن كان باقيا (وتصدق به و) أخذ منه (الأرش وضم إليه البائع ما يشتري به البدل، ولو) وفي نسخة، وكذا لو (ذبحها أجنبي قبل الوقت لزمه الأرش) قال في الأصل ويشبه مجيء خلاف في أن اللحم يصرف مصارف الضحايا أيام يعود ملكا انتهى. والظاهر الأول (فإن قلنا يعود اللحم ملكا اشترى) الناذر (به وبالأرش) الذي يعود ملكا (أضحية) وذبحها في الوقت، وإن قلنا لا يعود ملكا فرقه واشترى بالأرش أضحية إن أمكن، وإلا

فكما مر (أما المعينة عما في الذمة فمضمونة على الناذر) إن تلفت بمعنى أن عليه البدل بالمعنى الآتي (فإن أتلفت) بأن أتلفها أجنبي (فالغرم) بمعنى المغروم ملك (له) أي للناذر (وعليه البدل) بمعنى أنه بقي عليه الأصل في ذمته (فإذا ذبحها) أي الأضحية (أو الهدي) المعين كل منهما بالنذر ابتداء أو عما في الذمة (فضولي في الوقت وأخذ منه) المالك (اللحم وفرقه) على مستحقيه (وقع الموقع) ؛ لأنه مستحق الصرف إليهم فلا يشترط فعله كرد الوديعة؛ ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية فإذا فعله غيره أجزأ كإزالة الخبث قال الرافعي، وهذا يؤيد القول بأن التعيين يغني عن النية وأجيب عنه بأن ما هنا مفروض في التعيين بالنذر وما مر في التعيين بالجعل، وأفاد تعبيره بالفضولي أنه ذبحها عن المالك بخلاف تعبير أصله بالأجنبي لاحتمال أنه ذبح عن نفسه فيكون غاصبا أو نحوه (ولزمه) أي الفضولي (الأرش) أي أرش الذبح، وإن ضاق الوقت؛ لأن إراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها (وإن كانت) أي المعينة (معدة للذبح) فإنه يلزمه الأرش (كالمملوكة) حتى لو شد قوائمها ليذبحها فذبحها فضولي لزمه الأرش (ومصرفه مصرف الأصل) فيشتري به أو بقدره المالك مثل الأصل إن أمكن، وإلا فكما مر (فإن فرقه الأجنبي) الأنسب الفضولي (وفات) بأن تعذر استرداده (فكإتلافه) المعينة فيلزمه قيمتها عند ذبحها؛ لأن تعيين المصرف إلى المالك وقد فوته عليه مع الذبح فيشتري بقيمتها بدل الأصل. (النوع الثاني التعيب) أي حكمه (فإن حدث في) المعينة (المنذورة) ، ولو حكما (من الهدي والأضحية عيب) يمنع ابتداء التضحية، ولم يكن بتقصير من الناذر وكان (قبل التمكن من الذبح أجزأته) إن ذبحها في وقتها فلا يلزمه شيء بسبب العيب كما لا يلزمه شيء لو تلفت (فإن ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم) ، ولا يأكل منه شيئا؛ لأنه فوت ما التزمه بتقصيره (و) تصدق (بالقيمة) أي قيمتها (دراهم أيضا) ، ولا يلزمه أن يشتري بها أضحية أخرى كما صرح به الأصل (إذ مثلها) أي المعيبة (لا تجزئ أضحية) والتصريح بحكم الهدي في هذه والتي قبلها من زيادته

(وإن تعيبت بعد التمكن) من ذبحها (لم يجزه) لتقصيره بتأخير ذبحها، ولأنها من ضمانه ما لم تذبح (ويذبحها) وجوبا (ويتصدق بلحمها) كذلك؛ لأنه التزم ذلك إلى هذه الجهة، ولا يأكل منه شيئا لما مر (ويذبح بدلها) سليمة وجوبا (لتقصيره) ولاستقرار وجوب السليمة عليه (فإن أتلفها أو عيبها هو) أي الناذر (ملكها) لخروجها عن كونها ضحية بفعله (وذبح بدلها) وجوبا لما مر وقوله أخذ من إطلاق أصله في الثانية ملكها لا يصح في المعينة ابتداء لما مر أنه التصدق بلحمها، ولا حاجة إليه في المعينة عما في الذمة؛ لأنه ذكره بعد سطر مع أنه لا معنى له في إتلافها بغير الذبح على أن مسألة الإتلاف من تصرفه. (ولو ذبح المنذورة) ، ولو حكما (في وقتها، ولم يفرق لحمها ففسد لزمه قيمته وتصدق بها دراهم) ، ولا يلزمه شراء أخرى لحصول إراقة الدم وكذا لو غصب اللحم غاصب وتلف عنده أو أتلفه متلف يأخذ القيمة ويتصدق بها كما صرح به أصله وما ذكره كأصله هنا من [حاشية الرملي الكبير] قوله يصرف مصارف الضحايا) أشار إلى تصحيحه (قوله بل لا وجه له) له وجه صحيح وسيذكر مواضع كونها مضمونة عليه (قوله وما مر في التعيين بالجعل) ، وهو منحط عن النذر وأيضا فالنية إنما تجب على المتقرب إذا تعاطى فعل القربة الواجبة أو المندوبة، وهاهنا قد تعذر عليه بذبح الأجنبي تعاطي القربة وقولهما؛ لأن ذبحها لا يفتقر إلى النية يعني من الأجنبي ومعناه أن النية لا تكون شرطا في وقوع الشياه المنذورة عن النذر؛ لأنها قد خرجت عن ملكه إلى ملك الفقراء، وأما إذا ذبحها المتقرب فإنه تلزمه النية لكونه تعاطى فعل القربة فأشبه الزكاة إذا أداها، وأما الأجنبي إذا ذبحها فلا نية عليه لكونه غير متقرب وتقع الموقع لكونها ملك الفقراء فسن، ولو ذبحها المالك وقلنا بوجوب النية فلم ينو عصى ووقعت الموقع (قوله لا يصح في المعينة ابتداء) أشار إلى تصحيحه (قوله لما مر أنه يلزمه التصدق بلحمها) ما مر محله في غير تعيينه. (قوله وما ذكره كأصله هنا إلخ) قد ذكر في كتاب الغصب أن من غصب متقوما فصار مثليا، ثم تلف لزمه قيمة

المتقوم إن كان أكثر قيمة من قيمة المثل، وإن كان أقل أو استويا لزمه المثل فيجري هذا التفصيل هنا هكذا قاله في المهمات فأحمل كلام المصنف على حالة لزوم القيمة وفي الوسيط وجه أنه تلزمه قيمة الشاة حية ونسبه ابن عجيل إلى العراقيين وأنهم جزموا به، ولعل المصنف اختاره وقال الناشري قال والدي قد يفرق بين جملة لحم الحيوان فإنه أنواع مختلفة لا تنضبط فتجب فيه القيمة وبين من أتلف رطلا من لحم الظهر خاصة فيجب مثله

الاكتفاء بإخراج قيمة اللحم وجه مبني على أن اللحم متقوم والأصح بناؤه على المصحح من أنه مثلي أنه يلزمه شراء اللحم أو شراء بدل المنذورة كما قدمه في آخر باب الدماء، وإن كان أصله قد فرضه ثم في المخرج عما في ذمته (أما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب) قبل الوقت أو بعده (ولو في) حالة (الذبح بطل التعيين لها، وله بيعها) وسائر التصرفات؛ لأنه لم يلتزم التصدق بها ابتداء وإنما عينها لأداء ما عليه وإنما يتأدى بها بشرط السلامة (وعليه البدل) بمعنى أنه بقي عليه الأصل في ذمته فعليه إخراجه (ولو عين أفضل مما التزم) كبقرة أو بدنة عن شاة (فتعيب واشترى مثل ما التزم جاز) فلا يلزمه رعاية تلك الزيادة في البدل كما لو التزم معيبة ابتداء فهلكت بغير تعد منه. (ولو قال: جعلت هذه ضحية، وهي عوراء) أو نحوها (أو فصيل) ، وهو ولد الناقة إذا فصل عنها (أو سخلة لا ظبية ونحوه لزمه ذبحها يوم النحر) أي وقت الأضحية لوجود الجنس فيها بخلاف الظبية ونحوها (وكذا لو التزم) بالنذر (عوراء) أو نحوها، ولو (في الذمة) يلزمه ذبحها وقت الأضحية (ويثاب عليها، ولا تجزئ عن المشروع) من الأضحية كما لو التزم ذبحها ابتداء تنزيلا لها منزلة إعتاق عبد أعمى عن كفارته فإنه يعتق، وإن لم يقع عنها (ولو زال النقص) عنها فإنها لا تجزئ عن المشروع؛ لأنه أزال ملكه عنها، وهي ناقصة فلا يؤثر الكمال بعده كمن أعتق أعمى عن كفارته فعاد بصره

(فلو ذبحها) أي المعيبة المعينة بنذر أو غيره (قبل يوم النحر) أي قبل دخول وقتها (تصدق بجميع لحمها) فلا يأكل منه شيئا (و) تصدق (بقيمتها دراهم) ، ولا يشتري بها أخرى؛ لأن المعيب لا يثبت في الذمة أي بغير التزام له لئلا يشكل بما مر في قوله، وكذا لو التزم عوراء في الذمة (وإن عين عما التزم) في الذمة (معيبا لم يتعين) ، ولا تبرأ ذمته بذبحه؛ لأن واجبه سليم فلا يتأدى بمعيب، ولا يلزمه ذبحه بل يبقى على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء (نعم لو نذر ذبحها) يعني المعيبة المعينة (عما في ذمته) كقوله: لله علي أن أضحي بهذه عما في ذمتي (لزمه ذبحها يوم النحر) وصرفها مصرف الضحية (ولم تجزه) عما في ذمته (وإن زال النقص) عنها لما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on a lost vowed sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=543)

النوع الثالث ضلال المنذورة) أي حكمه (فلا يضمنها إن ضلت) بغير تقصير منه بأن ضلت قبل دخول الوقت أو بعده، ولم يتمكن من ذبحها (فلو وجدها بعد فوات الوقت ذبحها قضاء) وصرفها مصرف الضحية، ولا يلزمه الصبر إلى قابل بل لا يجوز له فيلزمه الذبح في الحال كما صرح به الماوردي وغيره (وكذا الهدي المعين) ابتداء، وهذا داخل فيما قبله (وعليه طلبها) أي الضالة (لا) إن كان طلبها (بمؤنة) فلا يجب (وإن قصر) حتى ضلت (طلبها) وجوبا، ولو (بمؤنة وذبح بدلها) وجوبا (قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها إلا بعده، ثم) إذا وجدها (يذبحها) وجوبا (أيضا) ؛ لأنها الأصل والتصريح بهذا من زيادته (ومن التقصير تأخير الذبح إلى خروج أيام التشريق) بلا عذر فعليه البدل (لا) إلى خروج (بعضها) فليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة

الموسع لا يأثم، وهذا ما رجحه في الروضة قال الإسنوي، وهذا ذهول عما ذكره كالرافعي فيها قبل وفي نظائرها كأن حلف ليأكلن الرغيف غدا فتلف من الغد بعد التمكن من أكله وذكر نحوه البلقيني وقال: ما رجحه النووي ليس بمعتمد انتهى. ويفرق بينه وبين عدم إثم من مات في أثناء وقت الصلاة بأن الصلاة محض حق الله تعالى بخلاف الأضحية والهدي (وإن عين شاة) أضحية أو هديا (عما في ذمته، ثم ذبح غيرها) مع وجودها (ففي إجزائها تردد) أي خلاف إن قلنا تجزئ عادت الأولى ملكا (فلو ضلت المعينة) عما في الذمة (فذبح غيرها أجزأته فإن وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها) كما مر فيما لو تعيبت والترجيح من زيادته وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير (فلو وجدها قبل الذبح) لغيرها (لم يذبح الثانية) أي لم يلزمه ذبحها بل يذبح الأولى فقط؛ لأنها الأصل الذي تعين أولا. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a vowed animal before slaughter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=588)

وهو وجه حكاه في باب الأضحية وصحح فيه المنع، وعلله بأنه من ضمانه ما لم يذبح وجزم به المصنف، ثم قد نبه على ذلك الإسنوي وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on borrowing or renting an animal designated as udhiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1840)

فصل: فلو ركبها المستعير ضمنها دون المعير، ولا يضمن أجرتها المستعير ولا المعير،

ولو ركبها المستأجر فتلفت ضمن قيمتها للمؤجر دون المستأجر وضمن أجرتها المستأجر دون المؤجر، وفي قدر ما يضمنه من الأجرة وجهان: أحدهما: وهو لأظهر أنه يضمن أجرة مثلها كضمانها عن إجارة فاسدة. والوجه الثاني: وأشار إليه ابن أبي هريرة أنه يضمن أكثر الأمرين من أجرة المثل أو المسمى؛ لأن فيها حقا للمساكين قد التزم لهم ما سماه من الزيادة في هذه الأجرة وجهان: أحدهما: أنه يسلك بها مسلك الضحايا كالأصل. والثاني: أنها تصرف إلى الفقراء خاصة؛ لأن حقوق الضحايا في الأعيان دون النذور. فأما إذا اشترى شاة وأوجبها أضحية ثم وجد بها بعد الإيجاب عيبا لم يردها لفوات

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal that is destroyed before its time?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2223)

ومن نذر معينة فقال: (لله علي أن أضحي بهذه) .. لزمه ذبحها في هذا الوقت، فإن تلفت قبله .. فلا شيء عليه، وإن أتلفها .. لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه، === أيام التشريق ذبح "رواه ابن حبان في" صحيحه "[1]." نعم، تكره التضحية والذبح ليلا. (قلت: ارتفاع الشمس فضيلة، والشرط طلوعها، ثم مضي قدر الركعتين، والخطبتين، والله أعلم) بناء على أن دخول صلاة العيد بطلوع الشمس، وهو ما جزم به في "الكتاب" ، وصححه في "زيادة الروضة" [2]، قال الأذرعي ومن تبعه: والصواب من حيث النقل: ما في "المحرر" ، فإن الجمهور عليه، وحكاه في "البحر" عن نص الشافعي في "المبسوط" ، وهو الراجح من حيث الدليل كما قرره في "المطلب" . (ومن نذر معينة فقال: "لله علي أن أضحي بهذه" .. لزمه ذبحها في هذا الوقت) ليقع

أداء؛ لأنه الوقت السائغ شرعا، فلو أخرها عن الوقت .. لزمه ذبحها بعده، وتكون قضاء؛ كما حكاه الروياني عن الأصحاب. (فإن تلفت قبله) بغير تفريط (.. فلا شيء عليه) لأنها وديعة عنده، (وإن أتلفها .. لزمه أن يشتري بقيمتها) يوم الإتلاف (مثلها ويذبحها فيه) أي: في الوقت المذكور؛ لتعديه. وقضية كلامه: أنه يلزمه قيمتها فقط، حتى إنه لو لم يجد مثلها إلا بأكثر من قيمتها .. لم يلزمه شراؤها كالأجنبي، وهو وجه، والأصح: أنه يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها، وتحصيل مثلها، وعلى هذا: لو كانت قيمة يوم الإتلاف أكثر، ثم رخصت الغنم، وأمكن شراء مثل الشاة الأولى ببعضها .. فتشترى بها كريمة، أو (1) صحيح ابن حبان (3854) ، وأخرجه الدارقطني (4/ 284) ، والبيهقي (9/ 295) ، وأحمد (4/ 82) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه. (2) روضة الطالبين (2/ 70) ، منهاج الطالبين (ص 141) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying or destroying a vowed udhiyah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=118)

شيء عليه إن لم يؤخر فإن أخرها عن وقتها بلا عذر أو أتلفها أو قصر ضمنها بالأكثر من قيمتها يوم تلفها ومن مثلها يوم النحر ولزمه إذا لزمته القيمة أن يشتري بها مثلها جنسا ونوعا وسنا ولو نذر التضحية لزمه ذبحها وصرفها مصرف الأضحية ولا تجزيه أضحية بخلاف ما لو نذر سليمة ثم تعيبت فتصح بها وتثبت لهما أحكام التضحية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a vowed sacrificial animal that is lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3848)

وفي "الحاوي" في كتاب النذر حكاية وجه آخر: أنه يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal when it was initially specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3850)

والإمام أورده فيما إذا كانت الضالة معينة ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice when the specified animal is lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3850)

والإمام أورده فيما إذا نذر شيئا في الذمة، ثم عينه في شاة، وقلنا بالتعيين، فضلت، فهو كما لو تلفت، وفي وجوب البدل وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters a vowed sacrificial animal without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3853)

أما إذا أتلفها بالذبح بدون إذن الناذر، نظر: فإن كان قبل وقت الذبح، فالحكم كما إذا ذبحها في الوقت، وقلنا: لا تقع

الموقع، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice slaughtered without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3854)

وقال الإمام: إن وقوعها الموقع ينبني على اشتراط النية عند الذبح في المعينة، فإن اشترطت، لم تقع الموقع، ووجب على الذابح أرش ما بين قيمتها حية ومذبوحة، وفيما يصنع باللحم وجهان: أحدهما: يصرف في مصارف الضحايا وإن لم تقع ضحية. والثاني: أنه يصير ملكا للناذر.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger slaughters a vowed sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3855)

والحكم في الأضحية والهدي المنذور في الذمة إذا عين شاة فذبحها أجنبي في يوم النحر، أو في الحرم، في وقوعها [موقعها] عن صاحبها، وفي أخذ اللحم، وتصدقه به، وفي غرامة الذابح أرش ما نقص بالذبح، على ما ذكرناه فيما إذا [كانت] معينة في الابتداء. فإن كان اللحم تالفا، قال صاحب "التهذيب" : يأخذ القيمة، ويملكها، والأصل في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrificial animal perishes before its time?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2859)

فإن تلفت قبله فلا شيء عليه.

Mas'alah: What must one do if a vowed sacrificial animal is destroyed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2859)

وإن أتلفها لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه. [مغني المحتاج] قاله الأذرعي وغيره، وقضية التقييد بالمعينة أنه لو قال: لله علي أن أضحي بشاة يكون بخلافه، لكن الأصح التأقيت أيضا، فيلزمه ذبحها في الوقت المذكور كما سيأتي، وقوله في هذا الوقت: أي لتقع أداء، وإلا فلو أخرها عن هذا الوقت لزمه ذبحها بعده ويكون قضاء كما حكاه الروياني عن الأصحاب. ثم شرع في بعض أحكام الأضحية، وأحكامها خمسة أنواع: الأول حكم التلف والإتلاف، وقد شرع في القسم الأول منهما بقوله (فإن تلفت) أي الأضحية المنذورة المعينة (قبله) أي الوقت، أو فيه قبل التمكن من ذبحها ولم يقصر (فلا شيء عليه) لعدم تقصيره، وهي في يده أمانة فلا يجوز له بيعها، فإن تعدى وباعها استردها إن كانت باقية ورد ثمنها، وإن تلفت في يد المشتري استرد أكثر قيمتها من وقت القبض إلى وقت التلف كالغاصب، والبائع طريق في الضمان، والقرار على المشتري، ويشتري البائع بتلك القيمة مثل التالفة جنسا ونوعا وسنا، فإن نقصت القيمة عن تحصيل مثلها وفى القيمة من ماله، فإن اشترى المثل بالقيمة أو في ذمته مع نيته عند الشراء أنه أضحية صار المثل أضحية بنفس الشراء، وإن اشترى في الذمة ولم ينو أنه أضحية فيجعله أضحية، ولا تجوز إجارتها أيضا؛ لأنها بيع للمنافع؛ فإن أجرها وسلمها للمستأجر وتلفت عنده بركوب أو غيره ضمنها المؤجر بقيمتها، وعلى المستأجر أجرة المثل. نعم إن علم الحال فالقياس أن يضمن كل منهما الأجرة والقيمة. والقرار على المستأجر، ذكره الإسنوي، وتصرف الأجرة مصرف الأضحية كالقيمة فيفعل بها ما يفعل بها وتقدم بيانه. وأما إعارتها فجائزة؛ لأنها ارتفاق، كما يجوز له

الارتفاق بها للحاجة برفق، فإن تلفت في يد المستعير لم يضمن ولو فيما تلف بغير الاستعمال؛ لأن يد معيره يد أمانة، فكذا هو كما ذكره الرافعي وغيره في المستعير من المستأجر ومن الموصى له بالمنفعة. قال ابن العماد: وصورة المسألة أن تتلف قبل وقت الذبح، فإن دخل وقته وتمكن من ذبحها وتلفت ضمن لتقصيره: أي كما يضمن معيره لذلك. ثم شرع في القسم الثاني بقوله (وإن أتلفها) أجنبي ضمنها بالقيمة كسائر المتقومات فيأخذها منه الناذر ويشتري بها مثلها، فإن لم يجد بها مثلها اشترى دونها، بخلاف العبد المنذور عتقه إذا أتلفه أجنبي، فإن الناذر يأخذ قيمته لنفسه، ولا يلزمه أن يشتري بها عبدا يعتقه لما مر أن ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقوا الأضحية باقون، فإذا كانت المتلفة ثنية من الضأن مثلا فنقصت القيمة من ثمنها أخذ عنها جذعة من الضأن، ثم ثنية معز، ثم دون من الأضحية، ثم سهم من الأضحية، ثم لحم، فظاهر كلامهم أنه لا يتعين لحم جنس المنذورة، ثم يتصدق بالدراهم للضرورة، وإن أتلفها الناذر أو قصر (لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها) جنسا ونوعا وسنا (ويذبحها فيه) أي وقت التضحية المذكور لتعديه. تنبيه: قضية كلامه أنه يلزمه قيمتها فقط حتى إنه لو لم يجد مثلها إلا بأكثر من قيمتها لم يلزمه شراؤه كالأجنبي وهو وجه، والأصح يلزمه الأكثر من قيمتها يوم الإتلاف ومن قيمة مثلها

Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging a vowed sacrificial animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1017)

إحداها: الأضحية المعينة، والهدي المعين، يزول ملك المتقرب عنهما بالنذر، فلا ينفذ تصرفه فيهما ببيع ولا هبة، ولا إبدال بمثلهما، ولا بخير منهما. وحكي وجه: أنه لا

يزول ملكه حتى يذبح ويتصدق باللحم، كما [لو] قال: لله علي أن أعتق هذا العبد، لا يزول ملكه عنه إلا بإعتاق. والصحيح: الأول. والفرق: ما سبق. ولو نذر إعتاق عبد بعينه، لم يجز بيعه وإبداله وإن لم يزل الملك عنه. ولو خالف فباع الأضحية أو الهدي المعين، استرد إن كانت العين باقية، ويرد

الثمن. فإن أتلفها المشتري، أو تلفت عنده، لزمه قيمتها أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف، ويشتري الناذر بتلك القيمة مثل التالفة، جنسا ونوعا وسنا. فإن لم يجد بالقيمة المثل لغلاء حدث، ضم إليها من ماله تمام الثمن. وهذا معنى قول الأصحاب: يضمن ما باع بأكثر الأمرين من قيمته ومثله، وإن كانت القيمة أكثر من ثمن المثل، لرخص حدث، فعلى ما سنذكره إن شاء الله تعالى في نظيره. ثم إن اشترى المثل بعين القيمة، صار المشترى ضحية بنفس الشراء. وإن اشتراه في الذمة، ونوى عند الشراء أنها أضحية، فكذلك، وإلا فليجعله بعد الشراء ضحية.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed specific sacrificial animal that is lost or destroyed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1955)

ومن نذر) أضحية (معينة فقال: لله علي أن أضحي بهذه) الشاة مثلا (لزمه ذبحها في هذا الوقت فإن تلفت قبله)

أي الوقت (فلا شيء عليه وإن أتلفها لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها) بأن ساوت ثمن مثلها (ويذبحها فيه) أي في الوقت المذكور فإن كانت قيمتها يوم الإتلاف أكثر من

ثمن مثلها اشترى بها كريمة أو أقل منه حصل مثلها، كما في الروضة كأصلها وليس فيهما مسألة المساواة)

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal that is later specified and then lost before the time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1956)

وإن نذر في ذمته) ما يضحي به، (ثم عين) المنذور له (لزمه ذبحه فيه) أي في الوقت المذكور (فإن تلفت) أي المعينة عن النذر (قبله) أي الوقت (بقي الأصل عليه في الأصح) الذي قطع به الجمهور، والثاني لا يبقى لأنه عينه فتعين، والأول قال: هو مضمون عليه.)

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal for a vow perishes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1689)

قوله: في تلف الضحية المعينة "لا شيء عليه، إلا أن يكون قد عينها عن نذر سابق ... إلى [4] آخره" [5]. شرحه: أنه إذا قال: جعلت هذه الشاة ضحية عما سبق من النذر أضحية [6] مطلقة، فماتت، وقلنا: إنها تتعين، ففي وجه يلزمه الإبدال [7]، فإن تعيينه لها كان بشرط وفائها بما نذر ولم يف. والوجه الآخر: أنه لا يلزمه الإبدال [8] كما لوقال: جعلت هذه الشاة أضحية [9] من غير أن يسبق نذر. والله أعلم. (1) نهاية 2/ ق 139/ ب. (2) الوسيط 3/ ق 197/ أ. (3) أصحهما لا. انظر: فتح العزيز 12/ 89 – 90، الروضة 2/ 478. (4) في (د) : (لما) . (5) الوسيط 3/ 197/ أ. (6)

في (أ) و (ب) (الضحية) . (7) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. انظر: الحاوي 2/ 213، المجموع 8/ 345، الروضة 2/ 480. (8) انظر: المصادر السابقة. (9) في (أ) و (ب) (ضحية) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a vowed sacrificial animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2177)

5550 – قول "التنبيه" [ص 81] : (زال ملكه عنها ولم يجز بيعها) اعترض بأن امتناع بيعها مفهوم من زوال ملكه عنها، فلا فائدة فيه، وقال في "الكفاية" : له فوائد: منها: إفادة التنصيص على مخالفة أبي حنيفة؛ إذ جوز البيع ومنع زوال الملك. ومنها: أن الملك قد يزول ويسلط من زال ملكه عنه على بيعه؛ كمن نذر أن يهدي إلى الحرم شيئا معينا، فنفى توهم إلحاق هذه بتلك. ومنها: أنه جزم بجواز الركوب، وشرب فاضل اللبن عن الولد، والانتفاع بالصوف المضر بقاؤه مع أن زوال الملك ياباه، فنفى توهم أن يكون البيع أيضا كذلك. قال في "التوشيح" : ولك أن تقول على الأول: إنما يحسن لو كان أبو حنيفة يجوز البيع مع الموافقة على زوال الملك، أما إذا منع زوال الملك .. فجواز البيع عنده مستفاد من بقاء الملك، وأما الأخريان .. فقريبتان، والحاصل: أنه لا يلزم من زوال الملك امتناع البيع؛ لجواز كونه بولاية أو نيابة؛ كما أن الواقف يزول ملكه على المذهب، ثم له النظر والتصرف على خلاف فيه، فقد يقال: يزول الملك وله بيعها وشراء أجود منها، فنفى توهم ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrificial animal is lost or destroyed before slaughter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2177)

5552 – قول "المنهاج" [ص 538] : (فإن تلفت قبله .. فلا شيء عليه) يفهم أنها لو تلفت في الوقت .. ضمنها، ومحله: ما إذا كان بعد التمكن من ذبحها، فإن تلفت في الوقت قبل التمكن من ذبحها .. فلا شيء عليه أيضا، وإطلاق "التنبيه" و "الحاوي" أنه لا يضمنها إذا تلفت [2]، محمول على ما ذكرناه، هذا هو المنقول، وقول النووي من زيادته فيما إذا ضلت بعد مضي بعض أيام التشريق: الأرجح: أنه ليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسع لا يأثم على الأصح [3]، مخالف لما تقدم، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه ليس بمعتمد. (1) انظر "فتح العزيز" (12/ 99) ، و "الروضة" (3/ 216) . (2) التنبيه (ص 81) ، الحاوي (ص 630) . (3) الروضة (3/ 219) .

Mas'alah: What must one do if a vowed sacrificial animal is destroyed and its value exceeds the cost of a replacement?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2178)

5553 – قول "المنهاج" [ص 538] : (فإن أتلفها .. لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه) قد يفهم منه أنه لو لم يجد مثلها إلا بأكثر من قيمتها .. لم يلزمه شراؤه، وليس كذلك، بل يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وأضحية مثلها؛ ولهذا عبر "الحاوي" بقوله [ص 631] : (أكثر القيمة والمثل) و "التنبيه" بقوله [ص 81] : (ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها) وقال في "الكفاية" تبعا لـ "التحرير" : كذا في "التنبيه" وسائر كتب الفقه، والأجود حذف ألف (أو) لأنه على تقدير إثباتها يكون معناه: (أكثر الأمرين من قيمتها أو أكثرهما من أضحية) ومعلوم أن هذا غير منتظم [1]. واعترضه الشيخ برهان الدين بن الشيخ تاج الدين: بأن صيغة الأجود تقتضي جواز

غيره، وقوله: (غير منتظم) يقتضي منعه، وبأن إثبات الألف جائز بمعنى آخر، وهو أن يكون قوله: (من قيمتها ... إلى آخره) بيانا للأكثر، لا للأمرين؛ فكأنه قال: وهو – أي: وأكثر الأمرين – هو قيمتها أو أضحية مثلها، ويعلم من بيان الأمرين بطريق اللزوم، وقد قال تعالى: {وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به} ، وقال: {ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى} ، وقال: {أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى} ، وفي حديث ذي اليدين: (صلى إحدى صلاتي العشاء الظهر أو العصر) [2]. قال في "التوشيح" ما ذكره محتمل حسن، والنووي لم يمنعه؛ ولذلك عبر بالأجود، وإنما ادعى اقتضاء العبارة لما ذكره ولا ريب أنها ظاهرة فيه، وقوله: (غير منتظم) لا ينافي كون الأجود حذف الألف؛ لأن معنى كلامه إثبات الألف يفهم كذا، وإفهام كذا غير منتظم؛ فالأجود حذف الألف دفعا لهذا، وقد يبقى ويؤول الكلام بالطريق التي أفادها الشيخ برهان الدين. نعم؛ قول النووي: إن الألف موجودة في سائر الكتب لعله أراد الغالب، وإلا .. فهي محذوفة في الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling when the value of a vowed sacrificial animal exceeds the cost of a replacement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4196)

ولو كانت قيمتها يوم الإتلاف أكثر فرخص الغنم وفضل عن مثلها شيء اشترى كريمة أو شاتين فأكثر فإن لم يجد كريمة ولم توجد شاة ولو بأي صفة كانت بالفاضل أخذ به شقصا بأن يشارك في ذبيحة أخرى وإن لم يجز فإن لم يجده أخذ به لحما على الأوجه فإن لم يجده تصدق بالدراهم على فقير أو أكثر ولا يؤخرها لوجوده فيما يظهر

Mas'alah: What if a third party destroys a vowed sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4196)

ولو أتلفها أجنبي أخذ منه الناذر قيمتها أو ذبحها في وقتها ولم يتعرض للحمها أخذ منه أرش ذبحها واشترى بها أو به مثل الأولى ثم دونها ثم شقصا ثم أخرج دراهم كما تقرر

Sub-topic – Validity of Vowed Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on vowing sacrificial animals?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2948)

– 3718

Mas'alah: What are the rulings on vowed sacrifices?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2948)

فصل في نذر الأضاحي إذا علق نذر الأضحية على جلب نفع أو دفع ضر، صح النذر، وإن أطلق، فقولان، فإن عين شاة للتضحية، فله أحوال: الأولى: أن يقول: جعلت هذه الشاة أضحية، فتصير أضحية اتفاقا، ولا يتصور انفكاكها عن ذلك؛ كالوقف والإعتاق، وإن قال: جعلت هذه الدراهم صدقة، فوجهان. الثانية: أن ينذر العتق أو التضحية بشاة، ثم يقول: عينت هذا العبد عن نذري، أو عينت هذه الشاة عن نذري، أو جعلتهما عن نذري، ففي تعيينهما وجهان، ولو عين دراهم عن زكاة، أو نذر في الذمة، لم تتعين اتفاقا، وفيه احتمال. الثالثة: أن يقول ابتداء: لله علي أن أعتق هذا العبد، أو أضحي بهذه الشاة، فتجب التضحية [1] والإعتاق، وفي التعين وجهان مرتبان، وأولى بالتعين، والعبد أولى من الشاة؛ لما له من الحق في الإعتاق، ولو قال: لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم، فوجهان مرتبان، وأولى بألا يتعين، فللتعيين في الأضاحي والدراهم وغيرهما ثلاثة أحوال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4403)

)

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4409)

إذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدي المنذور في ركوبها وولدها ولبنها وجز صوفها وتلفها واتلافها وذبحها ونقصانها بالعيب وقد بينا ذلك في باب الهدي فأغنى عن الاعادة وبالله التوفيق) * (الشرح) هذا كما قاله والله أعلم * (

Mas'alah: What are the minimum requirements for a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4455)

على القاعدة السابقة أن النذر هل يحمل على أقل واجب الشرع من ذلك النوع أو أقل جائزة وما يتقرب به (أصحهما) على واجبه فيشترط سن الأضحية والسلامة *

Mas'alah: What is the ruling on vowing a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4455)

ولو قال أضحي ببعير أو ببقرة ففيه مثل هذا الخلاف قال إمام الحرمين وبالاتفاق لا

يجزئ الفصيل لأنه لا يسمى بعيرا ولا العجل إذا ذكر البقرة ولا السخلة إذا ذكر الشاة *

Mas'alah: What is the ruling on vowing a badanah for sacrifice or gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4455)

ولو قال أضحي ببدنة أو أهدي بدنة جرى الخلاف ورأى إمام الحرمين هذه الصورة أولى باشتراط السن والسلامة وهو كما رأى *

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=487)

فصل: إذ نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدي المنذور في ركوبها وولدها ولبنها وجز صوفها وتلفها وإتلافها وذبحها ونقصانها بالعيب وقد بينا ذلك في الهدي فأغنى عن الإعادة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5028)

وقيل: لا؛ لأنه في الذمة كدماء الجبران.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=563)

عضهم في أن الارتفاع فضيلة محتجا بأن تعجيل النحر مطلوب ومن نذر معينة وكذا غير المعينة كأن قال الله على أن أضحى شاة وأما المعينة فبينها المصنف بقوله فقال لله على أن أضحى بهذه الشاة مثلا لزمه ذبحها في هذا الوقت السابق لتكون أدا

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=563)

ء عليه وإن أتلفها الناذر لزمه أن يشترى بقيمتها مثلها فيلزمه الأكثر من قيمتها يوم الاتلاف ومن قيمة مثلها يوم النحر فإن زادت قيمتها على مثلها اشترى بالزائد مثلها إن وفى وإلا دونها ويذبحها فيه أي وقت التضحية وإن نذر في ذمته ما يضحى به لزمه ذبحه أي ما عينه فيه أي الوقت

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice (udhiyah)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1627)

وإذا نذر بمعينة مجزئة عن الأضحية أو غير مجزئة، فقال: "لله علي أن أضحي بهذه" لزمه ذبحها في هذا الوقت، وبعد أيام التشريق إذا أخرها عن هذا الوقت على النص، فإن تلفت قبله فلا شيء عليه، وإن أتلفها لزمه أكثر الأمرين من قيمتها، وتحصيل مثلها، ويذبحها في ذلك الوقت أو بعده إذا فات كما تقدم [2]. (1) "منهاج الطالبين" (ص

320) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 320) .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice being obligatory like other acts of worship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

(قوله: كسائر القرب) أي: في كونها تجب بالنذر .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1701)

ومن نذر) أضحية (معينة) ولو معيبة كلله علي أن أضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها أضحية (أو) نذر أضحية (في ذمته) كلله علي أضحية (ثم عين) المنذور (لزمه ذبح فيه) أي في الوقت المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه ومعلوم أنه لو خرج [

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3798)

قال: إلا أن تنذر فتجب، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" . ولفظ "تنذر" [قال النواوي] : بكسر الذال، وضمها. قلت: والأولى أن يقرأ. بضم التاء ثالثة الحروف، وفتح الذال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to sacrifice an animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3836)

ثم المسألة مصورة على ما تقدم تقريره في أول الباب بما إذا قال: "لله علي أن أضحي بهذه الشاة، إن شفى الله مريضي" .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2858)

ومن نذر معينة فقال لله علي أن أضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت. [مغني المحتاج] عن الدارمي، وهذا إنما يأتي على رأي مرجوح، وهو أن الحج يجزئ، والأصح أنه لا يجزئ، فكذا الأضحية. تنبيه: قوله خفيفتين يقتضي اعتبار الخفة في الخطبتين خاصة، وهو وجه ضعيف، والأصح اعتبارها في الركعتين أيضا كما قدرته في كلامه فلو قال خفيفات لسلم من هذا، ووقع في مناسك المصنف معتدلين بدل خفيفتين، واستغرب (ويبقى) وقت التضحية (حتى تغرب) الشمس (آخر) أيام (التشريق) وهي ثلاثة عند الشافعي – رحمه الله – بعد العاشر لقوله – صلى الله عليه وسلم: «عرفة كلها موقف وأيام التشريق كلها منحر» رواه البيهقي وصححه ابن حبان، وفي رواية لابن حبان «في كل أيام التشريق ذبح» ، وقال الأئمة الثلاثة: يومان بعده. تنبيه: لو وقفوا العاشر غلطا حسب أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم، ويكره الذبح والتضحية ليلا للنهي عنه، قيل المعنى فيه خوف الخطأ في المذبح، وقيل: إن الفقراء لا يحضرون للأضحية بالليل حضورهم بالنهار (قلت: ارتفاع الشمس فضيلة) في وقت التضحية (والشرط طلوعها، ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين، والله أعلم) هذا

مبني على صلاة العيد كما قاله الرافعي لمن قال يدخل بالطلوع. قال هنا: يعتبر قدر الركعتين والخطبتين عقبه، ومن قال بالارتفاع يعتبرهما بعد ذلك، والمحرر جزم هناك بالطلوع وهنا بالارتفاع، فلهذا استدرك المصنف عليه، ونازع البلقيني في قول المصنف إن ارتفاع الشمس فضيلة، وقال: تعجيل النحر مطلوب فلا يؤخر. (ومن نذر) أضحية (معينة فقال لله علي أن أضحي بهذه) البقرة مثلا، أو جعلتها أضحية، أو هذه أضحية، أو علي أن أضحي بها، ولو لم يقل لله تعالى زال ملكه عنها و (لزمه ذبحها في هذا الوقت) السابق بيانه، وهو أول وقت يلقاه بعد النذر؛ لأنه جعلها بهذا اللفظ أضحية فتعين ذبحها وقت الأضحية، ولا يجوز تأخيرها للعام القابل كما هو مقتضى كلامهم، فإن قيل: قد قالوا: لو قال: لله علي أن أعتق هذا العبد لم يزل ملكه عنه فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية بخلافها فإن الملك ينتقل فيها إلى المساكين، ولهذا لو أتلفها ضمنها كما سيأتي، ولو أتلف العبد لم يضمنه، وإن كان لا يجوز بيعه؛ لأن العبد هو المستحق لذلك فلا يضمن لغيره بخلاف الأضحية، فإن مستحقيها باقون. تنبيه: أشار بقوله: "فقال" إلى أنه لو نوى جعل هذه الشاة أو البدنة أضحية ولم يتلفظ بذلك لم تصر أضحية، وهو الصحيح، ومعلوم أن إشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق كما

Mas'alah: What is the ruling on vowed sacrificial animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1682)

قوله: "وفي منذورات دماء الحج خلاف" [6] (تخصيصه ذلك بمنذورات دماء [7] الحج) [8] ليس في "البسيط" [9] و "النهاية" [10] وهو غير مخصوص بذلك بل لو

قال: لله علي أن أضحي بشاة فهل (1) 9/ 458، وكما رواه أحمد 2/ 417، والحاكم 4/ 252 من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به. سكت عنه الحاكم والذهبي معا، وأورده الهيثمي في المجمع 4/ 18 وقال: رواه أحمد وفيه أبو ثفال قال البخاري فيه نظر. وحسنه الألباني في الصحيحة 4/ 476. (2) في (ب) زيادة (و) . (3) قوله: (دم عفراء) أي الشاة البيضاء المائلة إلى حمرة. الصحاح 2/ 751 – 752، النهاية في غريب الحديث 3/ 261. (4) في (أ) (عفراء) . (5) رواه البخاري في التاريخ الكبير 4/ 197 – 198، والبيهقي في الكبرى 9/ 458، من طريق توبة العنبري عن سلمي بن عتاب عنه موقوفا. وقال البخاري عقبه ما ذكره المصنف عنه. (6) الوسيط 3/ ق 196/ أولفظه قبله "الوقت: ولا تجزئ الضحية إلا في يوم النحر وأيام التشريق، ودماء الجبرانات في الحج لا يختص بوقت، وفي منذورات ... إلخ" . وبها نهاية 2/ ق 138/ أ. (7) في (ب) (دم) . (8) ما بين القوسين ساقط من (د) . (9) 6/ ق 5/ ب وما بعدها. (10) نهاية المطالب 18/ 183.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice (al-udhiyah al-mandhurah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4183)

ويجاب باختيار الثاني ولا يرد ذلك للعلم بهما من قوله الآتي وكذا لو قال جعلتها أضحية والأول ويمنع إيراد تلك الثلاثة بأن الذي يتجه في الأولين أنهما كنايتا نذر وفي الثالث أنها لا تصير أضحية بالشراء بل بالجعل بعده فيلزمه إن قصد الشكر على حصول نعمة الملك وإلا كان نذر لجاج فاندفع إطلاق قوله ولا وجوب فيها

Sub-topic – Designation and Specification of Vowed Animals

Mas'alah: What is the ruling on designating a defective animal for a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1977)

و) لغا (تعيين الذي تعيبا) أي: تعيين المعيب (لنذره) الذي في ذمته فلا تبرأ ذمته بذبحه؛ لأن واجبه سليم فلا يتأدى بمعيب ولا يلزمه ذبحه بل يبقى على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء نعم إن عينه بصيغة النذر كقوله لله علي أن أضحي بهذا عما في ذمتي لزمه ذبحه وصرفه مصرف الضحية وإن لم يجز عما في ذمته كما لو التزم ذبحه ابتداء تنزيلا له منزلة إعتاق عبد أعمى من كفارته فإنه يعتق وإن لم يقع عنها وخرج بالمعيب السليم فإنه يتعين بالتعيين (

Mas'alah: What is the ruling on making a sacrificial animal conditional upon purchase?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6956)

(فصل:) فأما إذا علق قبل الشراء وجوب الأضحية فعلى ضربين: أحدهما: أن يجعلها بالشراء أضحية. والثاني: أن يلتزم في الذمة أن يجعلها بعد الشراء أضحية. فأما الضرب الأول: فصورته: أن يقول إن اشتريت شاة فهي أضحية فإذا اشتراها لم تصر أضحية لأنه أوجبها قبل الملك. وأما الضرب الثاني فصورته إن أطلق ولم يعين أن يقول: إن اشتريت

شاءة فلله علي أن أجعلها أضحية فهذا نذر مضمون في الذمة من غير تعيين، فلزم وانعقد، فإذا اشترى شاة وجب عليه أن يجعلها أضحية ولا تصير بالشراء أضحية، لأن النذور تلزم في الذمة قبل الملك. وإن عين فقال: إن اشتريت هذه الشاة فلله علي أن أجعلها أضحية ففيه وجهان: أحدهما: إنه يغلب حكم التعيين فلا يلزمه أن يجعلها أضحية؛ لأنه أوجبها قبل الملك. والوجه الثاني: أن يغلب فيها حكم النذر فيلزمه أن يجعلها أضحية لتعليقه بالذمة. (فصل:) فإذا تقررت هذه الجملة وأراد أن يوجب الأضحية بعد ملكها بشراء فإن أوجبها بالقول فقال هذه أضحية وجبت، وإن أوجبها بالنية فنوى أنها أضحية ففيه وجهان: أحدهما: وهو مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه لا تصير بالنية أضحية حتى يقترن بها القول؛ لأنها إزالة ملك فأشبه العتق والوقف.

Mas'alah: What is the ruling on designating a defective animal as a sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6966)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإن أوجبه ناقصا ذبحه ولم يجزه" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذ ابتدأ إيجاب أضحية ناقصة وجبت ولم تكن أضحية، لأن نقصها يمنع من الأضحية وإيجابها يوجب ذبحها وأن يسلك بها مسلك الأضحية لأمرين: أحدهما: إنه قد أخرجها عن ملكه بالإيجاب فلم تعد إليه. والثاني: إنه بمثابة من أعتق عبدا معيبا عن كفارته لم يجزه عنها ولم يعد إلى رقه بعد العتق، فلو أوجبها ناقصة فلم يذبحها حتى زال نقصها ففي كونها أضحية قولان: أحدهما: قاله في الجديد وبعض القديم – لا تكون أضحية اعتبارا بحال إيجابها، وإن لزمه ذبحها كمن أعتق عن كفارته عبدا معيبا

فزال عيبه بعد عتقه لم يجزه عن كفارته وإن عاد إلى سلامته. والقول الثاني: – في القديم: إنها تكون أضحية مجزية، لأنها ما وصلت إلى المساكين إلا سليمة، ولو أوجبها وهي معيبة عن أضحية في الذمة بطل إيجابها لعدم إجزائها ولم يلزم ذبحها لبطلان إيجابها، فلو عادت إلى حال السلامة لم يصح ما تقدم من إيجابها حتى يستأنفه بعد السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific animal for a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4362)

قال المصنف رحمه الله * (وإن كان في ذمته هدي فعينه بالنذر في هدي تعين لان ما وجب به معينا جاز أن يتعين به ما في الذمة كالبيع ويزول ملكه عنه فلا يملك بيعه ولا إبداله كما قلنا فيما أوجبه بالنذر فان هلك بتفريط أو بغير تفريط رجع الواجب إلى ما في الذمة كما لو كان عليه دين فباع به عينا ثم هلكت العين قبل التسليم فان الدين يرجع إلى الذمة وإن حدث به عيب يمنع الاجزاء لم يجزه عما في الذمة لان الذي في الذمة سليم فلم يجزه عنه معيب وان عطب فنحره عاد الواجب إلى ما في الذمة وهل يعود ما نحره إلى ملكه فيه وجهان (احدهما) يعود إلى ملكه لانه إنما نحره ليكون عما في ذمته فإذا لم يقع عما في ذمته عاد إلى ملكه (والثاني) أنه لا يعود لانه صار للمساكين فلا يعود إليه فان قلنا إنه (1) بياض بالاصل) *

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice when one purchases a sheep?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4082)

قوله: وفي "البحر" للروياني أنه لو قال: إن اشتريت شاة فلله علي أن أجعلها أضحية، فهذا نذر مضمون في الذمة، فإذا اشترى شاة فعليه أن يجعلها أضحية. . . . إلى آخره. واعلم أن صورة المسألة أن يقصد الشكر على حصول الملك، فإن قصد الامتناع فيأتي فيه ما في نذر اللجاج والغضب. وقد ذكر "الرافعي" في أوائل النذر هذا التفصيل في اعتاق العبد إذا ملكه وهو نظير المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice a specific animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5026)

قال: (ومن نذر معينة فقال: لله علي أن أضحي بهذه .. لزمه ذبحها في هذا الوقت) ؛ وفاء بما التزم.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice designated after being in the dhimmah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5028)

وإن نذر في ذمته ثم عين .. لزمه ذبحه فيه، وإن تلفت قبله .. بقي الأصل عليه في الأصح. وتشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular sheep for a vowed sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=533)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to dedicate specific property as a sacrificial offering?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=588)

ولو نذر أن يهدي مالا معينا) لا يجزئ في الأضحية حيوانا كان أو غيره كأن نذر ثوبا (

Mas'alah: What types of animals or items can be vowed for sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=588)

أو ظبيا) أو طائرا أو جمادا أو نحوهما (

Mas'alah: What is the ruling on a vowed specific udhiyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3686)

ولو نذر رجل أضحية معينة لله، فقال: "علي أن أضحي بهذه البدنة، أو هذه الشاة" – يصح ويزول ملكه عنها، ولا يجوز له بيعها، ويجب أن يذبحها يوم النحر، أو في أيام التشريق؛ فلو هلك قبل يوم النحر– فلا شيء عليه، ولو أهلكها– يجب عليه أن يشتري بقيمتها مثلها؛ فيذبحها يوم النحر، [ولو ذبحها قبل يوم النحر– عليه أن يتصدق بلحمها، وعليه بدلها، يذبحها يوم النحرن ولو تعيبت قبل يوم النحر– ذبحها يوم النحر]

، ولا شيء عليه، ولو نذر أضحية في ذمته، ثم عين في واحدة فقال: "لله علي أن أضحي بهذه عما في ذمتي" ، فكذلك يلزمه أن يذبحها يوم النحر أو أيام التشريق، فإن تلفت المعيبة قبل يوم النحر– فالأصل في ذمته، وإن تعينت قبل يوم النحر– له أن يتملكها، والأصل في ذمته، وقد ذكرناها في آخر كتاب الحج بعون الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific animal for udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2581)

(ومن نذر) أضحية (معينة) ولو معيبة كلله علي أن أضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها أضحية (أو) نذر أضحية [حاشية الجمل] النحر وأيام التشريق على مقتضى وقوفهم أو على ما في نفس الأمر خلاف وأفتى الوالد باعتبار مقتضى وقوفهم حتى يكون النحر ما بعد العاشر وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور أخذا من أن يوم عرفة يوم يعرف الناس اهـ وانظر هل يعتبر ذلك بالنسبة لغير الحجاج أو لا أو يعتبر ممن لم يثبت عنده خلاف ذلك واتفق مطلعه فيه نظر فراجعه مما ذكروه وأوضحوه في الحج والنفس الآن تميل إلى أن ذلك لا يتعدى الحج.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an udhiyah and specifying it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2581)

(فائدة) ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار إلى بقاء الوقت إلى سلخ

الحجة اهـ سم. (قوله ومن نذر معينة إلخ) عبارة ق ل على المحلي ومن نذر أضحية وهو رشيد مطلقا أو سفيه أو عبد في ذمته والتعيين فيهما بعد الرشد والعتق وللسفيه التعيين قبله قال بعضهم وعليه فلا بد من إذن الولي له فيه فراجع ذلك اهـ. وعبارة أصله مع شرح م ر ومن نذر واحدة من النعم مملوكة له معينة وإن امتنعت التضحية بها كالمعيبة والفصيل وغير المجزئة ليست أضحية وإنما ألحقت بالأضحية في تعين زمنها دون الصدقة المنذورة لقوة شبهها بالأضحية لا سيما وإراقة الدم في زمنها أكمل فلا يرد أنها مشبهة بالأضحية وليست بأضحية فقال لله وكذا علي وإن لم يقل لله كما يعلم من كلامه في باب النذر أن أضحي بهذه أو هي أو هذه أضحية أو هدي أو جعلتها أضحية زال جواب من أو خبرها ملكه عنها بمجرد تعيينها كما لو نذر التصدق بعين ماله ولزمه ذبحها في هذا الوقت أداء وهو أول ما يلقاه من وقتها بعد نذره لأنه التزمها أضحية فتعين وقتها لذبحها وتفارق النذور الكفارات حيث لم يجب الفور فيها أصالة بأنها مرسلة في الذمة بخلاف ما هنا فإنه في عين وهي غير قابلة للتأخير كما لا تقبل التأجيل ولا يشكل على ذلك ما لو قال علي أن أضحي بشاة مثلا حيث وجب فيها ما مر لإمكان الفرق بأن التعيين هنا هو الغالب فألحقنا ما في الذمة به بخلافه في الأبواب المذكورة وخرج بقوله فقال ما لو نوى ذلك فإنه يكون لاغيا كما لو نوى النذر وأفهم كلامه عدم احتياجه إلى نية مع قوله المذكور ولا عبرة بنية تخالفه لصراحته وحينئذ فما يقع في ألسنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون هذه أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الأحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت أني أتطوع بها خلافا لبعضهم ولا ينافي ذلك قولهم يسن أن يقول بسم الله هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الأكل منها لصراحته في الدعاء إذ ذكر ذلك بعد البسملة صريح في أنه لم يرد سوى التبرك وحينئذ فقد وجد هنا قرينة لفظية صارفة ولا كذلك هذه أضحية وأفهم قولنا أداء

صيرورتها قضاء بعد ذلك الوقت وهو كذلك فيذبحها ويصرفها في مصارفها انتهت (قوله معينة) قال شيخنا يشترط كونها من النعم ولو بغير صفة الإجزاء ولا تقع أضحية بغير الصفة وإن كملت بعد النذر كعكسه ويلزمه ذبحها وتفرقتها وعلم مما ذكر أنه لا يصح نذر التضحية بغير النعم كالغزال ومقتضاه عدم وجوب ذبحه وتفرقته فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific sacrificial animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1469)

(ومن نذر) أضحية (معينة فقال: لله علي أن أضحي بهذه) الشاة مثلا (لزمه ذبحها في هذا الوقت فإن تلفت قبله)

Mas'alah: Does ownership of a vowed sacrificial animal transfer from the owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3834)

قال: ومن نذر أضحية معينة، زال ملكه عنها؛ لأنه تقرب بما لو أتلفه ضمنه، فزال ملكه عنه، كالمعتق. واحترزنا بقولنا: "إنه تقرب بما لو أتلفه ضمنه" عما إذا قال: "لله علي أن أعتق هذا العبد" ، فإنه لا يزول ملكه عنه، إذ لو أتلفه لم يضمنه، وإن كان لا يجوز له بيعه؛ لأن العبد هو المستحق لذلك؛ فلا يضمن بغيره.

Mas'alah: Is it permissible to sell a vowed sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3834)

قال: ولم يجز بيعها؛ لما روى أبو داود، قال: أهدى عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– بختية، فأعطى بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، إني أهديت بختية، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها، وأشترى بثمنها بدنا؟ قال: "لا، انحر إياها" . والبخت من الإبل: طوال الأعناق، بلا غلظ، ذوات سنامين، الواحد: بختي، والأنثى: بختية، والجمع: بخاتي، والأضحية كالهدي. وقد روى عن علي– كرم الله وجهه– أنه قال: "من أوجب أضحية، فلا يستبدل بها" .

Mas'alah: What is the alternative view on ownership of a vowed sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3834)

وعن شرح الفروع للشيخ أبي علي حكاية وجه آخر: أنه لا يزول الملك عنها، وكذا في الهدي المعين، حتى يذبحه، ويتصدق باللحم؛ كما لو قال: "لله علي أن أعتق هذا العبد" ، لا يزول ملكه [عنه] إلا بإعتاقه.

Mas'alah: What is the scope of the disagreement on ownership transfer for a vowed sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3835)

قلت: وهذا القياس منه يقتضي تصوير محل هذا الوجه بما إذا قال: "لله علي أن أضحي بهذه الشاة" ، أو "أهديها" .

Mas'alah: Does a vowed sacrifice become specifically designated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3835)

فإن قلت: إذا كان محل الخلاف مصورا بما ذكرتم، فالخلاف مذكور في "الوسيط" وغيره- كما ستعرفه- في أن من قال: "لله علي أن أضحي بهذه الشاة" ، هل تتعين أم لا؟

Mas'alah: Does ownership of a vowed animal transfer from the owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3850)

قلت: ويمكن تخريج ذلك على أنه يزول الملك عنه بالنذر أم لا، كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on vowed sacrifices and their designation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9669)

يجمع قواعد القول في نذر الضحايا، وتعيين البهائم لها، وما يتعلق بأحكام التعيين والنذر

Mas'alah: What is the ruling on vowed sacrifices and their designation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9669)

11610 – فنقول أولا: الضحية ملتزمة بالنذر، والقول فيها كالقول في كل منذور ملتزم، فإن جرى النذر فيه تبررا، ثبت، ولزم، وإن كان النذر مطلقا غير معلق بطلب نعمة، أو دفع مضرة، ففي المسألة قولان، كما سيأتي ذكرهما في كتاب النذور، إن شاء الله تعالى. ثم أول ما نصدر الفصل به أن نقول: إذا ابتدر الرجل، وقال: جعلت هذه الشاة ضحية، صارت ضحية بهذه الصيغة التي تضمنت تعيينا محضا، وما أشعرت بالتزام في الذمة. وهذا متفق عليه. ثم ليس تعيينها مما يتصور الانفكاك عنه، حتى يسوغ للمعين أن يخرجها عن قضية الضحية، وشبه الأئمة تعيين الشاة للتضحية بتوجيه العتق

تنجيزا على العبد، وتشبيه التعيين للتضحية بتعيين الشيء للحبس والوقف أقرب؛ فإن الضحية لا تخرج عن المالية –وإن تعينت– كالعين المحبسة، والعبد الذي وجه مالكه العتق عليه يخرج عن المالية بالكلية. ولو قال: لله علي أن أضحي بشاة، فالتزم في الذمة، لزمه الوفاء بالنذر، على التفصيل الذي أشرنا إليه، فلو قال: عينت هذه الشاة لنذري، أو جعلتها عن نذري، فهل تتعين للانصراف إلى جهة النذر؟ فعلى وجهين هما قاعدة الفصل: أحدهما – أنها تتعين؛ فإن التعيين إذا كان يلزم الوفاء بمقتضاه من غير التزام، فكذلك إذا جرى التعيين صرفا إلى جهة الالتزام يجب الوفاء به. والوجه الثاني – أن التعيين لا يعمل عملا بعد تقدم الالتزام؛ فإن الملتزم في الذمة دين، وتعيين شاة للدين بمثابة جعل الدين عينا، وهذا متناقض، والدين لا يتعين إلا بالإيفاء، وليس التعيين إيفاء. ولو كان نذر الرجل أن يعتق عبدا، ثم قال: عينت هذا العبد لنذري، ففي المسألة وجهان كالوجهين في الضحية. ولو قال الرجل مبتدئا: لله علي أن أضحي بهذه الشاة، فالتضحية تلزمه، ولكن هل تتعين الشاة؟ فعلى وجهين مرتبين على ما إذا قدم النذر التزاما، ثم ابتدأ بعده التعيين، والصورة الأخيرة أولى بثبوت حكم التعيين لها؛ فإنه لم يجرد الالتزام، بل قرنه بالتعيين، فرجع الالتزام إلى الإخبار عن لزوم التعيين، والتعيين

مما يثبت لو تجرد. ولو قال: لله علي أن أعتق هذا العبد، فيلزمه العتق على الجملة، ولكن هل يتعين العبد المعين للوفاء؟ فعلى وجهين، قال المحققون: العتق أولى بالتعيين؛ من جهة أن للعبد حقا، وحظا في العتق؛ فإذا عينه للاستحقاق، ظهر وجوب الوفاء، والضحية لا حق لها في تعيينها. ولو عين دراهم فقال: لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم، ففي تعيينها وجهان مرتبان على الأضحية، وهي أولى بألا تتعين؛ فإنه لا فائدة في تعيينها، والشاة قد يفرض في تعيينها فائدة، من حسن، وكبر، وسمن، فيجوز أن يؤثر التعيين فيها،

ولسنا نذكر هذه الأسباب حتى يظن الظان أنا نشترطها لتعين الشاة، ولكنا ذكرناها ليتبين المتبين أن للتعيين مساغا ومساقا على الجملة. ولو كان على الرجل دراهم مطلقة عن جهة من جهات القربة، فقال: عينت هذه الدراهم لما علي، فقد وجدت الطرق متفقة على أن التعيين يلغو في هذه الحالة. **11611** – فإذا ثبت ما أرسلناه من المسائل، فلا بد من ضبطها، وفي التضحية ثلاث صور: إحداها – التعيين المجرد من غير التزام مقترن أو سابق، وهو موجب ملزم على ما سيأتي أحكام التعيين. والصورة الثانية – أن يتقدم التزام مطلق غير متعلق بعين ثم يفرض تعيين ضحية عن جهة النذر، ففي حصول التعيين وجهان، ولو فرض مثل هذا في العتق ففي التعيين وجهان أيضا، والعتق أولى بقبول التعيين، لما نبهنا عليه من استحقاق العبد حق العتاقة. والصورة الثالثة – الجمع بين صيغة الالتزام والتعيين، وفي التعيين في هذه الصورة وجهان مرتبان على الوجهين في الصورة الثانية، والأخيرة أولى بقبول التعيين، لما نبهنا عليه. والخلاف يجري في نظير هذه الصورة من العتق، ولكن العتق يترتب على التضحية، وهو بالتعيين أولى. ولو قال الرجل: لله علي أن أتصدق بدراهم على هذا الشخص، فلا يبعد أن ينزل هذا منزلة ما لو قال: لله علي أن أعتق هذا العبد، وهذه الصور الثلاث التي أجريناها في

التضحية والعتق نجريها في الدراهم وغيرها، فلو قال مالك الدراهم: جعلت هذه الدراهم صدقة، فالتضحية في مثل هذه الصورة تتعين وجها واحدا، وفي تعيين الدراهم خلاف للأصحاب إذا جرى التعيين المحض على الصيغة التي ذكرناها. ولو قال: عينت هذه الدراهم لزكاتي أو نذري، فالذي قطع به الأصحاب أن هذا يلغو؛ لأن التعيين ضعيف في الدراهم، والتعيين ضعيف في معنى الصرف إلى الملتزم المطلق، فإذا جمع الأمران، اقتضيا إلغاء (1) التعيين، وهذه الصورة ليست خالية عن (1) في (هـ 4) : فساد.

Mas'alah: What is the ruling on designation (ta'yin) in vowed sacrifices?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9672)

احتمال بعيد؛ من جهة أن الدراهم قابلة للتعيين على الجملة عند بعض الأصحاب. ولو قال: لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم، ففي تعيينها الخلاف المشهور، وهو مرتب على تعيين الضحية في مثل هذه الصورة، فالعتق أولى بالتعيين، والضحية تليه، والدراهم تلي الضحية، والفروق واضحة. فهذه قواعد كلية فيما يتعلق بالتعيين، والكلام بعد هذا يختص بتعيين الضحايا. ونحن بعد ذلك نذكر أنواعا تتعلق مقتضياتها بالتعيين وعدم التعيين، ونعيد فيها الصورة الثالثة التي ذكرناها في التعيين، ونذكر في كل صورة ما يليق بها من ذلك المقتضى.

Mas'alah: How does specification apply to a vowed sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9676)

زدناه في هذه الصورة. فإن قلنا: الذمة تبرأ بالتلف، فلو فرض الإتلاف، فتفريع الإتلاف على هذا كتفريع الإتلاف إذا قال: جعلتها ضحية، وقد مضى. فأما إذا قال: لله علي أن أضحي بهذه الشاة، فهذه الصورة أولى بالتعيين وحكمه كما إذا قال: لله علي ضحية، ثم ابتدأ فعين شاة عن نذره، وهذا القدر الذي نريد. ثم التفريع في التعيين وعدم التعيين ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an udhiyah and then specifying it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3557)

وإن نذر في ذمته) أضحية كعلي أضحية (ثم عين) المنذور بنحو عينت هذه الشاة لنذري. ويلزمه تعيين سليمة ويزول ملكه عنها بمجرد التعيين (لزمه ذبحه فيه) أي الوقت لأنه التزم أضحية في ذمته وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها، فكان في التعيين غرض أي غرض، وبهذا فارقت ما لو قال عينت هذه الدراهم عما [حاشية الشبراملسي] الإبدال لا يتصرف فيها ببيع ولا غيره أم تنفك بمجرد التعييب وضلالها؟ فيه نظر، وقد يشعر ذكره بعد الإبدال بأن ملكه لا يزول إلا بالإبدال بالفعل (قوله أو تلفت بتقصيره) ومنه ما لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وإن كان التأخير لاشتغاله بصلاة العيد لأن التأخير وإن جاز مشروط بسلامة العاقبة (قوله: وبين ما مر آنفا) أي قوله ولم يتمكن من ذبحها ولم يقع منه في جميع الحالات تفريط (قوله: أو نحوه) كالسرقة (قوله: فيشتري به) أي الأكثر (قوله أو زادت عنه) الأولى أو زاد عنها: أي المثل عن القيمة (قوله: إن وقع الشراء بعين القيمة) أي بعين النقد الذي عينه عن

القيمة وإلا فالقيمة في ذمته ليست منحصرة في شيء بعينه. (قوله: والعدالة هنا غير مشترطة) هذا ظاهر في عدم الانتقال للحاكم أما الرجوع إلى كون ما يريد ذبحه مثل المنذور فينبغي أن لا يعول على قوله فيه إلا إذا كان عدلا، وأما غيره فيطالب ببينة تشهد بكون ما يريد ذبحه مثل ما أتلفه أو تلف بتقصيره فليراجع [حاشية الرشيدي] المشتراة المذكورة فليراجع (قوله: أو ضلت) أي بتفريط أخذا مما مر عند قول المصنف فإن تلفت، وكذا يقال في قوله أو سرقت (قوله: أي وقد فات وقتها إلخ) هذا ذكره الشهاب ابن حجر وبناه على كلام قدمه لم يذكره الشارح وهو المراد بقوله وبه يجمع بينه وبين ما مر، فتبعه الشارح هنا ولم يذكر ما مر مع أن قوله أي وقد فات وقتها لا يستقيم مع قول المتن الآتي وأن يذبحها فيه، ولا يصح أن يكون ما هنا مستثنى مما يأتي لأنه يخالف ما في شرح الروض وغيره كما أشار إليه ابن قاسم (قوله: وتحصيل مثلها) عبارة غيره: وقيمة مثلها يوم النحر (قوله: أو زادت عنه) أي زادت القيمة عن المثل، وفيه أن هذا عين ما قدمه في قوله فلو كانت قيمتها يوم الإتلاف أكثر إلخ فيلزم التكرار مع إيهام التناقض في الحكم، ولا يصح أن يكون محرفا عن قوله أو زاد عنها: أي زاد المثل عن القيمة الذي هو قسيم زيادتها عنه الداخل معها تحت قوله أكثر الأمرين، لأن قسم الشيء لا يصح أن يكون قسيما له كما لا يخفى فتأمل، والذي في شرح الجلال فرض المتن فيما إذا تساويا ثم زاد عليه ما إذا زاد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on designating an animal for a vowed sacrifice or blood liability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1018)

الرابعة: إذا كان في ذمته دم عن تمتع، أو قران. أو أضحية، أو هدي عن نذر مطلق، ثم

عين بدنة أو شاة عما في ذمته، فقد سبق خلاف في تعيينه، والأصح التعيين. وحينئذ المذهب: زوال الملك عنها كالمعينة ابتداء،

لكن لو تلفت، ففي وجوب الإبدال طريقان. قطع الجمهور بالوجوب؛ لأن ما التزمه ثبت في ذمته، والمعين وإن زال الملك عنه، فهو مضمون عليه، كما لو كان له دين على رجل، فاشترى منه سلعة بذلك الدين، فتلفت السلعة قبل القبض في يد بائعها، فإنه ينفسخ البيع، ويعود الدين كما كان، فكذا هنا يبطل التعيين، ويعود ما في ذمته كما كان. والطريق الثاني: فيه وجهان نقلهما الإمام. أحدهما: لا يجب الإبدال، لأنها متعينة، فهي كما لو قال: جعلت هذه أضحية.

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific animal for a vowed sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1025)

الخامسة: لو كان في ذمته أضحية، أو هدي، بنذر أو غيره، فعين معينة عما عليه، لم تتعين، ولا تبرأ ذمته بذبحها. وهل يلزمه بالتعيين ذبح المعينة؟ نظر، إن قال: عينت هذه عما في ذمتي، لم يلزمه، وإن قال: لله علي أن أضحي بهذه عما في ذمتي، أو أهدي هذه، أو قال: لله علي ذبحها عن الواجب في ذمتي، لزمه على الأصح كالتزامه ابتداء ذبح معيبة، ويكون كإعتاقه الأعمى عن الكفارة، ينفذ ولا يجزئ. فعلى هذا، هل يختص ذبحها بوقت التضحية إن كانت ضحية؟ فيه الوجهان السابقان. ولو زال عيب المعينة المعيبة قبل ذبحها، فهل تحصل البراءة؟ فيه الوجهان السابقان.

Mas'alah: What are the rulings on specifying days and animals in a vowed sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1683)

تتعين [1] الأيام الأربعة فيها؟ فيه وجهان مذكوران قد ذكرهما هو من بعد [2]. وإذا قلنا: لا تتعين هذه الأيام فيه، فلو عين شاة في نذر المطلق فهل تتعين تلك [3] الشاة؟ فيه وجهان. وإذا قلنا: تتعين فهل تتأقت بهذه الأيام؟ فيه وجهان [4]. فكأنه - رحمه الله - فرع على ذلك ما إذا ثبت في ذمته دماء من جبرانات الحج ثم عينها بالنذر في شاة [5] معينة، وخرج تعينها ثم تأقيتها [6] على الخلاف المذكور. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific animal for sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2176)

5549 - قوله: (وإن نذر أضحية معينة) [7] صوره "المنهاج" بقوله [ص 538] : (فقال: "لله علي أن أضحي بهذه") وفي معناه: لو قال: جعلتها أضحية .. فحكمه كذلك، وقد جمع بينهما (1) المحرر (ص 466) . (2) الروضة (3/ 199) . (3) انظر "نهاية المطلب" (18/ 177) . (4) المهذب (1/ 238) ، وفيه: (الغبراء) . (5) فتح العزيز (12/ 73) ، الروضة (3/ 197) ، وفيهما: (العفراء) . (6) المجموع (8/ 290) . (7) انظر "التنبيه" (ص 81) .

"الحاوي" فقال [ص 629، 630] : (وتعين بجعله أضحية، ونذر المعين) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific animal for udhiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4191)

(ومن نذر) واحدة من النعم مملوكة له (معينة) وإن لم تجز أضحية كمعيبة وفصيل لا كظبية وألحقت بالأضحية في تعين زمنها لا بالصدقة المنذورة؛ لأن شبهها بالأضحية أقوى [حاشية الشرواني] محركة الدسم اهـ. قاموس (قوله: وبه إلخ) أي بالإلحاق (قوله: في الشلل) أي شلل الأذن. (قوله: أي التضحية) إلى قوله وإن لم يذبح في النهاية إلا قوله فاندفع إلى وضابطه (قوله بقاعدة الشافعي إلخ) وهي رجوع الصفة المتأخرة للكل (قوله: أو أن التثنية إلخ) ويجوز أن يكون من قبيل الحذف من الأول لدلالة الثاني اهـ. سم (قوله: نظرا للفظين) أي بجعل كل منهما قسما وليس المراد اللفظين من حيث كونهما لفظين كما قد يتبادر اهـ. رشيدي عبارة السيد عمر أي لمدلوليهما فإن الركعتين لهما وحدة باعتبار أنهما صلاة، والخطبتين لهما وحدة باعتبار أنهما خطبة اهـ. (قوله: كما في: {هذان خصمان} [الحج: 19] إلخ) الفرق بين هذا وما نحن فيه ظاهر كما قاله سم اهـ. رشيدي (قوله إذ يجوز إلخ) أي في غير القرآن اهـ. ع ش (قوله: بأنه قيد في الخطبتين) أي فقط في كلام المصنف مع أنه قيد في الركعتين أي في الواقع أيضا أي كما أنه قيد في الخطبتين (قوله: وضابطه) أي ما في المتن اهـ. رشيدي (قوله: أن يشتمل) أي فعل الركعتين، والخطبتين بعد الارتفاع كرمح (قوله: تطوعا) أي صدقة التطوع عبارة المغني لم تقع أضحية اهـ وعبارة النهاية شاة لحم اهـ. (قوله: نعم) إلى قوله فيذبحون في النهاية إلا قوله في الثامن إلى في العاشر (قوله: كذا ذكره شارح وهو غلط إلخ) عبارة المغني وهذا إنما يأتي على رأي مرجوح وهو أن الحج يجزئ، والأصح أنه لا يجزئ فكذا الأضحية اهـ. (قوله: بل في الوقوف إلخ) أي

غلطا اهـ. ع ش (قوله: فإن الأيام) أي للذبح اهـ. نهاية (قوله: نحسب على حساب وقوفهم) أي فتكون أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور اهـ. ع ش قال الرشيدي وانظر هل هذا الحكم خاص بأهل مكة ومن في حكمهم اهـ. (أقول) الظاهر نعم، والله أعلم (قوله: على حساب وقوفهم إلخ) خلافا للمغني عبارته تنبيه لو وقفوا العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم اهـ. (قوله: بعد مضي أيام التشريق) يعني إلى مضي ثلاثة أيام بعد العاشر (قوله: وقت التضحية) إلى قوله وصوب في المغني إلا قوله إلا لحاجة أو مصلحة وقوله: أقل إلى المتن وفي النهاية إلا قوله وقال إلى المتن وقوله: خلافا لما زعمه شارح (قوله وإن كره الذبح إلخ) شامل لغير الأضحية وأظهر منه في الشمول قول المغني ويكره الذبح والتضحية ليلا للنهي عنه اهـ. (قوله: إلا لحاجة) كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو سهولة حضورهم. اهـ. ع ش (قوله: أن وقت العيد) أي وقت صلاته نهاية ومغني (قوله: بل نازع البلقيني إلخ) أقره المغني. (قوله: واحدة) إلى قوله مشكل في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه البلقيني وقوله: وإن كانت إلى المتن وما سأنبه عليه (قوله: لا كظبية) أي فإنه لغو فلا يجب ذبحها في أيام التضحية ولا في غيرها بخلاف ما لو نذر أن يتصدق بها فإنه يجب ولو حية ولا يتقيد التصدق بها بزمن على ما يفهم من قوله لا بالصدقة المنذورة اهـ. ع ش (قوله وألحقت) أي المعينة التي لا تجزئ في الأضحية ع ش ورشيدي. (قوله: لا بالصدقة المنذورة) يفيد أنه لا يتعين فيها الزمن ويصرح به كلام البهجة في باب الاعتكاف وقال شيخ الإسلام في شرحه كذا في الرافعي هنا لكنه قال في كتاب النذر إن الصدقة كالزكاة. [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: أو إن التثنية نظرا للفظين السابقين وإن كان كل منهما مثنى في نفسه) يجوز أن يكون من قبيل الحذف من الأول لدلالة الثاني (قوله: كما في: {هذان خصمان} [الحج: 19] فيه بحث لظهور الفرق فتأمله (قوله لا بالصدقة المنذورة) يفيد أنه لا يتعين فيها الزمن

وعبارة البهجة في باب الاعتكاف لا لأن يصليها، والتصدقات أي

Mas'alah: What is the ruling on designating an animal for udhiyah by vow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4192)

(فقال لله علي) أو علي وإن لم يقل لله كما يعلم من كلامه في النذر (أن أضحي بهذه) أو جعلتها أضحية أو هذه أو هي أضحية أو هدي زال ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق بمال بعينه وإن نازع فيه البلقيني

Mas'alah: What is the ruling on declaring an animal as a sacrificial offering and its legal implications?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4193)

الإخبار عما أضمروه وظاهر كلامهم أنهم مع ذلك تترتب عليهم تلك الأحكام مشكل وفي التوسط في هذا هدي ظاهر كلام الشيخين أنه صريح في إنشاء جعله هديا وهو بالإقرار أشبه إلا أن ينوى به الإنشاء اهـ. ويرد بأنه نظير هذا حر أو مبيع منك بألف فكما أن كلا من هذين صريح في بابه فكذلك ذاك ثم رأيت بعضهم قال وفي ذلك حرج شديد وكلام الأذرعي يفهم قبول إرادته أنه سيتطوع بالأضحية بها ويؤيده قولهم يسن أن يقول بسم الله هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الأكل منها اهـ. ويرد ما قاله أولا بما مر في رد كلام الأذرعي وثانيا بأن ما ذكره لم يرد وإنما السنة ما يأتي اللهم هذه عقيقة فلان وهذا صريح في الدعاء فليس مما نحن فيه وبفرض أنهم ذكروا ذلك لا

شاهد فيه أيضا؛ لأن ذكره بعد البسملة صريح في أنه لم يرد به لا التبرك فعلم أن هذا قرينة لفظية صارفة ولا كذلك في هذه أضحية

Mas'alah: How is a purchased animal designated for a vowed sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4195)

ويصير المشتري متعينا للأضحية إن اشتراه بعين القيمة أو في الذمة لكن بنيته كونه عنها وإلا فيجعله بعد الشراء بدلا عنها وقضية كلامهم تعين الشراء بالقيمة فلو كان عنده مثلها لم يجز إخراجه عنها وهو بعيد [حاشية الشرواني] ذبحها أجزأ ذبحها في وقتها ولا يلزمه شيء بسبب التعيب فإن ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيئا لأنه فوت ما التزمه بتقصيره وتصدق بقيمتها دراهم أيضا ولا يلزمه أن يشتري بها أضحية أخرى لأن مثل المعيبة لا يجزئ أضحية وإن كان التعيب بعد التمكن من ذبحها لم تجزه لتقصيره بتأخير ذبحها ويجب عليه أن يذبحها ويتصدق بلحمها لأنه التزم ذلك إلى هذه الجهة ولا يأكل منه شيئا لما مر وأن يذبح بدلها سليمة ولو ذبح المنذورة في وقتها ولم يفرق لحمها حتى فسد لزمه شراء اللحم بدله بناء على أنه مثلي وهو الأصح ولا يلزمه شراء أخرى لحصول إراقة الدم ولكن له ذلك وقيل يلزمه قيمته وجرى عليه ابن المقري تبعا لأصله بناء على أنه متقدم وأما المعينة عما في الذمة فلو حدث بها عيب ولو حالة الذبح بطل تعيينها وله التصرف فيها ويبقى عليه الأصل في ذمته اهـ. (قوله: أبدله) أي وجوبا ع ش ومغني وأسنى (قوله: لانفكاكها عن الاختصاص إلخ) ولا يتوقف انفكاكها عن الاختصاص على إبدالها بسليم فقبل الإبدال يجوز أن يتصرف فيها ببيع وغيره كما يصرح بذلك ما مر آنفا عن المغني، والأسنى خلافا لما في ع ش من

التوقف أخذا من ذكر الانفكاك بعد الإبدال. (قول المتن فإن أتلفها إلخ) وإن ذبحها الناذر قبل الوقت لزمه التصدق بجميع اللحم ولزمه أيضا أن يذبح في وقتها مثلها بدلا عنها وإن باعها فذبحها المشتري قبل الوقت أخذ البائع منه اللحم وتصدق به وأخذ منه الأرش وضم إليه البائع ما يشتري به البدل مغني وروض مع شرحه (قوله: أو قصر) إلى قوله وقضية كلامهم في المغني إلا قوله أي وقد إلى المتن وإلى قوله لا الأكثر في النهاية إلا قوله لأنه يوم النحر وقوله: وفيما إذا زاد إلى ولو كانت وما سأنبه عليه (قوله: أو قصر حتى تلفت) ومنه ما لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وإن كان التأخير لاشتغاله بصلاة العيد لأن التأخير وإن جاز مشروط بسلامة العاقبة اهـ. ع ش وقد يقال ومنه أيضا ما مر عنه أنها لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها ولم يذبحها لزمه قيمتها اهـ. ولعل اللازم هنا قيمتها وقت الإشراف كما هو ظاهر ما مر عنه إلى ففيما وقوله: لا الأكثر منها ومن قيمتها يوم النحر فليراجع. (قوله: وقد فات إلخ) انظر كيف يجتمع هذا مع قوله وأن يذبحها فيه أي الوقت فإنه حيث فرض فوت الوقت واليأس منها لا يتأتى الذبح فيه فإن استثنى هذا من قوله وأن يذبحها فيه أشكل من وجه آخر وهو أن قضيته أنه إذا قصر حتى ضلت جاز تأخير ذبح بدلها عن الوقت وإن علم أنه لا يجدها إلا بعده لتقييده بفوات الوقت، واليأس منها ويخالفه قول الروض وشرحه أي، والمغني ما نصه وإن قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها إلا بعده اهـ. سم ورشيدي (قوله: وما مر آنفا) أي قوله: أو فضلت غير تقصير إلخ (قوله: أو سرقت) عطف على تلفت (قوله: أو نحوه) كالسرقة اهـ. ع ش (قوله: ومثلها) عطف على قيمتها أو على ضميره المجرور بدون إعادة الجار كما جوزه ابن مالك عبارة النهاية وتحصيل مثلها اهـ. وعبارة المغني وقيمة مثلها اهـ. (قوله: لأنه بالتزامه إلخ) عبارة المغني كما لو باعها وتلفت عند المشتري ولأنه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وبهذا فارق إتلاف الأجنبي اهـ.

(قوله: إذا تساويا) أي المثل، والقيمة اهـ. نهاية (قوله: أو زادت القيمة) أي في يوم نحو التلف ثم الأولى إسقاطه لا غناء قوله: الآتي ولو كانت قيمتها إلخ عنه (قوله: بعين القيمة) أي بعين النقد الذي عينه عن القيمة وإلا [حاشية ابن قاسم العبادي] مع قوله لانفكاكها إلخ إلا أن يريد بتملكها تصرفه فيها تصرف المالك. (قوله: وعودها لملكه من غير إنشاء تملك خلافا لما يوهمه كلام جمع) م ر (قوله: أي وقد فات الوقت إلخ) انظر كيف يجتمع هذا مع قوله وأن يذبحها فيه أي الوقت فإنه حيث فرض فوت الوقت، واليأس منها لا يتأتى الذبح فيه فإن استثنى هذا من قوله وأن يذبحها فيه أشكل من وجه آخر وهو أن قضيته أنه إذا قصر حتى ضلت جاز تأخير ذبح بدلها عن الوقت وإن علم أنه لا يجدها إلا بعده لتقييده بفوات الوقت، واليأس منها ويخالفه الروض وشرحه ما نصه وإن قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها إلا بعده ومن التقصير تأخير الذبح إلى خروج أيام التشريق فلا عذر فعليه البدل لا إلى خروج بعضها فليس بتقصير اهـ. وقوله: لا إلى خروج بعضها إلخ لعله في الضالة فلا ينافي قول السابق وتأخير الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific animal for a vowed sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4196)

وإن نذر في ذمته) أضحية كعلي أضحية (ثم عين) المنذور بنحو عينت هذه الشاة لنذري ويلزمه تعيين سليمة إلا أن يلتزم معيبة تعين وزال ملكه عنها بمجرد التعيين (لزمه ذبحه فيه) أي الوقت لأنه التزم أضحية في الذمة وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها

فكان في التعيين غرض أي غرض وبهذا فارقت ما لو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر لم تتعين [حاشية الشرواني] فالقيمة في ذمته ليست منحصرة في شيء بعينه اهـ. ع ش (قوله: ونحوه) كأن قصر حتى تلفت إلخ (قوله: بخلافه) أي العدل (قوله: في ذلك) أي تمكينه من الشراء (قوله: إن الحاكم إلخ) الأولى إن المشتري هو الحاكم (قوله: وفيما إذا زاد إلخ) عطف على قوله فيما إذا تساويا إلخ (قوله: يحصل مثلها) أي وفي القيمة من ماله اهـ. مغني (قوله: لحصول ذينك الملتزمين) وهما النحر وتفرقة اللحم بكل من هذين وهما الشراء وإخراج ما عنده وكان حق هذا التعليل أن يذكر عقب قوله السابق، والذي يظهر إجزاؤه ولعل تأخيره إلى هنا من الناسخ (قوله: ولو كانت) إلى قوله لا الأكثر في المغني إلا قوله ولا يؤخرها إلى ولو أتلفها وما سأنبه عليه. (قوله: أو شاتين إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه أو مثل المتلفة وأخذ بالزائد أخرى إن وفى بها وإن لم يف بها ترتب الحكم كما يأتي فيما إذا أتلفها أجنبي ولم تف القيمة بما يصلح للأضحية واستحب الشافعي، والأصحاب أن يتصدق بالزائد الذي لا يفي بأخرى وأن لا يشتري به شيئا أو يأكله وفي معناه بدل الزائد الذي يذبحه وإنما لم يجب التصدق بذلك كالأصل لأنه مع أن ملكه قد أتى ببدل الواجب كاملا اهـ. (قوله: أخذ به شقصا إلخ) عبارة الروض مع شرحه اشترى به سهما من ضحية صالحة للشركة من بعير أو بقرة لا شاة اهـ. (قوله: فإن لم يجده إلخ) عبارة النهاية أو تصدق به دراهم اهـ. ومر آنفا عن المغني، والروض مع شرحه ما يوافقه (قوله: ولا يؤخرها) أي الدراهم لوجوده أي إلى أن يوجد اللحم فيشتريه بها (قوله: أو ذبحها في وقتها إلخ) ولو ذبحها أجنبي قبل الوقت لزمه الأرش وهل يعود اللحم ملكا أو يصرف مصارف الضحايا وجهان فإن قلنا بالأول اشترى الناذر به وبالأرش الذي يعود ملكا أضحية وذبحها في الوقت وإن قلنا بالثاني وهو كما قال شيخنا الظاهر فرقه واشترى بالأرش أضحية إن أمكن وإلا فكما يأتي اهـ. مغني (قوله واشترى بها إلخ)

بخلاف العبد المنذور عتقه إذا أتلفه أجنبي فإن الناذر يأخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه أن يشتري بها عبدا يعتقه لما مر أن ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقو الأضحية باقون مغني وروض مع شرحه (قوله: ثم دونها إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه فإن لم يجد بها مثلها لمشتري دونها فإذا كانت المتلفة ثنية من الضأن مثلا ونقصت القيمة عن ثمنها أخذ عنها جذعة من الضأن ثم ثنية معز ثم دون سن الأضحية ثم سهما من الأضحية ثم لحما وظاهر كلامهم أنه لا يتعين لحم جنس المنذورة ثم يتصدق بالدراهم للضرورة اهـ. (قوله: ثم أخرج دراهم) هلا قال على طريقة ما قبله ثم لحما ثم أخرج دراهم اهـ. سم أي كما في المغني، والروض مع شرحه (قوله: ضمن قيمتها إلخ) هذا يفيد عدم إجزاء تفرقة الأجنبي وعبارة الروضة أي وفي الروض مع شرحه، والمغني مثلها فيه قال فإن أكله أو فرقه في مصارف الأضحية وتعذر استرداده فهو كالإتلاف بغير ذبح لأن تعيين المصروف إليه إلى المضحى فعليه الضمان، والمالك يشتري بما يأخذه ضحية وفي وجه تقع التفرقة عن المالك كالذبح، والصحيح الأولى انتهى وقضيته أنه لو استقل الفقراء بالأخذ لم يقع الموقع اهـ. سم (قوله: وهذا إلخ) أي: قوله ضمن قيمتها إلخ. (قوله: أضحية) إلى قوله وتقييد شارح في النهاية إلا قوله إلا أن يلتزم معيبة (قوله تعين) جواب الشرط اهـ. سم (قوله: وهي) أي الأضحية (قوله: وبهذا) أي بوجوب الفرض في التعيين هنا. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] بتقصير ومثلها يوم النحر كان المعنى وقيمة مثلها كما عبر به في شرح الروض. (قوله: والذي يظهر إجزاؤه) كتب عليه م ر وقوله: وظاهر كلامهم تمكينه كتب عليه م ر. (قوله ثم أخرج دراهم) هلا قال على طريقة ما قبله ثم لحما ثم أخرج دراهم (قوله ضمن قيمتها إلخ) هذا يفيد عدم إجزاء تفرقة الأجنبي وعبارة الروضة صريحة فيه قال فإن أكله أو فرقه في مصارف الأضحية وتعذر استرداده فهو كالإتلاف بغير ذبح؛ لأن تعين المصروف إليه إلا المضحي فعليه الضمان، والمالك يشتري بما يأخذه ضحية وفي وجه تقع التفرقة عن

المالك كالذبح، والصحيح الأول اهـ. وقضيته أنه لو استقل الفقراء بالأخذ لم يقع الموقع (قوله: تعين) جواب الشرط (قوله: لزمه ذبحه فيه) قال في الروض وإن عين شاة عما في ذمته ثم ذبح غيرها أي مع وجودها ففي إجزائها تردد

أي لأنه لا غرض في تعيينها وهذا أوضح من فرق الروضة بأن تعيين كل من الدراهم وما في الذمة ضعيف إلا أن يقال سبب ضعف تعيينها عدم تعلق غرض به فيرجع للأول

Mas'alah: What is the ruling on designating a vowed sacrifice or hady?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4197)

فرع) عين عما بذمته من هدي أو أضحية تعين كما علم مما مر ومما يصرح به قولهم إنه بالتعيين يخرج عن ملكه وقولهم إن الضال هو الأصل الذي تعين أولا وبه يعلم أن الأرجح من خلاف أطلقاه وكذا المجموع أنه لو ذبح غير المعين مع وجوده كاملا لم يجزه وإنما أجزأ في نظيره من كفارة يمين عين عبدا عنها فإنه وإن تعين يجزئ عتق غيره مع وجوده كاملا لأنه لا يزول الملك عنه بالتعيين كما مر فقول الأذرعي هذا مشكل جوابه ظاهر كما هو واضح (

Sub-topic – Replacement and Compensation

Mas'alah: What is the ruling on replacing a defective or lost vowed sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1977)

وإن يعينها) أي: الضحية (لنذر) في ذمته فتعيبت أو عيبها أو تلفت أو ضلت (يجب) عليه (إبدالها بها) أي: بسليمة وله تملك تلك المعيبة فتنفك عن الاختصاص وتعود إلى ملكه؛ لأنه لم يلتزم التصدق بها ابتداء وإنما عينها لأداء ما عليه وإنما يتأدى بها شرط السلامة وقياس هذا أن له تملك الضالة ولو وجدها قبل ذبح المبدلة ذبحها فقط؛ لأنها الأصل وتبقى المبدلة على ملكه أو بعد ذبحها لم يلزمه ذبحها بل له أن يتملكها (

Mas'alah: What is the ruling on a vowed defective sacrificial animal and replacing it with a sound one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1977)

[حاشية الشربيني] سليمة عن معيبة عينها في نذره. اهـ. ثم كتب على قول م ر ولو عين معيبة ابتداء صرفها مصرفها وأردفها بسليمة. اهـ. ما نصه قوله: وأردفها بسليمة أي: لتحصل له سنة الأضحية. اهـ. وهذا في المعينة المعيبة أما إذا التزم في ذمته معيبة فله ذبح سليمة وهو أفضل نص عليه م ر بعد أيضا وهذا هو ظاهر قول الشافعي – رضي الله عنه – ولو نذر أن يهدي شاة عوراء إلخ ولو عممناه لهما كان قوله: أهداه موزعا أي:

وجوبا في المعين ابتداء وجوازا في غيره فتأمل (قوله: أراد أن بدل المعيب إلخ) وإلا فالمعيب يثبت فيها بالالتزام كما هو أصل المسألة (قوله: أن بدل المعيب) أي: لا يثبت شاة بدل المعيبة في ذمته وإلا فالقيمة التي يجب التصدق بها ثابتة في الذمة. اهـ. ع ش (قوله: أيضا أراد أن بدل المعيب إلخ) أي: بدل المعيب الذي أخرجه العيب عن الإجزاء لا يثبت في الذمة لعدم إجزائه وإنما ثبت أصله بالتزامه تأمل (قوله: أو غيره) كالجعل (قوله: ولو وجدها إلخ) لعل هذا الكلام مبني على عدم صحة إبدال ما عينه عما في ذمته بلا مانع وقد مر عن م ر ترجيح خلافه (قوله: ولو وجدها إلخ) عبارة ق ل على الجلال ولو ضلت تعين غيرها، ثم إن وجدها ولو قبل ذبح المعين على المعتمد لم يلزمه ذبحها؛ لأنها عادت لملكه. اهـ. (قوله: بل له أن يتملكها) قال حجر في التحفة إنها تعود إلى ملكه بدون

تفرقة سائر الضحايا؛ لأنها مستحقة الصرف إلى هذه الجهة فلا يشترط فعله كرد الوديعة؛ ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية فإذا فعله غيره أجزأ كإزالة الخبث. قال الرافعي وهذا يؤيد القول بأن التعيين يغني عن النية وأجيب عنه بأن ما هنا مفروض في التعيين بالنذر وما مر في التعيين بالجعل (

Mas'alah: How is the value difference handled when substituting a cow for a vowed camel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4457)

واختلفوا في كيفية إخراج الفاضل فذكر الروياني في كتابه الكافي أنه يشتري بقرة أخرى إن أمكن وإلا فهل يشتري به شقصا أو يتصدق على المساكين بدراهم فيه

وجهان وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يتصدق به وقال المتولي يشارك إنسانا في بدنة أو بقرة أو يشتري به شاة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on choosing between cow and sheep when a vowed camel is unavailable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4457)

ثم نقل الروياني في كتابه جامع الجوامع أنه إذا لم يجد الإبل في حالة التقييد يتخير بين البقرة والسبع من الغنم لأن الاعتبار بالقيمة والذي ذكره ابن كج والمتولي وغيرهما أنه لا يعدل إلى الغنم مع القدرة على البقر لأنها أقرب *

Mas'alah: Can three sheep of equal value substitute for a vowed camel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4457)

ولو وجد ثلاث شياه بقيمة البدنة فوجهان (أصحهما) لا تجزئه بل عليه أن يتم السبع من ماله (والثاني) تجزئه لوفائهن بالقيمة قاله أبو الحسين النسوي من أصحابنا المتقدمين في زمن ابن خيران وأبي إسحاق المروزي *

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel for a vowed sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4457)

(فرع) لو نذر شاة فجعل بدلها بدنة جاز بلا خلاف وهل يكون جميعها فرضا فيه

وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وسبق ذكرهما في آخر باب صفة الوضوء وفي صفة الصلاة وفي الزكاة وفي الحج (أصحهما) يقع سبعها واجبا والباقي تطوعا (والثاني) يقع الجميع واجبا (فإن قلنا) كلها واجبة لم يجز الأكل منها إذا قلنا بالمذهب إنه لا يجوز الأكل من الهدي والأضحية الواجبين (وإن قلنا) الواجب السبع جاز الأكل من الزائد وقال الشيخ أبو حامد يجوز أكل الزائد كله والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on buying a replacement with the value of a destroyed vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4095)

وحاصل ما ذكره هنا وفي كلام آخر بعده متصل به أنه يجب أن يشتري بالقيمة من جنس التالف، ثم إن الرافعي ذكر المسألة أيضا في أواخر النذر في أثناء كلام أوله: قال: وإذا قال لله علي أن أضحي ببدنة، وذكر فيها

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering a substitute and the original sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4101)

ذبح البدل فأربعة أوجه: أحدها: يلزمه ذبحهما معا. والثاني: يلزمه ذبح البدل فقط. والثالث: ذبح الأصل فقط. والرابع: يتخير بينهما. انتهى. والأصح من هذا الخلاف هو الثالث، فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه الأظهر، والنووي في "شرح

المهذب" و "زوائد الروضة" : إنه الأصح، وفي "الرافعي" إشعار بترجيحه لمن تأمله، ولكن حذفه من "الروضة" . قوله: ولو عين من عليه كفارة عبدا عما عليه ففي تعيينه خلاف، والذي أجاب به الشيخ أبو حامد: أنه يتعين. انتهى. والمشهور الذي نص عليه الشافعي هو التعيين ومقابله قول مخرج كذا ذكره الرافعي في باب الإيلاء فقال: المنصوص وقول عامة الأصحاب: أنه يتعين. هذا لفظه. ثم قال: واختار المزني أنه لا يتعين، وخرجه على أصل الشافعي، واستشهد بأن نظيره من الصوم لا يتعين على المنصوص، وبه قال الأكثرون. ولو نذر أن يصرف زكاته إلى أشخاص معينين

فالأكثرون ما نقله القاضي: أنه لا يتعين، فقد صحح في "الروضة" هنا من "زوائده" التعيين في العبد ولم يستحضر ما سبق في الإيلاء. قوله: فكل هدي وجب ابتداء من غير التزام كدم التمتع والقران ودماء الجبرانات في الحج لا يجوز الأكل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice when the specified animal is lost before slaughter?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2224)

وإن نذر في ذمته ثم عين .. لزمه ذبحه فيه، فإن تلفت قبله .. بقي الأصل عليه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal that is lost?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=610)

ومن نذر معينة أو في ذمته ثم عين لزمه ذبح فيه فإن تلفت في الثانية بقي الأصل أو في

الأولى بلا تقصير فلا شيء

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a lost sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=610)

أو به لزمه الأكثر من مثلها وقيمتها ليشتري بها كريمة أو مثلين فأكثر

Mas'alah: What is the ruling if a specified vowed sacrifice is lost?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1702)

فإن تلفت) أي المعينة (في الثانية) ولو بلا تقصير (بقي الأصل) عليه لأن ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فإنه ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما كان (أو) تلفت (في الأولى) بقيد زدته بقولي (بلا تقصير فلا شيء) عليه لأن ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده وإطلاقي للتلف في الصورتين أولى من تقييده له بقبل الوقت (أو) تلفت فيها (به) أي بتقصير هو أعم من قوله أتلفها (لزمه الأكثر من مثلها) يوم النحر (وقيمتها) يوم التلف (ليشتري بها كريمة أو مثلين) للمتلفة (فأكثر) فإن فضل شيء شارك به في أخرى وهذا ما في الروضة كأصلها فقول الأصل لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها محمول على ما إذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فإن أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها مثلها فإن لم يجد

فدونها.]

Mas'alah: What is the ruling on a vowed udhiyah when the specified animal is lost?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2582)

(في ذمته) كلله علي أضحية (ثم عين) المنذور (لزمه ذبح فيه) أي في الوقت المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه ومعلوم أنه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء ونقله الروياني عن الأصحاب (فإن تلفت) أي المعينة (في الثانية) ولو بلا تقصير (بقي الأصل) عليه لأن ما التزمه ثبت في ذمته، والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فإنه يتفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما كان (أو) تلفت (في الأولى) بقيد زدته بقولي (بلا تقصير فلا شيء) عليه لأن ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده وإطلاقي للتلف في الصورتين أولى من تقييده له بقبل الوقت (أو) تلفت فيها (به) أي بتقصير هو أعم من قوله أتلفها (لزمه الأكثر من مثلها) يوم النحر (وقيمتها) يوم التلف [حاشية الجمل] غيرها ولو سليما اهـ ع ش على م ر واشتراط الشروط السابقة في غير المعينة بالنذر وقوله وفي معناه إلخ أي وفي معناه أيضا قوله هذه أضحية فينبغي أن يحترز من هذه الألفاظ ويتفطن لها لأنه إذا قالها صارت واجبة وخرجت عن ملكه اهـ شيخنا (قوله ثم عين المنذور) أي بنحو عينت هذه الشاة لنذري ويلزمه تعيين سليمة ويزول ملكه عنها بمجرد التعيين لأنه التزم أضحية في ذمته وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان في التعيين غرض أي غرض وبهذا فارقت ما لو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة ونذر حيث لم تتعين لانتفاء الغرض في تعيينها اهـ

شرح م ر (قوله لزمه ذبحه قضاء) لكنه إن كان تأخيره الذبح عن الوقت باختياره يصير ضامنا لها اهـ شرح م ر (قوله فإن تلفت في الثانية بقي الأصل أو في الأولى إلخ) لم يتكلم على حكم التعيب وأحسن ما رأيت فيه من العبارات عبارة الروض وشرحه ونصها النوع الثاني التعيب أي حكمه فإن حدث في المعينة المنذورة ولو حكما من الهدي والأضحية عيب يمنع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر وكان قبل التمكن من الذبح أجزأته إن ذبحها في وقتها فلا يلزمه شيء بسبب العيب كما لا يلزمه شيء لو تلفت فإن ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيئا لأنه فوت ما التزمه بتقصيره وتصدق بالقيمة أي قيمتها دراهم أيضا ولا يلزمه أن يشتري بها أضحية أخرى إذ مثلها أي المعينة لا يجزئ أضحية وإن تعيبت بعد التمكن من ذبحها لم تجزه لتقصيره بتأخير ذبحها ولأنها من ضمانه ما لم تذبح ويذبحها وجوبا ويتصدق بلحمها كذلك لأنه التزم ذلك إلى هذه الجهة ولا يأكل منها شيئا لما مر ويذبح بدلها سليمة وجوبا لتقصيره ولاستقرار وجوب السليمة عليه فإن أتلفها أو عيبها هو أي الناذر ملكها لخروجها عن كونها أضحية بفعله وذبح بدلها وجوبا لما مر أما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب قبل الوقت أو بعده ولو في حالة الذبح بطل التعيين لها وله بيعها وسائر التصرفات فيها لأنه لم يلتزم التصدق بها ابتداء وإنما عينها لأداء ما عليه وإنما يتأدى بها بشرط السلامة وعليه البدل بمعنى أنه بقي عليه الأصل في ذمته فعليه إخراجه اهـ (قوله ويعود الدين) أي بوصفه حتى لو كان به رهن عاد وإن قلنا الفسخ يرفع العقد من حينه كما أفصح عن ذلك في شرح الروض في باب الرهن وأجاب عن إشكال في المقام فليراجع اهـ شوبري وهذا مستدرك فهو تأكيد لما استفيد من التشبيه السابق اهـ ع ش بالمعنى (قوله وتلفت في الأولى إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر فإن تلفت أو سرقت أو ضلت أو طرأ فيها عيب يمنع إجزاءها قبله أي قبل وقت التضحية أو فيه ولم يتمكن من ذبحها ولم يقع منه في جميع الحالات تفريط فلا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام وبقائها

في يده كالوديعة ولو ضلت بغير تقصير لم يكلف تحصيلها نعم إن لم يحتج في ذلك إلى مؤنة لها وقع عرفا فالمتجه إلزامه بذلك ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا قديما تعين الأرش وامتنع ردها لزوال ملكه عنها كما مر وهو للمضحي انتهت وفي ق ل على المحلي ولو ضلت تعين غيرها ثم إن وجدها ولو قبل ذبح العين على المعتمد لم يلزمه ذبحها لأنها عادت لملكه والتقييد بقوله قبله ليس قيدا اهـ بقي ما لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لحمها مصرف الأضحية أو لا فيه نظر وقد يؤخذ مما يأتي من أنه لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغي ضمانه لها اهـ ع ش على م ر (قوله أو تلفت فيها به إلخ) منه ما لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وإن كان التأخير لاشتغاله بصلاة العيد لأن التأخير – وإن جاز – مشروط بسلامة العاقبة اهـ ع ش على م ر (قوله لزمه الأكثر من مثلها إلخ) أي من قيمة مثلها اهـ ح ل. وعبارة الروض وشرحه لزمه الأكثر من قيمتها يوم الإتلاف ومن قيمة يوم النحر انتهت وهذا ظاهر ومناسب لقوله يوم النحر وإن كانت عبارة م ر وحج تقضي أنه يلزمه تحصيل نفس المثل لكن هذا لا يلتئم مع قوله يوم النحر إذ المثل لا تختلف مماثلته في يوم النحر وغيره ولفظ الثاني لزمه أكثر الأمرين من قيمتها يوم تلفها وتحصيل مثلها يوم النحر ففيما إذا تساويا أو زادت

(ليشتري بها كريمة أو مثلين) للمتلفة (فأكثر) فإن فضل شيء شارك به في أخرى وهذا ما في الروضة كأصلها فقول الأصل لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها محمول على ما إذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فإن أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فإن لم يجد فدونها.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice when the designated animal is lost before the time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1470)

(وإن نذر في ذمته) ما يضحي به، (ثم عين) المنذور له (لزمه ذبحه فيه) أي في الوقت المذكور (فإن تلفت) أي المعينة عن النذر (قبله) أي الوقت (بقي الأصل عليه في الأصح) الذي قطع به الجمهور، والثاني لا يبقى لأنه عينه فتعين، والأول قال: هو مضمون عليه.

Mas'alah: Can someone deputize for a deceased person in fulfilling a vowed sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3798)

نعم: تجوز النيابة عنه فيما عينه بنذره قبل موته.

Mas'alah: What is the measure of compensation for a vowed sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3850)

قال: بأكثر الأمرين من قيمتها- أي: وقت الإتلاف- أو أضحية مثلها-

أي: وقت الذبح؛ لأن الأكثر إن كان القيمة، فضمانها ظاهر؛ لأنه لا يتقاعد عن الأجنبي، وإن كان المثل؛ فلأنه قد التزم الإراقة والتفرقة، وقد [فوتهما فضمنهما] .

Mas'alah: Is the value always owed for a vowed sacrifice, like a stranger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3851)

وقيل: يلزمه القيمة بكل حال، كالأجنبي، حكاه المراوزة. والصحيح الأول، والفرق ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling when the value of a vowed sacrificial animal exceeds its equivalent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3852)

وإن كانت القيمة أزيد من المثل، فالحكم فيه كما لو أتلفها الناذر؛ فتجيء الأوجه.

Mas'alah: Does the obligation return to the liability if a specified sacrificial animal is lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3856)

قلت: وهذا يظهر أنه مفرع على أن ما عينه عما في الذمة إذا تلف يعود الحق إلى ذمته، كما أورده الجمهور. أما إذا قلنا: إنه إذا تلف، لم يلزمه شيء؛ فينبغي أن يكون حكمه حكم المعينة في هذا- أيضا- ولا يكون في ذمته شيء.

Mas'alah: What are the scholarly views on substituting for a vowed badanah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4077)

وقد حكى الإمام في المسألة طريقين من غير تفصيل بين أن يطلق لفظ البدنة أو يقيده

بالبدنة من الإبل: أحدهما: أنه يجزئه البقر والغنم عند العجز، وعند القدرة، قولان. والثاني: لا يجزئ عند القدرة، وعند العجز، قولان. ويجيء من مجموع ذلك ثلاثة أقوال؛ كما أشار إليها، لكنه فرض الكلام فيما إذا كان قد قال: "لله علي أن أضحي ببدنة" ، ولا يظهر فرق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a lost vowed sacrificial animal is found after a substitute is designated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9679)

ولو عين شاة عن جهة النذر، فضلت، والتفريع على التعيين، فعين بدلا لما أوجبنا عليه البدل، فيتعين، فلو وجد الأصل قبل ذبح البدل، فحاصل ما ذكره الأصحاب من مجموع الأصول أربعة أوجه: أحدها – أنه يضحي بالأصل. والثاني – يضحي بالثاني؛ لأن الوجوب انتقل إليه، وانفك عن الأول. والثالث – يضحي بهما لتعلق التعيين بهما، والرابع – يلزمه التضحية بإحداهما، والخيرة إليه، ولا معدل عنهما.

Mas'alah: Does a trustee who destroys a vowed animal retain authority to purchase a replacement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4196)

والذي يظهر إجزاؤه وظاهر كلامهم تمكينه من الشراء وإن خان بإتلاف ونحوه ويوجه بأن الشارع جعل له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبقاء ولايته حتى على البدل وليست العدالة شرطا هنا حتى تنتقل الولاية للحاكم بخلافه في نحو وصي خان فاندفع

توقف الأذرعي في ذلك وبحثه أن الحاكم هو المشتري وفيما إذا زاد المثل يحصل مثلها لحصول ذينك الملتزمين بكل من هذين

Sub-topic – Intention and Distinction from Other Contracts

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the intention for a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1978)

[حاشية العبادي] سواء في ذلك (قوله: وأجيب عنه إلخ) هذا الجواب يفيد عدم اشتراط النية في المعين بالنذر ابتداء وعما في الذمة فراجع حاشية أسفل الورقة السابقة (قوله: أرش ذبح) وهو ما نقص من القيمة بالذبح (قوله: أي: قيمتها عند ذبحها) ظاهره اعتبار القيمة وقت الذبح وإن كان وضع يده عليها تعديا قبله وكانت قيمتها قبله أكثر وكذا يقال في مسألة ذبح شاة الغير الآتية وأكلها وقد يقال إذا تقدم وضع يده تعديا على الذبح فهو غاصب والغاصب يلزمه أقصى القيم من وضع يده إلى التلف بل، وأجرة المثل (قوله: ذكره في الروضة وأصلها) رجح في شرح الروض الثاني فقال إنه الظاهر (قوله: وإن أتلف المالك إلخ) عبارة الروض وشرحه وإن أتلفها المضحي لزمه الأكثر من قيمتها يوم الإتلاف ومن قيمة مثلها يوم النحر. اهـ. (قوله: أي: من مثله) أي: من قيمة مثله جنسا ونوعا وسنا من يوم النحر شرح الإرشاد (قوله: ثم إن اشتراه بعين القيمة إلخ) وفارق الموقوف إذا قتل واشترى بقيمته مثله فإنه لا بد من إنشاء وقفه وإن اشترى بالمعين أو نوى على ما اقتضاه إطلاقهم بأن الوقف موضوعه الدوام وليست العين فيه آيلة إلى الإتلاف فاحتيج إلى لفظ يقتضي ذلك مطلقا بخلاف التضحية هنا فإنها آيلة إلى الإتلاف فلم يحتج إلى التعرض إلى جعلها كذلك إلا حيث لم توجد قرينة دالة على ذلك من الشراء بالعين أو النية فاندفع قول الشارح يعني الجوجري ينبغي أن

يتساوى الوقف والأضحية وفارق الرهن حيث حكموا على بدله بأنه رهن في ذمة الجاني بقوة تعلقه لتمحضه للآدمي بخلافهما حجر. (قوله: من الأجنبي) بخلاف المالك إذ لا يؤخذ منه دون المثل كما علم مما تقدم (قوله: ذات الكرم) أي: في صورة الزيادة وقوله: يشتري صفة كريمة (قوله: فبالشقص) جواب مهما أي: إذا لم يجد دون المثل كما سيأتي وعبارة الروض وشرحه وإن أتلفها أجنبي ضمنها بالقيم فيأخذها منه المضحي ويشتري بها مثلها جنسا ونوعا وسنا ويضحي به، ثم إن لم يجد بها مثلها اشترى دونها فإن كانت المتلفة ثنية من الضأن مثلا فنقصت القيمة عن ثمنها أخذ عنها جذعة من الضأن، ثم إن نقصت القيمة عن ثمن الجذعة اشترى بها ثنية معز، ثم إن نقصت القيمة عن ثنية معز اشترى دون سن الأضحية أي: دون الجذعة؛ لأن فيه إراقة دم كامل، ثم إن نقصت القيمة عن دون الجذعة اشترى بهما سهما من ضحية صالحة للشركة من بعير أو بقرة لا شاة؛ لأن فيه شركة في إراقة دم، ثم إن نقصت عن شراء سهم من ذلك اشترى لحما؛ لأنه مقصود الأضحية والمراد لحم النعم وظاهر كلامهم

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the distinction between a vow and a reward contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1978)

[حاشية الشربيني] تملك خلافا لما يوهمه كلام جمع. اهـ. (قوله: في التعيين بالنذر) أي: ابتداء أو عما في الذمة كما في الشرح فلا يحتاج ذلك لنية (قوله: وما مر في التعيين بالجعل) والفرق أن الجعل جرى الخلاف في أصل اللزوم به فانحط عن النذر، واحتاج لتقويته بالنية عند الذبح. اهـ. حجر وم ر قال م ر ولو اقترنت النية بالجعل

كفت عنها عند الذبح كما اكتفى باقترانها بإفراز أو تعيين ما يضحي به في مندوبة وواجبة معينة عن نذر في ذمته قياسا على الاكتفاء بها عند الإفراز في الزكاة وبعده وقبل الذبح. اهـ. (قوله: وإن أتلف إلخ) أي: أو ضل بتقصير وأيس من تحصيله م ر (قوله: ضمن الأكثر) ؛ لأنه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وبهذا فارق إتلاف الأجنبي. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: يعين القيمة) أي: يعين النقد الذي عينه عن

بالمأخوذ وفي الثانية بالزائد فإن لم يمكنه شراء شقص لقلة المأخوذ أو الزائد فقيل يتصدق به كما في جبران الزكاة وقيل يشتري به لحما ويتصدق به، أما إذا وجد كريمة فيشتريها فإن فضل معه شيء اشترى به شقصا معها، ثم محل شرائه الشقص إذا لم يجد دون المثل فإن وجده تعين شراؤه. قال الأذرعي وفي تمكينه من شرائه بدل العين إذا أتلفها أو باعها تعديا وقفة؛ لأنها خرجت عن ملكه وصارت بيده أمانة فلا بعد أن يقال إذا خان بإتلاف أو بيع يأخذ الحاكم القيمة منه ويشتري بدلها (

Mas'alah: What is the ruling on a playful person designating an animal as a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4097)

قوله: ولو أشار كذاب عبث فقال: جعلت هذه أضحية، أو نذر أن يضحي بها وجب ذبحها لالتزامه ويثاب عليها ولكن لا تجزئ عن الضحايا المشروعة. وهل يختص ذبحها بيوم النحر وتجري مجرى الضحايا في المصرف؟ فيه وجهان: أحدهما: لا. لأنها ليست أضحية. وأصحهما: نعم لأنه أوجبها باسم الأضحية ولا محمل لكلامه إلا هذا. فعلى هذا لو ذبحها قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئا، وعليه قيمتها يتصدق بها.

انتهى. وحاصله أنه لما عبر بالأضحية وتعذر وقوعها أضحية، حملنا التعبير بها على إرادة حكمها وهو تعيين الوقت والمصرف للضرورة، ويكون كالمصرح بها. إذا علمت هذا فما ذكره من تعيين المصرف مسلم، وأما الوقت حتى يمتنع التقديم فعجيب؛ لأنه لو صرح به فقال: لله تعالى علي أن أتصدق بهذا في يوم كذا، جاز التقديم عليه، كما سبق إيضاحه في باب الاعتكاف فغير الملفوظ به وهو المقدر للضرورة بطريق الأولى.

Mas'alah: How does the ruling on a vowed sacrifice differ from vowing to free a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5026)

وهذا بخلاف ما إذا قال: لله علي أن أعتق هذا العبد .. لا يزول ملكه عنه؛ لأنه لو أتلف الأضحية ضمنها، ولو أتلف العبد .. لم يضمنه وإن كان لا يجوز بيعه؛ لأن العبد هو المستحق لذلك فلا يضمن لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows regarding sacrificial animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1837)

فصل: فأما إذا علق قبل الشراء وجوب الأضحية فعلى ضربين: أحدهما: أن يجعلها بالشراء أضحية. والثاني: أن يلتزم في الذمة أن يجعلها بعد الشراء أضحية. فأما الضرب الأول: فصورته: أن يقول: إن اشتريت شاة فهي أضحية فإذا اشتراها لم تصر أضحية لأنه أوجبها قبل الملك. وأما الضرب الثاني: فصورته: إن أطلق ولم يعين أن يقول: إن اشتريت شاءة فلله علي أن أجعلها أضحية فهذا نذر مضمون في الذمة من غير تعيين؛

فلزم وانعقد، فإذا اشترى شاة وجب عليه أن يجعلها أضحية ولا تصير بالشراء أضحية، لأن النذور تلزم في الذمة قبل الملك. وإن عين فقال: إن اشتريت هذه الشاة فلله علي أن أجعلها أضحية ففيه وجهان: أحدهما: أنه يغلب حكم التعيين فلا يلزمه أن يجعلها أضحية؛ لأنه أوجبها قبل الملك. والثاني: أن يغلب في حكم النذر فيلزمه أن يجعلها أضحية لتعليقه بالذمة.

Mas'alah: What is the ruling on intention for a vowed sacrifice?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2224)

وتشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين، وكذا إن قال: (جعلتها أضحية) في الأصح، === شاتان فصاعدا، وإن لم توجد كريمة، وفضل ما لا يفي بأخرى .. شارك به في ذبيحة أخرى على الأصح، فإن لم يمكن شراء شقص، لقلة الزائد فيشترى به لحم، ويتصدق به، أو يتصدق به دراهم؛ فيه وجهان. (وإن نذر في ذمته ثم عين) بأن قال: (لله علي أضحية) ، ثم قال: (عينت هذه الشاة لنذري) .. تعين على الأصح، و (لزمه ذبحه فيه) أي: في الوقت؛ لأنه التزم أضحية في الذمة، والضحية مؤقتة، وقيل: لا تتأقت به؛ لثبوتها في الذمة؛ كدم الجبرانات. (فإن تلفت) المعينة (قبله .. بقي الأصل عليه في الأصح) لأن ما التزمه ثبت في ذمته، والمعين وإن زال ملكه فهو مضمون عليه؛ كما لو كان لرجل على آخر دين فاشترى منه سلعة بذلك الدين، ثم تلفت السلعة قبل التسليم في يد بائعها .. فإنه ينفسخ البيع ويعود الدين، كذلك هنا يبطل التعيين، ويعود ما في ذمته كما كان، والثاني: لا يجب الإبدال؛ لأنها تعينت بالتعيين. (وتشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين) وجه اشتراط النية: أنها عبادة، والأعمال بالنيات، وأما كونها

عند الذبح: فلأن الأصل اقتران النية بأول الفعل، وهذا وجه، والأصح في "الشرح" ، و "الروضة" ، و "شرح المهذب" : جواز تقديم النية في غير المعينة؛ كما في تقديم النية على تفرقة الزكاة [1]، قال في "المهمات" : لكن يشترط صدور النية بعد تعيين المذبوح، فإن كان قبله .. لم يجز كما صرحوا به في الزكاة، وهذا مثله [2]. (وكذا إن قال: "جعلتها أضحية" في الأصح) لأن التضحية قربة في نفسها فتحتاج إلى النية، والثاني: الاكتفاء بما سبق، ولا حاجة للتحديد؛ كما لو قال (1) الشرح الكبير (12/ 77 – 78) ، روضة الطالبين (3/ 200) ، المجموع (8/ 298) . (2) المهمات (9/ 27) .

Mas'alah: What is the ruling on common people saying 'this is a sacrifice' and its effect as a vow?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=117)

[مسألة] : ما يقع من العوام من قولهم هذه أضحية جاهلين بما يترتب على ذلك وإن قصدوا الإخبار تصير به منذورة كما في حج و م ر لكن قال السيد عمر البصري محله ما لم يقصدوا الإخبار وإلا لم تتعين.

Mas'alah: What are the three views on how an animal becomes a sacrifice by intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3799)

ومنهم من أثبته في مسألة الأضحية؛ كما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره، وسنذكره في باب النذر، لكنهم اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: أنها تصير أضحية بالنية والذبح.

والثاني: بالنية والسوق، وهذان نسبهما البندنيجي إلى ابن سريج، وعليهما يندفع السؤال. والثالث: بالنية المجردة، قال في "البحر" هنا: وهو اختيار الإصطخري. وقال القاضي أبو الطيب وغيره: إنه اختيار ابن سريج. وعلى هذا لا يلزم التضحية في مسألة الشراء بنية التضحية؛ لأن محله- كما قال الرافعي- فيما إذا وقع ذلك في دوام الملك؛ لأن النذر فيما لا يملكه ابن آدم لا يصح؛ قال- عليه السلام-: "لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم" وهذا حالة

النية لم يكن مالكا لها؛ لأن الملك يتعقب الشراء، والنية وجدت حالة الشراء. وأيضا: فإن الشراء يوجب الملك، وكونها أضحية مزيل للملك، ويستحيل أن يكون [الشيء] الواحد في حالة واحدة موجبا لثبوت الملك وإزالته، فلما أفاد الشراء ثبوت الملك، امتنع أن يزول به الملك؛ كما إذا اشترى عبدا ينوي به العتق، أو دارا ينوي بها الوقف- يصح الشراء دون العتق والوقف. نعم قد حكي في "تتمة التتمة" وجها: أن المشتري بنية التضحية يصير أضحية. وقال الرافعي: غالب ظني: أنه صدر عن غفلة منه.

Mas'alah: What is the difference between a designated and a liability-based sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3847)

والفرق: أن ما في الذمة آكد، ألا ترى أنه إذا عين [عنه] شاة، فهلكت، لم تبرأ ذمته، والمعينة ابتداء إذا هلكت، برئت ذمته. وأيضا: فإن ما ثبت في الذمة، ثبت لغيره، وما لا يتعلق بالذمة لا يبعد أن يكون هو فيه كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a different animal with the intention of fulfilling a vowed sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9679)

ومن لطائف المذهب أنه إذا عين عن نذره شاة، وقضينا بتعينها بالتعيين، فلو ضحى بشاة أخرى، ونوى صرفها إلى النذر، فهذا يخرج على أن الشاة المعينة لو ماتت هل تبرأ الذمة كما لو قال: جعلتها ضحية من غير نذر والتزام؟ فإن قلنا: تبرأ الذمة -وهو ضعيف جدا- فعلى هذا لا تنصرف الشاة الثانية بالنية إلى جهة النذر، فإنا نصرف النذر إلى العين، ونقطع أثره من الذمة، ونجعله كما لو قال: جعلتها ضحية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to make a sheep a sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2170)

الأضحية) لم يشتهر اشتهار: (الطلاق لازم لي) فهو كناية قطعا لا يلزم بمجرده، بل بنية، بخلاف نظيره من الطلاق؛ ففيه خلاف. وفي "أصل الروضة" عن "البحر" : لو قال: (إن اشتريت شاة .. ف لله علي أن أجعلها أضحية) .. فهو نذر مضمون في الذمة، فإذا اشترى شاة .. فعليه جعلها أضحية، ولا تصير بالشراء أضحية، ولو عين فقال: (إن اشتريت هذه الشاة .. فلله علي جعلها أضحية) .. فوجهان [1]، والأقيس في "شرح المهذب" : أنه لا يلزمه تغليبا لحكم التعين، وقد أوجبها قبل الملك [2]، ولا بد من تقييد المسألة بأن يقصد الشكر على حصول الملك، فإن قصد الامتناع .. فهو نذر لجاج كما ذكره الرافعي في نظيره من نذر إعتاق العبد إذا ملكه [3]، ولم يذكر في

"المهذب" قوله: (إلا أن ينذر) كأنه لفهمه من كونها سنة، ومن ذكره رفع به توهم الوجوب بحمل السنة على الطريقة التي هي أعم من الواجب والمندوب، ونص على أن الشراء بنية التضحية لا يصير أضحية بذلك ما لم يلتزمها بالنذر. واعلم: أن الواجبة بالنذر أو بجعلها أضحية غير التي تسن التضحية بها؛ فإنه لا يشترط فيها السلامة، فلو نذر التضحية بمعينة أو صغيرة أو جعلها أضحية .. وجب ذبحها؛ لالتزامه، وتكون قربة وتفريق لحمها صدقة، ويختص ذبحها بيوم النحر، ويجري مجرى الأضحية في الصرف على الأصح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the similarity of a vowed sacrifice to udhiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4192)

لا سيما وإراقة الدم في هذا الزمن أكمل فلا يرد كونها شبيهة بالأضحية وليست بأضحية

Mas'alah: What is the ruling on intention for a vowed sacrifice that has been designated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4198)

قد يفهم أيضا أن المعينة ابتداء بنذر لا تجب فيها نية عند الذبح وهو كذلك بل لا تجب لها نية أصلا ولو عين عما في ذمته بنذر لم يحتج لنية عند الذبح ويفرق بينه وبين ما مر في المعينة عما في ذمته بأن ذاك في مجرد التعيين بالجعل وهذا في التعيين بالنذر وهو

أقوى منه بالجعل (

Mas'alah: What is the difference between designation by contract and by vow in sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4198)

تنبيه) ما قررت به عبارته من أن وكذا عطف على المثبت هو ظاهر العبارة وزعم أن ظاهرها العطف على المنفي ليوافق قول الإمام والغزالي وجرى عليه في المجموع في موضع أن التعيين بالجعل كهو بالنذر تكلف ليس في محله؛ لأن الذي في المجموع في موضعين ونقله عن الأكثرين كالروضة ما قدمته من الفرق بينهما. (

Sub-topic – Time and Obligation of Vowed Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost sacrificial animal after the days of sacrifice have passed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6967)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "ولو وجدها وقد مضت أيام النحر كلها صنع بها كما يصنع في النحر كما لو أوجب هديها العام وأخرها إلى قابل وما أوجبه على نفسه لوقت ففات الوقت لم يبطل الإيجاب" . قال الماوردي: إذا وجد الأضحية الضالة لزمه نحرها سواء كان قد ضمنها بالتفريط أو لم يضمنها، لخروجها بالإيجاب عن ملكه، فإن كانت أيام النحر باقية نحرها إجماعا وكانت أداء لا قضاء، وإن نقصت أيام النحر نحرها في الحال ولم يؤخرها إلى انتظار مثلها في العام المقبل، ولا يجوز أن يدفعها إلى المساكين في الحياة حتى ينحرها. وقال أبو حنيفة: إن كانت واجبة دفعها في الحياة إلى المساكين ولم ينحرها، وإن كانت مسنونة بطل إيجابها وعادت بفوات الوقت إلى ملكه. وقال بعض الفقهاء: ينتظر بها إلى وقت مثلها من العام المقبل كما ينتظر بفوات الحج قضائه في مثل وقته. ودليلنا: هو أن ما استحقه المساكين في وقته لم يسقط حقهم بفوات وقته كزكاة الفطر فبطل به مذهب أبي حنيفة في المسنون. ولأن ما استحقه المساكين على صفة لم تتغير صفته بالتأخير كزكاة المال فبطل به مذهب أبي حنيفة في الواجب، ولأن ما استحقه المساكين لوقت لم يجز تأخيره بفوات الوقت كالنذور فبطل به مذهب من أوجب تأخيره إلى مثل وقته.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a designated sacrificial animal before the day of sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4362)

(فرع) إذا جعل شاته أضحية أو نذر الضحية بشاة معينة ثم ذبحها قبل يوم النحر لزمه التصدق بلحمها ولا يجوز له أكل شئ منه ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلا عنها وكذا لو ذبح الهدي المعين قبل بلوغ المنسك لزمه التصدق بلحمه ولزمه البدل في وقته *

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal slaughtered by a stranger before the day of sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4362)

ولو نذر أضحية ثم عين شاة عما في ذمته فذبحها أجنبي قبل يوم النحر أخذ اللحم ونقصان اللحم بالذبح وملك الجميع وبقي الأصل في ذمة الناذر والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on a vowed udhiyah if its time passes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4377)

(فرع) إذا فاتت أيام التضحية ولم يصح التضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تقضى بل تفوت وتسقط *

Mas'alah: What is the ruling on delaying a vowed udhiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4410)

(الثالثة) قال الروياني قال أبو إسحاق من نذر الأضحية في عام فأخر عصى ويلزمه القضاء كمن أخر الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice and its time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5026)

قلت: ارتفاع الشمس فضيلة، والشرط طلوعها، ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين، والله أعلم. ومن نذر معينة فقال: لله علي أن أضحي بهذه .. لزمه ذبحها في هذا الوقت، فإن تلفت قبله .. فلا شيء عليه، ـــــــ

Mas'alah: When does Udhiyah become obligatory by vow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=533)

(وتجب بالنذر) كسائر القرب وكذا بقوله جعلت هذه أضحية كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed udhiyah if the time passes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=536)

(ويقضي) المنذورة وجوبا إذا فات الوقت؛ لأن النذر قد لزمه فلم يسقط بفوات الوقت

ومثلها ما لو قال: جعلت هذه أضحية كما صرح به في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on a vowed udhiyah when the time for sacrifice passes?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1628)

وإن نذر في ذمته لربه ذبحه فيه عين أم لم يعين، فإن فات الوقت ضحى بعد ذلك الذي عينه عن نذره الذي كان في الذمة، فإن بلغت قبل الذبح بقي الأصل عليه على المذهب، وإن تلفت بعد أيام التشريق مع إمكان الذبح في وقته فإنه يبقى الأصل قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a vowed sacrificial animal before its time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1137)

فرع آخر إذا نذر أضحية لا يجوز ذبحها قبل وقتها بلا خلاف، لأن ذبحها عمل البدن وهو مقصود لأنه لو فرق اللحم لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed udhiyah when the time passes?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=689)

1135 – مسألة رجل له دراهم نذر أن يشتري بها أضحية يضحي بها فعليه أن يشتري قال مضى الوقت ولم يشتر أخر إلى العام القابل كما لو نذر أضحية في ذمته ولم يصح العام الأول عليه أن يضحي في عام قابل

@ بخلاف ما لو نذر أن يضحي شاة معينة فناب الوقت ذبحها بعده لأنه يشق عليه حفظها فإن كانت الدراهم قدرا لا يحل بها أضحية فلا شيء عليه وله تملكها كما لو وصى وقال اشتروا بثلثي رقبة وأعتقوه فلم يوجد ثلث رقبة بطل والثلث للوارث وكما لو أوصى بأن يحج عنه ثلاثة حج المتطوع فلم يف يبطل ويحتمل أن يقال يتصدق له كما لو نذر أضحية معينة وأتلفها عليه أن يشتري بقيمتها أضحية أخرى فاشترى أخرى وفضل فضل لا يجد به أضحية أخرى فإنه يتصدق به كذلك وقيل يشتري به بعض أضحية

Mas'alah: When does a vowed sacrifice become obligatory?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=609)

وتجب بنحو نذر

Mas'alah: When does udhiyah become obligatory due to a vow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

(وتجب بنحو نذر) كجعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed sacrifice if its time has passed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1702)

وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء ونقله الروياني عن الأصحاب)

Mas'alah: When does udhiyah become obligatory through a vow?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2576)

(وتجب بنحو نذر) كجعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a vowed udhiyah after its time has passed?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=117)

[مسألة] : أفاد شيخنا أنه لو زال وقت المنذورة لزمه ذبحها قضاء وتصرف مصرفها فإن تلفت أو تعيبت فلا

Mas'alah: When is udhiyah obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3801)

والتضحية سنة غير واجبة إلا إذا نذرها، أو قال: "جعلت هذه الشاة أضحية .." . ويؤيد ذلك قول الشيخ في باب النذر: ويصح النذر بالقول، وهو أن يقول: "لله على كذا"

[أو "على كذا] " .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice that is missed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3804)

قلت: وهذا يبطل بما إذا كانت منذورة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing in the Haram outside the days of Nahr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3805)

لكن القاضي أبو الطيب قال في كتاب النذور كما ستقف عليه: إن النحر في الحرم قربة، وهو في غير أيام النحر بمنزلة النحر في أيام النحر في غيره من البلاد. وكلام القاضي الحسين يقرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal when the time has passed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3805)

قال: وإن كان منذورا، لزمه أن يضحي؛ لأنها عبادة مالية، تعلقت بوقت فجاز أداؤها بعد فواته؛ كزكاة الفطر؛ وهذا ما حكاه البندنيجي وغيره، وقالوا: إن ذلك يكون قضاء. وزاد أبو إسحاق المروزي فقال: إذا ذبحها في أيام النحر من قابل، كانت قضاء أيضا لأن الوقت الأول تعين لها؛ كذا حكاه في "البحر" وغيره عنه.

Mas'alah: Is a vowed sacrifice restricted to the days of Nahr or permissible throughout the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3806)

وقد أغرب الإمام فقال: التضحية الملتزمة في الذمة بقوله: "لله علي أن أضحى بشاة" ؛ هل تتأقت التضحية بها في يوم النحر، وأيام التشريق؛ كما تتأقت بذلك إذا قال: "جعلت هذه أضحية" ، أو لا تتأقت، ويجوز فعلها في جميع أيام السنة، مهما وجدت كما في [غير] دماء الجبرانات؛ لوقوع ذلك في الذمة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: If one designates a sheep for a vowed sacrifice, is its slaughter time-restricted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3806)

وعلى الثاني منهما: لو كان قد قال بعد ذلك: "جعلت هذه الشاة عن جهة نذري" ؛ فهل يتأقت ذبحها؟ إن قلنا: إن لهذا القول أثرا كما سيأتي ففيه وجهان: أحدهما: لا؛ كالمنذورة المطلقة؛ فإنها مصروفة إلى النذر. والثاني: تتأقت، تغليبا لحكم التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed hady according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3806)

وقد عكس الماوردي ذلك في الهدي، فقال: إن كان الهدي واجبا عن نذر، تعين فيه من غير أن يتعلق بالذمة، فالمذهب: أنه لا يجوز أن ينحره إلا في أيام النحر.

Mas'alah: Is there consensus that a timely slaughter fulfills the vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3854)

وادعى القاضي الحسين: أنه لا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice and its timing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9661)

فصل الكلام في الأضحية المنذورة وأنها هل تتأقت؟ وسنذكر هذا في فصل جامع هو غمرة الكتاب، إن شاء الله تعالى. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the time of a vowed sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9680)

ولو قال: لله علي أن أضحي بشاة، فهل تتأقت التضحية بالأيام الأربعة؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا يتعين لها وقت، كدماء الجبرانات ووجه المشابهة الوقوع في الذمة. ومنهم من قال: يلزمه إيقاع ما التزمه في الأيام الأربعة؛ فإنه التزم ضحية، والضحية مؤقتة. ثم إذا قلنا: تتأقت المنذورة المطلقة، فلا كلام، وإن قلنا: لا تتأقت فلو قال: جعلت هذه الشاة عن جهة نذري، وفرعنا على أن التعيين يؤثر، فهل تتأقت التضحية، كما لو قال: جعلتها ضحية، من غير التزام. فعلى وجهين: أحدهما - أنها لا تتأقت

كالمنذورة المطلقة؛ فإنها مصروفة إلى النذر. والثاني – تتأقت تغليبا لحكم التعيين ولا يخفى منشأ هذا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a vowed udhiyah sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1035)

الرابعة: قال في «البحر» : قال أبو إسحاق: من نذر الأضحية في عام، فأخر عصى، ويقضي كمن أخر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on timing a designated sacrificial animal for a vowed sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1689)

وقوله: "فإذا قلنا: لا يتعين الوقت، فلو قال: جعلت هذه الشاة عن جهة نذري، ففي التأقيت [1] وجهان" [2] يعني به إذا فرعنا على أن هذه الشاة تتعين، فهل تتأقت كما إذا عينها في ابتداء النذر، أو لا تتأقت لكونه عينها عن النذر المطلق؟ والتفريع على أن ذلك لا يتأقت فيه وجهان [3]. والله أعلم.

Mas'alah: When does a sacrifice become obligatory through a vow (nadhr)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2169)

5530 – قول "التنبيه" [ص 81] : (إلا أن ينذر) قال في "الكفاية" : يرد على حصره

قوله: جعلت هذه الشاة أضحية؛ فإنها تجب، وليس بنذر، بل ألحقوه بالتحرير، وقد ذكر الغزالي الصورتين [5]، وجمعهما قول "المنهاج" [ص 537] : (لا تجب إلا بالالتزام) لكن مقتضاه: أنه لو قال: التزمت الأضحية، أو هي لازمة لي .. لزمته. قال في "التوشيح" : ولا قائل به فيما أحسب. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لا يساعد عليه المنقول؛ فإن قوله: (التزمت (1) انظر "التنبيه" (ص 81) ، و "المنهاج" (ص 537) . (2) المنهاج (ص 538) . (3) الأم (2/ 226) . (4) صحيح البخاري (290) ، (5228) ، صحيح مسلم (1211) ، وانظر "الروضة" (3/ 228، 229) . (5) في النسخ: (في الصورتين) ، ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم. انظر "الوجيز" (2/ 211) .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrifice if its time has passed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2181)

5561 – قول "المنهاج" في المنذور [ص 538] : (لزمه ذبحه فيه) قد يفهم أنه لو فات الوقت .. لا يذبحه، وليس كذلك، بل يذبحه بعده قضاء، وقد صرح به "التنبيه" فقال [ص 81] : (فإن لم يذبحها حتى فات الوقت .. لزمه أن يذبحها) وقال قبل ذلك فيمن لم يضح حتى فات الوقت: (وإن كان منذورا .. لزمه أن يضحي) [5] فحمل بعضهم كلامه أولا على الملتزمة في الذمة، والثاني على المعينة ابتداء؛ دفعا للتكرار، ولو قال: (واجبا) بدل (منذورا) .. لكان أولى؛ ليدخل الواجب بالتعيين؛ كقوله: جعلتها أضحية.

Mas'alah: When does udhiyah become obligatory through commitment or vow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4183)

تجب إلا بالتزام) كسائر المندوبات وصرح به لئلا يتوهم أن المراد بالسنة الطريقة وإن كان بعيدا هنا قيل إن أراد مطلق الالتزام ورد عليه التزمت الأضحية أو هي لازمة لي وإن اشتريت هذه الشاة فلله علي أن أجعلها أضحية ولا وجوب فيها أو خصوص النذر ورد جعلت هذه أضحية أو هذه أضحية فإنها تجب فيهما إلحاقا لهما بالتحرير والوقف. اهـ.

Mas'alah: When must a vowed udhiyah animal be slaughtered?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4192)

(ولزمه ذبحها) وإن كانت مجزئة فحدث فيها ما يمنع الإجزاء كما مر (في هذا الوقت) السابق أداء وهو أول وقت يلقاه بعد النذر لأنه التزمها أضحية فتعين لذبحها وقت الأضحية

Mas'alah: Why must a vowed udhiyah be slaughtered immediately?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4192)

وإنما لم يجب الفور في أصل النذور والكفارات لأنها مرسلة في الذمة وما هنا في عين وهي لا تقبل تأخيرا كما لا تقبل تأجيلا ويشكل عليه أنه لو قال علي أن أضحي بشاة مثلا كانت كذلك إلا أن يجاب بأن التعيين هنا هو الغالب فألحق به ما في الذمة بخلافه في تلك الأبواب وخرج بقوله قال نية ذلك فهي لغو كنية النذر وأفهم أنه مع ذلك القول لا يحتاج لنية بل لا عبرة بنية خلافه لأنه صريح وحينئذ فما يقع فيه كثير من العامة أنهم يشترون أضحيتهم من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون هذه أضحية جاهلين بما يترتب على ذلك بل وقاصدين [حاشية الشرواني] ويجوز تقديمها انتهى أي على الزمن المعين لها في النذر وهذا قد يفهم امتناع تأخير الصدقة مع التمكن اهـ. سم (قوله: كونها) الأولى أنها كما في النهاية (قوله: شبيهة بالأضحية وليست إلخ) أي فلا يتعين لها وقت اهـ. رشيدي عبارة ع ش أي فحقها أن لا يتقيد ذبحها بأيام التضحية اهـ. (قول المتن فقال لله علي إلخ) ومعلوم أن إشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق كما قاله الأذرعي وغيره اهـ. مغني (قوله: أو على) إلى قوله كما لو نذر في المغني إلا قوله كما يعلم إلى المتن وقوله: أو هدي (قوله: أو هدي) أي أو عقيقة (قول المتن لزمه ذبحها) أي ولا يجزئ غيرها ولو سليمة عن معيبة عينها في نذره اهـ. ع ش (قوله: وإن كانت مجزئة فحدث إلخ) أي أو كانت معيبة مثلا عند الالتزام كما تقدم آنفا اهـ. سم (قوله: كما مر) أي في شرح وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما (قوله: السابق) إلى قوله وإنما في المغني (قوله: وهو أول وقت يلقاه إلخ) احتراز عن وقتها من عام آخر اهـ. رشيدي عبارة ع ش أي وهو جملة الأيام الأربعة التي يلقاها بعد وقت النذر لا أول جزء منها اهـ. (قوله: فتعين لذبحها إلخ) أي لا يجوز تأخيرها للعام القابل اهـ. مغني (قوله وإنما لم يجب إلخ) عبارة النهاية وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها أصالة بأنها ملزمة مرسلة إلخ (قوله: في أصل النذور) أي المطلقة اهـ ع ش (قوله: لأنها مرسلة إلخ) وفي سم ما حاصله أنه لا حاجة للفرق المذكور لأن ما هنا من النذر

في زمن معين حكما لأن الالتزام للأضحية التزام لإيقاعها في وقتها فيحمل على أول ما يلقاه لأنه المفهوم من اللفظ ومن عين وقتا امتنع عليه التأخير عنه اهـ. (قوله: وما هنا في عين) قضية هذا الفرق وجوب الفور فيما لو نذر التصدق بمال بعينه كأن قال لله علي أن أتصدق بهذا الدينار، والظاهر أنه غير مراد ويصرح بذلك قول البهجة وشرحها في باب الاعتكاف اهـ. ع ش (قوله: ويشكل عليه) أي على التقييد بالمعينة اهـ. مغني ويجوز إرجاع الضمير للفرق المذكور في كلام الشارح (قوله: كانت كذلك) أي كالمعينة في تعين أول وقت يلقاه بعد النذر (قوله: هنا) أي في نذر الأضحية (قوله: فألحق به) أي بالمعين اهـ. ع ش (قوله في تلك الأبواب) أي أبواب النذور اهـ. ع ش (قوله: وخرج) إلى قوله كنية النذر في المغني (قوله: نية ذلك) أي بدون تلفظ به اهـ. مغني (قوله: كنية النذر) قد يرد عليه أنه من تشبيه الجزئي بكليه (قوله: وأفهم) أي قول المصنف قال (قوله: لأنه صريح إلخ) فيه أن الصريح قد يقبل الصرف بالنية اهـ. سم (قوله: جاهلين إلخ) وإنما لم يسقط عنهم وجوب الذبح مع جهلهم لتقصيرهم بعدم التعلم ولأن الجهل إنما يسقط الإثم لا الضمان اهـ. ع ش (قوله: بل وقاصدين) إلى قوله وفي التوسط عبارة النهاية بدل تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله: أردت أني أتطوع بها خلافا لبعضهم اهـ. قال ع ش قوله: ولا يقبل إلخ المتبادر عدم القبول ظاهرا وإن ذلك ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى فلا يجب التصدق بها باطنا وإن كان قوله: هذه أضحية صريحا لأن الصريح يقبل الصرف إلا أن يحمل قوله: ولا يقبل إلخ على معنى لا ظاهرا ولا باطنا. [حاشية ابن قاسم العبادي] لا نذر للصلاة، والصدقات في زمن قال شيخ الإسلام في شرحه فلا يتعين كذا في الرافعي هنا لكنه رجح في كتاب النذر التعين في الصلاة إلى أن قال فالصدقة كالزكاة ويجوز تقديمها بخلاف الصلاة، والصوم. اهـ وقد يفهم امتناع تأخير الصدقة مع التمكن لكن في شرح الإرشاد للشارح بل يجوز التقديم أي تقديم الصلاة عليه أي على الزمن المعين لها في

النذر والتأخير عنه خلافا لما مال إليه الإسنوي من جواز التقديم فقط اهـ. (قوله: فحدث منها ما يمنع الإجزاء) أو كانت معينة مثلا عند الالتزام كما تقدم في أول الصفحة السابقة (قوله: وإنما لم يجب الفور إلخ) إن كان المراد بالفور هنا وجوب ذبحها في وقت الأضحية الذي يلقاه بعد النذر فلا حاجة للفرق لأنه إنما وجب في هذا الوقت لأنه عينه حكما؛ لأن التزام الأضحية التزام لإيقاعها في وقتها، والحمل على أول ما يلقاه لأنه المفهوم من اللفظ ومن عين وقتا امتنع عليه التأخير عنه لكن ما في الحاشية الأخرى عن شرح الإرشاد يخالف ذلك وقد يشكل بشموله العين على قوله وما هنا في عين وقد يفرق بأن الأضحية وضعت على الاختصاص بوقت معين بخلاف غيرها (قوله: بخلافه في تلك الأبواب) قد يدل الجواب أن للمعين في تلك الأبواب حكم ما في الذمة فليراجع (قول: لأنه صريح إلخ) فيه

Sub-topic – Distribution of Meat and Value

Mas'alah: What is the ruling on the meat of a vowed sacrificial animal found after the days of sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6967)

(فصل:) فإذا ثبت وجوب نحرها عند وجودها ففي حكمها بعد ذبحها وجهان: أحدهما: وهو قول الجمهور إنه يسلك بها بعد الذبح مسلك الضحايا في وقتها يأكل ويتصدق ويهدي على حكمها في الأصل إذا ذبحت في أيام النحر.

والوجه الثاني: – وهو قول أبي علي بن أبي هريرة – إنها تكون للمساكين خاصة لا يجوز أن يأكل منها ولا يدخر لأنها قد خرجت بفوات ذبحها في أيام النحر من الأداء إلى القضاء فصارت حقا لغيره ثم لا يخلو حالها أن تكون مضمونة بالتفريط أو غير مضمونة، فإن كانت غير مضمونة، لأنه غير مفرط فليس بملتزم لغيرها وقد فعل في نحرها وتفريقها ما لزمه، فإن كانت مضمونة بالبدل لتفريط فيها فلا يخلو حال بدلها بعد وجودها من أربعة أحوال: أحدها: أن تكون في ذمته ولم يوجبه في غيرها فتبرأ ذمته من البدل بوجودها كالعبد المغصوب إذا أبق، وكان الغاصب مأخوذا بالقيمة فوجده برئت ذمته من القيمة بوجوده. والحال الثانية: أن يكون قد أوجب البدل وعينه في غيرها وهو باق ولم يذبحه فقد سقط إيجاب بدلها بوجودها وعاد إلى ملكه كقيمة المغصوب إذا أخذت ثم وجد ردت. والحال الثالثة: أن يكون بدلها قد ذبح وفرق في أهل الضحايا قبل وجودها فيصير ذبح البدل أضحية تطوع، ولا يعتاض عن البدل

باستبقاء الأصل بل يذبحه بعد البدل فيكون أضحيتين. والحال الرابعة: أن يكون البدل ولحمه باقيا عند وجود الأصل ففيه وجهان: أحدهما: أن لحم البدل قد صار أضحية بالذبح فيجب أن يسلك به مسلك الضحايا. والوجه الثاني: قد زال عنه حكم الضحايا قبل تفرقته كما زال حكمها عنه في حياته فيصنع به ما شاء من بيع وغيره.

Mas'alah: What is the second opinion on distributing the value of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6975)

والوجه الثاني: يفرقه لحما، لأنه أرفق، وعلى كلا الوجهين إن ذبح أو فرق بعد أيام النحر أجزأه لأن ذبح سهم في شاة لا يكون أضحية فلم يعتبر فيه زمان الأضاحي. الأكل من الأضحية المنذورة

Mas'alah: What is the ruling on the meat of a vowed sacrifice that spoils before distribution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4098)

قوله: ولو ذبح الأضحية المنذورة يوم النحر أو الهدي المنذور بعد بلوغ المنسك ولم يفرق اللحم حتى تغير وفسد فعليه قيمة اللحم ويتصدق بها ولا يلزمه شراء شيء آخر لأنه حصلت إراقة. وكذا لو غصب اللحم غاصب وتلف عنده أو أتلفه متلف يأخذ القيمة ويتصدق بها. انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" وهو يحتمل أن يكون مفروضا في المعين ابتداء؛ ويحتمل أن يكون في الذبح عما في الذمة، وعلى كل حال لا يستقيم إخراج القيمة. أما الأول وهو المعين ابتداء، فلأن اللحم المذكور ملك

للفقراء، إذ يملكونه بمجرد النذر، واللحم مثلي على الصحيح كما صححناه في باب الغصب، فجزمهما هنا بإخراج القيمة مخالف لما صححناه هناك. وأما الثاني فلأن الحق واجب في الذمة ولا يزال كذلك حتى يملكه

Mas'alah: Is it permissible to ride a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4109)

قوله: ويجوز ركوب الهدي والأضحية المنذورين وإركابهما بالعارية والحمل عليهما من غير إجحاف فإن نقصا بذلك ضمن. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أن جواز الركوب والإركاب مشروط بالحاجة إليه، كذا نص عليه الشافعي فقال: ويركب الهدي إن اضطر إليه ركوبا غير قادح ويحمل المضطر عليها، هذا لفظه. حكاه الماوردي فعلى هذا لا يجوز ذلك للقادر على المشي إذا ركب مترفها ككثير من الناس. ولا للقادر على غيرهما بملك أو إجارة وفي الإعارة نظر. وذكر النووي في باب الهدي من "شرح المهذب" نحو ما ذكره الشافعي، فقال: يشترط أن يحتاج إلى ذلك. وقال الماوردي: يجوز بلا ضرورة، هذا كلامه. الأمر الثاني: أن تقييد الشافعي بغير القادح، والرافعي بغير إجحاف، قد فسره ابن الرفعة في "الكفاية" : بأن لا يلحق الحيوان بذلك مشقة، وقد سبق في أوائل الكلام على أحكام الأضحية أمور متعلقة بالمسألة فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a vowed udhiyah compared to zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4111)

قوله: وخرج في نقل الأضحية المنذورة وجهان من القولين في نقل الزكاة. انتهى كلامه. وما ذكره من تخريجها على خلاف الزكاة تابعه عليه في "الروضة" ، وهو يشعر بتصحيح المنع، ولكن الصحيح هو الجواز فاعلمه فإنهما قد صححا في كتاب قسم الصدقات جواز نقل المنذور، وهذه الأضحية فرد من أفرادها. (1) تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting the sale of a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=564)

امتناع بيعها كالأضحية المسنونة

Mas'alah: How should a vowed sacrificial animal be cooked?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=564)

وتطبخ بحلو وان كانت منذورة

Mas'alah: What are the obligations regarding transporting and distributing a vowed sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=588)

وعليه مؤنة) نقل (الهدي إلى الحرم) ؛ لأنه محل الهدي قال تعالى {حتى يبلغ الهدي

محله} [البقرة: 196] فإن لم يكن له مال بيع بعضه لنقل الباقي ذكره الأصل (و) لزمه (تفرقة لحمه فيه) على مساكينه لكن لو نوى صرفه إلى تطييب الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on directing a vowed animal to other pious purposes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=588)

أو جعل الثوب سترا لها أو قربة أخرى هناك صرفه إلى ما نوى كما يعلم من كلامه بعد وصرح به الأصل هنا)

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrifice is slaughtered or distributed outside the Haram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=588)

ولو ذبحه) أو فرقه (في غيره) أو فيه على غير مساكينه (لم يجزه) (

Mas'alah: What is the ruling on feeding rich Muslims from a vowed sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2583)

(و) له (إطعام أغنياء) مسلمين [حاشية الجمل] القيمة يلزمه أن يشتري بقيمتها يوم نحو الإتلاف مثلها جنسا ونوعا وسنا وأن يذبحه في الوقت لتعديه وفيما إذا زاد المثل يحصل مثلها لحصول ذينك الملتزمين بكل من هذين انتهت واعلم أنه جعل من جملة الأقسام المعيبة ولا يصح فيها هذا أي قوله لزمه الأكثر من مثلها إلخ بل إذا ذبحها قبل

الوقت تصدق بلحمها ولم يأكل منه وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري بدلها أخرى ذكره الشيخان ثم وجه لزوم الأكثر التغليظ على الناذر بخلاف الأجنبي لأنه لم يلتزم بالنذر اهـ عميرة اهـ سم (قوله ليشتري بها كريمة إلخ) ثم إن اشترى بعين القيمة أو في الذمة لكن بنية الأضحية صار أضحية بنفس الشراء وإلا فليجعله بعد الشراء أضحية اهـ شرح البهجة الكبير اهـ زي. وعبارة شرح م ر ويتعين ما اشتراه للأضحية إن وقع الشراء بعين القيمة أو في الذمة بنية كونه عنها وإلا فليجعله بعد الشراء بدلا عنها والمتجه عدم تعين الشراء بالقيمة لو كان عنده مثلها وأراد إخراجه عنها وإن اقتضى كلامهم خلافه والأوجه كما هو ظاهر كلامهم تمكينه من الشراء وإن كان قد خان بإتلاف ونحوه لإثبات الشارع له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبقاء ولايته على البدل أيضا والعدالة هنا غير مشترطة حتى تنتقل الولاية للحاكم بخلافه في نحو وصي خان فاندفع، توقف الأذرعي في ذلك وبحثه أن الحاكم هو المشتري انتهت (قوله أو مثلين للمتلفة) أي نوعا وجنسا وسنا اهـ شرح م ر (قوله شارك به في أخرى) فإن لم يمكن شراء شقص به لقلته اشترى به لحما أو تصدق به دراهم ولا يؤخره لوجوده فيما يظهر اهـ شرح م ر (قوله فإن لم يجد فدونها) هذا راجع للمتن والشرح خلافا لما يوهمه سياقه من رجوعه لما في الشرح فقط تأمل فإن تعذر الدون فشقص أضحية يذبحه مع الشريك فإن تعذر الشقص فهل يشتري بها لحما ويتصدق به أو يتصدق بها دراهم وجهان وعلى الثاني تصرف مصرف الأصل اهـ سم. (قوله وسن له أكل إلخ) ولا يكره الادخار من لحم الأضحية والهدي ويستحب إذا أراد الادخار أن يكون من ثلث الأكل لا من ثلثي الصدقة والهدية وقد كان الادخار محرما فوق ثلاثة أيام ثم أبيح، ويستحب الذبح في بيته بمشهد أهله ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم وفي يوم النحر وإن تعددت مسارعة إلى الخير اهـ من شرح الروض (قوله للخبر الآتي) وهو «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل من كبد أضحيته» (قوله الثابت بقوله تعالى) أي الثابت حكمه بقوله تعالى

{فكلوا منها} [البقرة: 58] . وعبارة شرح الروض فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير انتهت (قوله بخلاف الواجبة) أي فإنه يمتنع الأكل منها سواء في ذلك المعينة ابتداء أو عما في الذمة وقوله وبخلاف ما لو ضحى عن غيره أي فإنه يمتنع عليه الأكل منها أيضا اهـ شرح م ر (قوله بشرطه الآتي) وهو إذنه له. (قوله وإطعام أغنياء) ظاهر السياق أنه معطوف على أكل فيفيد العطف أنه مسنون أيضا مع أنه ليس كذلك فلذلك صرفه الشارح عن هذا الظاهر وقدر له خبرا فهو مبتدأ من جملة مستقلة والمراد بإطعامهم إيصاله لهم على وجه الهدية أو تضييفهم عليه اهـ. وعبارة شرح م ر نعم يرسل إليهم ذلك على سبيل الهدية ويتصرفون فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير إذ غاية المهدى إليه أن يكون كالمضحي نعم يتجه كما بحثه البلقيني ملكهم لما أعطاه الإمام لهم من أضحية بيت المال انتهت ولم يبينوا المراد بالغني هنا وجوز م ر أنه من تحرم عليه الزكاة فالفقير هنا من تحل له الزكاة وجوز طب أن الغني من يقدر على الأضحية وأن من يقدر عليها هو من يملك ثمنها فاضلا عما يعتبر فضل الفطرة عنه فليحرر اهـ سم (قوله أيضا وإطعام أغنياء لا تمليكهم) اعلم أنهم قد استشكلوا ذلك بقولهم يجوز الإهداء إليهم والإهداء تمليك وأجيب بأنها هدية إطعام على وجه الضيافة أي فيتصرف فيه بالأكل أي بأكل نفسه أو عياله كما هو ظاهر وإن لم يجر نظير ذلك في الضيف لأن قرينة الإهداء أقوى في الدلالة على ذلك من قرينة الضيافة وهل له الإهداء كالأكل أو لا كالبيع الأقرب أخذا مما يأتي الثاني اهـ حج اهـ سم (قوله مسلمين) خرج الكفار فلا يجوز إطعامهم من الأضحية مطلقا ولو فقراء حتى لو ارتد المضحي امتنع أكله من أضحيته ووجب التصدق بجميعها كما نقل ذلك عن نص الشافعي واعتمده م ر

لقوله تعالى {وأطعموا القانع} [الحج: 36] أي السائل والمعتر أي المتعرض للسؤال (لا تمليكهم) لمفهوم الآية بخلاف الفقراء يجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع

وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the meat of a vowed sacrifice spoils before distribution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1025)

السابعة: لو ذبح الأضحية المنذورة يوم النحر، أو الهدي المنذور بعد بلوغ المنسك، ولم يفرق لحمه حتى فسد، لزمه قيمة اللحم، ويتصدق بها، ولا يلزمه شراء أخرى؛ لأنه حصلت إراقة الدم. وكذا لو غصب اللحم غاصب وتلف عنده، أو أتلفه متلف، يأخذ القيمة ويتصدق بها.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from a vowed udhiyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=660)

(ويتصدق) حتما (بجميع المنذورة) والمعينة عن نذر في ذمته والمجعولة حتى نحو جلدها. وإنما لم تتعين الزكاة بإفراز قدرها بنيتها؛ لأن حق الفقراء شائع في جميع المال، بخلافه هنا، فإنه لا حق للفقير في غير المعينة.

Sub–topic – Offspring of a Vowed Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4352)

الثالثة) إذا ولد الهدي أو الأضحية المتطوعة بهما فالولد ملك له كالأم فيتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالأم * ولو ولدت التي عينها ابتداء بالنذر هديا أو أضحية تبعها ولدها بلا خلاف وسواء كانت حاملا عند النذر أو حدث الحمل بعده لما ذكره المصنف فإن ماتت الأم بقي حكم الولد كما كان ويجب ذبحه في وقت ذبح الأم ولا يرتفع حكم الهدي فيه بموت أمه كما لا يرفع حكم ولد أم الولد بموتها * ولو عينها بالنذر عما كان التزمه في ذمته فثلاثة أوجه (الصحيح) أن حكم ولدها حكمها كولد المعينة بالنذر ابتداء (والثاني) لا يتبعها بل هو ملك المضحي والمهدي لأن ملك الفقراء ليس بمستقر في هذه فإنها لو غابت عادت إلى ملكه (والثالث) يتبعها مادامت حية فإن ماتت لم يبق حكم الهدي ولا الأضحية فيه والمذهب الأول * قالوا ويجري هذا الخلاف في ولد الأمة المبيعة إذا ماتت في يد البائع والله أعلم * قال المصنف والأصحاب وإذا لم يطق ولد الهدي المشي حمل على أمه أو غيرها حتى يبلغ الحرم لما ذكره المصنف والله أعلم * وإذا ذبح الأم والولد في أضحية التطوع ففي تفرقة لحمهما ثلاثة أوجه (أحدها) لكل واحد حكم أضحية مستقلة فيتصدق من كل واحدة بشئ لأنهما ضحيتان (والثاني) يكفي التصدق من إحداهما لأنه بعضها (والثالث) لا بد من التصدق من الأم لأنها الأصل وهذا هو الأصح عند الغزالي وصحح الروياني الأول وهو

المختار * ويشترك الوجهان الأخيران في جواز أكل جميع الولد (أما) إذا ذبحها فوجد في بطنها جنينا فقال الرافعي يحتمل أن يكون فيه الخلاف ويحتمل القطع بأنه بعضها هذا كلام الرافعي والمختار أنه يبنى على القولين المعروفين أن الحمل له حكم وقسط من الثمن أم لا (إن قلنا) لا فهو بعض كيدها وإلا فالظاهر طرد الخلاف ويحتمل القطع بأنه بعض (والأصح) على الجملة أنه لا يجوز أكل جميعه هنا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1242)

قال الشافعي : فإذا أوجب الضحية فولدت ذبح ولدها معها كما يوجب البدنة فتنتج فيذبح ولدها معها إذا لم يوجبها فقد كان له فيها إمساكها , وولدها بمنزلتها إن شاء أمسكه وإن شاء ذبحه , ومن زعم أنه ليس له أن يبدل الضحية بمثلها ولا دونها مما يجزي فقد جعلها في هذا الموضع واجبة فيلزمه أن يقول في هذا الموضع مثل ما قلنا ويلزم أن يقول ولا له أن يبدلها بما هو خير منها لأنه هكذا يقول في كل ما أوجب ولا تعدو الضحية إذا اشتريت أن يكون حكمها حكم واجب الهدي فلا يجوز أن تبدل بألف مثلها أو حكمها حكم ماله يصنع به ما شاء فلا بأس أن يبدلها بما شاء مما يجوز ضحية وإن كان دونها ويحبسها

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a vowed udhiyah animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5033)

وفي وجه في المعين عما في الذمة: أنه لا يتبعها، بل هو ملك للمضحي أو للمهدي؛ لأن ملك الفقراء غير مستقر فلا يستتبع.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=564)

وولد الواجبة يذبح كأمه

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and milk of a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3687)

ولو ولدت الأضحية الواجبة؛ سواء كانت معينة أو عينها عما في الذمة- يجب أن يذبح معها ولدها، وله أن يشرب من لبنها [بعد] ما فضل عن ري ولدها، وله أن يأكل من أضحية التطوع، وكم يأكل؟ فيه قولان: أحدهما: النصف؛ لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] . والثاني- وهو الأصح-: الثلث؛ لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] ، جعلها لثلاثة. وإذا تصدق بقليل منها، وأكل الباقي- جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a vowed sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1703)

وولد الواجبة) المعينة ابتداء بلا نذر أو به أو عن نذر في الذمة (كهي) في وجوب الذبح والتفرقة سواء أماتت أم لا وسواء أكانت حاملا عند التعيين أم حملت بعده وليس فيه تضحية بحامل فإن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف)

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a vowed sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3842)

قال: فإن ولدت- أي: بعد النذر- ذبح ولدها معها، أي: سواء علقت به قبل النذر، أو بعده، كما قاله في "المهذب" وغيره؛ لأنه معنى يزيل الملك، فاستتبع الولد، كالعتق، وجاز ذبحه في الأضحية بطريق التبعية، وتقديرا له كالجزء منها. وقد فصل الإمام في باب الزيادة في الرهن على أصله السابق، فقال: إن محل الجززم بهذا إذا قال: "جعلتها أضحية" ؛ [لأنها تتعين بذلك، فيزول الملك عنها.\ وإذا نذر التضحية بها ولم يجعلها أضحية] ففي ولدها طريقان: أحدهما: أنه كولد المدبرة. والآخر: أن حكمه حكم الأم.

[قلت: والطريقان يمكن تخريجهما على أن ذلك يعينها أم لا؟ فإن قلنا: يعينها] تبعها الولد قطعا، وهي الطريقة الثانية. وإن قلنا: لا تتعين، كان كولد المدبرة، فيجيء فيه الوجهان. وقد حكى الماوردي، وابن الصباغ، وغيرهما فيما إذا التزم هدي شاة في الذمة، ثم عينه في شاة- تعينت، وإذا ولدت، فهل يلزمه سوق الولد أم لا؟ فيه وجهان: وجه المنع: أن التعيين غير مستقر؛ إذ قد تعينت؛ فلا يسقط الوجوب بها؛ فلم يكن النتاج تابعا لها، ومن هذا يؤخذ أنه إذا عين معيبة للضحية ابتداء، وولدت- لا يذبح

ولدها معها. وقياس النص في أن ملكه قد زال عنها يقتضي ذبحه معها. ولو ماتت الأم في مسألة الكتاب قبل الزكاة، وبقي الولد– لزمه ذبحه، إن كان قد قال: "جعلت هذه أضحية" . وإن كان قد قال: "لله علي أن أضحي بشاة" ، أو "أهدي شاة" ، ثم عين شاة، وقلنا بالتعين، فهل يلزمه ذبحه أم لا إذا قلنا: بتبعيته لها مع البقاء؟ فيه وجهان في "الشامل" وغيره، ذكرناهما في باب النذر: والأصح: لزوم ذبحه. فرع: إذا ذبح معها الولد، وقلنا: يجوز الأكل منها، كما سيأتي، وأنه لا يجوز أن يأكل الكل، فهل يجب عليه التصدق منها، أو يكفيه التصدق من أحدهما خاصة؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها المراوزة، والماوردي: ثالثها: إن تصدق من "الأم" جاز، وإن تصدق من الولد لا يجزئه؛ قاله الرافعي. والوجهان الآخران مشتركان في جواز أكل جميع الولد، والذي أورده الغزالي أصح. وذكر الروياني: أن المذهب الأول. قال الرافعي: وإذا ضحى بشاة، فوجد في بطنها جنينا، فيمكن أن يطرد فيه هذا الخلاف، ويمكن أن تقطع بأنه بعضها. قال: وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها، لقوله تعالى: {لكم فيها منافع ....} الآية [الحج: 33] .

وقد رأى علي رجلا يسوق بدنة معها ولدها، فقال: "لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، وإذا كان يوم النحر، فانحرها وولدها" ، وليس يعرف له مخالف. نعم: قال الشافعي: "لو تصدق به على المساكين، كان أحب إلي" . فلو لم يفعل، قال في "الحاوي" : فالأفضل أن يسلك فيه مسلك اللحم، فيشرب منه، ويسقي غيره، فإن [لم يفعل و] شرب جميعه جاز، وإن كرهناه. فإن قيل: اللبن من نمائها، كالولد؛ فلم أجزتم [له] شربه دون التصرف في الولد؟ قلنا: قد حكى ابن كج عن تخريج أبي الطيب بن سلمة منعه من ذلك. [لكن] الذي حكاه [العراقيون، و] القاضي الحسين– هنا– عن النص الأول، وفرقوا– كما قال ابن الصباغ، وأبو الطيب في باب الهدي– بثلاثة

فروق: أحدها: أن بقاء اللبن معها يضر بها ويؤذيها، وبقاء الولد لا ضرر فيه؛ فلهذا جوز له أخذ اللبن وإتلافه. والثاني: أن اللبن يستخلف مع الأوقات، فما يتلفه يعود غيره؛ فجرت فيه المسامحة. والثالث: أن اللبن لو جمعه لفسد، وبطلت منفعته، فجوز له شربه. وأما المراوزة فاختلفوا فيه: فجزم الفوراني بمنع الشرب من الهدي الواجب، وقال في المتطوع به: إن كان يضر [به] ، لم يجز أيضا، وإلا فطريقان: منهم من قال: يجوز كلحكمه. ومنهم من جعله كالركوب على وجهين. والقاضي الحسين قال في المنذور: إن قلنا: لا يجوز ركوبه، فشرب لبنه أولى، وإلا فوجهان.

Mas'alah: Who owns the offspring of a vowed sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4084)

فرع: لو نتجت الشاة المعينة سخلة، ثم ماتت أو تعيبت، فما حكم السخلة؟ ذلك ينبني على أنها لو ولدت ولم تتعيب فلمن يكون الولد؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه للناذر؛ لأن ملك الفقراء لم يستقر فيه؛ ألا ترى أنه لو مات أو تعيب عاد ملكه. والثاني- وهو المنصوص-: أن حكمه حكم أمه؛ كولد المبيعة قبل القبض، يكون للمشتري وإن لم يستقر الملك؛ وعلى هذا؛ فإذا تلف الهدي، قال ابن الصباغ: فقياس المذهب أن يكون للفقراء؛ كما في ولد المبيعة إذا تلفت في يد البائع بعد ما ولدت. وفيه وجه آخر: أنه يعود ملكا للناذر بعوده له.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a vowed sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3560)

(وولد الواجبة) المنفصل كما أشعر به التعبير بولد، ويذبح كما يفيد ذلك قولهم في باب الوقف إن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا (يذبح) وجوبا سواء المعينة ابتداء أم عما في الذمة علقت به قبل النذر أم بعده لتبعيته لها. فإن ماتت [حاشية الشبراملسي] في قوله فالظاهر إلخ (قوله: ببعضها) أي المندوبة (قوله: ولا يغني عن ذلك الهدية) أي للأغنياء (قوله: باليسير التافه جدا) أي فلا بد أن يكون له وقع في الجملة كرطل (قوله: من كبد أضحيته) أي غير الأولى لما تقدم أنها واجبة عليه، ومنه يؤخذ أن الواجب يسقط بالأولى (قوله: أثيب على التضحية) أي ثواب الضحية المندوبة (قوله: وعلى ما تصدق) ثواب الصدقة (قوله: ويجوز صرفها) أي الأضحية (قوله: ويمتنع نقلها) أي نقل الأضحية مطلقا سواء المندوبة والواجبة. والمراد من المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به منها، وقضية قوله كالزكاة أنه يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه وعكسه (قوله ويتصدق بجلدها) هل يكفي في حصول السنة أن يجعل الجلد من الثلث الذي يتصدق به على الفقراء بأن يقومه وتنسب قيمته إلى قيمة الأضحية بكمالها ويضم له من اللحم ما يبلغ به قيمة ثلث الأضحية، أو لا تحصل السنة إلا بالتصدق بثلث اللحم، وأما الجلد فلا ينظر إليه في شيء من الأحوال التي طلبت في الأضحية المطلوبة فيه نظر. وقضية قول المصنف السابق وله الأكل من أضحية تطوع إلى آخر ما ذكره من التفصيل هو الأول حيث لم يقيد الثلث الذي يتصدق به منها بخصوص اللحم. لا يقال: التعبير بالأكل يقتضي التخصيص باللحم. لأنا نقول: هو لم يعتبر الأكل في الأقسام الثلاثة بل قال وله الأكل من أضحية تطوع فجعل الأضحية كلا والمأكول بعضا منها وهو لا يقتضي تخصيص الأضحية باللحم (قوله: والنفقة) أي مؤن [حاشية الرشيدي] قوله: أكل جميعه) الظاهر جميعها (قوله: إذ لا يسمى لحما) أي غالبا، وإلا فقد يسماه كما قدمه قريبا في قولهم ولا يبيع اللحم بالحيوان (قوله: والأخبار) عبارة التحفة: والاتباع وهي التي يستقيم معها قوله بعد ويؤخذ من ذلك إلخ كما لا يخفى

(قوله: أم عما في الذمة) يجب حذف أم لانتفاء شرطها هنا

أمه بقي أضحية

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a vowed udhiyah or hady?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=401)

وولد الأضحية والهدي الواجبين بالتعيين له أكل جميعه وجرى جماعة على أنه أضحية وهدى فليس له أكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2180)

5557 – قول "المنهاج" [ص 538] : (وولد الواجبة يذبح) أحسن من قول "التنبيه" [ص 81] : (فإن ولدت .. ذبح معها ولدها) لأمرين: أحدهما: أنه يتناول الهدي، ويتناول المعينة بالنذر ابتداء، وما إذا عينها عما في ذمته وهو الأصح في الثانية، وفيها وجهان آخران: أحدهما: أنه لا يجب ذبح ولد المعينة عما في الذمة. والثاني: يبيعها ما دامت حية، بخلاف عبارة "التنبيه" فإنه لا يتناول الهدي ولا المعينة عما في الذمة. الأمر الثاني: أن عبارة "التنبيه" تقتضي أنه لا يجب ذبح ولدها إلا معها، وكذا عبارة "المحرر" [1]، فأسقط "المنهاج" لفظة: (معها) ليشمل ما لو ماتت الأم .. فإنه يذبح جزما في المعينة ابتداء، وعلى الصحيح في المعينة عما في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a vowed udhiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4203)

وليس بصحيح وما ذكره من الحصر إنما هو في المتطوع بها والكلام هنا في الواجبة وهي قد زال ملكه عنها وعن جميع أجزائها التي يقع عليها اسم الأضحية وغيرها ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بأن القصد بالوقف انتفاع الموقوف عليه بفوائد الموقوف والولد من جملتها وبالنذر رفق الفقراء بأكل جميع أجزائها ومنها الولد فلا جامع بينهما وعلم من المتن بالأولى حكم جنينها إذا ذبحت فمات بموتها أو ذبح فمن حرم أكل الولد حرم هذا بالأولى ومن أباحه أباح هذا لما مر أنه بناء على حل أكلها فإن قلت كيف يلائم هذا ما مر أن الحمل عيب يمنع الإجزاء قلت لم يقولوا هنا إن الحامل وقعت أضحية وإنما الذي دل عليه كلامهم أن الحامل إذا عينت بنذر تعينت ولا يلزم من ذلك وقوعها أضحية كما لو عينت به معيبة بعيب آخر على أنهم لو صرحوا بوقوعها أضحية تعين حمله على ما إذا حملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح نعم يشكل على ذلك قول جمع له أكل جميع ولد المتطوع بها سواء أذبحها معه أم دونه لوجوده ببطنها ميتا ويتصدق بقدر الواجب منها فليتعين تفريع هذا على الضعيف أنه تجوز التضحية بحامل ثم رأيت شيخنا ذكر ما مر إلى قولي على أنهم ولا يجوز الأكل قطعا من ولد واجبة في دم من دماء النسك

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a vowed sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4203)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ومنها الولد) هذا محل النزاع (قوله: إذا عينت بنذر) انظر التقييد به (قوله: ووضعت قبل الذبح) هلا قيل أو لم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة إلخ وأفهم قولنا وإلا إلخ إلا أن يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما فيه فليتأمل (قوله: ومثلها بالأولى المندوبة) قد تقتضي الأولوية الكراهة هنا فليراجع (قوله: لما فيها من المنة، والضمان) قد يشكل بأن قضيته ضمانه النقص ضمانها إذا تلفت (قوله: لكن يضمن) أي صاحبها على ما اقتضاه قوله الآتي؛ لأن معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فليحرر (قوله: في يد مستعير) الظاهر أنه المحتاج في قوله وإركابها لمحتاج إلخ.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Selling and Using Parts of the Sacrifice

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2128)

وقال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 215] : من أصحابنا من قال: في اللبن وجهان، كالركوب، وليس بشيء.

Mas'alah: Is it permissible to sell any part of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2171)

[مسألة منع بيع شيء من الأضحية والهدي وحكم الانتفاع بها] : ولا يجوز بيع شيء من الأضحية والهدي لحما أو جلدا، نذرا كان ذلك أو تطوعا لأنها تعينت بالذبح. وقال عطاء: لا بأس ببيع أهب الأضاحي. وقال الأوزاعي: يجوز بيع جلودها بآلة البيت التي تعار كالقدر والفأس والمنجل والميزان. وقال أبو حنيفة: (يجوز بيع الأضحية وشراؤها، وإذا ذبحها جاز بيع ما شاء منها، ويتصدق بثمنه، فإن باع جلدها بآلة البيت جاز له الانتفاع بذلك) . دليلنا: ما روي «عن علي – رضي الله عنه – قال: أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقوم على بدنه فأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا، وقال: "نحن"

نعطيه من عندنا» فأمره بقسمة الجلود، والأمر على الوجوب، وإنما أمره أن لا يعطي الجازر منها؛ لأن أجرة الجازر على المهدي. ولأنه أزال ملكه عنها على وجه القربة، فلم يجز بيعها كالوقف. إذا ثبت هذا: فكل أضحية استحب له الأكل منها فإنه يجوز أن يدخر من لحمها، وينتفع بجلدها، ويتخذ منه الحذاء والسقاء والدلو وغير ذلك؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: «دفت دافة من أهل البادية: "ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي" فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية، فقال – صلى الله عليه وسلم: "وما ذاك؟" قالوا: نهيت عن ادخار لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: "إنما نهيتكم لأجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا» . ولأنه إذا جاز له أكل أكثر لحمها جاز له الانتفاع بجلدها."

Mas'alah: What are the rulings on selling parts of the sacrificial animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2954)

3728 – فرع ليس للمتطوع بيع شيء من الأضحية، ولا أن يبادل به، ولا أن يجعل الجلد أجرة للقصاب، ولا يجوز بيع الجلد إلا على قول بعيد بشرط أن يصرف الثمن مصرف اللحم، فإذا أوجبنا التصدق، فتصدق بالجلد، لم يجزئه على الظاهر، وفيه احتمال. * * * (1) في "أ" : "كثر" . (2) في "س" : "إطعامه" .

Mas'alah: What is the ruling on selling an obligatory sacrificial offering?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6959)

بيع الأضحية الواجبة أو شيء منها

Mas'alah: What is the ruling on using a sacrificial animal for riding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6960)

تلف الأضحية بالركوب

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6965)

جز الصوف

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6965)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "ولا يجز صوفها" . قال الماوردي: يمنع من جزاز صوفها إذا لم يكن تركه مضرا بها لأنه أحفظ لها وأكمل ولأنه يبعد استخلافه بخلاف اللبن وإن كان جزازه أنفع بها فإن قرب زمان نحرها تركه عليها حتى ينحرها وإن بعد زمان نحرها جزه عنها؛ لأنه أصلح لبدنها، فإن جزه وهو مأمور بتركه فقد أساء ولم يضمن، وإن تركه وهو مأمور بجزه كرهناه ولم يضمن، ولا يجوز له بيع الصوف بعد جزه؛ لأنه من جملة أضحيته لا يجوز له بيعها، ويسلك به مسلك اللبن على ما قدمناه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about selling sacrificial meat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6975)

قال الشافعي: "وأكره بيع شيء منه والمبادلة به ومعقول ما أخرج لله عز وجل أن لا يعود إلى مالكه إلا ما أذن الله عز وجل فيه ثم رسوله - صلى الله عليه وسلم - فاقتصرنا على ما أذن الله فيه ثم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومنعنا البيع على أصل النسك أنه لله" .

Mas'alah: What is the analogy between sacrificial meat and other devotional properties regarding sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6975)

ولأن الأموال المستحقة في القرب لا يجوز للمتقرب بيعها الزكوات والكفارات، وإنما خصت الضحايا بجواز الأكل، وليس في إباحة الأكل دليل على جواز البيع كطعام الولائم، وأكل الغانمين طعام أهل الحرب.

Mas'alah: May the poor sell the meat they receive from the udhiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6976)

لحما جاز لهم بيعه كما يجوز لهم بيعه ما أخذوه من الزكوات والكفارات وإن لم يجز المزكي والمكفر بيعه.

Mas'alah: May the butcher be paid with the meat of the udhiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6976)

وهكذا لا يجوز للمضحي أن يعطي الجازر أجرة جزارته من لحم الأضحية، لأنه يصير معاوضا به، ولأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عليا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the udhiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6976)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6976)

فأما الجلد فهو في حكم الأضحية في تحريم بيعه على المضحي، وفي جواز تفرده به وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6976)

والثاني: لا يجوز حتى يشارك فيه الفقراء، لأنه غير اللحم فلزم الإشراك فيه كاللحم، فإن باعه كان بيعه باطلا، وقال عطاء: يجوز له بيع الجلد، وتملك ثمنه، لأن مقصود

الأضحية إراقة الدم وإطعام اللحم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling the skin of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6976)

ودليلنا: ما رواه مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام أنه قال: أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقوم على بدنه فأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا، فقسم الجلود كما قسم اللحم، فدل على اشتراكهما في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6976)

وروى عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: من باع جلد أضحيته فلا أضحية له، وهذا إن انتشر إجماع، وإن لم ينتشر حجة، إذ ليس له مخالف، ولأنه بعض الأضحية فلم يجز بيعه كاللحم، ولأن ما لم يجز بيع لحمه لم يجز بيع جلده كدم التمتع والقران.

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=591)

(ولا يبيع من الأضحية شيئا) ولو جلدها أي يحرم عليه ذلك ولا يصح سواء أكانت

منذورة أم لا وله أن ينتفع بجلد أضحية التطوع كما يجوز له الانتفاع بها كأن يجعله دلوا أو نعلا أو خفا والتصدق به أفضل ولا يجوز بيعه ولا إجارته لأنها بيع المنافع لخبر الحاكم وصححه من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ولا يجوز إعطاؤه أجرة للجزار ويجوز له إعارته كما تجوز له إعارتها أما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها إن ترك إلى الذبح ضر بها للضرورة وإلا فلا يجزه إن كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الأذى وانتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر وولد الأضحية الواجبة يذبح حتما كأمه ويجوز له كما في المنهاج أكله قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز كما لا يجوز له الأكل من أمه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي

Mas'alah: Why is giving value not permissible for sacrificial animals and manumission?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=435)

قالوا: ولا يلزم الضحايا والهدايا والعتق حيث لا تجوز القيمة فيها، لأنا نسلم أن الحق متى وجب لله تعالى لا يجوز إبطاله بالتعليل، وكذلك حق العباد، ولكن ادعينا أن الله تعالى رضي بتغير حقه لما أمر بصرفه إلى الفقير، وفي الضحايا والهدايا حق الله غير مصروف إلى الفقير، لأن حق الله بتأدى بإراقة الدم لا بصرف اللحم إلى الفقير، وإنما أثبتنا رضا

Mas'alah: What is the ruling on leasing and lending a vowed sacrificial or udhiyah animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4351)

فرع) لا يجوز إجارة الهدي والأضحية المنذورين لأنها بيع للمنافع وقد نقل القاضي عياض إجماع المسلمين على هذا * ويجوز إعارتها لأنها إرفاق كما يجوز له الارتفاق بها فلو خالف وأجرها فركبها المستأجر فتلفت ضمن المؤجر قيمتها والمستأجر الأجرة وفي قدرها وجهان (أصحهما) أجرة المثل (والثاني) الأكثر من أجرة المثل والمسمى * ثم في مصرفها وجهان (أحدهما) الفقراء فقط (وأصحهما) مصرف الضحايا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4353)

الخامسة) قال أصحابنا إن كان في بقاء صوف الهدي المنذور مصلحة لدفع ضرر حر أو برد أو نحوهما أو كان وقت ذبحه قريبا ولم يضره بقاؤه لم يجز جزه وإن كان في جزه مصلحة بأن يكون في وقت الذبح بعد جزه وله الانتفاع به والأفضل أن يتصدق به هكذا قاله المصنف والجمهور وقال المتولي يستصحب الصوف إلى الحرم ويتصدق به هناك على المساكين كالولد وقطع الدارمي بأن لا يجز الصوف مطلقا والمذهب الأول والله أعلم)

Mas'alah: What is the ruling on selling any part of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4405)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجوز بيع شئ من الهدي والأضحية نذرا كان أو تطوعا لما روي عن علي رضي الله عنه قال (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اقوم على بدنه فاقسم جلالها وجلودها وامرني ان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا) ولو جاز اخذ العوض عنه لجاز ان يعطي الجازر في اجرته ولانه انما اخرج ذلك قربة فلا يجوز ان يرجع إليه الا ما رخص فيه وهو الاكل) * (الشرح) حديث علي رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم بلفظه وجلالها - بكسر الجيم - جمع جل * واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا يجوز بيع شئ من الهدي والأضحية نذرا

كان أو تطوعا سواء في ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيره ولا يجوز جعل الجلد وغيره أجرة للجزار بل يتصدق به المضحي والمهدي أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه كسقاء أو دلو أو خف وغير ذلك * وحكى إمام الحرمين أن صاحب التقريب حكى قولا غريبا أنه يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه ويصرف مصرف الأضحية فيجب التشريك فيه كالانتفاع باللحم * والصحيح المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به الجمهور أنه لا يجوز هذا البيع كما لا يجوز بيعه لأخذ ثمنه لنفسه وكما لا يجوز بيع اللحم والشحم * قال أصحابنا ولا فرق في بطلان البيع بين بيعه بشئ ينتفع به في البيت وغيره والله أعلم * ويستحب أن يتصدق بجلالها ونعالها التي قلدتها ولا يلزمه ذلك صرح به البندنيجي وغيره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4406)

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الاضحية ولاغيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق هكذا حكاه عنهم ابن المنذر ثم حكى عن ابن عمر وأحمد واسحق أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه * قال ورخص في بيعه أبو ثور وقال النخعي والأوزاعي لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها قال وكان الحسن وعبد الله بن عمير لا يريان بأسا أن يعطي الجزار جلدها وهذا غلط منابذ للسنة * وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه قالوا وإن باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها * دليلنا حديث علي رضى الله عنه والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher meat or skin from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4407)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher meat or skin from the sacrificial animal as payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4407)

فرع) قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والأصحاب إذا أعطى المضحي الجازر شيئا من لحم الأضحية أو جلدها فإن أعطاه لجزارته لم يجز وإن أعطاه أجرته ثم أعطاه اللحم لكونه فقيرا جاز كما يدفع إلى غيره من الفقراء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on selling the milk of a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4740)

(فرع) قال المتولي لبن الأضحية المعينة يتصدق به على الفقراء في الحال ويجوز لهم بيعه قال وكذا لبن صيد الحرم إذا أبحنا للفقراء شربه ويجوز لهم بيعه لانه طاهر منتفع *

Mas'alah: Is it permissible to sell any part of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=486)

فصل: ولا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية نذرا كان أو تطوعا لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة فأقسم جلالها وجلودها وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا وقال: نحن نعطيه من عندنا ولو جاز أخذ العوض منه لجاز أن يعطي الجازر منها في أجرته ولأنه إنما أخرج ذلك قربة فلا يجوز أن يرجع إليه ما رخص فيه وهو الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on using the wool and selling parts of a sacrificial animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1242)

قال الشافعي : وإذا أوجب الضحية لم يجز صوفها وما لم يوجبها فله أن يجز صوفها , والضحية نسك من النسك مأذون في أكله وإطعامه وادخاره فهذا كله جائز في جميع

الضحية جلدها ولحمها وأكره بيع شيء منه والمبادلة به بيع . قال الشافعي : فإن قال قائل ومن أين كرهت أن تباع وأنت لا تكره أن تؤكل وتدخر ؟ قيل له لما كان نسكا فكان الله حكم في البدن التي هي نسك فقال عز وجل : ? فكلوا منها وأطعموا وأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أكل الضحايا والإطعام @

كان ما أذن الله فيه ورسوله – صلى الله عليه وسلم – مأذونا فيه فكان أصل ما أخرج الله عز وجل معقولا أن لا يعود إلى مالكه منه شيء إلا ما أذن الله فيه أو رسوله – صلى الله عليه وسلم – فاقتصرنا على ما أذن الله عز وجل فيه ثم رسوله ومنعنا البيع على أصل النسك أنه ممنوع من البيع فإن قال : أفتجد ما يشبه هذا ؟ قيل نعم الجيش يدخلون بلاد العدو فيكون الغلول محرما عليهم ويكون ما أصابوا من العدو بينهم وأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أصابوا في المأكول لمن أكله فأخرجناه من الغلول إذا كان مأكولا وزعمنا أنه إذا كان مبيعا إنه غلول وإن على بائعه رد ثمنه ولم أعلم بين الناس في هذا اختلافا أن من باع من ضحيته جلدا أو غيره أعاد ثمنه أو قيمة ما باع منه إن كانت القيمة أكثر من الثمن فيما يجوز أن تجعل فيه الضحية والصدقة به أحب إلي كما الصدقة بلحم الضحية أحب إلي ولبن الضحية كلبن البدنة إذا أوجبت الضحية لا يشرب منه صاحبه إلا الفضل عن ولدها وما لا ينهك لحمها ولو تصدق به كان أحب إلي , فإذا لم يوجب صنع ما شاء .

Mas'alah: What is the ruling on the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3349)

فإن قيل ما حكم جلد الضحية قلنا الصحيح أنه لا يباع لكن ينتفع به في البيت أو يتصدق به وحكى صاحب التقريب قولا بعيدا أنه يباع ويصرف ثمنه مصرف الضحايا وهو ضعيف نعم قال لو تصدق بالجلد بدلا عن اللحم إذا قلنا إن عليه التصدق لم يجزه ذلك وهو أحسن

Mas'alah: What is the ruling on the skin and offspring of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5033)

ويتصدق بجلدها أو ينتفع به، وولد الواجبة يذبح، وله أكل كله ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5033)

قال: (ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) كنطع أو خف أو غيرهما، ولا يجوز بيعه ولو من التطوع، ولا أن يجعله أجرة الجزار؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من باع جلد أضحيته .. فلا أضحية له) رواه الحاكم [2/ 390] وقال: صحيح الإسناد.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5033)

وفي قول غريب: يجوز بيعه ويصرف ثمنه إلى ما تصرف الأضحية إليه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5033)

وعند أبي حنيفة: يجوز أن يبيعه ويتصدق بثمنه، وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a vowed udhiyah animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5033)

قال: (وولد الواجبة) أي: المنفصل في حياتها (يذبح) ويكون واجبا إذا عينها بالنذر ابتداء أو عما في الذمة، سواء علقت به حالة النذر أو بعدها؛ لأنه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد كالعتق، فإن ماتت الأم ... بقي الولد أضحية، كولد المدبرة لا يرتفع تدبيره بموتها.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5035)

ولو كان في بقاء صوفها مصلحة ... لا يجزه، وإن كان بقاؤه يضر بها إلى حين الذبح .. جزه، وله أن ينتفع به، والأفضل أن يتصدق به.

Mas'alah: What are the rulings on the offspring and milk of a sacrificial animal, and who may sacrifice?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1629)

وولد الأضحية الواجبة بذبح وله أكل كله، وإن منعنا الأكل من أمه؛ لأنه ليس بأضحية مستقلة، والنذر إنما يتوجه إلى الأم، وله شرب فاضل لبنها، أي عن ولدها، وعن القدر الذي ينهك لحمها، ولا يجوز للعبد ولا للمدبر ولا للمستولدة الأضحية، فإن أذن السيد وقعت التضحية عنه. ولا يضحي المكاتب بلا إذن، ويضحي المبعض من الذي ملكه ببعضه الحر.

Mas'alah: Can one dispose of a sacrificial animal after designating it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1838)

مسألة: قال الشافعي: "فإذا أوجبها لم يكن له أن يدبلها بحال" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا أوجب الأضحية وعينها خرجت بالإيجاب عن ملكه، ومنع من التصرف فيها، ووجب عليه مؤنثها وحفظها إلى وقت نحوها، وهو قول علي عليه السلام، ومذهب أبي يوسف وأبي ثور. وقال أبو حنيفة، ومحمد: لا تخرج بالإيجاب عن ملكه، ولا يمنع من التصرف فيها، ويكون بإيجابها مخيرا بين ذبحها أو ذبح غيرها، احتجاجا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "أنه أهدى مائة بدنة عام حجه، فقدم عليه علي من اليمن فأشركه فيها، ولو خرجت بالإيجاب عن ملكه ما جعل فيها شركا لغيره؛ ولأنه لو أوجب على نفسه عتق عبد فقال: لله علتي أن أعتقه لم يخرج بهذا الإيجاب عن ملكه جماعا، وكذلك إيجاب الأضحية لا يخرجها عن ملكه احتجاجا. ولأن ما تعلق بالأعيان المملوكة من حقوق الله تعالى تقتضي زوال الملك، ولا يمنع من التصرف كالزكاة إذا وجبت في المال." ولأن القصد في إيجابها ما ينتفع به الفقراء من لحمها وانتفاعهم بلحم غيرها كانتفاعهم بلحمها، فوجب أن يستويا. ولأنها بعد الإيجاب

مملوكة فلما لم تصر ملكا للفقراء وجب أن تكون باقية على ملك المضحي.

ودليلنا: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله إني أوجبت على نفسي بدنة، وقد طلبت مني بأكثر من ثمنها، فقال: انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير. فلما منعه البيع مع المبالغة في الثمن وأمره بالنحر دل على فساد البيع ووجوب النحر. وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: من أوجب أضحية فلا يتبدل بها، وليس له مع انتشار قوله مخالف في الصحابة. ولأنه يقترب بالأضحية من النعم كما يتقرب بالعبيد في العتق ثم ثبت أن العتق مزيل للملك إجماعا، فوجب أن تكون الأضحية مزيلة للملك احتجاجا. ولأن كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك كالوقف والعتق. ولأن حكم الأضحية يسري إلى ولدها، وكل حكم أوجب سرايته إلى الولد زال به الملك كالبيع طردا والإجارة عكسا. ولأن المضحي يضمن الأضحية لو أتلفها، وكل ما ضمنه المتلف في حق غيره خرج به المضمون عن ملك ضامنه كالهبة طردا والعارية عكسا ولا يدخل عليه الرهن؛ لأنه يضمنه في دين نفسه، ولا يدخل عليه العبد الجاني؛ لأنه يضمن جنايته ولا يضمن رقبته. فأما الجواب عن اشتراك علي عليه السلام في الهدي فمن وجهين: أحدهما: أن عليا ساق الهدي من اليمن فجعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل الإيجاب شريكا. والثاني: أنه جعله شريكا في نحرها لا في التقرب بها؛ لأنه نحر بنفسه منها ثلاث وستين ثم أمر عليا بنحر باقيها. وأما الجواب عن استدلالهم بإيجاب عتق العبد فمن وجهين: أحدهما: أن العبد إذا أوجب عتق لم يصر حرا والشاة إذا أوجبها أضحية صارت أضحية فافترقا. والثاني: أنه لما منع من التصرف في العبد وجب أن يمع من التصرف في الأضحية وأما الجواب عن استدلالهم بالزكاة فمن وجهين: أحدهما: تعلق الزكاة بالذمة وتعلق الأضحية بالعين. والثاني: أن بطلان البيع في قار الزكاة إذا

تعلقت بالعين، فوجب أن تكون الأضحية بمثابتها لتعلقهما بالعين. وأما الجواب عن استدلالهم بأن لحم غيرها مثل لحمها فبطلانه من وجهين:

أحدهما: في حق الله تعالى بالعتق إذا أوجبه على نفسه في عبد لم يكن له أن يبدله بغيره. والثاني: حق الآدميين في البيع إذا باع عبدا لم يكن له أن يبدله بغيره. وأما الجواب عن استدلالهم بأنها لما لم تصر ملكا للفقراء دل على بقائها على ملكه فمن وجهين: أحدهما: أن حق الفقراء قبل الذبح كحقهم فيها بعده فلم يلم الاستدلال. والثاني: أن بطلانه بالوقف لأنه خرج عن ملكه ولم يصر ملكا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal designated as udhiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1840)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وإن باعها فالبيع مفسوخ" . قال في الحاوي: وهذا صحيح؛ لأن إيجابها إذا أوجب زوال ملكه عنها بطل بيعها إن باعها، وكذلك لو باعها للمساكين؛ لأنهم فيها غير معنيين، فإن استبقى عينها وباع نماءها بطل بيع النماء كبطلان بيع الأصل؛ لأنه ملحق بأصله، وسواء كان النماء نتاجا أو لبنا أو صوفا، فإن وهب النماء صحت هبة اللبن والصوف، ولم تصح هبة النتاج، لما يلزم من نحره والتقرب بإراقة دمه. وكما لا يجوز بيعها فكذلك لا يجوز رهنها؛ لأن مقصود الرهن بيعه في الدين فإن أجر ظهورها لم يجز؛ لأن الإجارة معاوضة على منافعها والمنافع تبعا للأصل، وان أعار ظهرها جاز؛ لأن العارية إرفاق يجوز في لحمها فجازت في منافعها.

Mas'alah: What is the ruling on milking a sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1844)

قال الشافعي: "أولا يشرب من لبنها إلا الفضل عن ولدها ولا ما ينهك لحمها ولو تصدق به كان أحب الي" . قال في الحاوي: يجوز حلاب الأضحية وشرب لبنها وقال أبو حنيفة: لا يجوز حلابها وينضح الماء على ضرعها حتى يذهب لبنها كما لا يجوز جزاز صوفها، ودليلنا ما قدمناه عن علي عليه السلام، ولأن ترك لبنها مضر بها. ولأنه يستخلف إن حلب فكان في تركه إضاعة له، فإن لم تكن ذات ولد حلب جميع لبنها من غير استقصاء مضر، فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "دعوا داعي اللبن" يعني إبقاء يسير يصير به داعية كثيرا، وان كانت ذات ولد وجب عليه أن يمكنه منها حتى

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1845)

قال الشافعي رحمه الله: "ولا يجز صوفها" . قال في الحاوي: يمنع من جزاز صوفها إذا لم يكن تركه مضرا بها لأنه أحفظ لها وأكمل ولأنه يبعد استخلافه بخلاف اللبن وان كان جزازه أنفع بها فإن قرب زمان نحرها تركه عليها حتى ينحرها وان بعد زمان نحرها جزه عنها؛ لأنه أصلح لبدنها، فإن جزه، وهو مأمور بتركه فقد أساء ولم يضمن، وان تركه وهو مأمور بجزه كرهناه ولم يضمن، ولا يجوز له بيع الصوف بعد جزه؛ لأنه من جملة أضحيته لا يجوز له بيعها ويسلك به مسلك اللبن على ما قدمناه.

Mas'alah: Is it permissible to sell the meat of the sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1855)

مسألة: قال الشافعي: "وأكره بيع شيء منه والمبادلة به ومعقول ما أخرج لله عز وجل أن لا يعود إلي مالكه إلا ما أذن الله عز وجل فيه ثم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاقتصرنا على ما أذن الله فيه ثم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومنعنا البيع على أصل النسك أنه لله" . قال في الحاوي: أما بيع لحم الأضحية فلا يجوز في حق المضحي لقول الله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] فنص على أكله وإطعامه، فدل على تحريم بيعه. ولأن الأموال المستحقة في القرب لا يجوز للمتقرب بيعها الزكوات والكفارات وإنما خصت الضحايا بجواز الأكل، وليس في إباحة الأكل دليل على جواز البيع كطعام الولائم، وأكل الغانمين طعام أهل الحرب. وأما الفقراء فعلى المضحي أن يدفع إليهم منها لحما، ولا يدعوهم لأكله مطبوخا لأن حقهم في تملكه دون أكله ليصنعوا به ما أحبوا، فإن دفعه إليهم مطبوخا لم يجز حتى يأخذوه نيئا كما لا يجوز أن تدفع إليهم زكاة الفطر مخبوزا فإذا أخذه لحما جاز لهم بيعه كما يجوز لهم بيعه ما أخذوه من الزكوات والكفارات وان لم يجز المزكي والمكفر بيعه. وهكذا لا يجوز للمضحي أن يعطي الجازر أجرة جزارته من لحم الأضحية، لأنه يصير معاوضا به، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عليا عنه.

ولأن مؤونة ما يستحق إخراجه لازمة للمتقرب كمؤونة الجداد والحصاد 0 فإن أعطى الجازر أجرته جاز أن يعطيه بعد ذلك من لحمها صدقة إن كان محتاجا أو هدية إن كان مستغنيا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1856)

فصل: فأما الجلد فهو في حكم الأضحية في تحريم بيعه على المضحي، وفي جواز تفرده به وجهان: أحدهما: يجوز، لأنه بعض الأضحية. والثاني: لا يجوز حتى يشارك فيه الفقراء، لأنه غير اللحم فلزم الإشراك فيه كاللحم، فإن باعه كان بيعه باطلا، وقال عطاء: يجوز له بيع الجلد؛ وتملك ثمنه لأن مقصود الأضحية إراقة الدم وإطعام اللحم. وقال الأوزاعي: يجوز له بيع الجلد بآلة البيت التي تعار كالقدر والميزان والسكين، ولا يجوز بيعه للآلة وتلزمه الإعارة. وقال أبو حنيفة: يجوز له بيعه بالآلة دون غيرها، ولا يلزمه إعارتها اعتبارا بالعرف. ودليلنا: ما رواه مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام أنه قال: أمرني رسول - صلى الله عليه وسلم - أن أقوم على بدنة فأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا، فقسم الجلود كما قسم اللحم، فدل على اشتراكهما في الحكم. وروى عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: من باع جلد أضحيته فلا أضحية له، وهذا إن انتشر إجماع، وإن لم ينتشر حجة، إذ ليس له مخالف، ولأنه بعض الأضحية فلم يجز بيعه كاللحم، ولأن ما لم يجز بيع لحمه لم يجز بيع جلده، كدم التمتع والقران.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2227)

ويتصدق بجلدها أو ينتفع به،

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of the sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=297)

(ولا يبيع) أي يحرم على المضحي بيع شيء (من الأضحية) أي لحمها أو شعرها أو جلدها، ويحرم أيضا جعله أجرة للجزار ولو كانت الأضحية تطوعا.

Mas'alah: What should be done with the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=611)

ويتصدق بجلدها أو ينتفع به

Mas'alah: What is the ruling on selling any part of the udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1807)

ولا يبيع من الأضحية شيئا) ولو جلدها أي يحرم عليه ذلك ولا يصح سواء أكانت منذورة أم لا. وله أن ينتفع بجلد [حاشية البجيرمي] فيه رحمة للآكلين. قوله: (ولا يجوز أن يقول بسم الله واسم محمد) بالجر فإن قال ذلك حرم وحرمت الذبيحة إن قصد بذلك "التشريك. فإن أطلق كره وإن قصد التبرك لم يكره ولا تحرم الذبيحة فيهما وقيل: يحرم إذا أطلق لإيهامه التشريك." واعتمده بعضهم ولو قال: بسم الله واسم

محمد بالرفع لم يحرم بل ولا يكره كما قاله العلامة ابن قاسم برماوي وفي السيرة الحلبية وأما ما قيل عند ذبحه بسم الله واسم محمد فحلال أكله. وإن كان القول المذكور حراما لإيهامه التشريك وهذا من جملة المحال المستثناة من قوله تعالى: "لا أذكر إلا وتذكر معي" فقد جاء "أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك أتدري كيف رفع ذكرك" أي على أي حال جعلت ذكرك مرفوعا مشرفا، المذكور ذلك في قوله تعالى: {ألم نشرح} [الشرح: 1] إلى قوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] قلت الله أعلم قال: "لا أذكر إلا وتذكر معي" أي في غالب المواطن وجوبا أو ندبا. فائدة: من ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيته سبحانه وتعالى أو للنبي لكونه رسول الله أو للفرح بقدوم إمام أو وزير أو ضيف أو شكرا لله على ذلك أو لإرضاء ساخط أو عند مقام ولي فلا يكفر، ولا يحرم ولا يكره بل يسن ذلك بالإهداء للكعبة وغيرها فقد ورد الأمر به أي بالذبح كنحو زيت لإسراج المسجد الأقصى. اهـ. ديربي بخطه. قوله: (والصلاة) أي عقب التسمية ويكره تركها أعني التسمية والصلاة على النبي إلخ سم. قوله: (بعد التسمية) ليس قيدا بل أو قبلها فيحصل أصل السنة بمرة والأكمل ثلاث. قوله: (هذا منك) أي واصل منك، وراجع إليك أو نعمة منك أو متقرب به إليك وقوله: في غير مقابلتها أي الذبيحة. قوله: (المنذورة) لو قال: الواجبة لكان أولى وأعم ليشمل الواجبة بقوله: هذه أضحية أو جعلتها أضحية وإن جهل ذلك ق ل. ومثله م ر حيث قال: ولو جاهلا بالحكم اهـ قال ابن حجر: وفي ذلك حرج شديد. قوله: (كدم الجبران) تنظير للهدي. قوله: (كأن يأكل) محمول على الزائدة على الواجب فلا يرد أنها واجبة في حقه، ولا يجوز الأكل من الواجبة ولعل الحكمة في أكله من الكبد كونه أول ما يقع به إكرام الله لأهل الجنة لما ورد: «إن أول إكرامه لهم بأكل زيادة كبد الحوت» قوله: (لظاهر الآية) أي قوله: {فكلوا منها} [الحج: 28] وهو علة للمنفي

أضحية التطوع كما يجوز له الانتفاع بها. كأن يجعله دلوا أو نعلا أو خفا والتصدق به أفضل. ولا يجوز بيعه ولا إجارته لأنها بيع المنافع لخبر الحاكم وصححه: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» ولا يجوز إعطاؤه أجرة للجزار، وتجوز إعارته، كما له إعارتها. أما الواجبة فيجب التصدق بجلدها. كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها إن ترك إلى الذبح ضر بها للضرورة وإلا فلا يجزه إن كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الأذى وانتفاع المساكين به عند الذبح. وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر وولد الأضحية الواجبة يذبح حتما كأمه ويجوز له كما في المنهاج أكله قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد. وقيل: لا يجوز كما لا يجوز له الأكل من أمه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي (

Mas'alah: What is the ruling on the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2585)

(ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) أي في استعماله وإعارته دون بيعه وإجارته.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1471)

(ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) في الاستعمال، وله إعارته دون بيعه وإجارته

Mas'alah: Is it permissible to sell any part of the sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1071)

ولا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية نذرا كان أو تطوعا (2) ،

Mas'alah: Is it permissible for the one offering a sacrifice to keep its skin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1071)

وحكي في جواز تفرد المضحي بجلد الأضحية وجهان: أحدهما: يجوز (3) . (1) (قال) : زائدة في أ، وساقطة من ب، جـ. (2) لما روي عن علي رضي الله عنه قال: "أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أقوم على بدنة فأقسم جلالها وجلودها وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا" ، رواه البخاري ومسلم بلفظه، أنظر "فتح الباري" 4/ 303، 305، و "صحيح مسلم" 9/ 64. (3) والمنصوص عند الشيرازي: أنه يجوز أن ينتفع بجلدها، فيصنع منه النعال والخفاف، والفراء، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ادخروا الثلث، وتصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: وما ذاك؟ قالوا: يا رسول الله: نهيت عن ="

والثاني: لا يجوز حتى يشارك فيه الفقراء. وقال الأوزاعي: يجوز بيع جلودها بآلة البيت التي تعار كالفأس، والقدر، والمنخل، والميزان. وقال عطاء: لا بأس بيع أهب الأضاحي. وقال أبو حنيفة: إذا ذبحها، جاز له بيع ما شاء منها والتصدق بثمنه، فإن باع جلدها بآلة البيت، جاز له الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on ownership transfer in udhiyah and its similarity to waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2406)

قلت: ذلك لو فعله البائع لتضمن انتقال الملك فيه إليه، ثم جعله أضحية بعد ذلك، على أني أقول: لا أسلم أن الملك في الأضحية سقط بل انتقل إلى الفقراء وكذلك جعله الإمام شبيها بالوقف، وإن كان الأصحاب شبهوه بالعتق كما سنذكره، والله أعلم.

Mas'alah: Why is selling the meat of a sacrificial animal prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3814)

ولأنه يؤدي إلى بيع لحم الأضحية، وهو غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on selling sacrificial meat or giving it as payment to the butcher?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3830)

وما قلنا بأنه يجوز له أكله، لا يجوز له بيعه، ولا أن يعطيه أجرة للجازر؛ لأنه في معنى البيع، وقد ورد النهي عنه.

Mas'alah: Does the prohibition of selling sacrificial meat extend to the hide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3830)

والجلد في منع البيع ملحق باللحم.

Mas'alah: Is the disagreement on selling a sacrifice contingent on the view of designation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3835)

قلت: الذي يظهر أن هذا الخلاف مفرع على القول بالتعيين، ويدل عليه أن القاضي الحسين ادعى بعد حكاية الخلاف المذكور أن الأضحية لو غصبت، وركبت، كانت أجرتها مصروفة للمساكين، بلا خلاف، وهذا يدل على التعيين، والله أعلم.

Mas'alah: Why is selling a sacrificial animal prohibited after ownership ceases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3835)

فإن قيل: من زال ملكه عن الشيء لا يملك بيعه، فما فائدة قول الشيخ: "ولم يجز بيعها" ، بعد قوله: "زال ملكه عنها" ؟

Mas'alah: What are the benefits of stating the prohibition of selling a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3835)

قلنا: له فوائد: منها: أن الخصم- وهو أبو حنيفة- قال: "لا يزول الملك، ويجوز البيع" ، فأراد أن يذكر عن المذهب ما يخالفه.

Mas'alah: Is it permissible to ride a sacrificial animal before it is sacrificed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3840)

قال: وله أن يركبها، أي: إذا لم يلحقها في ذلك مشقة فادحة؛ لقوله تعالى: {لكم فيها منافع إلى أجل مسمى} [الحج: 33] . قال عطاء: الأجل المسمى: يوم النحر، والمنافع [كل] ما انتفع به، والركوب لها

من جملة المنافع.

Mas'alah: What is the difference between the Iraqi and Khurasani scholars on riding a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3841)

وحكى بعض الشارحين لهذا الكتاب: أن محل جواز ركوب الأضحية عند العراقيين إذا اضطر إلى الركوب؛ لقوله- عليه السلام- في البدن التي أهداها صاحبها: "اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهرا" ، [كما] أخرجه مسلم، أما إذا لم يضطر إليه فلا؛ لمفهوم الخبر. وأن الخراسانيين أطلقوا وجهين في جواز الركوب إذا كان لا

يضر بها. وما ذكره عن الخراسانيين صحيح؛ لأنهم حكوا الوجهين في ركوب الهدي. وصحح منهم الفوراني الجواز. وحكم الأضحية في هذا، وفي ولدها، و [في] لبنها، وجز صوفها، وإتلافها، وذبحها، ونقصانها بالعيب حكم الهدي؛ كما قاله في "المهذب" .

Mas'alah: What is the difference between riding a sacrificial animal and drinking its milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3845)

والفرق: أن الركوب لو ترك تتعطل المنافع، ولا يصل إليهم شيء بدله، ولو ترك شرب اللبن انتفع الفقراء بتركه.

Mas'alah: May one consume all the milk of a designated sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3845)

وقضية بناء شرب اللبن على اللحم أن يقال: إذا جوزنا له شرب اللبن، لا يستوعبه، بل يترك بعضه، كما سيأتي في اللحم، وقد صرح به القاضي الحسين في هذا الكتاب عن بعض الأصحاب، وعليه جرى الإمام، فقال: لبن الشاة المعينة بمثابة لحمها [لو ضحيت] ، ولعل الظاهر جواز استيعاب اللبن بالتعاطي إذا جوزنا الأكل من لحمها.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal if it harms it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3845)

قال: وإن كان صوفها يضر بها إلى وقت الذبح، جاز له أن يجزه؛ لانتفاعها به، وينتفع به، قياسا على اللبن. والأفضل- كما قال الأصحاب- أن يتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal when it is not harmful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3845)

وقد أطلق الشافعي- رضي الله عنه- القول بأنه لا يجز صوفها، وهو محمول على ما إذا كان بقاؤه غير مضر بها، أو ينتفع به في دفع حر أو برد.

Mas'alah: What is the ruling on using the wool of a sacrificial animal for felt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3845)

وقال القاضي الحسين: إن حكمه حكم اللبن، وإن الصحيح أنه يتخذه لبدا، ويتصدق به على الفقراء.

Mas'alah: Is it permissible to sell any part of the sacrificial animal?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=50)

ولا يبيع من الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of a voluntary sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9685)

11624 – النوع السابع – في جهات التصرف في الضحية المتطوع بها، وقد قدمنا القول في الأكل والإطعام والتصدق، فأما البيع، فلا مساغ له في شيء من أجزاء الضحية، ومنع الأئمة أن يصرف جلد الضحية إلى أجرة القصاب؛ فإن ذلك تعويض، وهو ممتنع، وحكى صاحب التقريب قولا بعيدا منصوصا للشافعي في جواز بيع جلد الضحية، وصرف ثمنه إلى الجهة التي يصرف لحم الضحية إليه، وهذا بعيد لم أره إلا له. ثم ذكر في الجلد كلاما مستفادا، فقال: إذا أوجبنا التصدق، واكتفينا بما ينطلق الاسم عليه، فالظاهر أن التصدق بالجلد لا يكفي، وهذا حسن، وفيه احتمال كما ورد جوابه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a designated sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9685)

11625 – النوع الثامن – في ولد الأضحية: إذا قال: جعلت هذه الشاة ضحية، فولدت، فولدها بمثابتها، وهو تبع على التحقيق؛ فإن التضحية بالحمل غير جائز على الابتداء، ولكنا قدرنا الولد جزءا من الأم وسلكنا به مسلكها، ثم ذكر صاحب التقريب فيه كلاما، فقال: من أئمتنا من جعله كالضحية المنفردة، وفائدة ذلك أنا لا نجوز أكله كله على مذهب كالأم، ومن أصحابنا من قال: هو بمثابة عضو من الأم، فيجوز أكله

كله، والتصدق بشيء من الأم، وهذا التردد لطيف حسن.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a designated sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9685)

ولبن الشاة المعينة بمثابة لحمها لو ضحيت. ولعل الظاهر جواز اسعتياب اللبن بالتعاطي إذا جوزنا الأكل من لحمها، وقدرنا أنها ضحية.

Mas'alah: What is the ruling on selling or exchanging parts of a sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9686)

وقال الشافعي: "وأكره بيع شيء منه، والمبادلة به" (1) وهذا كراهية تحريم، والشافعي والأئمة الماضون كثيرا ما يطلقون الكراهية، ويريدون به التحريم، وهذا من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of the udhiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3560)

(ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) بنفسه أو يعيره لغيره، ويحرم عليه وعلى وارثه بيعه كسائر أجزائها وإجارته وإعطاؤه أجرة للجزار لخبر «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» ولزوال ملكه عنها بذبحها فلا تورث عنه، لكن يتجه كما بحثه السبكي أن لوارثه

ولاية قسمته والنفقة كهو أما الواجبة فيلزمه التصدق بنحو جلدها

Mas'alah: May the owner eat the offspring of the sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3561)

(وله أكل كله) لأنه جزء منها غير مستقل بالأضحية فأشبه اللبن، ولأن التصدق إنما يجب بما يقع عليه اسم الأضحية أصالة والولد ليس كذلك، ولزوم ذبحه معها تبعا لها كما يجوز أكل جنين المذكاة تبعا وكأنه ذبح معها، ولهذا جاز للموقوف عليه أكل الولد الحادث ولا يكون وقفا، فكذا الولد هنا، وهذا ما نقله في الروضة عن ترجيح الغزالي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وليس مبنيا على القول بجواز أكله من أمه خلافا لجمع متأخرين، وعلم بالأولى حل جنينها المذكى بذكاتها، ولا ينافي ما تقرر عدم إجزاء الأضحية بحامل وأن الحمل عيب يمنع الإجزاء كما مر إذ الحامل لم تقع أضحية وإن تعينت بالنذر، ولا يلزم من ذلك وقوعها أضحية كما لو عينت به معيبة بعيب آخر على أنه لو قيل بوقوعها أضحية وحمله على حملها بعد النذر ووضعها قبل الذبح لم يبعد

Mas'alah: What is the ruling on leasing or lending a designated sacrificial animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1018)

المسألة الثانية: كما لا يصح بيع الأضحية المعينة، لا يصح إجارتها، ويجوز إعارتها، لأنها إرفاق، فلو أجرها فركبها المستأجر فتلفت، لزم المؤجر قيمتها، والمستأجر

الأجرة. وفي الأجرة، وجهان. أصحهما: أجرة المثل. والثاني: الأكثر من أجرة المثل والمسمى. ثم هل يكون مصرفها مصرف الضحايا، أم الفقراء فقط؟ وجهان. قلت: أصحهما: الأول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the fifth section on benefiting from the udhiyah and related matters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1031)

النوع الخامس: الانتفاع بها، وما في معناه أو يخالفه، وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the udhiyah sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1032)

إحداها: لا يجوز بيع جلد الأضحية، ولا جعله أجرة للجزار وإن كانت تطوعا، بل يتصدق به المضحي، أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه من خف [أو نعل] أو دلو، أو فرو، أو يعيره لغيره ولا يؤجره. وحكى صاحب «التقريب» قولا غريبا: أنه يجوز بيع الجلد، ويصرف ثمنه مصرف الأضحية، وحكي وجه: أنه لا يجوز أن ينفرد بالانتفاع بالجلد؛ لأنه نوع يخالف الانتفاع باللحم، فيجب التشريك فيه، كالانتفاع باللحم. والمشهور: الأول. ولا فرق في تحريم البيع، بين بيعه بشيء ينتفع به في البيت وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of the udhiyah sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1032)

الثالثة: لا يجز صوفها إن كان في بقائه مصلحة، لدفع حر، أو برد، أو كان وقت الذبح قريبا ولم يضر بقاؤه، وإلا فيجزه، وله الانتفاع به. والأفضل: التصدق. وفي «التتمة» : أن صوف الهدي يستصحبه ويتصدق به على مساكين الحرم كالولد.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of the udhiyah or hady sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1032)

الرابعة: إذا ولدت الأضحية أو الهدي المتطوع بهما، فهو ملكه كالأم. ولو ولدت المعينة بالنذر ابتداء، تبعها الولد، سواء كانت حاملا عند التعيين، أم حملت بعده. فإن ماتت الأم، بقي الولد أضحية، كولد المدبرة لا يرتفع تدبيره بموتها. ولو عينها بالنذر على ما في ذمته، فالصحيح: أن حكم ولدها كولد المعينة بالنذر ابتداء. وفي وجه: لا يتبعها، بل هو ملك للمضحي أو المهدي؛ لأن ملك الفقراء غير مستقر في هذه، فإنها لو عابت عادت إلى ملكه. وفي وجه: يتبعها ما دامت حية. فإن ماتت، لم يبق حكم الأضحية في الولد. والصحيح: بقاؤه، والخلاف جار في ولد الأمة المبيعة إذا ماتت في يد البائع. وإذا لم يطق ولد الهدي المشي، يحمل على أمه أو غيرها ليبلغ الحرم. ثم إذا ذبح الأم والولد، ففي تفرقة لحمهما أوجه: أحدها: لكل واحد منهما حكم ضحية، فيتصدق من كل

واحد بشيء، لأنهما ضحيتان. والثاني: يكفي التصدق من أحدهما؛ لأنه بعضها.
والثالث: لا بد من التصدق من لحم الأم، لأنها الأصل، وهذا هو الأصح عند الغزالي.
وقال الروياني: الأول: أصح ويشترك الوجهان الأخيران في جواز أكل جميع الولد. ولو

ذبحها، فوجد في بطنها جنينا، فيحتمل أن يطرد فيه هذا الخلاف، ويحتمل القطع بأنه بعضها. قلت: ينبغي أن يبنى على الخلاف المعروف، في أن الحمل له حكم، وقسط من الثمن، أم لا؟ إن قلنا: لا، فهو بعض كيدها، وإلا فالظاهر: طرد الخلاف، ويحتمل القطع بأنه بعض. والأصح على الجملة: أنه يجوز أكل جميعه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on milking the udhiyah or hady sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1033)

الخامسة: لبن الأضحية والهدي، لا يحلب إن كان قدر كفاية ولدها. فإن حلبه فنقص الولد، ضمن النقص. وإن فضل عن ري الولد، حلب. ثم قال الجمهور: له شربه؛ لأنه يشق نقله، ولأنه يستخلف، بخلاف الولد. وفي وجه: لا يجوز شربه. وقال صاحب «التتمة» : إن لم نجوز أكل لحمها، لم يشربه، وينقل لبن الهدي إلى مكة إن تيسر أو أمكن تجفيفه، وإلا فيتصدق به على الفقراء هناك. وإن جوزنا اللحم شربه.

Mas'alah: Is it permissible to ride or carry loads on a sacrificial animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1033)

السادسة: يجوز ركوبهما وإركابهما بالعارية، والحمل عليهما من غير إجحاف. فإن نقصا بذلك ضمن، ولا تجوز إجارتهما.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of the sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1957)

ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) في الاستعمال، وله إعارته دون بيعه وإجارته (

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1957)

وولد) الأضحية (الواجبة) المعينة ابتداء من غير نذر أو به أو عن نذر في الذمة، (يذبح) مع أمه سواء كانت حاملا عند التعيين أم حملت بعده كما في الروضة، كأصلها وليس فيه تضحية بحامل فإن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكراه في كتاب الوقف (

Mas'alah: Is it permissible to sell any part of the udhiyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=660)

(ولا يجوز بيع شيء منها) أي: أضحية التطوع، ولا إتلافه بغيره، ولا إعطاء الجزار أجرته منها ولو جلدها، بل مؤنته على الذابح، ويحرم نقلها كالزكاة، ويكره ادخار شيء من لحمها.

Mas'alah: What are the rulings on drinking the milk and using the wool of the udhiyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=660)

ويكره شرب لبن أضحية واجبة أو مندوبة فاضل عن ولدها، وهو ما لا يضره فقده ضررا لا يحتمل كمنعه نموه كأمثاله، كما أن له ركوبها، لكن لحاجة؛ كأن عجز عن المشي ولم يجد غيرها ولو بأجرة، ولا أثر لوجود استعارة غيرها للمنة والضمان، وإركابها لمحتاج بلا أجرة، لكن يضمن نقصها بذلك. ويسن له التصدق بلبنها، وله جز صوفها إن أضرها والانتفاع به كجلد مندوبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling parts of a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1691)

لا يستفاد من قوله: "لا تتأدى السنة" أن أضحية التطوع بعد ذبحها بنية الضحية يجوز له العدول بها إلى غير مصارف الضحايا، فإنه ليس كذلك، وفي كلامه بعد هذا ما يشعر بهذا. والمقطوع به في المذهب أنه لا يجوز بيع شيء منها عندنا، وإن كانت تطوعا [1]؛ لأنه بفعل التضحية [2] أخرجها قربة، فلا يجوز له الرجوع فيها، وانتفاعه بها، إنما جاز على أنه من مصارفها. وفي "الشامل" [3] لابن الصباغ، قال أصحابنا: إنما [4] جاز له الأكل، والانتفاع بالجلد رخصة فلا يتعدى بذلك إلى [5] جواز البيع. والله أعلم. قوله: "التصدق بالكل حسن" [6] يستثنى منه اليسير الذي يستحب له أكله [7]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of a sacrificial animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2181)

5560 – قول "التنبيه" [ص 81] : (فإن كان صوفها يضر بها إلى وقت الذبح .. جاز له أن يجزه وينتفع به) يفهم أنه لو كان بعد وقت الذبح ولا حاجة بها لإبقائه .. أنه لا يجز، ومفهوم كلام الرافعي خلافه [4].

Mas'alah: What is the ruling on selling or destroying a designated sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4194)

نحو بيعه قبله لأنه لا يمكن أن يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لأحد بل يزول عن اختصاص الآدمي به ومن ثم لو أتلفه الناذر لم يضمنه ومالكو الأضحية بعد ذبحها باقون ومن ثم لو أتلفها ضمنها ولو ضلت بلا تقصير لم يلزمه طلبها إلا إن لم يكن له مؤنة أي لها كبير وقع عرفا فيما يظهر وتأخيره الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت تقصير فيضمنها أو فضلت غير تقصير كذا في الروضة واستشكل بأن الضلال كالتلف كما يأتي وقد يفرق بأن الضلال أخف لبقاء العين معه فلا يتحقق التقصير فيه إلا بمضي الوقت بخلاف التلف

Mas'alah: What is the ruling on giving away the skin of the udhiyah animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4202)

ويتصدق بجلدها) ونحو قرنها أي المتطوع بها وهو الأفضل للاتباع (

Mas'alah: Can the skin of the udhiyah be sold or used for payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4202)

أو ينتفع به) أو يعيره لغيره ويحرم عليه وعلى نحو وارثه بيعه كسائر أجزائها وإجارته وإعطاؤه أجرة للذابح بل هي عليه للخبر الصحيح «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» ولزوال ملكه عنها بالذبح فلا تورث عنه لكن بحث السبكي أن لورثته ولاية القسمة والنفقة كهو ويؤيده قول العلماء له الأكل والإهداء كمورثه أما الواجبة فيلزمه التصدق بنحو جلدها

Mas'alah: What is the ruling on using a vowed udhiyah for riding or milking?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4203)

شرب فاضل لبنها) أي الواجبة ومثلها بالأولى المندوبة عن ولدها وهو ما لا يضره فقده ضررا لا يحتمل كمنعه نموه كأمثاله فيما يظهر كما أن له ركوبها لكن لحاجة بأن عجز عن المشي ولم يجد غيرها بأجرة وجدها ولا أثر لقدرته على الاستعارة لما فيها من المنة والضمان وإركابها لمحتاج بلا أجرة لكن يضمن المضحي نقصها بذلك إلا إن حصل في يد مستعير فهو الذي يضمنه على المنقول الذي اعتمده ابن الرفعة والقمولي وغيرهما؛ لأن معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فكذا هو وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا والتفصيل السابق في المستعير أنه لا يضمن ما تلف بالاستعمال المأذون فيه بخلاف غيره ويندفع قياس الإسنوي لهذا على المستعير من نحو مستأجر فإنه لا يضمن

ووجه اندفاعه

Mas'alah: What is the ruling on selling the skin of the udhiyah sacrifice?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=983)

فرع: جلد الأضحية لا يجوز بيعه بل يتصدق به، أو ينتفع به، كما ذكره في بابه، وكذا ما جاز له أكله منها.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of the udhiyah animal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1725)

كله، هذا ما رأى الغزالي أنه أظهر فتبعه المصنف، وأما الروياني فقال: المذهب أنه يسلك به مسلك الضحايا، وشرب فاضل لبنها، لقوله تعالى: {لكم فيها منافع} [424] قال النخعي: إن احتاج إلى ظهرها! ركب؛ وإن حلب لبنها شرب.

Sub-topic – Distribution of Meat and Charity

Mas'alah: May poor companions of the person offering a sacrifice eat from it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2130)

وهل يجوز لفقراء رفقته أن يأكلوا منه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لحديث ابن عباس، ولأن فقراء الرفقة متهمون في إعطابه طمعا في أكله، فحسم الباب لينحسم طمعهم فيه. والثاني: يجوز؛ لأنهم فقراء، فشابهوا غيرهم. ومن قال بهذا حمل الخبر على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم أن تلك الرفقة لا فقير فيها.

Mas'alah: Is it permissible to take from a sacrificial animal without knowing the owner's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2131)

فإذا أذن المالك جاز لمن سمع الإذن أو علمه أن يأخذ منه، وأما من لم يسمع الإذن ولا أخبر به فهل يجوز له أن يأخذ منه إذا وجده مذبوحا مشعرا؟ فيه قولان، حكاهما ابن الصباغ:" أحدهما: لا يحل له حتى يعلم الإذن لجواز أن يكون تطوعا، أو كان واجبا وأراد أن يخص به بعض الفقراء. والثاني: يحل له وإن لم يعلم الإذن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمر بهذه العلامة من الدم لهذه العلة، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لما بعث الأسلمي لم يأمره أن يخص به قوما دون قوم.

Mas'alah: May the slaughterer be given from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2136)

المساكين، ولا أعطي الجازر منها شيئا» فإن كان الجازر فقيرا جاز أن يعطي منه لحق الفقر، وقوله: (ولا أعطي الجازر منها شيئا) أي: لحق الأجرة؛ لأن أجرة الجازر على المهدي.

Mas'alah: What is the complete way of distributing the sacrificial meat?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1981)

و) التصدق (بسوى الثلث) أي: بالثلثين (الكمال يحصل) كذا عبر به جماعة. وعبر آخرون بأنه يأكل الثلث ويهدي الثلث للأغنياء ويتصدق بالثلث. قال الشيخان: ويشبه أن لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد الهدية صدقة قالا والمفهوم من كلام الأصحاب أن الهدية لا تغني عن التصدق بشيء إذا أوجبناه وأنها لا تحسب من القدر الذي يستحب التصدق به ودليل جعل الأضحية ثلاثة أقسام القياس على هدي التطوع الوارد فيه قوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا القانع} [الحج: 36] أي: السائل {والمعتر} [الحج: 36] أي: المتعرض للسؤال يقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضي والمضارع إذا سأل وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع إذا رضي بما رزقه الله. قال الشاعر العبد حر إن قنع ... والحر عبد إن طمع فاقنع ولا تطمع فما ... شيء يشين سوى الطمع (

Mas'alah: What is obligatory regarding giving meat from a voluntary sacrifice to the poor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1981)

وواجب) على المضحي في ضحية التطوع (أن ملك) أي: أن يملك (الفقيرا) المسلم الشامل للمسكين ولو واحدا حرا أو مكاتبا شيئا (من لحمها نيئا ولو) جزءا (يسيرا) فيحرم عليه أكل جميعها لقوله تعالى {وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] ؛ ولأن المقصود إرفاق المسكين ولا يحصل ذلك بمجرد إراقة الدم بل يملكه اللحم نيئا ليتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما؛ ودعاء الفقير إليه؛ لأن حقه في تملكه لا في أكله ولا تمليكه له مطبوخا ولا تمليكه غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال وعظم ونحوها وشبه المطبوخ هنا بالخبز في الفطرة (

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrifice made on behalf of another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1981)

[حاشية العبادي] ضحى عن غيره بإذنه كميت أوصى بذلك فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها وبه صرح القفال في الميت وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه وقد تعذر فيجب التصدق به عنه. اهـ. وبقي ما لو ضحى الولي عن محجوره من مال نفسه أعني نفس الولي فهل له أو لغيره من الأغنياء الأكل منها (قوله: غرم قيمة اللحم) قال في شرح الروض وهذا بناء على أن اللحم متقوم وإلا فيجب شراء اللحم كما مر نظيره. اهـ. وكتب أيضا قال في الروض فإن أكل ما ذبح عن التمتع

ونحوه جميعه لزمه دم قال في شرحه؛ لأنه لما أكله تبين أن إراقة الدم لأجله وبه فارق ما مر من أنه لو سرق اللحم خير بين ذبح دم وإخراج لحم ولو قال فإن أكل جميعه لزمه دم كأن أوضح وأخصر مع سلامته من إيهام تقيد الحكم بدم النسك. اهـ. (قوله: الكمال يحصل) أي: جنس الكمال كما هو ظاهر أخذا من قوله أفضل مما عداه (قوله: وصوبه في الروضة) وظاهر أنه قد يقصد بالأكل ما يقتضي الثواب كالاقتداء به عليه أفضل الصلاة والسلام (قوله: وواجب إن ملك الفقير إلخ) قال في الروض ونقلها عن بلدها كنقل الزكاة. اهـ. وهو المعتمد وإن نازع الإسنوي فيه فالمراد بالفقير فقير بلدها وينبغي أن يعلم أن المراد ببلدها بلد ذبحها وقد ظن بعض الطلبة أن شرط إجزاء الأضحية ذبحها ببلد المضحي حتى يمتنع على من أراد الأضحية أن يوكل من يذبح عنه ببلد آخر والظاهر أن هذا وهم بل لا يتعين أن يكون الذبح ببلد المضحي بل أي مكان ذبح فيه بنفسه أو نائبه من بلده أو بلد أخرى أو بادية أجزأ وامتنع نقله عن فقراء ذلك المكان أو فقراء أقرب مكان إليه إن لم يكن به فقراء فليتأمل (تنبيه) إذا ملك فقراء البلد القدر المجزئ، ثم أراد أن يتصدق بزيادة عليه على فقراء بلد آخر مثلا فهل يمتنع ذلك؛ لأنه نقل أو لا لسقوط الواجب بما فعل أولا فلا حرج عليه بعد ذلك فيه نظر (قوله: الفقير المسلم) ولا يصرف منها شيء لكافر على النص ولا لقن إلا المبعض في نوبته ومكاتب أي: كتابة صحيحة فيما يظهر حجر (قوله: المسلم) بخلاف الكافر حتى لو ارتد المضحي امتنع أكله من أضحيته ووجب التصدق بجميعها كما نقل عن نص الشافعي م ر ويحتمل أن منع أكل المضحي المرتد مبني على خلاف ما يأتي في الحاشية السفلى عن المجموع ما لم يكن مقيدا بفقراء أهل الذمة بل شمل سائر الكفار (قوله: حرا) أخرج المبعض وهو شامل لذي المهايأة في نوبته لكن ينبغي جواز إعطائه في

Mas'alah: What is the ruling on eating all of a voluntary sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1982)

بل بأكل كل) أي: بأكله كل ما ضحى به تطوعا (ضمن) أنت (ما قلته) أي: جزءا يسيرا؛ لأنه الذي يجب التصدق به (

Mas'alah: What is the ruling on storing the meat of sacrificial animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6971)

القول في ادخار لحوم الأضاحي وأما الادخار فالأصل ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم : لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : وما ذاك قيل: يا رسول الله: نهيت عن اقتناء لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا "، فاشتمل هذا الحديث على"

تحريم ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث لأجل الدافة ثم على إباحة الادخار بعد الدافة، والدافة النازلة يقال: دف القوم موضع كذا إذا نزلوا فيه، فاختلف أصحابنا في معنى هذا

النهي والإباحة على وجهين: أحدهما: أنه نهي تحريم على العموم في المدينة التي دف البادية إليها وفي غيرها حرم به ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث في جميع البلاد، وعلى جميع المسلمين وكانت الدافة سببا للتحريم ولم تكن علة للتحريم ثم وردت الإباحة بعدها نسخا للتحريم، فعمل جميع الصحابة بالنسخ إلا علي بن أبي طالب عليه السلام، فإنه بقي على حكم التحريم في المنع من ادخارها بعد ثلاث ولم يحكم بالنسخ، لأنه لم يسمعه. وقد روى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة ثم قال: "كلوا وتزودوا وادخروا" فعلى هذا إذا دف قوم إلى بلد من فاقة لم يحرم ادخارهم لحوم الأضاحي لاستقرار النسخ. والوجه الثاني: أنه نهي تحريم خاص لمعين حادث اختص بالمدينة ومن فيها دون غيرهم لنزول الدافة عليهم، وكانت الدافة علة لتحريم ثم ارتفع التحريم بارتفاع موجبه، وكانت إباحة الرسول – صلى الله عليه وسلم – إخبارا عن السبب ولم تكن نسخا، فعلى هذا اختلف أصحابنا إذا حدث مثله في زماننا، قذف ناس إلى لفاقة، فهل يحرم على أهله ادخار لحوم الأضاحي لأجلهم لوجود علة التحريم كما حرم عليهم بالمدينة في عهد الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يحرم عليهم لوجود علة التحريم كما حرم عليهم بالمدينة في عهد الرسول الله. والوجه الثاني: لا يحرم، لأن التعليل بالدافة كان لزمان على صفة فصار مقصورا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the udhiyah into two portions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6973)

فجعلها في صنفين فاقتضى أن تكون بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the udhiyah into three portions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6973)

والقول الثاني: – قاله في الجديد – أن يأكل، ويدخر الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق على الفقراء بالثلث لقول الله تعالى:: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} فذكر ثلاثة أصناف فاقتضى أن يكون بينهم أثلاثا.

Mas'alah: What is the first opinion on eating and giving charity from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6973)

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي سعيد الإصطخري إنهما مستحبان فإن أكل جميعها جاز وإن تصدق بجميعها جاز لقول الله تعالى: لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) الحج: 37) . فجعل مقصودها التقوى بعد الإراقة دون الأكل والصدقة. ولأنه لما كان لو أكل أكثرها كان جميعها أضحية كذلك إذا أكل جميعها.

Mas'alah: What is the second opinion on eating and giving charity from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6973)

والوجه الثاني: وهو قول أبي الطيب بن سلمة: أن الأكل والصدقة واجبان، فإن أكل جميعها لم يجزه، وإن تصدق بجميعها لم يجزه حتى يجمع بين الأكل والصدقة لقول الله تعالى:: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} فجمع بينهما وأمر بهما فدل على وجوبهما

ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحر في حجه مائة بدنة، وأمر عليا أن يأتيه من كل بدنة ببضعة ثم أمر بها فطبخت فأكل من لحمها، وحسا من مرقها، فلما أكل من كل بدنة مع كثرتها دل على وجوب أكله منها.

Mas'alah: What is the ruling on eating and giving charity from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6973)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on eating and giving charity from sacrificial animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6974)

على الوجوه الثلاثة، لأن من قال بوجوب الأكل نسبه في ترك الأكل إلى المأثم، ولم يلزمه الغرم في حق نفسه لأن استحقاقه للأكل رفق به فخرج عن حكم الغرم لما فيه من الإجحاف به، وإن كان اقتصاره على الأكل فأكل، ولم يطعم فعلى قول أبي العباس لا ضمان عليه، لأنه يجعل الإطعام مستحبا، وعلى الوجهين الآخرين يكون ضامنا، وهو الصحيح لما ذكرنا فعلى هذا في قدر ما يضمنه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on eating and giving charity from sacrificial animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6974)

والوجه الثاني: يضمن منها قدر الاستحباب فيما يتصدق به ولا يضمن جميعها، لأنه قد أراق دمها على اسم الأضحية فلم يضمن منها إلا ما تعدى بأكله، فضمن قدر الاستحباب احتياطا، فعلى هذا في قدر الاستحباب قولان:

Mas'alah: What are the different views on the amount of compensation for eating from the udhiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6974)

والثاني: الثلث، وهو الجديد، ولا يجوز أن يأكل هذا البدل وجها واحدا، لأنه بدل عما أكل والوجه الثالث يضمن قدر الإجزاء، لأنه لو اقتصر عليه في الصدقة أجزأه، فعلى هذا يضمن ما يخرج عن قدر التافه إلى ما جرى العرف أن يتصدق به منها من القليل الذي يؤدي الاجتهاد إليه، ولا يجوز أن يأكل منه فصار في قدر ما يضمنه أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the second view on the amount of compensation for the udhiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6974)

والثاني: النصف.

Mas'alah: What is the third view on the amount of compensation for the udhiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6974)

والثالث: الربع.

Mas'alah: What is the fourth view on the amount of compensation for the udhiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6974)

والرابع: المجزئ، فإن ضمن الكل لزمه ذبحه في أيام النحر.

Mas'alah: How should the guaranteed portion be distributed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6975)

دون القيمة، كما لا يجوز: أن يفرق ثمن الأضحية ورقا، وهل يلزم صرف ما ضمنه في سهم من أضحية أو يفرقه لحما فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on using the guaranteed amount?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6975)

أحدهما: يشتري به سهما من أضحية ليجمع فيه بين إراقة الدم وتفرقة اللحم.

Mas'alah: How should the meat of the udhiyah be given to the poor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6975)

وأما الفقراء فعلى المضحي أن يدفع إليهم منها لحما، ولا يدعوهم لأكله مطبوخا، لأن حقهم في تملكه دون أكله ليصنعوا به ما أحبوا، فإن دفعه إليهم مطبوخا لم يجز حتى

يأخذوه نيئا كما لا يجوز أن تدفع إليهم زكاة الفطر مخبوزا، فإذا أخذوه

Mas'alah: What is the ruling on giving the butcher meat from the udhiyah as charity or gift?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6976)

ولأن مؤونة ما يستحق إخراجه لازمة للمتقرب كمؤونة الجداد والحصاد، فإن أعطى الجازر أجرته جاز أن يعطيه بعد ذلك من لحمها صدقة إن كان محتاجا أو هدية إن كان مستغنيا. القول في بيع الجلد

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=591)

(ويطعم الفقراء والمساكين) من المسلمين على سبيل التصدق من أضحية التطوع بعضها وجوبا ولو جزءا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف لواحد من الفقراء أو المساكين وإن كانت عبارة المصنف تقتضي خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لإقل من ثلاثة لأنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لأكثر من واحد ويشترط في اللحم أن يكون نيئا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقراء إليه لأن حقهم في تملكه ولا تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديدا كما قاله البلقيني ولو تصدق بقدر الواجب

وأكل ولدها كله جاز ولو أعطي المكاتب جاز كالحر قياسا على الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده وإلا فهو كما لو صرفه إليه من

Mas'alah: What is the best way to distribute the sacrificial meat?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=592)

لذمة من أضحية التطوع دون الواجبة وتعجب منه الأذرعي تتمة الأفضل التصدق بكلها لأنه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس إلا لقمة أو لقمتين أو لقما يتبرك بأكلها عملا بظاهر القرآن والاتباع وللخروج من خلاف من أوجب الأكل ويسن أ

Mas'alah: What is the ruling if the meat of a sacrificial animal spoils before distribution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4367)

(فرع) إذا ذبح الهدي والأضحية فلم يفرق لحمه حتى تغير وأنتن قال البندنيجي قال الشافعي في مختصر الحج أعاد وقال في القديم عليه قيمته قال وهذا مراده بالفصل الأول لأنه إتلاف لحم *

Mas'alah: What does the commentary say about the hadith of Jabir regarding the sacrificial meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4400)

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفه والبضعة - بفتح الباء لا غير -

وهي القطعة من اللحم (وقوله) ما غبر أي ما بقي (وقوله) وأشركه في هديه أي في ثوابه وإنما أخذ بضعة من كل بدنة وشرب من مرقها ليكون قد تناول من كل واحدة شيئا (وقوله) لأنه ذبيحة يجوز أن يأكل منها احتراز من جزاء الصيد والمنذورة

Mas'alah: What is the ruling on liability if one consumes all the sacrificial meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4402)

وحكى ابن كج والماوردي والدارمي وجها شاذا أنه يضمن الجميع بأكثر الأمرين من قيمتها ومثلها لأنه عدل عن حكم الأضحية بأكله الجميع فكأنه أتلفها وهذا الوجه حكي عن أبي اسحق المروزي وأبي على ابن أبي هريرة وحكاه الدارمي عن ابن القطان وعلى هذا يذبح البدل في وقت التضحية فإن أخره عن أيام التشريق ففي إجزائه وجهان (أصحهما) يجزئه وفي جواز الأكل من البدل وجهان * وهذا الوجه المحكي عن ابن كج والماوردي وما تفرع عليه شاذ ضعيف والمعروف ما سبق من الخلاف *

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sheep designated as a sacrifice without a prior vow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4403)

ومن هذا القبيل ما إذا قال جعلت هذه الشاة ضحية من غير تقدم التزام

Mas'alah: What is the ruling on storing the meat of the udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4404)

(فرع) يجوز أن يدخر من لحم الأضحية وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام منهيا عنه ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة المشهورة * قال جمهور أصحابنا كان النهي نهي تحريم وقال أبو علي الطبري يحتمل التنزيه وذكر الأصحاب على التحريم وجهين في أن النهي كان عاما ثم نسخ أم كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع تلك السنة فلما زالت انتهى التحريم وجهين على الثاني في أنه لو حدث مثل ذلك في زماننا هل يحكم به والصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال وإذا أراد الادخار فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والهدية (وأما) قول الغزالي في الوجيز يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث فغلط ظاهر من حيث النقل والمعنى قال الرافعي هذا غلط لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر والصواب المعروف ما قدمناه وقد قال الشافعي في المبسوط أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث وأن يهدي الثلث ويتصدق بالثلث هذا نصه بحروفه وقد نقله أيضا القاضي أبو حامد في جامعه ولم يذكر غيره وهذا تصريح بالصواب ورد لقول الغزالي والله أعلم *

Mas'alah: Does one receive reward for the entire sacrificial animal or only the portion given in charity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4405)

(فرع) قال ابن المرزبان من أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها أم على ما تصدق به فقط فيه وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من أول النهار أم من وقت النية فقط قال الرافعي ينبغي أن يقال له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب الذي تشهد به

الأحاديث والقواعد وممن جزم به تصريحا الشيخ الصالح إبراهيم المروروذي والله أعلم

*

Mas'alah: Is it permissible to give from the udhiyah to a mukatab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4410)

(المسألة الثانية) في جواز الصرف من الأضحية إلى المكاتب وجهان حكاهما الدارمي والرافعي (أحدهما) يجوز كالزكاة وهذا هو الصحيح ولايجوز صرف شئ منها إلى عبد إلا أن يجعله رسولا به إلى سيده هدية ذكره الدارمي

Mas'alah: Is it permissible to feed non-Muslims from the sacrificial meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4411)

(التاسعة) قال ابن المنذر أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية واختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبو ثور * وقال مالك غيرهم أحب إلينا وكره مالك أيضا إعطاء النصراني جلد الأضحية أو شيئا من لحمها وكرهه الليث قال فإن طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذمي مع المسلمين منه هذا كلام ابن المنذر ولم أر لأصحابنا كلاما فيه ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on distributing the meat of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=315)

ويجب التصدق من لحمها نيئا، ولا يجوز بيع شيء منها ويتصدق بجميع المنذورة، ويكره أن يزيل شيئا من شعره أو غيره في عشر ذي الحجة حتى يضحي. ـــــــــ "

Mas'alah: What is the ruling on eating from a specified sacrificial animal and its offspring?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4104)

قبل التمكن فيذبحها ويتصدق بلحمها. وذكر أيضا بعد هذا بدون ورقة نقلا عن "التهذيب" من غير إنكار عليه ما يوافقه، وصرح فيه بأنه لا يأكل منها شيئا، وذكر أيضا في آخر الباب في الكلام على ولد الأضحية، ما حاصله: أنه يجوز الأكل في المعينة عما في الذمة، فتأمله. ولهذا قال: ويجوز أن يعلم قول "الوجيز" وولد الأضحية له حكم الأم بالواو لأنه يتناول المعينة ابتداء، والمعينة عما في الذمة، وفي الثانية خلاف كما عرفت. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on storing sacrificial meat beyond three days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4104)

قوله: قال العلماء: كان ادخار الأضحية فوق الثلاث منهيا عنه لأجل الدافة وهم جماعة

كانوا دخلوا المدينة قد أقحمتهم السنة في البادية، والمشهور أن النهي أولا كان نهي تحريم، وعن صاحب "الإفصاح" أنه يحتمل الإرشاد والاستحباب وذكروا تفريعا على الأول وجهين في أن ذلك التحريم كان عاما ثم نسخ، أو كان مخصوصا بتلك الحالة الحادثة فلما أنهيت انتهى التحريم. ووجهين تفريعا على الثاني في أنه لو حدث مثل ذلك في زماننا وبلادنا هل يحكم بالتحريم، والظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على ذلك كله والصحيح أن النهي كان مخصوصا بحالة الضيق والصحيح أيضا: أنه إذا حدث ذلك في زماننا أنه يعود المنع على خلاف ما رجحه الرافعي، فقد نص الشافعي على ذلك كله فقال في "الرسالة" في آخر باب العلل في الحديث ما نصه: فإذا دفت الدافة [ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث. وإن لم تدف دافة] [1] (1) سقط من أ.

فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة. قال الشافعي: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخ في كل حال. هذا لفظه بحروفه ومن "الرسالة" نقلته. واعلم أن الدافة: بالدال المهملة والفاء المشددة، هي الطائفة القادمة من البادية لما أصابهم من المجاعة مشتقة من الدفيف وهو السير اللين. وأما أقحمتهم فمعناه: أهلكتهم، مشتق من القحمة بضم القاف وإسكان الحاء المهملة وهو الهلاك. وأما السنة فهو العام المجدب قال تعالى: {ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين} [1] أي أهلكناهم بالأعوام المجدبة.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a specified sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4106)

قوله: وإن عينت عما في الذمة فحكم الولد كما ذكرنا في المعينة بالنذر ابتداء وفي "الشامل" لابن الصباغ وجه آخر: أنه لا يتبعها الولد فتكون ملكا للمضحي والمهدي لأن ملك الفقراء غير مستقر في هذه، ألا ترى أنها لو غابت عادت إلى ملكه. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا وهو يقتضي أن الحمل في الأضحية ليس بعيب لأنه لا يجوز تعيين المعيب عما في الذمة، فلو كان الحمل عيبا لكان مانعا للإجزاء سواء كان مقارنا للتعيين أم طارئا بل تعليله بقوله: أنها لو غابت عادت إلى ملكه صريح في ذلك أيضا وما دل عليه كلام الرافعي قد نقل ابن الرفعة التصريح به عن "شرح الوسيط" للعجلى وعن "الإفصاح" للصيمري ونقل عن حكايته وجها أنه عيب ثم قال –أعني ابن الرفعة: إن المشهور خلافه. وقد رأيت ما قاله ابن الرفعة في كلام العجلي فكأنه لم يظفر بكونه عيبا إلا في هذا الكتاب، ولهذا لم ينقله عن غيره وادعى عدم شهرته. وذلك في غاية العجب فقد صرح بكونه عيبا في الأضحية خلائق كثيرة منهم صاحب "التتمة" في كتاب الزكاة في الكلام على الخلاف بين الشافعي وداود في أن الحامل هل تجزئ في الزكاة أم لا؟ ، ونقله هو عنه في ذلك الموضع وأقره ولم يحك خلافه ولم يتعقبه بإنكار ولا تضعيف، وجزم به أيضا هناك شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد، في "تعليقه" والعمراني في كتاب "البيان" والنووي في "شرح المهذب" نقلا عن الأصحاب فقال ما نصه: قال القاضي أبو الطيب: قال الأصحاب: إنما قلنا: لا تجزئ الحامل في الأضحية لأن المقصود من الأضحية اللحم، والحمل يهزلها، ويقل بسببه لحمها فلا تجزئ والمقصود من الزكاة كثرة القيمة.

Mas'alah: How should the meat of a sacrificial animal and its offspring be distributed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4107)

قوله: بعد ذكر ولد الأضحية الواجبة والمتطوع بها: ثم إذا ذبح الولد والأم ففي تفرقة لحمها وجوه: أحدها: أنه يسلك بلحم كل واحد منهما [مسلك الضحايا يتصدق من كل واحد منهما] [1] بشيء لأنهما أضحيتان، قال الروياني: وهو المذهب. والثاني: يكفي التصدق من أحدهما لأن الولد بعض منها. والثالث: أنه لابد من التصدق من لحم الأم لأنها الأصل. والوجهان الأخيران يشتركان في تجويز [أكل] [2] جميع الولد وهو الذي صححه صاحب "الكتاب" . انتهى ملخصا. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found in a slaughtered sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4108)

قوله: فإذا ضحى بشاة فوجد في بطنها جنينا فيمكن أن يطرد فيه هذا الخلاف ويمكن أن يقطع بأنه بعضها. انتهى. قال في "الروضة" : ينبغي أن يبني هذا على الخلاف المعروف في أن (1) سقط من أ.

الحمل له حكم وقسط من الثمن أم لا؟ فإن قلنا: لا، فهو بعض كبدها وإلا فالظاهر طرد الخلاف ويحتمل القطع بأنه بعض والأصح على الجملة أنه يجوز أكل جميعه هذا كلامه. وذكر مثله في "شرح المهذب" أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to give from the sacrificial animal to a mukatib?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4111)

قوله نقلا عنه أيضا: إن في جواز الصرف من الأضحية إلى المكاتب وجهين، في وجه يجوز كالزكاة. انتهى. والأصح على ما قاله في "شرح المهذب" و "زوائد الروضة" : هو الجواز.

Mas'alah: How should one distribute multiple sacrificial animals over the days of slaughter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4111)

قوله نقلا عن "البحر" : ومن ضحى بعدد فليفرق على أيام الذبح، فإن كان شاتين ذبح شاة في اليوم الأول، والأخرى في آخر الأيام. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for the one offering a voluntary sacrifice to eat from it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3347)

الحكم الثالث الأكل وهو جائز من المتطوع به وهل يجوز أكل الجميع أم لا تتأدى

Mas'alah: To whom must the meat of the sacrificial animal be given?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1751)

ويجب صرف لحمه إلى مساكينه.

Mas'alah: Is it permissible to eat from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5029)

قال: (وله الأكل من أضحية التطوع) ؛ لقوله تعالى: {فكلوا منها} ، وكذا من هدي التطوع إجماعا، بل يستحب.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet eating from his sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5029)

وفي (البيهقي) [3/ 283] : (أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من كبد أضحيته) .

Mas'alah: Is eating from a sacrificial animal obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5029)

وقيل: يجب؛ لظاهر الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the rich from the sacrificial meat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5030)

وإطعام الأغنياء، لا تمليكهم، وياكل ثلثا، وفي قول: نصفا، والأصح: وجوب تصدق ببعضها، ... ـــــــــ أو كانا معينين عن شيء في الذمة؛ لأنه يشبه دماء الجبرانات في الحج، فإذا أكل منها شيئا .. غرمه. قال: (وإطعام الأغنياء) ؛ لقوله تعالى: {وأطعموا

القانع والمعتر} ، وهذا لا خلاف فيه. قال مالك: أحسن ما سمعت: أن القانع: الفقير، والمعتر: الزائر، وكذا قاله الشافعي في (اختلاف الحديث) . والمشهور: أن القانع: السائل، والمعتر: الذي يتعرض للسؤال. وقيل: القانع: الجالس في بيته، والمعتر: الذي يسأل. قال: (لا تمليكهم) ؛ لأن الآية دلت على الإطعام لا على التمليك، وهذا تبع الشيخان فيه الإمام، وهو من فقهه؛ فإنه قال: الهبة للأغنياء ممتنعة؛ لأنهم ضيفان الله على لحوم الأضاحي، والضيف لا يهب لكن يطعم. وأفتى الشيخ بأن له أن يهديها إلى غيره، قال: وليس ذلك من هدية التمليك، وإنما معناها رفع يده وتسليط غيره عليها، ولا ملك له ولا للمهدى إليه؛ لأن المقصود الأعظم منها تمليك الفقراء والإباحة للمضحي والأغنياء، هذا حقيقتها. قال: (ويأكل ثلثا) هذا هو الجديد؛ لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} ، جعلها ثلاثة أقسام، واختلفوا على هذا في الثلثين: فقيل: يتصدق بهما، وقيل: يهدي للأغنياء ثلثا ويتصدق على الفقراء بثلث، وصححه في (تصحيح التنبيه) . قال: (وفي قول: نصفا) ويتصدق بالنصف؛ لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} ، جعلها قسمين، وهذا هو القديم. قال: (والأصح: وجوب تصدق ببعضها) ؛ لظاهر الأمر. والثاني: لا يجب؛ لأن القصد إراقة الدم بنية القربة.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding sacrificial meat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5032)

فروع:

Mas'alah: To whom may the udhiyah meat be given?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5032)

ويجوز صرف الأضحية إلى المكاتب على الأصح، ولا يجوز صرف شيء منها إلى عبد إلا أن يجعله به رسولا إلى غيره.

Mas'alah: May a dhimmi be fed from the udhiyah meat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5032)

ونص في (البويطي) على أنه لا يطعم منها ذميا.

Mas'alah: What happens to leftover udhiyah meat if the sacrificer dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5032)

وإذا مات المضحي وعنده من لحمها شيء .. كان للوارث أكله وإهداؤه، قال الشيخ: ولا يورث عنه، ولكن ينبغي أن يكون لوارثه ولاية القسمة والتفرقة كما كان له، قال: ولا نقل فيه بخصوصه.

Mas'alah: What is the ruling on storing the meat of the sacrifice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5032)

ويجوز الادخار من لحم الأضحية مما له أكله، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى

عن ادخاره إلا لثلاثة أيام، ويتصدق بالفاضل لأجل قوم من فقراء الأعراب دفوا بالمدينة– أي: نزلوا بها– ثم قال: (إنما كنت نهيتكم من أجل الدافة، أما الآن .. فكلوا وتصدقوا وادخروا) قال الجمهور: وكان نهي تحريم، وقيل: تنزيه.

Mas'alah: What is the ruling on storing meat if a group of needy people arrives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5032)

فلو وقعت الدافة في زماننا .. فوجهان: صحح الشيخان أنه لا يحرم الادخار،

Mas'alah: Is it permissible for the one offering the sacrifice to eat all of the udhiyah animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5033)

قال: (وله أكل كله) قياسا على اللبن، ولأنه كالجزء فجاز أكله كيدها ورجلها، هذا رأي الغزالي.

Mas'alah: Is it sufficient to give charity from only one of the udhiyah animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5033)

وقيل: يكفي التصدق من أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found in a slaughtered sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5034)

أما إذا ضحى بشاة فوجد في جوفها جنينا .. فالأصح جواز أكله، وفيه إشكال إذا قلنا: لا تجزئ الحامل كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the sacrificial meat?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=563)

والأصح وجوب التصدق ببعضها ولو جزءا يسيرا من لحمها إنما يشترط أن يكون نيئا والأفضل التصدق بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها

Mas'alah: Is it recommended to cook the sacrificial meat?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=564)

ويسن طبخها

Mas'alah: What is the ruling on eating sacrificial meat after three days?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=414)

809 – أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: كلوا،

وتزودوا، وادخروا

Mas'alah: What is the ruling on storing and eating sacrificial meat after three days?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=414)

810 – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة رضي الله عنها، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله: لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم، يجملون ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (دف ناس) أي: ساروا، والدف: سير ليس بالسريع في جماعة. [1] (حضرة الأضحى) يروى بسكون الضاد وهو الأشهر، وبفتحها والمعنى: بحضرة الأضحى أو إلى حضرة الأضحى. [2] (يجملون) بفتح الياء وضمها وجيم، أي: يذيبون. [3] (1) = الكبرى (4/ 26 / 6666، 6667) عن سهيل قال: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال. وهذا يدل على أن روايته أرجح؛ لأن أبا صالح راوي الحديث وهو أعرف بالمراد منه. انظر: التمهيد (23/ 263) ، وعمدة القاري (8/ 107 – 109) ، ونيل الأوطار، الشوكاني (4/ 120) . دف بتشديد الفاء يدف دفيفا من الدف: وهو السير اللين ليس بالشديد في جماعة. ويقال: دفت علينا من بني فلان دافة، أي: أتى قوم من أهل البادية من الأعراب قد أقحموا يريدون المصر، وهي: الجماعة من الناس تقبل من بلد إلى بلد يسيرون جماعة

سيرا ليس بالشديد، والمعنى: أنهم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي؛ ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها. انظر: غريب الحديث، ابن قتيبة (2/ 569) ، ومشارق الأنوار (1/ 261) ، والنهاية (2/ 124) ، ولسان العرب (9/ 105) مادة دفف. (2) حضرة الأضحى بإسكان الضاد عند أكثرهم بمعنى: القرب والمشاهدة، وحضرة أيضا بفتحهما ومعناهما سواء صحيح، والحضرة: قرب الشيء. انظر: مشارق الأنوار (1/ 207) ، ولسان العرب (4/ 196) . (3) جملت الشحم وأجملت: إذا أذبته واستخرجت دهنه، وجملت أفصح من أجملت، والجميل: الشحم يذاب ثم يجمل أي: يجمع. انظر: مشارق الأنوار (1/ 152) ، والنهاية (1/ 298) ، ولسان العرب (11/ 127) مادة جمل.

Mas'alah: Is it permissible to divide the meat of a shared sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=536)

(ولهم القسمة) أي قسمة اللحم بناء على أن قسمته كسائر المتشابهات إفراز كما اقتضاه كلام الأصل هنا وصرح بتصحيحه في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=544)

فصل الأكل من أضحية التطوع، وهديه مستحب) لقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] وخبر الصحيحين «واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم،

وكان – صلى الله عليه وسلم – يأكل من كبد أضحيته» رواه البيهقي في سننه وإنما لم يجب ذلك لقوله تعالى {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [الحج: 36] فجعلها لنا وما هو للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله قال في المهذب وظاهر أن محل ذلك إذا ضحى عن نفسه، فلو ضحى عن غيره بإذنه كميت أوصى بذلك فليس له، ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها وبه صرح القفال في الميت، وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه وقد تعذر فيجب التصدق به عنه. (ويحرم الإتلاف والبيع) لشيء من أجزاء أضحية التطوع، وهديه (وإعطاء الجزار أجرة منه) بل هو على المضحي والمهدي كمؤنة الحصاد لخبر الصحيحين «عن علي – رضي الله عنه – قال أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقوم على بدنه فأقسم جلالها وجلودها وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا» ؛ ولأنه إنما أخرج ذلك قربة فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص له فيه، وهو الأكل وخرج بأجره إعطاؤه منه لفقره وإطعامه منه إن كان غنيا فجائزان (ويجب التصدق بشيء منها) يعني من لحوم ما ذكر، ولو جزءا يسيرا ينطلق عليه الاسم فيحرم عليه أكل جميعها للآية السابقة؛ ولأن المقصود إرفاق المساكين، ولا يحصل ذلك بمجرد إراقة الدم بل (يملكه الفقراء) المسلمين (نيئا) ليتصرفوا فيه بما شاءوا من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقراء إليه؛ لأن حقهم في تملكه لا في أكله، ولا تمليكهم له مطبوخا، ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها وشبه المطبوخ هنا بالخبز في الفطرة (ولا يجوز تمليك الأغنياء) شيئا من ذلك كما في صدقة الفطر وكفارة اليمين؛ ولأن الآية دلت على الإطعام لا على التمليك. والمراد أنه لا يملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه بل بالأكل كما نبه عليه بقوله (ويجوز الإهداء إليهم) وإطعامهم كما صرح به الأصل وأفهم كلامهم أنه لا يجوز إطعام الفقراء وتمليكهم من الزائد على ما يجب تمليكه نيأ ويتصرفون فيه بجميع التصرفات (ولا تغني الهدية، ولا

الجلد) ونحوه (عن الصدقة) في الأول (و) عن (اللحم) في الثاني (ويجزئ) في أخذ الصدقة (مسكين واحد) بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز [حاشية الرملي الكبير] [فرع عين من عليه كفارة عن كفارته عبدا] قوله أنه لا يجوز أكله منه) أشار إلى تصحيحه (قوله؛ لأنه بدل عن واجب إلخ) قال الأذرعي وأنكره الشاشي وقال ليس له معنى يعول عليه والفرق المذكور ضعيف بل قد يقال المعينة في الحال خرجت عن ملكه كالعتق فهي بالمنع أجدر وبالجملة فالمذهب منع الأكل من الواجبة مطلقا كما لا يجوز له أن يأكل من زكاته أو كفارته شيئا. [فصل الأكل من أضحية التطوع وهديه] (قوله الأكل من أضحيته التطوع، وهديه مستحب) قال البلقيني محل هذا ما لم يرتد فإن ارتد لم يكن له أن يأكل من أضحيته التي تطوع بها قبل الردة شيئا، وهذا لا توقف فيه، وسببه أن الأضحية ضيافة من الله تعالى للمسلمين وقد قال الشافعي في البويطي: ولا يطعم منها أحدا على غير دين الإسلام، وهذا يشمل المضحي إذا ارتد؛ لأنه على غير دين الإسلام انتهى. . وقوله قال البلقيني محل هذا أشار إلى تصحيحه (قوله، ولو جزءا يسيرا إلخ) قال البلقيني: إنه لا يكفي القدر التافه كما اقتضاه كلام الماوردي، ولا القديد على الظاهر، ولم يتعرضوا له وقوله قال البلقيني أشار إلى تصحيحه (قوله يملكه الفقراء نيئا ويجزئ على فقير واحد) قال الناشري قد يقال ما معنى هذا الوجوب أيعصي إذا لم يفعل ذلك أم الوجوب لتأدي السنة فقط؟ وفي ذلك احتمالان جرى القاضي رضي الدين الناشري على الثاني وظاهر وضع كثير من الأئمة الأول (قوله، ولا يجوز تمليك الأغنياء) قال البلقيني يستثنى ضحية الإمام من بيت المال فيملك الأغنياء ما يعطيهم منها قال شيخنا لعل وجهه أن الأصل في مال بيت المال اشتراك الناس فيه في الجملة وقوله: قال البلقيني إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ويجزئ مسكين واحد) قال الطبري أصح الوجهين أنه لا يجوز

صرفه لأقل من ثلاثة؛ لأنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لأكثر من واحد (فلو أكلها) أي لحوم ما ذكر (غرم ما ينطلق عليه الاسم) ؛ لأنه الذي يجب التصدق به (ويأخذ به) أي بثمنه (شقصا) مما يجزئ في الأضحية والهدي (إن أمكن) ذلك (وإلا فلحما) يأخذه به والترجيح من زيادته أخذه مما مر في فصل أحكام الأضحية وعبارة الأصل، وهل يلزمه صرفه إلى شقص أضحية أم يكفي صرفه إلى اللحم وتفرقته وجهان. اهـ. وصحح منهما في المجموع الثاني، وإلا وفق بما استحسنه كالرافعي، ثم ما قاله المصنف (وله تأخيره) أي كل من الذبح وتفرقة اللحم (عن الوقت) ؛ لأن الشقص واللحم ليسا بأضحية، ولا هدي فلا يعتبر فيهما الوقت (لا الأكل منه) أي من كل منهما فلا يجوز؛ لأنه بدل الواجب.)

Mas'alah: What is the ruling on storing the meat of a sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=545)

فرع، ولا يكره الادخار) من لحم الأضحية والهدي والتصريح بعدم الكراهة من زيادته (وليكن) أي ويستحب إذا أراد الادخار أن يكون (من ثلث الأكل) لا من ثلثي الصدقة والهدية (وقد كان) الادخار (محرما) فوق ثلاثة أيام (ثم أبيح) بقوله – صلى الله عليه وسلم – لما راجعوه فيه «كنت نهيتكم عنه من أجل الدافة وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم» رواه مسلم قال الرافعي والدافة جماعة كانوا قد دخلوا المدينة قد أقحمتهم أي أهلكتهم السنة في البادية وقيل الدافة النازلة.)

Mas'alah: What portion of a voluntary sacrifice may the owner eat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1628)

ويأكل المسلم من أضحيته التي تطوع بها ثلثها على الجديد، ونقل الماوردي عن القديم أنه يأكل ويدخر ويهدي النصف، ويتصدق على الفقراء بالنصف. (1) "منهاج الطالبين" (ص 321) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 321) .

Mas'alah: What is the ruling if drinking milk from a sacrificial animal harms its young?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1737)

فرع أخر لو شرب منه والولد يحتاج إليه، فهزل الولد فعليه ما نقصه الهزل.

Mas'alah: Is it permissible to eat from a sacrificial animal that is obligatory due to a vow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1740)

مسألة: قال: وما كان منها تطوعا أكل منها [248/ب] . الفضل الهدايا على ثلاثة أضرب: واجب يتعلق بالإحرام وواجب يتعلق بالنذر وتطوع. وهل يجوز الأكل منها؟ قد ذكرنا فيما قبل، وقيل ما وجب النذر أن كان على سبيل المجازاة لا يجوز الأكل منها، وإن كان مطلقا غير معلق يجزئ. وقلنا: ينعقد نذره، ففي جواز الأكل وجهان، وظاهر المذهب أنه يجوز الأكل والقياس لا يجوز. وقال بعض أصحابنا بخراسان: يجوز الأكل من الأضحية الواجبة، لأن لفظ الأضحية دليل على جواز الأكل ولا أصل لوجوبها شرعا بخلاف الهدي ولو عين هديا، هل يجوز الأكل؟ ينظر، فإن قال: جعلت هذا هديا له أن يأكل ولو نذر مطلقا، ثم عين هذا هل يأكل؟ وجهان: أحدهما: لا يأكل، لأنه أفرغ ذمته بهذه العين. والثاني: يأكل، ولو قال: لله علي أن أهدي شاة، هل له

أكلها؟ وجهان: أحدهما: لا لأنه لزمه بهذا النذر إراقة دم. والثاني: له ذلك لأنه لم يجب في الأصل، ولو قال: لله علي أن أهدي بهذه الشاة بعينها، فيه طريقان: أحدهما وجهان كما لو قال: لله علي أن أهدي شاة. والثاني: هو كما لو قال: جعلت هذا هديا، ولم يقل: لله علي فيجوز أكله، وكل موضع لا يجوز الأكل، فخالف وأكل ضمن، وما الذي يضمن فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يضمن قيمة اللحم الذي أكله كما لو أتلف أجنبي، لأنه أتلف على المساكين مالا مثل له [249 /أ] . والثاني: يجب عليه لحم مثله، لأنه أقرب وجميعه مضمون عليه بمثله حيوانا، فلذلك بعضه. والثالث: يعتبر كم هو من الهدي، فإن كان نصفا يلزمه النصف من الهدي الحي،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1844)

قال الشافعي: "فان ولدت الأضحية ذبح معها ولدها" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا أوجب أضحية حاملا فولدت أو كانت حائلا فحملت ثم ولدت كان ولدها تبعا لها في الأضحية، وعليه أن يذبحهما معا، لما روي عن علي عليه السلام أنه رأى رجلا يسوق بدنة معها ولدها، فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها وولدها عن سبعة وليس يعرف له مخالف؛ ولأنها ولدته بعد خروجها عن ملكه فأشبه ولد المعتقة والمبيعة وخالف ولد المستأجرة والمرهونة، فإذا ذبحهما معا وتصدق من كل واحدة منهما وأكل جاز، وان تصدق من إحداهما دون الأخرى ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز حتى يتصدق من كل واحدة منهما؛ لأنهما قد صارتا أضحيتين فلزمه أن يسلك بكل واحدة منهما مسلك الأضحية كالأضحيتين. والثاني: أنه

يجوز أن يتصدق من الأم دون الولد ومن الولد دون الأم لأن ولدها بعضها وإذا تصدق ببعض الأضحية أجزأه عن الباقي. والثالث: أنه إن تصدق من الأم دون الولد أجزأه، وان تصدق من الولد دون الأم لم يجزه؛ لأن الولد فرع تابع والأم أصل متبوع. مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on eating, giving, and storing the meat of the udhiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1851)

مسألة: قال الشافعي: "والضحيه نسك مأذون في أكله وإطعامه وادخاره" . قال في الحاوي: أما الضحايا والهدايا فحكمها في جميع ما قدمناه سواء، وإنما يختلفان في المحل فمحل الهدي الحرم، لقول الله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] . ومحل الضحايا في بلد المضحي، وهل يتعين عليه ذبحها فيه أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قولي الشافعي في تفريق الزكاة في غير بلد المالك هل يجزئ أم لا؟ على قولين: فإن قيل: لا تجزئ تعين عليه ذبح الأضحية في بلده فإن ذبحها في غير بلده لم يجزه. وإن قيل: تفريقها في غير بلده يجزئ لم يتعين عليه ذبح الأضحية في بلده، وكان ذبحها في بلده أفضل، وفي غير بلده جائز. فإذا تقررت هذه الجملة لم يخل حالها بعد الإيجاب إيجابها أن تكون عن نذر أو تطوع، فأما التطوع فهو ما ابتدأ إيجابه فقال: قد جعلت هذه البدنة أضحية، فيجب أن يذبحها في أيام النحر وكذلك الهدي ثم يسلك بها مسلك الأضحية، وذلك مشتمل على أربعة أحكام: أحدها: أن يأكل منها. والثاني: أن يطعم الفقراء. والثالث: أن يهدي إلى الأغنياء. والرابع: أن يدخر قال الله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج:36] فنص هذه الآية على ثلاثة أحكام على أكل وإطعام الفقراء ومهاداة الأغنياء. وأما الادخار فالأصل ما رواه

الشافعي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: دق ناس من أهل البادية حضرة

الأضحى في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: لقد كان الناس ينتفعون بضحايا هم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: وما ذاك قيل: يا رسول الله: نهيت عن اقتناء لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا "، فاشتمل هدا الحديث على تحريم ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث لأجل الدافة ثم على إباحة الادخار بعد الدافة، والدافة النازلة يقال: دف القوم موضع كذا إذا نزلوا فيه، فاختلف أصحابنا في معنى هذا النهي والإباحة على وجهين:" أحدهما: أنه نهي تحريم على العموم في المدينة التي دف البادية إليها وفي غيرها حرم به ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث في جميع البلاد، وعلى جميع المسلمين وكانت الدافة سببا للتحريم ولم تكن علة للتحريم ثم وردت الإباحة بعدها نسخا للتحريم، فعمل جميع الصحابة بالنسخ إلا علي بن أبي طالب عليه السلام، فإنه بقي على حكم التحريم في المنع من ادخارها بعد ثلاث ولم يحكم بالنسخ، لأنه لم يسمعه. وقد روى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة ثم قال: "كلوا وتزودوا وادخروا" فعلى هذا إذا دف قوم إلى بلد من فاقة لم يحرم ادخارهم لحوم الأضاحي لاستقرار النسخ. والثاني: أنه نهي تحريم خاص لمعين حادث اختص بالمدينة ومن فيها دون غيرهم لنزول الدافة عليهم، وكانت الدافة علة لتحريم ثم ارتفع التحريم بارتفاع موجبه، وكانت إباحة الرسول إخبارا عن السبب ولم تكن نسخا، فعلى هذا اختلف أصحابنا إذا حدث مثله في زماننا، قذف ناس إلى

الفاقة، فهل يحرم على أهله ادخار لحوم الأضاحي لأجلهم لوجود علة التحريم كما حرم عليهم بالمدينة في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يحرم عليهم لوجود علة التحريم كما حرم عليهم بالمدينة في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم –. والثاني: لا يحرم، لأن التعليل بالدافة كان لزمان على صفة فصار مقصورا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the rich from the sacrificial meat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2226)

وإطعام الأغنياء، لا تمليكهم،

Mas'alah: What portion of the sacrificial animal should the owner eat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2226)

ويأكل ثلثا، وفي قولي: نصفا، === (وإطعام الأغنياء) لقوله تعالى: {وأطعموا القانع والمعتر} ، قال مالك: أحسن ما سمعت: أن القانع: الفقير، والمعتر: الزائر [1]، (لا تمليكهم) ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره، بل ترسل إليهم على سبيل الهدية؛ لأن الآية دلت على الإطعام لا التمليك، ولأن الأغنياء ضيفان الله تعالى على لحوم الأضاحي، والضيف لا يهب، ولكن يطعم، وهذا تبعا فيه الإمام، وهو من فقهه [2]. قال ابن الصلاح: وفيه نظر؛ فإن ما أطلقوه من جواز الإهداء إلى الأغنياء ظاهره الهدية المفيدة للملك الممكنة من التصرفات، قال ابن الرفعة: والظاهر: مع ابن الصلاح. (ويأكل ثلثا) على الجديد؛

لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} جعلها على ثلاثة أقسام، وفسر المفسرون القانع بالذي يسأل، والمعتر بالذي يتعرض له ويحوم حوله، وعلى هذا: قيل: يتصدق بالثلثين الآخرين، وقيل: يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي للأغنياء والمتجملين الثلث، ولم يرجحا في "الشرحين" و "الروضة" شيئا [3]. نعم؛ صحح في "تصحيح التنبيه" الثاني [4]، ونقله الأذرعي عن نص "البويطي" ، وجعل الرافعي في "التذنيب" المشهور: الأولى، وقال في "الشرح" : يشبه ألا يكون في الحقيقة اختلاف، ولكن من اقتصر على التصدق بالثلثين .. ذكر ما هو الأحب، أو توسع .. فعد الهدية من الصدقة [5]. (وفي قول) قديم (نصفا) ويتصدق بالنصف؛ لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} فجعلها على قسمين. (1) انظر "تفسير القرطبي" (12/ 65) . (2) نهاية المطلب (18/ 200) . (3) الشرح الكبير (12/ 110) ، روضة الطالبين (3/ 224 – 225) . (4) تصحيح التنبيه (1/ 265) . (5) الشرح الكبير (12/ 110) .

Mas'alah: Is it obligatory to give charity from the sacrificial meat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2227)

والأصح: وجوب تصدق ببعضها، والأفضل: بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها،

Mas'alah: What is the ruling on a specific udhiyah that was slaughtered but the meat was not distributed?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=689)

1134 – مسألة إذا وجب أضحية معينة فذبح يوم النحر ولم يفرق اللحم حتى تغير قال أصحابنا يتصدق بقيمته ولا تجب إعادة الأضحية لأن إراقة الدم قد حصلت بقي نفع المساكين قال وإذا باعها ثم ذبح المشتري أو أجنبي يوم النحر تقع الأضحية موقعها فيأخذ اللحم ويتصدق فإن كان اللحم ميتا قال يأخذ القيمة ويشتري بها أضحية أخرى قال على قياس ما سبق وجب أن يتصدق بالقيمة لأن الإراقة وقعت عنه ولكن انغرق وهو رمسه فإن الذبح والتغريق جميعا وفي خير اللحم نعت الذبح لأنه ذبحه بنفسه والمقصود من التفريق نفع المساكين ويحصل بالقيمة ولو كانت الأضحية في الذمة فعين في شاة فضلت قال أصحابنا عليه البدل قال يحتمل أن يقال إذا ضلت بعد دخول يوم النحر قبل التمكين من الذبح لن يكون الأصل في ذمته قال ولو نذر أضحية في ذمته ثم عين شاة فولدت عليه ذبح الولد معها قلو تعينتا المعيبة قبل دخول يوم النحر له يملكها على الأصح قال وجب أيضا أن يكون يملك ولدها قال ولو تلفت قبل النحر لأن الأصل في ذمته فأنه لم يقع هذا عن الأضحية والذي لم يضحي له لم يلد مالا يعني لذبح الولد

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor from the sacrifice?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=297)

(ويطعم) حتما من الأضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين) .

Mas'alah: What is the preferred way to distribute the sacrificial meat?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=298)

والأفضل التصدق بجميعها إلا لقمة أو لقما يتبرك المضحي بأكلها؛ فإنه يسن له ذلك. وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض.

Mas'alah: Is it recommended to eat from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=610)

وسن أكل من أضحية تطوع

Mas'alah: What is the ruling on feeding the rich from the sacrificial meat?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=610)

وإطعام أغنياء لا تمليكهم ويجب تصدق بلحم منها والأفضل بكلها إلا لقما يأكلها وسن إن جمع أن. ـــــــــ والعجفاء رواه أبو د

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the meat of a voluntary udhiyah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=829)

[التصدق ببعض الأضحية المتطوع بها] الرابعة: الغرض في الأضحية المتطوع بها:

التصدق ببعض لحمها ولو بنزر قليل منه؛ لقوله تعالى: {وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] , ولأنها شرعت إرفاقا بالمساكين, ولا يحصل ذلك بمجرد إراقة الدم. والمراد بالتصدق: تمليك الفقير المسلم الشامل للمسكين؛ ولو واحدا حرا أو مكاتبا, شيئا من لحمها نيئا؛ ليتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات, فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقير إليه؛ لأن حقه في تملكه لا في أكله, ولا تمليكه له مطبوخا, ولا تمليكه غير اللحم؛ من جلد وكرش وكبد وطحال وعظم ونحوها, وشبه المطبوخ هنا بالخبز في الفطرة, فلو أكل الكل. . ضمن ذلك البعض؛ وهو القدر الذي كان يجوز له الاقتصار على التصدق به ابتداء. ومؤنة الذبح على المضحي كمؤنة الحصاد, فلا يعطي الجزار منها شيئا، وله إطعام الأغنياء منها لا تمليكهم, ويأكل ثلثا ويتصدق بالباقي, والأفضل التصدق بكلها إلأ لقما يتبرك بأكلها, فإنها مسنونة, روى البيهقي: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته) , ويتصدق بجلدها, أو ينتفع به في استعماله, وله إعارته دون بيعه وإجارته. ويحرم عليه أن يأكل شيئا من المنذور؛ يعني: الواجب بنذر أو غيره كما في الكفارة, سواء وجب بالتزام كالواجب بالنذر, أم بغيره كدم القران والتمتع, فلو أكل منه شيئا .. غرم قيمة اللحم؛ كما لو أتلفه غيره, هذا ما ذكره الشيخان ", وهو مبني على أن اللحم متقوم, والأصح: أنه مثلي فيجب عليه مثل ما أكله." والألف في قول الناظم: (يكملا) للإطلاق. * * *

Mas'alah: What is the obligatory portion of meat to give in charity from a voluntary sacrifice?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=315)

(والفرض) في الأضحية المندوبة (بعض اللحم لولا بنزر) أي التصدق به ولو قليلا لأنها

شرعت لإرفاق المساكين ولا يحصل ذلك بمجرد إراقة الدم والمراد به تمليك الفقير المسلم الشامل للمسكين ولو واحدا حرا أو مكاتبا شيئا من لحمها نيئا ليتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره فلا يكفى جعله طعاما ودعاء الفقراء إليه لأن حقه في تملكه لا في أكله ولا تمليكه مطبوخا ولا تمليكه غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال وعظم ونحوها فلو أكل الكل ضمن القدر الذي كان يلزمه أن يتصدق به ابتداء ومؤنة الذبح على المضحى كمؤنة

الحصاد فلا يعطى الجزار منها شيئا وله إطعام الأغنياء منهم لا تمليكهم (وكل من المندوب) فيأكل ثلثا ويتصدق بالباقي والأفضل التصدق بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها فإنها مسنونة ويتصدق بجلدها أو ينتفع به في أستعماله وله إعارته لا بيعه وإجارته (دون النذر) أي لا يجوز له أن يأكل شيئا من المنذور يعنى الواجب بنذر أو غيره كما في الكفارة سواء أوجب بالتزام كالواجب بالنذر أم بغيره كدم القران والتمتع فلو أكل منه شيئا غرم بدله وقول الشيخين غرم قيمته مفرع على أن اللحم متقوم والأصح أنه مثلى على أنه تطلق القيمة ويراد بها البدل فيشتمل المثلى – صلى الله عليه وسلم – (

Mas'alah: How many poor people must receive the sacrificial meat?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1073)

وقوله: إلى ثلاثة مساكين أو فقراء فلا يجزئه دفعه إلى أقل من ثلاثة من المساكين أو الفقراء أومنهما فالثلاثة هي الأقل ولاحصر للأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1807)

ويأكل من) الأضحية (المتطوع بها) أي يندب له ذلك قياسا على هدي التطوع الثابت بقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] أي الشديد الفقر وفي البيهقي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل من كبد أضحيته. وإنما لم يجب الأكل منها كما قيل به لظاهر الآية لقوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [الحج: 36] فجعلها لنا وما جعل للإنسان فهو مخير بين أكله وتركه. قاله في المهذب (

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor from the udhiyah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1808)

ويطعم الفقراء والمساكين) من المسلمين، على سبيل التصدق من أضحية التطوع بعضها وجوبا ولو جزءا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف لواحد من الفقراء أو المساكين. وإن كانت عبارة المصنف تقتضي خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة لأنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لأكثر من واحد ويشترط في اللحم أن يكون نيئا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره. كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقراء إليه لأن حقهم في تملكه ولا تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم كما

اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديدا كما قاله البلقيني. ولو تصدق بقدر الواجب وأكل ولدها كله جاز. ولو أعطى المكاتب جاز كالحر قياسا على الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده وإلا فهو كما لو صرفه إليه من زكاته انتهى وهو ظاهر. وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز إطعامهم منها كما نص عليه في البويطي ووقع [حاشية البجيرمي] وقوله لقوله علة للنفي. قوله: (كما يجوز له الانتفاع بها) أي قبل الذبح قوله: (ولا يجوز بيعه) هذا مكرر مع قوله: ولو جلدها، ويمكن أنه أعاده لأجل قوله لخبر إلخ. قوله: (وولد الأضحية الواجبة) أي سواء كان وجوبها بنذر بأن قال لله: علي أن أضحي بهذه، أو كان وجوبها بالجعل كجعلت هذه أضحية ففي هاتين الصورتين لو كانت حاملا أو طرأ لها الحمل بعد ذلك لم يضر، فإن جاء وقت الذبح وهي حامل ذبحت وإن ولدت قبل الذبح ذبحت وذبح ولدها ويجوز أكل ولدها. وكذا إذا عين ما في ذمته فحملت بعد التعيين وولد قبل الذبح فإنه يذبح أيضا ويجوز أكله. وأما لو عين حاملا عما في الذمة لا يصح أو عين حائلا فحملت واستمر الحمل إلى وقت الذبح فلا يصح ذبحها، فكلام الشارح ينزل على ذلك. وأما لو قال لله علي أن أضحي بحامل فعين حاملا واستمر الحمل إلى الذبح فإنه يجزئ وإن ولدت قبل الذبح فلا يجزئ ذبحها لأنها لم توجد فيها صفة النذر، ومحل جواز أكل ولد الأضحية إذا بقيت أمه أما إذا ماتت فلا يجوز أكله. قوله: (على سبيل التصدق) أي لا على سبيل الهدية فلا يكفي. والفرق أن ما كان لأجل الهدية يكون القصد منه الإكرام بخلاف ما كان القصد به الصدقة فإن القصد منه الثواب. قوله: (بعضها) مفعول ليطعم. قوله: (تقتضي خلاف ذلك) لأنه عبر بالجمع ويجاب بأن أل للجنس. قوله: (وأكل ولدها كله) وصورة ذلك أنه اشترى شاة مثلا بنية الضحية، بقلبه أو عينها من ماله للضحية بقلبه أيضا ثم إنها حملت، وولدت قبل الذبح فلا يجزئ ذبحها، بل يبدلها بسليمة وإن لم تكن مثل الأولى قال م د: دفع به ما يتوهم من أن المتطوع بها إذا عرض لها الحمل يصير كأنه ضحية

ثانية فيجب التصدق بجزء منه، أي فهذا التوهم باطل. قوله: (وخصه) أي المعطي وقوله: فلا يجوز إطعامهم وإنما جمع الضمير مع رجوعه للغير، لأنه اكتسب الجمعية من المضاف إليه وقوله في البويطي في كتابه: وهو الإمام يوسف أبو يعقوب البويطي نسبة إلى بويط قرية من صعيد مصر اهـ أج.

في المجموع جواز إطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التط

Mas'alah: What is the preferred way to distribute the udhiyah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1809)

وع دون الواجبة وتعجب منه الأذرعي. تتمة: الأفضل التصدق بكلها لأنه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس إلا لقمة أو لقمتين أو لقما يتبرك بأكلها عملا بظاهر القرآن والاتباع وللخروج من خلاف من أوجب الأكل ويسن إن جمع بين الأكل والتصدق والإهداء أن يجعل ذلك أثلاثا وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض ويشترط النية للتضحية عند ذبح الأضحية أو قبله عند تعيين ما يضحي به: كالنية في الزكاة لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية ولو وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة. ولا لرقيق ولو مكاتبا فإن أذن له سيده فيها وقعت لسيده إن كان غير مكاتب وإن كان مكاتبا وقعت له لأنها تبرع وقد أذن له سيده فيه. [حاشية البجيرمي] قوله: (وتعجب منه الأذرعي إلخ) أي مما وقع في المجموع أي لأن القصد منها إرفاق المسلمين بأكلها لأنها ضيافة

من الله فلا يجوز تمكين غيرهم منها وكلام الشارح يقتضي أن الذي في المجموع وتعجب منه الأذرعي هو إطعام المضحي لفقراء أهل الذمة والذي في شرح م ر امتناع ذلك منه، وأن ما في المجموع إنما هو في إعطاء الفقير أو المهدى له شيئا منها للكافر وعبارته: وخرج بالمضحي عن نفسه ما لو ضحى عن غيره فلا يجوز له الأكل منها، كما لا يجوز إطعام كافر منها مطلقا فقيرا أو غنيا مندوبة أو واجبة ويؤخذ من ذلك امتناع إطعام الفقير والمهدى إليه شيئا منها للكافر إذ القصد منها إرفاق المسلمين بأكلها، لكن في المجموع أن مقتضى المذهب الجواز وفي ع ش على م ر. دخل في الإطعام ما لو ضيف الفقير أو المهدى إليه الغني كافرا فلا يجوز نعم لو اضطر الكافر ولم يوجد ما يدفع ضرورته إلا لحم الأضحية فينبغي أن يدفع له منه ما يدفع ضرورته ويضمنه الكافر ببدله للفقراء ولو كان الدافع له غنيا كما لو أكل المضطر طعام غيره فإنه يضمنه بالبدل ولا تكون الضرورة مبيحة له إياه مجانا. اهـ. . قوله: (بظاهر القرآن) أي في قوله تعالى: {فكلوا منها} [الحج: 28] . قوله: (لا فيما عين لها بنذر) صورته لله علي أن أضحي بهذه، فلا يحتاج لنية لا عند الذبح؛ ولا عند النذر حتى لو ذبحها غيره بغير إذنه فإنه يكفي ويفرقها صاحبها وأما إن كانت واجبة بالجعل كجعلتها أضحية أو بالإشارة كهذه أضحية فلا بد من النية عند الذبح، أو عند الجعل أو عند التعيين بالإشارة وأما إن كانت في الذمة ثم عينها فيحتاج لنية عند الذبح أو التعيين. قوله: (وإن وكل بذبح كفت نيته) أي المضحي عند ذبح الوكيل أو الدفع إليه أو فيما قبله، من المواضع المتقدمة في القولة قبل هذه. قوله: (وله تفويضها) أي النية. قوله: (ولو كان ميتا) صورتها في الميت أن يوصي بها قبل موته. والحاصل أنه لا تجزئ تضحيته عن الغير بلا إذن إلا فيما إذا ضحى عن أهل البيت أو ضحى عن موليه من مال الولي، أو ضحى الإمام من بيت المال عن المسلمين، ولا يسقط بفعله الطلب عن الأغنياء وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم وينبغي أن مثل التضحية من الإمام

عن المسلمين التضحية بما شرط الواقف التضحية به من غلة وقفه فإنه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا يسقط به التضحية عنهم، ويأكلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف، بل هو صدقة مجردة كبقية علة الواقف ع ش على م ر. قوله: (بخلاف ما إذا أذن له) وصورته في الميت أن يوصي بها، شرح المنهج. قوله: (وقعت لسيده) أي بأن نوى السيد أو فوض النية إليه ز ي وقوله: إن كان أي الرقيق غير مكاتب إلخ. اهـ.

Mas'alah: Is it recommended to eat from a voluntary udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1702)

درس] (و) سن له (أكل من أضحية تطوع) ضحى بها عن نفسه للخبر الآتي وقياسا بهدي التطوع الثابت بقوله تعالى {فكلوا منها} [الحج: 36] بخلاف الواجب وخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه الآتي وذكر سن له الأكل والتصدق من زيادتي (و) له (إطعام أغنياء) مسلمين لقوله تعالى {وأطعموا القانع} [الحج: 36] أي السائل {والمعتر} [الحج: 36] أي المتعرض للسؤال (لا تمليكهم) [حاشية البجيرمي] وقتها لذبحها، وتفارق النذور، والكفارات؛ حيث لم يجب الفور فيها أصالة بأنها مرسلة في الذمة بخلاف ما هنا فإنه في عين، وهي غير قابلة للتأخير كما لا تقبل التأجيل شرح م ر. (قوله: وقت المنذور) لكن إن كان تأخيره بالذبح عن الوقت باختياره يصير ضامنا لها إن تلفت شرح م ر. (قوله: كذلك) تأكيد لما أفاده قوله: كما لو اشترى إلخ (قوله: أو تلفت في الأولى) أي: أو سرقت، أو ضلت، أو طرأ فيها عيب يمنع إجزاءها فلو ضلت من غير تقصير لم يكلف تحصيلها، نعم إن لم يحتج في ذلك إلى مؤنة لها وقع عرفا فالمتجه إلزامه بذلك شرح م ر، وإنما أخرها أي: الأولى لطول الكلام عليها، وبقي

ما لو أشرفت على التلف قبل الوقت، وتمكن من ذبحها فهل يجب، ويصرف لحمها مصرف الأضحية أو لا؟ فيه نظر. وقد يؤخذ مما مر من أنه لو تعدى بذبح المعينة قبل، وقتها، وجب التصدق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها فيما ذكر، والتصدق بلحمها، ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره، وعليه فلو تمكن من ذبحها، ولم يذبحها فينبغي ضمانه لها ع ش على م ر. (قوله: أي: بتقصير) ، ومنه ما لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت، وإن كان التأخير لاشتغاله بصلاة العيد؛ لأن التأخير، وإن جاز مشروط بسلامة العاقبة ع ش على م ر. (قوله: من مثلها) أي: قيمة مثلها كما في ح ل، وعبر به في الروض؛ لأنه المناسب لقوله يوم النحر؛ إذ المثل لا تختلف مماثلته في يوم النحر، وغيره. (قوله: ليشتري إلخ) ثم إن اشترى بعين القيمة، أو في الذمة لكن بنية الأضحية صار أضحية بنفس الشراء، وإلا فليجعله بعد الشراء أضحية شرح البهجة الكبير زي. (قوله: بها) المناسب به أي: بالأكثر إلا أن يقال: أنث نظرا للمعنى؛ لأن أكثر القيم يصدق عليه أنه قيمة. (قوله: أو مثلين للمتلفة) أي: جنسا، ونوعا، وسنا شرح م ر. (قوله: شارك به في أخرى) ، فإن لم يمكن شراء شقص به لقلته اشترى به لحما، أو تصدق بالدراهم، ولا يؤخرها لوجوده فيما يظهر شرح م ر. (قوله: فإن أتلفها أجنبي إلخ) إنما لم يلزمه الأكثر كالناذر؛ لأنه لم يلتزم شيئا بخلاف فغلظ عليه بلزوم الأكثر لذلك كما أفاده سم، وأيضا فهو مقصر بترك الذبح بخلاف الأجنبي. (قوله: فإن لم يجد) يرجع للمتن، والشرح أي: فإن لم يجد الكريمة، أو المثل، فإن تعذر الدون فشقص أضحية يذبحه مع الشريك، فإن تعذر الشقص فهل يشتري بها لحما، ويتصدق به، أو يتصدق بها دراهم؟ وجهان، وعلى الثاني تصرف مصرف الأصل سم . (قوله: بهدي التطوع) أي: عليه. (قوله: بخلاف الواجبة) أي: فإنه يمتنع عليه الأكل منها كما في شرح م ر، وإن أفهم كلام المصنف أنه لا يسن له الأكل لا أنه يمتنع. (قوله: كميت بشرطه) ، وهو أن يوصي بها ع ش أي: فلا يسن للموصى له الأكل منها كما هو ظاهر كلامه لكن قال حج: يمتنع عليه الأكل

منها لاتحاد القابض، والمقبض، ونقله ح ل عن القفال. (قوله: وله إطعام أغنياء) لم يبينوا المراد بالغنى هنا، وجوز م ر أنه من تحرم عليه الزكاة، والفقير هنا من تحل له الزكاة، وجوز طب أن الغني من يقدر على الأضحية، وهو من يملك ثمنها فاضلا عما يعتبر فضل الفطرة عنه فليحرر سم. والمراد من إطعام الأغنياء إيصاله لهم على وجه الهدية كما يؤخذ من م ر. ولما كان ظاهر كلام المتن يفيد أنه مسنون أيضا لعطفه على أكل مع أنه ليس كذلك قدر له الشارح خبرا، وجعله جملة مستأنفة. (قوله: لقوله تعالى إلخ) وجه الدلالة أنه أطلق في القانع، والمعتر فشمل كلا الغني، وغيره ع ش. (قوله: القانع) من قنع يقنع بالفتح فيهما إذا سأل، وأما قنع بالكسر يقنع بالفتح فبمعنى رضي، ومن ثم قيل العبد حر إن قنع بالكسر، والحر عبد إن قنع بالفتح أي: سأل فاقنع بالفتح أي: ارض، ولا تقنع أي: لا تسأل فما شيء يشين سوى الطمع ح ل. (قوله: أي: السائل) أي: بالفعل. (قوله: لا تمليكهم) أي: ليتصرفوا فيه بنحو بيع بل بالأكل

لمفهوم الآية بخلاف الفقراء يجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع

Mas'alah: What is the obligation of giving charity from the udhiyah meat?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1703)

ويجب تصدق بلحم منها) وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى {وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] أي الشديد الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيئا لا مطبوخا لشبهه حينئذ بالخبر في الفطرة قال البلقيني ولا قديدا على الظاهر وقولي بلحم منها أولى من قول الأصل ببعضها (

Mas'alah: Is it better to give away all of the udhiyah in charity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1703)

والأفضل) التصدق (بكلها إلا لقما يأكلها) تبركا فإنها مسنونة روى البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل من كبد أضحيته» (

Mas'alah: What is the recommended division of udhiyah meat for eating, charity, and gifting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1703)

وسن إن جمع) بين الأكل والتصدق والإهداء (أن لا يأكل فوق ثلث) وهو مراد الأصل بقوله ويأكل ثلثا (و) أن (لا يتصدق بدونه) أي بدون الثلث وهو من زيادتي وأن يهدي الباقي (

Mas'alah: Is it recommended to eat from a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2583)

(و) سن (له أكل من أضحية تطوع) ضحى بها عن نفسه للخبر الآتي وقياسا بهدي التطوع الثابت بقوله تعالى {فكلوا منها} [البقرة: 58] بخلاف الواجبة وبخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه الآتي وذكر سن الأكل من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the sacrificial meat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2584)

(ويجب تصدق بلحم منها) وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى {وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] أي الشديد الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيئا لا مطبوخا لشبهه حينئذ بالخبز في الفطرة قال البلقيني ولا قديدا على الظاهر وقولي بلحم منها [حاشية الجمل] والمسألة في الناشري وغيره اهـ سم. وعبارة شرح م ر ولو ارتد المضحي لم يجز له الأكل من أضحيته كما لا يجوز إطعام كافر منها مطلقا ويؤخذ من ذلك امتناع إعطاء الفقير والمهدى إليه شيئا منها للكافر إذ القصد منها إرفاق المسلمين بأكلها لأنها ضيافة الله لهم فلا يجوز لهم تمكين غيرهم منه انتهت وقوله كما لا يجوز إطعام كافر دخل في الإطعام ما لو ضيف الفقير أو المهدى إليه الغني كافرا فلا يجوز نعم لو اضطر الكافر ولم يوجد ما يدفع ضرورته إلا لحم الأضحية فينبغي أن يدفع له منه ما يدفع ضرورته ويضمنه الكافر ببذله للفقراء ولو كان الدافع له غنيا كما لو أكل المضطر طعام غيره فإنه يضمنه بالبدل ولا تكون الضرورة مبيحة له إياه مجانا وقوله مطلقا أي فقيرا أو غنيا مندوبة أو واجبة اهـ ع ش عليه (قوله لقوله تعالى وأطعموا القانع إلخ) وجه الدلالة أنه أطلق في القانع والمعتر فشمل كل الغني والفقير اهـ ع ش يقال قنع يقنع بفتح عينهما إذا سأل وكعلم يعلم إذا رضي بما رزقه الله تعالى قال الشاعر: العبد حر إن قنع ... والحر عبد إن قنع فاقنع ولا تطمع فما ... شيء أضر من الطمع اهـ شوبري – رحمه الله –. وعبارة ح ل فما شيء يشين سوى الطمع انتهت (قوله لا تمليكهم) أي ليتصرفوا فيه بنحو بيع بل بالأكل والتصدق والضيافة لغني أو فقير مسلم فالمراد من جواز الإهداء إليهم منها تمليكهم إياه ليتصرفوا فيه بالأكل لا

بالبيع ونحوه اهـ ز ي فيؤخذ من كلامه أن المنع من التمليك إنما هو بالنظر للأغنياء فيمتنع عليهم أن يملكوا المأخوذ لغيرهم ببيع أو غيره وأما الفقراء فيجوز لهم في المأخوذ جميع التصرفات وأما المالك فيجوز له تمليك الأغنياء والفقراء هذا ويتأمل كلام المتن حينئذ فإن كان قوله لا تمليكهم مضافا للمفعول فلا يظهر كما علمت وإن كان مضافا للفاعل فلا غبار عليه إلا من جهة أنه يحتاج للتقييد وإن كان هذا الثاني لا يحسن مقابلا لقول الشارح بخلاف الفقراء إلخ إذ التمليك فيه مضاف للمفعول كما لا يخفى تأمل (قوله لمفهوم الآية) أي لأن الاقتصار على الإطعام يفهم نفي التمليك قال سم لك أن تقول حيث كان الاقتصار على الإطعام يفهم نفي التمليك فكيف استدلوا على التصدق بقوله وأطعموا البائس الفقير مع أن التصدق يقتضي التمليك اللهم إلا أن يقال الاستدلال على ذلك بمعونة القياس على الكفارات ونحوها أو يقال الاستدلال على مطلق التصدق مع قطع النظر عن كونه مملكا والتمليك بالقياس على نحو الكفارات اهـ (قوله بالبيع وغيره) أي لمسلم كما علم مما مر إذ الكافر لا يمكن منها لا مباشرة ولا بواسطة اهـ شرح م ر. (قوله ويجب تصدق) أي إعطاء ولو من غير لفظ مملك كما كادوا أن يطبقوا عليه حيث أطلقوا هنا التصدق وعبروا في الكفارات بأنه لا بد فيها من التمليك وأما ما في المجموع عن الإمام وغيره أنهما قاسا عليها هذا وأقراهما فالظاهر أخذا من كلام الأذرعي أنه مقالة ويفرق بأن المقصود من التضحية مجرد الثواب فكفى فيه مجرد الإعطاء لأنه يحصل ومن الكفارة تدارك الجناية بالإطعام فأشبه البدل والبدلية تستدعي تمليك البدل اهـ شرح م ر ولا يغني عن التصدق الإهداء إلى الأغنياء، ونقلها عن بلد الأضحية كنقل الزكاة اهـ من الروض. وعبارة شرح م ر ويمتنع نقلها عن بلد الأضحية كالزكاة انتهت وقوله ويمتنع نقلها أي نقل الأضحية مطلقا سواء المندوبة والواجبة والمراد من المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به منها وقضية قوله كالزكاة أنه يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه وعكسه اهـ ع ش عليه

(قوله ما ينطلق عليه الاسم منه) قال في حاشية الإيضاح ويجب كونه غير تافه أي عرفا فيما يظهر اهـ قلت ويحتمل تقييده بالمتمول اهـ شوبري والأوجه عدم الاكتفاء بالشحم إذ لا يسمى لحما اهـ شرح م ر (قوله لظاهر قوله تعالى إلخ) عبر بظاهر لأنه يحتمل كون الأمر للندب لكن الظاهر منه الوجوب اهـ (قوله ويكفي تمليكه لمسكين واحد) أي ولو مكاتبا لا عبدا ما لم يكن رسولا لغيره اهـ شرح م ر وهل يكفي

Mas'alah: What is the preferred way to distribute the sacrificial meat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2585)

أولى من قول الأصل ببعضها

Mas'alah: Is it better to give all the sacrificial meat in charity except a few morsels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2585)

(والأفضل) التصدق (بكلها إلا لقما يأكلها) تبركا فإنها مسنونة روى البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل من كبد أضحيته» .

Mas'alah: Does one receive reward for eating part of the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2585)

(فرع) إذا أكل البعض وتصدق بغيره هل يثاب على الأكل أيضا وجهان كمن نوى صوم التطوع نهارا والصواب كما قاله النووي – رحمه الله تعالى – تبعا للرافعي أن يقال له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض اهـ.

Mas'alah: What happens to the sacrificial meat if the person offering it dies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2585)

(فرع) قال حج ولو مات المضحي وعنده من لحمها شيء كان للوراث أكله وإهداؤه قال السبكي ولا يورث عنه ولكن يكون لوارثه ولاية القسمة والتفرقة كما كان اهـ اهـ سم. (قوله ويتصدق بجلدها) وكذا بحبالها وقلائدها وهل كالتصدق به إهداؤه وهبته اهـ شرح م ر وسم وهل يكفي في حصول السنة أن يجعل الجلد من الثلث الذي يتصدق به على الفقراء بأن يقومه وينسب قيمته إلى قيمة الأضحية بكمالها ويضم له من اللحم ما يبلغ به قيمة ثلث الأضحية أو لا تحصل السنة إلا بالتصدق بثلث اللحم وأما الجلد فلا ينظر إليه في شيء من الأحوال التي طلبت في الأضحية المطلوبة فيه نظر وقضية قول المصنف السابق وسن له الأكل من أضحية تطوع إلى آخر ما ذكره من التفصيل هو الأول حيث لم يقيد الثلث الذي يتصدق به منها بخصوص اللحم لا يقال التعبير بالأكل يقتضي التخصيص باللحم لأنا نقول هو لم يعتبر الأكل في الأقسام الثلاثة اهـ ع ش على م ر (قوله دون بيعه وإجارته) عبارة شرح م ر ويحرم عليه وعلى وارثه بيعه كسائر أجزائها وإجارته وإعطاؤه أجرة للجزار انتهت. (قوله في وجوب الذبح إلخ) والتفرقة أي على الفقراء فلا يجوز إعطاء شيء منه للأغنياء اهـ شوبري من فضل العقيقة (قوله وسواء أكانت حاملا إلخ) يقال ظاهر هذا التعميم مع قوله المعينة ابتداء بلا نذر أو به

عن نذر في الذمة أن له تعيين الحامل عما في الذمة وليس كذلك لأنه لا يصح تعيين المعيب عنه اهـ عناني. وعبارة سم قال في شرح الروض لا يقال قضية ما ذكر أن الحمل ليس بعيب وليس كذلك كما مر لأنا نقول لم يقولوا هنا أن الحامل وقعت أضحية غايته أنها إذا عينت بنذر أو جعل تعينت ولا تقع أضحية كما لو عينت به معيبة بعيب آخر اهـ (أقول) فعلى هذا لا حاجة لقوله وليس فيه تضحية بحامل، بقي أنه إذا نذرها حاملا ثم حملت ووضعت قبل الذبح وإذا نذرها حاملا ثم وضعت قبل الذبح من غير أن يبقى بها نقص في الصورتين هل تقع فيهما أضحية ولا يتجه في الأولى إلا الوقوع فليتأمل اهـ سم أي بخلاف الثانية فيلزم ذبحها ولا تقع أضحية (قوله أيضا سواء كانت حاملا عند التعيين) أي التعيين ابتداء بنذر أو بجعل ولا يصح أن المراد التعيين عن نذر في الذمة لما تقدم أنه لا يصح تعيين الحامل عن المنذورة في الذمة لأن الحامل معيبة والمنذورة في الذمة لا يعين عنها إلا سليمة (قوله وليس فيه) أي في قول المتن وولد الواجبة كهي تضحية بحامل أي ليست هذه العبارة

الوقف

Mas'alah: What are the rulings on eating from a voluntary sacrifice and giving its meat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1471)

(وله) أي للمضحي (الأكل من أضحية تطوع وإطعام الأغنياء) منها (لا تمليكهم) ويجوز تمليك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره، (ويأكل ثلثا وفي قول نصفا) ويتصدق بالباقي عليهما وفي قول يتصدق بثلث ويأكل ثلثا ويهدي إلى الأغنياء ثلثا، ودليلها

القياس على هدي للتطوع الوارد في قوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] أي الشديد الفقر (والقانع والمعتر) أي السائل والمتعرض من غير سؤال،

Mas'alah: Is it obligatory to give charity from a sacrifice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1471)

(والأصح وجوب تصدق ببعضها) وهو ما ينطلق عليه الاسم من اللحم ولا يكفي عند الجلد ويكفي تمليكه لمسكين واحد، ويكون نيئا لا مطبوخا والثاني يجوز أكل جميعها ويحصل الثواب بإراقة الدم بنية القربة،

Mas'alah: What is the best way to distribute the meat of a sacrifice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1471)

(والأفضل) التصدق (بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها) فإنها مسنونة كما قاله في أصل الروضة روى البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل من كبد أضحيته» ،

Mas'alah: May the person offering the sacrifice eat from it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1471)

(وله) أي للمضحي (أكل كله) وقيل: يجب التصدق

Mas'alah: What are the rulings on eating and distributing the sacrificial meat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1471)

[حاشية قليوبي] قوله: (فالجديد أنها لا تصير أضحية) أي لا تصير واجبة على المعتمد لأنه لا يحصل النذر بغير اللفظ، فلا يحصل الجعل كذلك بالأولى،. قوله: (وله) أي المسلم غير المرتد، قوله: (الأكل) ندبا قوله: (وإطعام الأغنياء) بما في الزكاة قوله: (لا تمليكهم) أي بنحو هبة أو بيع فيجوز الإرسال إليهم منها هدية، ويمتنع عليهم التصرف فيه بغير الأكل، وكذا على ورثتهم ولا يجوز إطعام كافر مطلقا سواء المضحي وغيره. قوله: (وفي قول يتصدق بثلث إلخ) وهذا هو المعتمد. قوله: (والقانع) من قنع كضرب إذا سأل لا من قنع كعلم لأنه لمن رضي ومضارع كل منها مفتوح العين، والأصح وجوب التصدق ببعضها ولو أقل متمول ويجب كونه نيئا لا قديدا، ولا يجوز التصدق به على كافر، ومن تلزمه نفقته كما قاله شيخنا فراجعه ولا تغني الهدية عن التصدق وإذا لم يتصدق ضمن أقل متمول يشتري به شقصا، قوله: (ولا يكفي عنه الجلد) ولا غيره كالكرش والرئة والكبد والأذن وإن كانت من اللحم. قوله: (والأفضل التصدق بكلها) ولا يجوز نقلها كالزكاة لامتداد الأطماع إليها وبذلك فارقا الكفارة والنذر ويثاب عليها ثواب الأضحية كلها وثواب الصدقة على ما تصدق به، ولو كلها ولا يكره ادخارها ولو في زمن غلاء، وله إعطاء مكاتب منها لا عبد نفسه، قوله: (إلا لقما إلخ) والأفضل كونها من الكبد اقتداء بفعله وأمره – صلى الله عليه وسلم – ولعل حكمته كونها يقع بها إكرام الله تعالى لأهل الجنة لما ورد أن أول إكرامه لهم بأكلهم زيادة كبد الحوت. قوله: (ويتصدق) هو ومثله وارثه بجلدها قال شيخنا: ولو على من تلزمه نفقته ولا يجوز بيعه ولا إجارته وتجوز عاريته، ولآخذه التصرف فيه لا بنحو بيع ولا يجوز إعطاؤه أجرة للجوار. وجوز بعضهم لمن يأخذه التصرف بالبيع وغيره، وهو وجيه إن كان الذي أخذه

من الفقراء كما في مر اللحم وإلا فلا فليراجع، قوله: (وولد المعينة) أي من غير نذر كالجعل المتقدم. قوله: (يذبح) وجوبا إن ماتت أمه وفي أكله ما يأتي. قوله: (فإن الحمل إلخ) فهي حين التضحية غير حامل أخذا من لفظ الولد، قوله: (وله أكل كله) هو المعتمد والجنين كالولد وسواء ماتت الأم أو لا، وكالأكل غيره كضيافة وتصدق لا نحو بيع وله ركوب الأم لحاجة بأن لم يجد غيرها، ولو بإجارة ولا نظر للإعارة وله إركابها لغيره لحاجة بشرط الضمان وليس له إجارتها ولا ولدها، وإذا تلفا أو أحدهما فعلى المؤجر الإجارة والضمان وعلى الأجير الأجرة فقط فإن علم فكالمؤجرة والقرار عليه. قوله: (وله شرب فاضل لبنها) هو المعتمد وإن كره والصوف ونحوه كاللبن فيما ذكر. وقال الخطيب إن كان بقاؤه يضرها جاز أخذه وإلا فلا، قوله: (أصحهما) هو المعتمد وجلدها وكبدها وبقية أجزائها كلحمها فلا يجوز الأكل منها.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1058)

وحكم الأضحية المنذورة، حكم الهدي في ذلك، وما وجب من الدماء جبرانا، لا يجوز أن يأكل منه.

Mas'alah: Is the meat of a missed obligatory udhiyah exclusively for the poor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1064)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: إنها تكون للمساكين خاصة لا يأكل منها شيئا.

Mas'alah: Is it recommended to eat from a voluntary sacrifice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1068)

وإذا ذبح الأضحية وكانت تطوعا، (استحب) (4) له أن يأكل منها (5) .

Mas'alah: Is eating from the sacrifice obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1068)

وحكي عن بعض الناس أنه قال: الأكل منها واجب وحكاه في "الحاوي" عن أبي حفص بن الوكيل وليس بشيء.

Mas'alah: What is the first opinion on the preferred division of the udhiyah meat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1069)

أحدهما: أن الأفضل أن يأكل النصف، ويتصدق بالنصف.

Mas'alah: What is the ruling on storing the meat of the sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1074)

ويجوز الإدخار من لحوم الأضاحي، واختلف أصحابنا في قوله -صلى الله عليه وسلم- إنما نهيتكم (من) (2) أجل الدافة، يعني (عن) (3) الإدخار. فمنهم من قال: هو نهي تحريم على العموم في المدينة التي دفت البادية إليها، وفي غيرها، يحرم إدخار لحم الأضاحي بعد ثلاث في جميع البلاد، (وعليه) (4) جميع المسلمين، وكانت الدافة سببا (للتحريم) (5) ، ثم وردت (الإباحة) (6) بعده نسخا للتحريم، فعلى هذا: إذا قدم إلى بلد، لم يحرم فيه ادخار الأضاحي. والوجه الثاني: أنه نهي تحريم خاص لمعنى حادث اختص بالمدينة (ومن) (7) فيها دون غيرهم لنزول الدافة فيهم، ثم ارتفع التحريم بارتفاع علته، (فعلى) (8) هذا اختلف أصحابنا إذا حدث مثل ذلك في زماننا، فدف ناس إلى بلد هل يحرم على أهله إدخاره؟ فيه وجهان: (1) (تجزىء) : في أ، جـ، وفي ب: لا تجزىء. (2) (من) : في أ، جـ وفي ب: عن. (3) (عن) : ساقطة من جـ. (4) (وعليه) : في ب، وعلى في أ، جـ. (5) (للتحريم) : في ب، وفي أ، جـ التحريم. (6) (الإباحة) : غير واضحة في أ. (7) (ومن) : في ب، جـ وفي أ، ب وعلى. (8) (فعلى) : في جـ وفي أ، ب: وعلى.

Mas'alah: Is it prohibited for people outside Medina to store sacrificial meat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1075)

أحدهما: أنه يحرم عليهم كما حرم على أهل (المدينة) (1) . والثاني: لا يح

Mas'alah: What is the ruling on giving a small amount from a voluntary sacrifice?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=687)

– ولو يسيرا – من المتطوع بها.

Mas'alah: What is the preferred way to distribute the sacrificial meat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=687)

والافضل: التصدق بكله إلا لقما يتبرك بأكلها، وأن تكون من الكبد، وأن لا يأكل فوق ثلاث، والتصدق بجلدها.

Mas'alah: May the one sacrificing feed wealthy people from the sacrifice?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=687)

وله إطعام أغنياء – لا تمليكهم – ويسن أن يذبح الرجل

Mas'alah: Is it better to invite the poor to eat the cooked meat of the sacrifice or to give it raw?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=690)

الفقراء: أحب من ندائهم إليها ومن التصدق نيئا.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=527)

(ولا يأكل المضحى شيئا من الأضحية المنذورة ويأكل من المتطوع بها ولا يبيع منها) الأضحية المنذورة تخرج من ملك الناذر بالنذر كما لو أعتق عبدا حتى لو أتلفها لزمه ضمانها فإذا نحرها لزمه التصدق بلحمها فلو أخره حتى تلف لزمه ضمانه ولا يجوز له أن يأكل منها شيئا قياسا على جزاء الصيد ودماء الجبرانات فلو أكل منها شيئا غرم ولا يلزمه إراقة دم ثانيا لأنه قد فعله وفيما يضمن أوجه الراجح ونص عليه الشافعي رضي الله عنه أنه يغرم قيمته كما لو أتلفه غيره والثاني يلزمه مثل اللحم والثالث يشارط به في ذبيحة أخرى وأما المتطوع بها فيستحب له أن يأكل منها بل قيل بالوجوب لقوله تعالى {فكلوا منها} والصحيح الاستحباب لقوله تعالى {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} جعلها الله سبحانه وتعالى لنا لا علينا وبالقياس على العقيقة والأفضل التصدق بالجميع إلا اللقمة أو اللقمتان يأكلها فإنها مسنونة وقال الإمام والغزالي التصديق بالكل أحسن على كل قول فلو لم يرد التصدق بالكل فما الذي يفعل قيل يأكل بالنصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} فجعلها الله نصفين وهذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في القديم وقيل يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لقوله تعالى {وأطعموا القانع والمعتر} فجعلها لثلاثة والقانع الجالس في بيته والمعتر السائل وقيل غير ذلك وهذا هو الجديد الأصح فعلى هذا فما المراد بالذي يهدى إليهم قيل هم المتجملون من الفقراء فيرجع حاصله إلى التصدق بالثلثين وهذا ما حكاه أبو

الطيب عن الجديد وصححه وقيل هم الأغنياء وقال الشيخ أبو حامد يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث للأغنياء والمتجملين ولو تصدق بالثلثين كان أحب ونقل البندنيجي كون التصدق بالثلثين أفضل عن النص والله أعلم واعلم أن موضع الأضحية الانتفاع فلا يجوز بيعها بل ولا بيع جلدها ولا يجوز جعله أجرة للجزار وإن كانت تطوعا بل يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به من خف أو نعل أو دلو أو غيره ولا يؤجره والقرن كالجلد وعند أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز بيعه ويتصدق بثمنه وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت لنا القياس على اللحم وعن صاحب التقريب حكاية قول غريب أنه يجوز

بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الأضحية والله أعلم

Mas'alah: Can the udhiyah meat be given as a gift to a wealthy person?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=528)

(فرع) لو وهب غنيا من الأضحية هبة تمليك قال الإمام فالأظهر أنه ممتنع فإن الهبة ليست صدقة والأضحية ينبغي أن تكون مترددة بين الصدقة والإطعام والله أعلم قال

Mas'alah: What is the minimum number of poor people to receive sacrificial meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3535)

قال الماوردي: وليس لما يعطيه, لكل واحد منهم قدر معلوم, ولا عدد من يعطيه معلوم

نعم: لا يجوز أن يعطي أقل من ثلاثة مساكين ما كان يقدر عليهم؛ لأنه أقل الجمع المطلق.

Mas'alah: Must sacrificial meat be distributed to all poor people if possible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3535)

قلت: ولقائل أن يقول: لم لا يجب تعميمهم إذا أمكن؛ لأنا على قول منع [نقل] الصدقة, نقول: إن أهل "السهمان" يملكونها حتى لو مات واحد من الفقراء, وله وارث غنى, صرفت إليه, والنقل هنا ممنوع؛ فيجب أن يجري في التفريغ عليه مجرى الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal that was slaughtered improperly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3538)

ولو كانت المنعالفة بالأكل منه, ضمنه, وبماذا يضمنه؟ فيه الأوجه الثلاثة التي نذكرها في باب الأضحية.

Mas'alah: What is the proper method to distribute shares of a sacrificial animal to avoid prohibited sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3814)

والطريق في الانفصال أن يملك الحصة المضحي بها لثلاثة من الفقراء، ثم يبيعونها بدراهم إن شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the meat to dry before dividing a shared sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3814)

قال القاضي أبو الطيب، والماوردي: "أو يصبروا" إلى أن ييبس اللحم؛ فيقتسموه، أعني: الفقراء، ومن لم يرد القربة، أو يطبخوا ذلك، ويأكلوا الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the meat of a sacrificial animal if division is considered a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3814)

ومن الأصحاب من جوز القسمة، ومن صاحب التلخيص، وإن قلنا: إنها بيع للضرورة.

Mas'alah: Does the ruling on division depend on whether the sacrificial animal can be sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3814)

قال الرافعي: وأيضا: فإنما نجعل القسمة على قول؛ إذا كانت الشركة فيما يقبل البيع، والضحية لا تقبله.

Mas'alah: Which opinion is considered the most correct regarding the division of the sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3814)

والأصح في "المهذب" وغيره الأول، وبه جزم القاضي أبو الطيب والماوردي.

Mas'alah: Why is division of the sacrificial animal not permitted due to lack of necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3814)

وفي الوجيز؛ لانتفاء الضرورة بما ذكرناه.

Mas'alah: When should one distribute multiple sacrificial animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3827)

وقال- أيضا-: إنه يختار لمن يريد التضحية بعدد أن يفرقه في أيام النحر.

Mas'alah: How should the meat of the sacrificial animal be divided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3827)

قال: والمستحب أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدى الثلث في أحد القولين.

Mas'alah: What is the first opinion on eating and giving charity from the sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3827)

أحدهما- وينسب إلى ابن سريج، والإصطخري، وابن الوكيل، وحكاه ابن القاص عن النص؛ كما قاله في "البحر" ، وغيره؛ نسبه إلى تخريجه-: أنهما مستحبان، فإن أكل الجميع أو تصدق بالجميع جاز؛ لقوله تعالى: {ولكن يناله التقوى منكم} [الحج: 37] فجعل مقصودها بعد الإراقة التقوى. وأيضا: فقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا}

[الحج: 28] يظهر أن المراد به: كلوا، ومكنوا البائس من الأكل؛ فيحمل على الاستحباب؛ فإن الواجب يجب فيه التمليك لا التمكين كما في الكفارة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of eating and giving charity from the sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3828)

تصدق بجميعها لم يجز حتى يجمع بين الأكل والصدقة؛ لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا} [الحج: 28] فجمع بينهما، وأمر بهما؛ فدل على وجوبهما. وعلى هذا: فالواجب من الأكل والصدقة: ما يقع عليه الاسم.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on eating from the sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3828)

والثالث- وهو مذهب الشافعي، وما عليه أصحابه-: أن الأكل مستحب؛ لقوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [الحج: 36] فجعلها لنا، ولم يجعلها علينا؛ فدل على أن أكلنا منها مباح، وليس بواجب؛ لأن الإنسان مخير فيها بين الاستبقاء والإسقاط. ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالى؛ فلم يكن الأكل منها واجبا؛ كالعقيقة. ولأن الصدقة واجبة؛ لأنها المقصودة، وجمعه تعالى بين الأكل والصدقة بالأمر لا يدل على استوائهما في الحكم؛ كما في قوله تعالى: {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه} [الأنعام: 141] ، وقوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم} [النور: 33] .

Mas'alah: What did al-Ghazali say about giving all the sacrificial meat in charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3828)

وقال الغزالي: إن التصدق بالكل أحسن على كل قول. وهو متبع فيه الإمام؛ فإنه قال: إن ذلك لا شك فيه غير أن شعار الصالحين الأكل منها.

Mas'alah: What did the Imam say about the ruling on giving the skin of the sacrificial animal in charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3828)

قال الإمام: وهو حسن، وفيه احتمال؛ كما ردد جوابه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the skin of the sacrificial animal in charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3829)

ويجوز أن يقال: إنما كان ذلك؛ لأنه تابع فلا يجزئ هنا.

Mas'alah: What is the meaning of al-qani' and al-mu'tarr in the context of sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3829)

قال في "البحر" : إنهم المتجملون، أي: من الفقراء، وعليه يدل تفسير القانع والمعتر.

Mas'alah: What is the view that the recipients of udhiyah meat are the wealthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3829)

وقال القاضي الحسين: إنه قيل: إنهم الأغنياء، وهو الذي يوافق كلام الماوردي وغيره، وكلام الشيخ الآتي من بعد.

Mas'alah: What is the opinion of Shaykh Abu Hamid on dividing udhiyah meat into thirds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3829)

وقال الرافعي: إن الشيخ أبا حامد قال: يأكل ثلثا، ويتصدق بثلث، ويهدي إلى الأغنياء والمتجملين ثلثا، وإنه لو تصدق بالثلثين كان أحب.

Mas'alah: Is the hadith about dividing sacrificial meat found in other books?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3830)

وقال الرافعي: إنه لا يكاد يوجد في غيره.

Mas'alah: How can the hadith about eating and storing sacrificial meat be interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3830)

وأما الحديث فلك أن تمنع أنه تضمن ثلاث جهات، وتجعل الأكل والادخار جهة واحدة، وتقول: إنما تعرض للادخار؛ لأنهم راجعوه فيه، فقال: كلوا في الحال إن شئتم،

وادخروا إن شئتم.

Mas'alah: Does the hadith about dividing sacrificial meat imply two portions or three?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3830)

قلت: وقد عرفت أنه وجد في غيره من الكتب، وما ذكره من الحديث لو حمل على ما ذكره، لاقتضى أن تكون القسمة بين جهتين، وهي تقتضي التنصيف، لا التثليث.

Mas'alah: What is the alternative opinion that the sacrificial meat is divided into halves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3830)

قال: وفيه قول آخر: إنه يأكل النصف، ويتصدق بالنصف؛ لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] فجعلهما صنفين؛ فاقتضى أن تكون بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the distribution of sacrificial meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3830)

وظاهر كلام الشيخ في حكاية هذا القول، وكذا كلام القاضي أبي الطيب، والحسين، والروياني، وغيرهم: أنه لا يستحب إلا هذا من الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on giving half of the sacrificial meat as charity according to the old view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3830)

لكن المحكي في "الحاوي" : أنه على هذا القول يستحب له أن يتصدق بالنصف، ويأكل ويهدي النصف، ونسبه إلى القديم.

Mas'alah: Was the prohibition on storing sacrificial meat one of recommendation or prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3831)

واختلف أصحابنا في معنى هذا النهي والإباحة على وجهين: أحدهما: أنه نهي استحباب؛ كما حكاه القاضي الحسين. والثاني: نهي تحريم، وعلى هذا فوجهان: أحدهما: أنه على العموم في أهل المدينة التي دف أهل البادية إليها، وفي غيرها من البلاد على جميع المسلمين، وكانت الدافة سببا في التحريم، ولم تكن علة في التحريم، ثم وردت الإباحة بعدها نسخا للتحريم. وعلى هذا إذا دف قوم إلى بلد من فاقة، لم يحرم ادخار لحوم الأضاحي. والثاني: أنه نهي [تحريم خاص] بمعنى حادث، اختص بالمدينة ومن فيها دون غيرهم؛ لنزول الدافة عليهم، وكانت الدافة علة للتحريم، ثم ارتفع التحريم بارتفاع موجبه، وكانت إباحة الرسول - صلى الله عليه وسلم - إخبارا عن السبب، ولم تكن نسخا. وعلى هذا اختلف أصحابنا إذا حدث مثله في زماننا، فدف ناس إلى بلد؛ لفاقة، هل يحرم على أهله ادخار لحوم الأضاحي لأجلهم؛ كما حرم على أهل المدينة في عهده- عليه السلام- أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the reward for the one who sacrifices and gives charity from the meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3832)

قال الرافعي: وينبغي أن يقال: له ثواب التضحية بالكل، والتصدق بالبعض.

Mas'alah: What is the textual basis for the view that charity from the sacrifice is not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3832)

وقال البندنيجي: إن هذا منصوص عليه في القديم، وإن ابن سريج صار إلى أنه [لا يجب التصدق] بشيء من الأضحية؛ أخذا من هذا النص.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding liability for not giving charity from the sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3832)

قال: والمذهب: أنه يضمن- أي للفقراء- لما تقدم: أن التصدق عليهم واجب.

Mas'alah: What is the minimum amount of udhiyah meat that must be given in charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3832)

قال: القدر الذي يجزئه وهو أدنى جزء؛ لأنه لو اقتصر على إخراجه في الابتداء أجزأه؛ فلا يضمن في الانتهاء غيره.

Mas'alah: Which scholars narrated the ruling on the amount of charity from the udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3832)

وقد حكى الماوردي، والقاضي الحسين، والفوراني، وصاحب "التقريب" هذا القول، كما حكاه الشيخ، وكذا القاضي أبو الطيب في نظير المسألة من الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on giving two-thirds of the udhiyah in charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3832)

وحكى بدله هاهنا: أنه يضمن الثلثين؛ بناء على ما نقله من أن الجديد: أنه يستحب أن يتصدق بالثلثين، وتبعه ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between giving one-third or two-thirds of the udhiyah in charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3832)

وحكى البندنيجي ذلك- أيضا- وقال تفريعا عليه: إنه مخير بين أن يتصدق بالثلث ويهدي الثلث، وبين أن يتصدق بالثلثين ويترك الهدية، وإن الشافعي قال: هذا أفضل.

Mas'alah: Can the distribution of a sacrificial animal be delayed beyond the days of tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3833)

ويجوز تأخير تفرقة ذلك، وكذا ذبح الشقص– إن أوجبناه– عن أيام التشريق؛ لأن الشقص ليس بأضحية؛ فلا يعتبر فيه وقت التضحية.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding distribution of sacrificial meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3857)

وقد نجز شرح مسائل الباب ولنختمه بذكر فرعين: أحدهما: هل يجوز صرف نصيب الفقراء من الأضحية إلى المكاتب؟ فيه وجهان: الثاني: هل يتعين فقراء بلد الذبح للتفرقة؟ فيه وجهان، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Who should be fed from the sacrificial meat?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=50)

ويطعم الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What are the rulings on eating from the sacrificial animal?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=51)

ولا يأكل المضحي شيئا من الأضحية المنذورة، ويأكل من الأضحية المتطوع بها، ولا يبيع من الأضحية ويطعم الفقراء والمساكين. فصل

Mas'alah: What is the ruling on eating from the udhiyah before the proper time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2433)

[هذا غرض الفصل، أما أحكام الضحايا وما يؤكل منها، وتقييد] أو إطلاق القدر. ثم تعيين هذا عن تلك الجهة. فالمذهب في ذلك مضطرب، ولكن جميعه ينتظم في الضحية، وقدر الغرض المنع من الأكل قبل المحل، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the meat of a voluntary sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9680)

11620 – النوع السادس: في الأكل من لحم الضحية، ونحن نبدأ بتفصيل القول في الأكل من الضحية المتطوع بها بالنية، فنقول: أولا لا خلاف أن للمضحي المتطوع الأكل من ضحيته، قال الله تعالى: {فكلوا منها} [الحج: 28] ، وفي الخبر: "فكلوا وائتجروا" (1) معناه اطلبوا الأجر بالتصرف.

Mas'alah: What is the recommended amount for the sacrificer to eat from his sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9681)

ثم لا شك أنه لو تصدق بالجميع، لكان أفضل، غير أن ما يقتضيه شعار الصالحين أن

يأكل من ضحيته مقدارا وإن قل، وكان شيخي يرى ذلك مكرمة وإحياء للشعار، وقيل: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل يوم الأضحى من كبد أضحيته" (1) وروي قريب منه عن علي رضي الله عنه: إذ قال في أثناء خطبته بالبصرة في أيام خلافته: "أما أن أميركم هذا رضي من دنياكم بطمريه لا يأكل اللحم في السنة إلا الفلذة من كبد أضحيته" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary udhiyah sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9684)

وقد نجز الكلام في أكل من الضحية المنوية المتطوع بها. ولا خلاف أنه لا يحل الأكل من دماء الجبرانات.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a designated udhiyah without a prior vow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9684)

ولو قال: جعلت هذه الشاة ضحية، ولم يتقدم نذر والتزام، فهل يحل الأكل منها؟ إن قلنا: يحل الأكل من المنذورة المطلقة المصروفة بالنية إلى النذر، فلأن يجوز أكل من المعينة من غير التزام أولى، وإن منعنا أكل من المنذورة، ففي الأكل من المعينة وجهان: والأصح – جواز الأكل؛ فإن اللفظ كما عين المعينة، فالذبح على نية التطوع بالتضحية يعين اللحم لجهة الضحية الشرعية، فلا فرق إذا، وإذا فرضنا تعيينا بعد نذر، لم يخف

التصرف بعد الترديدات التي ذكرناها في ترتيب المنازل، وقد نجز الغرض في هذا النوع.

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer who eats all the udhiyah meat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9684)

11623 – إذا ضحى المتطوع وأوجبنا التصدق، فأكل الكل، ففي مقدار ما يغرمه لجهة التصدق وجهان ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما – أنه يلزمه ما يقع الاسم عليه، والثاني – يلزمه الثلث، أو النصف. وهذا عندنا زلل؛ فإن هذا القبيل من الخلاف ذكره الأصحاب فيه إذا حرم المزكي واحدا من المساكين، وصرف السهم إلى مسكينين، وذلك لا يناظر ما نحن فيه؛ فإن

التصدق بالكل حتم، فإذا حرم واحدا ثار منه خلاف، وفي التضحية لا يجب التصدق إلا على واحد بأقل ما يجوز التصدق به، والأصح في الزكاة أنه لا يغرم إلا أقل القليل.

Mas'alah: May the one offering a sacrifice eat from it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10739)

للمضحي أن يأكل من أضحيته علي ... 18/ 198

Mas'alah: To whom must the meat of the sacrificial animal be given?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1407)

ويجب صرف لحمه" وجلده وبقية أجزائه من شعره وغيره، فاقتصاره على اللحم؛ لأنه الأصل فيما يقصد منه فهو مثال لا قيد (إلى مساكينه) أي الحرم وفقرائه القاطنين منهم والغرباء والصرف إلى الأول أولى إلا أن تشتد حاجة الثاني فيكون أولى، وعلم من كلامه عدم جواز أكله شيئا منه، وبه صرح الرافعي في كتاب الأضحية، وأنه لا فرق بين أن يفرق المذبوح عليهم أو يعطيه بجملته لهم وبه صرح الرافعي أيضا في الكلام على تحريم الصيد، ويكفي الاقتصار على ثلاثة من فقرائه أو مساكينه وإن انحصروا؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول كنظيره من الزكاة، وإنما لم يجب استيعابهم عند الانحصار كما في الزكاة؛ لأن المقصود هنا حرمة البلد وثم سد الخلة، وتجب النية عند التفرقة كما قاله الروياني وغيره، ويؤخذ من التشبيه بالزكاة الاكتفاء بالمتقدمة عليها واقتصاره فيما مر على الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب مثال إذ دم التمتع والقران كذلك. وأما دم الإحصار فسيأتي ودفع الطعام لمساكين الحرم لا يتعين لكل منهم مد في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير، أما دم الاستمتاعات ونحوها مما دمه دم [حاشية الشبراملسي] قوله: وإن لم يحرم ذلك) أي الفعل (قوله على ما قرره في الكفارة) أي من أنه إن عصى بالسبب وجب الفور وإلا فلا (قوله: ويختص ذبحه بالحرم) أي فلو ذبح خارجه لم يعتد به ولو فرقه فيه، ومحل اختصاصه بالحرم ما لم يحصر وإلا ذبح موضع الحصر كما سيأتي (قوله: إلى مساكينه) عبارة العباب: ويجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء وبدلها من الطعام على المساكين في الحرم، قال الشارح في شرحه: وقضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه، والأوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها، ذلك بأن

القصد من الذبح هو إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والفرث إذ هو مكروه اهـ ويجاب بأن المراد بتفرقته فيه صرفه لأهله اهـ. وخالفه مر فصمم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولا لمن هو فيه بأن خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوه اهـ سم على حج. وقضية قول المصنف صرف لحمه إلى مساكينه أن المدار على صرفه لهم ولو في غير الحرم، لكن قول الشارح الآتي قبيل الباب، وكل هذه الدماء وبدلها تختص تفرقته بالحرم على مساكينه، يوافق ما نقله سم عنه وصمم عليه (قوله وثم سد الخلة) بالفتح الخصلة وهي أيضا الحاجة والفقر انتهى مختار (قوله: وتجب النية عند التفرقة إلخ) قال حج: وظاهر كلامهم هنا أن الذبح لا تجب النية عنده، وهو مشكل بالأضحية ونحوها، إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته. وثم إراقة الدم لكونها فداء عن النفس، ولا تكون كذلك إلا إن قارنت نية القربة فتأمله انتهى (قوله: الاكتفاء بالمتقدمة) أي النية [حاشية الرشيدي] (قوله لا يتعين لكل منهم مد في دم التمتع ونحوه) لعل الصواب في غير دم التمتع ونحوه، فلفظ غير

تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة آصع كما مر ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب منه قبل التفرقة لم يجزئه. نعم هو مخير بين ذبح آخر وهو أولى أو شراء بدله لحما والتصدق به؛ لأن الذبح قد وجد، وإنما لم يتقيد ذلك بما لو قصر في التفرقة وإلا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة؛ لأن الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين في الحرم أخر الواجب المالي حتى يجدهم وامتنع النقل، بخلاف الزكاة حيث جاز النقل فيها؛ لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا. (

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificer eating from a voluntary udhiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3559)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificer eating from a voluntary udhiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3559)

وله) أي المضحي عن نفسه إن لم يرتد (الأكل من أضحية تطوع) وهديه بل يندب أما الواجبة فيمتنع أكله منها سواء في ذلك المعينة ابتداء أو عما في الذمة، وخرج بما مر ما لو ضحى عن غيره أو ارتد فلا يجوز له الأكل منها كما لا يجوز إطعام كافر منها مطلقا، ويؤخذ من ذلك امتناع إعطاء الفقير والمهدى إليه منها شيئا للكافر، إذ القصد منها إرفاق المسلمين بالأكل لأنها ضيافة الله لهم فلم يجز لهم تمكين غيرهم منه لكن في المجموع أن مقتضى المذهب الجواز

Mas'alah: What is the ruling on feeding the rich from the udhiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3559)

(و) له (إطعام الأغنياء) المسلمين كما علم مما مر نيئا ومطبوخا لقوله تعالى {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] أي السائل والمتعرض للسؤال (لا تمليكهم) شيئا من ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه، لأن الآية دلت على الإطعام لا على التمليك، نعم يرسل لهم ذلك على سبيل الهدية ويتصرفون فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو

فقير، إذ غاية المهدى إليه أن يكون كالمضحي، نعم يتجه كما بحثه البلقيني ملكهم لما أعطاه الإمام لهم من ضحية بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on eating half of the udhiyah according to an old opinion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3559)

(وفي قول) قديم يأكل (نصفا) أي يندب أن لا يزيد عليه ويتصدق بالباقي

Mas'alah: Is giving from the udhiyah obligatory or recommended?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3559)

(والأصح وجوب تصدق) أي إعطاء ولو من غير لفظ تملك كما كادوا أن يطبقوا عليه حيث أطلقوا هنا التصدق، وعبروا في الكفارة بأنه لا بد فيها من التمليك، وما في المجموع عن الإمام وغيره أنهما قاسا هذا عليها وأقرهما، فالظاهر أخذا من كلام الأذرعي أنه مقالة، ويفرق بأن المقصود من التضحية مجرد الثواب فيكفي فيه مجرد الإعطاء لأنه يحصله ومن الكفارة تدارك الجناية بالإطعام فأشبه البدل والبدلية تستدعي تمليك البدل فوجب [حاشية الشبراملسي] ضعيف، وقوله إسلامه: أي الوكيل (قوله: لا يمنعه من وقوعه) أي حيث ولى المالك تفرقته وإلا فكإتلافه كما مر (قوله: كما لا يجوز إطعام كافر) دخل في الإطعام ما لو ضيف الفقير أو المهدى إليه الغني كافرا فلا يجوز، نعم لو اضطر الكافر ولم يجد ما يدفع ضرورته إلا لحم الأضحية فينبغي أن يدفع له منه ما يدفع ضرورته ويضمنه الكافر ببدله للفقراء ولو كان الدافع له غنيا كما لو

أكل المضطر طعام غيره فإنه يضمنه بالبدل، ولا تكون الضرورة مبيحة له إياه مجانا (قوله: مطلقا) أي فقيرا أو غنيا مندوبة أو واجبة (قوله ويؤخذ من ذلك) أي حرمة الإطعام (قوله: والمهدى إليه منها شيئا للكافر) أي ولو ببيع كما يأتي (قوله: وله إطعام الأغنياء) لم يبينوا المراد بالغني هنا، وجوز م ر أنه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة انتهى سم على منهج (قوله: لا تمليكهم) أي كأن يقول ملكتكم هذا لتتصرفوا فيه بما شئتم (قوله: وضيافة لغني) أي ولا يتصرفون فيه بنحو البيع (قوله ملكهم) أي الأغنياء، وظاهره أنهم يتصرفون فيه حتى بالبيع (قوله: وما في المجموع) أي وأما ما في المجموع إلخ بدليل الفاء [حاشية الرشيدي] قوله لا يمنعه إلخ (قوله: معين ابتداء) أي بغير الجعل (قوله: لكن في المجموع أن مقتضى المذهب الجواز) أي وهو ضعيف كما يعلم مما يأتي قريبا في الشارح (قوله: أي السائل والمتعرض للسؤال) لا دليل فيه حينئذ، وعبارة التحفة: قال مالك: وأحسن ما سمعت أن القانع السائع والمعتر الزائر والمشهور أنه المتعرض للسؤال انتهت

Mas'alah: Is it better to give away all of the udhiyah in charity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3560)

(والأفضل) تصدقه (بكلها) لأنه أقرب إلى التقوى وأبعد عن حظ النفس (إلا لقما يتبرك بأكلها) للآية والأخبار، ويؤخذ من ذلك أن الأفضل كبدها لخبر البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل من كبد أضحيته» وحيث تصدق بالبعض وأكل الباقي أثيب عن التضحية بالكل وعلى ما تصدق به، وله من غير كراهة ادخار لحمها ولو زمن غلاء والنهي عن ذلك منسوخ، ويجوز صرفها إلى مكاتب لا عند ما لم يكن رسولا لغيره،

ولو مات المضحي وعنده شيء من لحمها كان يجوز له أكله فلوارثه أكله، ويمتنع نقلها عن بلد الأضحية كالزكاة

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrifice performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3562)

قال القفال: ومتى جوزنا التضحية عن الميت لا يجوز الأكل منها لأحد بل يتصدق بجميعها لأن الأضحية وقعت عنه فتوقف جواز الأكل على إذنه وقد تعذر فوجب التصدق بها عنه. [حاشية الشبراملسي] عنه بإذنه فيقع ثواب التضحية للصبي وللأب ثواب الهبة، لكن في حج: ومر أن للولي الأب فالجد التضحية عن موليه وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيها للمولى (قوله: وأن للإمام) أي ويتجه أن للإمام إلخ: أي ولا يسقط بفعله الطلب عن الأغنياء، وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم، وينبغي أن مثل التضحية من الإمام عن المسلمين التضحية بما شرط التضحية به الواقف من غلة وقفه فإنه يصرف لمن شرط صرفه لهم، ولا تسقط به التضحية عنهم ويأكلون منه ولو أغنياء، وليس هو ضحية عن الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف (قوله وحيث امتنعت عن الغير) أي بأن لم يأذن له (قوله: إن كانت معينة) تأمل فيما احترز به عنه فإنها متى ذبحت عن غير المضحي كانت معينة (قوله: ومتى جوزنا التضحية إلخ) معتمد: أي بأن أوصى بها (قوله: لا يجوز الأكل منها لأحد) أي من الأغنياء بقرينة قوله بل يتصدق بجميعها، وعلى هذا لو كان الذابح لها عنه فقيرا جاز له الأكل منها بصفة الفقر، لكن في حج ما نصه: أنه يجب التصدق بجميعها لا على نفسه وممونه لاتحاد القابض والمقبض، وليس من هذا ما يقع في الأوقاف من أنهم يشترطون

أن يذبح في كل سنة كذا ويصرف على المستحقين فإن ذلك يرجع فيه لشرط الواقف فيصرف عليهم ولو أغنياء حيث كان تقريرهم في الوظائف صحيحا. [حاشية الرشيدي] قوله: وإن للإمام) لعله بكسر همزة إن استئنافا وإلا فهذا لم يمر، والذي يضحيه من بيت المال بدنة يذبحها في المصلى فإن لم يتيسر فشاة (قوله إن اتسع) ليس هذا من جملة ما تقدم (قوله وبعض أهل البيت إلخ) في التحفة قبل هذا ما نصه ولا ترد عليه هذه أي المسائل الثلاث إذ الإشراك في الثواب ليس أضحية عن الغير وبعض أهل البيت إلخ فلعل صدر العبارة سقط من نسخ الشارح من الكتبة (قوله: لأن الأضحية وقعت عنه إلخ) قضيته أنه يجوز له الأكل مما ضحى به عن الحي بإذنه وانظره مع ما مر في شرح قول المصنف وله الأكل من أضحية تطوع.

Mas'alah: What is the fourth type concerning eating from the udhiyah and hady?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1028)

النوع الرابع: في الأكل من الأضحية والهدي وفيه فصلان.

Mas'alah: What is the ruling on storing the meat of the udhiyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1031)

فرع يجوز أن يدخر من لحم الأضحية، وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أذن فيه. قال الجمهور: كان نهي تحريم. وقال أبو علي الطبري: يحتمل التنزيه. وذكروا على الأول وجهين، في أن النهي كان عاما، ثم نسخ،

أم كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع في تلك السنة، فلما زالت انتهى التحريم؟ ووجهين على الثاني: في أنه لو حدث مثل ذلك في زماننا وبلادنا، هل يحكم به؟ والصواب المعروف: أنه لا يحرم اليوم بحال. وإذا أراد الادخار، فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل، لا من نصيب الصدقة والهدية. وأما قول الغزالي في الوجيز: يتصدق بالثلث، ويأكل الثلث، ويدخر الثلث، فبعيد منكر نقلا ومعنى، فإنه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر، والمعروف الصواب: ما قدمناه. قلت: قال الشافعي رحمه الله في «المبسوط» : أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث، أن يهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، هذا نصه بحروفه، وقد نقله أيضا القاضي أبو حامد في جامعه، ولم يذكر غيره. وهذا تصريح بالصواب، ورد لما قاله الغزالي. والله أعلم.

Mas'alah: Is giving the skin in charity sufficient for the udhiyah sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1032)

الثانية: التصدق بالجلد لا يكفي إذا أوجبنا التصدق بشيء من الأضحية، والقرن كالجلد.

Mas'alah: Is it permissible to give from the sacrificial animal to a mukatab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1034)

الثانية: في جواز الصرف من الأضحية إلى المكاتب وجهان: في وجه: يجوز كالزكاة. قلت: الأصح: الجواز. والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to distribute the udhiyah sacrifice over multiple days?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1035)

الخامسة: قال الروياني: من ضحى بعدد، فرقه على أيام الذبح، فإن كان شاتين، ذبح شاة في اليوم الأول، والأخرى في آخر الأيام. قلت: هذا الذي قاله، وإن كان أرفق بالمساكين، إلا أنه خلاف السنة، فقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم واحد مائة بدنة أهداها، فالسنة: التعجيل والمسارعة إلى الخيرات، والمبادرة بالصالحات، إلا ما ثبت خلافه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a voluntary sacrifice and feeding others?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1957)

وله) أي للمضحي (الأكل من أضحية تطوع وإطعام الأغنياء) منها (لا تمليكهم) ويجوز تمليك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره، (ويأكل ثلثا وفي قول نصفا) ويتصدق بالباقي عليهما وفي قول يتصدق بثلث ويأكل ثلثا ويهدي إلى الأغنياء ثلثا، ودليلها القياس على هدي للتطوع الوارد في قوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} أي الشديد الفقر (والقانع والمعتر) أي السائل والمتعرض من غير سؤال، (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to give charity from the sacrifice?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1957)

والأصح وجوب تصدق ببعضها) وهو ما ينطلق عليه الاسم من اللحم ولا يكفي عند

الجلد ويكفي تمليكه لمسكين واحد، ويكون نيئا لا مطبوخا والثاني يجوز أكل جميعها ويحصل الثواب بإراقة الدم بنية القربة، (

Mas'alah: What is the preferred way to distribute the sacrifice?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1957)

والأفضل) التصدق (بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها) فإنها مسنونة كما قاله في أصل الروضة روى البيهقي {أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته} ، (

Mas'alah: May the person offering the sacrifice eat all of its meat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1957)

وله) أي للمضحي (أكل كله) وقيل: يجب التصدق

Mas'alah: How should sacrificial meat be distributed among the poor?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=639)

فإن أعطى اثنين .. غرم للثالث أقل ما يقع عليه الإسم، والقاطنون أولى ما لم يكن الغرباء أحوج.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the meat of a voluntary sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=659)

(ويجب) في أضحية التطوع (التصدق بشيء من لحمها) يقع عليه الاسم. قال (ع ش) : (ولا بد من كون له وقع كرطل) فيحرم أكل جميعه؛ إذ المقصود إرفاق المساكين، ولا يحصل بمجرد الذبح، ولا يبعد هنا كما في "التحفة" جواز إخراج الواجب من غيرها ولا يجب له لفظ مملك، بل يعطيه ذلك، بخلاف الكفارة؛ إذ المقصود هنا مجرد الثواب، وهو حاصل بمجرد الإعطاء، وفي الكفارة تدارك الجناية بالإطعام، فأشبه البدل، والبدلية تستدعي التمليك. ويجب أن يعطيه (نيئا) طريا لا مطبوخا ولا قديدا لمسلم حر أو مبعض في نوبته، أو مكاتب –والمعطي غير سيده– فقير أو مسكين ولو واحدا، ولا يكفي جعله طعاما ودعاء المسكين أو إرساله إليه؛ لأن حقه في تملكه لا في أكله، ولا مما لا يسمى لحما كجلد وكبد، وكذا ولد ولو قلنا بجواز التضحية بالحامل؛ لأنه يشبه اللبن، ولأنه يجب مما يقع عليه اسم التضحية أصالة، والولد ليس كذلك، وإنما لزم ذبحه معها؛ تبعا. وتردد البلقيني في الشحم، وقياس ذلك: أنه لا يجزئ كما في "التحفة" . ولفقير التصرف فيه ببيع وغيره، أي: لمسلم، بخلاف الغني إذا أرسل إليه شيء أو أعطيه، فإنما يتصرف فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة؛ لأن غايته أنه كالمضحي. والقول بأنهم –أي: الأغنياء– يتصرفون فيه بما شاؤوا ضعيف وإن أطالوا في الاستدلال له، وإنما جازت لهم؛ لآية (وأطعموا القانع والمعتر) [الحج:36] . قال (ع ش) : لأنه أطلق القانع والمعتر، فشمل الغني وغيره، وجوز (م ر) كون الغني هنا من تحرم عليه الزكاة، والمسكين من تحل له. ولا يجزئ ما يهديه عن الواجب، وفي وجه لا يجب التصدق بشيء منها. ويكفيه في الثواب إراقة الدم، والأفضل في أضحية التطوع أن

يقتصر على أكل لقم منها، والأفضل كونها من الكبد.

Mas'alah: How should the meat of a sacrificial animal be divided in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=660)

ولا يزيد على الثلاث ويتصدق بالباقي جميعه، ثم أكل الثلث ويتصدق بالباقي، ودونه أكل ثلث والتصدق بثلث وإهداء ثلث. ويثاب في الأولى على التضحية والتصدق بالكل، وفي الأخيرتين على التضحية بالكل وعلى التصدق بالبعض. نعم؛ إن ضحى عن غيره كميت أوصى بها .. تصدق وجوبا بجميعها.

Mas'alah: May one eat all of a voluntary sacrificial animal or must some be given in charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1690)

قوله: في الأضحية المتطوع [7] بها "هل يجوز أكل الجميع، أولا تتأدى السنة إلا [8] بالتصدق بشيء؟ فيه وجهان" [9]. (1) الوسيط 3/ ق 197/ ب. (2) ساقط من (ب) . (3) انظر: الوجيز 2/ 213، المجموع 8/ 343، الروضة 2/ 482. (4) في (أ) (المعينة) . (5) الوسيط 3/ ق 197/ ب. (6) انظر: فتح العزيز 12/ 100، المجموع 345، الروضة 2/ 484. (7) في (د) : (التطوع) . (8) نهاية 2/ ق 140/ أ. (9) الوسيط 3/ ق 198/ أ.

Mas'alah: What is the meaning of 'the perfection of the shi'ar is achieved by half'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1692)

قوله: "كمال الشعار يتأدى بالنصف" [3] معناه أدنى الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the sacrificial meat into thirds?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1692)

قوله: "وقيل: بالثلث" جعله وجها وهما قولان مشهوران [4] والأول هو القديم [5]. والثاني: هو الجديد، والأصح [6]، ثم عبارة صاحب "المهذب" [7] وغيره [8] أنه يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث. وقوله: "[9] يهدي" أي إلى الأغنياء، وقد أفصح بذلك بعضهم [10]، ومنهم من قال في هذا: ويطعم الثلث الأغنياء [11]، ومنهم من قال فيه بدلا عن الهدية: (1) انظر: النهاية في غريب الحديث 3/ 138، القاموس ص 554. (2) انظر: الصحاح 2/ 568، المصباح المنير ص 481. (3) الوسيط 3/ 198/ أ، وتمامه "لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا} وقيل: يتأدى بالثلث ... إلخ" . (4) ساقط من (أ) . (5) انظر: الحاوي 15/ 118، المهذب 1/ 319، المجموع 8/ 392، الروضة 2/ 492، كفاية الأخيار ص 703. (6) انظر: الشامل 6/ ق 59/ ب، حلية العلماء 3/ 375 – 376، كفاية الأخيار ص 703، مغني المحتاج 4/ 290. (7) 1/ 319. (8) كابن الصباغ، والقفال الشاشي وغيرهما. انظر: الشامل 6/ ق 59، حلية العلماء 3/ 376، المجموع 8/ 392، كفاية الأخيار ص 703. (9) في (أ) زيادة (و) . (10) انظر: فتح العزيز 12/ 110، المجموع 8/ 392، كفاية الأخيار ص 703 – 704. (11) انظر: مغني المحتاج 4/ 290.

ويدخر الثلث، ذكره غير واحد [1]. وقد قال صاحب "الحاوي" . [2] ونقله عنه [3] صاحب "البحر" في الأضحية أربعة أحكام: الأكل، وإلادخار، والصدقة، والهدية إلى الأغنياء، قال: ولا خلاف أن الادخار غير مستحب، بل هو مباح. قال الشارح – رحمه الله – [4]: ووجدت في كتاب "جمع الجوامع" من [5] منصوصات الشافعي عنه أنه قال: كل ما كان من الضحايا، والهدايا تطوعا، أكل منه وأطعم، وأهدي، وادخر، وتصدق، قال: وأحب إلي [6] أن لا يأكل، ولا يحبس إلا ثلثا، ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث. قال الشارح – رحمه الله – [7]: والإطعام واقع فيما يحبسه، ويدخره فاعلم. والله أعلم. (1) ذكره الماوردي في الحاوي 15/ 117، والغزالي في الوجيز 2/ 214، وتعقبه الرافعي ووافقه عليه النووي فقال: "وأما قول الغزالي في الوجيز:" يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث "فبعيد منكر نقلا ومعنى فإنه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر، والصواب المعروف ما قدمناه" وزاد النووي "وقد قال الشافعي: في المبسوط، أحب أن لا يتجاوز بالأكل والإدخار الثلث، وأن يهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، وهذا نصه بحروفه، وقد نقله أيضا القاضي أبو حامد في جامعه ولم يذكر غيره، وهذا تصريح بالصواب ورد لما قاله الغزالي" . انظر: فتح العزيز 12/ 111 – 112، الروضة 2/ 492 – 493، المجموع 8/ 396. (2) 15/ 115، 117. (3) نهاية 2/ ق 140/ ب. (4) في (د) : و (أ) (قال شيخنا الشارح – رحمه الله –) . (5) في (أ) و (ب) (في) . (6) ساقط من (أ) . (7) في (أ) (قال شيخنا الشارح – رحمه الله –) .

Mas'alah: Does giving a gift from the udhiyah to a rich person involve tamlik?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2705)

ولا تخرج الهدية من الأضحية لغني فإن فيه تمليكا وإنما الممتنع عليه نحو البيع لأمر عرضي هو كونه من الأضحية الممتنع فيه ذلك،

Mas'alah: Who may eat from the udhiyah sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4200)

وله) أي المضحي عن نفسه ما لم يرتد إذ لا يجوز لكافر الأكل منها مطلقا ويؤخذ منه أن الفقير والمهدى إليه لا يطعمه منها ويوجه بأن القصد منها إرفاق المسلمين بأكلها فلم يجز لهم تمكين غيرهم منه (

Mas'alah: Can the recipient of udhiyah meat be given ownership of it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4200)

لا تمليكهم) شيئا منها للبيع كما قيد به في الوجيز والبيع مثال ومن ثم عبر جمع بأنه لا يجوز أن يملكهم شيئا منها ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه بل يرسل إليهم على سبيل الهدية فلا يتصرفون فيه بنحو بيع وهبة بل بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير مسلم؛ لأن غايته أنه كالمضحي واعتماد جمع أنهم يملكونه ويتصرفون فيه بما شاءوا ضعيف وإن أطالوا في الاستدلال له نعم يملكون ما أعطاه الإمام لهم من ضحية بيت المال كما بحثه البلقيني (

Mas'alah: Is giving charity from the udhiyah obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4201)

والأصح وجوب تصدق) أي إعطاء ولو من غير لفظ مملك كما كادوا أن يطبقوا عليه حيث أطلقوا هنا التصدق وعبروا في الكفارة بأنه لا بد فيها من التمليك وأما ما في المجموع عن الإمام وغيره أنهما قاسا هذا عليها وأقرهما فالظاهر أخذا من كلام الأذرعي أنه مقالة ويفرق بأن المقصود من التضحية مجرد الثواب فكفى فيه مجرد الإعطاء لأنه يحصله ومن الكفارة تدارك الجناية بالإطعام فأشبه البدل والبدلية تستدعي تمليك البدل موجب ولو على فقير واحد (ببعضها) مما ينطلق عليه الاسم قال ابن الرفعة عقب هذا قال في الحاوي وهو ما يخرج عن القدر التافه إلى ما جرى في العرف أن يتصدق به فيها من القليل الذي يؤدي الاجتهاد إليه اهـ. وذلك لأنها شرعت رفقا للفقير وبه يتجه من حيث المعنى بحث الزركشي أنه لا بد من لحم يشبعه وهو المقدر في نفقة الزوج المعسر لأنه أقل واجب لكن ينافيه قول المجموع لو اقتصر على التصدق بأدنى جزء كفاه بلا خلاف نعم يتعين تقييد بغير التافه جدا أخذا من كلام الماوردي ويجب أن يملكه نيئا طريا لا قديدا ولا يجزئ ما لا يسمى لحما مما يأتي في الأيمان كما هو ظاهر ومنه جلد ونحو كبد وكرش إذ ليس طيبها كطيبه وكذا ولد بل له أكل كله وإن انفصل قبل ذبحها وتردد البلقيني في الشحم وقياس ذلك أنه لا يجزئ وللفقير التصرف فيه ببيع وغيره أي لمسلم كما علم مما مر ويأتي ولو أكل الكل أو أهداه غرم قيمة ما يلزم التصدق به ولا يصرف شيء منها لكافر على النص ولا لقن إلا لمبعض في نوبته ومكاتب أي كتابة صحيحة فيما يظهر [حاشية الشرواني] هنا للترتيب الذكري (قوله كما يأتي) أي في المتن. (قوله: والتصدق بثلث) أي للفقراء وإهداء ثلث

أي للأغنياء اهـ. مغني (قوله: قياسا إلخ) ظاهره أنه علة للمرتبتين الأخيرتين وجعله المغني وشيخ الإسلام علة لسن مطلق الأكل من أضحية تطوع (قوله: أي يسن أن لا يزيد إلخ) أي في الأكل ونحوه واستثنى البلقيني من أكل الثلث على الجديد، والنصف على القديم تضحية الإمام من بيت المال اهـ. مغني (قوله: هذا) أي الأضحية فكان الأولى التأنيث (قوله: إنه مقالة) أي ضعيف (قوله: فأشبه) أي المقصود من الكفارة إلا قوله قال ابن الرفعة إلى نعم (قوله: فوجب) أي التمليك (قوله لو على فقير) إلى قوله وتردد في المغني (قوله: ولو على فقير إلخ) عطف على قوله ولو من غير لفظ مملك (قول المتن ببعضها) أي المندوبة وهل يتعين التصدق من نفسها أو يجوز إخراج قدر الواجب من غيرها كأن يشتري قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء كما يجوز إخراج الزكاة من غير المال وإن تعلقت بعينه فيه نظر، والثاني غير بعيد إن لم يوجد نقل بخلافه اهـ. سم (قوله: فيها) أي الأضحية وفي بمعنى من وقوله: من التعليل بيان للموصول (قوله: انتهى) أي كلام ابن الرفعة (قوله: وذلك) أي وجوب التصدق ببعضها (قوله: وبه إلخ) أي بهذا التعليل (قوله: وهو المقدر في نفقة الزوج إلخ) أي كرطل (قوله: ينافيه) أي ذلك البحث (قوله: نعم) إلى قوله ولا يصرفه في النهاية إلا قوله أخذا من كلام الماوردي (قوله: تقييده) أي قول المجموع (قوله: بغير التافه جدا) أي فلا بد أن يكون له وقع في الجملة كرطل اهـ ع ش (قوله: ويجب أن يملكه نيئا إلخ) ولا يغني عن ذلك الهدية نهاية ومغني أي للأغنياء ع ش (قوله: ومنه) أي مما لا يسمى لحما (قوله: وتردد البلقيني إلخ) عبارة النهاية، والأوجه عدم الاكتفاء بالشحم إذ لا يسمى لحما نهاية ومغني (قوله: وقياس ذلك) أي ما ذكر من الجلد وما ذكر معه (قوله: وللفقير) إلى المتن في المغني إلا قوله أي لمسلم إلى ولو أكل (قوله: ببيع) أي ولو للمضحي كما هو ظاهر وقوله: وغيره أي كهبة ولو للمضحي كما هو ظاهر وقوله: أي لمسلم أي فلا يجوز نحو بيعه لكافر اهـ. سم أقول وقوة كلامهم تفيد أنه لا يجوز للفقير

نحو بيع نحو جلدها للكافر أيضا فليراجع (قوله: أو أهداه) أي للغني. (قوله: غرم قيمة ما يلزمه إلخ) عبارة النهاية غرم ما ينطلق عليه الاسم ويأخذ بثمنه شقصا إن أمكن وإلا فلا وله تأخيره عن الوقت لا الأكل منه اهـ عبارة المغني، والأسنى غرم ما ينطلق عليه الاسم وهل يلزمه صرفه إلى شقص أضحية أم يكفي صرفه إلى اللحم وتفرقته وجهان في الروض أصحهما كما في المجموع الثاني وجرى ابن المقري على الأول وله على الوجهين تأخير الذبح وتفرقة اللحم عن الوقت ولا يجوز له الأكل من ذلك لأنه بدل الواجب اهـ. وعبارة البجيرمي عن الحلبي ويشتري بقيمته لحما ويتصدق به اهـ. (قوله: ولا يصرف شيء إلخ) قال في شرح العباب كما نقله جمع متأخرون وردوا به قول المجموع ونقله القمولي عن بعض الأصحاب وهو وجه مال إليه المحب الطبري أنه يجوز إطعام فقراء الذميين من أضحية التطوع دون الواجبة انتهى اهـ سم (قوله: منها) أي الأضحية (قوله: ولا لقن) أي ما لم يكن رسولا لغيره اهـ. نهاية (قوله: ومكاتب) كذا في النهاية، والمغني (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] بنحو أكل اللحم فهل يثبت في حق وارثه ما يثبت في حقه أو يطلق تصرفه فيه (قوله: والأصح وجوب تصدق ببعضها) هل يتعين التصدق من نفسها أو يجوز إخراج قدر الواجب من غيرها كأن يشتري قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء كما يجوز إخراج الزكاة من غير المال وإن تعلقت بعينه فيه نظر، والثاني غير بعيد إن لم يوجد نقل بخلافه. (قوله: ببيع) أي ولو للمضحي كما هو ظاهر وقوله: وغيره أي كهبة ولو للمضحي كما هو ظاهر (قوله: أي لمسلم) أي فلا يجوز نحو بيعه لكافر. (قوله: ولا يصرف شيء منها لكافر على النص) قال

Mas'alah: What is the best way to distribute the udhiyah meat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4202)

)

Mas'alah: Is it recommended to give away all of the udhiyah meat in charity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4202)

والأفضل) أن يتصدق (بكلها) لأنه أقرب للتقوى (إلا لقما يتبرك بأكلها) للآية والاتباع ومنه يؤخذ أن الأفضل الكبد لخبر البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل من كبد أضحيته» وإذا تصدق بالبعض وأكل الباقي أثيب على التضحية بالكل والتصدق بما تصدق به ويجوز ادخار لحمها ولو في زمن الغلاء والنهي عنه منسوخ (

Mas'alah: What is the ruling on transferring the udhiyah from its locality?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4202)

[حاشية الشرواني] أن يتصدق) إلى قوله ولزوال ملكه في المغني وإلى قوله كما لا يرتفع في النهاية إلا قوله أو نحو قرنها إلى المتن (قوله: لأنه أقرب إلخ) وأبعد عن حظ النفس ولا يجوز نقل الأضحية عن بلدها كما في نقل الزكاة مغني ونهاية أي مطلقا سواء المندوبة، والواجبة، والمراد من الحرمة في المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به على الفقراء وقضيته قوله: كما في نقل الزكاة أنه يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه وعكسه ع ش (قول المتن إلا لقما) أو لقمة أو لقمتين اهـ. مغني (قوله: ومنه) أي من المتبع (قوله: من كبد أضحيته) أي غير الأولى لما تقدم أنها واجبة عليه ومنه

يؤخذ أن الواجب يسقط بالأولى اهـ. ع ش (قوله: أثيب على التضحية إلخ) أي ثواب الضحية المندوبة وقوله: والتصدق إلخ أي ثواب الصدقة اهـ. ع ش (قوله: ويجوز إلخ) أي من غير كراهة اهـ نهاية (قول المتن أو ينتفع به) كأن يجعله دلوا أو نعلا أو خفا اهـ مغني. (قوله: نحو بيعه إلخ) ليس فيه إفصاح ببطلانه وقضيته قوله: ولزوال ملكه عنها إلخ البطلان اهـ. سم (قوله بحث السبكي إلخ) عبارة النهاية لكن يتجه كما بحثه السبكي إلخ (قوله: والنفقة) أي مؤن الذبح اهـ. ع ش (قوله: ويؤيده) أي البحث (قوله: قول العلماء إلخ) عبارة المغني ولو مات المضحي وعنده شيء من لحمها كان يجوز له أكله فلوارثه أكله اهـ. (قوله له الأكل) أي لوارث المضحي بعد موته (قوله: سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة) وسواء كان التعيين بالنذر أو بالجعل مغني وشرح المنهج (قوله: فإن ماتت) أي الأضحية (قوله: بقي أضحية) أي فيجب التصدق بجميعه اهـ. ع ش (قول المتن وله أكل كله) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي اهـ. سم وكذا اعتمده النهاية، والمغني فقالا واللفظ للأول هذا ما نقله في الروضة عن ترجيح الغزالي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وليس مبنيا على القول بجواز أكله من أمه خلافا لجمع متأخرين اهـ. قال ع ش قوله: خلافا لجمع إلخ منهم ابن حجر اهـ. أي وشيخ الإسلام وقد مر أي في شرح وله الأكل من أضحية تطوع (قوله: مطلقا) أي عينت ابتداء بالنذر أو عما في الذمة (قوله: فيحرم) أي الأكل من ولدها وفاقا لشيخ الإسلام وخلافا للنهاية، والمغني كما مر آنفا (قوله: كذلك) أي مطلقا اهـ. سم (قوله: لكن انتصر بعضهم إلخ) وكذا انتصر لهم النهاية، والمغني بما يأتي (قوله بما يقع عليه إلخ) أي أصالة اهـ. نهاية (قوله: والولد ليس كذلك) أي لا يسمى أضحية لنقص سنه اهـ. مغني وقوله: لنقص إلخ هذا نظرا للغالب، والأولى أن يقول أصالة كما مر عن النهاية (قوله: لكونه كجنينها) أي تبعا لها ولا يلزم أن يعطي التابع حكم المتبوع من كل وجه

Mas'alah: Is it permissible to feed non-Muslims from the udhiyah sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4202)

[حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح العباب كما نقله جمع متأخرون وردوا به قول المجموع ونقله القمولي عن بعض الأصحاب وهو وجه مال إليه المحب الطبري أنه يجوز إطعام فقراء الذميين من أضحية التطوع دون الواجبة أي كما يجوز إعطاء صدقة التطوع له وقضية النص أن المضحي لو ارتد لم يجز له الأكل منها وبه جزم بعضهم وأنه يمتنع التصدق منها على غير المسلم، والإهداء إليه اهـ. وعبارة المجموع بعد أن حكي عن ابن المنذر أنهم اختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبو ثور وقال مالك غيرهم أحب إلينا وكره مالك إعطاء النصراني جلد الأضحية أو شيئا من لحمها وكرهه الليث قال فإن طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذمي مع المسلمين منه ما نصه هذا كلام ابن المنذر ولم أر لأصحابنا كلاما فيه ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة اهـ. (قوله نحو بيعه) ليس فيه إفصاح ببطلانه وقضية قوله لزوال ملكه عنها لبطلان (قوله علقت به قبل النذر) تقدم أنه لو نذر التضحية المعيبة لزمه ذبحها ولا تجزئ أضحية فإن شمل العيب فيه الحمل فقوله: هنا علقت به قبل النذر لا يقتضي أنها حينئذ تقع أضحية على أن الفرض أنه إن انفصل قبل ذبحها فيتبين أنه لم يلتزم معيبة (قوله: وله أكل كله) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله فيحرم) أي الأكل (قوله: من ولدها كذلك) أي مطلقا.

Mas'alah: What are the rulings on eating from the udhiyah sacrifice?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1723)

فصل: وله الأكل من أضحية تطوع، أي بل يستحب لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [420] وقيل: يجب لظاهر هذا الأمر، أما الواجبة فيجوز إن كانت معينة ابتداء، وإن كانت معينة عن شيء في الذمة فلا؛ لأنه يشبه دماء الجبرانات، وإطعام الأغنياء، كما يطعم الضيف، لا تمليكهم، أي ليتصرفوا بها بالبيع وغيره؛ لأن الهبة ليست صدقة؛ والأضحية ينبغي أن تكون مترددة بين التطعم والإطعام وبين الصدقة؛ فإن الأغنياء ضيفان الله على لحوم الأضاحي، والضيف لا يهب ولكن يطعم، قال الإمام: وهذا هو الذي يظهر لنا؛ وتبعه الغزالي والرافعي والمصنف وفيه نظر. ويأكل ثلثا، ويتصدق بثلثين لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [421] جعلها على ثلاثة أقسام؛ وفسر المفسرون القانع: الذي يسأل، والمعتر: هو الذي يتعرض له ويحوم حوله، وفي قول: نصفا، أي ويتصدق بالنصف لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} جعلها قسمين، وهذا هو القديم، وعبارة الماوردي في حكايته: إنه يأكل ويدخر ويهدي النصف ويتصدق بالنصف، ولم يذكر عنه الرافعي الإدخار، وكأنه لم ير هذا الموضع منه فإنه نقله بلفظ عن القديم؛ ونقل عن الجديد أيضا أكل الثلث والتصدق بالثلث وإهداء الثلث إلى المتجملين، كذا حكاه الشيخ أبو حامد؛ ثم قال: ولو تصدق بالثلثين كان أحب. وصححه المصنف في تصحيحه، وقال الرافعي في تذنيبه: المشهور الأول، وقال في الشرح: يشبه أن لا يكون في الحقيقة اختلاف ولكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر ما هو الأحب أن يوسع فعد الهدية من الصدقة، ولكن عن الماوردي في الحكاية (420) الحج / 28. (421) الحج / 36.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the udhiyah and using its skin?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1724)

عن القديم جعل الهدية من حيز (•) الأكل، والأصح: وجوب التصدق ببعضها، أي ما ينطلق الاسم عليه لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} ، والثاني: لا؛ لأنه يجوز أكل أكثرها فيجوز أكل جميعها، والأفضل بكلها، مسارعة إلى الخيرات، إلا لقما يتبرك بأكلها، لأنه عليه الصلاة والسلام [كان يأكل من كبد أضحيته] كما رواه البيهقي [422]، ويتصدق بجلدها، أو ينتفع به، لقوله عليه الصلاة والسلام [من باع جلد أضحيته فلا أضحية له] رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد [423]، وولد الواجبة يذبح، تبعا لأمه، فإن ماتت الأم بقي أضحية، وله أكل (•) في النسخة (1) : جزء. (422) • عن ابن بريدة عن أبيه، قال: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئا، وإذا كان الأضحى لم يأكل شيئا حتى يرجع، وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين: باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع: الحديث (6253) . • عن جابر في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة؛ وأعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، [ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم أفاض إلى البيت] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (147/ 1218) في جزئه الأخير. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج: جماع أبواب الهدي: باب الأكل من الضحايا: الحديث (10370) . • أسند البيهقي من حديث محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: [نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحج مائة بدنة، نحر بيده منها ستين، وأمر ببقيتها فنحرت، فأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر، فأكل منها وحسا من مرقها] قيل لمحمد: ليكون قد أكل من كلها؛ قال: نعم. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج: الحديث (10371) . (423) • رواه الحاكم في المستدرك: كتاب

التفسير: تفسير سورة الحج: الحديث (3468/ 605) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، وقال: هذا صحيح الإسناد مثل الأول ولم يخرجاه. وقال الذهبي: ابن عياش ضعفه أبو داود. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: باب لا يبيع من أضحيته شيئا: الحديث (19771) . =

Mas'alah: What are the rulings on charity from the Udhiyah and selling its parts?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=141)

ويجب التصدق بشيء وإن قل، والجلد يتصدق به، أو ينتفع به في البيت، ولا يجوز بيعه ولا بيع شيء من اللحم، ولا يجوز له الأكل من الأضحية المنذورة.

Sub-topic – Compensation for Lost or Defective Animals

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal perishes or becomes defective before reaching the sanctuary?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2138)

فإن هلكت قبل أن تصل إلى الحرم بتفريط أو غير تفريط، أو حدث بها عيب يمنع الإجزاء رجع الواجب إلى ما في ذمته، ويلزمه أن يذبح شاة صحيحة، كما نقول فيمن عليه دين في ذمته، فأعطى صاحب الدين بدينه عينا، ثم هلكت العين أو أصابها عيب قبل القبض وردها فإن صاحب الدين يرجع إلى دينه في ذمته، ويبطل التعيين في هذه العين.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal becomes defective or perishes after reaching the sanctuary?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2138)

وإن أصاب هذه الشاة المعينة عيب أو هلكت بعدما وصلت إلى الحرم ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول ابن الحداد: أنها تجزئه، فيذبح المعيبة ويفرقها، ولا يلزمه إبدالها؛ لأنها بلغت محلها. والثاني: لا تجزئه هذه المعيبة، ويلزمه إخراج شاة صحيحة، وهو

اختيار القاضي أبي الطيب وابن الصباغ؛ لأن العيب والهلاك أصابها قبل وصولها إلى المساكين، فهو كما لو أصابها ذلك قبل أن تبلغ الحرم.

Mas'alah: How is the value of the consumed portion of the sacrificial offering compensated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2169)

فإذا قلنا: إنه يضمن، فبماذا يضمن؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها – وهو المنصوص: أنه يضمنه بالقيمة؛ لأن اللحم لا مثل له، وما لا مثل له يضمن بالقيمة، كسائر المتلفات. والثاني: يضمنه بمثله من اللحم؛ لأنه أقرب. والثالث: أنه يشارك بقدر قيمة ذلك بجزء من حيوان، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on loss of a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2949)

3720 – فصل في تلف الأضحية المعينة إذا قال: جعلت هذه الشاة أضحية، فتلفت، لم يضمنها، وإن أتلفها، لزمته قيمتها، فإن بلغت القيمة ثمن أضحية، لزمه شراؤها، وإن نقصت عن ثمن أضحية، فهل يلزمه شراء أضحية؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يلزمه، فهل يشتري بالقيمة شقصا من شاة، أو يصرفها مصرف الضحايا؟ فيه وجهان، وإن زادت القيمة على ثمن أضحية، ولم يجد أضحية كريمة، اشترى أضحية، وهل يشتري بالفاضل شقصا من شاة، أو يصرفه مصرف الضحايا؟ فيه الوجهان، فإن قلنا: يصرف مصرف الضحايا، فاشترى به خاتما يقتنيه، ولا يبيعه، جاز، وإن أتلفها أجنبي، لزمته القيمة، فان

لم توجد بها أضحية، فهل يشترى بها شقص من شاة، أو تصرف مصرف الضحايا؟ فيه الوجهان. ولو ذبحها أجنبي في أيام النحر؛ فإن شرطنا النية، لم تصح التضحية، ويلزمه أرش ما نقص بالذبح، وإن لم نشرط النية؛ فإن لم يفرق اللحم، لم يلزمه أرش النقص على أقيس القولين؛ لأنه ذبح مستحق، وإن فرق اللحم،

لم يقع الموقع، ولا يحل لأحد أخذه؛ لأن تعيين الأخذ [إلى المالك] [1]، ويلزمه قيمة اللحم، وكذلك يلزمه أرش النقص اتفاقا، وفيه احتمال، وفي كيفية تغريمه قولان، أجراهما الإمام في غير الضحايا من سائر الحيوان: أحدهما: يغرم قيمتها حية. والثاني: يغرم الأرش، ثم يغرم قيمة اللحم. ولو قال: لله علي أن أضحي بهذه، أو عينها عن [2] نذر في الذمة؛ فإن قلنا: لا يتعين، فملكه باق عليها، وإن قلنا: يتعين، فتلفت، ففي براءته وجهان، فإن قلنا: لا يبرأ، لزمه الوفاء بما نذر، وإن قلنا: يتعين، فأتلفها، [أو أتلفها] [3] أجنبي، كان كما لو أتلفا شاة قال: جعلتها أضحية. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal becomes defective?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2950)

3721 - فصل في تعيب الأضحية المعينة إذا قال: جعلت هذه أضحية، فتعيبت عيبا يمنع الإجزاء، لزمه أن يصرفها مصرف الضحايا، ولا شيء عليه، وإن عينها عن نذر؛ فإن قلنا: لا تتعين، فلا أثر لتعينه، وإن قلنا: تتعين فتعيبت، ففي وجوب إبدالها وجهان: أحدهما: لا يجب، فتجزئه المعيبة. والثاني: يجب، وفي انفكاك الاستحقاق عن المعيبة وجهان. (1) في "س" : "للمالك" . (2) ساقطة من "س" . (3) ساقطة من "س" .

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal breaks its leg while being laid down for slaughter?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2951)

3722 – فرع إذا أضجعت الضحية لتذبح، فانكسرت رجلها باضطرابها، ففي إجزائها وجهان، خصهما أبو محمد بما قبل الشروع في قطع الحلقوم، وخصهما الإمام بما إذا اتصل الذبح بالانكسار. وإن بعث هديا إلى الحرم، فعاب قبل بلوغ الحرم، لم يجزه، وإن عاب في الحرم، لم يجزه، خلافا للقفال، وخص الإمام الخلاف في تعيب الهدي، وانكسار الرجل عند الإضجاع بالحيوان المتعيب الذي لا يمنع عيبه من إجزائه، وقال: إن كان تطوعا منويا قبل بلوغ الحرم، أو عند الإضجاع، فلا يجزئ؛ لجواز بيعه في هذه الحال، فكيف يصير قربة مع جواز البيع، ولهذا شرط أن يتصل الذبح بالانكسار. *

* *

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is lost?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2952)

3724 – فصل في ضلال الأضحية المعينة إذا ضلت الشاة المعينة؛ فإن كان قد [1] قال: جعلتها أضحية، لم يلزمه شيء، فإن عينها عن نذر، ففي وجوب البدل وجهان، فإن أوجبناه، فضحى به، ثم وجد الأصل، [ففي وجوب التضحية به قولان، وإن عين عن البدل شاة، فوجد الأصل] [2] قبل ذبح البدل، فهل يلزمه ذبح الأصل، أو البدل، أو ذبحهما، أو ذبح أيهما شاء؟ فيه أربعة أوجه. ولو عين شاة عن نذر، وقلنا: يتعين، فذبح عن النذر شاة أخرى؛ فإن قلنا: لا يجب البدل إذا ماتت المعينة، لم يبرأ بالذبيحة عن النذر، وإن (1) ساقطة من "س" . (2) ما بين معكوفتين سقط من "س" .

قلنا: يجب البدل –وهو الأصح– ففي إجزاء الذبيحة وجهان، فإن قلنا: تجزئ، ففي انفكاك الاستحقاق عن المعينة خلاف مشهور. ولو عين عبدا عن عتق الكفارة، ففي تعينه خلاف، فإن مات، لم يبرأ من الكفارة اتفاقا؛ لوجوبها بأصل الشرع، فإن أعتق عن الكفارة عبدا غير المعين، برئ على الظاهر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2955)

3729 – فصل في ولد الأضحية إذا قال: جعلت هذه الشاة أضحية، فولدت، فولدها حكمها، ثم فيه وجهان: أحدهما: يجعل كبعض أعضائها، فيجوز أكله إذا تصدق بجزء من الأم. والثاني: يجعل أضحية منفردة، ففي جواز أكله الوجهان، ولا يجوز التضحية ابتداء بالحمل، ولبن الأضحية المعينة كلحمها، ولعل الظاهر جواز [1] استيعابه بالأكل إذا جوزنا الأكل من لحمها.

Mas'alah: What is the ruling on the one who intentionally defects his sacrificial animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1977)

وإن يعيب) أي: المضحي ما عينه للضحية ابتداء بنذر أو غيره (صرفه مصرفها) ؛ لأنه التزم صرفه إلى هذه الجهة (و) بالتضحية (بسليم أردفه) لاستقرار وجوب السليم عليه (

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrifice becomes defective without negligence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1977)

و) ما عينه للضحية ابتداء لا يتأثر (بتعيب) أي: بتعيبه بنفسه بلا تقصير منه بل هو (ضحية) بحاله و (لا شيء) عليه بسبب التعيب (

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrifice is lost or destroyed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1977)

كأن يتلف أو يضلا) بلا تقصير منه بأن تلف أو ضل قبل دخول الوقت أو بعده ولم يتمكن من ذبحه فإنه لا يلزمه شيء ويلزمه طلب الضال إن لم يكن له مؤنة فإن وجده في الوقت ذبحه أو بعده فله ذبحه قضاء وصرفه مصرف الضحية ولا يلزمه الصبر إلى قابل (

Mas'alah: What is the ruling on the owner destroying his designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1978)

و) إن أتلف (المالك) ما عينه للضحية ضمن (الأكثر أي: من مثله وقيمة المتلف) يوم إتلافه؛ لأنه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما، وأقام الناظم الظاهر مقام المضمر في

قوله المتلف (

Mas'alah: How should one use the compensation to purchase a replacement sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1978)

وليستخلص به) أي: وليشتر بما ذكر من القيمة اللازمة له أو للأجنبي فيما مر (نظيره) أي: مثل المتلف فأكثر جنسا ونوعا وسنا ويضحي به، ثم إن اشتراه بعين القيمة أو في الذمة لكن بنية الضحية صار ضحية بنفس الشراء وإلا فليجعله بعد الشراء ضحية (

Mas'alah: Can one replace an obligatory sacrificial offering after designating it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6957)

قال الشافعي: "فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بحال" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أوجب الأضحية وعينها خرجت بالإيجاب عن ملكه، ومنع من التصرف فيها، ووجب عليه مؤنتها وحفظها إلى وقت نحرها، وهو قول علي عليه السلام، ومذهب أبي يوسف وأبي ثور. وقال أبو حنيفة، ومحمد: لا تخرج بالإيجاب عن ملكه، ولا يمنع من التصرف فيها، ويكون بإيجابها مخيرا بين ذبحها أو ذبح غيرها؛ احتجاجا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه أهدى مائة بدنة عام حجه، فقدم عليه علي من اليمن فأشركه فيها، ولو خرجت بالإيجاب عن ملكه ما جعل فيها شركا لغيره؛ ولأنه لو أوجب على نفسه عتق"

عبد فقال لله علي أن أعتقه لم يخرج بهذا الإيجاب عن ملكه إجماعا، وكذلك إيجاب الأضحية لا يخرجها عن ملكه احتجاجا. ولأن ما تعلق بالأعيان المملوكة من حقوق الله تعالى تقتضي زوال الملك، ولا يمنع من التصرف كالزكاة إذا وجبت في المال. ولأن القصد في إيجابها ما ينتفع به الفقراء من لحمها وانتفاعهم بلحم غيرها كانتفاعهم بلحمها، فوجب أن يستويا. ولأنها بعد الإيجاب مملوكة فلما لم تصر ملكا للفقراء وجب أن تكون باقية على ملك المضحي. ودليلنا: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت يا رسول الله إني أوجبت على نفسي بدنة وقد طلبت مني بأكثر من ثمنها، فقال انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير. فلما منعه من البيع مع المبالغة في الثمن وأمره بالنحر دل على فساد البيع ووجوب النحر. وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: من أوجب أضحية فلا يستبدل بها، وليس له مع انتشار قوله مخالف في الصحابة. ولأنه يتقرب بالأضحية من النعم كما يتقرب بالعبيد في العتق ثم ثبت أن العتق مزيل للملك إجماعا، فوجب أن تكون الأضحية مزيلة للملك احتجاجا. ولأن كل إيجاب تعلق بالعين ولم يتعلق بالذمة أوجب زوال الملك كالوقف والعتق. ولأن حكم الأضحية يسري إلى ولدها، وكل حكم أوجب سرايته إلى الولد زال به الملك كالبيع طردا والإجارة عكسا. ولأن المضحي يضمن الأضحية لو أتلفها، وكل ما ضمنه المتلف في حق غيره خرج به المضمون عن ملك ضامنه كالهبة طردا والعارية عكسا ولا يدخل عليه الرهن؛ لأنه يضمنه في دين نفسه، ولا يدخل عليه العبد الجاني؛ لأنه يضمن جنايته ولا يضمن رقبته. فأما الجواب عن اشتراك علي عليه السلام في الهدي فمن وجهين:

أحدهما: إن عليا ساق الهدي من اليمن فجعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل الإيجاب شريكا. والثاني: إنه جعله شريكا في نحرها لا في التقرب بها؛ لأنه نحر بنفسه

منها ثلاث وستين ثم أمر عليا بنحر باقيها. وأما الجواب عن استدلالهم بإيجاب عتق العبد فمن وجهين: أحدهما: أن العبد إذا أوجب عتق لم يصر حرا والشاة إذا أوجبها أضحية صارت أضحية فافترقا. والثاني: إنه لما منع من التصرف في العبد وجب أن يمنع من التصرف في الأضحية. وأما الجواب عن استدلالهم بالزكاة فمن وجهين: أحدهما: تعلق الزكاة بالذمة وتعلق الأضحية بالعين. والثاني: إن بطلان البيع في قدر الزكاة إذا تعلقت بالعين، فوجب أن تكون الأضحية بمثابتها لتعلقها بالعين. وأما الجواب عن استدلالهم بأن لحم غيرها لحمها فبطلانه من وجهين: أحدهما: في حق الله تعالى بالعتق إذا أوجبه على نفسه في عبد لم يكن له أن يبدله بغيره. والثاني: حق الآدميين في البيع إذا باع عبدا لم يكن له أن يبدله بغيره. وأما الجواب عن استدلالهم بأنها لما لم تصر ملكا للفقراء دل على بقائها على ملكه فمن وجهين: أحدهما: إن حق الفقراء قبل الذبح كحقهم فيها بعده فلم يسلم الاستدلال. والثاني: إن بطلانه بالوقف لأنه خرج عن ملكه ولم يصر ملكا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on buying a replacement for a sacrificial animal that was sold?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6960)

قال الشافعي: "وإن فاتت بالبيع فعليه أن يشتري بجميع قيمتها مكانها فإن بلغ أضحيتين اشتراهما لأن ثمنها بدل منها وإن بلغ أضحية وزاد شيئا لا يبلغ أخرى ضحى بأضحية وأسلك الفضل مسلك الأضحية وأحب إلي لو تصدق به وإن نقص عن أضحية فعليه أن يزيد حتى يوفيه أضحية لأنه مستهلك للضحية فأقل ما يلزمه أضحية مثلها" . قال الماوردي: اعلم أن تلف الأضحية على ضربين: مضمون، وغير مضمون. فأما تلفها غير

مضمون فهو أن تموت عطبا بغير عدوان فلا ضمان فيها؛ كما لو وقف دارا فاحترقت أو ندر أن يتصدق بمال فتلف لم يضمنه كذلك موت الأضحية غير

Mas'alah: What is the ruling on guaranteed destruction of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6961)

مضمون، وأما تلفها المضمون فهو ما اقترن بعدوان فهو الموجب للضمان، ولا يخلو ضامنها من أن يكون هو المضحي، أو أجنبيا، فإن ضمنها أجنبي غير المضحي ضمنها المضحي في حقوق أهل الضحايا لا في حق نفسه لخروجها بالإيجاب عن ملكه ليكون المضحي المستحق لصرف ذلك وبدلها، وتكون مضمونة على هذا المتلف بقيمتها لا غير وإن كان الضامن هو المضحي ضمنها بأكثر لأمرين من قيمتها وقت التلف أو مثلها عند النحر. وقال أبو حنيفة، ومالك: يضمنها بقيمتها لا غير استدلالا بأنه لما ضمنها الأجنبي بقيمتها وجب أن يضمنها المضحي بقيمتها؛ لأن الضمان يختلف باختلاف التالف دون المتلف، ألا تراه يضمن رهنه إذا أتلفه إذا كان غير ذي مثل كالأجنبي وبمثله إذا كان ذا مثل كالأجنبي لا يختلف باختلاف المتلف؟ كذلك الأضحية. ودليلنا: هو أنه قد ألزم نفسه الأضحية بإيجابها وإن تعينت فإذا ضمنها بالتلف صار ضامنا لها بأمرين والتلفظ بالالتزام. ولذلك ضمن أكثر الأمرين من موجب الالتزام بالمثل أو موجب التلف بالقيمة وغيره يضمنها بقيمتها بالتلف دون الالتزام، فلذلك ضمنها بالقيمة دون المثل، وفيه دليل وانفصال.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6961)

(فصل:)

Mas'alah: How is the value of a guaranteed sacrificial animal determined?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6961)

فإذا ثبت ضمانها بالقيمة في حق الأجنبي بأكثر الأمرين من المثل أو القيمة في حق المضحي وجب على المضحي أن يعرف القيمة في شراء مثلها في جنسها من بقر أو غنم، وفي نوعها من ضأن أو معز وفي سنها من جذع أو ثني، فلو كانت الأضحية ثنية من المعز لم يجز أن يشري جذعة من الضأن، وإن كانت خيرا منها لتعين حق المساكين في نوعها وسنها، وإذا كان كذلك لم يخل حال القيمة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ثمنا لمثلها من غير زيادة ولا نقصان فعليه أن يشري به مثلها، ولا يلزمه إيجابها بعد الشراء؛ لأنه بدل من واجب لا ملك له فيها، ونظر في الشراء فإن كان اشتراها بعين القيمة المستحقة صارت أضحية بنفس الشراء، وإن لم ينو بها الأضحية، وإن اشتراها في الذمة نوى بالشراء أنها أضحية لا يحتاج بعده إلى إيجاب، وإن لم ينو بالشراء أنها أضحية أوجبها بعد الشراء أضحية لا في حق نفسه؛ لأنه لا يملكها ولكن في حق أهل الضحايا؛ لأنها بدل عن أصل قد استحقوه. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling when the value of a sacrificial animal exceeds its price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6961)

والقسم الثاني: أن تكون القيمة أكثر من ثمن مثلها فعليه أن يصرف القيمة في

الأضاحي؛ لأنها مستحقة لأهلها فيشري منها واحدة مثلها، وفيما يشتريه بباقي القيمة وجهان محتملان:

أحدهما: في أمثالها، ولا يعدل عن مثلها إلى غيرها؛ لأن مصرف جميعها واحد. والوجه الثاني: إنه يصرفه فيما هو الأحظ لأهل الضحايا من ذلك الجنس أو غيره؛ لأن الزيادة بعد حصول المثل كالابتداء بالأضحية، وإذا كان كذلك نظر في الزيادة فإن كانت ثمنا للأضحية كاملة أو أضحيتين اشترى بها ما أمكن من الضحايا الكاملة، ولا يجوز أن يشتري ما لا يجوز من الضحايا، وإن نقصت الزيادة عن ثمن أضحية كاملة قال الشافعي: يسلك بها مسلك الأضحية، فاختلف أصحابه في مراده فيما يصنع بها على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يشتري بها سهما من أضحية اعتبارا بالأصل. والوجه الثاني: أنه يشتري بها لحما لتعذر الشركة في الحيوان، فعدل به إلى اللحم المقصود. والوجه الثالث: تصرف زيادة دراهم بحالها؛ لأنها تلافي التصرف أصلا، فجاز فيه من القيمة ما لم يجز في الأصل، كمن وجبت عليه جزعة في الذكاة فأعطى قيمتها لم تجز؛ ولو أعطى عنها حقة ودفع عشرين درهما عن نقص الحق أجزأ. فإن قلنا: إنه يصرف ذلك في سهم من أضحية كان في ذلك السهم كأهل الضحايا. وإن قلنا: إنه يشتري به لحما أو يصرفه ورقا ففيه وجهان: أحدهما: إنه يسلك به مسلك الضحايا ويكون فيه بمثابتهم. والوجه الثاني: إنه يختص به الفقراء، ولا يجوز أن يشاركهم فيه كما لو عطبت عليه بدنة من الهدي ذبحها ولم يأكل منها شيئا، وإن كانت لو سلمت جاز له أن يأكل منها حسما للتهمة كذلك هذه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when the value of a guaranteed sacrificial animal is less than its price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6962)

والقسم الثالث: أن تكون قيمة الأضحية المضمونة أقل من ثمن أضحيته فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المضحي قد ضمنها إما منفردا بضمانها كما لو أتلفها، وإما مشتركا بينه وبين غيره كما لو باعها فعليه أن يزيد على القيمة، ويشري به مثلها؛ لأنا قد دللنا على أنه يضمنها في حق نفسه بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها، فإذا عجزت القيمة ضمن المثل. والضرب الثاني: أن تكون القيمة قد تفرد بضمانها أجنبي غير المضحي من

غاصب أو جان فلا يلزم الأجنبي أكثر من القيمة، وفي ضمان المضحي لما زاد عليها حتى يبلغ ثمن أضحيته وجهان: أحدهما: يضمنه؛ لأنه قد التزم أضحية فلزمه إكمالها فيصير بالالتزام ضامنا لا بالتلف. والوجه الثاني: هو أظهر وبه قال ابن أبي هريرة إنه لا يلزم تمام الأضحية؛ لأنه لم يتلف فيضمن وقد قام من إيجابها بما التزم فلم يضمن كما لو لم يضمن بالموت، فعلى هذا لا تخلو القيمة المستحقة من خمسة أحوال: أحدها: أن يمكن أن يشتري بها من جنس تلك الأضحية ما يكون أضحية وإن كانت دون التالفة مثل أن يكون قد أتلف ثنية من الضأن فيمكن أن يشتري بقيمتها جذعة من الضأن فعليه أن يشتري بها جذعا من الضأن ولا يجوز أن يشتري بها ثنية من المعز لأنها من جنس المتلف فكانت أحق. والحال الثانية: أن يكون ثمنا لدون الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز فعليه أن يشتري بها ثنية من المعز وإن كانت من غير جنسها وهي أولى من أقل من الجذعة من الضأن وإن كانت من جنسها لأن الثنية من المعز أضحية ودون الجزع ليس بأضحية. والحال الثالثة: أن يمكن أن يشتري بها دون الجذع مما يكون أضحية أو سهما شائعا في أضحية فعليه أن يشتري بها ما كيل من دون الجذع، وهو أولى من شراء سهم وجذع تام؛ لأنها قد استويا في أنهما لا يكونان أضحية واختص ما دون الجذع بإراقة دم كامل. والحال الرابعة: أن يمكن أن يشتري بها سهما شائعا في أضحية

أو لحما ويشتري بها سهما في أضحية وهو أحق أن يشتري به لحما، لأن في السهم الشائع إراقة دم وليس في اللحم ذلك، وخالف الزيادة حيث اشترى بها في أحد الوجوه لحما؛ لأن الزيادة بعد إراقة الدم وهذه لم يحصل قبلها إراقة دم. والحال الخامسة: أن لا يمكن أن يشري بها حيوانا ولا سهما منه، ويمكن أن يشتري بها لحما أو يفرقها ورقا، فيجب أن يشري بها لحما ولا يفرقها ورقا بخلاف الزائد على القيمة في أحد الوجوه؛ لأن اللحم هو مقصود الأضحية وقد وجد في الزيادة مقصودها فجاز أن يفرق ورقا، ولم يوجد في النقصان مقصودها فوجب أن يفرق لحما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of an obligatory sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6963)

القول في ذبح ولد الأضحية الواجبة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6963)

(مسألة:) قال الشافعي: "فإن ولدت الأضحية ذبح معها ولدها" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أوجب أضحية حاملا فولدت أو كانت حائلا

فحملت ثم ولدت كان ولدها تبعا لها في الأضحية، وعليه أن يذبحها معا؛ لما روي عن علي عليه السلام أنه رأى رجلا يسوق بدنة معها ولدها، فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما

فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها وولدها عن سبعة وليس يعرف له مخالف؛ ولأنها ولدته بعد خروجها عن ملكه فأشبه ولد المعتقة والمبيعة وخالف ولد المستأجرة والمرهونة، فإذا ذبحها معا وتصدق من كل واحدة منهما وأكل جاز، وإن تصدق من إحداهما دون الأخرى ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز حتى يتصدق من كل واحدة منهما؛ لأنها قد صارتا أضحيتين فلزمه أن يسلك بكل واحدة منهما مسلك الأضحية كالأضحيتين. والوجه الثاني: أنه يجوز أن يتصدق من الأم دون الولد ومن الولد دون الأم لأن ولدها بعضها وإذا تصدق ببعض الأضحية أجزأه عن الباقي. والوجه الثالث: أنه إن تصدق من الأم دون الولد أجزأه، وإن تصدق من الولد دون الأم لم يجزه؛ لأن الولد فرع تابع والأم أصل متبوع.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes defective after being designated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6965)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإن أوجبها هديا وهو تام ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجزأ إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجبه ويخرج من ماله إلى ما جعله له" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أوجب أضحية سليمة من العيوب فحدث بها قبل نحرها ما يمنع من ابتداء الأضحية بها من عور أو عرج ضحى بها وأجزأته. وقال أبو حنيفة: إن كان موجبها ممن لا يلزمه الأضحية لسفر أو عدم أجزأه، وإن كان ممن يلزمه الأضحية بالمقام واليسار لم يجزه، لأن النقص في الواجب مردود كالمعيب في الزكوات وفي المشهور تجزئ كالعيب في الصدقات. ودليلنا ما رواه أبو سعيد الخدري قال: قلت يا رسول الله إني أوجبت أضحية وقد أصابها عور فقال "ضح بها" فلما أمره بذبحها ولم

يأمره بالإعادة دل على إجزائها. ولأنه خرج من ملكه على صفة الإجزاء فلم يمنع حدوث نقصه من الإجزاء كالعتق في الكفارة إذا حدث بعده نقص يمنع من الكفارة كان مجزيا كذلك نقص الأضحية، وخالف عيب الزكاة لوجوده عند الإخراج.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that is lost after being designated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6966)

قال الشافعي رحمه الله: "ولو ضلت بعد ما أوجبها فلا بدل وليست بأكثر من هدي التطوع يوجبه صاحبه فيموت ولا يكون عليه بدل" . قال الماوردي: إذا أوجب أضحية فضلت منه فلا يخلو أن تضل بتفريط منه أو بغير تفريط، فإن ضلت بتفريط منه في حفظها فعليه فإن ماتت ضمنها، فإن علم أنه يجدها بعد أيام التشريق ولا يجدها في أيام التشريق لزمه بدلها في أيام التشريق، ولم يجز أن ينتظرها بعد فوات زمانها، فإذا وجدها بعد فوات الزمان لزمه أن يضحي بها فيصير بالتفريط ملتزما الأضحيتين، وإن ضلت بغير تفريط منه في حفظها فلا تخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن تضل قبل أيام التشريق وهي مسألة الكتاب فلا ضمان عليه، لأنها في يده أمانة لا تضمن إلا بالعدوان. ولأنه ليس ضلالها بأكثر من موتها وهو لا يضمنها بالموت فأولى أن لا يضمنها بالضلال ثم ينظر، فإن كان لطلبها مؤونة لم يجب عليه طلبها، وإن لم يكن في طلبها مؤونة وجب عليه طلبها، لأنه مؤتمن عليها في حقوق المساكين، وإن ضلت بتفريط كان عليه طلبها بمؤونة وغير مؤونة.

والحال الثانية: أن تضل منه بعد أيام التشريق فعليه ضمانها، لأن تأخير نحرها تفريط منه

يوجب عليه الضمان إلا أن يؤخرها لعذر فلا يضمن. والحال الثالثة: أن تضل منه في أيام التشريق بعد مضي بعضها وبقاء بعضها فهل يكون ذلك تفريطا منه يلتزم به ضمانها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يكون تفريطا لبقاء زمان النحر وجواز تأخيرها إليه فلم يفرط فيه، فعلى هذا لا يضمنها، ولا يلزمه طلبها إن كان له مؤونة. والوجه الثاني: أنه يكون تفريطا منه، لأن نحرها بدخول الزمان مستحق وتأخيره رخصة كتأخير الحج بعد وجود الزاد والراحلة مباح، فلو مات قبل أدائه كان فرضه مستقرا، فعلى هذا يضمنها ويلزمه طلبها بمؤونة وغير مؤونة.

Mas'alah: Are the conditions of udhiyah regarding age and soundness considered for vowed sacrificial animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7342)

فإذا تقرر الوجهان، فهل يراعى فيها شروط الضحايا في السن والسلامة من العيوب أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the first view on conditions of udhiyah for vowed animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7342)

أحدهما: لا يراعى شروط الضحايا اعتبارا بمطلق الاسم، فيجزئ صغيرها وكبيرها، وسليمها، ومعيبها.

Mas'alah: What is the second view on conditions of udhiyah for vowed animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7342)

والوجه الثاني: يراعى شروط الضحايا من سنها وسلامتها وهو منصوص الشافعي اعتبارا بعرف الشرع، فلا يجزئ منها إلا السليم من عيوب الضحايا ويجز الخصي فيها لإجزائه في الضحايا، ولا يجزئ من الإبل والبقر والغنم، إلا الثني، فصاعدا، ويجزئ الضأن الجذع، فإن عدم هذه الأنواع الثلاثة، لم يجز أن يعدل عنها إلى الإطعام، وإن كان في الشرع بدلا منها لانتفاء اسم البدنة عنها ونحن نراعي في النذر

Mas'alah: What happens to the udhiyah if the owner dies?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=168)

وإن مات ذبحها عنه ورثته بعد موته

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of the udhiyah animal?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=168)

وإن نتجت كان نتجها أ

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal, hady, or sold animal?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=418)

وولد الأضحية أضحية، وولد الهدي هدي، وولد المبيعة تبع لها3، وهل يؤخذ /4 بجزء من الثمن؟ على قولين5.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4352)

)

Mas'alah: What is the ruling if a vowed sacrificial animal is lost or becomes defective?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4353)

السابعة) إن تلف الهدي المنذور أو الأضحية المنذورة قبل المحل بتفريط لزمه ضمانه وإن تلف بلا تفريط لم يلزمه ضمانه وإن تعب ذبحه وأجزأه ودليل الجميع في الكتاب ولا خلاف في شئ من هذا إلا وجها شاذا حكاه البندنيجي وصاحب البيان وغيره عن أبي جعفر الاستراباذي من أصحابنا أنه يجب إبدال المعيب وهذا فاسد لأنه لم يلتزم في ذمته شيئا وإنما التزم هذا فإذا تعيب من غير تفريط لم يلزمه شئ كما لو تلف والله أعلم)*

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal dies or is stolen before slaughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4359)

(فرع) إذا قال جعلت هذه الشاة أو البدنة ضحية أو نذر أن يضحي بشاة أو بدنة عينها فماتت قبل يوم النحر أو سرقت قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر فلا شئ عليه وكذا الهدي المعين إذا تلف قبل

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal returns to the owner's possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4363)

يعود إلى ملكه جاز له أن يأكله ويطعم من شاء ثم ينظر فيه فان كان الذي في ذمته مثل الذي عاد إلى ملكه نحر مثله في الحرم وان كان أعلى مما في ذمته ففيه وجهان (أحدهما) يهدي مثل ما نحر لانه قد تعين عليه فصار ما في ذمته زائدا فلزمه نحر مثله (والثاني) أنه يهدى مثل الذي كان في ذمته لان الزيادة فيما عينه وقد هلك من غير تفريط فسقط *

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal perishes or becomes defective?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4363)

فعلى هذا إن هلكت قبل وصولها الحرم بتفريط أو غير تفريط أو حدث بها عيب يمنع الإجزاء رجع الواجب إلى ذمته ولزمه ذبح شاة صحيحة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور * وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره أنها إذا تلفت لا يلزمه إبدالها لأنها متعينة فهي كما لو قال جعلت هذه أضحية * وحكى الخراسانيون وجها شاذا أنها إذا عابت يجزئه ذبحها كما لو نذر ابتداء شاة فحدث بها عيب والصحيح

الأول *

Mas'alah: Does a defective designated sacrificial animal become free from obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4363)

فعلى هذا هل تنفك تلك المعيبة عن الاستحقاق فيه وجهان (أحدهما) لا بل يلزمه ذبحها والتصدق بها وذبح صحيحة لأنه التزمها بالتعيين (وأصحهما) وهو المنصوص تنفك فيجوز له تملكها وبيعها وسائر التصرف لأنه لم يلتزم التصدق بها ابتداء بل عينها عما عليه وإنما يتأدى عنه بشرط السلامة *

Mas'alah: What if one designates a sheep for a sacrificial offering and then sacrifices another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4366)

(فرع) لو عين شاة عن هدي أو أضحية في ذمته وقلنا يتعين فضحى بأخرى عما في ذمته قال إمام الحرمين يخرج على الخلاف في المعينة لو تلف هل تبرأ ذمته (إن قلنا) نعم لم تقع الثانية عما عليه كما لو قال جعلت هذه أضحية ثم ذبح بدلها (وإن قلنا) لا وهو الأصح ففي وقوع الثانية عما عليه تردد (فإن قلنا) تقع عنه فهل تسقط الأولى عن الاستحقاق فيه الخلاف السابق *

Mas'alah: What is the ruling if a stranger slaughters a vowed sacrificial animal without permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=479)

فصل: وإن ذبحه أجنبي بغير إذنه أجزأه عن النذر لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده فإذا فعله بغير إذنه وقع الموقع كرد الوديعة وإزالة النجاسة ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حيا ومذبوحا ولأنه لو أتلفه ضمنه فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم وفيما يؤخذ منه الأوجه الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed voluntary udhiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4085)

قوله: إحداهما: ذكر الإمام أن من فاته التضحية المتطوع بها فلينتظر وقتها من قابل وحينئذ تقع عن حق الوقت. ولا يصفو هذا عن إشكال. انتهى. واعلم أن مراد الإمام أنه يقع عن الماضي لا عن الحاضر على خلاف ما يوهمه كلام "الرافعي" فإنه قال: فإن قيل: التضحية عندكم سنة مؤقتة والسنة المؤقتة لكم في قضائها قولان، فهلا خرجتم قضاء التضحية على هذا الخلاف. قلنا: إن أراد تدارك الأضحية فلينتظر وقتها في قابل والسنين التي تفوت مواقيتها لو لم يجز القضاء فيها لتحقق الفوات فيها وانقطع المستدرك، ثم إذا فرض قصد التدارك عند دخول وقت التضحية في السنة القابلة، فهذا

القصد عندي لا معنى له فإن ما يوقعه من التضحية يكون أداء، ويتصور أن يتقرب الرجل بأضاحي في نوبة واحدة فلا يكاد ينقدح معنى القضاء في ما هذا سبيله، وإذا كان الرجل يعتاد صوم أيام تطوعا فترك الصوم فلا يتحقق عندي قضاؤه، وكذلك لو أفسده بعد التحرم به فإن الذي يأتي به يكون ابتداء تطوع. والأيام التي رغب الشارع في التطوع بصومها إذا لم يصمها فلا معنى لتقدير قضائها ولو تحرم بالصوم ثم أفسده،

فقد يتخيل إمكان القضاء، ولست أراه أيضا والعلم عند الله تعالى. هذا لفظ الإمام وكأن النووي –رحمه الله– لما أشكل عليه هذا الكلام حالة اختصاره راجع "النهاية" ، فإنه عبر في "الروضة" بقوله: فإن ضحى في السنة الثانية في الوقت وقع عن الوقت لا عن الماضي. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a specified sacrificial animal that becomes defective?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4097)

قوله: فأما إذا تعيبت المعينة ابتداء أو عما في الذمة بفعله فعليه ذبح صحيحة وفي انفكاك المعينة عن حكم الالتزام الخلاف الذي سبق. انتهى كلامه.

والأصح من ذلك الخلاف السابق هو الانفكاك وعودها إلى الملك. كذا صرح به قبل هذا بنحو ورقة فقال: إنه الأصح المنسوب إلى النص، وحينئذ فيكون الأصح هنا العود أيضا على مقتضى ما قاله الرافعي. إذا علمت هذا فاعلم أن ما قاله في المعينة عما في الذمة صحيح، وأما المعينة ابتداء فقد خرج فيها قبل ذلك بعدم العود، فقال في أول الحكم الثاني في الكلام على التي عينت ابتداء ما نصه: ولو تعيبت يوم النحر قبل التمكين من الذبح فيذبحها ويتصدق بلحمها وإن تعيبت بعد التمكن يذبحها ويتصدق بلحمها أيضا، وعليه ذبح بدلها وتقصيره بالتأخير كالتعيب. هذا كلامه. ثم ذكر بعده أن المعينة عما في الذمة تعود إلى ملكه بالتعيين على الصحيح كما تقدم نقله عنه، والذي يظهر أن الموضع الأول وقع سهوا وقد تابعه في "الروضة" على هذا الاختلاف.

Mas'alah: If one designates a sacrificial animal for a debt and it is lost, must one slaughter it when found?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4100)

قوله: فإن عين هديا أو أضحية عما ثبت في ذمته فضل ما عينه بقي الأصل في ذمته عند الجمهور، فإن ذبح واحدة عما عليه ثم وجد الضالة فهل يلزمه ذبحها؟ فيه وجهان، وقيل: قولان: أصحهما: على ما ذكر في "التهذيب" أنه لا يلزم. والثاني: يلزم وهو ما أورده ابن الصباغ. انتهى. لم يصحح شيئا في "الروضة" أيضا، والذي صححه البغوي هو الصحيح، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" وعبر: بالأصح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4109)

قوله في "الروضة" : السابعة: لو اشترى شاة فجعلها ضحية ثم وجد بها عيبا قديما، لم يجز ردها لزوال الملك عنها كمن اشترى عبدا فأعتقه، ثم علم به عيبا لكي يرجع على البائع بالأرش.

وفي ما يفعل به وجهان: أحدهما: يصرف مصرف الأضحية، فينظر أيمكنه أن يشتري به أضحية أو جزءا أم لا؟ ويجوز فيه ما سبق في نظائره، وفرقوا بينه وبين أرش العيب بعد إعتاق العبد، بأنه الذي أعتقه. فإن المقصود من العتق تكميل الأحكام، والعيب لا يؤثر فيه، والمقصود من الأضحية اللحم ولحم المعيب ناقص. والوجه الثاني: أنه للمضحي لا

يلزمه صرفه للأضحية؛ لأن الأرش لسبب سابق للتعيين، وبالوجه الأول قال الأكثرون. لكن الثاني أقوى، ونسبه الإمام إلى المراوزة وقال: لا يصح غيره، وإليه ذهب ابن الصباغ والغزالي والروياني. قلت: قد نقل في "الشامل" هذا الثاني عن أصحابنا مطلقا ولم يحك فيه خلافا فهو الصحيح، والله أعلم. وهذا الذي نقله النووي في "زياداته" من أن صاحب "الشامل" نقل عن الأصحاب أنه للمالك ثم استند إلى ذلك فصححه، غلط فاحش فإن الذي ذكره صاحب "الشامل" إنما هو الأول فمن أحب الوقوف عليه فليراجع كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a sacrificial animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1240)

بدل منها ولا يكون له أن يملك منه شيئا وإن بلغ أضحية وزاد شيئا لا يبلغ ثانية ضحى بالضحية وأسلك الفضل مسلك الضحية . قال الشافعي : وأحب إلي لو تصدق به وإن نقص عن ضحية فعليه أن يزيد حتى يوفي ضحية , لا يجزيه غير ذلك لأنه مستهلك الضحية فأقل ما يلزمه ضحية مثلها

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that is lost or stolen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1244)

قال الشافعي : وإذا اشترى الرجل الضحية فأوجبها أو لم يوجبها فماتت أو ضلت أو سرقت فلا بدل عليه وليست بأكثر من هدي تطوع يوجبه صاحبه فيموت فلا يكون

عليه بدل إنما تكون الأبدال في الواجب ولكنه إن وجدها بعدما أوجبها ذبحها وإن مضت أيام النحر كلها كما يصنع في البدن من الهدي تضل وإن لم يكن أوجبها فوجدها , لم يكن علة ذبحها ولو ذبحها كان أحب إلي .

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes defective before slaughter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1244)

قال الشافعي : وإذا اشترى الرجل الضحية فلم يوجبها حتى أصابها ما لا تجوز معه بحضرة الذبح قبل أن يذبحها أو قبل ذلك لم تكن ضحية ولو أوجبها سالمة ثم أصابها ذلك وبلغت أيام الأضحى ضحى بها وأجزأت عنه إنما أنظر إلى الضحية في الحال التي أوجبها فيها وليس فيما أصابها بعد ذبحها شيء يسأل عنه أحد إنما هي حينئذ ذكية مذبوحة لا عين لها قائمة إلا وقد فارقها الروح لا يضرها ما كسرها ولا ما أصابها وإلى الكسر تصير .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a wrongfully slaughtered sacrificial animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1245)

أوجبها فإن فات لحمها في هذا كله يرجع على الذابح بقيمتها حية وكان عليه أن يبتاع بما أخذه من قيمة الواجب منها ضحية أو هديا وإن نقص عن ثمنها زاده من عنده حتى يوفي أقل ما يلزمه فإن زاد جعله كله في سبيل الضحية والهدي حتى لا يكون حبس مما أخذ منها شيئا والجواب في هذا كله كالجواب في حاجين لو نحر كل واحد منهما

هدي صاحبه ومضحيين لو ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه , ضمن كل واحد منهما هديه لصاحبه , ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا , وأجزأ عن كل واحد منهما هديه أو ضحيته إذا لم تفت وإن استهلك كل واحد منهما هدي صاحبه أو ضحيته ضمن كل واحد منهما قيمة ما استهلك حيا وكان على كل واحد منهما البدل في كل واجب .

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal dies or is destroyed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3344)

الأول التلف فإذا قال جعلت هذه الشاة ضحية فماتت فلا شيء عليه إلا أن يكون قد عينها عن نذر سابق وقلنا إنها تتعين ففي وجه أنه كان تعيينه بشرط الوفاء فإن ماتت فعليه الإبدال وأما إذا أتلفها أجنبي فعليه قيمتها يشتري بها ضحية فإن لم يف فليس عليه التكميل أما المالك إذا أتلف ففي وجوب التكميل وجهان من حيث إنه كالملتزم للضحية والشقص لا يجزىء فلا بد من الإتمام وإن زادت القيمة فيشتري بها كريمة وإن تعذر فوجهان أحدهما أنه يشتري به شقص للضرورة وكذلك إذا كان ما غرمه الأجنبي أقل من ضحية والثاني أنه يصرف مصرف الضحايا حتى لو اشترى منه خاتما يقتنيه ولا يبيعه جاز

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3346)

الحكم الثاني التعيب ومهما لم يلزمه شيء بالتلف فلا يلزمه بالتعيب ولكن لو كان

العيب بحيث يمنع الإجزاء في الضحية فهل ينفك عن الضحية والشاة معينة فوجهان أحدهما نعم كالتلف والثاني لا بل تجري مجرى الضحايا ولو قال ابتداء لشاة معيبة جعلت هذه أضحية وجب صرفها إلى مصرف الضحايا على الصحيح إذ لا محمل لكلامه إلا هذا ولو قال لظبية جعلت هذه أضحية لغا قوله ولو قال لفصيل فوجهان وكأن السن دائر بين العيب والجنس ولو قال لله علي أضحية ثم عين معيبة للنذر لا تبرأ بها ذمته وهل يلزمه تفرقة لحمها فيه وجهان ولو زال العيب ففي براءة الذمة بها وجهان وأما إذا كان تعيب المعينة بفعله فعليه التضحية بشاة صحيحة بدلا عنها وفي انفكاك المعينة الوجهان المذكوران

Mas'alah: What is the ruling on a lost sacrificial animal and its replacement?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3347)

الثالث ضلال الشاة كتلفها وإنما نريد أنها لو وجدت بعد أن أوجبنا عليه البدل وقد ضحاه ففي انفكاك الضالة قولان أحدهما أنه ينفك إذ لا وجه للتضعيف وقد ضحى البدل والثاني أنه يضحي أيضا لأنه الأصل

Mas'alah: Which animal should be sacrificed when the original and replacement are both specified?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3347)

وإن لم يكن قد ضحى البدل اقتصر على الأصل إلا أن يكون قد عين البدل بلفظه فأي الشاتين تذبح فيه أربعة أوجه أحدها البدل والثاني الأصل والثالث كلاهما والرابع يتخير

أيهما شاء

Mas'alah: What must one do if the sacrificial animal is destroyed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5027)

وإن أتلفها .. لزمة أن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه، ــــــــ

Mas'alah: Is there a view that ownership of the sacrificial animal does not transfer until slaughter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5027)

وفي وجه: لا يزول ملكه عنها حتى يذبح ويتصرف باللحم كمسألة العبد، وهو غلط، وفي العبد وجه مخرج من هذه.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is destroyed and a substitute must be bought?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5027)

قال: (وإن أتلفها .. لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه) ؛ إقامة للمثل مقامها.

Mas'alah: What are the rules if a third party destroys the sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5027)

ولا شك أن الإتلاف تارة يكون من الأجنبي وتارة من المعين، فإن وجد من الأجنبي .. لزمه القيمة يأخذها المضحي ويشتري بها مثل الأولى، فإن لم يجد بها مثلها .. اشترى دونها، فإن لم يجد دونها ... اشترى شقصا على الأصح.

Mas'alah: Is it permissible to give the value of the sacrificial animal in dirhams?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5027)

والثاني: يجوز إخراج القيمة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat with the value of the sacrificial animal and giving it in charity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5027)

والثالث: يشتري بها لحما ويتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is destroyed by the person who designated it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5027)

وإن وجد من المعين .. فوجهان:

Mas'alah: Is the person who designated the sacrificial animal treated like a third party if he destroys it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5027)

أحدهما أنه كالأجنبي.

Mas'alah: What is the correct ruling if the person who designated the sacrificial animal destroys it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5027)

والأصح: أنه يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها، وتحصيل مثلها كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري.

Mas'alah: What is a subsidiary ruling regarding the sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5027)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a defective sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5028)

والثاني: أنه للمضحي لا يلزمه صرفه للأضحية، وهذا هو الأصح، ووقع في (الروضة) وهم في نسبته إلى (الشامل) ، والموجود فيه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5028)

قال: (وإن نذر في ذمته ثم عين .. لزمه ذبحه فيه) ؛ لأنه التزم أضحية في الذمة وهي مؤقتة.

Mas'alah: What happens if a specified sacrificial animal is lost before slaughter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5028)

قال: (وإن تلفت) أي: المعينة (قبله .. بقي الأصل عليه في الأصح) ؛ لأن ما التزمه ثبت في ذمته، والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه، كما لو كان لرجل على آخر دين فاشترى منه سلعة بذلك الدين ثم تلفت السلعة قبل التسليم في يد بائعها .. فإنه ينفسخ البيع ويعود الدين، كذلك هاهنا يبطل التعيين ويعود ما في ذمته كما كان.

Mas'alah: What is the second opinion on replacement of a lost sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5028)

والثاني: لا يجب الإبدال؛ لأنها تعينت بالتعيين.

Mas'alah: What if the animal becomes lame at the time of slaughter for udhiyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=534)

(ولو حدث) بها العرج (تحت السكين) فإنها لا تجزئ؛ لأنها عرجاء عند الذبح فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary udhiyah if the time passes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=536)

(دون المتطوع بها) فلا تقضى (فإن ذبح المتطوع بها) بعد فوات الوقت (فهي صدقة) إن تصدق بها فيثاب ثواب الصدقة لا الأضحية، وإن ضحى بها في سنة أخرى وقعت عنها لا عن الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the refund when returning a defective animal designated as udhiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1841)

الرد بالإيجاب ورجع بالأرش كالثوب، وفي هذا الأرش وجهان: أحدهما: يسلك به مسلك الضحايا. والثاني: أنه للمضحي خاصة لأنه من الثمن الذي لم يستحق عليه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on replacing an udhiyah animal that was sold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1841)

مسألة

Mas'alah: What is the ruling on the loss of an udhiyah animal and the obligation to replace it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1841)

قال الشافعي: "وإن فاتت بالبيع فعليه أن يشتري بجميع قيمتها مكانها فإن بلغ أضحيتين اشتراها لأن ثمنها بدل منها وإن بلغ أضحية وزاد شيئا لا يبلغ أخرى ضحى بأضحية وأسلك الفضل مسلك الأضحية وأحب إلي لو تصدق به وإن نقص عن أضحية فعليه أن يزيد حتى يوفيه أضحية لأنه مستهلك للضحية فأقل ما يلزمه أضحية مثلها" . قال في الحاوي: اعلم أن تلف الأضحية على ضربين: مضمون، وغير مضمون. فأما تلفها غير مضمون، فهو أن تموت عطبا بغير عدوان فلا ضمان فيها، كما لو وقف دارا فاحترقت أو نذر أن يتصدق بمال فتلف لم يضمنه كذلك موت الأضحية غير مضمون، وأما تلفها المضمون فهو ما اقترن بعدوان فهو الموجب للضمان، ولا يخلو ضامنها من أن يكون هو المضحي، أو أجنبيا، فإن ضمنها أجنبي غير المضحي ضمنها المضحي في حقوق أهل الضحايا لا في حق نفسه لخروجها بالإيجاب عن ملكه ليكون المضحي المستحق لصرف ذلك وبدلها، وتكون مضمونة على هذا المتلف بقيمتها لا غير وان كان الضامن هو المضحي ضمنها بأكثر لأمرين من قيمتها وقت التلف أو مثلها عند النحر. وقال أبو حنيفة، ومالك: يضمنها بقيمتها لا غير استدلالا بأنه لما ضمنها الأجنبي بقيمتها وجب أن يضمنها المضحي بقيمتها؛ لأن الضمان يختلف باختلاف التالف دون المتلف، ألا تراه يضمن رهنه إذا أتلفه إذا كان غير ذي مثل كالأجنبي وبمثله إذا كان ذا مثل كالأجنبي لا يختلف باختلاف المتلف؟ كذلك الأضحية. ودليلنا: هو أنه قد ألزم نفسه الأضحية بإيجابها وان تعينت فإذا ضمنها بالتلف صار ضامنا لها بأمرين والتلفظ بالالتزام. ولذلك ضمن أكثر الأمرين من موجب الالتزام بالمثل أو موجب التلف بالقيمة وغيره يضمنها بقيمتها بالتلف دون الالتزام، فلذلك ضمنها بالقيمة دون المثل وفيه دليل وانفصال.

Mas'alah: How is the value of a sacrificial animal determined for compensation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1841)

فصل: فإذا ثبت ضمانها بالقيمة في حق الأجنبي بأكثر الأمرين من المثل أو القيمة في حق

المضحي وجب على المضحي أن يعرف القيمة في شراء مثلها في جنسها من بقر أو غنم، وفي نوعها من ضأن أو معز وفي سنها من جذع أو ثني، فلو كانت الأضحية ثنية من المعز لم يجز أن يشري جذعة من الضأن، وان كانت خيرا منها لتعين حق المساكين في نوعها وسنها، وإذا كان كذلك لم يخل حال القيمة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ثمنا لمثلها من غير زيادة ولا نقصان فعليه أن يشتري به مثلها ولا يلزمه إيجابها بعد الشراء؛ لأنه بدل من واجب لا ملك له فيها، ونظر في الشراء فإن كان اشتراها بعين القيمة المستحقة صارت أضحية بنفس الشراء، وان لم ينو بها الأضحية، وان اشتراها في الذمة نوى بالشراء أنها أضحية لا يحتاج بعده إلى إيجاب وان لم ينو بالشراء أنها أضحية أوجبها بعد الشراء، أضحية لا في حق نفسه؛ لأنه لا يملكها ولكن في حق أهل الضحايا؛ لأنها بدل عن أصل قد استحقوه.

Mas'alah: What is the ruling when the compensation value exceeds the price of a sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1842)

فصل: والقسم الثاني: أن تكون القيمة أكثر من ثمن مثلها فعليه أن يصرف القيمة في الأضاحي لأنها مستحقة لأهلها فيشري منها واحدة مثلها، وفيما يشتريه بباقي القيمة

وجهان محتملان: أحدهما: في أمثالها، ولا يعدل عن مثلها إلى غيرها؛ لأن مصرف جميعها واحد. والثاني: أنه يصرفه فيما هو الأحظ لأهل الضحايا من ذلك الجنس أو غيره؛ لأن الزيادة بعد حصول المثل كالابتداء بالأضحية، وإذا كان كذلك نظر في الزيادة فإن كانت ثمنا للأضحية كاملة أو أضحيتين اشترى بها ما أمكن من الضحايا الكاملة ولا يجوز أن يشتري ما لا يجوز من الضحايا، وان نقصت الزيادة عن ثمن أضحية كاملة قال الشافعي: يسلك بها مسلك الأضحية، فاختلف أصحابه في مراده فيما يصنع بها على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يشتري بها سهما من أضحية اعتبارا بالأصل. والثاني: أنه يشتري بها لحما لتعذر الشركة في الحيوان، فعدل به إلى اللحم المقصود. والثالث: تصرف زيادة دراهم بحالها؛ لأنها تلاقي التصرف أصلا، فجاز فيه من القيمة ما لم يجز في الأصل، كمن وجبت عليه جذعة في الزكاة فأعطى قيمتها لم تجز؛ ولو أعطى عنها حقه ودفع عشرين درهما عن نقص الحق أجزأ. فإن قلنا: إنه يصرف ذلك في سهم من أضحية كان في ذلك السهم كأهل الضحايا. وان قلنا: إنه يشتري به لحما أو يصرفه ورقا ففيه وجهان: أحدهما: أنه يسلك به مسلك الضحايا ويكون فيه بمثابتهم. والثاني: أنه يختص به الفقراء، ولا يجوز أن يشاركهم فيه كما لو عطبت عليه بدنة من الهدي ذبحها ولم يأكل منها شيئا، وان كانت لو سلمت جاز له أن يأكل منها حسما.

للتهمة كذلك هذه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when the compensation value is less than the price of a sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1843)

فصل: والقسم الثالث: أن تكون قيمة الأضحية المضمونة أقل من ثمن أضحيته فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المضحي قد ضمنها إما منفردا بضمانها كما لو أتلفها، وإما مشتركا بينه وبين غيره كما لو باعها فعليه أن يزيد على القيمة، ويشتري به مثلها؛ لأنا قد دللنا على أنه يضمنها في حق نفسه بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها، فإذا عجزت القيمة ضمن المثل. والثاني: أن تكون القيمة قد تفرد بضمانها أجنبي غير المضحي من غاضب أو جان فلا يلزم الأجنبي أكثر من القيمة، وفي ضمان المضحي لما زاد عليها حتى يبلغ ثمن أضحيته وجهان: أحدهما: يضمنه؛ لأنه قد التزم أضحية فلزمه إكمالها فيصير بالالتزام ضامنا لا بالتلف. والثاني: هو أظهر وبه قال ابن أبي هريرة أنه لا يلزم تمام الأضحية؛ لأنه لم يتلف فيضمن وقد قام من إيجابها بما التزم فلم يضمن كما لو لم يضمن بالموت "، فعلى هذا لا تخلو القيمة المستحقة من خمسة أحوال:" أحدها: أن يمكن أن يشتري بها من جنس تلك الأضحية ما يكون أضحية وان كانت دون التالفة مثل أن يكون قد أتلف ثنية من الضأن فيمكن أن يشتري بقيمتها جذعة من الضأن فعليه أن يشتري بها جذعا من الضأن ولا يجوز أن يشتري بها ثنية من المعز لأنها من جنس المتلف فكانت أحق. والحال الثانية: أن يكون ثمنا لدون الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز فعليه أن يشتري بها ثنية من المعز وإن كانت من غير جنسها وهي أولى من أقل من الجذعة من الضأن وإن كانت من جنسها لأن الثنية من المعز أضحية ودون الجذع ليس بأضحية. والحال الثالثة: أن يمكن أن يشتري بها دون الجذع مما يكون أضحية أو سهما شائعا في أضحية فعليه أن يشتري بها ما كيل من دون الجذع، وهو أولى من شراء سهم وجذع تام؛ لأنهما قد استويا في أنهما لا يكونان أضحية واختص ما دون الجذع بإراقة دم كامل. والحال الرابعة: أن يمكن أن يشتري بها سهما شائعا في أضحيته أو لحما ويشتري بها سهما في أضحية وهو أحق أن يشتري به لحما؛ لأن في السهم الشائع إراقة دم وليس في اللحم ذلك؛ وخالف الزيادة حيث اشترى بها في أحد

الوجوه لحما؛ لأن الزيادة بعد إراقة الدم وهذه لم يحصل قبلها إراقة دم.

والحال الخامسة: أن لا يمكن أن يشري بها حيوانا ولا سهما منه، ويمكن أن يشتري بها لحما أو يفرقها ورقا، فيجب أن يشري بها لحما ولا يفرقها ورقا بخلاف الزائد على القيمة في أحد الوجوه؛ لأن اللحم هو مقصود الأضحية، وقد وجد في الزيادة مقصودها فجاز أن يفرق ورقا، ولم يوجد في النقصان مقصودها فوجب أن يفرق لحما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in a vowed sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1845)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes defective after being designated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1845)

قال الشافعي: "وإن أوجبتها هديا وهو تام، ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجزأ إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجبه ويخرج من ماله إلى ما جعله له" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا أوجب أضحية سليمة من العيوب فحدث بها قبل نحرها ما يمنع من ابتداء الأضحية بها من عور أو عرج ضحى بها وأجزأته. وقال أبو حنيفة: إن كان موجبها ممن لا يلزمه الأضحية لسفر أو عدم أجزأه، وان كان ممن يلزمه الأضحية

بالمقام واليسار لم يجزه، لأن النقص في الواجب مردود كالمعيب في الزكوات وفي المشهور تجزئ كالعيب في الصدقات. ودليلنا ما رواه أبو سعيد الخدري، قال: قلت يا رسول الله إني أوجبت أضحية وقد أصابها عور فقال: "ضح بها" فلما أمره بذبحها ولم يأمره بالإعادة دل على إجزائها. ولأنه خرج من ملكه على صفة الإجزاء فلم يمنع حدوث نقصه من الإجزاء كالعتق في

الكفارة إذا حدث بعده نقص يمنع من الكفارة كان مجزيا كذلك نقص الأضحية، وخالف عيب الزكاة لوجوده عند الإخراج.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that is lost after being designated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1846)

قال الشافعي رحمه الله: "ولو ضلت بعدما أوجبها فلا بدل وليست بأكثر من هدي التطوع يوجبه صاحبه فيموت ولا يكون عليه بدل" . قال في الحاوي: إذا أوجب أضحية فضلت منه فلا يخلو أن تضل بتفريط منه أو بغير تفريط، فإن ضلت بتفريط منه في حفظها فعليه طلبها فإن ماتت ضمنها، فإن علم أنه

يجدها بعد أيام التشريق ولا يجدها في أيام التشريق لزمه بدلها في أيام التشريق، ولم يجز أن ينتظرها بعد فوات زمانها، فإذا وجدها بعد فوات الزمان أن يضحي بها فيصير بالتفريط ملتزما بالأضحيتين، وان ضلت بغير تفريط منه في حفظها فلا تخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن تضل قبل أيام التشريق وهي مسألة الكتاب فلا ضمان عليه؛ لأنها في

يده أمانة لا تضمن إلا بالعدوان. ولأنه ليس ضلالها بأكثر من موتها وهو لا يضمنها بالموت فأولى أن لا يضمنها بالضلال ثم ينظر، فإن كان لطلبها مؤونة لم يجب عليه طلبها، وان لم يكن في طلبها مؤونة وجب عليه طلبها، لأنه مؤتمن عليها في حقوق المساكين، وان ضلت بتفريط كان عليه طلبها بمؤونة وغير مؤونة. والحالة الثانية: أن تضل منه بعد أيام التشريق فعليه ضمانها؛ لأن تأخير نحرها تفريط منه يوجب عليه الضمان إلا أن يؤخرها العذر فلا يضمن. والحال الثالثة: أن تضل منه في أيام التشريق بعد مضي بعضها وبقاء بعضها فعمل يكون ذلك تفريطا منه يلتزم به ضمانها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يكون تفريطا لبقاء زمان النحر وجواز تأخيرها إليه فلم يفرط فيه، فعلى هذا لا يضعفها ولا يلزمه طلبها إن كان له مؤونة. والثاني: أنه يكون تفريطا منه، لأن نحرها بدخول الزمان مستحق وتأخيره رخصة كتأخير الحج بعد وجود الزاد والراحلة مباح، فلو مات قبل أدائه كان فرضه مستقرا فعلى هذا يضمنها ويلزمها طلبها بمؤونة وغير مؤونة.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=611)

وولد الواجبة كهي

Mas'alah: What is the ruling on buying food with the value of a sacrificial animal and giving it in charity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1071)

قوله (واشترى) قد تقدم أنه ليس بقيد فمثله ما لو أخرج مما عنده، فلو قال: وأخرج بدل اشترى لكان أولى. وقوله: بقيمتها أي بقدر قيمة البدنة. وقوله: طعاما أي مجزئا فى الفطرة. قوله: وتصدق به أي بالطعام. وقد أخذ الشارح محرز ذلك بقوله: ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه.

وقوله: على مساكين الحرم وفقرائه أي ولو غرباء.

Mas'alah: Is there a fixed measure for what is given in place of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1072)

قوله (ولا تقدير فى الذي يدفع الخ) أي فلا يتقدر بمد ولا بأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of an obligatory sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2585)

(وولد الواجبة) المعينة ابتداء بلا نذر أو به أو عن نذر في الذمة (كهي) في وجوب الذبح والتفرقة سواء أماتت أم لا وسواء أكانت حاملا عند التعيين أم حملت بعده وليس فيه تضحية بحامل فإن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان في كتاب [حاشية الجمل] استقلال المستحق بالأخذ ولعل هذا نظير ما لو استقل المستحقون يأخذ الزكاة بعد أن نواه كالمالك عند تميزها فليحرر قيل ووجه الاكتفاء بمسكين

واحد أن الواجب يسير فلو تعدد الأخذ لم تقع منه موقعا اهـ سم (قوله أولى من قول الأصل ببعضها) أي لأن البعض يشمل الجلد والقرن والكبد والكرش ونحو ذلك بخلاف اللحم فالمراد به هنا ما ذكروه في الأيمان فكل ما يسمى لحما ثم يجزئ هنا وما لا فلا ثم رأيته في حاشية الإيضاح قال وهل كل ما لا يحنث به من حلف لا يأكل لحما لا يكفي إعطاؤه هنا أو لا فيه نظر والأول قريب والثاني محتمل لاختلاف مأخذ البابين اهـ وفي الإيعاب هل المراد هنا ما يأتي في الأيمان أو يفرق محل نظر وسيأتي ما يؤيد الأول تأمل اهـ شوبري (قوله إلا لقما يأكلها) والأفضل أن تكون من الكبد للخبر الذي مر ذكره اهـ شرح م ر والرشيدي. وعبارة الشوبري وحكمة ذلك التفاؤل بدخول الجنة فإنهم أول ما يفطرون فيها بزائدة كبد الحوت الذي عليه قرار الأرض إشارة إلى البقاء الأبدي واليأس من العود إلى الدنيا وكدرها اهـ إيعاب انتهت (قوله فإنها مسنونة) أي خروجا من خلاف من أوجب الأكل اهـ عميرة اهـ سم (قوله روى البيهقي أنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) استشكل بأن الأضحية واجبة عليه والواجب يمتنع الأكل منه وأجيب بأن الأكل كان مما زاد على الواجب وهو واحدة اهـ ح ل. (قوله أن لا يأكل فوق ثلث) كذلك يسن لمن جمع بين الأكل والتصدق أن لا يزيد على الثلث قال في شرح الإرشاد فالاقتصار على أكل الثلث وإخراج الباقي هو أدنى الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of an obligatory sacrifice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1471)

(وولد) الأضحية (الواجبة) المعينة ابتداء من غير نذر أو به أو عن نذر في الذمة، (يذبح) مع أمه سواء كانت حاملا عند التعيين أم حملت بعده كما في الروضة، كأصلها وليس

فيه تضحية بحامل فإن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكراه في كتاب الوقف

Mas'alah: What is the ruling if the time for an obligatory Udhiyah sacrifice passes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1064)

فإن كانت الأضحية واجبة، لم يسقط بفوات أيام التشريق، ويذبحها وتكون قضاء. وقال أبو حنيفة: يسقط الذبح ويدفعها إلى الفقراء، فإن ذبحها وفرق لحمها، ضمن ما نقصت بالذبح.

Mas'alah: Should a missed obligatory udhiyah be delayed until the next year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1064)

وحكي في "الحاوي" : قال بعض الفقهاء: ينتظر بها إلى مثل وقتها من العام المقبل كما ينتظر بفوات الحج قضاؤه في مثل وقته.

Mas'alah: What is the ruling on a udhiyah slaughtered after its time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1064)

فإذا ذبحها، كان حكمها (حكم) (2) ما في وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the sacrificial animal is delayed and perishes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1071)

فإن أخر الأضحية، فتلفت في يد المستأجر، لم يضمنها المستأجر وضمنها المؤجر، ويضمن المستأجر الأجرة، وفي قدر ما يضمنه وجهان: أظهرهما: أنه يضمن أجرة المثل. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنه يضمن أكثر الأمرين من الأجرة المسماة، أو أجرة المثل، ثم (قال) (1) : ماذا يصنع بهذه الأجرة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يسلك بها مسلك الأضحية. والثاني: أنها تصرف إلى الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is lost during the days of sacrifice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1073)

فإن ضلت الأضحية في أيام النحر وقد مضى بعضها، وبقي بعضها، فهل يكون مفرطا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يكون مفرطا. والثاني: أنه مفرط.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal gives birth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1073)

فإن ولدت الأضحية، تبعها ولدها فيذبحهما جميعا، فإن تصدق بأحدهما وأكل الآخر،

(فهل) (3) يجوز؟ ، فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يجوز حتى يتصدق من كل واحد منهما ويأكل. والثاني: أنه يجوز ذلك. والثالث: أنه إن تصدق (بالأم) (4) ، وأكل الولد، جاز، وإن تصدق بالولد، وأكل الأم لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in the designated sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1073)

فإن التزم أضحية (معينة سليمة من العيوب، فحدث بها عيب، لم يمنع إجزاءها. وقال أبو حنيفة: يمنع. فإن أوجب أضحية (5) (معيبة) (6) فزال عيبها، فهل تجزئه؟ فيه قولان: (1) (إلى) : في ب، جـ، وفي أ: تحمل في الحرم. (2) (ذكر) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (3) (فهل) : في ب. (4) (بالأم) : في أ، وفي ب، جـ: من الأم. (5) (معينة. . . أضحية) : ساقطة من أ. (6) (معيبة) : زائدة في أ، جـ.

قال في الجديد: لا تجزىء. وقال في القديم: (تجزىء) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective sheep purchased for sacrifice?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=204)

226 – مسألة اذا اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا رجع على البائع بلأرش وأكثرهم على أنه يصرفه إلى جهة الأضحية والأقوى أن يكون له قاله في الضحايا

Mas'alah: Is it permissible to purchase a sacrificial animal with the value of the penalty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3496)

وحكي القاضي الحسين [إن] من أصحابنا من قال: لو اشترى بالقيمة ما تجوز الأضحية [به] , جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the time for a voluntary sacrifice expires?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3804)

قال: ومن لم يضح حتى فات الوقت، فإن كان تطوعا لم يصح؛ لفوات الوقت.

Mas'alah: Can a missed udhiyah sacrifice be made up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3804)

قال الإمام: فإن قيل: التضحية عندكم مؤقتة، والسنن المؤقتة إذا انقضت أوقاتها، فلكم في قضائها قولان، فهلا خرجتم قضاء الأضحية على هذا الخلاف؟ قلنا: ما فات من السنن الراتبة لا يمكن تداركه أداء، لم يشرع فيه القضاء؛ لتحقق الفوات فيها، وانقطاع المستدرك، والأضحية إن فات وقتها في سنة، أمكن إيقاعها أداء في أخرى إذ الوقت قابل لأضاح يتقرب بها؛ فلا يكاد ينقدح معنى القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on missing the udhiyah sacrifice due to forgetfulness or loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3806)

ولا فرق في ذلك بين أن يتفق ترك الأضحية مع وجودها، للنسيان، أو غيره، أو مع غيبتها؛ كما إذا ضلت.

Mas'alah: What is the ruling if a lost sacrificial animal is found after the days of tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3806)

لكن القاضي أبو الطيب قال فيما إذا ضلت، ثم وجدها بعد أيام التشريق: فإنه ينحرها، وتجزئه، ويقع ذلك موقع التضحية.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to sacrifice an obligatory udhiyah until the days of tashriq pass?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3806)

وقال فيما إذا كان قد أوجبها، ثم نسيها عنده حتى مضت أيام التشريق: فإنها لا تجزئه في الأضحية، ولكن يذبحها، ويفرقها على الفقراء، فيكون له ثواب تفرقة اللحم، دون إراقة الدم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a lost sacrificial animal after the days of nahar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3806)

وقال في "البحر" فيما إذا ضلت [ثم وجدها] بعد أيام النحر: إن له ذبحها، وله تأخيرها إلى أيام النحر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the udhiyah sacrifice when able to perform it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3806)

ولو كان تأخير الذبح مع القدرة عليه، لزمه النحر، وعليه البدل؛ كما سنذكره عن "الحاوي" من بعد.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is stolen after slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3833)

ووجه القاضي الثالث بأن إراقة الدم [لا] يعتد بها إذا لم يصل اللحم إليهم؛ ألا ترى أنه لو ذبح شاة، وسرقت منه، لزمه أن يذبح أخرى، ولا يجوز له شراء اللحم؟! فكذا هاهنا.

Mas'alah: Can one give the value of a sacrificial animal in silver or buy meat instead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3833)

وفي "البحر" : أنه لا يجوز أن يخرج ما وجب عليه ورقا، وهل يشتري به لحما، أو يشارك به في ذبيحة؟ فيه وجهان، وهذا مذكور في "الحاوي" أيضا.

Mas'alah: Can one eat from the compensation paid for a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3833)

ولا يجوز على الوجهين معا أن يأكل مما يغرمه؛ صرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a replacement sacrifice after the days of Tashriq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3833)

قال: وعلى هذا، لو أخر ذبح البدل حتى خرجت أيام التشريق مع القدرة، فذبحه بعدها- ففي إجزائه وجهان: أحدهما: لا يجزئ، ويكون لحما مضمونا بمثل ثان؛ كما لو أخر أصل الأضحية

حتى ذبحها بعد أيام التشريق. والثاني: يجزئ؛ لأن إراقة دم الأضحية في أيام النحر قد حصل بما أكل، وإنما هذا بدل في الإطعام دون الإراقة، فجاز في غير أيام النحر.

Mas'alah: What is the well-known ruling on liability for a lost sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3848)

والمشهور: عدم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that goes astray before the days of sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3848)

وهكذا الحكم فيما إذا ضلت من غير تفريط منه قبل أيام النحر من طريق الأولى؛

لإمكان وجودها، ولا يجب عليه في هذه الحالة طلبها إن كان لتحصيلها مؤنة، وإلا وجب.

Mas'alah: Is a person liable for a sacrificial animal that becomes defective without negligence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3848)

وكذا لا يضمنها إذا تعيبت من غير تفريط، وقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أوجبت أضحية، فأصابها العوار، فقال: "ضح بها" .

Mas'alah: Does slaughtering a defective animal fulfill the sacrifice obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3849)

نعم: اختلف أصحابنا في أنه إذا ذبحها تكون أضحية، أم لا؟

Mas'alah: What is the correct ruling on a defective sacrificial animal according to the madhhab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3849)

قال البندنيجي: والمذهب الأول، وما ذكره أبو جعفر، فقد غلط فيه؛ فإنه لا فرق بين أن تتعيب أو لا تبلغ محلها، فإنه ينحرها على صفتها، وتكون [أضحية] شرعية.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is lost due to negligence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3849)

أما إذا تلفت بتفريط منه، ضمنها، كما لو أتلفها.

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal goes missing before the days of sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3849)

ولو ضلت بتفريط منه في حفظها قبل أيام النحر، [فعليه طلبها، فإن فاتت ضمنها. ولو علم أنه يجدها بعد أيام النحر] ، لزمه بدلها في أيام النحر، ولم يجز أن ينتظرها بعد فوات زمانها، فإذا وجدها بعد فوات الزمان، لزمه أن يضحي بها [أيضا] ، فيصير التفريط ملزما للأضحيتين؛ كذا قاله الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the second opinion on sacrificing the original animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3850)

والثاني: أنه يضحي بها أيضا؛ لأنها الأصل.

Mas'alah: Which animal should be sacrificed if a substitute was designated by word?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3850)

وإن لم يكن قد ضحى بالبدل، اقتصر على الأصل إلا أن يكون قد عين البدل بلفظه،

فأي الشاتين يذبح؟ فيه أربعة أوجه: أحدها: الأصل، وهو الذي أورده الماوردي. والثاني: البدل. والثالث: كلاهما. والرابع: يتخير أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing the original animal after sacrificing a substitute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3850)

فإن أوجبنا البدل، وضحاه، [ثم وجد] الأصل، فهل يلزمه ذبحه؟ فيه قولان، حكاهما الفوراني- والصورة هذه- وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a specified substitute when the original is found?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3850)

ولو لم يضح بالبدل، لكنه عينه، وهو بعد باق، ثم وجد الضالة، ففيه الأوجه الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling when the original sacrificial animal is found before specifying a substitute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3850)

ولو وجد الأصل قبل أن يعين البدل، لم يلزمه غيره؛ قاله الفوراني.

Mas'alah: Is negligence established if the sacrificial animal is lost after delaying its slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3850)

ولو لم يوجد منه تفريط في ذبحها حتى ضلت، لكنه أخر ذبحها عن يوم النحر، وضلت في أيام التشريق، فهل يكون ذلك تفريطا منه في حفظها حتى يضمنها، ويلزمه مؤنة طلبها أم لا؟ فيه وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling if one delays slaughter until the animal becomes defective?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3850)

ولو قصر في الذبح حتى عابت ذبحها، وتصدق بلحمها، وعليه ذبح بدلها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the sacrificial animal is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3850)

قال: وإن أتلفها ضمنها، كالمودع إذا أتلف الوديعة، ويخالف ما إذا قال: "لله علي أن أعتق هذا العبد، فأتلفه، لا يضمنه؛ لأن الحق في عتق العبد له، فإذا فات لم يبق له مستحق، والأضحية للفقراء، وهم باقون بعد تلفها." وأيضا: فإن العبد لم يزل الملك فيه بالنذر- كما تقدم- بخلاف الأضحية.

Mas'alah: What is the correct phrasing for 'the greater of the value or the sacrificial animal'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3851)

تنبيه: قوله: "بأكثر الأمرين من قيمتها، أو أضحية مثلها" كذا وقع في "التنبيه" ، وسائر

كتب الفقه مثل هذه الصيغة، والأجود حذف الألف، وتبقية الواو؛ لأنها على تقدير إثبات الألف، يكون معناه: أكثر الأمرين من قيمتها أو أكثر الأمرين من أضحية [مثلها] ، ومعلوم أن هذا ليس بمنتظم؛ فوجب حذف الألف.

Mas'alah: What is done with the surplus value if it exceeds the cost of a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3851)

قال: فإن زادت القيمة على مثلها، أي: ولم يمكن أن يشتري بها أضحية كاملة، تصدق بالفاضل- أي: نقدا- لأن الأضحية لها مقصودان، فإذا تعذر أحدهما، سقط اعتبار الآخر، كالمعلق بشرطين، إذا فقد أحدهما، كان بمنزلة فقدهما جميعا، وهذا قول أبي إسحاق، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on using the excess value to participate in another sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3851)

وقبل: يشارك به في ذبيحة أخرى، أي: وإن كان ذلك الجزء لا يجزئ في الأضحية، كما إذا كانت الذبيحة شاة؛ كما صرح به الإمام، وسيأتي في كلام غيره؛ لأن الإراقة مستحقة، فإذا أمكنت، لم تسقط؛ وهذا ما قال البندنيجي: إنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the excess value can buy a complete sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3851)

أما إذا أمكن أن يشتري بالزائد عن القيمة هديا كاملا، لزمه ذلك وجها واحدا، ولا فرق بين أن يكون من جنس ذلك، أو من غير جنسه، كما صرح به أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: What are the rulings if buying a share of a sacrifice is not possible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3851)

ولو تعذر شراء جزء من ذبيحة، قال في "الشامل" : فينبغي أن يكون فيه وجهان: أحدهما: يتصدق به نقدا. والثاني: يشتري به اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner benefiting from the excess value of a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3851)

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا يناله من الفاضل شيء، وهو المذكور في "البحر" عن العراقيين، وإن صاحب "الإفصاح" وجهه بأنه قد تعدى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on spending the value of a sacrificial animal on meat or cash?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3852)

وقال في "الحاوي" : إن قلنا: إنه يصرف ذلك في سهم من أضحية، كان في ذلك السهم كأهل الضحايا، وإن قلنا: إنه يشتري به لحما، أو يصرفه نقدا، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يسلك به مسلك الضحايا- أيضا- فيكون فيه بمثابتهم. والثاني: يختص به

الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling when the value is less than the like due to price increases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3852)

وإن كانت أنقص من المثل؛ لارتفاع الأسعار، فإن أمكن أن يشتري بها ما يجزئ في الأضحية ولو من غير جنسها، فعل، ولا يجزئه غيره.

Mas'alah: What is the ruling if it is not possible to buy a suitable sacrifice with the lesser value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3852)

فإن لم يمكن ذلك، فقد نقل الرافعي في كتاب الوقف: أنه لا يضحي به.

Mas'alah: What are the five scenarios for using the value of a destroyed sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3853)

وحكى هنا الوجهين في ضمانة تمام القيمة، وقال: إذا [قلنا:] لا يضمنه، فحال القيمة المأخوذة، لا يخلو من خمسة أحوال: إحداها: أن يمكن أن يشتري بها من جنس تلك الأضحية ما يجوز أن يكون أضحية، وإن كان دون التالفة، مثل أن يكون قد أتلف ثنية من الضأن، ويمكن أن يشتري بالمأخوذ جذعة من الضأن، فعليه ذلك ولا يجوز أن يشتري بها ثنية من المعز. والثانية: أن يكون ثمنا لدون الجذعة من الضأن، [وثمنا لثنية]

من المعز، فعليه أن يشتري بها ثنية من المعز والثالثة: أن يمكن أن يشتري بها دون الجذعة مما لا يكون أضحية، أو سهما شائعا في أضحية، فعليه أن يشتري بها ما كمل [دون الجذعة] ، وهو أولى من [سهم من أضحية] . والرابعة: أن يمكن أن يشتري بها سهما شائعا في أضحية، أو لحما، فيشتري سهما يف أضحية، ويخالف الزيادة؛ حيث يشتري بها في أحد الوجوه لحما؛ لأن الزيادة بعد إراقة الدم، وهذه لم يحصل فيها إراقة دم. والخامسة: ألا يمكن أن يشتري [بها] سهما من حيوان، وأمكن أن يشتري بها لحما، أو يفرقها ورقا، فيجب أن يشتري اللحم، بخلاف الزيادة على أحد الوجوه؛ لأن اللحم هو مقصود الأضحية، وقد وجد في الزيادة مقصودها فجاز أن تفرق ورقا، ولم يوجد في النقصان مقصودها فوجب أن يفرق لحما.

Mas'alah: Does a sacrificial animal slaughtered in its proper time fulfill the vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3854)

وإن كان في وقته، فالمشهور الذي أورده العراقيون: أنها تقع الموقع.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a replacement along with the original sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4082)

وحكى القاضي الحسين وجها آخر في كتاب الأضحية: أنه يجب ذبح البدل مع الأصل، [إلا أن يكون قال وقت الإيجاب] : "وهذا عن الواجب علي؛ أن يسلم إلى وقته" ، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a specified sacrificial animal is lost and later found?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4083)

ولو لم يتلف المعين عما في الذمة، لكن ضل- فهو كما لو تلف، [لكن] إذا وجد الضال فما حكمه؟ قد قدمت الكلام فيه في الأضحية. وبعضهم قال: إن كان وجوده بعد الذبح والصرف، ذبح أيضا. قال القاضي أبو الطيب: وتبين أن الأول لم يكن واجبا.

قال ابن الصباغ: ويحتمل أن يقال: إنه واجب كما إذا لم يجد ما يتطهر به، فصلى، ثم وجد الطهارة. وإن كان بعد الذبح، وقبل صرف اللحم- كان اللحم له، ووجب ذبح الضالة. وفي "تعيق" القاضي الحسين: أنها إذا وجدت بعد الذبح، فهل يتملك الضالة أم لا؟ فيه وجهان، ووجه التملك: أنه أخرج بدلها.

Mas'alah: What is the ruling if a lost udhiyah is found after the days of sacrifice have passed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=301)

ولو وجدها وقد مضت أيام النحر كلها صنع بها كما يصنع في النحر كما لو أوجب هديها العام وأخرها إلى قابل وما أوجبه على نفسه لوقت ففات الوقت ولم يبطل الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling if two people mistakenly slaughter each other's udhiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=301)

ولو أن مضحيين ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا وأجزأ عن كل واحد منهما ضحيته وهديه فإذا ذبح ليلا أجزأه والضحية نسك مأذون في أكله وإطعامه وادخاره وأكره بيع شيء منه والمبادلة به ومعقول ما أخرج الله عز وجل أن لا يعود إلى مالكه إلا ما أذن الله عز وجل فيه ثم رسوله – صلى الله عليه وسلم – فاقتصرنا على ما أذن الله فيه ثم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومنعنا البيع على أصل النسك أنه لله.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a designated sacrificial animal found by someone without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4521)

والضحية المعينة لجهة التضحية إذا ذبحها في أيام الذبح من ظفر بها، وقعت مجزئة، وإن لم يصدر الذبح عن [إذن] (3) صاحبها. وهذا فيه بعض النظر؛ فنا وإن حكمنا بأن التضحية وقعت موقعها ممن ليس مأذونا فيها، فلا يجوز الإقدام عليها. (1) كذا بضمير المؤنث، فلفظ (البعير) يقع على الذكر والأنثى. (المصباح) . (2) ر. التلخيص لابن القاص: 430. (3) ساقطة من الأصل.

وصاحب التلخيص استثنى هذه المسألة وحكم فيها بجواز الأخذ والنحر، كما وصفناه. وهذا قد لا يشبه المنحور الذي على غاربه العلامة التي وصفناها؛ فإن تلك العلامة تثبت مسلطة على جواز الأكل منها، ولم يثبت في مسألتنا علامة تسلط على جواز الذبح، مع جواز أن هذه البدنة شردت عن الرفاق، وامتنع عليهم أن يلحقوها، فغاية الإمكان أن

تقدر أنها خلفت، ولم تنحر قصدا لضعفها عن المسير قبل أيام النحر. فهذا منتهى الإمكان في ذلك، مع التنبيه على ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on loss or destruction of a sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9672)

– 11613

Mas'alah: What is the liability when a sacrificial animal is destroyed by the owner or another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9672)

النوع الثاني –في التلف والإتلاف– نذكر حكمها في الصور الثلاث: فإن (1) في الأصل: "لم يجز" . (2) في الأصل: "وكذلك" .

قال: جعلتها ضحية، فلو تلفت (1) ، فلا ضمان؛ فإنه لا مستند لهذا القسم إلى التزام في الذمة، بل تعلق بالمعينة حق، وقد فات بفواتها. ولو أتلفها المضحي أو غيره، التزم القيم، ثم إن كان المتلف أجنبيا، لم يلتزم إلا القيمة، وإن كنا لا نجد بها ضحية –ولا يخفى تصوير ذلك على من أراده– ولا نقول: فوت الجاني ضحية، فعليه تحصيل ضحية، لأن الجناية لا ترد إلا على محل التقويم، وكونها ضحية يتعلق بالقربة والقربة لا تضمن، ولو كان المتلف صاحب الضحية، فإن وجدنا بالقيمة ضحية من غير زيادة ولا

نقصان، فذاك، وإن قصرت القيمة عن ثمن ضحية، فهل على صاحب الضحية أن يبلغها ثمن ضحية؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يلزمه كالأجنبي. والثاني – يلزمه؛ لأنه التزم التضحية، فعليه الوفاء بها، وقد فوتها، فعليه تحصيل ضحية. ونستتم القول في القيمة إذا انتهى الكلام إليها، فإن كانت القيمة ثمن ضحية، فلا كلام، وإن زادت على ثمن ضحية، ولم يجد ضحية كريمة بها، فيشتري ضحية، وفي الفاضل وجهان: أحدهما – أنه يشترى بها شقص من شاة؛ فإن الشاة وإن كانت لا تتبعض في التضحية ابتداء، فإذا أفضت الحاجة إلى التبعيض فيها، احتمل التبعيض، ثم البعيد إثبات بعض في الضحية ابتداء. والوجه الثاني – أن الفاضل نصرفه مصرف الضحايا، حتى إن أراد أن يتخذ منه خاتما يقتنيه ولا يبيعه، فله ذلك، فأما ابتياع بعض ضحية به، فلا، وهذا الاختلاف يقرب من تردد الأصحاب في بعض الصور في الزكاة، حيث تجتمع الحقاق، وبنات اللبون، فقد تفضي التقاسيم إلى تقدير صرف فضل من القيمة إلى جزء من الحقاق، أو بنات اللبون، ثم فيه الاختلاف على حسب ما يليق بقاعدة الزكاة. فإن قيل: إذا كان لا يبعد صرف القيمة مصرف الضحايا، فالبعض من الشاة أقرب إلى الضحية من الدراهم، وليس ذلك كالزكاة؛ فإن للدراهم مدخلا فيها على الجملة، ويشهد لذلك بذل الدراهم في الجبران. قلنا: هذا سؤال متجه يقتضي ترتيب الخلاف فيما نحن فيه على الخلاف في الزكاة. ومقتضى الترتيب أن التبعيض (1) أي بآفة سماوية.

أوجه في التضحية منه في الزكاة، ثم إذا فاتت الضحية، ولم ينقطع الحق، صارت القيمة التي يتعذر صرفها إلى الضحية بمثابة الضحية نفسها. هذا إذا فضل من القيمة فاضل، وتعذر ابتياع ضحية كريمة بجملة القيمة. ولو قصرت القيمة عن الضحية وملتزمها أجنبي، فالقول فيها كالقول في الفاضل من القيمة. وما ذكرناه من الإتلاف أردنا به إهلاكا بإحراق أو غيره، فأما إذا ذبح الأجنبي الضحية في وقت التضحية، فهذا يخرج

على أن النية هل تشترط في التضحية بالشاة المعينة، التي قال صاحبها: جعلتها ضحية؟ فإن قلنا: لا يشترط النية، فالضحية تقع موقعها، وإن قلنا: لا بد من النية، فالضحية لا تقع موقعها؛ فإن صاحب الضحية لم يستنب هذا الأجنبي في التضحية، فقد فاتت النية، وفات بفواتها القربة.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that becomes defective after designation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9676)

11615 – النوع الثالث – في تعيب الضحية، وهذا يدور على الصور الثلاث، فإن قال: جعلت هذه الشاة ضحية، ثم عابت عيبا يمنع مثله الإجزاء ابتداء، فالشاة مستحقة كما كانت، ولا ينفك التضحية عنها، وليس على صاحبها شيء بسبب طريان العيب؛ فإن التعيب لا يزيد على التلف، ولو تلفت في هذه الصورة، لم يجب على صاحبها شيء، فالتعيب لا يلزم شيئا. ولو نذر، ثم عين عن النذر، فإن قلنا: التعيين باطل، فلا أثر له، وإن قلنا: التعيين صحيح، فإذا عابت تيك الشاة، فهل يجب الإتيان بسليمة؟ فعلى وجهين، وهذا الاختلاف يناظر ما ذكرناه في التلف في هذه الصورة، ثم إن لم نوجب الإبدال، فهذه المعيبة مجزئة، وإن أوجبنا الإتيان بسليمة، فهذه المعيبة هل ينفك الاستحقاق عنها؟ فعلى وجهين: وسنذكر لهما نظيرا في ضلال المعينة من بعد، إن شاء الله تعالى. ونستتم القول في التعيب الطارىء. قال الأصحاب: إذا شد الرجل قوائم الشاة، ونوى التضحية بها، فاضطربت وانكسرت رجلها، فهل يجزىء التضحية بها والحالة هذه؟ اختلف أصحابنا في المسألة، فمنهم من قال: يجزىء؟ فإنها كالمسلمة (1) إذا اتصل به (2) الذبح، ومنهم من قال: لا تجزىء؛ فإن التضحية إنما تحصل

بالذبح ولا تضحية قبله (3) . (1) كذا في النسختين. والشدة على اللام من (هـ 4) وفوقها علامة (صح) تأكيدا لصحة الرسم. (2) به: أي بالتسليم. (3) كما سيظهر من شرح باقي المسألة خص الإمام الوجهين فى صورة ما إذا عين هذه الشاة عن نذر سابق في الذمة، وسيذكر الإمام ذلك صراحة في هذه الفقرة.

Mas'alah: Is a person liable for another animal if he designates a defective one as a sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9678)

المعيبة إلى خلاف، من حيث إنها لا تجزىء، كما أن الفصيل لا يجزىء، ثم إذا جرينا على الأصح، فلا يلزمه في المعيبة المعينة غيرها؛ فإنه لم يلتزم شيئا، بل عين، وتعيينه بين أن يصح، وبين أن يلغو.

Mas'alah: What is the ruling on a designated sacrificial animal that is lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9679)

11618 - النوع الرابع - في ضلال الشاة المعينة فنقول: لو عين من غير نذر ضحية، فقال: جعلتها ضحية، فضلت، فلا نلزم المعين شيئا؛ فإنها لو تلفت، لم نلزمه شيئا، وإن نذر، ثم عين شاة عن نذره؛ فإن قلنا: التعيين لاغ، فالشاة الضالة كانت مملوكة والنذر باق، وإن قلنا: تتعين الشاة المضافة إلى جهة النذر، فلو ضلت، فهو كما لو تلفت، وفي وجوب البدل وجهان، فإن أوجبنا البدل وضحى بالبدل، فوجد الأصل، فهل نلزمه

التضحية بالأصل؟ فعلى قولين: أحدهما – لا نلزمه؛ لأن الفرض قد سقط، وانفك الاستحقاق. والثاني – نلزمه الأصل؛ لارتباط الاستحقاق به أولا.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing another animal when the originally designated animal is still available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9679)

ولو قال ذلك ابتداء، لم تكن الشاة الثانية عن تعيينه، وإن قلنا: لو ماتت الشاة المعينة عن جهة النذر، لم تبرأ الذمة، فإذا ضحى بشاة أخرى، ففي وقوعها عن النذر تردد بسبب التمكن من الضحية بالشاة المعينة، وهذا محتمل، ثم إن أجزأت الشاة المنوية، وأبرأت الذمة، فهل ينفك الاستحقاق عن المعينة؟ فيه الخلاف المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal designated for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9687)

11628 – إذا اشترى الرجل شاة، ولزم ملكه فيها، فقال: جعلتها ضحية، فقد تعينت فلو وجد بها عيبا قديما يثبت مثله الرد، ولا يمنع الإجزاء، فلا سبيل إلى الرد، وهو كما لو اشترى عبدا وأعتقه، ثم وجد به عيبا، وله الرجوع بأرش العيب. ثم قال العراقيون: إذا أخذ الأرش، صرفه في مصرف الضحايا، كالذي يفضل من قيمة الضحية. والذي يقتضيه قياس المراوزة أن ذلك الأرش يملكه ولا يلزمه صرفه إلى مصرف الضحية؛ فإن

التعيين للتضحية ورد عليها، وهي معيبة؛ فلا ينعكس الاستحقاق إلى ما تقدم، ولا يصح على السبر إلا هذا. ***

Mas'alah: What happens if a specified udhiyah animal perishes before the time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3558)

(فإن تلفت) المعينة وإن لم يقصر ولو (قبله) أي الوقت (بقي الأصل عليه) كما كان (في الأصح) لبطلان التعيين في التلف، إذ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، وهذا كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسلمها فإنه ينفسخ البيع ويعود الدين كما كان. والثاني لا يجب الإبدال لأنها تعينت بالتعيين

Mas'alah: What are the rulings concerning the loss or destruction of the sacrificial animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1017)

الأول: فيما يتعلق بتلفها وإتلافها، وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal dies or is stolen before slaughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1018)

الثالثة: إذا قال: جعلت هذه البدنة، أو [هذه] الشاة، ضحية، أو نذر أن يضحي ببدنة أو شاة عينها، فماتت قبل يوم النحر، أو سرقت قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر، فلا شيء

عليه. وكذا الهدي المعين، إذا تلف قبل بلوغ المنسك أو بعده قبل التمكن من ذبحه.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys a designated sacrificial animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1019)

الخامسة: إذا أتلفها أجنبي، لزمه القيمة، يأخذها المضحي، ويشتري بها مثل الأولى، فإن لم يجد بها مثلها، اشترى دونها، بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه فقتل، فإنه يأخذ القيمة لنفسه، ولا يلزمه أن يشتري بها عبدا يعتقه؛ لأن ملكه هنا لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد، وقد هلك، ومستحقو الأضحية باقون. فإن لم يجد بالقيمة ما يصلح للهدي والأضحية، ففي «الحاوي» : أنه يلزم المضحي أن يضم من عنده إلى القيمة ما يحصل به أضحية؛ لأنه التزمها. ومن قال بهذا، يمكن أن يطرده في اللف. وهذا الذي في «الحاوي» شاذ. والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا شيء عليه، لعدم تقصيره. فعلى هذا إن أمكن أن يشتري بها شقص هدي، أو أضحية، ففيه ثلاثة أوجه: الأصح: أنه يلزمه شراؤه والذبح مع الشريك، ولا يجوز إخراج القيمة، كأصل الأضحية، والثاني: يجوز إخراج القيمة دراهم. فعلى هذا أطلق مطلقون: أنه يتصدق بها. وقال الإمام: يصرفها مصرف الضحايا، حتى لو أراد أن يتخذ منه خاتما يقتنيه ولا يبيعه، فله ذلك، وهذا أوجه. ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق، بل المراد: أن لا يجب شقص، ويجوز إخراج الدراهم، وقد يتساهل في ذكر المصرف في مثل هذا.

قلت: هذا الذي حكاه عن الإمام، من جواز اتخاذ الخاتم، تفريع على جواز الأكل من الأضحية الواجبة. والله أعلم. والوجه الثالث: يشتري بها لحما، ويتصدق به. وأما إذا لم

يمكن [أن يشتري] بها شقصا، لقلتها، ففيه الوجه الثاني والثالث. ورتب صاحب «الحاوي» هذه الصور ترتيبا حسنا، فقال: إن كان المتلف ثنية ضأن مثلا، ولم يمكن أن يشتري بالقيمة مثلها، وأمكن شراء جذعة ضأن وثنية معز، تعين الأول رعاية للنوع، وإن أمكن ثنية معز ودون جذعة ضأن، تعين الأول؛ لأن الثاني لا يصلح للضحية، وإن أمكن دون الجذعة، وشراء سهم في ضحية، تعين الأول؛ لأن التضحية لا تحصل بواحد منهما، وفي الأول إراقة دم كامل. وإن أمكن شراء لحم، وشراء سهم، تعين الأول؛ لأن فيه شركة في إراقة دم. وإن لم يمكن إلا شراء اللحم وتفرقة الدراهم، تعين الأول؛ لأنه مقصود الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling if the person himself destroys his designated sacrificial animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1020)

السادسة: إذا أتلفها المضحي فوجهان. أحدهما: يلزمه قيمتها يوم الإتلاف كالأجنبي. وأصحهما: يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وتحصيل مثلها، كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري. فعلى هذا لو كانت قيمتها يوم الإتلاف أكثر، وأمكن شراء مثل الأولى ببعضها، اشترى بها كريمة أو شاتين فصاعدا. فإن لم توجد كريمة، وفضل ما لا يفي بأخرى، فعلى ما ذكرنا فيما إذا أتلفها أجنبي ولم تف القيمة بشاة. وهنا وجه آخر: أن له صرف ما فضل عن شاة إلى غير المثل؛ لأن الزيادة بعد حصول المثل كابتداء تضحية. ووجه: أنه يملك ما فضل.

Mas'alah: What should be done with the surplus value of a sacrificial animal that does not suffice for another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1020)

الثامنة: استحب الشافعي رحمه الله، أن يتصدق بالفاضل الذي لا يبلغ شاة

أخرى، ولا يأكل منه شيئا. وفي معناه: البدل الذي يذبحه. وفي وجه لأبي علي الطبري: لا يجوز أكله منه، لتعديه بالإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is slaughtered before its proper time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1021)

التاسعة: إذا جعل شاته أضحية، أو نذر أن يضحي بمعينة، ثم ذبحها قبل يوم النحر، لزمه التصدق بلحمها، ولا يجوز له أكل شيء منه، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلا عنها. وكذا لو ذبح الهدي المعين قبل بلوغ المنسك، تصدق بلحمه، وعليه البدل. ولو باع الهدي أو الأضحية المعينين، فذبحها المشتري، واللحم باق، أخذه البائع وتصدق به، وعلى المشتري أرش ما نقص بالذبح، ويضم البائع إليه ما يشتري به البدل. وفي وجه: لا يغرم المشتري شيئا؛ لأن البائع سلطه. والصحيح: الأول. ولو ذبح أجنبي الأضحية المعينة قبل يوم النحر لزمه ما نقص من القيمة بسبب الذبح. ويشبه أن يجيء خلاف في أن اللحم يصرف إلى مصارف الضحايا، أم ينفك عن حكم الأضحية ويعود ملكه، كما سنذكر مثله إن شاء الله تعالى، فيما لو ذبح الأجنبي يوم النحر، وقلنا: لا يقع ضحية؟ ثم ما حصل من الأرش من اللحم، إن عاد ملكا له، اشترى به أضحية يذبحها يوم النحر. ولو نذر أضحية، ثم عين شاة عما في ذمته، فذبحها أجنبي قبل يوم النحر، أخذ اللحم

ونقصان الذبح، وملك الجميع، وبقي الأصل في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger slaughters a designated sacrificial animal during the proper time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1021)

العاشرة: لو ذبح أجنبي أضحية معينة ابتداء في وقت التضحية، أو هديا معينا بعد بلوغه المنسك، فالمشهور: أنه يقع الموقع، فيأخذ صاحب الأضحية لحمها ويفرقه؛ لأنه مستحق الصرف إلى هذه الجهة فلا يشترط فعله كرد الوديعة، ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية. فإذا فعله غيره، أجزأ كإزالة النجاسة. وحكي قول عن القديم: أن لصاحب الأضحية أن يجعلها عن الذابح، ويغرمه القيمة بكمالها بناء على وقف العقود. فإذا قلنا بالمشهور، فهل على الذابح أرش ما نقص بالذبح؟ فيه طريقان. أحدهما: على قولين. وقيل: وجهين. أحدهما: لا؛ لأنه لم يفوت مقصودا، بل خفف مؤنة الذبح. وأصحهما، وهو المنصوص، وهو

Mas'alah: Is the stranger liable for the decrease in value when slaughtering a sacrificial animal without permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1022)

الطريق الثاني، وبه قطع الجمهور: نعم؛ لأن إراقة الدم مقصودة وقد فوتها، فصار كما لو شد قوائم شاته ليذبحها، فجاء آخر فذبحها بغير إذنه، فإنه يلزمه أرش النقص. وقال الماوردي: عندي أنه إذا ذبحها وفي الوقت سعة، لزمه الأرش، وإن لم يبق إلا ما يسع ذبحها فذبحها، فلا أرش، لتعين الوقت. وإذا أوجبنا الأرش، فهل هو للمضحي لأنه ليس

من عين الأضحية ولا حق للمساكين في غيرها؟ أم للمساكين لأنه بدل نقصها وليس للمضحي إلا الأكل؟ أم سلك به مسلك الضحايا؟ فيه أوجه. أصحها: الثالث. فعلى هذا، يشتري به شاة. فإن لم تتيسر، عاد الخلاف السابق أنه يشتري به جزء ضحية أو لحم، أو يفرق نفسه، هذا كله إذا ذبح الأجنبي واللحم باق، فإن أكله أو فرقه [في] مصارف الضحية، وتعذر استرداده، فهو كالإتلاف بغير ذبح؛ لأن تعيين المصروف إليه، إلى المضحي، فعليه الضمان، والمالك يشتري بما يأخذه أضحية. وفي وجه: تقع التفرقة عن المالك، كالذبح. والصحيح: الأول. وفي الضمان الواجب قولان: المشهور، واختيار الجمهور: أنه يضمن قيمتها عند الذبح، كما لو أتلفها بلا ذبح. والثاني: يضمن الأكثر من قيمتها وقيمة اللحم [لأنه فرق اللحم متعديا. وقيل: يغرم أرش الذبح وقيمة اللحم] وقد يزيد الأرش مع قيمة اللحم على قيمة الشاة، وقد ينقص، وقد يتساويان. ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة الضحية، بل يطرد في كل من ذبح شاة إنسان ثم أتلف لحمها. هذا كله تفريع على أن الشاة التي ذبحها الأجنبي تقع ضحية. فإن قلنا: لا تقع، فليس على الذابح إلا أرش النقص. وفي حكم اللحم، وجهان. أحدهما: أنه مستحق لجهة الأضحية. والثاني: يكون ملكا له. ولو التزم ضحية أو هديا بالنذر، ثم عين شاة عما في ذمته، فذبحها أجنبي يوم النحر، أو في الحرم، فالقول في وقوعها عن صاحبها وفي أخذه اللحم وتصدقه به، وفي غرامة الذابح أرش ما نقص بالذبح، على ما ذكرنا إذا كانت معينة في الابتداء. فإن كان اللحم تالفا، قال صاحب «التهذيب» وغيره: يأخذ القيمة

ويملكها، ويبقى الأصل في ذمته. وفي هذا اللفظ ما يبين أن قولنا في صورة الإتلاف: يأخذ القيمة ويشتري بها مثل الأول، يريد به: أن يشتري بقدرها، فإن نفس المأخوذ ملكه، فله إمساكه.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal becomes defective before the time of sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1023)

إحداها: لو قال: جعلت هذه الشاة ضحية، أو نذر التضحية بشاة معينة، فحدث بها قبل وقت التضحية عيب يمنع ابتداء التضحية، لم يلزمه شيء بسببه كتلفها. ولا تنفك هي عن حكم الأضحية، بل تجزئه عن التضحية، ويذبحها في وقتها. وفي وجه: لا تجزئه، بل عليه التضحية بسليمة، وهو شاذ ضعيف. فعلى الصحيح: لو خالف فذبحها قبل يوم النحر، تصدق باللحم، ويلزمه أيضا التصدق بقيمتها، ولا يلزمه أن يشتري بها ضحية أخرى، لأنها بدل حيوان لا يجوز التضحية به ابتداء. ولو تعيبت يوم النحر قبل التمكن من الذبح، ذبحها وتصدق بلحمها، وإن تعيبت بعد التمكن، ذبحها وتصدق بلحمها، وعليه ذبح بدلها، وتقصيره بالتأخير كالتعييب.

Mas'alah: What is the third section on lost sacrificial animals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1026)

النوع الثالث: في ضلالها، وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling if a voluntary sacrificial animal is lost?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1026)

إحداها: إذا ضل هديه، أو ضحيته المتطوع بها، لم يلزمه شيء. قلت: لكن يستحب

ذبحها إذا وجدها، والتصدق بها. ممن نص عليه القاضي أبو حامد. فإن ذبحها بعد أيام التشريق، كانت شاة لحم يتصدق بها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is lost and a substitute is slaughtered?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1026)

الرابعة: إذا عين هديا أو أضحية عما في ذمته، فضلت المعينة، قال الإمام:

هو كما لو تلفت هذه المعينة. وفي وجوب البدل، وجهان. وذكرنا هناك حال هذا الخلاف، وما في إطلاق لفظ البدل من التوسع. وقال الجمهور: يلزم إخراج البدل الملتزم. فإن ذبح واحدة عما عليه، ثم وجد الضالة، فهل يلزم ذبحها؟ وجهان. وقيل: قولان. أصحهما في «التهذيب» : لا يلزمه، بل يتملكها كما سبق فيما لو تعيبت. والثاني: يلزمه، وقطع به في «الشامل» ، لإزالة ملكه بالتعيين، ولم يخرج عن صفة الإجزاء، بخلاف المعيبة. فلو عين عن الضالة واحدة، ثم وجدها قبل ذبح البدل، فأربعة أوجه. أحدها: يلزمه ذبحهما معا. والثاني: يلزمه ذبح البدل فقط. والثالث: ذبح الأول فقط. والرابع: يتخير فيهما. قلت: الأصح: الثالث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one designates a sheep for udhiyah and then sacrifices another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1027)

فرع لو عين شاة عن أضحية في ذمته، وقلنا: تتعين، فضحى بأخرى عما في ذمته، قال

الإمام: يخرج على أن المعينة لو تلفت، هل تبرأ ذمته؟ إن قلنا: نعم، لم تقع الثانية عما عليه، كما لو قال: جعلت هذه أضحية، ثم ذبح بدلها. وإن قلنا: لا، وهو الأصح، ففي وقوع الثانية عما عليه تردد. فإن قلنا: تقع عنه، فهل تنفك الأولى عن الاستحقاق؟ فيه الخلاف السابق. فرع لو عين من عليه كفارة عبدا عنها، ففي تعيينه خلاف، وقطع الشيخ أبو حامد بالتعيين.

قلت: الأصح: التعيين. والله أعلم. فإن تعيب المعين، لزمه إعتاق سليم. ولو مات المعين، بقيت ذمته مشغولة بالكفارة. وإن أعتق عبدا أجزأ عن كفارته مع التمكن من إعتاق المعين، فالظاهر: براءة ذمته. قوله: الظاهر، أي: من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a replacement for a stolen sacrificial animal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=651)

وإذا ذبح بدله .. أجزأ ما يجزئ أضحية وإن كان أقل من المسروق كما في "الإيعاب" ، وتجب النية عند التفرقة أو العزل أو الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory sacrifice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1684)

قوله: في فوات الضحية "لا معنى لقضائها، فإنه لا بد من الصبر إلى العيد الثاني، وعند ذلك يقع عن حق الوقت" [3]. هذا في الضحية المسنونة [4]، أما الواجبة، إذا فاتت

فعندنا أنها تقضى بعد وقتها في غير أيامها [5] خلافا لأبي حنيفة [6]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a sacrificial animal is lost before slaughter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2181)

5562 - قول "المنهاج" [ص 538] : (فإن تلفت قبله .. بقي الأصل عليه في الأصح) كان ينبغي أن يقول: (على المذهب) ففي "أصل الروضة" طريقان: قطع الجمهور بوجوب الإبدال لمن اشترى بدينه سلعة من المديون فتلفت قبل القبض، وقيل: وجهان، نقلهما الإمام [6]. والضمير في قوله: (قبله) عائد إلى الذبح لا إلى الوقت؛ فإنها لو تلفت في الوقت قبل الذبح .. بقي الأصل عليه أيضا، ومحل الخلاف: ما إذا لم يكن تلفها بعد أيام التشريق مع إمكانه الذبح في وقته، فإن كان كذلك .. بقي الأصل بلا خلاف. (1) انظر "الحاوي" (ص 631) ، و "المنهاج" (ص 538) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 376) . (3) مختصر المزني (ص 284) . (4) انظر "فتح العزيز" (12/ 113) . (5) التنبيه (ص 81) . (6) الروضة (3/ 212) .

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is lost or damaged before slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4193)

(فإن تلفت) أو ضلت أو سرقت أو تعيبت بعيب يمنع الإجزاء (قبله) أي وقت الأضحية بغير تفريط أو فيه قبل تمكنه من ذبحها وبغير تفريط أيضا (فلا شيء عليه) فلا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام فهي كوديعة عنده وإنما لم يزل الملك في علي أن أعتق

هذا إلا بالعتق وإن لم يجز [حاشية الشرواني] فيوافق قوله يمتنع عليه أكله منها اهـ. (قوله: عما أضمروه) أي من إرادته أنه سيتطوع بها (قوله: وظاهر كلامهم إلخ) حال من كثير إلخ (قوله مع ذلك) أي الجهل، والقصد لما ذكر (قوله مشكل) خبر قوله فما يقع إلخ (قوله: في هذا هدي) أي في بيان حكمه (قوله: وهو إلخ) عطف على قوله ظاهر كلام الشيخين إلخ (قوله: بالإقرار أشبه) أي فيقبل قوله: أردت به أني أتطوع بها (قوله: انتهى) أي ما في التوسط (قوله: ويرد) أي قول التوسط وهو بالإقرار أشبه إلخ (قوله بأنه) أي قول الشخص هذا هدي (قوله: وفي ذلك إلخ) أي فيما أفهمه كلام المصنف من أنه مع ذلك القول لا يحتاج لنية إلخ (قوله حرج شديد) وتأبى عنه محاسن الشرع الشريف ولذلك مال سم وأفتى السيد عمر بخلافه كما يأتي (قوله: ويؤيده) أي كلام الأذرعي أو قبول الإرادة (قوله: بحل الأكل) أي أكل قائله وممونه منها أي من هذه العقيقة (قوله: ما قالاه أولا) وهو قوله: وكلام الأذرعي يفهم إلخ (قوله: بما مر إلخ) فيه نظر إذ غاية ما مر أن ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كما تبين في هوامش باب الحوالة اهـ. سم وقدمناه عن ع ش ما يوافقه وقال السيد عمر ما نصه ينبغي أن محله أي التعيين بقوله هذه أضحية ما لم يقصد الإخبار بأن هذه الشاة التي أريد التضحية بها فإن قصده فلا تعيين وقد وقع الجواب كذلك في نازلة رفعت لهذا الحقير وهي أن شخصا اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص فقال ما هذه فقال أضحيتي اهـ. (قوله: في رد كلام الأذرعي) أي في التوسط (قوله وثانيا) وهو قوله: ويؤيده قولهم يسن إلخ (قوله: لم يرد) أي في السنة (قوله وهذا صريح في الدعاء إلخ) قضيته أنه لو قال مثله هنا بأن يقول بسم الله اللهم هذه أضحيتي لا تصير واجبة اهـ. ع ش زاد الرشيدي وانظر هل هو كذلك اهـ. (قوله وأفهم) إلى قوله أو فضلت في المغني إلا قوله أي لها إلى وتأخيره وإلى قول المتن فإن أتلفها في النهاية إلا قوله أو فضلت إلى ولو اشترى وما سأنبه عليه (قوله: لزمه ذبحها إلخ) أي فورا قياسا على إخراج الزكاة لتعلق حق المستحقين بها

وظاهره وإن أخر لعذر اهـ. ع ش وسيأتي عن المغني الجزم بذلك (قول المتن فإن تلفت) أي الأضحية المنذورة المعينة اهـ. مغني (قوله: أو فيه) أي وقت الأضحية (قول المتن فلا شيء عليه) بقي ما لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لحمها مصرف الأضحية أو لا فيه نظر وقد يؤخذ مما يأتي من أنه لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها فيما ذكر، والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغي ضمانه لها اهـ. ع ش وقد يدعي دخوله في قول الشارح الآتي أو قصر حتى تلفت. (قوله: فهي كوديعة عنده) فلا يجوز له بيعها فإن تعدى وباعها استردها إن كانت باقية وإن تلفت في يد المشتري استرد أكثر قيمها من وقت القبض إلى وقت التلف كالغاصب، والبائع طريق في الضمان، والقرار على المشتري ويشتري البائع بتلك القيمة مثل التالفة جنسا ونوعا وسنا فإن نقصت القيمة عن تحصيل مثلها وفي القيمة من ماله فإن اشترى المثل بالقيمة أو في ذمته مع نيته عند الشراء أنه أضحية صار المثل أضحية بنفس الشراء وإن اشترى في الذمة ولم ينو أنه أضحية فيجعله أضحية ولا يجوز إجارتها أيضا لأنها بيع للمنافع فإن أجرها وسلمها للمستأجر وتلفت عنده بركوب أو غيره ضمنها المؤجر بقيمتها وعلى المستأجر أجرة المثل نعم إن علم الحال فالقياس أن يضمن كل منهما الأجرة، والقيمة، والقرار على المستأجر ذكره الإسنوي وتصرف الأجرة مصرف الأضحية كالقيمة فيفعل بها ما يفعل بها وتقدم بيانه وأما إعارتها فجائزة لأنها إرفاق كما يجوز له الارتفاق بها للحاجة برفق فإن تلفت في يد المستعير لم يضمن ولو كان التلف بغير الاستعمال في الموضع المشار إليه لأن يد معيره يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعي وغيره في المستعير من المستأجر ومن الموصى له بالمنفعة قال ابن العماد وصورة المسألة أن تتلف قبل وقت الذبح فإن دخل وقته وتمكن من ذبحها وتلفت ضمن لتقصيره أي كما يضمن معيره لذلك مغني وروض مع شرحه (قوله: هذا)

أي العبد (قوله بالعتق) . [حاشية ابن قاسم العبادي] إن الصريح قد يقبل الصرف بالنية (قوله: وكلام الأذرعي يفهم قبول إرادته أنه سيتطوع إلخ) ولا يقبل قوله: أردت أني أتطوع بها خلافا لبعضهم ولا ينافي في ذلك قولهم ويسن أن يقول بسم الله اللهم إن هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الأكل منها لصراحته في الدعاء إلخ م ر (قوله: بما مر في رد كلام الأذرعي) فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective animal designated as a sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4194)

ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا قديما امتنع ردها وتعين الأرش لزوال ملكه عنها كما مر وهو للمضحي ولو زال عيبها لم تصر أضحية؛ لأن السلامة إنما وجدت بعد زوال ملكه عنها فهو كما لو أعتق أعمى عن كفارته فأبصر بخلاف ما لو كمل من التزم عتقه قبل إعتاقه فإنه يجزئ عتقه عن الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on a designated sacrificial animal that becomes defective?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4194)

ولو عيب معينة ابتداء صرفها مصرفها وضحى بسليمة أو تعيبت فضحية ولا شيء عليه

Mas'alah: Can one keep a defective or lost sacrificial animal after replacing it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4195)

ضل أبدله بسليم وله اقتناء تلك المعيبة والضالة لانفكاكها عن الاختصاص وعودها لملكه من غير إنشاء تملك خلافا لما يوهمه كلام جمع

Mas'alah: What is owed if a designated sacrificial animal is destroyed or lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4195)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a lost or destroyed sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4195)

فإن أتلفها) أو قصر حتى تلفت أو ضلت أي وقد فات الوقت وأيس منها فيما يظهر وبه يجمع بين هذا وما مر آنفا أو سرقت (لزمه) أكثر الأمرين من قيمتها يوم تلفها أو نحوه ومثلها يوم النحر لأنه بالتزامه ذلك التزم النحر وتفرقة اللحم ففيما إذا تساويا أو زادت القيمة يلزمه (أن يشتري بقيمتها) يوم نحو الإتلاف (مثلها) جنسا ونوعا وسنا (و) أن (يذبحها فيه) أي الوقت لتعديه

Mas'alah: What is the ruling if a designated sacrificial animal is lost before the time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4197)

فإن تلفت) المعينة ولو (قبله) أي الوقت (بقي الأصل عليه) كما كان (في الأصح) لبطلان التعيين بالتلف إذ بقي في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح وتقييد شارح التلف هنا بغير تقصير غير صحيح بل لا فرق هنا كما هو واضح)

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a vowed udhiyah animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4202)

)

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of the obligatory sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4202)

وولد الواجبة) المنفصل كما أشعر به التعبير بولد و

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the offspring of the obligatory sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4202)

يذبح ويوافقه قولهما في الوقف إن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا (يذبح) وجوبا سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة علقت به قبل النذر أم معه أم بعده لأنه تبع لها فإن ماتت بقي أضحية كما لا يرتفع تدبير ولد مدبرة بموتها (

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a vowed udhiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4203)

[حاشية الشرواني] اهـ. مغني (قوله: انتهى) أي ما انتصر به بعضهم (قوله: وليس بصحيح) أي ذلك الانتصار (قوله: من الحصر) أي بقوله إنما يجب إلخ (قوله: وعن جميع أجزائها) أي ولو باعتبار الأصل فتشمل ولدها ويظهر عطف قوله وغيرها على قوله التي يقع إلخ (قوله: ومنها الولد) هذا محل النزاع اهـ. سم (قوله: بينهما) أي ولد الموقوفة وولد الأضحية الواجبة (قوله: وعلم) إلى قوله فمن حرم في النهاية (قوله: فمن حرم إلخ) كالشارح وشيخ الإسلام تبعا للمجموع (قوله: ومن أباحه إلخ) كالنهاية، والمغني تبعا للمتن، والثلاثة المتقدمة (قوله: على حل أكلها) أي الأم (قوله: فإن قلت) إلى قوله: نعم في النهاية (قوله: يلائم هذا) أي قول المتن وولد الواجبة يذبح إلخ أي المقتضي لصحة التضحية بالحامل (قوله إذا عينت بنذر) انظر التقييد به اهـ. سم أقول المراد بالنذر هنا ما يشمل الحكمي كجعلت هذه أضحية فلا إشكال (قوله: كما لو عينت به) أي بالنذر وقوله: بعيب آخر أي غير الحمل اهـ. ع ش (قوله: ووضعت قبل الذبح) بل ينبغي أنه حيث نذر التضحية بها حائلا ثم حملت أنها تجزي أضحية لما تقدم في شرح فإن تلفت قبله فلا شيء عليه من قوله أو تعيبت فضحية ولا شيء عليه اهـ. ع ش عبارة سم قوله: ووضعت قبل الذبح هلا قيل أو لم تضع قبله لقوله السابق في شرحه

وشرطها سلامة إلخ وأفهم قولنا وإلا إلخ أن يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما لا يخفى فليتأمل اهـ. أقول فإنما قيد الشارح بالوضع قبل الذبح ليناسب تعبير المصنف بالولد، والحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما نبه عليه شيخ الإسلام، والمغني، والنهاية (قوله: على ذلك) أي الجواب الثاني العلوي (قوله: له أكل جميع إلخ) مقول الجمع (قوله: لوجوده إلخ) راجع للمعطوف فقط. (قوله: تفريع هذا) أي قول الجمع المذكور (قوله: ما مر) أي من السؤال، والجواب (قوله: في دم من دماء النسك) لعله في جزاء الصيد وإلا فشرط دماء النسك أن تجزي في الأضحية قاله السيد عمر، والأولى حمله على ما إذا حملت بعد تعيينها بالنذر عما في ذمته من دماء النسك ووضعت قبل الذبح. (قوله: يكره) أي مع الكراهة اهـ. مغني (قول المتن وشرب فاضل لبنها) وله سقيه وغيره بلا عوض اهـ. مغني (قوله: أي الواجبة) إلى قوله على المنقول في النهاية إلا قوله كمنعه إلى كما (قوله: مثلها بالأولى إلخ) قد تقتضي الأولوية نفي الكراهة فليراجع اهـ سم (قوله: المندوبة) عبارة النهاية المعزولة اهـ. (قوله: عن ولدها) متعلق بفاضل إلخ (قوله: وهو) أي فاضل اللبن (قوله: لا يضره) أي ولدها (قوله: لما فيها من المنة، والضمان) قد يشكل بأن قضية ضمانه النقص ضمانها إذا تلفت اهـ. سم أي إلا أن يقال إن العلة مجموع المنة، والضمان (قوله: وإركابها إلخ) عطف على ركوبها (قوله: في يد مستعير) الظاهر أنه المحتاج في قوله وإركابها لمحتاج إلخ اهـ. سم (قوله: فهو) أي المستعير الذي يضمنه خلافا للمغني (قوله وبهذا) أي التعليل المذكور (قوله: قياس الإسنوي إلخ) وافقه المغني كما مر في مبحث تلف الأضحية المنذورة (قوله: لهذا) أي مستعير لأضحية من ناذرها (قوله: من نحو مستأجر) أي كالموصى له بالمنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed udhiyah sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4206)

[حاشية الشرواني] حيث وجوب ذبحها في وقتها وتجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الأضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء؟ فيه نظر ويتجه أن يجب إلا أن يدل كلامه على اشتراط ذبحها بوقت الأضحية فتؤخر لوقتها من العام الآخر اهـ سم (قوله وما مر عن السبكي) أي في شرح أو ينتفع به اهـ سم (قوله عزله) أي الوارث غير الوصي (قوله من هذا) أي الفرق (قوله ومر) أي آنفا في شرح بغير إذنه (قوله فلا يقدر إلخ) تقدم خلافه عن ع ش بل تعليله السابق في عدم جواز تضحية غير الأب والجد مفيد للتقدير (قوله أما أولا) أي أما وجه عدم التقدير أولا (قوله عنه) أي الولي (قوله وأما ثانيا فلأنه يلزم إلخ) قد يمنع اللزوم إذ لا ضرر على المولي اهـ سم (قوله وحينئذ) أي حين عدم تقدير الانتقال (قوله الظاهر نعم) وفاقا للنهاية [فصل في العقيقة] (قوله في العقيقة) من عق يعق بكسر العين وضمها مغني وشوبري (قوله وهي لغة) إلى قوله وظاهر كلام المتن في النهاية إلا قوله وأنكر إلى والأصل وقوله واستبعده إلى فاللائق وقوله أي إلى بل وكذا في المغني إلا قوله فاللائق إلى نقله (قوله عند حلق رأسه) أي عند طلب حلق شعره وإن لم يحلق اهـ ع ش (قوله تسمية إلخ) علة لمقدر أي وإنما سمي ما يذبح إلخ بذلك تسمية إلخ (قوله باسم مقارنها) أي متعلق مقارنها إذ ذبح العقيقة إنما يقارن الحلق المتعلق بالشعر لا بنفس الشعر المسمى بالعقيقة لغة (قوله في مثل ذلك) أي في النقل من المعنى اللغوي إلى الشرعي (قوله وأنكر أحمد هذا) أي وجه التسمية المذكور أو كون العقيقة لغة ما ذكر (قوله لأن العقيقة) أي لغة الذبح إلخ أي المذبوح فالعقيقة فعيلة بمعنى مفعولة فتكون من نقل العام إلى الخاص كما هو

الغالب في الأسماء المنقولة من المعنى اللغوي إلى الاصطلاحي (قوله «الغلام مرتهن بعقيقته») تتمته كما في النهاية والمغني تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى اهـ قال ع ش لعل التعبير بالغلام لأن تعلق الوالدين به أكثر من الأنثى فقصد حثهم على فعل العقيقة وإلا فالأنثى كذلك اهـ. (قوله أو لا يشفع لأبويه) أي لا يؤذن له في الشفاعة وإن كان أهلا لها لكونه مات صغيرا أو كبيرا وهو من أهل الصلاح اهـ ع ش (قوله وشرعت إلخ) فهو معقول المعنى وليس تعبدا محضا اهـ ع ش (قوله للبشر) هو بفتح أو ضم فسكون البشارة وبكسر فسكون الطلاقة كذا في القاموس وفسره ع ش بالنعمة ولعله تفسير مراد. (قوله وكره الشافعي إلخ) وظاهر صنيع المغني والأسنى والنهاية وشرح المنهج اعتماد الكراهة أيضا عبارة الأولين ومقتضى كلامهم والأخبار أنه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق» فقال الراوي كأنه كره الاسم ويوافقه قول ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة انتهى اهـ واقتصر الأخيران على ما ذكره ابن أبي الدم وأقراه وقال ع ش قوله ويكره تسميتها عقيقة ضعيف اهـ ووافقه شيخنا عبارته وفي البجيرمي عن سلطان مثلها والمعتمد أنها لا تكره لورودها في الأحاديث اهـ (قوله كان يكره الفأل إلخ) أي وفيها تفاؤل بأن يعق الولد والديه (قوله أن ينسك) بضم السين كما في المختار اهـ ع ش عبارة الشوبري يقال نسك ينسك نسكا بفتح السين وضمها في الماضي وبضمها في المضارع وبإسكانها في المصدر اهـ. (قوله والقول بوجوبها) أي كالليث وداود أو بأنها بدعة أي كالحسن اهـ مغني (قوله إفراط) أي مجاوزة اهـ ع ش (قوله أفضل من التصدق إلخ) قضيته أن التصدق بقيمتها يكون عقيقة وقد يخالفه ما يأتي من أن أقل ما يجزئ عن الذكر شاة وقولهم يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاة فلعل المراد

Sub-topic – Time and Place of Slaughter

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrifice at night?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2149)

[فرع يكره الذبح ليلا]] : وإن ذبح ليلا كره أضحية كانت أو غير أضحية؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الذبح ليلا» . ولأن الأضحية يتعذر تفريقها ليلا. فإن ذبحها ليلا أجزأه. وقال مالك: (لا يجزئه، بل تكون شاة لحم) . دليلنا: أن الليل زمان يصح فيه الرمي، فصح فيه ذبح الأضحية، كالنهار.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice anywhere, including one's home?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2151)

[مسألة جواز الأضحية في كل مكان]] : قال الشافعي: (وإذا ضحى الرجل في بيته وقع الموقع) . وهذا كما قال: تجوز الأضحية في الحل والحرم، بخلاف الهدي، فإنه لا يجوز إلا في الحرم: لـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بالمدينة) ، وهو إجماع المسلمين لم يزل الناس يضحون في منازلهم وحيث كانوا من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى وقتنا هذا، من غير أن ينكره منكر، أو يرده راد. وليس كذلك الهدي: لـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث بهداياه إلى مكة) ولأن

القصد بالهدي سد خلة مساكين الحرم، والقصد بالأضحية سد خلة المساكين حيث كانوا.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6940)

القول في وقت ذبح الأضحية (مسألة:) قال الشافعي: "ولا وقت للذبح يوم الأضحى إلا في قدر صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وذلك حين حلت الصلاة وقدر خطبتين خفيفتين وإذا كان هذا القدر فقد حل الذبح لكل أحد حيث كان فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت" .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal at night?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6970)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "فإذا ذبح ليلا أجزأه" . قال الماوردي: ذبح الأضحية ليلا مكروه لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الذبح ليلا، ولأنه ربما أخطأ محل ذبحها بظلمة الليل، ولأنه يصير مستترا بها والمظاهرة بها أولى، ولأنه ربما أعوذه المساكين في الليل، ولأنه ربما تغير اللحم إذا استبقى إلى النهار وصل فلهذه المعاني كرهنا ذبحها في الليل، فإن ذبحها فيه أجزأه. وقال مالك: لا يجزئه لما قدمناه ولقول الله تعالى: ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) الحج: 28) . فخص الأيام بها دون الليالي. ودليلنا: قول الله سبحانه: {والبدن جعلناها لكم

من شعائر الله لكم فيها خير} (الحج: 36) . ولم يفرق بين الليل النهار فكان على عمومه فيها. ولأنه من زمان النحر فجازت الأضحية فيه كالنهار. ولأنه أحد مقصودي الأضحية فجاز ليلا كالتفرقة. فأما الجواب عن الآية فهو أن الليالي تبع للأيام. والنهي محمول على الكراهة كما نهى عن جداد الثمار في الليل – ما يصنع بلحم الأضحية من حيث الإدخار والأكل والطعام والإهداء –.

Mas'alah: What is the difference between hady and udhiyah regarding the place of slaughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6970)

(مسألة:) قال الشافعي: "والضحية نسك مأذون في أكله وإطعامه وادخاره" .

قال الماوردي: أما الضحايا والهدايا فحكمها في جميع ما قدمناه سواء، وإنما يختلفان في المحل فمحل الهدي الحرم، لقول الله تعالى: ثم محلها إلى البيت العتيق) الحج: 33) . ومحل الضحايا في بلد المضحي، وهل يتعين عليه ذبحها فيه أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قولي الشافعي في تفريق الزكاة في غير بلد المالك هل يجزئ أم لا؟ على قولين. فإن قيل لا تجزئ تعين عليه ذبح الأضحية في بلده فإن ذبحها في غير بلده لم يجزه. وإن قيل تفريقها في غير بلده يجزئ لم يتعين عليه ذبح الأضحية في بلده، وكان ذبحها في بلده أفضل، وفي غير بلده جائز. فإذا تقررت هذه الجملة لم يخل حالها بعد الإيجاب إيجابها أن تكون عن نذر أو تطوع، فأما التطوع فهو ما ابتدأ إيجابه فقال: قد جعلت هذه البدنة أضحية، فيجب أن يذبحها في أيام النحر وكذلك الهدي ثم يسلك بها مسلك الأضحية، وذلك مشتمل على أربعة أحكام: أحدها: أن

يأكل منها. والثاني: أن يطعم الفقراء. والثالث: أن يهدي إلى الأغنياء. والرابع: أن يدخر قال الله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} (الحج: 36) . فنص في هذه الآية على ثلاثة أحكام على أكله، وإطعام الفقراء، ومهاداة الأغنياء.

Mas'alah: What is the first opinion on delaying the sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6974)

أحدهما: لا يجزئه، ويكون لحما مضمونا بمثل ثان كما لو أخر مثل الأضحية حتى ذبحها بعد أيام النحر.

Mas'alah: What is the second opinion on delaying the sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6974)

والوجه الثاني: أنه يجزئ، لأن إراقة دم الأضحية في أيام النحر قد حصل بما أكل وإنما هذا بدل من الإطعام دون الإراقة فجاز في غير أيام النحر وأن ضمناه بعضها ولم نضمنه جميعها لم يجز أن يتصدق بما ضمنه ورقا، لأن حقوق الفقراء في الأكل

Mas'alah: What are the days for performing the sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6980)

(مسألة:) قال الشافعي: "والأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها إلى المغيب لأنها

أيام نسك (قال المزني) رحمه الله وهو قول عطاء والحسن أخبرنا علي بن معبد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال يضحى أيام التشريق كلها وحدثنا علي بن معبد عن هشيم عن الحجاج عن عطاء أنه كان يقول يضحى في أيام التشريق" . قال الماوردي: أما أيام نحر الضحايا والهدايا فمختلف فيها على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي وجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء أنها أربعة أيام من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة حتى تغيب شمسه. والمذهب الثاني: ما قاله مالك: إنها ثلاثة أيام من يوم النحر إلى آخر الثاني من أيام التشريق، وهو يوم النفر الأول. والمذهب الثالث: وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار إنها من يوم النحر إلى آخر ذي الحجة، برواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغها أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الضحايا إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني ذلك" . وروى يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يقول: إنه كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية ويسمنها، فيذبحها بعد الأضحى في آخر ذي الحجة، ودليلنا قوله تعالى:: ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) الحج: 28) . وقد مضى الكلام فيها، ولكن لما جعل للنحر أياما بطل أن يكون شهرا. وروى سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيام التشريق كلها ذبح" .

وفيه دليل على مالك حيث جعل ثلاثة أيام التشريق منها، ودليل على من استدامها إلى هلال المحرم، لاختصاص أيام التشريق بها. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بالنداء في أيام التشريق: "ألا إنها أيام أكل وشرب ونحر وذكر" فدل على اختصاص النحر بجميعها، ولأن كل يوم جاز فيه الرمي جاز فيه النحر كاليوم الثاني، وكل يوم لم يجز فيه الرمي لم يجز فيه النحر كالمحرم، ولأنها سميت أيام التشريق

لتشريق لحوم الهدايا في شمسها، فلو كان غيرها في حكمها لجاز انطلاق اسم التشريق على جميعها، وفي امتناع هذا دليل على فساد ما أدى إليه، وأما الجواب عما احتجوا به فهو أن مثله لا يجوز أن يكون حجة في الدين، ولا طريقا إلى الأحكام، ولو صح جاز فسخه بما هو أثبت منه، واقترن به العمل بضده، والله أعلم.

Mas'alah: Is it better to slaughter the sacrificial animal during the day or night?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=168)

وضبح النهار أفضل من ذبح الليل ويحضرها المضحي إذا نحرت ولو تولاها بنفسه كان أولى ويجوز أن ينحرها كل من تحل ذكاته من مسلم أو كتابي والمسلم أولى

Mas'alah: When does the time for udhiyah sacrifice begin and end?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4373)

(ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الاضحى قدر ركعتين وخطبتين فان ذبح قبل ذلك لم يجزه لما روى البراء رضى الله عنه قال (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد اصاب سنتنا ومن نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم فليذبح مكانها) واختلف اصحابنا في مقدار الصلاة فمنهم من اعتبر قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ركعتان يقرأ فيهما ق واقتربت وقدر خطبتيه ومنهم من اعتبر قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين * ويبقى وقتها إلى آخر ايام التشريق لما روى جبير ابن مطعم قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم (كل ايام التشريق ذبح) فان لم يضح حتى مضت ايام التشريق نظرت فان كان ما يضحى به تطوعا لم يضح لانه ليس وقت لسنة الاضحية وان كان نذرا لزمه ان يضحي لانه قد وجب عليه فلم يسقط بفوات الوقت) * (الشرح) حديث البراء رواه البخاري ومسلم إلا قوله (فليذبح مكانها) (واما) حديث جبير ابن مطعم فرواه البيهقي من طرق قال وهو مرسل لأنه من رواية سليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام عن جبير ولم يدركه ورواه من طرق ضعيفة متصلا (واما) الأحكام فقال أصحابنا يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى بعد طلوعها قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين هذا هو المذهب وفيه وجه آخر ذكره المصنف والأصحاب أنه يعتبر بعد طلوع الشمس قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبتيه وقرأ صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة ق وفي الثانية اقتربت وخطب خطبة متوسطة * وفيه وجه ثالث ذكره الخراسانيون وبه قال المراوزة منهم أن الوجهين السابقين إنما هما في طول الصلاة وأما الخطبة فمخففة وجها واحدا لأن السنة تخفيفها * قال إمام الحرمين وما أرى من يعتبر ركعتين خفيفتين يكتفي بأقل ما يجزئ وظاهر كلام صاحب الشامل وغيره خلافه وأنه يكتفي بأقل ما يجزئ وفيه وجه رابع حكاه الرافعي أنه يكفي مضي ما يسع ركعتين بعد خروج وقت الكراهة ولا يعتبر الخطبتان والله أعلم (وأما) آخر وقتها فاتفقت نصوص الشافعي

والأصحاب على أنه يخرج وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق واتفقوا على أنه يجوز ذبحها في هذا الزمان ليلا ونهارا لكن يكره عندنا الذبح ليلا في غير الأضحية وفي الأضحية أشد كراهة * واحتج البيهقي والأصحاب للكراهة بما رواه البيهقي بإسناده عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه قال لقيم له جذ نخله بالليل (ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جذاذ الليل وصرام الليل أو قال

حصاد الليل) هذا مرسل وعن الحسن البصري قال (نهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل قال وإنما كان ذلك من شدة حال الناس فنهى عنه ثم رخص فيه) هذا أيضا مرسل أو موقوف والله أعلم * قال أصحابنا فإن ضحى قبل الوقت لم تصح التضحية بلا خلاف بل تكون شاة لحم فأما إذا لم يضح حتى فات الوقت فإن كان تطوعا لم يضح بل قد فاتت التضحية هذه السنة فإن ضحى في السنة الثانية في الوقت وقع عن السنة الثانية لا عن الاولى وان كان منذورا لزمه أن يضحي لما ذكره المصنف والله أعلم * ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية فوقتها وقت المتطوع بها ولا يحل تأخيرها فإن أخرها أثم ولزمه ذبحها كما سبق * ولو قال لله على أن أضحى بشاة فهل تتوقت كذلك فيه وجهان (أحدهما) لا لأنها في الذمة كدماء الجبران (وأصحهما) نعم لأنه التزم ضحية في الذمة والضحية مؤقتة قال الرافعي وهذا الوجه يوافق نقل الروياني عن الأصحاب أنه لا يجوز التضحية بعد أيام التشريق إلا في صورة واحدة وهي إذا أوجبها في أيام التشريق أو قبلها ولم يذبحها حتى فات الوقت فانه يذبحها قضاء (فان قلنا) لا نتوقت فالتزم بالنذر ضحية ثم عين واحدة عن نذره وقلنا إنها تتعين فهل تتوقت التضحية بها فيه وجهان (أصحهما) لا والله أعلم *

Mas'alah: What are the days for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4376)

(فرع) أيام نحر الأضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة هذا مذهبنا وبه قال علي ابن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري * وقال مالك

وأبو حنيفة وأحمد يختص بيوم النحر ويومين بعده وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضى الله عنهم وقال سعد بن جبير يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل السواد في أيام التشريق * وقال محمد بن سيرين لا تجوز التضحية إلا في يوم النحر خاصة * واحتج لمالك وموافقيه بأن التقدير لا يثبت إلا بنص أو اتفاق ولم يقع الاتفاق إلا على يومين بعد النحر * واحتج أصحابنا بحديث جبير بن مطعم وقد سبق أن الأصح أنه موقوف * (وأما) الحديث الذي رواه البيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أيام التشريق كلها ذبح) فضعيف مداره على معاوية ابن يحيى الصدفي (وأما) الجواب عن قولهم إن الاتفاق وقع على يومين فليس كما قالوا بل قد حكينا عن جماعة اختصاصه بيوم وقد روى أبو داود في المراسيل والبيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار التابعين أنه بلغهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك) وفي رواية (إلى هلال المحرم) وروى البيهقي باسناده عن أبي امامة ابن سهل بن حنيف أنه قال (كان المسلمون يشتري احدهم الاضحية فيسميها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة) قال البيهقي الأول مرسل لا يحتج به والثاني حكاية عن من لم يسم (قال وقد قال أبو إسحاق المروزي في الشرح روي في بعض الأخبار (الأضحية إلى رأس المحرم) فإن صح ذلك فالأمر يتسع فيه إلى غرة المحرم وإن لم يصح فالخبر الصحيح أيام منى أيام نحر) وعلى هذا بنى الشافعي هذا كلام المروزي قال البيهقي في كليهما نظر هذا لإرساله وحديث جبير بن مطعم لاختلاف الرواة فيه كما سبق قال وحديث جبير أولى أن يقال به والله أعلم *

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the udhiyah at night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4377)

(فرع) مذهبنا جواز الذبح ليلا ونهارا في هذه الأيام جائز لكن يكره ليلا وبه قال أبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور والجمهور وهو الأصح عن أحمد وقال مالك لا يجزئه الذبح ليلا بل يكون شاة لحم وهي رواية عن أحمد والله أعلم *

Mas'alah: Is it recommended to distribute multiple sacrificial animals over the days of slaughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4410)

(الرابعة) من ضحى بعدد من الماشية استحب أن يفرقه على أيام الذبح فإن كان شاتين ذبح شاة في اليوم الأول وأخرى في آخر الأيام وهذا الذي قاله وإن كان أرفق بالمساكين فهو ضعيف مخالف للسنة الصحيحة فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم (نحر مائة بدنة أهداها في يوم واحد وهو يوم النحر فنحر بيده بضعا وستين وأمر عليا رضى الله عنه ينحر تمام المائة) فالسنة التعجيل والمسارعة إلى الخيرات والمبادرة بالصالحات إلا ما ثبت خلافه

Mas'alah: Where is it best to perform the sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4411)

(السادسة) الأفضل أن يضحي في داره بمشهد أهله هكذا قاله أصحابنا * وذكر الماوردي أنه يختار للإمام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة في المصلى فإن لم تتيسر فشاة وأنه ينحرها بنفسه وإن ضحى من ماله ضحى حيث شاء هذا كلامه * وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى)

Mas'alah: What are the conditions and timing for the sacrifice?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=314)

وأن ينوي التضحية بها عند الذبح أو قبله، ووقت التضحية بعد طلوع ـــــــ "ولا عجفاء" اشتد هزالها بحيث ذهب مخها. "ولا مجنونة" بأن يكون بها عدم هداية إلى المرعى بحيث قل رعيها لأن ذلك يورث الهزال. "

Mas'alah: When does the time for udhiyah begin on the day of Nahr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4084)

قوله: ويدخل وقت التضحية بدخول وقت صلاة العيد يوم النحر ومضي (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

وقت ركعتين وخطبتين بعده. انتهى كلامه. ومقتضاه أنه لا يشترط ارتفاع الشمس مع هذا المقدار لأن الصحيح عنده عدم اشتراطه في العيد كما جزم به في "المحرر" ولم يخالفه في غيره. إذا علمت هذا فقد جزم في "المحرر" أيضا باشتراط هذا الوقت فقال: ويدخل وقت التضحية إذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، هذا لفظه. وخالفه "النووي" فصحح في كتبه أن وقتها يدخل بالطلوع لكنه أقر صاحب "التنبيه" على اشتراط الارتفاع، وقد تقدم طرف من المسألة في صلاة العيد.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the timing of slaughtering sacrificial animals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4111)

قال في "الروضة" : هذا الذي قاله وإن كان أرفق بالمساكين إلا أنه خلاف السنة فقد نحر النبي – صلى الله عليه وسلم – في يوم واحد مائة بدنة أهداها [1]. فالسنة التعجيل والمسارعة إلى الخيرات إلا ما ثبت خلافه.

Mas'alah: What are the permissible times for performing the sacrifice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1245)

قال الشافعي : والأضحية جائزة يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك وإن ضحى في الليل من أيام منى أجزأ عنه وإنما أكره له أن يضحي في الليل وينحر الهدي لمعنيين @,

Mas'alah: What is the end time for the Eid sacrifice?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3338)

وآما آخره فغروب الشمس من آخر أيام التشريق وتصح التضحية في هذه الأيام ليلا ونهارا وقال مالك رحمه الله لا تجزىء بالليل وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تجزىء في الثالث من أيام التشريق

Mas'alah: When does the time for the sacrifice begin on the day of Nahr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5024)

ويدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضي قدر ركعتين وخطبتين

Mas'alah: What is the ruling on meat brought before the Eid prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5025)

لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء)

Mas'alah: What is the ruling on the time for sacrifice during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5025)

قال: (ويبقى حتى تغرب آخر التشريق) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (عرفة كلها موقف وأيام منى كلها منحر) رواه البيهقي [5/ 239] عن جبير بن مطعم، وصححه ابن حبان [3854] ، وفي رواية: (في كل أيام التشريق ذبح) .

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrificial animal at night?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5026)

في الذبح، لكن التضحية في الليل مكروهة؛ خشية أن يخطئ المذبح أو يصيب نفسه أو

تتأخر تفرقة اللحم طريا.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of sacrificing at night?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5026)

وروى الطبراني في (أكبر معاجمه) [11/ 190] عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى ليلا) لكنه ضعيف.

Mas'alah: Where is the udhiyah to be sacrificed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5032)

ومحل التضحية: بلد المضحي حيث كان في وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on transporting the udhiyah to another location?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5032)

وفي نقلها وجهان خرجا من نقل الزكاة، وفيه وقفة في المتطوع بها، وهل يتعين فقراء بلد الذبح؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughter of a sacrificial animal is delayed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=533)

(فإن تأخر) ذبحه عن وقتها (وهو واجب قضاه) وجوبا لإخراجه له عن وقته (وإلا) بأن كان تطوعا فقد فات فإن ذبحه (فشاة لحم) كما في الأضحية

Mas'alah: What is the time for udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1627)

ويدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس بائنة يوم النحر، ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات، ويبقى حتى تغرب آخر التشريق، والسنة عند الشافعي -رضي الله عنه- التعجيل في صلاة النحر [1].

Mas'alah: Until when does the time for the sacrifice extend?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3685)

وإذا ذبح بعد هذا الوقت- يحسب؛ سواء صلى الإمام أو لم يصل؛ لا فرق فيه بين أهل البلد وأهل السواد، وبين المسافر والمقيم، ويمتد وقته إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ويجوز في ليالي أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing in one's own home?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1813)

مسألة: قال الشافعي: "فإذا ضحى الرجل في بيته فقد وقع ثم اسلم أضحية" .

Mas'alah: Is it valid to slaughter the udhiyah at night in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1850)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "فإذا ذبح ليلا أجزأه" . قال في الحاوي: ذبح الأضحية ليلا مكروه لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الذبح ليلا، ولأنه ربما أخطأ محل ذبحها بظلمة الليل، ولأنه يصير مستنيرا بها والمظاهرة بها أولى، ولأنه ربما أعوزه المساكين في الليل، ولأنه ربما تغير اللحم إذا استبقى إلى النهار وصل فلهاه المعاني كرهنا ذبحها في الليل، فإن ذبحها فيه أجزأه. وقال مالك: لا يجزئه لما قدمناه ولقول الله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] . فخص الأيام بها دون الليالي.

ودليلنا: قول الله سبحانه: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير} [الحج:36] ولم يفرق بين الليل والنهار فكان على عمومه فيها. ولأنه من زمان النحر فجازت الأضحية فيه كالنهار. ولأنه أحد مقصودي الأضحية فجاز ليلا كالتفرقة. فأما الجواب عن الآية فهو أن الليالي تبع للأيام. والنهي محمول على الكراهة كما نهى عن جداد الثمار في الليل – ما يصنع بلحم الأضحية من حيث الادخار والأكل والطعام والإهداء ..

Mas'alah: What are the days on which sacrifice is permitted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1860)

مسألة: قال الشافعي: "والأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها إلى المغيب لأنها أيام

نسك. قال المزني رحمه الله وهو قول عطاء والحسن أخبرنا علي بن معبد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال: يضحى أيام التشريق كلها وحدثنا علي بن معبد عن هشيم عن الحجاج عن عطاء أنه كان يقول يضحى في أيام التشريق" . قال في الحاوي: أما أيام نحر الضحايا والهدايا فمختلف فيها على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي وجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء أنها أربعة أيام من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة حتى تغيب شمسه. والثاني: ما قاله مالك: إنها ثلاثة أيام من يوم النحر إلى آخر الثاني من أيام التشريق، وهو يوم النفر الأول. والثالث: وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار أنها من يوم النحر إلى آخر ذي الحجة، برواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن نبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الضحايا إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني ذلك." وروى يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يقول: إنه كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية ويسمنها، فيذبحها بعد الأضحى في آخر ذي الحجة ودليلنا قوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] ، وقد مضى الكلام فيها، ولكن لما جعل النحر أياما بطل أن يكون شهرا. وروى سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيام التشريق كلها ذبح" . وفيه دليل على مالك حيث جعل ثلاثة أيام التشريق منها، ودليل على من استدامها إلى هلال المحرم، لاختصاص أيام التشريق بها. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بالنداء في أيام التشريق: "ألا إنها أيام أكل وشرب ونحر وكر" فدل على اختصاص النحر بجميعها، ولأن كل يوم جاز فيه الرمي جاز فيه النحر كاليوم الثاني، وكل يوم لم يجز فيه الرمي لم يجز فيه النحر كالمحرم، ولأنها سميت أيام التشريق لتشريق لحوم الهدايا في شمسها، فلو كان غيرها في حكمها لجاز

انطلاق اسم التشريق على جميعها وفي امتناع هذا دليل على فساد ما أدى إليه، وأما الجواب عما احتجوا به فهو أن مثله لا يجوز أن يكون حجة في الدين، ولا طريقا إلى الأحكام ولو صح لجاز فسخه بما هو أثبت منه، واقترن به العمل بضده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred order of sacrificial animals and the time for slaughter?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=610)

وأفضلها بسبع شياه فواحدة من إبل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير ووقتها من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس نحر إلى آخر تشريق والأفضل تأخيرها إلى مضي

Mas'alah: When is the time for slaughtering the udhiyah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1806)

)

Mas'alah: What is the time for performing the udhiyah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1701)

ووقتها) أي التضحية (من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس) يوم (نحر إلى آخر) أيام (تشريق) فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين «أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» وخبر ابن حبان «في كل أيام التشريق ذبح» وذكر الخفة في الركعتين من زيادتي (والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاعها) أي شمس يوم النحر (كرمح) خروجا من الخلاف (

Mas'alah: What is the time for udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2580)

(ووقتها) أي التضحية (من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس) يوم (نحر [حاشية الجمل] لم يقارنه مانع قاله الشيخ حج اهـ شوبري. (قوله عن سبعة) أي هنا وكذا في الكفارات والتمتع في الحج وارتكاب محظورات فيه وكذا كل أسباب مختلفة واجبة أو لا، نعم المتولدة بين غنم أو معز وإبل أو بقر لا تجزئ عن أكثر من واحد وسيأتي ويعتبر في السبعة أن يكون كل منهم مستقلا سواء كان له أهل بيت أو لا ويظهر وجوب التصدق على كل واحد منهم بجزء من حصته نيئا وخرج بالسبعة ما لو كانوا أكثر كثمانية واشتركوا في بدنة أو في بدنتين فلا تقع عن واحد منهم ولو مع الجهل بعددهم أو بالحكم أو ضم لها شاة كما لو اشترك اثنان في شاتين ولا تضر شركة غير مضح معه في الثواب في الشاة أو في البدنة ولو امتنع بعض الشركاء في البدنة من الذبح فالوجه أن يقال إن كانت لا تحتاج إلى نية كمنذورة منه ذبحت قهرا عليه وإلا فلغيره أن يذبحها إن خيف خروج وقت الأضحية نظرا للوصول لحقه وإن فات كونها

أضحية على الممتنع لتقصيره ويحتمل أنه يراجع الحاكم لينوي عن الممتنع كما في الزكاة فراجع ذلك وللشركاء قسمة اللحم لأنها إفراز لا بيع ما دام نيئا وإلا فهو متقوم ولو كان عليه شاة واجبة فذبح بدنة وقع سبعها عن الواجب والباقي تطوعا بخلاف ما لو أخرج بعيرا عن شاة في الزكاة كما مر وتقدم الفرق فيها بكونه في الزكاة أصلا أو بدلا بخلافه هنا اهـ ق ل على المحلي (قوله أيضا عن سبعة) سواء أراد بعضهم الأضحية والآخر اللحم أم لا ولهم قسمة اللحم إذ هي إفراز وخرج بسبعة ما لو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة فلا تجزئ عن واحد منهم اهـ شرح م ر. (قوله وشاة عن واحد) أي فقط فلو اشترك اثنان في شاتين في تضحية أو هدي لم يجز وفرق بينه وبين جواز إعتاق نصفي عبدين عن الكفارة بأن المأخذ مختلف إذ المأخذ ثم تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهنا التضحية بشاة ولم توجد بما فعل وأما خبر اللهم هذا عن محمد وأمة محمد فمحمول على أن المراد التشريك في الثواب لا في الأضحية ولو ضحى ببدنة أو ببقرة بدل شاة منذورة في الذمة فالزائد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع إن شاء اهـ شرح م ر ومثل هذا ما لو اشترك أربعة عشر في بدنتين لأن كلا إنما يحصل له سبع البدنتين فلم يحصل له من كل إلا نصف سبع وذلك لا يكفي لأنه لا يكفي إلا سبع كامل من بدنة واحدة وفاقا ل م ر وقياسه عدم الإجزاء إذا اشترك ثمانية في بدنتين أن يخص كلا من كل بدنة ثمن وهو لا يكفي اهـ سم على منهج اهـ ع ش عليه. (قوله وأفضلها بسبع شياه) واقتصاره – صلى الله عليه وسلم – على الكبشين في بعض أحواله لأنهما الموجود إذ ذاك فلا يعارض ما مر والسبع من الضأن أفضل منها من المعز قال العبادي ويظهر وجوب التصدق بجزء من كل واحدة من السبعة والوجه خلافه إذ المضحي واحد اهـ ق ل على المحلي (قوله فشرك من بعير) واعلم أن الأصحاب إنما صرحوا بذلك إذا شارك بسبع مثلا وسكتوا عما لو شارك بأكثر منه كما لو شارك واحد خمسة في بعير وقضية إطلاق المصنف تفضيل الشاة أيضا وبه صرح صاحب الوافي

تفقها اهـ زركشي لكن قال بعضهم إنه مبني على أن السورة الكاملة أفضل من بعض سورة طويلة ولو أكثر والأصح خلافه فيكون الأصح هنا أن المشاركة بأكثر من السبع أفضل من الشاة ومشى م ر على خلافه اهـ سم (قوله على الشرك) أي وإن زاد على السبع اهـ م ر اهـ سم (قوله وأفضلها البيضاء إلخ) واختلفوا في سبب التفضيل في المذكورات فقيل هو تعبدي وجزم به في النهاية وقيل هو لحسن المنظر وطيب اللحم وعليه كثيرون اهـ إيعاب اهـ شوبري (قوله ثم العفراء) وهي التي بياضها غير صاف اهـ ع ش (قوله ثم البلقاء ثم السوداء) وما جمع البياض والذكورة والسمن أفضل مطلقا ثم ما جمع صفتين فإن تعارضتا قدم السمن فالذكورة فعلم أن الذكر أفضل من الأنثى والخنثى ولا يخفى أن الأنثى التي لم تلد أفضل من غيرها والذكر الذي لم ينز أفضل من غيره اهـ ح ل ومثله شرح م ر وفي المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم اهـ والظاهر أن المراد بها هنا ما هو أعم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة اهـ ع ش على م ر. (قوله من طلوع شمس يوم نحر) . (فرع) وقف الحجاج العاشر غلطا ففي حسبان

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before or after the prescribed time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2581)

إلى آخر) أيام (تشريق) فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين «أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» وخبر ابن حبان «في كل أيام التشريق ذبح» وذكر الخفة في الركعتين من زيادتي (والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاعها) أي الشمس يوم النحر (كرمح) خروجا من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the udhiyah sacrifice to another location?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2581)

(فرع) يمتنع نقل الأضحية فهل المراد أنه يجب ذبحها في المكان الذي يكون به وقت الوجوب أو لا يجب ذلك بل في أي مكان أراد ذبحها فيه امتنع نقلها عنه بخلاف الفطرة حيث يجب إخراجها في مكان الوجوب وهو المكان الذي غربت فيه الشمس قال م ر بالثاني بحثا وفرق بأنه بمجرد الغروب تثبت الفطرة في الذمة وبمجرد مضي الركعتين والخطبتين من يوم النحر لا تثبت الأضحية في الذمة ولا يتعلق بها حق الفقراء إلا بعد الذبح بالفعل لأنها غير واجبة ويجوز تركها فأورد عليه أنها قد تجب بالنذر فقال النذر لا يمتنع نقله فليراجع وليحرر جميع ذلك اهـ سم (قوله إلى آخر أيام التشريق) ويكره الذبح ليلا إلا لحاجة كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو سهولة حضورهم اهـ من شرح م ر وع ش عليه.

Mas'alah: What is the time period for the Udhiyah sacrifice according to some scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1064)

وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي: وقتها (من) (1) يوم النحر إلى آخر ذي الحجة.

Mas'alah: What is the time for udhiyah and what defects disqualify an animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=685)

ووقتها من راتفاع شمس نحر إلى آخر أيام التشريق. ويجزئ سبع بقر أو إبل عن واحد، ولا يجزئ عجفاء ومقطوعة بعض ذنب أو أذن أبين - وإن قل - وذات عرج وعور ومرض بين، ولا يضر شق أذن، أو خرقها. ـــــــــ النية والذبح، أو كافرا في الذبح فقط. وكالأضحية سائر الدماء. ولا يضحي أحد عن غيره بلا إذنه في الحي، وبلا إيصائه في الميت. فإن فعل ولو جاهلا لم يقع عنه، ولا عن المباشر. (قوله: وهي) أي التضحية. (وقوله: أفضل من الصدقة) أي للاختلاف في وجوبها، ولقول الشافعي رضي الله عنه: لا أرخص في تركها لمن قدر عليها. ومراده أنه يكره تركها للقادر عليها. (قوله: ووقتها) أي التضحية. (وقوله: من ارتفاع شمس نحر) أي أن ابتداء وقت الذبح يكون من ارتفاع شمس يوم النحر، وهذا هو الأفضل، وإلا فيصح الذبح من طلوع الشمس، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات. وعبارة المنهاج: قلت ارتفاع الشمس فضيلة، والشرط طلوعها، ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين، والله أعلم. اه. فلو ذبح قبل ذلك لم يقع أضحية، لخبر الصحيحين: أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر. من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، وليس من النسك في شئ. وقوله: إلى آخر أيام التشريق أي يمتد وقتها إلى آخر أيام التشريق، أي غروبها سواء ذبح ليلا أو نهارا لكنه يكره في الليل. فلو ذبح بعد آخر أيام التشريق لم يقع أضحية. نعم، لو لم يذبح الواجبة حتى خرج الوقت وجب ذبحها، وتكون قضاء. وفي حاشية الشرقاوي: قال سم: (فائدة) ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، إلى بقاء الوقت إلى سلخ الحج. اه. (قوله: ويجزئ سبع بقر أو إبل) أي سبع واحدة من البقر، أو واحدة من الإبل، لأن الإبل والبقر اسما جمع،

فهما متعددان، ولا معنى لكون السبع يكون من هذا المتعدد. وعبارة متن الارشاد: ويجزئ سبع ثني إبل وبقر. اه. وهي ظاهرة. فلعل النساخ أسقطوا لفظ ثني من عبارتنا. والسبع بضم السين والباء، أو إسكانها – والمراد أنه لو اجتمع سبعة أشخاص أو سبعة بيوت وأخرجوا بدنة، أو بقرة: أجزأ، ويخص كلا منهم سبع منهما. وفي معنى السبعة شخص واحد طلب منه سبع شياه لأسباب مختلفة كتمتع، وقران، وترك رمي، ومبيت بمنى، ونحو ذلك فإنه يجزئ ذبح ما ذكر عنها. ولو اشترك أكثر من سبعة في بدنة لم تجزئ عن واحد منهم. ولو ضحى واحد ببدنة أو بقرة بدل شاة، فالزائد على السبع تطوع، يصرفه مصرف التطوع إن شاء. (قوله: ولا يجزئ إلخ) للخبر الصحيح: أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء البين عجفها. (قوله: عجفاء) هي التي ذهب مخها من الهزال، بحيث لا يرغب في لحمها غالبا طالبي اللحم في الرخاء. (قوله: ومقطوعة بعض ذنب أو أذن) أي ولا يجزئ مقطوعة بعض ذنب أو أذن، أي أو ألية أو ضرع، لذهاب جزء مأكول. وقال أبو حنيفة: إن كان المقطوع من الأذن دون الثلث أجزأ، ولا تجزئ أيضا المخلوقة بلا أذن، بخلاف المخلوقة بلا ذنب، أو بلا ضرع، أو ألية، فإنها تجزئ. والفرق بين هذه الثلاثة، وبين الأذن أن الأذن عضو لازم لكل حيوان، بخلاف هذه الثلاثة، ولذلك أجزأ ذكر المعز، مع أنه لا ضرع ولا ألية له. ومثلهما الذنب قياسا عليهما –. وقوله: أبين أي انفصل ذلك البعض المقطوع، أما إذا لم ينفصل بأن شق الأذن فلا يضر كما سيصرح به. وقوله: وإن قل أي ذلك البعض الذي أبين، فإنه يضر. (قوله: وذات عرج) أي ولا يجزئ ذات عرج، ولو حصل لها العرج عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها. وقوله: وعور بالجر، عطف على عرج، أي وذات عور وهو ذهاب ضوء إحدى العينين، وهذا هو معناه الشائع، ولكن المراد به هنا البياض الذي يغطي الناظر. وإن بقيت الحدقة

Mas'alah: What is the ruling on transferring the Udhiyah sacrifice to another location?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=119)

(فرع): يمتنع نقل الأضحية وهل المراد أنه يجب ذبحها في المكان الذي تكون به وقت الوجوب أو لا يجب ذلك بل في أي مكان أراد ذبحها امتنع نقلها عنه بخلاف الفطرة حيث يجب إخراجها في مكان الوجوب وهو المكان الذي غربت فيه الشمس. قال الشيخ محمد الرملي بالثاني بحثا وفرق بفرق بينته في حواشي فتح المعين فراجعها إن شئت.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the Udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=525)

(ووقت الذبح من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات على المذهب هذا لفظ الروضة لكنه أقر الشيخ صاحب التنبيه في التصحيح على اعتبار زيادة على ذلك وهو أن ترتفع الشمس قدر رمح وهذا الذي اعتبره الشيخ في التصحيح ذكره الرافعي في المحرر وحجة اعتبار مضي قدر الصلاة والخطبتين قوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين فقد أتم نسكه وأصاب سنة المسلمين قيل ظاهر الخبر يدل على اعتبار الصلاة فلم عدلتم عن ذلك إلى اعتبار الوقت فالجواب أن فعل الصلاة ليس

بشرط في دخول الوقت بالنسبة إلى أهل السواد بالاتفاق فكذلك في أهل الأمصار والله أعلم ويخرج وقت التضحية بانقضاء أيام التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم أيام منى كلها منحر ولأن حكم ثالث أيام التشريق حكم اليوميين قبله في الزمن وفي تحريم الصوم فكذا في الذبح والله أعلم

Mas'alah: Is it disliked to slaughter the udhiyah at night?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=526)

(فرع) تكره التضحية ليلا خشية أن يخطئ المذبح أو يصيب نفسه أو يتأخر بتفريق اللحم طريا والله أعلم قال

Mas'alah: Where should the udhiyah be slaughtered?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=528)

(فرع) محل التضحية بلد المضحي وفي نقل الأضحية وجهان تخريجا من نقل الزكاة والصحيح هنا الجواز والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and distributing the meat of a sacrificial animal outside the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3536)

الحل, وفرق اللحم في الحل, جاز؛ لان ذبحها لا يختص بزمان النسك؛ [حتى يجوز قبل يوم عرفة؛ فلا يختص بمكان النسك] بخلاف دم التمتع.

Mas'alah: Can one sacrifice after the days of tashriq if the sacrifice was voluntary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3638)

أراد التطوع بالأضحية، وفاته يوم النحر وأيام التشريق، لا يضحي بعدها وإن قلنا بقضاء النوافل.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about sacrificing at home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3798)

وقد حكى القاضي الحسين عن الشافعي- رضي الله عنه- أنه قال: "إذا ضحى الرجل في بيته، فقد وقع اسم الأضحية" وأن من الأصحاب من قال: أراد بذلك أن الأضحية وإن كانت سنة فإذا تركها جميع الناس، أثموا وحرجوا كالجماعات، والأذان، فإذا ضحى في بيته عن أهل البيت، أو عن نفسه، فقد وقع ثم اسم ضحية، وخرجوا عن الإثم.

Mas'alah: Is the time for sacrifice based on the prayer or its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3801)

فإن قيل: هذا يدل على اعتبار الصلاة، فلم عدلتم عنه إلى وقتها؟ قيل: لأن فعل الصلاة ليس شرطا في دخول الوقت بالنسبة إلى أهل السواد بوفاق الخصم؛ فكذلك في أهل الأمصار. ونظمه قياسا: ما كان وقتا للذبح في حق [أهل] السواد كان وقتاص له في حق أهل الأمصار؛ أصله: ما بعد الصلاة. ولأن آخر الوقت معتبر بالوقت دون الفعل؛ فكذا أوله؛ كأوقات الصلوات. وقد روى الشافعي– رضي الله عنه– بسنده عن البراء بن عازب أنه– عليه السلام– قال في خطبته يوم النحر: "لا يذبحن أحد حتى يصلي" ، فعلق النحر

بصلاة المضحي، لا بصلاة الإمام، والمضحي يجوز أن يصلي منفردا، وليس يعتبر فعله الصلاة اتفاقا؛ فدل على أنه أراد وقت الصلاة.

Mas'alah: What did al–Muzani say about the time for slaughter on Eid al–Adha?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=3802)

وما قيدنا به كلام الشيخ هو ظاهر ما نقله المزني؛ فإنه قال: ولا وقت للذبح يوم الأضحى إلا في قدر صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – [ذلك] حين حلت الصلاة، وقدر خطبتين خفيفتين، وإذا كان هذا الوقت فيدخل الذبح؛ وقد اختاره القفال؛ كما قال في "البحر" .

Mas'alah: What is the reasoning for the lighter prayer and sermon view?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=3802)

ووجهه الإمام بأنا نعلم– أو نظن ظنا غالبا– بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لو خفف الصلاة والخطبة، لكان يضحي بعد ذلك، أو يأذن في التضحية، وهؤلاء تمسكوا بعجز قول الشافعي– رضي الله عنه– السابق.

Mas'alah: Does the time for sacrifice include both day and night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3803)

ولا فرق عندنا في المدة المذكورة بين ليلها ونهارها في الإجزاء؛ لأن اسم اليوم يتناول الليل والنهار.

Mas'alah: Is it recommended to perform the sacrifice during the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3804)

نعم: الأحسن الإتباع، وإيقاع التضحية نهارا؛ خشية من أن يخطئ المذبح، أو يصيب نفسه، وليتيسر تفرقة نصيب الفقراء إليهم طريا، فلو خالف كره؛ قاله البندنيجي، وغيره.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter a sacrifice before or after the days of Nahr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3806)

وقد أشار في موضع من "المختصر" إلى أنه يجوز قبل أيام النحر أو بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal before the days of sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3849)

وعلى هذا يختص ذبحها بأيام النحر، فلو خالف، وذبحها قبله، تصدق باللحم، وعليه التصدق بقيمتها أيضا، ولا يجب أن يشتري بها أضحية أخرى، قاله في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling if the sacrificial animal is not slaughtered until after the days of sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3849)

وهكذا [الحكم] فيما إذا لم يذبحها حتى مضت أيام النحر مع إمكان الذبح [فيها] ، قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What must be done if the sacrificial animal is not slaughtered before the time expires?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3856)

قال: فإن لم يذبحها حتى فات الوقت، لزمه أن يذبحها؛ لما ذكرناه في أول الباب. فإن قلت: لم كرر الشيخ هذه المسألة، وفيما ذكره [في] أول الباب غنية؟ قلت: يجوز أن يكون أراد بما ذكره [أولا: ما إذا التزم التضحية بشاة في الذمة، وما ذكره] هنا إذا كانت معينة، كما هو ظاهر لفظه، فلا تكرار.

Mas'alah: Why did the author repeat the ruling on missing the slaughter time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3857)

ويجوز أن تكون الصورة المذكورة أولا وآخرا واحدة، [و] لكنه ذكرها أولا لمعنى، وهو أن هذه العبادة مما يقضي الواجب منها دون التطوع، وذكرها آخرا؛ للاحتراز عن مذهب أبي حنيفة؛ فإنه يرى [أنه] إذا لم يذبح الناذر الضحية المعينة حتى فات الوقت، لا يجوز [له] ذبحها، بل يسلمها للفقراء حية، حتى لو ذبحها، ضمن أرش نقصها، وكثيرا ما يكرر البخاري الأحاديث لمثل ذلك؛ فكان له فيه أسوة.

Mas'alah: Until when does the time for sacrifice last?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2858)

ويبقى حتى تغرب آخر التشريق.

Mas'alah: What is the time period for performing the udhiyah sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=301)

(قال) : والأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها إلى المغيب؛ لأنها أيام نسك.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing during the days of tashriq according to al-Hasan and Ata?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=302)

عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال: يضحي أيام التشريق كلها. وحدثنا علي بن معبد عن هشيم عن الحجاج عن عطاء أنه كان يقول: يضحي في أيام التشريق. .

Mas'alah: What does the author say about the time for slaughter on the day of sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9658)

فصل

Mas'alah: What is the time for slaughter on the day of sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9658)

قال: "ولا وقت للذبح يوم الأضحى إلا في قدر صلاة النبي عليه السلام ... إلى آخره" . (4)

Mas'alah: What is the time period for performing the sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9660)

– 11602

Mas'alah: What is the time period for performing the sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9660)

فإذا بان أول وقت التضحية؛ فإن زمانها يمتد إلى انقضاء أيام التشريق، فإذا غابت الشمس في اليوم الثالث وهو المسمى النفر الثاني، فقد فات وقت التضحية. ويجوز التضحية في ليالي هذه الأيام، والأحسن الاتباع، وإيقاع التضحية نهارا. فإن قيل: التضحية عندكم سنة مؤقتة والسنن المؤقتة إذا انقضت أوقاتها، فلكم في قضائها قولان، فهلا أخرجتم قضاء التضحية على هذا الخلاف؟ قلنا: إن أراد تدارك التضحية، فلينتظر وقتها في قابل، والسنن التي تفوت مواقيتها لو لم يجر القضاء فيها، لتحقق الفوات فيها وانقطع المستدرك. وكل ما نذكره في التضحية المسنونة التي لم يتعلق بها التزام النذر، ثم إذا فاتت التضحية وفرض قصد التدارك عند دخول وقت التضحية في السنة القابلة، فهذا القصد =لغة، هي التي جاء عليها كلام الإمام. ويقال: على وفز وأوفاز، أي على عجلة من أمرهم. (المصباح، والمعجم).

عندي لا معنى له؛ فإن ما يوقعه من التضحية يكون أداء، ويتصور من الرجل أن يتقرب بأضاحي في نوبة واحدة، فلا يكاد ينقدح معنى القضاء فيما هذا سبيله، وإذا كان الرجل يعتاد صوم أيام تطوعا، فترك الصوم، فليس يتحقق عندي قضاؤه، وكذلك لو أفسده بعد التحرم به؛ فإن الذي يأتي به يكون ابتداء تطوع، والأيام التي رغب الشارع في التطوع بصيامها إذا لم يصمها المرء، فلا معنى بتقدير القضاء فيها، ولو تحرم بالضوم، ثم أفسده، فقد يتخيل المرء إمكان القضاء، ولست أراه أيضا، والعلم عند الله. والذي بقي من ال

Mas'alah: What is the time period for performing a voluntary sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9680)

– 11619

Mas'alah: What is the ruling on voluntary sacrifice after the days of tashriq?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1016)

فرع سبق بيان وقت ضحية التطوع، فلو أراد التطوع بالذبح وتفريق اللحم بعد أيام التشريق، لم يحصل له أضحية ولا ثوابها، لكن يحصل ثواب صدقة. ولو قال: جعلت هذه الشاة ضحية، فوقتها وقت المتطوع بها. ولو قال: لله علي أن أضحي بشاة، فهل تتوقت بذلك الوقت؟ وجهان: أحدهما: لا، لأنها في الذمة كدماء الجبران. وأصحهما: نعم؛ لأنه التزم ضحية في الذمة، والضحية مؤقتة، وهذا موافق، نقل الروياني عن الأصحاب: أنه لا تجوز التضحية بعد أيام التشريق، إلا واحدة، وهي التي أوجبها في أيام التشريق أو قبلها، ولم يذبحها حتى فات الوقت، فإنه يذبحها قضاء. فإن قلنا: لا تتوقت، فالتزم بالنذر ضحية، ثم عين واحدة عن نذره، وقلنا: إنها تتعين، فهل تتوقت التضحية بها؟ وجهان: أصحهما: لا.

Mas'alah: Where should the udhiyah sacrifice be performed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1035)

السادسة: محل التضحية، بلد المضحي، بخلاف الهدي. وفي نقل الأضحية، وجهان، تخريجا من نقل الزكاة.

Mas'alah: What is the best place and manner for performing the udhiyah sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1035)

السابعة: الأفضل أن يضحي في بيته بمشهد أهله. وفي «الحاوي» : أنه يختار الإمام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة، ينحرها في المصلى. فإن لم يتيسر، فشاة، وأنه يتولى النحر بنفسه، وإن ضحى من ماله، ضحى حيث شاء. قلت: قال الشافعي رحمه الله في «البويطي» : الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى، والحاضر والمسافر، والحاج من أهل منى وغيرهم، من كان معه هدي، ومن لم يكن. هذا نصه بحروفه. وفيه رد على ما حكاه العبدري في كتابه «الكفاية» : أن الأضحية سنة، إلا في حق الحاج بمنى، فإنه لا أضحية عليهم؛ لأن ما ينحر بمنى هدي، وكما لا يخاطب الحاج في منى بصلاة العيد، فكذا الأضحية. وهذا الذي قاله فاسد مخالف للنص الذي ذكرته.

وقد صرح القاضي أبو حامد في «جامعه» وغيره من أصحابنا: بأن أهل منى كغيرهم في الأضحية، وثبت في صحيحي البخاري ومسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم «ضحى في منى عن نسائه بالبقر» . والله أعلم.

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1283)

(ووقته وقت الأضحية على الصحيح) والثاني لا يختص بوقت كدم الجبران وعلى الأول لو أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجبا ذبحه قضاء وإلا فقد فات فإن

ذبحه قال الشافعي رضي الله عنه كانت شاة لحم ومعلوم أن الواجب يجب

Mas'alah: What is the time for slaughtering a vowed sacrificial animal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=651)

وأما وقته .. فوقت الأضحية حيث لم يعين في نذره وقتا، فلو أخره عن أيام التشريق .. فات إن كان تطوعا، ووجب ذبحه قضاء، وصرفه لمساكين الحرم إن كان واجبا، وإن عين في نذره غير وقت الأضحية .. تعين كما في "التحفة" .

Mas'alah: Where should one slaughter the udhiyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=661)

ويسن لغير إمام أن يضحي في بيته وبمشهد أهله، وله إذا ضحى عن المسلمين أن يذبح بنفسه في المصلى عقب الصلاة ويخليها للناس.

Mas'alah: Until when does the time for sacrifice extend?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4191)

(ويبقى) وقت التضحية وإن كره الذبح ليلا إلا لحاجة أو مصلحة (حتى تغرب) الشمس (آخر) أيام (التشريق) للخبر الصحيح «عرفة كلها موقف وأيام منى كلها منحر» وفي

رواية «في كل أيام التشريق ذبح» وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقال الأئمة الثلاثة يومان بعده

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed sacrificial slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4193)

وأفهم قولنا أداء أنه متى فات ذلك الوقت لزمه ذبحها بعده قضاء وهو كذلك فيصرفه مصرفها

Sub-topic – Rulings for the One Intending to Sacrifice

Mas'alah: Is it disliked for the one intending to sacrifice to cut hair or nails in the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2149)

[مسألة كراهة حلق شعر المضحي وتقليم أظفاره] : ومن دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي كره له أن يحلق شعره أو يقلم ظفره حتى يضحي.

وقال أبو حنيفة ومالك: (لا يكره) . دليلنا: ما روت أم سلمة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس شيئا من شعره، ولا من بشره» . فإن فعل ذلك لم يحرم. وقال أحمد وإسحاق: (يحرم) . دليلنا: ما روي عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يقلدها هو بيده، ثم يبعث بها مع ابن الزبير، ولا يحرم عليه شيئا أحله الله له حتى ينحر الهدي» . فأخبرت: أنه لم يحرم عليه شيء أحله الله تعالى له حتى نحر الهدي. والأضحية كانت واجبة عليه، فإذا دخلت العشر فلا بد أن يريد أن يضحي. ولأنه لا يحرم عليه الطيب واللباس، فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الظفر، كما قبل العشر، وأما الخبر: فحمله على الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails and hair for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1980)

و) الأكمل (ترك ذي تضحية) يعني مريدها (تقليمه) ظفره (وحلقه) يعني إزالته شعره (في العشرة المعلومة) وهي عشر ذي الحجة لخبر مسلم «إذا ر أيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» وفي رواية «فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيئا حتى يضحي» وتكره مخالفة ذلك ومنع من تحريمه قول عائشة في خبر الصحيحين «كنت أفتل قلائد هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يقلدها هو بيده، ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيء أحله الله تعالى حتى ينحر الهدي» والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع أجزائه وكالظفر والشعر سائر أجزاء البدن كما في الروضة عن المروروذي وفي شرح مسلم عنه وعن غيره وظاهر أنه يستثنى منها ما يزال بالختان والفصد ونحوهما وأن محل كراهة ذلك إذا لم تدع إليه حاجة ولا يختص ذلك بالعشرة ولا يعتبر فيها جميعها كما يوهمهما كلام النظم كأصله بل يستمر إلى التضحية ولو بعد يوم النحر وينتهي بها ولو في أوله (

Mas'alah: What is the ruling on the one sacrificing taking from his hair and skin in the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6929)

القول في أخذ المضحي من شعره وبشره في عشر ذي الحجة

Mas'alah: What is the ruling on the one intending to sacrifice refraining from cutting hair and nails?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6929)

(مسألة:) قال الشافعي: "وأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئا اتباعا واختيارا بدلالة السنة وروت عائشة أنها كانت تفتل قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدي (قال الشافعي) رحمه الله والأضحية سنة تطوع لا نحب تركها وإذ كانت غير فرض" . قال الماوردي: وأصل هذا ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا"

دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا "." ورواه الترمذي، قال أحمد بن الحكم البصري حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن ابن المسيب، عن أم سلمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره" قال: هو حديث حسن. واختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث على ثلاثة مذاهب: أحدها: – وهو مذهب الشافعي – أنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب، وأن من السنة لمن أراد أن يضحي أن يمتنع في عشر ذي الحجة من أخذ شعره وبشره، فإن أخذ كره له ولم يحرم عليه. وهو قول سعيد بن المسيب. والمذهب الثاني: هو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنه محمول على الوجوب وأخذه لشعره وبشره حرام عليه، لظاهر الحديث وتشبيها بالمحرم. والمذهب الثالث: – وهو قول أبي حنيفة ومالك – ليس بسنة ولا يكره أخذ شعره وبشره احتجاجا بأنه محل، فلم يكره له أخذ

شعره وبشره كغير المضحي، ولأن من لم يحرم عليه الطيب واللباس لم يحرم عليه حلق الشعر كالمحل. والدليل على أحمد وإسحاق: إنه مسنون وليس بواجب ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي ثم قلدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء أحله الله له حتى نحر الهدي، فكان هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضحاياه، لأنه كان بالمدينة، وأنفذها مع أبي بكر سنة تسع، وحكمها أغلظ لسوقها إلى الحرم، فلما لم يحرم على نفسه شيئا كان غيره أولى إذا ضحى في غير الحرم، ويدل على ذلك ما قدمناه من القياسين، واستدلال أبي حنيفة علينا وهما في استدلال أبي حنيفة بهما مرفوعان بالنص، ووجب استعمال الخبرين، فنحمل الأمر به على السنة والاستحباب دون الإيجاب، بدليل الخبر الآخر، فلا يكون واحد منهما مطرحا.

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition on cutting hair and nails for the one sacrificing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6930)

(فصل:) فإذا ثبت أنه سنة ففي قوله: "فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا" تأويلان ذكرهما الشافعي: أحدهما: إنه أراد بالشعر شعر الرأس، وبالبشرة شعر البدن، فعلى هذا لا يكره تقليم الأظفار. والتأويل الثاني: إنه أراد بالشعر شعر الرأس والبدن، وبالبشرة تقليم الأظفار،

وتكون السنة في تركه لأخذ شعره وأظفاره سواء، وأخذه لهما معا مكروها، ولا يكره له الطيب واللباس، اقتصارا على ما ورد به الخبر، واختلف أصحابنا في أول زمان الكراهة لأخذ شعره وبشره بعد استهلال ذي الحجة على وجهين: أحدهما: إذا عزم على أن يضحي ولم يعينها كره له أن يمس من شعره وبشره حتى يضحي. والوجه الثاني: إنه لا يكره له حتى يشتريها أو يعينها من جملة مواشيه، فيكره له بالشراء والتعيين. أخذ شعره وبشره ولا يكره بالعزم والنية قبل التعيين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4377)

قال المصنف رحمه الله * (ومن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحى فالمستحب ان لا يحلق شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحي لما روت أم سلمة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي) ولا يجب عليه ذلك لانه ليس بمحرم فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الاظفار) * (الشرح) حديث أم سلمة رضي الله عنها رواه مسلم وسبق بيان طرقه (وقوله) ذبح - بكسر الذال أي ذبيحة (وقوله) يقلم ظفره يجوز أن يقرأ - بفتح الياء وإسكان القاف وضم اللام - ويجوز بضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام المكسورة - والاول أجود لكن ظاهر كلام المصنف إرادته الثاني ولهذا قال وتقليم الأظفار (أما) الأحكام فقال أصحابنا من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة كره أن يقلم شيئا من أظفاره وأن يحلق شيئا من شعر رأسه ووجهه أو بدنه حتى يضحي لحديث أم سلمة هذا هو المذهب أنه مكروه كراهة تنزيه وفيه وجه أنه حرام

حكاه أبو الحسن العبادي في كتابه الرقم وحكاه الرافعي عنه لظاهر الحديث (واما) قول المصنف والشيخ أبو حامد والدارمي والعبدري ومن وافقهم أن المستحب تركه ولم يقولوا إنه مكروه فشاذ ضعيف مخالف لنص هذا الحديث * وحكى الرافعي وجها ضعيفا شاذا أن الحلق والقلم لا يكرهان الا إذا دخل العشر واشترى أضحية أو عين شاة أو غيرها من مواشيه للتضحية * وحكى قولا أنه لا يكره القلم وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة (والصحيح) كراهة الحلق والقلم من حين تدخل العشر فالحاصل في المسألة أوجه (الصحيح)

كراهة الحلق والقلم من أول العشر كراهة تنزيه (والثاني) كراهة تحريم (والثالث) المكروه الحلق دون القلم (والرابع) لا كراهة إنما هو خلاف الأولى (الخامس) لا يكره إلا لمن دخل عليه العشر وعين أضحية والمذهب الأول * والمراد بالنهي عن الحلق والقلم المنع من إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو بنورة وغير ذلك وسواء شعر العانة والإبط والشارب وغير ذلك * قال إبراهيم المروروذي في كتابه التعليق وحكم سائر أجزاء البدن حكم الشعر والظفر ودليله حديث أم سلمة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيئا) رواه مسلم والله أعلم * قال أصحابنا الحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم قال أصحابنا وهذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and nails in the first ten days of Dhul-Hijjah for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4378)

(فرع) مذهبنا أن إزالة الشعر والظفر في العشر لمن أراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحي وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره وقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود يحرم وعن مالك أنه يكره وحكى عنه الدارمي يحرم في التطوع ولا يحرم في الواجب * واحتج القائلون بالتحريم بحديث أم سلمة واحتج الشافعي والأصحاب عليهم بحديث عائشة أنها قالت (كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شئ أحله الله له حتى ينحر هديه) رواه البخاري ومسلم قال الشافعي البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك والله أعلم *

Mas'alah: What is meant by removing harm (imitat al-adha) in the context of sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4415)

(وإماطة الأذى) إزالته والمراد بالأذى الشعر الذي عليه ذلك الوقت لأنه شعر ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=482)

فصل: ومن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فالمستحب أن لا يحلق شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحي لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: "من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا من أظافره شيء حتى يضحي" ولا يجب عليه ذلك لأنه ليس بمحرم فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one who intends to sacrifice in the first ten days of Dhul Hijjah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4091)

قوله: من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة كره أن يحلق شعره وأن يقلم ظفره حتى يضحي. وقيل: إنما يكرهان بعد العشر، وتعيين ما يضحى به، وفي قول: لا يكره القلم، وفي وجه: يحرمان انتهى. قال في "الروضة" من "زوائده" : قال الشيخ إبراهيم المروزي في "تعليقه" : حكم سائر أجزاء البدن [كالشعر] [1]. والله أعلم. وهذه الزيادة التي ذكرها لم يوضح ما يستفاد منها فإنه قد سبق ذكر القلم، والشعر يتناول جميع ما على الجسد ولا شك أن ما يزال من أجزاء البدن قد تكون إزالته واجبة كختان البالغ، وقطع يد السارق والجاني بعد المطالبة ونحوها، وقد تكون مستحبة كختان الصبي، وقد تباح كقطع السن الموجعة وكذلك الفصد والحجامة ونحوها بشروط، فإن الدم من الأجزاء كما صرحوا به في كتاب الطلاق. فأما الأول فتأخير الواجب لا يجوز، فضلا عن كونه مستحبا. وأما الثاني فالتضحية من مال الصبي ممتنعة. وأما الثالث فالأمر بمقاساة الآلام وكراهة التأخير فيه بعد، وقد تقدم أن الأضحية سنة على الكفاية في حق أهل البيت. (1) في أ، ب: كالعشر.

Mas'alah: What are the sunnah acts for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5014)

ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي، وأن يذبحها بنفسه، ـــــــــ وأوجبها أبو حنيفة على المقيم بالبلد إذا ملك نصابا زكويا، ولم يشترط مالك الإقامة. وعلم من قوله: (لا تجب إلا بالتزام) أنها لا تصير واجبة بمجرد الشراء، وهو الصواب، لكن يزد على حصره ما إذا قال: جعلت هذه الشاه أضحية .. فإنها تجب التضحية بها بلا خلاف وإن لم يعلقه بشيء، وكذا إن علق بشفاء مريض ونحوه في الأصح، وليس ذلك بنذر، بل ألحقه الأصحاب بالتحرير كالوقف والعتق. قال: (ويسن لمريدها) أي: غير المحرم (أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي) ؛ لحديث أم سلمة المتقدم، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والإبط والعانة والشارب وغيرها. وقيل: يحرم ذلك؛ لظاهر الأمر، وإليه ذهب أحمد وإسحاق. وعبارة المصنف أشمل من قوله في (الشرح) و (الروضة) يحلق، فإن خالف .. كره، والعلة فيه أنه يبقى كامل الأجزاء؛ ليشملها العتق من النار. وقيل: للتشبيه بالمحرمين، وهو ضعيف؛ فإنه لا يترك الطيب والمخيط وغيرهما. وقيل: محل الكراهة إذا دخل العشر واشترى الأضحية أو عينها مما عنده. وفي قول: لا يكره القلم. وعن إبراهيم المروروذي: أن سائر أجزاء البدن كالشعر. وقيل: لا كراهة، إنما هو خلاف الأولى. قال: (وأن يذبحها بنفسه) ؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولأنها قربة فندبت مباشرتها، وكذلك الهدي. وأفهمت عبارة المصنف: أن له أن يستنيب، وبه صرح غيره؛ لأن النبي صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and nails during the first ten days of Dhul-Hijjah for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=562)

ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحى بل يكره له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=449)

867 - أخبرنا سفيان، أخبرنا عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1626)

ويكره لمريدها إذا دخل عشر ذي الحجة، أو أرادها في أثناء العشر أن يزيل شعره أو ظفره أو شيئا من بدنه من جلدة ونحوها لغير حاجة، بعذر، تشبها، حتى يضحي، وسن أن يذبحها بنفسه إن أحسن الذبح، وإلا فليشهدها، ولا تصح إلا بالحيوان الزكوي، وهو الإبل، والبقر، والغنم [1].

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to sacrifice refraining from cutting hair and nails?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1812)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئا اتباعا واختيارا بدلاله السنة وروت عائشة أنها كانت تفتل قلائد هدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلم يحرم عليه شيء آحله الله له حتى نحر الهدى. قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأضحية سنة تطوع لا نحب تركها وإن كانت غير فرض"

Mas'alah: What is the hadith about refraining from cutting hair and nails for the one who intends to sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1812)

قال في الحاوي: وأصل هذا ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا" . ورواه الترمذي، قال أحمد بن الحكم البصري حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن ابن المسيب، عن أم سلمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره" . قال: هو حديث حسن.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the ruling of refraining from cutting hair and nails

for the one who intends to sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1812)

واختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي _ أنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب وأن من السنة لمن أراد آن يضحي أن يمتنع في عشر ذي الحجة من أخذ شعره وبشره فإن أخذ كره له ولم يحرم عليه. وهو قول سعيد بن المسيب. والثاني: هو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنه محمول على الوجوب وآخذه لشعره وبشره حرام عليه، لظاهر الحديث وتشبيها بالمحرم. والثالث:- وهو قول أبي حنيفة ومالك _ وليس بسنة ولا يكره أخذ شعره وبشره احتجاجا بأنه محل، فلم يكره له أخذ شعره وبشره كغير المضحي، ولأن من لم يحرم عليه الطيب واللباس لم يحرم عليه حلق الشعر كالمحل. والدليل على أحمد وإسحاق: إنه مسنون وليس بواجب ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي ثم قلدها رسول الله ثم بعث بها مع آبي فلم يحرم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء أحله الله له حتى نحر الهدي فكان هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضحاياه، لأنه كان بالمدينة، وأنقذها مع أبي بكر سنة تسع، وحكمها أغلظ لسوقها إلى الحرم، فلما لم يحرم على نفسه شيئا كان غيره أولى إذا ضحى في غير الحرم، ويدل على ذلك ما

قدمناه من القياسين واستدلال أبي حنيفة علينا وهما في استدلال أبي حنيفة بهما مرفوعان بالنص، ووجب استعمال الخبرين، فنحمل الأمر به على السنة والاستحباب دون الإيجاب بدليل الخبر الآخر، فلا يكون واحد منهما مطرحا.

Mas'alah: What is the ruling on the timing and scope of refraining from cutting hair and nails for the one intending to sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1813)

فصل: فإذا ثبت أنه سنة ففي قوله: "فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا" تأويلان ذكرهما الشافعي: أحدهما: أنه أراد بالشعر شعر الرأس، وبالبشرة شعر البدن، فعلى هذا لا يكره تقليد الأظفار. والثاني: أنه أراد بالشعر شعر الرأس والبدن، وبالبشرة تقليم الأظفار، وتكون السنة في تركه لأخذ شعره وأظفاره سواء، وأخذه لهما معا مكروها، ولا يكره له الطيب واللباس، اقتصارا على ما ورد به الخبر، واختلف أصحابنا في أول زمان الكراهة لأخذ شعره وبشره بعد استهلال ذي الحجة على وجهين: أحدهما: إذا غرم على أن يضحي ولم يعينها كره له أن يمس من شعره وبشره حتى يضحي. والثاني: أنه لا يكره له حتى يشتريها أو يعينها من جملة مواشيه، فيكره له بالشراء والتعيين. أخذ شعره وبشره ولا يكره بالعزم والنية قبل التعين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one who intends to sacrifice?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=690)

1136 - مسألة في الحديث إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيئا فالسنة لمن أراد الأضحية بعد دخول العشر أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره قال أما المباشرة فلا يمنع منها لأنها من باب الاستمتاعات كما لا يمنع من الطيب واللمس

Mas'alah: What is disliked for one intending to sacrifice?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=609)

وكره لمريدها إزالة نحو شعر في عشر الحجة وتشريق حتى يضحي

Mas'alah: What is recommended regarding hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1799)

ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي

Mas'alah: What is disliked for the one intending to sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

(وكره لمريدها) غير محرم (إزالة نحو شعر) كظفر وجلدة لا تضر إزالتها ولا حاجة له فيها (في عشر) ذي (الحجة و) أيام (تشريق حتى يضحي) للنهي عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعبيري بنحو شعر أعم مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails during the first ten days of Dhul-Hijjah for one

who intends to sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

(قوله: في عشر ذي الحجة) ، ولو في يوم الجمعة ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair for one who intends to sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

(قوله: حتى يضحي) ، ولو أراد التضحية بعدد زالت الكراهة بأولها كما جزم به بعضهم، وهو المعتمد، وسواء في ذلك شعر الرأس، واللحية، والإبط، والعانة، والشارب، وغيرهما، وتستمر الكراهة لمريدها إلى انقضاء زمن الأضحية إن لم يضح شرح م ر.

Mas'alah: Is purification recommended for the day of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1029)

فلا يسن الطهر له اكتفاء بطهر العيد

Mas'alah: What is disliked for the one intending to sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2576)

(وكره لمريدها) غير محرم

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and nails during the ten days of Dhul-Hijjah for the one intending to sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2577)

إزالة نحو شعر) كظفر وجلدة لا تضر إزالتها ولا حاجة له فيها (في عشر) ذي (الحجة و) أيام (تشريق حتى يضحي) للنهي عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعبيري بنحو شعر أعم مما عبر به.

Mas'alah: What is recommended for one intending to sacrifice regarding hair and nails?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1466)

)

Mas'alah: What is recommended for one intending to sacrifice regarding slaughter and witnessing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1466)

ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وأن يذبحها) أي الأضحية (بنفسه وإلا فيشهدها) . [حاشية قليوبي] قوله: (وذفقا) بأن كان

جرح كل منهما لو انفرد مذففا وكذا في أزمنا قوله: (أو أزمنا) كذا لو ذفف أحدهما وأزمن الآخر فإن احتمل كون ما ذكر منهما أو من أحدهما فهو لهما وإن علم تأثير فعل أحدهما وشك في الآخر سلم النصف لمن علم تأثير جرحه ووقف النصف الآخر فإن تبين الحال أو اصطلحا فواضح وإلا قسم بينهما وندب استحلال كل منهما الآخر. قوله: (ومعلوم إلخ) قال في المطلب: ويكون المصيد بينهما وينبغي أن يجري هنا ما مر في الاحتمال السابق. فرع: أرسل جماعة كلابهم على صيد ثم وجد ميتا فإن علم قتل الجميع له كأن تعلق جميع الكلاب به فهو بينهم أو علم قتل بعضهم له كأن تعلق به كلب واحد مثلا فهو لصاحبه، فإن شك وقف إلى الصلح فإن خيف فساده بيع ووقف ثمنه لذلك. . كتاب الأضحية ذكرها عقب الصيد والذبائح لاشتراكها معه في توقف الحل على الذبح في الجملة وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وأول طلبها في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال والفطر. قوله: (بضم الهمزة وتشديد الياء) أي على الأفصح من لغاتها الثمانية لأنه يقال فيها أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاحي، ويقال: أضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى ويقال: ضحية بغير همز كما سيذكره بفتح الضاد وكسرها مع تشديد الياء فيهما وجمعها ضحايا. قوله: (اسم لما يضحى له) هو ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة. قوله: (أي التضحية) وهو الفعل المفهوم من الأضحية إذ لا تطلق الأضحية على الفعل حقيقة ولا مجازا وما في شرح شيخنا غير مستقيم. قوله: (سنة) لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا غني بأن ملكها زائدة على كفاية ممونه يوما وليلة كما في صدقة التطوع قاله ابن حجر وتبعه شيخنا الرملي واعتبر شيخنا الزيادي كفاية يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة، وعما جرت به العادة من كعك وسمك وفطرة ونحوها وهي أفضل من صدقة التطوع لأنه قيل بوجوبها، وسيأتي أنها كانت واجبة في حقه – صلى الله عليه وسلم – وكان له أضحية مندوبة أيضا وأكله

– صلى الله عليه وسلم – من أضحيته محمول عليها، ويكره تركها للقادر عليها وليس للولي فعلها من مال محجوره، ويسن من ماله عن المولود لا عن الجنين. قوله: (في حقنا) وأما هو – صلى الله عليه وسلم – فكانت واجبة عليه خصوصية له – صلى الله عليه وسلم – كما مر. والواجب عليه واحدة ما زاد عليها مندوب وسيأتي كونها سنة كفاية أو عين. قوله: (لا تجب إلا بالتزام بالنذر) وكذا ما ألحق به. قوله: (لمريدها) سواء طلبت منه أو لا وجبت عليه أو لا وأما غيره فينبني على [حاشية عميرة] ولكن الذي اعتمده ابن المقري وغيره، وهو الذي في متن البهجة هو الوجه السابق والله أعلم. قوله: (فلهما) قال الزركشي محله إذا كان جرح كل واحد لو انفرد لأزمن أو ذفف. قوله: (وإن ذفف واحد) قيل: كان الأحسن ذكر هذه الصورة قبل صورة المعية. [كتاب الأضحية] قوله: (لا تجب إلا بالتزام) يريد به أن نية الشراء للأضحية لا توجبها وهو كذلك على الأصح، قوله: (بالنذر) أي وما ألحق به كجعلتها أضحية أو هذه أضحية قوله: (ويسن لمريدها) لو دخل يوم جمعة وهو مريد التضحية لم يطلب منه ترك أخذ الشعر ونحوه،

روى الشيخان وغيرهما، أحاديث تضحيته – صلى الله عليه وسلم – بنفسه، ومسلم حديث «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» ، وفي رواية «فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيئا حتى يضحي» والحاكم حديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة: قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» ، وقال: صحيح الإسناد وقولهم سنة أرادوا سنة كفاية، وسنة عين لما سيأتي عنهم

Mas'alah: What is the ruling on garlanding sheep for sacrifice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1057)

ويقلد الغنم (1) .

Mas'alah: What is recommended regarding cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1064)

ومن دخل عليه عشر ذي الحجة، وأراد أن يضحي فالمستحب، أن لا يحلق شعره، ولا يقلم (أظفاره) (3) ، وقد روي في الخبر (4) : أن لا يمس شعره ولا بشره شيئا. فمن أصحابنا من قال: أراد بالشعر شعر الرأس، وبالبشرة شعر البدن، فعلى هذا لا يدخل منه قلم الظفر (ولا يكره) (5) . (1) (من) : في ب، جـ، وفي أ: في. (2) (حكم) : زائدة في أ، وفي جـ: كان حكمها في وقتها. (3) (أظفاره) : أنظر "المهذب" 1/ 245، وفي أ: ظفره. (4) لما روت أم سلمة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه، فرأى هلال ذي الحجة، فلا يمس من شعره، ولا من أظفاره حتى يضحي" ، رواه "مسلم" 13/ 139. (5) (ولا يكره) : في ب، وفي أ: فلا يكره.

Mas'alah: What is meant by hair and skin in the prohibition for one intending to sacrifice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1065)

وقيل: المراد بالشعر جميع الشعر، وبالبشرة الأظفار.

Mas'alah: When does the prohibition on cutting hair and nails apply for one intending to sacrifice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1065)

ومن أصحابنا من قال: لا تثبت الكراهة في ذلك إلا بعد تعيين الأضحية من ماشيته، أو (سواها) (1) ، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's ruling on cutting hair and nails before sacrifice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1065)

وقال أحمد: يحرم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on adornment and grooming for one intending to sacrifice?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=406)

قال الشافعي – رضي الله عنه: من نظف ثوبه قل همه، ومن طاب ريحه زاد ـــــــ الحجة) ظاهر صنيعه انه متعلق بمريد، وهو لا يصح، كما هو ظاهر، فيتعين أن يكون متعلقا بمحذوف، هو مفهوم قوله لغير مريد التضحية أي أما هو، فيكره له التزين بذلك

في عشر ذي الحجة. ويدل على ذلك تصريحه به في مبحث الأضحية، وعبارته هناك: وكره لمريدها إزالة نحو شعره في عشر ذي الحجة، وأيام التشريق حتى يضحي. اه. ولو صرح به هنا لكان أولى. (قوله: وذلك) أي ندب التزين بما ذكر، للاتباع، والأولى تأخيره عن قوله بعده وبقص إلخ، ليكون دليلا له أيضا. (قوله: وبقص شاربه) معطوف على بإزالة، أي وندب تزين بقص شاربه، وهو المراد بالإحفاء المأمور به في خبر الصحيحين، ويكره استئصاله وحلقه. (قوله: وإزالة ريح كريه) بالرفع معطوف على تزين، أي وندب إزالة إلخ. وبالجر، معطوف على إزالة، أي وندب تزين بإزالة ريح كريه، أي بالماء أو غيره. (قوله: والمعتمد في كيفية تقليم إلخ) يعني أن المعتمد في إزالة الأظفار مخالفتها، لما روي: من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينه رمدا. (وقوله: أن يبتدئ بمسبحة يمينه إلخ) وقيل يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر. (قوله: والرجلين) معطوف على اليدين، أي والمعتمد في كيفية تقليم الرجلين. (قوله: وينبغي البدار بغسل محل القلم) وذلك لأن الحك به قبل الغسل يخشى منه البرص. (قوله: ويسن فعل ذلك) أي التزين بما ذكر. والأولى، ويسن ذلك، بحذف لفظ: فعل. (وقوله: يوم الخميس أو بكرة الجمعة) أي لورود كل. قال السيوطي في رسالته المسماة (بالإسفار عن قلم الأظفار) ما نصه: أخرج البزار والطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة. وأخرج الطبراني عن عائشة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء في مثلها وأخرج البيهقي في سننه، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة. وأخرج عبد الرازق عن سفيان الثوري أنه كان يقلم أظفاره يوم الخميس، فقيل له غدا يوم الجمعة. فقال: السنة لا تؤخر. وأخرج الديلمي في مسند

الفردوس، عن أبي هريرة مرفوعا: من أراد أن يأمن الفقر، وشكاية العمى، والبرص، والجنون، فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر. اه. وفي النهاية: قال في الأنوار: ويستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام، وحلق العانة كل أربعين يوما. وهذا جري على الغالب. والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها عادة. ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال. اه. قال ابن حجر: وقد اشتهر على ألسنة الناس في ذلك وأيامه أشعار منسوبة لبعض الأئمة، وكلها زور وكذب. اه. وقوله: أشعار، منها قول بعضهم: في قص الأظفار يوم السبت آكلة * * تبدو، وفيما يليه تذهب البركه وعالم فاضل يبدو بتلوهما * * وإن يكن بالثلاثا فاحذر الهلكه ويورث السوء في الأخلاق رابعها * * وفي الخميس غنى يأتي لمن سلكه والعلم والحلم زيدا في عروبتها * * عن النبي روينا فاقتفوا نسكه (قوله: وكره المحب الطبري نتف إلخ) عبارة ع ش: وكره المحب الطبري نتف الأنف. قال: بل يقصه، لحديث فيه، قيل: بل في حديث: إن في بقائه أمانا من الجذام. اه. وينبغي أن محله: ما لم يحصل منه تشويه، وإلا فيندب قصه. اه. (قوله: قال الشافعي الخ) المناسب تقديم هذا وذكره بعد قوله وتطيب، أو بعد قوله كإزالة ريح كريه ووسخ، أو تأخير قوله وإزالة إلخ وتقديم قوله والمعتمد في كيفية تقليم إلى قوله لحديث فيه عليه. (وقوله: قل همه) الفرق بين

عقله.

Mas'alah: Is it disliked for one intending to sacrifice to remove hair in the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=688)

وكره – لمريدها – إزالة نحو شعر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق حتى يضحي.

Mas'alah: What is the recommended practice regarding cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3807)

قال: والمستحب لمن دخل عليه عشر ذي الحجة، وأراد أن يضحي ألا يحلق شعره، ولا يقلم ظفره حتى يضحي، لما روى مسلم عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من كان له ذبح يذبحه؛ فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئا من حتى يضحي" . والذبح بكسر الذال: الذبيحة، وبالفتح: المصدر. وحمل الشافعي– رضي الله عنه– ذلك على الاستحباب، لحديث عائشة– رضي الله عنها–: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يهدي من المدينة، فأقبل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم" ، رواه البخاري ومسلم. وعنها: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث مع أبيها، فلم يحرم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء أحله الله له حتى نحر الهدي" ، وكان هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ضحاياه؛ لأنه أقام بالمدينة، وأنفذه مع أبي بكر سنة تسع، وحكمها أغلظ؛ لسوقها إلى الحرم، فلما لم يحرم على نفسه شيئا كان غيره أولى إذا ضحى في غير المحرم. وعن بعض أصحابنا: أنه خرج وجها في أنه يجب تركها كمذهب أحمد حملا لظاهر الأمر على الوجوب؛ حكاه الرافعي عن الرقم. وقد أشار إليه القاضي أبو الطيب حيث قال: وأما قولهم: "النهي يدل على التحريم" ، فعلى قول أكثر أصحابنا لا يدل على التحريم، ويحمل على الاستحباب؛

وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the meaning of the command to refrain from cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3808)

واختلف أصحابنا في معنى الأمر به: فقيل: تشبيها بالمحرمين؛ فإنهم الأصل، وهم أصحاب الهدايا والقرابين. قال الإمام: وهذا غير سديد؛ فإنا لا نأمر العازم على الأضحية أن يجتنب الطيب، ولبس المخيط. وقيل: إن التضحية في مأثور الأخبار سبب في استجلاب الغفران، والعتق من النار؛ قال عليه السلام لمن كان يحرضه على التضحية: "كثر ضحيتك يعتق بكل جزء منها جزء منك من النار" . وعلى كل حال، فإن خالف، وحلق شعره، أو قلم ظفره؛ فقد ارتكب مكروها. وقيل: إنما يكره ذلك إذا كان قد اشترى ما يضحي به، أو عينه من جملة مواشيه، أما إذا لم يكن ذلك، ونوى أن يضحي، فلا يكره له ذلك؛ قاله الماوردي، والحديث السابق دال عليه. لكن رواية الشافعي- رضي الله عنه- تدل على الأول؛ لأنه روى عن أم سلمة أنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره، ولا بشره شيئا" . وذكر عن الشافعي- رضي الله عنه- أنه ذكر في قوله: "فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا" تأويلين: أحدهما: أنه أراد بالشعر: شعر الرأس، والبدن، وبالبشرة: تقليم الأظفار. والثاني: أنه أراد بالشعر: شعر الرأس وبالبشرة: شعر البدن. قال الماوردي: وعلى هذا لا يكره له تقليم الأظفار، والصحيح الأول للخبر.

Mas'alah: What is the sunnah regarding not removing hair or nails in the first ten days of

Dhul-Hijjah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2852)

ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي.

Mas'alah: What is the ruling on the one intending to sacrifice not removing hair or nails?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2852)

وأن يذبحها بنفسه، وإلا [مغني المحتاج] الروضة، ورد عليه ما لو قال: جعلت هذه الشاة أضحية أو هذه أضحية، فإنه يجب إن علق بشفاء مريض قطعا، وكذا إن أطلق في الأصح مع أنه ليس بنذر، بل ألحقه الأصحاب بالتحرير والوقف. (ويسن لمريدها) إن لم يكن محرما (أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي) بل يكره له ذلك، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه مسلم عن أم سلمة، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وغيرها، بل سائر أجزاء البدن كالشعر كما حكاه في زيادة الروضة عن إبراهيم المروزي: واستثنى من ذلك ما كانت إزالته واجبة كختان البالغ وقطع يد السارق، والجاني بعد الطلب، وما كانت إزالته مستحبة كختان الصبي. فإن قيل: التضحية من مال الصبي ممتنعة، إذ لا يجوز لولي المحجور أن يضحي عنه من ماله؛ لأنه مأمور بالاحتياط لماله ممنوع من التبرع به، والأضحية تبرع فكيف يصح الاستثناء. أجيب بأن التضحية سنة كفاية في حق أهل البيت، فإنه لو ضحى شخص وأشرك غيره في الثواب جاز. قال الإسنوي: ولقائل أن يمنعه وهو الأوجه،

وبقول الأحاديث الواردة بالأمر، وعبارات الأئمة إنما دلت عليه في حق من أراد التضحية، وهذا لم يردها. تنبيه: قول الزركشي: لو أراد الإحرام في عشر ذي الحجة لم تكره له الإزالة قياسا على ما لو دخل يوم الجمعة، فإنه يستحب له أخذ شعره، وظفره ممنوع في المقيس والمقيس عليه، إذ لا يخلو الشهر من يوم جمعة. أما المحرم فيحرم عليه إزالة الشعر والظفر، وقول المصنف في عشر ذي الحجة، يفهم أنه لو لم يصح يوم النحر لا بأس بالحلق في أيام التشريق، وإن كان على عزم التضحية في بقيتها وليس مرادا؛ ولهذا لم يقيد في الروضة وأصلها بعشر ذي الحجة. قال الزركشي: وفي معنى مريد الأضحية من أراد أن يهدي شيئا من النعم إلى البيت بل أولى، وبه صرح ابن سراقة، قال وقضية قولهم حتى يضحي أنه لو أراد التضحية بأعداد زالت الكراهة بذبح الأول، ويحتمل بقاء النهي إلى آخرها اهـ. والأوجه زوالها بالأول، والأفضل أن لا يفعل شيئا من ذلك إلى آخرها، ولو أخر الناذر التضحية بمعين إلى انقضاء أيام التشريق. قال البلقيني: فالأرجح بقاء الكراهة؛ لأن عليه أن يذبحها قضاء. (و) يسن (أن يذبحها) أي الأضحية الرجل (بنفسه) إن أحسن الذبح للاتباع، رواه الشيخان، وأن يكون ذلك في بيته بمشهد من أهله ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم، وفي يوم النحر، وإن تعددت الأضحية مسارعة للخيرات. أما المرأة فالسنة لها أن توكل كما في المجموع، والخنثى مثلها قال الأذرعي: والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض أو غيره، وإن أمكنه الإتيان، ويتأكد استحبابه للأعمى وكل من تكره ذكاته (وإلا) أي وإن لم يذبح

Mas'alah: What is recommended for one intending to sacrifice regarding hair and nails?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9644)

11589 – ثم إن الشافعي صدر الكتاب بما يستحبه للعازم على التضحية، فقال: "ينبغي لمن يريد التضحية ألا يأخذ من شعره وظفره شيئا في عشر ذي الحجة" واختلف الأصحاب في تعليل ذلك، فقال قائلون: سبب هذا التشبه بالمحرمين؛ فإنهم الأصل، وهم أصحاب الهدايا والقرابين. وهذا غير سديد؛ فإنا لا نأمر العازم أن يجتنب الطيب ولبس المخيط، فتبين فساد هذا الاعتبار، ومن أصحابنا من قال: سبب ذلك أن التضحية في مشهور الأخبار سبب في استجلاب الغفران والعتق من النار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن (1) يبدأ من هنا اعتماد النسخة (ت 6) أصلا، والنسخة (هـ 4) نصا مساعدا، والله سبحانه المسؤول أن ييسر ويعين على الإتمام والسلامة من الخلل، والهداية إلى الصواب. والحمد لله جل وعلا، فبينما الكتاب ماثل للطبع جاءنا جزء من نسخة أخرى، من مكتبة الأقصى، فك الله أسره، وطهره من رجس الصهاينة الغادرين، ويبدأ هذا الجزء من أول الضحايا وينتهي بباب الامتناع من اليمين من كتاب الأقضية والشهادات، وقد راجعناه، ولم نر فروقا تستحق التسجيل، اللهم إلا مواضع قليلة أثبتناها، وقد رمزنا لهذه النسخة بـ (ق) . (2) حديث "عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم" قال الحافظ: لم أره، وقال ابن الصلاح: هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه (ر. التلخيص: 4/ 250 ح 2236) .

كان [يحرضه] (1) على التضحية: "أكبر ضحيتك، يعتق الله بكل جزء منها جزءا منك من النار" (2) وقد روي صريحا أن رسول الله صلى النه عليه وسلم قال: "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيئا" (3) .

Mas'alah: Is takbir recommended upon seeing sacrificial animals during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=950)

وإذا رأى شيئا من بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة سن له التكبير، قاله صاحب التنبيه وغيره، وظاهر أن من علم كمن رأى، فالتعبير بها جرى على الغالب.

Mas'alah: What is the sunnah regarding not removing hair and nails for the one intending to sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3550)

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding not removing hair and nails for the one intending to sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3550)

ويسن لمريدها) غير المحرم أي التضحية (أن لا يزيل شعره ولا ظفره) أي شيئا من ذلك (في عشر ذي الحجة حتى يضحي) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه مسلم، والحكمة فيه بقاؤه كامل الأجزاء لتشملها المغفرة والعتق من النار، ولو قصد التضحية بعدد زالت الكراهة بأولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والإبط والعانة والشارب وغيرها، فإن خالف كره وتستمر الكراهة لمريدها إلى انقضاء زمن الأضحية. ومحل ذلك فيما لا يضر، أما نحو ظفر وجلدة تضر فلا

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for one intending to sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1017)

فصل من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة، كره أن يحلق شعره أو يقلم ظفره حتى يضحي. وفيه وجه: أنه يحرم، حكاه صاحب «الرقم» ، وهو شاذ. والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء لتعتق من النار، وقيل: للتشبيه بالمحرم، وهو ضعيف، فإنه لا يترك الطيب ولبس المخيط وغيرهما. وحكي وجه: أن الحلق والقلم، لا يكرهان إلا إذا دخل العشر واشترى ضحية، أو عين شاة من مواشيه للتضحية. وحكي قول: أنه لا يكره القلم. قلت: قال الشيخ إبراهيم المروروذي في تعليقه: حكم سائر أجزاء البدن كالشعر. والله أعلم. فصل وأما أحكام الأضحية، فثلاثة أنواع.

Mas'alah: What is the ruling on removing body hair before the sacrifice on Eid al-Adha?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=381)

نعم؛ لا يزيل شيئا من بدنه في الأضحى حتى يضحي من معه أضحية.

Mas'alah: Is it disliked for one intending to sacrifice to remove hair or nails in the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=660)

(ويكره) لمريد التضحية عن نفسه، أو إهداء شيء من النعم (أن يزيل شيئا من شعره أو غيره) كظفره وسائر أجزائه الظاهرة إلا الدم على خلاف فيه (في عشر ذي الحجة) وما بعدها من أيام التشريق إن لم يضح يوم العيد. (حتى يضحي)؛ للأمر بالإمساك عن ذلك في خبر مسلم. وحكمته: شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه، لا التشبه بالمحرمين، وإلا .. لكره نحو الطيب. وقيل: يحرم ما لم يحتج إليه، وعليه أحمد.

Mas'alah: Does the prohibition on removing hair apply to multiple sacrifices?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=661)

ولو تعددت ضحيته .. انتفت الكراهة بالأولى؛ بناء على لأصح عند الأصوليين: أن الحكم المتعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقق المسمى فيه، فيشمل المنذورة المتعددة، فتنتفي الكراهة بأولهن. وإلا .. لم يتحقق المسمى فيها؛ لأن القصد: وجوب المغفرة وقد وجد. قال (بج) : (أي فائدة لشمول العتق لها مع أنها لا تعود إلا منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة؟ فقياسه هنا عودها لتوبيخه على عدم شمول المغفرة لها) اهـ

Mas'alah: What is the ruling for one who does not intend to sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=661)

أما من لم يرد التضحية .. فلا يكره له إزالة نحو شعره وإن سقط عنه الطلب بفعل غيره

من أهل بيته.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about not removing hair and nails in the first ten days?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1675)

ما احتج به في سر استحباب، أن لا يزيل شعره وظفره في العشر من حديث: (كبر [5] ضحيتك يعتق الله بكل جزء منها جزءا منك من النار) [6]. حديث غير معروف لم نجد له سندا يثبت به [7]، وفي حكم المسألة حديث صريح (1) الوسيط 3/ ق 195/ أ. وقوله: "مطاياكم" جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها أي ظهرها. انظر: النهاية في غريب الحديث 4/ 340، المصباح المنير ص 575. (2) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص 4/ 340، والعجلوني في كشف الخفا 2/ 98، والألباني في الضعيفة 1/ 173 برقم (74) ، وقالوا: لا أصل له بهذا اللفظ معتمدين في ذلك على قول المصنف المذكور. ثم قال ابن حجر: "وقد أشار ابن العربي في شرح الترمذي بقوله: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، ومنها قوله: إنها مطاياكم إلى الجنة" . قال ابن حجر: "أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ (استفرهوا ضحاياكم، فإنها مطاياكم على الصراط) ويحيى ضعيف جدا" . قلت: وأورده السيوطي في الجامع الصغير 1/ 66، ورمز له بالضعف، ووافقه المناوي في فيض القدير 1/ 498، والألباني في ضعيف الجامع الصغير ص 118، برقم (824) والضعيفة 3/ 411، برقم (1255) وقال: ضعيف جدا. (3) لم أقف على هذا التفسير في نسخة نهاية المطلب التي وثقت عنها المسائل الأخرى، والحديث موجود فيها ولعل بها سقط انظر: 18/ ص 163. (4) في (د) : (للمضحي)

. (5) في (د) : (كثير) . (6) الوسيط 3/ ق 195/ أ. (7) وهذا قال ابن الملقن وابن حجر. انظر: تذكرة الأحبار (ق 231) ، التلخيص 4/ 138.

صحيح [1]، وهو ما روينا في صحيح مسلم [2] عن أم سلمة – رضي الله عنها – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا دخل العشر، وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعرا، ولا يقلمن ظفرا) وقد روي أيضا بغير هذا اللفظ، (وإنما أوردته بهذا اللفظ) [3] لدلالته على أن الضحية غير واجبة [4] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and nails for one intending to sacrifice during the first ten days of Dhul Hijjah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=117)

137 – قوله: (ويقلم الظفر، وينتف الإبط، ويحلق العانة) [1] يستثنى من ذلك: مريد التضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة؛ فإن السنة: ألا يزيل شعره ولا ظفره حتى يضحي، كما ذكره في بابه، وحلق العانة إنما هو في حق الرجل، أما المرأة: فالمستحب لها: النتف، قال بعضهم: والظاهر: أن الخنثى مثلها.

Mas'alah: Is it recommended for one intending to sacrifice to refrain from cutting hair and nails in the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2170)

5531 – قول "التنبيه" [ص 81] : (والمستحب لمن دخل عليه عشر ذي الحجة

وأراد أن يضحي ألا يحلق رأسه ولا يقلم ظفره) يرد عليه أن ذلك لا يختص بشعر الرأس ولا بالحلق، وقد سلم "الحاوي" من الأول بقوله [ص 631] : (وترك المضحي الحلق والقلم عشر ذي الحجة) ، ويوافقه قوله في بعض نسخ "التنبيه" أو أكثرها: (شعره) ، وسلم منهما "المنهاج" بقوله [ص 537] : (ويسن لمريدها ألا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي) . ويرد عليهم جميعا: أن سائر أجزاء البدن كالشعر، حكاه في زيادة "الروضة" عن إبراهيم المروذي [4]، وفي "شرح مسلم" عنه وعن غيره [5]، وقال في "المهمات" : ما يزال من أجزاء البدن قد تكون إزالته واجبة؛ كختان البالغ وقطع يد السارق والجاني بعد الطلب ونحوها، وقد تكون مستحبة؛ كختان الصبي، وقد يباح كقلع السن الوجعة والفصد والحجامة ونحوهما؛ فإن (1) الروضة (3/ 192) . (2) المجموع (8/ 276) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 575) . (4) الروضة (3/ 210) . (5) شرح مسلم (13/ 139) .

الدم من الأجزاء كما صرحوا به في الطلاق، فتأخير الواجب لا يجوز فضلا عن كونه مستحبا. وأما الثاني: فالتضحية من مال الصبي ممتنعة. وأما الثالث: فالأمر بها مبناه الآلام فيه بعد؛ فقد يقال: صورته فيما إذا كان في بيت المضحي صبي .. فإنه تحصل السنة في حقه بتضحية صاحب البيت، وقد يمنع، وهو الأوجه؛ فإن الأحاديث وعبارات الأئمة إنما دلت عليه في حق من أراد التضحية، وهذا لم يردها، وأقرب ما يصور به الفصد والحجامة وقطع السلعة ونحو ذلك مما يؤتي به بغير ألم عاجل. انتهى. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : المراد به: قطع جلدة ونحوها مما لا يضر قطعها، ولا حاجة له في قطعها، ولا يتناول فصدا ولا حجامة، ومن أدخل ذلك في هذا الموضع فقد أخطأ، ثم استدل بقوله في رواية الشافعي وابن ماجه: "فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا 0" [1]، وهو أحد ألفاظ "مسلم" أيضا، قال: والبشرة تعم أجزاء البدن غير الشعر

والظفر. انتهى. ومراد "التنبيه" و "الحاوي" : استحباب ترك ذلك حتى يضحي كما صرح به "المنهاج" [2]، وتقييده هو و "الحاوي" ذلك بعشر ذي الحجة يفهم أنه لو لم يضح يوم النحر .. فلا بأس بالحلق في أيام التشريق، وإن كان على عزم التضحية في بقيتها، وليس كذلك؛ ولهذا لم يقيده "التنبيه" و "الروضة" وأصلها بعشر ذي الحجة، فلو ضحى يوم النحر وعزمه التضحية بعد ذلك .. فهل يكف عن أحدهما للتضحية الثانية أم لا؟ مقتضى التعليل ببقائها لتشملها المغفرة أو بالتشبه بالمحرمين: زوال هذا الاستحباب؛ لحصول المقصود. وقال شيخنا الإسنوي في "التمهيد" : يتجه تخريجه على مسألة أصولية، وهي: أن الحكم المعلق على معنى كلي هل يكفي فيه أدنى المراتب؛ لتحقق المسمى فيه أم يجب الأعلى احتياطا؟ والصحيح: القول الأول [3]، وتردد شيخنا في "تصحيح المنهاج" فيما لو أخر الناذر التضحية بمعين إلى انقضاء أيام التشريق، ورجح بقاء الكراهة؛ لأن عليه أن يذبحها قضاء، وفيما لو نذر التضحية ولم يرد فعلها. واعلم: أن هذا الاستحباب مؤكد، فلو خالفه .. كره، وقيل: يحرم.

Mas'alah: What is recommended for one intending to sacrifice regarding hair and nails?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4183)

(ويسن لمريدها) غير المحرم ولا يقوم نذره بلا إرادة لها مقام إرادته لها لأنه قد يخل بالواجب (أن لا يزيل شعره) ولو بنحو عانته وإبطه (ولا ظفره) ولا غيرهما من سائر أجزاء البدن حتى الدم كما صرحوا في الطلاق قاله الإسنوي لكن غلطه البلقيني بأنه لا يصلح لعده من الأجزاء هنا وإنما المراد تبقية الأجزاء الظاهرة نحو جلدة لا يضر قطعها ولا حاجة له فيه (في عشر ذي الحجة [حاشية الشرواني] ولكنه ظاهر في المعنى

الثاني. (قوله: كسائر المندوبات) إلى قوله ويجاب في المغني إلا قوله أو هي لازمة لي (قوله: وصرح به) أي بعد قوله هي سنة اهـ مغني. (قوله: لئلا يتوهم إلخ) وللتلويح بمخالفة أبي حنيفة حيث أوجبها على مقيم بالبلد مالك لنصاب زكوي وللتنبيه على أن نية الشراء للأضحية لا تصير به أضحية لأن إزالة الملك على سبيل القربة لا تحصل بذلك كما لو اشترى عبدا بنية العتق أو الوقف اهـ. مغني وعبارة سم أقول في التصريح به إفادة الوجوب بالالتزام، وانحصار طريق الوجوب في الالتزام، والسكوت عنه لا يدل على ذلك وهذا فائدة أي فائدة اهـ. (قوله: الطريقة) أي التي هي أعم من الواجب، والمندوب اهـ. مغني (قوله: وإن اشتريت إلخ) عبارة الروض فإن قال لله علي إن اشتريت شاة أن أجعلها أضحية واشترى لزمه أن يجعلها قال في شرحه هذا إن قصد الشكر على حصول الملك فإن قصد الامتناع فنذر لجاج اهـ. ثم قال في الروض فإن عينها ففي لزوم جعلها أضحية وجهان ولا تصير أضحية بنفس الشراء ولا بالنية انتهى اهـ سم وعبارة المغني وما لو قال إن اشتريت هذه الشاة فلله علي أن أجعلها أضحية ثم اشتراها لا يلزمه أن يجعلها أضحية كما هو أقيس الوجهين في المجموع تغليبا لحكم التعيين وقد أوجبها قبل الملك فيلغو كما لو علق به طلاقا أو عتقا بخلاف ما لو قال إن اشتريت شاة فلله أن أجعلها أضحية ثم اشترى شاة لزمه أن يجعلها أضحية وفاء بما التزمه في ذمته هذا إن قصد الشكر على حصول الملك فإن قصد الامتناع فنذر لجاج وسيأتي اهـ. (قوله: أو هذه أضحية إلخ) ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار فإن قصده أي هذه الشاة التي أريد التضحية بها فلا تعيين اهـ. سيد عمر (قوله: فإنها تجب فيهما) أي مع أنهما ليستا بنذر اهـ مغني (قوله: والأول) عطف على الثاني (قوله: ويمنع إلخ) أو يقال إن المراد مطلق الالتزام الشرعي ولا يرد عليه شيء فتدبره اهـ. سيد عمر (قوله: إنهما كنايتا نذر) جزم به الأستاذ في كنزه اهـ. سم (قوله: بل بالجعل بعده) ما المراد اهـ. سم، والظاهر أن المراد به بأن يقول بعد شرائه جعلتها أضحية (قوله: فيلزمه

إن قصد إلخ) ومر عن المغني، والروض وشرحه أنه في المنكر لا في المعرف. (قول المتن ويسن لمريدها إلخ) قال الزركشي وفي مغني مريد الأضحية من أراد أن يهدي شيئا من النعم إلى البيت بل أولى وبه صرح ابن سراقة اهـ. مغني ونقل ع ش عن سم على المنهج مثله (قول المتن لمريدها) أي التضحية يخرج ما عدا من يريدها من أهل البيت ولو وقعت عنهم اهـ. سم (قوله: غير المحرم) أي أما المحرم فيحرم عليه إزالة الشعر، والظفر اهـ. مغني (قوله: نذره) أي نحر الأضحية وقوله: لها أي التضحية تنازع فيه قوله: نذره وقوله: إرادة (قول المتن أن لا يزيل شعره ولا ظفره) أي شيئا من ذلك اهـ. نهاية (قوله: ولو بنحو عانته) إلى قوله حتى الدم في النهاية، والمغني (قوله: ولو بنحو عانته إلخ) عبارة النهاية، والمغني وسواء في ذلك شعر الرأس، واللحية، والإبط، والعانة، والشارب وغيرها اهـ. (قوله: لكن غلطه البلقيني إلخ) اقتصر الكنز على الجزم بما قاله الإسنوي بلا عزو اهـ. سم (قوله: بأنه لا يصلح إلخ) لم ذاك سم (قوله: لا يضر قطعها إلخ) صفة جلدة أو للنحو وقوله فيه أي القطع (قول المتن في عشر ذي الحجة) أي ولو في يوم الجمعة ع ش وعميرة (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرعا سئل شيخنا الشهاب الرملي عن جماعة سكنوا بيتا ولا قرابة بينهم فضحى واحد منهم هل يجزئ عنهم وحاصل اعتماده في ذلك عدم الإجزاء (قوله: وصرح به لئلا يتوهم إلخ) . أقول في التصريح به إفادة الوجوب بالالتزام وانحصار طريق الوجوب في الالتزام، والسكون عنه لا يدل على ذلك وهذا فائدة أي فائدة (قوله: وإن اشتريت هذه الشاة فلله علي أن أجعلها أضحية إلخ) عبارة الروضة فإن قال لله علي إن اشتريت شاة أن أجعلها أضحية واشترى لزمه أن يجعلها قال في شرحه هذا إن قصد الشكر على حصول الملك فإن قصد الامتناع فنذر لجاج اهـ. ثم قال في الروض فإن عينها ففي لزوم جعلها وجهان ولا تصير أضحية بنفس الشراء ولا بالنية اهـ. (قوله: أنهما كنايتا نذر) جزم به الأستاذ في كنزه فقال ولو قال التزمت الأضحية أو هي

لازمة لي فكناية نذر اهـ. (قوله: بل بالجعل بعده) ما المراد به (قوله: لمريدها) يخرج ما عدا مريدها من أهل البيت وإن وقعت عنهم (قوله: قاله الإسنوي لكن غلطه البلقيني إلخ) اقتصر في الكنز على الجزم بما قاله الإسنوي من غير عزو (قوله: بأنه لا يصلح) لم ذاك

Mas'alah: Does the prohibition on removing hair and nails apply if one intends multiple sacrifices?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4185)

بالأول على الأوجه أيضا بناء على الأصح عند الأصوليين أن الحكم المعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقيق المسمى فيه وقضيته أنه لو نواها متعددة لم تنتف بالأول والذي يتجه أنه لا فرق ويوجه بأن القصد شمول المغفرة وقد وجد

Sub–topic – Acceptable Animals and Minimum Ages

Mas'alah: What animals are acceptable for sacrifice and what are their required ages?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2151)

[مسألة ما يجزئ في الأضحية وسنه]] : ولا يجوز في الأضحية إلا الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم. فإن ضحى بغيرها من الحيوان المأكول لم يقع موقع الأضحية؛ لقوله تعالى {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] [الحج: 28] . قال أهل التفسير: و (الأنعام) : هي الإبل، والبقر، والغنم. وأما سن ما يضحى به منها: فلا يجزئ إلا الثني من الإبل، والبقر، والمعز والجذع من الضأن. ف (الثني من الإبل) ما استكمل خمس سنين، و (الثني من البقر والمعز) ما استكمل سنتين، و (الجذع من الضأن) ما استكمل سنة. هكذا ذكره الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، وذكر ابن الصباغ: أنها تجذع لثمانية أشهر، إذا كان بين هرمين، ولستة أشهر أو سبعة، إذا كان بين شابين.

وقال ابن عمر والزهري: (لا يجزئ إلا الثني من الكل) مخالفا في الجذع من الضأن. وقال عطاء والأوزاعي: (يجزئ الجذع من جميع الأجناس) . دليلنا – على ابن عمر والزهري: ما «روى زيد بن خالد قال: قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أصحابه ضحايا، فأعطاني عتودا جذعا، فرجعت به إليه، فقلت له: يا رسول الله إنه جذع، فقال: "ضح به" فضحيت به» . وروى عقبة بن عامر قال: «كنا نضحي مع

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالجذع من الضأن» . «وروى ابن عباس قال: جلبت غنما جذعانا إلى المدينة فكسدت علي، فلقيت أبا هريرة فسألته، فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "نعم الأضحية الجذع من الضأن" ، قال: فانتهبها الناس» .

وأما الدليل – على الأوزاعي وعطاء: ما روى جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» وروي عن البراء بن عازب قال: «ضحى أبو بردة بن نيار قبل الصلاة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "شاتك شاة لحم" قال: فإن عندي جذعة من المعز، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ضح بها، فإنها تجزيك، ولا تجزي أحدا بعدك» هكذا روي بفتح التاء، وهو مأخوذ من قولهم جزى عني الأمر يجزي، ولا همزة فيه، ومعناه:" لا تقضي عن أحد بعدك "." قال الله تعالى: {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا} [البقرة: 123] [البقرة: 123] . ويجوز الذكر والأنثى، وقد مضى ذلك في الهدي.

Mas'alah: What are the minimum ages for sacrificial camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1973)

ضحى ثني) أي: بثني (إبل) وهو ما طعن في السنة السادسة. (و) بثني (بقر) وهو ما طعن في الثالثة لخبر مسلم «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن» . قال النووي في شرح مسلم قال العلماء: المسنة هي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها. قال الرافعي: والمعنى في ذلك أن الثنايا تتهيأ للحمل والنزوان

فانتهاؤها إلى هذا الحد كبلوغ الآدمي، وحالها قبله كحال الآدمي قبل بلوغه. اهـ. ولا يخفى أن كثيرا من الإبل والبقر تتهيأ لذلك قبل هذا الحد وقضية الخبر أن جذعة الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة، والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الاستحباب، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن و (عن سبعة) من الأشخاص (يجزي) أي: الثني من الإبل والبقر كما يجزئ عنهم في التحلل للإحصار لخبر مسلم عن جابر «نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» (وإن بعض) من السبعة (عري عن كونه ضحى) أي: عن التضحية بأن لم يردها كأن أراد اللحم فإنه يجزئ عن كل واحد ممن قصد التضحية سبع (و) يجزئ الثني منهما أيضا عن (سبع غنم) لزمت الشخص بأسباب كقران، وتمتع، ومحظورات إحرام ونذر تصدق وتضحية بشاة (إلا لصيد محرم والحرم) أي: [حاشية العبادي] باب الأضحية) (قوله: بتشديد الياء إلخ) هل المشدد جمع المشدد والمخفف جمع المخفف (قوله: وانحر النسك) أي: وهو الضحية (قوله: والأملح إلخ) قرن ذي القرن (قوله: بل هي سنة كفاية) أي: وسنة عين في حق الواحد الذي ليس في البيت غيره كما هو ظاهر (قوله: بفعل واحد من أهل البيت) أي: عرفا فيما يظهر وإن لم يلزم بعضهم مؤنة بعض حجر وكتب أيضا وإن سنت لكل منهم فإن تركوها كلهم كره، وظاهر أن الثواب فيما ذكر للمضحي خاصة؛ لأن الفاعل كما في القائم بفرض الكفاية حجر (قوله: فيجري فيها ما يجري إلخ) ليس في ذلك إيضاح بأنها تسن له إذا أذن له سيده ولعله المراد وفي الروض أنه إذا أذن له سيده وضحى وقعت عنه أي: عن المكاتب (قوله: أي: بثني) ما المانع من نصبه على المفعولية على تضمين ضحى معنى ذبح أي: ضحى ذابحا ثني إبل (قوله: ولا يخفى أن كثيرا إلخ) لا يرد نظرا للغالب (قوله: وعن سبعة) أي: مع أهل بيتهم يجزئ لو اشترك أربعة عشر في بدنتين على الشيوع فالوجه عدم الإجزاء إذ كل لا يخصه إلا سبع البدنتين فلم يحصل له من

كل إلا نصف سبع وذلك لا يجزئ بل لا يجزئ إلا سبع كامل من البدنة الواحدة وقد صرحوا فيما لو اشترك اثنان في شاتين شائعا بعدم الإجزاء (قوله: وإن بعض عرى إلخ) هل يجزئ هنا تقديم مريد الأضحية النية على الذبح أو لا؛ لأن إرادة شريكه غير التضحية صارف فيه نظر والإجزاء غير بعيد وإرادة الشريك إنما تصرف بالنسبة لنفسه فليتأمل (قوله: عن كل واحد) أي: مع أهل بيته (قوله: إلا لصيد محرم والحرم) قال ابن المقري وهو واضح في الذبح، أما لو أراد التقويم أو التعديل كما هو صفة دم الجزاء، فإنه يجزئ بل ذلك أفضل؛ لأن التصدق بمائة مكان عشرة أفضل. اهـ. قيل وهو جلي مفهوم من كلامهما أي: الشيخين؛ لأن قيمة البدنة فيها قيمة الشاة أو الشياه، وزيادة إذ لا بد أن تكون أكثر كما يصرح به قوله: مائة وعشرة وقضيته أنه لو قوم السبع فزادت قيمته على قيمة الشاة أجزأه ونقل بعضهم إجماع الأصحاب على أن من وجبت عليه شاة في الجزاء لا يجوز أن يخرج عنها بدنة أو بقرة محمول على ما قاله وأو في قوله أو التعديل بمعنى الواو. اهـ. قلت وفي قوله إذ لا بد أن يكون أكثر إلخ نظر ظاهر إذ حيث ساوت قيمته الشاة كان فيه اعتبار بقيمة الشاة وذلك كاف فلا وجه [حاشية الشربيني] [باب الأضحية]

Mas'alah: What are the age requirements for goats and sheep in sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1974)

ومعز وجذع الضأن) أي: وضحى بثني المعز وهو ما طعن في السنة الثالثة وبجذع الضأن وهو ما طعن في الثانية إلا أن يجذع قبلها فيجزئ وذلك لما مر ولخبر أحمد «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز» وسواء فيما ذكر الذكر والأنثى وخرج به ما

دون الثني والجذع وسائر الحيوانات كالظبا والمتولد بينها وبين الغنم فلا تجزئ التضحية بشيء منها (ولو) كان ما يضحي به (مشقوقة أذن) منه وفي نسخة أذنا فإنه يجزئ إذ لا نقص فيه، والنهي الوارد عن التضحية بالشرقاء وهي مشقوقة الأذن محمول على كراهة التنزيه أو على ما أبين منه شيء بالشرق (ولكن ما ارتضوا) للتضحية (جرباء) ولو كان جربها يسيرا لإفساده اللحم، ونقصه القيمة وتعبير الحاوي ببين الجرب يخرج يسيره وعليه جرى في المحرر لكن استدرك عليه في المنهاج فقال الصحيح المنصوص أنه يضر يسير الجرب وصححه في أصل الروضة فلهذا حذف الناظم لفظ بين (

Mas'alah: What is the most virtuous animal for udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1979)

والأفضل) للتضحية (سبع غنم) ؛ لأن لحمها أطيب والدم المراق بذبحها أكثر، والقربة تزيد بحسبه (فواحد من إبل فمن بقر) فمن ضأن فمن معز فشرك من بدنة فمن بقرة اعتبارا بكثرة اللحم غالبا وفي الصحيحين في الرواح إلى الجمعة تقديم البدنة، ثم البقرة، ثم الكبش (

Mas'alah: What is the most complete color and type for udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1979)

والأكمل) للتضحية كما في شرحي المهذب ومسلم (الأبيض) ، ثم الأصفر، ثم الأعفر الذي لا يصفو بياضه، ثم الأبلق، ثم الأسود قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر، وقيل لطيب اللحم وروى أحمد والحاكم خبر «لدم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين» ، وجعل الماوردي قبل الأبلق الأحمر والأكمل من كل منها (الأسمن) حتى أن واحدة سمينة أفضل من ثنتين بثمنها ليستا سمينتين؛ لأن لحم السمين أطيب وأكثر. قال الشافعي: واستكثار القيمة في الأضحية أولى من العدد بخلاف العتق فلو تعارض أسود سمين وأبيض هزيل فالظاهر تقديم –

Mas'alah: Is a male or female animal better for udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1980)

الأسود والأكمل (الذكر) ؛ لأن لحمه أطيب من لحم الأنثى إلا أن تكون الأنثى لم تلد فهي أفضل وعليها حملوا قول الشافعي الأنثى أحب إلي فإن كانت الأنثى حاملا لم تجز؛ لأن الحمل يهزلها كذا نقله النووي في مجموعه عن الأصحاب، وقال ابن الرفعة المشهور أنها تجزئ (

Mas'alah: What is the preferred choice between one superior sacrificial animal and two lesser ones?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1980)

[حاشية العبادي] وسياق كلامهما يقتضي أن المراد منها دونها في اللحم والشحم وإن

كانت أكثر ثمنا، ويفهم منها أيضا أنه لو ضحى بثنتين بثمنها وهما فوقها في اللحم والشحم كان أفضل وظاهر كلام الشارح يخالفه، ويمكن حمله على ما يوافقه. اهـ. قلت بل ينبغي أن ثنتين مثلها في الشحم واللحم أفضل لمساواة مجموعهما لها في اللحم والشحم مع زيادة تعدد إراقة الدم فليتأمل سم وعليها عبارة الروض والذكر أفضل فإن كثر نزوانه فضلته أنثى لم تلد قال في شرحه وعليها حمل بعضهم قول الشافعي إلخ (قوله: لأن الحمل يهزلها) أي: من شأنه (قوله: ذلك) وقال ابن الرفعة إلخ؛ لأن ما حصل بها من نقص اللحم ينجبر بالجنين فهو كالخصي ورد بأن الجنين قد لا يبلغ حد الأكل كالمضغة وبأن زيادة اللحم لا تجبر عيبا بدليل العرجاء السمينة. اهـ. وفيه تصريح بامتناع الحامل بمضغة ولعل العلقة كالمضغة وبامتناع أكل المضغة وسيأتي بيان هذا أوائل باب الأطعمة (قوله: وتكره مخالفة ذلك) ظاهره وإن طال شعره وظفره ودخل يوم الجمعة مثلا وقد يقال أدلة الجمعة خاصة فلتقدم على ما هنا وفاقا لما ذكره الزركشي من أنه لو أراد التضحية ودخل يوم الجمعة وقد طال شعره وظفره استحب إزالته فليتأمل ويمكن أن يقال بين أدلة الجمعة مع ما هنا عموم وخصوص من وجه وإذا خص عموم كل بخصوص الآخر تعارضا في مريد الأضحية بالنسبة ليوم الجمعة واحتيج إلى الترجيح فليتأمل سم (قوله: ومنع من تحريمه قول عائشة إلخ) لك أن تمنع ذلك بأن الحديث الأول خاص بنحو الشعر والظفر، وحديث عائشة عام والخاص مقدم كما تقرر في الأصول فليتأمل سم (قوله: نعم الأولى للمرأة إلخ) قد يقال هذا يدل على أن التنويع المذكور في الذكر فكيف يستدل على شقه الثاني بقضية فاطمة – رضي الله عنها – إلا أن يجاب بأن المراد الاستدلال بما يؤخذ من تلك القضية من حصول تلك الفائدة بالشهود (قوله: فإنه بأول قطرة إلخ) قد يدل هذا التعليل على توقف المغفرة على الشهود فليراجع (قوله: والأكمل أكل لقمة إلخ) قال في شرح الروض وظاهر أن محل ذلك إذا ضحى عن نفسه فلو

Mas'alah: What is the description of the ram the Prophet sacrificed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6926)

وروى أبو سعيد الزرقي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبش أدغم قال ابن قتيبة: والأدغم من الكباش ما أرنبته وما تحت حنكه سواد وباقيه بياض.

Mas'alah: What age of animals is acceptable for udhiyah according to the scholars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6931)

ما يجزئ في الأضحية من السن وخلاف العلماء في ذلك

Mas'alah: What types of livestock are permissible for udhiyah and what are the age requirements?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6931)

(مسألة:) قال الشافعي: "(قال) ويجوز في الضحايا الجذع من الضأن والثني من الإبل والبقر والمعز ولا يجوز دون هذا من السن" . قال الماوردي: أما الضحايا فلا تجوز إلا من النعم لأمرين: أحدهما: قول الله تعالى: أحلت لكم بهيمة الأنعام) المائدة: 1) . والثاني: أنه لما اختصت بوجوب الزكاة اختصت الأضحية، لأنها قربة والنعم هي الإبل والبقر والغنم، قال الشافعي: هم الأزواج الثمانية التي قال الله تعالى:

ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين) الأنعام: 43) . يعني ذكرا وأنثى فاختص

هذه الأزواج الثمانية من النعم بثلاثة أحكام: أحدها: وجوب الزكاة فيها. والثاني: اختصاص الأضاحي بها. والثالث: إباحتها في الحرم والإحرام وفي تسميتها نعما وجهان: أحدهما: لنعومة وطأها إذا مشت حتى لا يسمع لأقدامها وقع. والثاني: لعموم النعمة فيها في كثرة الانتفاع بألبانها ونتاجها. فإذا تقرر أن الضحايا بالإبل والبقر والغنم دون ما عداها من جميع الحيوان فأسنان ما يجوز في الضحايا منها معتبرة ولا يجزئ دونها، وقد أجمعنا على أنه لا يجزئ ما دون الجذاع من جميعها ولا يلزم ما فوق الثنايا من جميعها، واختلفوا في الجذاع والثنايا على ثلاثة: أحدها: وهو قول عبد الله بن عمر والزهري إنه لا يجزئ منها إلا الثنايا من جميعها ولا يجزئ الجذع من الضأن كما لا يجزئ الجذع من المعز. والمذهب الثاني: – وهو قول عطاء والأوزاعي إنه يجزئ الجذع من جميعها حتى من الإبل والبقر والمعز كما يجزئ الجذع من الضأن. والمذهب الثالث: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك والجمهور من الفقهاء – أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا التي دون الجذع ويجزئ من الضأن وحده الجذع. والدليل على ذلك ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" . فدل هذا الخبر على اعتبار المسن من غير الضأن والجذع من الضأن، وليس ذلك شرطا في الاعتبار، لما روى زيد بن خالد الجهني قال: "قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أصحابه ضحايا فأعطاني عنزا ذا جذع فرجعت إليه فقلت: إنه جذع فقال:" ضح به فضحيت به "." وروي عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر قال: "سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجذع من الضأن فقال ضح به" . وروى ابن عباس قال: جلبت غنما جذاعا إلى المدينة

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a young sheep (jadha') for udhiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6933)

فكسدت علي فلقيت أبا هريرة فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "نعم الأضحية الجذع من الضأن قال فانتهبها الناس" والدليل على أن الجذع من المعز لا يجزئ ما رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب عن ابن خباب عن يزيد عن البراء بن عازب قال خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم العيد، فقال: "إن أول نسك يومكم هذا الصلاة فقام إليه خالي أبو بردة، فقال يا رسول الله كان يوما يشتهر فيه اللحم، وإنا عجلنا فذبحنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأبدلها، قال: يا رسول الله إن عندنا ماعزا جذعا فقال هي لك وليست لأحد بعدك" . فدل على أن الجذع من المعز لا يجزئ غيره، وفي تخصيص النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بردة بإجزائها عنه وجهان: أحدهما: لأنه كان قبل استقرار الشرع فاستثنى. والثاني: إنه علم من صدق طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه. واختلفوا هل كان ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن اجتهاد رأيه أو عن وحي من الله تعالى؟ على وجهين.

Mas'alah: What animals from livestock are slaughtered for udhiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6933)

ما يذبح من الضحايا من النعم

Mas'alah: What is the definition of a thani (two-year-old) camel for udhiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6933)

)

Mas'alah: What is the correct age for a thani camel according to the scholars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6933)

فصل:) فإذا تقرر ما ذكرنا في أسنان الضحايا فالثني من الإبل ما استكمل خمس سنين، ودخل في السادسة، وروى حرملة عن الشافعي أنه ما استكمل ستا، ودخل في السابعة، وليس هذا قولا ثانيا يخالف الأول كما وهم فيه بعض أصحابنا، ولكن ما رواه الجمهور عنه هو قول أهل اللغة إخبارا عن ابتداء سن الثني، وما رواه حرملة إخبارا عن ابتداء سن الثني، وما رواه حرملة إخبارا عن انتهاء سن الثني، وأما الثني من البقر فهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، وروى حرملة ما استكمل ثلاثا، ودخل في الرابعة، وتأويله ما ذكرناه وأما الثني من المعز فهو: ما استكمل سنة ودخل في الثانية، وروى حرملة ما استكمل سنتين، وتأويله ما ذكرناه، وأما الجذع من الضأن والمعز فهو ما استكمل ستة أشهر ويدخل في الشهر السابع، وروى حرملة ما استكمل سنة وتأويله ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the preferred type of sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6933)

)

Mas'alah: What is the best sacrificial animal according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6933)

مسألة:) قال الشافعي: "والإبل أحب إلي أن يضحى بها من البقر والبقر من الغنم والضأن أحب إلي من المعز" . قال الماوردي: أفضل الضحايا الثني من الإبل، ثم الثني من البقر، ثم الجذع من الضأن، ثم الثني من المعز.

وقال مالك: الجذع من الضأن أفضلها، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أفضل الذبح الجذعة من الضأن، ولو علم الله خيرا منها لفدى به إسحاق، ولأنها أطيب لحما وأشهى إلى النفوس فكانت أفضل" . ودليلنا قوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير} (الحج: 36) . روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أكرموا الإبل فإن فيها رقو الدم" . وروى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" ، ولأن الواحد من الإبل عن سبعة فكان أفضل من جذع الضأن الذي هو عن واحد. فأما الجواب عن قوله: "أفضل الذبح الجذعة من الضأن" ، فهو أنه أراد أفضل من المعز، لأنهم كانوا يضحون بالغنم ويهدون الإبل، فإذا ثبت أن الثني من الإبل أفضل فهو لمن أراد أن ينفرد بنحره، فأما إذا اشترك فيه سبعة ليكون كل واحد منهم مضحيا بسبعها كانت الجذعة من الضأن أفضل من سبعها.

Mas'alah: What is the preferred color for a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6934)

)

Mas'alah: What is the ruling on the color of sacrificial animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6934)

مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: "والعفراء أحب إلي من السوداء" . قال الماوردي: وهذا صحيح، أول ما يضحى به من ألوان الغنم البيض، ثم العفر، ثم الحمر، ثم البلق، ثم السواد فتكون البيض وما قاربها من الألوان أفضل من السواد لرواية يحيى بن أبي ورقة عن مولاته كبيرة بنت أبي سفيان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أبرقوا فإن دم عفراء أذكى عند الله من دم سوداوين" . وفي قوله: أبرقوا أي ضحوا بالبرقاء وهي الشاة التي يختلط ببياض صوفها طاقات سود والعفراء التي يضرب لونها إلى البياض وليست صافية البياض، ومنه قيل للطنب العفر. وروي أن امرأة شكت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يبارك لها في غنمها فقال: "ما ألوانها قالت: سود فقال لها عفري" أي اخلطيها بعفر، ولأن لحوم ما خالف السواد أطيب وأصح.

حكى ابن قتيبة: أن مداومة أكل لحوم السواد تحدث موت الفجاءة، وقد حكى حرملة عن الشافعي في ألوان الغنم حوا، وقهبا، وحلسا، وقمرا، وسفعا، ورقشا، وزبدا فالحو هي السود التي خالطها حمرة. والقهباء: هي البيضاء التي خالطها حمرة. والحلساء: التي ظهرها أحمر وعنقها أسود والقمر التي في وجهها خطط بيض وسود. والسفعاء:

التي نجدها لون يخالف لونها. والرقشاء: المنطقة ببياض وسواد والزبداء: التي اختلط سواد شعرها ببياضه كالبرشاء إلا أن البرشاء أكثر اجتماع سواد وبياض، وباقي هذه الألوان إن ضحى لم يكن فيه كراهية وإن كان ما اخترناه من الألوان أفضل، فمنها ما كان أفضل لحسن منظره، ومنها ما كان أفضل لطيب مخبره؛ فإن اجتمعا كان أفضل. وإن افترقا كان طيب المخبر أفضل من حسن المنظر. (

Mas'alah: What types of animals are valid for udhiyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=587)

وشرط التضحية نعم إبل وبقر وغنم لقوله تعالى {ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة

Mas'alah: Is a jadha' of sheep sufficient for udhiyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=587)

(ويجزىء فيها) من النعم (الجذع من الضأن) وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو أجذع قبل تمام السنة أي سقطت أسنانه أجزأ لعموم خبر أحمد ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز أي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فإنه يكفي أسبقهما كما صرح به في أصل الروضة

Mas'alah: What is the ruling on using a thani goat for sacrifice?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=587)

(والثني من المعز) وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on using a thani cow for sacrifice?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=587)

(و) الثني من (البقر) الإنسي وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة

Mas'alah: Can wild cattle be used for sacrifice?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=588)

وخرج بقيد الإنسي والوحشي فلا يجزىء في الأضحية وإن دخل في اسم البقر

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice a male or female animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=588)

وتجزىء التضحية بالذكر والأنثى بالإجماع وإن كثر نزوان الذكر وولادة الأنثى نعم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص لأن لحمه أطيب كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي أن الأنثى أحسن من الذكر لأنها أرطب لحما ولم يحك غيره ويمكن حمل الأول على ما إذا لم يكثر نزوانه والثاني على ما إذا كثر

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hermaphrodite animal for udhiyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=588)

تنبيه لم يتعرض كثير من الفقهاء لإجزاء الخنثى في الأضحية وقال النووي إنه يجزىء لأنه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزىء وليس فيه ما ينقص اللحم

Mas'alah: What is the best type of sacrificial animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=588)

حمد وآل محمد ومن أمة محمد قال في المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطأ أن أبا أيوب الأنصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فإنه لا يصح وكذا لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بدنتين كذلك لم يجز عنهم ذلك لأن كل واحد لم يخصه سبع بدنة أو بقرة من كل واحدة من ذلك والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم ينبغي أنه لا يجزىء عن أكثر من واحد

Mas'alah: What is the preferred order of sacrificial animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=588)

وأفضل أنواع التضحية بالنظر لإقامة شعارها بدنة ثم بقرة لأن لحم البدنة أكثر ثم ضأن ثم معز لطيب الضأن على المعز ثم المشاركة في بدنة أو بقرة أما بالنظر للحم فلحم

الضأن خيرها وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة وشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة للانفراد بإراقة الدم وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية فالسمينة أفضل من غيرها ثم ما تقدم من الأفضلية

Mas'alah: What is the best color for a sacrificial animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=589)

في الذات وأما في الألوان فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الإمام أحمد خ

Mas'alah: What animals are acceptable for udhiyah and which are best?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=167)

ولا تجزىء إلا من النعم وأفضلها الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز صفوها وبيضها ثم عفرها أفضل من سودها

Mas'alah: What age requirements apply to sacrificial animals?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=167)

ولا يجزىء من جميعها غير الثني والثنية إلا الضأن فيجزى منه الجذع والجذعة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels, cows, and sheep for udhiyah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=391)

وينحر الإبل والبقر، ويذبح الغنم، فإن نحر كلها أو ذبح كلها جاز4.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a ram for sacrifice and the superiority of a camel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2206)

ووصف الكبش بأنه أقرن لأنه أحسن وأكمل في صورته والدجاجة - بفتح الدال وكسرها - يقع على ذكر وأنثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد على المشهور وحكى ابن السكيت وجماعات كسرها قالوا وهؤلاء الملائكة غير الحفظة بل طائفة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ثم يحضرون يسمعون الخطبة وفي هذا الحديث حجة لنا وللجمهور على مالك فإنه قال التضحية بالبقرة أفضل من البدنة وفي الهدي في الحج قال البدنة أفضل وعندنا وعند الجمهور البدنة أفضل فيهما ودليلنا أن القربان يطلق على الأضحية والهدي وهذا الحديث صريح في ترجيح البدنة على البقرة في القربان ومعنى الحديث الحث على التبكير إلى الجمعة وأن مراتب الناس في الفضيلة فيه وفي غيره على قدر أعمالهم كقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) واتفق أصحابنا على استحباب التبكير إلى الجمعة والله أعلم * *

Mas'alah: Which type of animal is preferable for the sacrificial offering?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4347)

والضأن أفضل من المعز والفحل أفضل من الخصي قال أصحابنا لم يرد الفحل الذي يضرب لأن الضراب يهزله ويضعفه وإنما أراد الفحل الذي لا يضرب *

Mas'alah: What types of livestock are valid for the sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4378)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجزئ في الاضحية الا الانعام وهي الابل والبقر والغنم لقول الله تعالى (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) ولا يجزئ فيها إلا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والابل والبقر لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تذبحوا إلا مسنة الا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن) وعن علي رضى الله عنه قال (لا يجوز في الضحايا الا الثني من المعز والجذعة من الضأن) وعن ابن

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice a male or female animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4379)

عباس أنه قال لا تضحو بالجذع من المعز والابل والبقر) ويجوز فيها الذكر والانثى لما روت أم كرز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو أناثا) وإذا جاز ذلك في العقيقة بهذا الخبر دل على جوازه في الاضحية ولان لحم الذكر أطيب ولحم الانثى أرطب) *

Mas'alah: What types of livestock are valid for udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4379)

(أما) الأحكام فشرط المجزئ في الأضحية أن يكون من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم سواء في ذلك جميع أنواع الإبل من البخاتي والعراب وجميع أنواع البقر من الجواميس والعراب والدربانية وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما ولا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش وحميره والضبا وغيرها بلا خلاف وسواء الذكر والأنثى من جميع ذلك ولا خلاف في شئ من هذا عندنا *

Mas'alah: What is the minimum age for sacrificial animals in udhiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4379)

ولا يجزئ من الضأن إلا الجذع والجذعة فصاعدا ولا من الإبل والبقر والمعز إلا الثني أو الثنية فصاعدا هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب *

Mas'alah: Is a jadha' from goats valid for udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4379)

وحكى الرافعي وجها أنه يجزئ الجذع من المعز وهو شاذ ضعيف بل غلط ففي الصحيحين عن البراء بن عازب إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بردة بن دينار خال البراء بن عازب (تجزئك يعني الجذعة من المعز ولا تجزئ أحدا بعدك) والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the minimum age for sacrificial animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4380)

(فرع) في مذاهب العلماء في سن الأضحية * نقل جماعة إجماع العلماء عن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم فلا يجزئ شئ من الحيوان غير ذلك * وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحي ببقر الوحش عن سبعة وبالضبا عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني ولا من الضأن إلا الجذع وأنه يجزئ هذه المذكورات إلا ما حكاه العبدري وجماعة من أصحابنا عن الزهري أنه قال لا يجزئ الجذع من الضأن وعن الأوزاعي أنه يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهري وعن عطاء كالأوزاعي هكذا نقل هؤلاء * ونقل القاضي عياض الاجماع على أنه يجزئ الجذع من الضأن وأنه لا يجزئ جذع المعز *

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sacrificing a young goat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4380)

دليلنا على الأوزاعي حديث البراء بن عازب السابق قريبا عن الصحيحين * واحتج له بحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم (أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت بها) رواه البخاري ومسلم قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة العتود من أولاد المعز وهو مارعى وقوي قال الجوهري وغيره وهو ما بلغ سنة وجمعه أعته وعدان - باذغام التاء في الدال - قال البيهقي كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر قال وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد

ثم ذكره بإسناده الصحيح عن

عقبة قال (أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك) قال البيهقي وإذا كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة له كما رخص لأبي بردة بن دينار قال وعلى هذا يحمل ما رويناه عن زيد بن خالد فذكره بإسناده عن زيد قال (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما فأعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت إنه جذع من المعز أضحي به قال نعم فضحيت به) هذا كلام البيهقي وهذا الحديث الآخر رواه أبو داود بإسناد حسن وليس في رواية أبي داود المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التأويل الذي ذكره البيهقي متعين * واحتج أصحابنا في إجزاء جذع الضأن بحديث جابر المذكور في الكتاب وهو صحيح كما سبق وقد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه ذكرها البيهقي وغيره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a one-year-old sheep when an older animal is available?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4381)

(فرع) ان قيل ظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب أن الجذعة من الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة (قلنا) هذا مما يجب تأويله لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره كما سبق فإنهم كلهم جوزوا جذع الضأن إلا ما سبق عن ابن عمر والزهري أنه لا يجزئ سواء قدر على مسنة أم لا فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل ويكون تقديره مستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن والله أعلم * قال

المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the preferred order of sacrificial animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4381)

(والبدنة أفضل من البقر لانها أعظم والبقرة أفضل من الشاة لانها بسبع من الغنم والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة لانه ينفرد باراقة دم *

Mas'alah: Why is sheep better than goat for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4381)

والضأن افضل من المعز لما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خير الاضحية الكبش الاقرن) وقالت أم سلمة (لان أضحي بالجذع من الضأن أحب الي من أن أضحي بالمسنة من المعز) ولان لحم الضأن أطيب *

Mas'alah: Is a fat sacrificial animal better than a lean one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4381)

والسمينة أفضل من غير السمينة لما روي عن ابن عباس في قوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) قال تعظيمها استسمانها واستحسانها *

Mas'alah: Is a white animal better for udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4382)

والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء لان النبي صلى الله عليه وسلم (ضحى بكبشين املحين) والاملح الابيض *

Mas'alah: What is the virtue of a white sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4382)

وقال ابو هريرة دم البيضاء في الاضحية افضل من دم سوداوين *

Mas'alah: What is the best type of sacrificial animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4382)

(الشرح) حديث عبادة رواه البيهقي هنا وفي كتاب الجنائز وهو بعض حديث ورواه أيضا من رواية أبي أمامة بإسناد ضعيف (وأما) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (ضحى بكبشين أملحين) فرواه البخاري ومسلم من رواية أنس (وأما) قول أبي هريرة فرواه البيهقي موقوفا على أبي هريرة كما ذكره المصنف قال وروي مرفوعا قال البخاري لا يصح رفعه (أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) البدنة أفضل من البقرة والبقرة أفضل من الشاة والضأن افضل من المعز فجذعة الضأن أفضل من ثنية المعز لما ذكره المصنف وهذا كله متفق عليه عندنا (الثانية) التضحية

Mas'alah: Is it recommended to sacrifice a fat animal over multiple lean ones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4382)

(الثالثة) يستحب التضحية بالأسمن الأكمل قال البغوي وغيره حتى إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها قالوا وقد قال الشافعي رحمه الله استكثار القيمة في الأضحية أفضل من استكثار العدد وفي العتق عكسه فإذا كان معه ألف وأراد العتق بها فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس لأن المقصود هنا اللحم والسمين أكثر وأطيب والمقصود في العتق التخليص من الرق وتخليص عدد أولى من واحد *

Mas'alah: What is the ruling on fattening the sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4382)

وأجمع العلماء على استحباب السمين في الأضحية واختلفوا في استحباب تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه *

Mas'alah: What color of sacrificial animal is most preferred?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4382)

وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي أمامة الصحابي رضي الله عنه قال (كنا نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون) (الرابعة) أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي

Mas'alah: What are the preferred colors of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4383)

لايصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء *

Mas'alah: Is a male or female sacrificial animal better?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4383)

(فرع) يصح التضحية بالذكر وبالأنثى بالإجماع وفي الأفضل منهما خلاف (الصحيح) الذي نص عليه الشافعي في البويطي وبه قطع كثيرون أن الذكر أفضل من الأنثى وللشافعي نص آخر أن الأنثى أفضل فمن الأصحاب من قال ليس مراده تفضيل الأنثى في التضحية وإنما أراد تفضيلها في جزاء الصيد إذا أراد تقويمها لإخراج الطعام قال الأنثى أكثر ومنهم من قال المراد الأنثى التي لم تلد أفضل من الذكر الذي كثر نزوانه فإن كان هناك ذكر لم ينز وأنثى لم تلد فهو أفضل منها والله أعلم *

Mas'alah: What is the best animal for sacrifice according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4384)

(فرع) في مذاهب العلماء مذهبنا أن أفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود *

Mas'alah: What is the Maliki view on the best animal for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4384)

وقال مالك أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل قال والضأن أفضل من المعز وإناثها أفضل من فحول المعز وفحول الضأن خير من إناث المعز وإناث المعز خير من الإبل والبقر *

Mas'alah: What evidence does the Maliki school use for preferring sheep in sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4384)

واحتج بحديث أنس السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم (ضحى بكبشين) وهو صحيح سبق بيانه قالوا وهو لا يدع الأفضل *

Mas'alah: What do some Maliki scholars say about camels being better than cows for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4384)

وقال بعض أصحاب مالك الإبل أفضل من البقر *

Mas'alah: What is the ruling on a male or female animal for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4387)

(السابعة) يجزئ الفحل وإن كثر نزوانه والأنثى وإن كثرت ولادتها ولم يطب لحمها إلا إذا انتهيا إلى العجف البين

Mas'alah: What types of animals are valid for Udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=313)

يجزئ إلا الإبل والبقر والغنم

Mas'alah: What is the order of preference among sacrificial animals?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=313)

وأفضلها بدنة ثم بقرة ثم ضائنة، ثم عنز ثم شرك من بدنة.

Mas'alah: What is the preference between seven sheep and a camel for sacrifice?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=313)

وسبع شياه أفضل من البدنة، وأفضلها البيضاء، ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء ثم الحمراء.

Mas'alah: What types of animals are valid for sacrifice and which are best?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=313)

ولا يجزئ" في الأضحية من الحيوان "إلا" النعم وهي "الإبل والبقر والغنم" لأن التضحية بغير ذلك لم تنقل فلا يجزئ نحو بقر الوحش وحماره، نعم يجزئ متولد بين جنسين من النعم هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد ويعتبر بأعلى أبويه سنا كسنتين في المتولد بين ضأن ومعز. "وأفضلها بدنة ثم بقرة ثم ضائنة ثم عنز ثم شرك من بدنة" ثم من بقرة لأن كلا مما ذكر أطيب مما بعده أي من شأنه ذلك. "وسبع شياه" من الضأن أفضل من سبع من المعز، وسبع من المعز "أفضل من البدنة" لازدياد القربة بكثرة الدماء المراقة. "وأفضلها" من حيث اللون "البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء" وهي التي لا يصفو بياضها "ثم البلقاء" وهي ما بعضها أبيض وبعضها أسود "ثم السوداء ثم الحمراء" هذا ضعيف، والذي قاله الماوردي أن الحمراء قبل البلقاء، والتفضيل في ذلك قيل للتعبد، وقيل لحسن المنظر، وقيل لطيب اللحم، وورد: "لدم عفراء أحب إلى الله تعالى من دم سوداوين" 1 والذكر أفضل من الأنثى ما لم يكثر نزوانه وإلا فالتي لم تلد أفضل منه والأسمن أفضل من غيره من جنسه وإن تعدد، وورد: "عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم" 2, "وشرطها" أي الأضحية "من الإبل أن يكون لها خمس سنين تامة ومن البقر والمعز" أن يكون لها السن الذي مر في الزكاة أعني سنتين تامتين ومن الضأن "أن يكون لها" سنة تامة ". نعم إن أجذع أي أسقط سنه قبل السنة أجزأ" و "شرطها" أن لا تكون جرباء وإن قل "الجرب أو رجي زواله لأنه يفسد اللحم والودك2 وينقص القيمة." ولا شديدة العرج "بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع وإن حدث العرج تحت السكين ومثله بالأولى انكسار بعض الأعضاء." 1 رواه البيهقي في السنن الكبرى "9/ 273" . ورواه بلفظ: "أحب إلي" بدل "إلى الله تعالى" أحمد في المسند "2/ 417" والحاكم في المستدرك "4/ 227" . 2 ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة "74" . 3 الودك: الدسم.

Mas'alah: What animals are acceptable for udhiyah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=482)

فصل: ولا يجزئ في الأضحية إلا الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم لقوله عز وجل: {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج:34] ولا يجزئ فيها إلا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والإبل والبقر لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعا من الضأن1" وعن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يجوز في الضحايا إلا الثني من المعز والجذع من الضأن وعن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يجوز في الضحايا إلا الثني من المعز والجذع من الضأن وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر ويجوز فيها الذكر والأنثى لما روت أم كرز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا2" وإذا جاز ذلك في العقيقة بالخبر دل على جوازه في الأضحية ولأن لحم الذكر أطيب ولحم الأنثى أرطب.

Mas'alah: What is the ruling on the age requirement for udhiyah compared to zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1358)

وجزم في أوائل الأضحية بأن هذا الحيوان لا يهيأ لذلك إلا باستكمال الخامسة، والطعن في السادسة وهو غريب، فإنه إذا انتفى التهيؤ له قبل ذلك ابتغى الاستحقاق بطريق الأولى، وسوف أذكر لفظه في موضعه إن شاء الله تعالى فراجعه، ولم يتعرض في

"الروضة" لبيان ذلك في الموضعين ولا في الأضحية من "شرح المهذب" فسلما من الاختلاف وقد وقع الموضعان كذلك في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the linguistic disagreement about the age of jadha' in sheep?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1359)

الأمر الثاني: أن ما نقله في آخر كلامه وهو يقال. . . . إلى آخره. نقله اللغويون وأصحابنا عن ابن الأعرابى، وممن حكاه عنه ابن الرفعة في "الكفاية" فقالوا: إنه إذا كان بين شاتين فيجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر، وهو مخالف لما ذكره الرافعي، وتابعه عليه في "الروضة" من كونه لا يحصل إلا بسبعة.

Mas'alah: What is the ruling on jadha' occurring before the specified age?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1359)

الأمر الثالث: أن ما ذكره من الاختلاف محله إذا لم يحصل الإجذاع قبل هذا السن، فإن حصل أجزأت كما هو مقتضى كلامه في كتاب الأضحية فإنه بعد أن ذكر ما حكاه هنا قال ما نصه: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on hybrid animals for sacrifice and ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=704)

قال : وهكذا إن نزا ثور وحشي بقرة إنسية , أو ثور إنسي بقرة وحشية فلا يجوز شيء من هذا أضحية ولا يكون للمحرم أن يذبحه

Mas'alah: What are the minimum age requirements for sacrificial animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1238)

الضحايا الثاني قال الشافعي: رحمه الله: الضحايا الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر ولا يكون شيء دون هذا ضحية. والضحية تطوع سنة فكل ما كان من تطوع فهو هكذا وكل ما كان من جزاء صيد صغير أو كبير إذا كان مثل الصيد أجزأ لأنه بدل والبدل مثل ما أصيب وهذا مكتوب بحججه في كتاب الحج قال الشافعي: وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك إذا برزت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فإذا مضى من النهار قدر هذا الوقت حل الأضحى وليس الوقت في عمل الرجال الذين يتولون الصلاة فيقدمونها قبل وقتها أو يؤخرونها بعد وقتها , أرأيت لو صلى رجل تلك الصلاة بعد الصبح وخطب وانصرف مع الشمس أو قبلها أو أخر ذلك إلى الضحى الأعلى@

هل كان يجوز أن يضحي في الوقت الأول أو يحرم أن يضحي قبل الوقت الآخر لا وقت في شيء وقته رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا وقته , فأما تأخر الفعل وتقدمه عن فعله فلا وقت فيه . قال الشافعي : وأهل البوادي وأهل القرى الذين لهم أئمة في هذا سواء ولا وقت إلا بقدر صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت لأن منهم من يؤخر ومنهم من يقدمها . قال الشافعي : وليس

في القرن نقص فيضحي بالجلحاء , وإذا ضحى بالجلحاء فهي أبعد من القرن من مكسورة القرن وسواء كان قرنها يدمي أو صحيحا لأنه لا خوف عليها في دم قرنها فتكون به مريضة فلا تجزي من جهة المرض ولا يجوز فيها إلا هذا وإن كان قرنها مكسورا كسرا قليلا أو كثيرا يدمي أو لا يدمي فهو يجزي قال الشافعي : ومن شاء من الأئمة أن يضحي في مصلاه ومن شاء ضحى في منزله وإذا صلى الإمام فقد علم من معه أن الضحية قد حلت فليسوا يزدادون علما بأن يضحي ولا يضيق عليهم أن يضحوا , أرأيت لو لم يضح على حال أو أخر الضحية إلى بعض النهار أو إلى الغد أو بعده . قال الشافعي : ولا تجزي المريضة أي مرض ما كان بينا في الضحية وإذا أوجب الرجل الشاة ضحية وإيجابها أن يقول هذه ضحية ليس شراؤها والنية أن يضحي بها إيجابا فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها ولو أبدلها فذبح التي أبدل كان عليه أن يعود فيذبح الأولى ولم يكن له إمساكها ومتى لم يوجبها فله الامتناع من أن يضحي بها أبدلها أو لم يبدلها كما يشتري العبد ينوي أن يعتقه والمال ينوي أن يتصدق به فلا يكون عليه أن يعتق هذا ولا يتصدق بهذا ولو فعل كان خيرا له. قال : ولا تجزي الجرباء والجرب قليله وكثيره مرض بين مفسد للحم وناقص للثمن . قال الشافعي : وإذا باع الرجل الضحية قد أوجبها فالبيع مفسوخ فإن فاتت فعليه أن يشتري بجميع ثمنها أضحية فيضحي بها فإن بلغ ثمنها أضحيتين اشتراهما لأن ثمنها @

Mas'alah: What are the preferred animals for udhiyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1240)

قال الشافعي : الضحايا سنة لا يجب تركها فمن ضحى فأقل ما يكفيه جذع الضأن أو

ثني المعز أو ثني الإبل والبقر ؛ والإبل أحب إلي أن يضحي بها من البقر والبقر أحب إلي أن يضحي بها من الغنم وكل ما غلا من الغنم كان أحب إلي مما رخص وكل ما طاب لحمه كان أحب إلي مما يخبث لحمه. قال : والضأن أحب إلي من المعز والعفر أحب إلي من السود وسواء في الضحايا أهل منى وأهل الأمصار , فإذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به إلى الله تعالى فخير الدماء أحب إلي , وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله تعالى { ذلك ومن يعظم شعائر الله } استسمان الهدي واستحسانه { وسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أي الرقاب أفضل ؟ فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها } والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى الله تعالى إذا كان نفيسا كلما عظمت رزيته على المتقرب به إلى الله تعالى كان أعظم لأجره وقد قال الله تعالى في المتمتع { فما استيسر من الهدي } وقال ابن عباس ما استيسر من الهدي شاة@

وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يذبحوا شاة شاة وكان ذلك أقل ما يجزيهم لأنه إذا أجزأه أدنى الدم فأعلاه خير منه ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة أو عن كل سبعة بجزور ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى في بيته فقد وقع اسم ضحية عليه ولم تعطل , وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضا , ولا يلزم الرجل أن يضحي عن امرأة ولا ولد ولا نفسه وقد بلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما ليظن من رآهما أنها واجبة@

وعن ابن عباس أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال اشتروا بهما لحما ثم قال هذه أضحية ابن عباس وقد كان قلما يمر به يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة وإنما أراد بذلك مثل الذي روي عن أبي بكر وعمر ولا يعدو القول في الضحايا هذا أن تكون

واجبة , فهي على كل أحد صغير أو كبير لا تجزي غير شاة عن كل أحد , فأما ما سوى هذا من القول فلا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on the age of sacrificial animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4624)

قال الشافعي : : وأنتم أيضا تخالفون في هذا لأن قول ابن عمر لا يعدو أن يكون لا يجيز من الضحايا والبدن إلا الثني فما فوقه فإن كان هذا فأنتم تجيزون الجذعة من الضأن ضحية وإن كان قول ابن عمر أن الثني فما فوقه وفاء ولا يسع ذلك ما دونه أن يكون ضحية فقد تأولتم قول ابن عمر على غير وجهه وضيقتم على غيركم ما دخلتم في مثله .

Mas'alah: What is the ruling on the gender of the sacrificial animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3331)

ولا تنزو قبلها وقد ورد الخبر بها ويستوي الذكر والأنثى بالاتفاق

Mas'alah: What are the recommended types of sacrificial animals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3337)

يطلب اللحم يقاسم إذا قلنا القسمة إفراز وإن قلنا إنها بيع فوجهان ووجه الجواز

الحاجة هذا بيان الواجب أما الإستحباب فالضأن أحب من المعز وسبع من الغنم أحب من بقرة وبدنة والبدنة أحب من البقرة والأبيض أحب من الأسود وفي الخبر لدم عفراء أحب عند الله من دم سوداوين وقال الشافعي رضي الله عنه الأنثى أحب من الذكر فقيل أراد به في جزاء الصيد إذ يطلب منه القيمة وقيمة الأنثى أكثر وإلا فلحم الذكر أطيب فهو أولى وقيل أراد الأنثى التي لم تلد فلحمها أطيب من الذكر وعلى الجملة يستحب استحسان الضحية واستسمانها تعظيما للشعائر فإنها من تقوى القلوب و {لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم}

Mas'alah: What is the definition of a badanah in fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1736)

(البدنة) حيث أطلقت فى كتب الفقه والحديث المراد بها: البعير ذكرا أو انثى، وشرطها سن يجزاء فى الأضحية.

Mas'alah: What is the definition of a young goat (قانع) in the context of sacrificial animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1736)

والعناق بفتح العين: الأنثى من اولاد المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، والجمع: عنق.

Mas'alah: What is the definition of a four-month-old goat (جذع قرفة) in the context of sacrificial animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1737)

والجعفرة: ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها، والذكر جفر؛ لأنه جفر جنباه، أى: عظما.

Mas'alah: From which animals is Udhiyah valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5015)

وإلا .. فليشهدها. ولا تصح إلا من إبل وبقر وغنم، ـــــــ عليه وسلم ساق مئة بدنة، فنحر منها ثلاثا وستين، ثم أعطى عليا المدية فنحر ما غبر؛ أي: ما بقي. واستثنى منه الماوردي المرأة فقال: المستحب لها أن توكل، وجزم به المصنف في (المناسك) ، والأولى أن يكون الوكيل فقيها مسلما، وتكره استنابة الكافر والصبي، وفي الحائض وجهان: أصحهما: عدم الكراهة، وجزم القاضي حسين بالكراهة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يذبح أضاحيكم إلا طاهر) . فإن قيل: سيأتي أنه تشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين، فكيف جازت استنابة الكافر وليس من أهلها؟ فأجاب ابن الرفعة بحمل كلام الأصحاب على ما إذا كانت معينة وقلنا: لا تشترط النية، أو على ما إذا كان الموكل حاضرا ونوى عند الذبح كما في تفرقة الكافر والزكاة والكفارة. قال: (وإلا ... فليشهدها) يعني إذا لم يحسن الذبح ... فالأفضل أن يشهدها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة: (قومي فاشهدي أضحيتك؛ فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب تحملتيه) ، قال عمران بن حصين: يا رسول الله؛ هذا لك ولأهل بيتك، فقال: (لا، بل للناس عامة) رواه الحاكم [4/ 222] ، وقد تقدم في (صفة الصلاة) . والأفضل لغير الإمام أن يضحي في بيته بمشهد أهله، ويختار للإمام إذا ضحى عن المسلمين أن يذبح في المصلى بنفسه عقب الصلاة؛ اقتداء به صلى الله عليه وسلم وبخلفائه، ويخلي بين الناس وبينها، فإن ضحى من ماله .. ذبح حيث شاء. قال: (ولا تصح إلا من إبل

وبقر وغنم) بإجماع، وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح: أنه جوزها ببقر الوحش عن سبعة، وبالظبي عن واحد، وبه قال داوود.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice a male, female, or castrated animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5017)

ويجوز ذكر وأنثى، وخصي، ـــــــ وقوله: (يطعن) هو بضم العين، تقول طعن يطعن في السن بالضم طعنا، وطعن فيه بالقول يطعن أيضا. قال: (ويجوز ذكر وأنثى) بالإجماع، لكن التضحية بالذكر أفضل على الأصح؛ لأن لحمه أطيب، إلا أن تكون الأنثى لم تلد فحينئذ آثرها الشافعي عليه. قال: (وخصي) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين، أي: خصيين، رواه أحمد [6/ 220] وأبو داوود [2788] وابن ماجه [3122] والحاكم [4/ 227] والبيهقي [9/ 268] ، ولأن الخصي يزيد في اللحم طيبا، وقال الجاحظ: إنه تبقى معه زهرة الصبا وإن أسن، ولأن الخصية غير مقصودة بالأكل فلا يضر عدمها. وفي قول حكاه ابن كج: يضر ذلك؛ لفوات عضو مأكول، وضعفه في (شرح المهذب) بأنه منابذ للحديث الصحيح.

Mas'alah: What animals are valid for udhiyah and what are their age requirements?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=562)

بحها بنفسه إن أحسن الذبح وإلا بأن لم يذبح بنفسه فليشهدها ولا تصح الأضحية إلا من إبل وبقر وغنم وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضأن

في الثانية ولو أجذع الضأن قبل تمام السنة أي سقطت أسنانه أجزأ

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice both male and female animals for udhiyah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=562)

ويجوز ذكر وأنثى أي

Mas'alah: What is the preferred order of animals for udhiyah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=562)

التضحية بكل منهما وخصى

Mas'alah: What is the preferred order of animals for udhiyah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=562)

واع الأضحية بعير ثم بقرة ثم ض

Mas'alah: What types of animals are valid for sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=534)

الأول كونها من النعم) ، وهي الإبل والبقر والغنم بسائر أنواعها بالإجماع وقال تعالى

{ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34] ، ولم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه التضحية بغيرها؛ ولأن التض

Mas'alah: What are the specific age requirements for each type of sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=534)

(ولا) يجزئ (أقل من جذع الضأن وثني المعز والإبل والبقر والجذع ذو سنة) تامة نعم إن أجذع قبلها أي أسقط سنه أجزأ كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ولعموم خبر أحمد وغيره «ضحوا بالجذع من الضأن» فإنه جائز ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فإنه يكفي فيه أسبقهما وبه صرح الأصل (والمعز والبقر) أي الثني منهما (ذو سنتين) تامتين (والإبل) أي الثني منها (ذو خمس سنين تامة) لخبر مسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال النووي في شرح مسلم قال العلماء: المسنة هي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها قال الرافعي: والمعنى في ذلك أن الثنايا تتهيأ للحمل والنزوان فانتهاؤها إلى هذا الحد كبلوغ الآدمي وحالها قبله كحال الآدمي قبل بلوغه اهـ.، ولا يخفى أن كثيرا من الإبل والبقر تتهيأ لذلك قبل هذا الحد وقضية الخبر أن جذعة الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الاستحباب وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن.

Mas'alah: What is the section on the description of the sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=534)

)

Mas'alah: What is the ruling on a male or female animal for sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=535)

(ويجزئ الفحل والأنثى، وإن كثر نزوانه) أي الفحل (وولادتها) أي الأنثى، فلو كانت حاملا لم تجز؛ لأن الحمل يهزلها نقله النووي في مجموعه عن الأصحاب قال الأذرعي وجزم به الشيخ أبو حامد وأتباعه وغيرهم وفي بيوع الروضة وصداقها ما يوافقه وقال ابن الرفعة المشهور أنها تجزئ؛ لأن ما حصل بها من نقص اللحم ينجبر بالجنين فهو كالخصي ورد بأن الجنين قد لا يبلغ حد الأكل كالمضغة وبأن زيادة اللحم لا تجبر عيبا بدليل العرجاء السمينة

Mas'alah: Is a horned animal preferable for sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=535)

(وغيرها) ، وهي ذات القرن (أولى) للاتباع السابق ولخبر «خير التضحية الكبش الأقرن» رواه الحاكم وصحح إسناده؛ ولأنها أحسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الأصحاب

Mas'alah: Is it better to sacrifice one valuable animal or multiple cheaper ones?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=535)

فرع) في صفة الكمال (استكثار القيمة) في الأضحية بنوع (أفضل من) استكثار (العدد) منه (بخلاف العتق) ، فلو كان معه دينار ووجد به شاة سمينة وشاتين دونها فالشاة أفضل، ولو كان معه ألف وأراد عتق ما يشتريه بها فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس؛ لأن المقصود هنا اللحم، ولحم السمين أكثر وأطيب، والمقصود من العتق التخليص من الرق وتخليص عدد أولى من تخليص واحد

Mas'alah: Is more meat better than more fat in a sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=535)

(واللحم) أي كثرته (خير من) كثرة (الشحم) قال في الأصل إلا أن يكون لحما رديئا وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية واستحبوا تسمينها فالسمينة أفضل من غيرها لما مر في باب الهدي

Mas'alah: What is the order of preference among sacrificial animals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=535)

(وأفضلها البدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز) ، ثم شرك من بدنة، ثم من بقرة اعتبارا بكثرة اللحم غالبا ولانفراده بإراقة دم فيما قبل الشرك وفي الصحيحين في الرواح إلى الجمعة تقديم البدنة، ثم البقرة، ثم الكبش

Mas'alah: What is the preferred color for a sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=535)

(والبيضاء أفضل، ثم الصفراء) ، وهي من زيادته (ثم العفراء) ، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البلقاء كما في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on black sacrificial animals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=535)

(ثم السوداء) قيل: للتعبد وقيل: لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى أحمد والحاكم خبر «لدم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين» وجعل الماوردي قبل الأبلق الأحمر

Mas'alah: Is a male or female sacrificial animal preferable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=535)

(والذكر أفضل) من الأنثى؛ لأن لحمه أطيب من لحمها (فإن كثر نزوانه فضلته) الأنثى (التي لم تلد) ؛ لأنها أطيب وأرطب لحما، وعليها حمل بعضهم قول الشافعي والأنثى أحب إلي، وحمله بعضهم على جزاء الصيد إذا قومت لإخراج الطعام والأنثى أكثر قيمة، ولم يصحح في الأصل والمجموع شيئا من الحملين نعم صحح الجويني في فروقه الأول ونسب في الذخائر الثاني للأصحاب، ولا يخفى أن كلا من الحملين صحيح لكن لما كان المناسب هنا إنما هو الأول جرى عليه المصنف. (

Mas'alah: What is the sacrificial animal for a hyena in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=440)

والضبع: كبش.

Mas'alah: What is the sacrificial animal for a jerboa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=440)

واليربوع: جفرة.

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1626)

وشرط الإجزاء في الإبل أن تطعن في السادسة، وبقر ومعز في الثالثة، وضأن في الثانية ما لم تجذع قبل ذلك، فإن أجذع قبل ذلك كان كافيا، ويصح بالذكر والأنثى والخصي.

Mas'alah: What are the age requirements and preferred qualities for sacrificial animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3682)

اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ولا يجوز من الإبل والبقر والغنم دون الثنية، والثني من الإبل: ما استكمل خمس سنين، وطعن في السادسة ومن البقر والمعز: ما

طعن في الثالثة، وتجوز من الضأن الجذعة، وهي التي استكملت سنة، وطعنت في الثانية، وأجذعت سنا من قبل، وتجوز فوق الثنية، ويجوز فيها الذكر والأنثى؛ كما في العقيقة ويستحب أن يختار أعظمها وأسمنها وأحسنها؛ فالبعير أحب إلينا من البقر، والبقر أحب إلينا من الغنم؛ لأنهما أكثر لحما، والضأن أحب إلينا من المعز؛ [لأن لحمه أطيب] والعفراء أحب إلينا من السوداء لأنها أحسن؛ قيل في تفسير قوله تعالى: {ذلك ومن يعظم شعائر الله} [الحج: 32] هو استسمان الهدي واستحسانه وإذا ضحى بشاة- فهو أفضل من أن [يشارك ستة في بدنة أو بقرة، وكذلك لو ضحى بسبع شياه- فهو أفضل من أن] يضحي ببدنة أو ببقرة؛ لأن- لحم الشاة أطيب، وعدد إراقة الدم أكثر، وقيل: إن البدنة والبقرة أولى من سبع شياه، لأن اللحم فيها أكثر، فلو ضحى بشاة واحدة سمينة كان أفضل من شاتين دونهما في السمن، قال الشافعي- رضي الله عنه- في الأضحية: استكثار القيمة مع استقلال العدد- أحب إلي من استكثار العدد مع استقلال القيمة، وفي

Mas'alah: What are the acceptable ages for sacrificial animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1814)

مسألة: قال الشافعي: "قال: ويجوز في الضحايا الجذع من الضأن والثني من الإبل والبقر والمعز، ولا يجوز دون هذا من السن" .

Mas'alah: What types of animals are permissible for udhiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1814)

قال في الحاوي: أما الضحايا فلا تجوز إلا من النعم لأمرين: أحدهما: قول الله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة:1] والثاني: أنه لما اختصت بوجوب الزكاة اختصت الأضحية، لأنها قربة والنعم هي: الإبل والبقر والغنم، قال الشافعي: هم الأزواج الثمانية التي قال الله تعالى: {ثمانية أزواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين} [الأنعام:143] يعني ذكرا وأنثى فاختص هذه الأزواج الثمانية من النعم بثلاثة أحكام: أحدها: وجوب الزكاة فيها. والثاني: إباحتها في الحرم والإحرام وفي تسميتها نعما وجهان: أحدهما: لنعومة وطأها إذا مشت حتى لا يسمح لأقدامها وقع. والثاني: لعموم النعمة فيها في كثرة الانتفاع بألبانها ونتاجها. فإذا تقرر أن الضحايا بالإبل والبقر والغنم دون ما عداها من جميع الحيوان فأسنان ما يجوز في الضحايا منها معتبرة ولا يجزئ دونها، وقد أجمعنا على أنه لا يجزئ ما دون الجذاع من جميعها ولا يلزم ما فوق الثنايا من جميعها، واختلفوا في الجذاع والثنايا على ثلاثة مذاهب: أحدهما: وهو قول عبد الله بن عمر والزهري أنه لا يجزئ منها إلا الثنايا من جميعها ولا يجزئ الجذع من الضأن كما لا يجزى، الجذع من المعز. والثاني:- وهو قول عطاء والأوزاعي أنه يجزئ الجذع من جميعها حتى من الإبل والبقر والمعز كما يجزى، الجذع من الضأن. والثالث: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك والجمهور من الفقهاء _ أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا التي دون الجذع ويجزئ من الضأن وحده الجذع. والدليل على ذلك ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتل بحوا جذعة من الضأن" .

فدل هذا الخبر على اعتبار المسن من غير الضأن والجذع من الضأن، وليس ذلك شرطا في الاعتبار، لما روى زيد بن خالد الجهني قال: "قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أصحابه ضحايا فأعطاني عنزا ذا جذع فرجعت إليه فقلت: إنه جذع

فقال:" ضح به فضحيت به "" وروي عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر قال: "سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجذع من الضأن فقال: ضح به" وروي عن ابن عباس قال: جلبت غنما جذاعا إلى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "نعم الأضحية الجذع من الضأن قال: فانتهبها الناس. والدليل على أن الجذع من المعز لا يجزئ ما رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب عن ابن خباب عن يزيد عن البراء بن عازب قال: خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم العيد، فقال:" إن أول نسك يومكم هذه الصلاة فقام إليه خالي أبو بردة، فقال: يا رسول الله كان يوما يشتهر فيه اللحم، وإنا عجلنا فذبحنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "فأبدلها" ، قال: يا رسول الله إن عندنا ماعزا جذعا فقال: "هي لك وليست لأحد بعدك" . فدل على أن الجذع من المعز لا يجزئ غيره، وفي تخصيص النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بردة بإجزائها عنه وجهان: أحدهما: لأنه كان قبل استقرار الشرع فاستثنى. والثاني: أنه علم من صدق طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه، واختلفوا هل كان ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن اجتهاد رأيه أو عن وحي من الله تعالى؟ على وجهين:

Mas'alah: What are the definitions of thani (second-year) animals for sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1815)

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا في أسنان الضحايا فالثني من الإبل ما استكمل خمس سنين، ودخل في السادسة، وروى حرملة عن الشافعي أنه ما استكمل ستا، ودخل في السابعة، وليس هذا قولا ثانيا يخالف الأول كما وهم فيه بعض أصحابنا ولكن ما رواه الجمهور

عنه هو قول أهل اللغة إخبارا عن ابتداء سن الثني، وما رواه حرملة إخبارا عن ابتداء سن الثني، وما رواه حرملة إخبارا عن انتهاء سن الثني، وأما الثني من البقر فهو ما استكمل سنتين. ودخل في الثالثة، وروى حرملة ما استكمل ثلاثا، ودخل في الرابعة، وتأويله ما ذكرناه وأما الثني من المعز فهو: ما استكمل سنة ودخل في الثانية، وروى حرملة ما استكمل سنتين، وتأويله ما ذكرناه، وأما الجذع من الضأن والمعز فهو ما استكمل ستة أشهر ودخل في الشهر السابع، وروى حرملة ما استكمل سنة وتأويله ما ذكرناه.

Mas'alah: Which sacrificial animals are most virtuous in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1816)

مسألة: قال الشافعي: "والإبل أحب إلي أن يضحى بها من البقر والبقر من الغنم والضأن أحب إلي من المعز" . قال في الحاوي: أفضل الضحايا الثني من الإبل، ثم الثني من البقر، ثم الجذع من الضأن، ثم الثني من المعز. وقال مالك: الجذع من الضأن أفضلها، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أفضل الذبح الجذعة من الضأن، ولو علم الله خيرا منها لفدى به إسحاق، ولأنها أطيب لحما وأشهى إلى النفوس فكانت أفضل" . ودليلنا قوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير} [الحج: 36] . روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أكرموا الإبل فإن فيها رقو الدم" . وروى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن، ولأن الواحد من الإبل عن سبعة فكان أفضل من جذع الضأن الذي هو عن واحد. فأما الجواب عن قوله:" أفضل الذبح الجذعة من

الضأن "، فهو أنه أراد أفضل من المعز، لأنهم كانوا يضحون بالغنم ويهدون الإبل، فإذا ثبت أن الثني هن الإبل أفضل فهو لمن أراد أن ينفرد بنحره، فأما إذا اشترك فيه سبعة ليكون كل واحد منهم مضحيا بسبعها كانت الجذعة من الضأن أفضل من سبعها." مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "والعفراء أحب إليي من السوداء" قال في الحاوي: وهذا صحيح، أول ما يضحى به من ألوان الغنم البيض، ثم العفر ثم الحمر، ثم البلق، ثم السواد فتكون البيض وما قاربها من الألوان أفضل من السواد لرواية يحيى بن أبي ورقة عن مولاته كبيرة بنت أبي سفيان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أبرقوا فإن دم عفراء أذكى عند الله من دم سوداوين" . وفي قوله: أبرقوا أي ضحوا بالبرقاء وهي الشاة التي يختلط ببياض صوفها طاقات سود والعفراء التي يضرب لونها إلى البياض وليست صافية البياض، ومنه قيل للطنب العفر. وروي أن امرأة شكت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يبارك لها في غنمها فقال: "ما ألوانها؟ قالت: سود فقال لها: عفري" أي اخلطيها بعفر، ولأن لحوم ما خالف السواد أطيب وأصح.

Mas'alah: What is the definition of a jadha'ah (young sheep) for sacrifice?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=26)

قوله: جذعة ضأن لها سنة وقيل ستة أشهر. وافق الرافعي على ترجيح أن الجذعة هي التي لها سنة، وليس ذلك مسلما، فإنه قال القاضي الماوردي في الحاوي في كتاب الضحايا الثني من الإبل ما استكمل خمس سنين، ودخل في السادسة، وليس هذا قولا ثانيا، بخلاف الأول، كما وهم فيه بعض أصحابنا، ولكن ما رواه الجمهور عنه، وهو قول أهل اللغة إخبارا عن ابتداء سن الثني، وما رواه حرملة إخبارا عن انتهاء سن الثني،

ثم قال: وأما الجذع من الضأن والمعز فهو ما استكمل ستة أشهر، ودخل في الشهر السابع، وروى حرملة: ما استكمل سنة، وتأويله ما ذكرناه، هذا كلام القاضي رضي الله عنه، ومقتضاه أنه ليس في المسألة خلاف، وأنه يقال الجذع من الضأن على ما له ستة أشهر، ودخل في السابع جزما، لكنه أول ما يجذع فيه، وفيه / جمع 8 أ بين النقلين، وقد نقل الأزهري رضي الله عنه، عن ابن الأعرابي رضي الله عنه أنه قال: الجذع من الضأن إذا كان ابن شابين [1] أجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر، وإذا كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر، وقال الرافعي في شرحه الكبير في كتاب الضحايا: قد قدمنا في الزكاة في تفسير الجذع والجذعة من الغنم اختلافا، والظاهر، وهو المذكور في الكتاب أنه يعتبر استكمال سنة، والدخول في الثانية، نعم، وذكر أبو الحسن العبادي أنه لو أجدع قبل تمام السنة كان مجزيا، كما لوتمت السنة، وقبل أن يجدع، ونزل ذلك بمنزلة البلوغ بالسن، أو الاحتلام إن استوفى السن، ولم يحتلم كان بلوغا، وإن احتلم قبل استيفاء السن كان بلوغا، وهذا ما أورده صاحب التهذيب، وقال: الجذعة هي التي استكملت ستة، وقطعت في الثانية، أو أجذعت سنها من قبل أن أسقطت، هذا كلامه.

Mas'alah: What animals are acceptable for Udhiyah and how many do they represent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2220)

وخصي، والبعير والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد، وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز، وسبع شياه أفضل من بعير، وشاة أفضل من مشاركة في بعير. وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما؛ === (وخصي) للاتباع [1]. (والبعير والبقرة عن سبعة) للنص فيه؛ كما رواه مسلم [2]، (والشاة عن واحد) فلو اشترك اثنان في شاة .. لم يجز،

والأحاديث المخالفة لذلك كحديث: "اللهم؛ هذا عن محمد وأمة محمد" [3] .. محمولة على أن المراد: التشريك في الثواب لا في الأضحية. (وأفضلها بعير) لأنه أكثر لحما (ثم بقرة) لأنها كسبع شياه (ثم ضأن ثم معز) لأن لحم الضأن أطيب من المعز. (وسبع شياه أفضل من بعير) ومن بقرة؛ لأن لحم الغنم أطيب، والدم المراق أكثر، (وشاة أفضل من مشاركة) بسبع (في بعير) للانفراد بإراقة الدم، وطيب اللحم.

(وشرطها) أي: الأضحية (سلامة من عيب ينقص لحما) في الحال؛ كقطع فلقة من الفخذ ونحوه، أو في المآل؛ كعرج بين ونحوه مما سيأتي؛ لأنه ينقص رعيها فتهزل. وكان الأولى أن يقول: (ينقص مأكولا) بدل (لحم) فإن مقطوعة الألية لا تجزئ، مع أنها ليست بلحم. وقضية كلامه: عدم إجزاء التضحية بالحامل؛ لأن الحمل يهزلها، وهو ما حكاه في "شرح المهذب" في أواخر (زكاة الغنم) عن الأصحاب [4]. وما وقع في "الكفاية" : من أن المشهور: إجزاؤها؛ لأن ماحصل من نقص (1) أخرجه أبو داوود (2795) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (2) صحيح مسلم (1213/ 138) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (3) أخرجه الحاكم (2/ 391) عن أبي رافع رضي الله عنه. (4) المجموع (5/ 383) .

Mas'alah: What is the ruling on using a camel that is not valid for zakah for sacrifice?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=30)

قول المنهاج يجزىء بعير زكاة عن دون خمس وعشرين يعني أن البعير الذي لا يجزىء في الزكاة لا يكفي هنا قطعا حتى لو كان له سنة إلا يوما لا يكفي وهو مراد المحرر بإطلاقه البعير

Mas'alah: What is the definition of 'anaq in the context of sacrificial animals?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=35)

العناق بفتح العين الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة جمعها أعنق وعنوق

Mas'alah: What is the definition of 'jafrah' in the context of sacrificial animals?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=35)

الجفرة هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها والذكر جفر لأنه جفر جنباه أي عظما

Mas'alah: What is the preferred order of sacrificial animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=53)

قوله وأفضلها البعير ثم البقرة ثم الضأن لفظة البقرة زيادة له

Mas'alah: What animals are acceptable for udhiyah sacrifice?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=276)

سنة أو سقط سنه ولو قبل تمامها أو ثني معز أو بقر لهما سنتان أو إبل له خمس سنين بنية أضحية عند ذبح أو تعيين.

Mas'alah: Is a pregnant animal valid for sacrifice?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=276)

والمعتمد عدم إجزاء التضحية بالحامل خلافا لما صححه ابن الرفعة.

Mas'alah: What types of livestock are acceptable for udhiyah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=294)

(ويجزئ فيها الجذع من الضأن) ، وهو ما له سنة وطعن في الثانية، (والثني من المعز) ، وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة، (والثني من الإبل) ما له خمس سنين وطعن

Mas'alah: What is the minimum age for a cow to be valid for udhiyah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=295)

في السادسة، (والثني من البقر) ما له سنتان وطعن في الثالثة.

Mas'alah: What animals are not valid for udhiyah sacrifice?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=296)

وهي المسماة بالجلحاء. (ولا تجزئ المقطوعة) كل (الأذن) ولا بعضها ولا المخلوقة بلا أذن، (و) لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضه.

Mas'alah: What animals are acceptable for the sacrificial offering?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=827)

[ما يجزئ في الأضحية] الثانية: تجزئ الشاة عن واحد, فإن كان له أهل بيت. . حصلت السنة لجميعهم, وهي جذع ضأن له سنة وطعن في الثانية, أو أجذع قبلها, أو ثني معز له سنتان وطعن في الثالثة, سواء فيما ذكر الذكر والأنثى, ولا يجزئ من البقر إلا ما استكمل سنتين وشرع في الثالثة, ولا من الإبل إلا الثني أيضا وهو ما استكمل خمس سنين وشرع في السادسة. ويجزئ الثني من الإبل والبقر عن سبعة من الأشخاص؛ وإن كان لكل واحد منهم أهل بيت، أو لم يرد التضحية، وإجزاء كل منهما عن السبعة مقيس على ما في خبر مسلم عن جابر: (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) أي: في التحلل للإحصار عن العمرة, و (البدنة) : الواحد من الإبل ذكرا كان أو أنثى, فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن, والثني من غيرها؛ لخبر أحمد: «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز» ولابن ماجه نحوه، وروى الشيخان قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة في التضحية بجذعة

المعز: «ولن تجزئ عن أحد بعدك» أي: وإنما يجزئ الثني والثنية, ويقاس بالمعز البقر والإبل. وأفضلها: سبع شياه, ثم بعير, ثم بقرة, ثم ضأن, وشاة أفضل من مشاركة بقدرها في بدنة أو بقرة؛ للانفراد بإراقة الدم.

Mas'alah: What type of animal suffices for udhiyah for one person?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=315)

(عن واحد ضأن) فإن كان له أهل بيت حصلت السنة لجميعهم

Mas'alah: What is the minimum age for a sheep to be used for udhiyah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=315)

(له حول كمل) وطعن في الثانية أو أجذع قبلها

Mas'alah: What is the ruling on the age of sacrificial animals in their third year?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=315)

(في ثالث الحول دخل) سواء الذكر والأنثى في ذلك

Mas'alah: What animals are acceptable as substitutes for the sacrificial camel?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1071)

قوله (فإن لم يجدها) أي البدنة. وقوله: فبقرة أي تجزئ فى الأضحية وهي تطلق على الذكر والأنثى من العراب أو الجواميس فالتاء فيها للوحدة ايضا. وقوله: فإ، لم يجدها أي البقرة: وقوله: فسبع من الغنم أي من الضأن أو المعز أومنهما معا.

Mas'alah: How is reaching one year or miscarrying treated in sacrificial rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=785)

قوله: (ونزل ذلك) أي ما ذكر من السنة والإجذاع، فيكون كلام الشارح على التوزيع أي بلوغ السنة ينزل منزلة البلوغ بالسن، والإجذاع ينزل منزلة البلوغ بالاحتلام اهـ م د.

Mas'alah: Is it obligatory to sacrifice the predominant type of sheep in the country?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=785)

قوله: (ولا يتعين غالب غنم البلد) أي إذا غلب أحد النوعين من الضأن والمعز يكون غير متعين، بل يجوز الإخراج من غير الأغلب.

Mas'alah: Why does the term 'shah' apply to both male and female sheep?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=785)

قوله: (لصدق اسم الشاة) لأن التاء للوحدة.

Mas'alah: What animals are valid for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1800)

وشرط التضحية نعم إبل وبقر وغنم لقوله تعالى: {ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34] ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة.)

Mas'alah: Is a jadha' from sheep sufficient for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1800)

ويجزئ فيها) من النعم (الجذع من الضأن) وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو أجذع قبل تمام السنة. أي سقطت أسنانه أجزأ لعموم خبر [حاشية البجيرمي] التضحية سم. قوله: (ويسن أن يذبح الأضحية الرجل بنفسه) لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا فرغ من صلاة الأضحى وخطبته يؤتى له بكبشين وهو قائم في مصلاه فيذبح أحدهما بيده ويقول: «هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ» . وعن الحاكم عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذبح كبشا أقرن بالمصلى بعد أن قال: بسم الله والله أكبر وقال: اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي» واستدل بذلك على أن من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن يضحي عن غيره بغير إذنه ويذبح الآخر ويقول: هذا عن محمد وآل محمد فيأكل هو وأهله منهما ويطعم المساكين ولم يترك الأضحية قط. اهـ. ح ل. قوله: (أن يذبح الأضحية) ومثلها الهدي برماوي. قوله: (بنفسه) أي ولو مراهقا وسفيها لأنه قربة فالإتيان بها أولى. «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده ثلاثا وستين. وأمر عليا

– رضي الله عنه – فنحر تمام المائة» وفي ذلك إشارة إلى مدة حياته – صلى الله عليه وسلم – ق ل على الجلال. قوله: (إن أحسن الذبح) أي على الوجه الأكمل فخرج الأعمى فالسنة في حقه التوكيل اهـ. ع ش. قوله: (والخنثى مثلها) مثلهما من ضعف من الرجال عن الذبح والأعمى إذ تكره ذبيحته س ل. قوله: (فليشهدها) المراد بشهوده حضوره، ولو أعمى ق ل. والأولى في الوكيل كونه فقيها مسلما ويكره استنابة كافر وصبي وأعمى لا حائض ويسن لغير الإمام أن يضحي في بيته ليشهد أهله، وأن يستحضر في نفسه عظم نعمة الله تعالى عليه وما سخر له من الأنعام. وأن يقول: إن صلاتي ونسكي إلى قوله: وأنا من المسلمين، ويجدد الشكر على ذلك؛ وللإمام إذا ضحى عن المسلمين أن يذبح بنفسه في المصلى عقب الصلاة ويخليها للناس برماوي. وهذا ينافي ما تقدم من أن التضحية عن الغير بغير إذنه من خواص النبي – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (قال عمران بن حصين) أي للنبي وقوله: هذا لك أي الثواب المذكور لفاطمة من أنه يغفر بأول قطرة منها ما سلف من الذنوب لك يا رسول الله إلخ. قوله: (فأهل) في معنى التعليل أي لأنكم أهل لذلك وأهل خبر مقدم، وأنتم مبتدأ مؤخر. وقال بعضهم قوله: فأهل ذلك أنتم أي فالمخصوص بالغفران أنتم يا آل البيت من ضحى من غيركم لا يغفر له ذلك، فقال له في الجواب بل للمسلمين أي كل من ضحى منهم فله هذا الثواب. قوله: (أم للمسلمين) معطوف على قوله: لك ولأهل بيتك. قوله: (وشرط التضحية نعم) أي كونها نعما إلخ. وعند ابن عباس يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز ميداني أي فلا يجزئ غيرها من بقر الوحش وحميره والظباء وغيرها. وأما المتولد بين جنسين من النعم فيجزئ هنا. وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد إلا أنه ينبغي اعتبار أعلى الأبوين سنا في الأضحية ونحوها، حتى يعتبر في المتولد بين الضأن والمعز بلوغه سنتين إلحاقا له بأعلى السنين برماوي. قوله: (وبقر) أي عراب أو جواميس برماوي. وسواء في البقر وغيرها الإناث أو الخناثى أو الذكور ولو خصيا والخصي ما قطع

خصيتاه أي البيضتان ويجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة كما قاله البرماوي. قوله: (منسكا) أي عبارة برماوي. قوله: (ولأن التضحية إلخ) أي فكما أن الزكاة قاصرة على النعم. كذلك التضحية قاصرة عليها بطريق القياس. قوله: (أي سقطت أسنانه) هل ولو واحدة وقياس الاكتفاء بقطرة في البلوغ بالاحتلام الاكتفاء بسقوط السن الواحدة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a jadha' sheep?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1801)

أحمد: «ضحوا بالجذع من الضأن» فإنه جائز أي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام، فإنه يكفي أسبقهما كما صرح به في أصل الروضة (

Mas'alah: What is the minimum age for a goat in udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1801)

والثني من المعز) وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة (

Mas'alah: What is the ruling on using a cow for udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1801)

و) الثني من (البقر) الإنسي وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة، وخرج بقيد الإنسي الوحشي فلا يجزئ في الأضحية وإن دخل في اسم البقر. وتجزئ التضحية بالذكر والأنثى بالإجماع، وإن كثر نزوان الذكر وولادة الأنثى نعم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص لأن لحمه أطيب. كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي أن الأنثى أحسن من الذكر لأنها أرطب لحما ولم يحك غيره. ويمكن حمل الأول على ما إذا لم يكثر نزوانه. والثاني على ما إذا كثر.

Mas'alah: What are the best types of sacrificial animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1803)

وأفضل أنواع التضحية بالنظر لإقامة شعارها بدنة ثم بقرة لأن لحم البدنة أكثر ثم ضأن ثم معز لطيب الضأن على المعز ثم المشاركة في بدنة أو بقرة أما بالنظر للحم فلحم الضأن خيرها وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة وشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة للانفراد بإراقة الدم، وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية فالسمينة أفضل من غيرها ثم ما تقدم من الأفضلية في الذوات. وأما في الألوان فالبيضاء أفضل، ثم الصفراء، ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم البلقاء، ثم السوداء، قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم، وروى الإمام أحمد خبر: «لدم عفراء أحب إلى الله تعالى من دم سوداوين»

Mas'alah: What is the meaning of a horned ram in the context of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=397)

(قوله كبشا أقرن) أي عظيم القرون والمعتبر في أسنان تلك الحيوانات الكمال عرفا كما في البرماوي

Mas'alah: What is the ruling on the age of a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

(قوله:، أو إجذاعه) أي: سقوط سنه قبل تمام السنة في سنه المعتاد، وهو بعد ستة أشهر؛ لأن ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام، وبلوغه السنة بمنزلة البلوغ بالسن كما في شرح م ر.

Mas'alah: What animals are acceptable for the udhiyah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1701)

[ما تجزئ به الأضحية])

Mas'alah: What is the best type of animal for udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1701)

وأفضلها) أي التضحية (بسبع شياه فواحد من إبل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير) فمن بقر اعتبارا بكثرة إراقة الدم وأطيبية اللحم في الشياه وبكثرة اللحم غالبا في البعير ثم البقر وبأطيبية الضأن على المعز فيما بعدها وبالانفراد بدم في المعز على الشرك وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء)

Mas'alah: What is the ruling on the age of animals for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=660)

[حاشية الجمل] قرب وإلا فاته ويحصل له ثواب ساعة عوده والمعتبر في أسنان تلك الحيوانات الكمال عرفا. اهـ. برماوي. وفي ق ل على الجلال وسئل شيخنا عن أسنان تلك الحيوانات فأجاب بأنها كالأضحية قيل له فالدجاجة والعصفور فتوقف ثم مال إلى اعتبار الكمال عرفا في الجميع تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that has jidha' before a full year?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=838)

أو أجذعت) من زيادتي، وإن لم يتم لها سنة كما ذكره الرافعي في الأضحية)

Mas'alah: What types of animals are valid for udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2577)

(وشرطها) أي التضحية (نعم) إبل وبقر وغنم إناثا كانت أو خناثى أو ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى {ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34] ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a pregnant animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2579)

(ويجزئ بعير أو بقرة [حاشية الجمل] فلو فعل بها ذلك عند إرادة الذبح ليتمكن الذابح من ذبحها لم تجز اهـ ع ش على م ر (قوله وفي المجموع عن الأصحاب إلخ) عبارة شرح م ر وقضية كلامه عدم إجزاء التضحية بالحامل لأن الحمل يهزلها وهو المعتمد فقد حكاه في المجموع في آخر زكاة الغنم عن الأصحاب وما وقع في الكفاية من أن المشهور إجزاؤها لأن ما حصل من نقص اللحم ينجبر بالجنين غير معول عليه فقد لا يكون فيه جبر أصلا كالعلقة وأيضا فزيادة اللحم لا تجبر عيبا كعرجاء أو جرباء سمينة وإنما عدوا الحامل كاملة في الزكاة لأن القصد فيها النسل دون طيب اللحم وما جمع به بعضهم من حمل الإجزاء على ما إذا لم يحصل بالحمل نقص فاحش ومقابله على خلافه مردود بما تقرر من أن الحمل نفسه عيب وأن العيب لا يجبر وإن قل نعم يتجه إجزاء قريبة العهد بالولادة لزوال المحذور بها انتهت. (قوله أو تعيين) يتحصل من كلامه أنه في قوله جعلتها أضحية لا بد من نية عند الذبح أو قبله عند تعيينها وإفرازها بقصد الأضحية ولا يغني عن النية والتعيين قوله جعلتها أضحية وأقر ذلك الطبلاوي اهـ

سم (قوله سواء أكان) أي الحيوان المضحى به ويؤول في قوله تطوعا أو واجبا وقوله أو بتعيينه إلخ صورته أن ينذر التضحية بشيء معين بخلاف ما يأتي فإن صورته أن ينوي التضحية بشاة مثلا مبهمة ثم يعينها بعد ذلك فالتعيين هنا في نفس النذر وفيما يأتي بعد النذر تأمل اهـ شيخنا تأملنا فرأينا الصواب العكس وهو أن قول الشارح أو بتعيينه صورته أن ينذر التضحية بالمبهم كشاة ثم يعينها وأن قول المتن لا فيما عين بنذر صورته أن ينذر التضحية بشيء معين كهذه الشاة اهـ (قوله لا فيما عين لها بنذر) اعلم أن الشيخين رحمهما الله تعالى ذكرا أن التعيين السابق لا يغني عن النية ولم يفصلا بين المعين بنذر وغيره ووقع لهما في موضع آخر أن الأجنبي إذا ذبح المعينة بغير إذن فأدرك صاحبها اللحم وفرقه يقع الموقع لأنها مستحقة الصرف لهذه الجهة قال الرافعي وهذا يؤيد القول بأن التعيين السابق يغني عن النية اهـ وشيخ الإسلام – رحمه الله – غرضه محاولة الجمع بأن يجعل صورة النذر لا تحتاج إلى نية ويحمل عليها مسألة ذبح الأجنبي كما سيصرح بذلك بعد هذا ويحمل القول بأن التعيين لا يغني عن النية على غير صورة النذر وأنت خبير بأن من قال إن التعيين لا يغني نظر إلى أن السنة هي قصد الذبح تقربا وذلك غير حاصل بالتعيين ولو سبقه نذر ومن اكتفى به نظرا إلى تعيين صرفها لهذه الجهة بالتعيين ولو بغير النذر فما حاوله شيخنا لم يتبين لي معناه وكلام الرافعي وغيره يأباه فليتأمل نعم ظاهر المنهاج يوافقه اهـ عميرة أقول هذا الجمع نقله في شرح البهجة عن غيره حيث قال وأجيب إلخ وفي حج ولا يكفي على المعتمد من شبه تناقض وقع للشيخين يأتي الجواب عنه تعيينها بقوله جعلتها أضحية أو عن نذر في ذمته عن النية عند الذبح لأنها قربة في نفسها فوجبت النية فيها بخلاف المعينة بالنذر فلا تجب فيها نية اهـ وكان وجه عدم الكفاية كما أقره شيخنا الطبلاوي – رحمه الله – أن النية وما يقوم مقامها من التعيين والإفراز بقصد الأضحية ينبغي أن يكون متأخرا عن اللفظ الذي حصل به اللزوم فليتأمل اهـ سم. وعبارة شرح م ر في تقرير الفرق بين صيغة

الجعل وصيغة النذر نصها: وفارقت المنذورة الآتية بأن صيغة الجعل لجريان الخلاف في أصل اللزوم بها أحط من النذر فاحتاجت لتقويتها وهي النية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما اكتفى باقترانها بإفراز أو تعيين ما يضحي به في مندوبة أو واجبة معينة عن نذر في ذمته قياسا على الاكتفاء بها عند الإفراز في الزكاة وبعده وقبل الدفع انتهت (قوله فلا يشترط له نية) أي لأن التعيين بالنذر أقوى من التعيين بالجعل اهـ ح ل (قوله وإن وكل بذبح إلخ) ينبغي أن يجوز أن يوكل واحدا في الذبح وآخر في النية اهـ سم ولهذا أشار الشارح بقوله وكيل أي في الذبح أو غيره (قوله كفت نيته) أي المضحي عند إعطاء الوكيل أي المسلم على ما بحثه الزركشي أو عند ذبحه ولو كافرا كتابيا ويفرق بين ذبح الكافر وأخذه حيث اكتفى بمقارنة النية للأول دون الثاني بأنها تقدمت عليه مع مقارنة مانع لها وهو الكفر فإن إعطاءها للكافر مقدمة للذبح وهي ضعيفة وقد قارنها كفر الآخذ الذي ليس من أهل النية فلم يعتد بتقدمها حينئذ وليس كاقترانها بالعزل لأنه

عن سبعة) كما يجزئ عنهم في التحلل للإحصار لخبر مسلم عن جابر «نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وظاهر أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد.

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial sheep?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=418)

والشاة) المذكورة (جذعة ضأن لها سنة) ودخلت في الثانية (وقيل ستة أشهر أو ثنية

معز لها سنتان) ودخلت في الثالثة. (وقيل سنة) وما ذكر تفسير للجذعة والثنية سواء كانتا من الضأن أم من المعز. وقائل الأول فيهما واحد. وكذا قائل الثاني وقيدت الشاة بالجذعة أو الثنية حملا للمطلق على المقيد في الأضحية (

Mas'alah: What animals are valid for udhiyah and what are their age requirements?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1467)

(ولا تصح) الأضحية من حيث التضحية بها (إلا من إبل وبقر وغنم) اقتصارا على الوارد فيها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – (وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضأن في الثانية ويجوز ذكر وأنثى وخصي) ، والطاعن في الثانية هو الجذع والجذعة، وفيما قبله الثني والثنية. روى أحمد حديث «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز» ، ولابن ماجه نحوه. وروى الشيخان «قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي بردة في التضحية بجذعة المعز ولن تجزئ من أحد بعدك أي وإنما تجزئ الثنية والثني» ويقاس بالمعز البقر والإبل والخصي ما قطع خصياه أي جلدتا البيضتين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة،

Mas'alah: What animals are acceptable for sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1065)

ولا يجزىء في الأضحية إلا الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم (2) ، ولا يجزىء إلا

الثني من الإبل والبقر، والمعز، ويجزىء الجذع من الضأن (3) .

Mas'alah: What is the ruling on jadha' sheep for udhiyah according to al-Zuhri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1065)

وحكي عن الزهري أنه قال: لا يجزىء الجذع من الضان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on jadha' animals for udhiyah according to al-Awza'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1065)

وقال الأوزاعي: يجزىء الجذع من جميع الأجناس.

Mas'alah: What is the preferred order of sacrificial animals in udhiyah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1065)

والبدنة أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من شاة، والشاة أفضل من مشاركة ستة في بدنة أو بقرة، والضان أفضل من المعز، وبه قال أبو حنيفة وأحمد (4) . (1) (سواها) : في، وفي أ: شراها. (2) لقول الله سبحانه وتعالى: {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} . (3) لما روى جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تذبحوا إلا

مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن" ، رواه مسلم في صحيحه بحروفه، أنظر "مسلم" 3/ 117. (4) لما روى عبادة بن الصامت: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "خير الأضحية الكبش ="

Mas'alah: What is the preferred order of sacrificial animals according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1066)

وقال مالك: الجذع من الضأن أفضل من الثني من البقر، ثم الثني من الإبل.

Mas'alah: What animals are valid for udhiyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=118)

[مسألة] : لا تجزىء التضحية بغير الإبل والبقر والغنم لأنه لم ينقل، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن أسماء قالت: "ضحيت على عهده بخيل" . وعن أبي هريرة أنه ضحى بخيل. وقال في التحفة: وكالزكاة فلا يجزىء غيرها، ولا متولد بينها وبين غيرها، بخلاف متولد بين نوعين منها على الأوجه، فيعتبر سنة بأعلاهما كسنتين في متولد بين ضأن ومعز أو بقر، ولا يجزىء إلا عن واحد وإن كان بصورة البقر، وكالأضحية الهدي والعقيقة وجزاء الصيد.

Mas'alah: What animals are acceptable for udhiyah and what are the conditions?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=522)

(ويجزئ فيها الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد) يشترط فيما يضحى به أمور أحدها الذبح والثاني الذابح وقد مر ذكرهما والثالث الوقت وسيأتي إن شاء الله تعالى الرابع أن يكون من الإبل والبقر والغنم بأنواعها للآيات والأخبار قال الله تعالى {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} ولفعله صلى الله عليه وسلم ولا يجزئ من غيرها بالإجماع ولا يجزئ من الضأن إلا الجذع وهو من الغنم ماله سنة على الأصح وفي التهذيب وغيره أنه الذي له سنة أو أسقط أسنانه فيكون كالبلوغ فإنه إما بالسن أو الاحتلام قبله ويشهد له قول القاضي أبي الطيب أن الاجذاع سقوط أسنان اللبن ونبات غيرها والذي قاله الجوهري أن الجذع اسم لزمنه وليس هو سنا يسقط وينبت وقال ابن الرفعة نقل بعضهم عن أهل البادية أن الصوفة تكون على ظهره قائمة فإذا نامت علم أنه جذع وقيل ماله ستة أشهر وقيل ثمان وأما

الثني من المعز فماله سنتان على الأصح وخالفت الضأن لأن لحمها دون لحم الضأن فجبر بزيادة السن ورسمي ثنيا لطلوع ثنيته وقيل يجزئ ماله سنة ودخل في الثانية وأما الثني من الإبل فماله خمس سنين ودخل في السادسة على الأصح وقيل ما دخل في السابعة وأما من البقر فماله سنتان ودخل في الثالثة على الأصح وقيل ما دخل في الرابعة واعلم أنه لا فرق في الأجزاء بين الأنثى والذكر إذا وجد السن المعتبر نعم الذكر أفضل على الراجح لأنه أطيب لحما ونقل عن الشافعي أنه قال الأنثى أحب من الذكر وهو مؤول على جزاء الصيد لأنها أكثر قيمة فيشتريى بها طعاما وتجزئ البدنة عن سبعة

وكذا البقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقال أبو إسحاق تجزئ البدنة عن عشرة وفي البخاري ما يشهد له وتجزئ الشاة عن واحد وكذا عن أهل البيت كما مر والله أعلم قال

Mas'alah: What is the definition of a jadha' sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2482)

وما ذكره الشيخ في بيان الجذع هو الذي اختاره الروياني في "الحلية" كما قال الرافعي، وقد حكى عن ابن الأعرابي أنه قال: المتولد بين شاتين [يجذع] لستة أشهر إلى تسعة، وبين هرمين يجذع لثمانية أشهر، [وهو ما أورده ابن الصباغ في باب الأضحية، وقيل: هو ما أتى عليه ثمانية أشهر] ، وهو اختيار الروياني في "الحلية" ، والأصمعي: هو ما له ثمانية أشهر أو تسعة. وسنذكر في باب

الأضحية غير ذلك، ومن أراد استيفاء ما قيل في ذلك، فليطالع هنا وثم.

Mas'alah: What is the definition of a thani goat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2483)

وما ذكره في الثني من المعز هو المنقول في "الحاوي" والمختار في الحلية كما قال الرافعي، والمشهور في الكتب: أنه الذي له سنتان ودخل في الثالثة، وقد جمع الماوردي بين النقلين بما سنذكره في الأضحية.

Mas'alah: What animals are acceptable as substitutes for a camel in sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3472)

قال: فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبعة من الغنم- أي: يجزئ ذلك في الأضحية أيضا معزا كان أو ضأنا؛ لأنهما يجريان في الأضحية مجرى البدنة في الإجزاء، ويطلق على كل منها بدنة لغة كما تقدم، وسيأتي؛ فألحقا إلإبل.

Mas'alah: What animals are acceptable for the sacrificial offering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3663)

ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم.

Mas'alah: What type of sheep is acceptable for udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3808)

قال: ويجزئ في الأضحية الجذع من الضأن؛ لما روى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعز عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن" .

Mas'alah: What did the Prophet say about the young sheep as a sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3809)

وروي أنه– عليه السلام– قال: "نعم الضحية الجذعة من الضأن" .

Mas'alah: Why is a jadha'ah goat not acceptable for udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3809)

وتخالف الجذعة من المعز حيث لا تجزئ على المذهب كما سنذكره لأن لحم المعز دون لحم الضأن؛ فجعل زيادة سنه جابرا لنقص لحمه.

Mas'alah: What is the age definition of a jadha'ah sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3809)

قال: وهو ما له ستة أشهر، أي: ودخل في السابع؛ كما حكاه غيره.

Mas'alah: What alternative age definition exists for a jadha'ah sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3809)

وعن أبي محمد القتبي: أنها تجذع إذا استكملت سنة، ودخلت في الثانية، ويحكي عن ابن فارس أيضا وهو الذي حكاه الإمام هنا، والبندنيجي أيضا وحكاه حرملة، واختاره النواوي.

Mas'alah: Which opinion on the jadha'ah age is preferred by most Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3809)

وقال في الذخائر: إنه الذي عليه أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the minimum age for goats, camels, and cows for sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3809)

قال: والثنية من المعز والإبل والبقر، لاتفاق العلماء على ذلك.

Mas'alah: Is there consensus on the age requirement for sacrificial animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3810)

وقد ادعى الماوردي فيه الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on using a jadha' goat for sacrifice based on hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3810)

نعم: ذهب الأوزاعي إلى جوازها بالجذعة من جميع الأنواع، والحديث حجة عليه، وكذا قوله- عليه السلام- لأبي بردة بن نيار حين قال له: "عندي عناق جذع، وهي خير من شاتي لحم، فهل تجزئ عني؟ قال: نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك" ، كما أخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما، لأن العناق الأنثى من المعز ما لم يتم لها سنة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a domestic goat based on another narration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3810)

وقد جاء في رواية عندي: داجنا من المعز "فقال:" اذبحها، ولا تصلح لغيرك "."

Mas'alah: What are the two interpretations of the Prophet's specific permission for Abu Burdah to sacrifice a jadha'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3810)

قال الماوردي: وفي تخصيص النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بردة بأجزائها عنه وجهان: أحدهما لأنه كان قبل استقرار الشرع؛ فاستثناه. والثاني: أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه.

Mas'alah: Does the hadith of Uqbah ibn Amir indicate the permissibility of sacrificing a one-year-old goat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3810)

فإن قيل: قد أخرج البخاري ومسلم عن رواية عقبة بن عامر الجهني: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاه غنما، فقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال "ضح به أنت" ، وهذا يدل على جواز التضحية بما دون الثني من المعز؛ لأن العتود بفتح العين وضم التاء ثالثة الحروف؛ كما قال الجوهري: من أولاد المعز ما رعي وقوي، وأتى عليه حول.

Mas'alah: How is the hadith of Uqbah ibn Amir reconciled with the ruling on sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3810)

وجواب الحديث: أنه وقع في حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث ابن سعد، وفيه: "ولا رخصة لأحد فيها بعدك" .

Mas'alah: What is the wisdom behind specifying the age for sacrificial animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3812)

قال الأصحاب: والحكمة في اعتبار السن المذكور في هذه الأجناس: أن به ينتهي إلى حالة الكمال من الحمل والنزوان، فهو كالبلوغ في الإنسان.

Mas'alah: Does a female sacrificial animal of the specified age suffice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3812)

وقد نبه الشيخ بإجزاء الأنثى من الأجناس المذكورة إذا اتصفت بالسن المذكور على إجزاء الذكر منها، إذا اتصف به من طريق الأولى؛ لأن الضحية المراد منها اللحم، وقد تقدم في كلامه: أن ما يراد به اللحم: الذكر فيه أولى، حيث قال: "وقيل: إن أراد تفرقة اللحم، لم تجزئ الأنثى عن الذكر" .

Mas'alah: Is there a difference between male and female sacrificial animals in validity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3812)

وقد صرح الأصحاب بأنه لا فرق بين الذكر والأنثى في الإجزاء إذا اتصف بالسن المذكور بل قالوا: إنه أفضل.

Mas'alah: Which is better for sacrifice: male or female?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3812)

وقال الرافعي: على الصحيح، وينسب إلى نصه في رواية البويطي؛ لأن لحمه أطيب.

Mas'alah: Why do some scholars prefer female sacrificial animals for better meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3812)

وقال آخرون وهو المذكور في الوجيز: إنه أراد الأنثى التي [لم] تلد؛ فإنها أطيب لحما، وأرطب من الذكر وإنما يذهب طيب لحم الأنثى إذا ولدت، وطيب لحم الذكر إذا كثر النزوان، وإنما عم في الناس تفضيل الذكر على الأنثى في الطيب؛ لأنهم يعتادون أكل لحوم الخصيان، ولحومها أطيب.

Mas'alah: What is the preferred view on comparing male and female animals for sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3812)

قال الإمام: والوجه عندنا: تقديم الذكر على الأنثى، وحمل النص على التقويم، كما تقدم.

Mas'alah: How should animals be compared for equivalence in sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3812)

ثم لا ينبغي أن يعدل الشيء إلا بما يساويه، فالفحل الذي أكثر النزوان لا يقاس بالأنثى الرخصة التي لم تلد، لكن يعتبر بالتي ولدت؛ فإن النزوان في الذكورة؛

Mas'alah: What is the ruling on preferring a male animal over a female for sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3813)

كالولادة في الإناث، وإذا فرضنا ذكرا لم ينز وأنثى لم تلد، فالذكر [أفضل] وأولى.

Mas'alah: What types of animals are valid for sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3813)

ونبه أيضا على أن غير الأنواع المذكورة لا تجزئ في الأضحية بالمفهوم، كما صرح به غيره من الأصحاب، حيث قالوا: التضحية تختص بالنعم؛ لقوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] وهي: الإبل، والبقر، والغنم، كما نقله المفسرون.

Mas'alah: Why is udhiyah restricted to livestock animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3813)

ومن المعنى: أنه حق لله تعالى، متعلق بالحيوان فوجب أن يختص ببهيمة الأنعام؛ كالزكاة.

Mas'alah: Which sacrificial animal is most virtuous in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3815)

قال: وأفضلها البدنة، ثم البقرة، ثم الجذعة، من الضأن؛ لقوله- عليه السلام-: "من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة؛ ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا" ؛ فدل هذا الخبر على تفاوت الدرجات. وأيضا: فإن لحم البدنة أكثر من لحم البقرة، ولحم البقرة أكثر من لحم الجذعة من الضأن، وما كان أكثر لحما، كان أفضل، للتوسع على الفقراء، وعموم نفعه، وقد قال - عليه السلام-: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن" .

Mas'alah: What is the evidence for preferring a camel over a cow in udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3815)

واستأنس القاضي الحسين في تفضيل البدنة على البقرة بأن الله تعالى جعل نصاب الإبل في الزكاة خمسا، ونصاب البقر ثلاثين، فبان التفاوت فيما بينهما، والله أعلم.

Mas'alah: Is a goat better than a seventh share of a camel or cow in udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3815)

قال: ثم الثنية من المعز، أي: أفضل من سبع بقرة، أو بدنة، لانفراده بإراقة الدم المطلوب في ذلك، وطيب اللحم؛ ولأجله قال الأصحاب: إن التضحية بسبع شياة، أفضل من ذبح بدنة، على أصح الوجهين في "التهذيب" وهو الذي حكاه الفوراني، والإمام عن الأصحاب، ثم قال: ولم أرهم مجمعين عليه، ولا أرى القطع به، وكيف أقطع به والبدنة مخصوصة بالذكر في كتاب الله من الشعائر.

Mas'alah: What is the preferred view on the best sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3815)

والذي اختاره في "المرشد" : أن البدنة أفضل، والتضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن.

Mas'alah: Is it better to sacrifice many animals or one expensive animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3815)

وقال في القديم: كما قال القاضي الحسين: "استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب إلى من استكثار العدد مع استقلال القيمة، وفي العتق استكثار العدد أحب إلي [من استكثار القيمة دونه] ؛ لأجل تخليص الرقاب من ذل الرق."

Mas'alah: What is the best color for a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3815)

قال: وأفضلها البيضاء؛ لقوله تعالى: ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى

Mas'alah: What is the description of the sacrificial animal offered by the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3816)

وقد روى مسلم والبخاري عن جابر: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين أقرنين أملحين، يذبح، ويكبر، ويسمي، ويضع رجله على صفحتهما" ، والأملح: الأبيض الشديد البياض في قول ابن الأعرابي، وثعلب، ولم يذكر الإمام غيره.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'amlah' in the context of sacrificial animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3816)

وقال الكسائي، وأبو زيد، وأبو عبيد: هو الذي فيه بياض وسواد، وبياضه غالب.

Mas'alah: What are the reasons for preferring an 'amlah' sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3816)

قال الماوردي: وفي قصد أضحيته بالأملح وجهان: أحدهما: لحسن منظره. والثاني لشحمه، وطيب لحمه؛ لأنه نوع يتميز عن جنسه.

Mas'alah: What is the ranking of the yellow-colored sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3816)

قال: ثم الصفراء؛ لأنها أقرب إلى البيضاء.

Mas'alah: What is the virtue of the 'afra' (light brown) sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3816)

وغير الشيخ قال: ثم العفراء، وهو المذكور في المذهب، لقوله- عليه السلام- "لدم عفراء عند الله أزكى من دم سوداوين" :

Mas'alah: What is the ruling on the black-colored sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3816)

قال: ثم السوداء؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the preferred order of colors for sacrificial animals according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3817)

والذي أورده القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ: أن أفضلها البيضاء، ثم العفراء [ثم البلقاء، ثم السوداء.

Mas'alah: What is the ranking of sacrificial animal colors according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3817)

وقال الماوردي: أفضلها البيضاء، ثم العفراء] ، ثم الحمراء، ثم البلقاء، ثم السوداء، لأن لحوم ما خالف السوداء أطيب وأصح.

Mas'alah: What is the ruling on designating a wild gazelle as a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3839)

ولو كان قد أشار إلى ظبية، وقال: "جعلت هذه أضحية" ، فهو لا غ.

Mas'alah: What is the ruling on designating a young camel or lamb as a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3839)

ولو أشار إلى فصيل، أو سخلة، فهل يلحق بتعيين الظبية أو بتعيين المعيب؟ فيه وجهان:

أشبههما الثاني، وبه أجاب أبو علي، لأن ناقص السن من جنس ما يضحي به.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the permissibility of a date as a sacrificial offering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4072)

قال: وقائله يقول ما ذكره الشافعي من إجزاء التمرة، قاله على سبيل المبالغة.

Mas'alah: What types of animals are acceptable for the udhiyah sacrifice?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=50)

ويجزئ فيها الجذع من الضأن والثني من المعز والثني من الإبل والثني من البقر

Mas'alah: Which animals are not acceptable for sacrifice?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=50)

وأربع لا تجزئ في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال

Mas'alah: What animals are acceptable for udhiyah and how many do they cover?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=51)

والأضحية سنة مؤكدة ويجزئ فيها الجذع من الضأن والثني من المعز والثني من الإبل والثني من البقر، وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد.

Mas'alah: Which animals are not acceptable for the sacrificial offering?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=51)

وأربع لا تجزئ في الضحايا: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال، ويجزئ الخصي، والمكسور القرن، ولا تجزئ المقطوعة الأذن والذنب.

Mas'alah: From which animals is the sacrifice valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2853)

ولا تصح إلا من إبل وبقر وغنم.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice a male or female animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2853)

ويجوز ذكر وأنثى. [مغني المحتاج] الأضحية بنفسه لعذر أو غيره (فليشهدها) لما روى الحاكم، وقال صحيح الإسناد «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة – رضي الله تعالى عنها: قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» . قال عمران بن حصين: «هذا لك ولأهل بيتك، فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال بل للمسلمين عامة» تنبيه: أفهم كلامه جواز الاستنابة، وبه صرح غيره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «ساق مائة بدنة فنحر منها بيده ثلاثا وستين ثم أعطى عليا – رضي الله عنه – المدية فنحر ما غبر: أي بقي» ، والأفضل أن يستنيب مسلما فقيها بباب الأضحية، ويكره استنابة كتابي وصبي وأعمى قال الروياني: واستنابة الحائض خلاف الأولى، ومثلها النفساء، ويسن للإمام أن يضحي من بيت المال عن

المسلمين بدنة في المصلى، وأن ينحرها بنفسه، رواه البخاري وإن لم يتيسر بدنة فشاة للاتباع، رواه الماوردي وغيره: وإن ضحى عنهم من ماله ضحى حيث شاء. (ولا تصح) أي الأضحية، قال الشارح: من حيث التضحية بها: أي لا من حيث حل ذبحها وأكل لحمها ونحو ذلك (إلا من) (إبل وبقر وغنم) بسائر أنواعها بالإجماع، وقال تعالى: {ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34] ولم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه التضحية بغيرها، ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة، فلا يجزئ غير النعم من بقر الوحش وغيره والظباء وغيرها. تنبيه: المتولد بين جنسين من النعم يجزئ هنا، وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد؛ لأنه ينبغي اعتبار أعلى الأبوين سنا في الأضحية ونحوها حتى يعتبر في المتولد بين الضأن والمعز بلوغه سنتين ويطعن في الثالثة، وهو مراد شيخنا في شرح الروض بقوله: بلوغه ثلاث سنين إلحاقا له بأعلى السنين به. ثم شرع في قدر سن ذلك. فقال (وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة، وبقر ومعز في) السنة (الثالثة، وضأن في) السنة (الثانية) بالإجماع كما نقله في المجموع. تنبيه: ما ذكر في الضأن يفهم أنه لو أجذع قبل تمام السنة: أي سقطت أسنانه لا يجزئ وليس مرادا، والمنقول في الرافعي عن العبادي والبغوي: الإجزاء، ولعموم خبر أحمد وغيره «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز» : أي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام، فإنه يكفي أسبقهما كما صرح به في أصل الروضة. (ويجوز ذكر وأنثى) أي التضحية بكل منهما بالإجماع، وإن كثر نزوان الذكر وولادة الأنثى. نعم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص؛ لأن لحمه أطيب كذا قال الرافعي: ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of small and large sacrificial animals?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=153)

ويجزئ صغيرها وكبيرها.

Mas'alah: What is the definition of thaniyyah (two-year-old sheep) in the context of udhiyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1680)

1813 - وأما الثنية، فهي التي استكملت سنتين، ولم أر في ذلك ترددا أصلا، ولا خلاف أن الجذعة من الضأن كالثنية من المعز في الضحايا. فهذا بيان نصب الغنم، وما يجب فيها.

Mas'alah: What types of animals are permissible for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9645)

فصل قال: "ويجوز في الضحايا الجذع من الضأن والثني من الأبل والبقر والمعز ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What are the species and ages required for a valid sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9645)

11590 – هذا الفصل يشتمل على ذكر الأجناس التي يتعلق التضحية بها، وعلى ذكر الأسنان المعتبرة في الضحايا، وعلى ذكر الصفات المرعية فيها: أما الأجناس، فلا تضحية إلا بالنعم، وهي الإبل، والبقر، والغنم. وأما السن المعتبرة، فالمجزىء من الضأن الجذع، وهو الذي استكمل السنة الأولى، وطعن في الثانية، والذكر والأنثى سواء في الإجزاء، إذا استجمعا الصفات المعتبرة، كما سنذكرها. والمجزىء من المعز والبقر والإبل الثني، والثني من المعز والبقر ما استكمل سنتين، وطعن في الثالثة، ويسمى ما كان على هذه السن من البقر المسن والمسنة، والثني من الإبل ما استكمل الخمس وطعن في السادسة، وقد ذكرنا أن الذكر والأنثى في الإجزاء سواء، وإنما اختلفت أسنان الثنايا لغرض جامع لجميعها، وهو التهيؤ (1) في الأصل: "يعزمه" . (2) حديث "أكبر ضحيتك يعتق الله بكل جزء منها جزءا منك من النار" قال ابن الصلاح: (هذا حديث غير معروف، لم نجد له سندا يثبت "وقال الحافظ: لم أره هكذا. (ر. التلخيص: 4/ 252 ح 2368، مشكل الوسيط لابن الصلاح– بهامش الوسيط: 7/ 132) ." (3) حديث "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي ..." رواه مسلم، والترمذي، والحاكم. (ر. مسلم: الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، ح 1977. الترمذي: الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، ح 1523. الحاكم: 4/ 221. التلخيص: 4م 251 ح 2366). (4) ر. المختصر: 5/ 211.

للحمل والطروق والنزوان في الغالب، قيل: إنما يغلب هذا المعنى في الثني والثنية من الإبل، وهو غالب في الثني والثنية من المعز والبقر، والصفة التي ذكرناها من التهيؤ

للحمل والنزوان تضاهي معنى البلوغ في الإنسان، ولا يحمل في الغالب إلا ثنية من الإبل، وهي التي استكملت خمسا وطعنت في السادسة، وهذا المعنى بعينه يحصل على العموم والغلبة في الجذع والجذعة من الضأن. ثم كما أن ما دون البلوغ من الإنسان صغير، فما دون هذه الأسنان من النعم في حكم الصغر. هذا بيان الأسنان وهي منصوص عليها في الأخبار.

Mas'alah: Does the term 'camel' include a she-camel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2546)

والأصح تناول بعير ناقة) وغيرها من نظير ما مر في الشاة؛ لأنه اسم جنس، ومن ثم سمع حلب بعيره إلا الفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عنها والثاني المنع ورجحه كثيرون وقال الماوردي والغزالي إنه المذهب

Mas'alah: What animals are valid for udhiyah sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3550)

)

Mas'alah: What animals are valid for udhiyah sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3550)

ولا تصح) أي التضحية (إلا من إبل وبقر) عراب أو جواميس (وغنم) ضأن أو معز لقوله تعالى {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34] ولأنها عبادة متعلقة بالحيوان فاختصت [حاشية الشبراملسي] فراجعه، وعبارته: وتجب بالنذر، فإن قال لله علي إن اشتريت شاة أن أجعلها أضحية واشترى لزمه أن يجعلها فإن عينها ففي لزوم جعلها وجهان، ولا تصير أضحية بنفس الشراء ولا بنيته اهـ: أي فلا بد من لفظ يدل على الالتزام بعد الشراء. [فرع] من أراد أن يهدي شيئا من النعم إلى البيت سن له ما سن لمريد التضحية اهـ سم على منهج (قوله: كجعلت هذه) أي بأن يقول ذلك باللفظ فلا يكفي بالنية (قوله: في عشر ذي الحجة) أي ولو في يوم الجمعة فلا تطلب منه إزالة ذلك كما صرح به حج في باب الجمعة، ومثل هذا في كلام الشيخ عميرة (قوله: فليمسك عن شعره) أي ندبا، والصارف له عن الوجوب كون الحكمة في طلبه مجرد إرادة المغفرة (قوله: إلى انقضاء زمن الأضحية) أي حيث انقضت ولم يصح فلا ينافي ما مر من أن الكراهة تنتهي في حق من ضحى بمتعدد بأولها (قوله: إن أحسن الذبح) ظاهره وإن كره كأن كان أعمى، إلا أن يقال أحسن على الوجه الأكمل (قوله: ويكره استنابة كافر) أي حيث كان ممن تحل ذبيحته (قوله لا حائض) أي فلا تكره وينبغي أن يكون خلاف الأولى لما يأتي من أن المرأة والخنثى الأفضل لهما التوكيل (قوله: وإلا فيشهدها) ع: وينبغي أن يستحضر في نفسه عظيم نعمة الله عليه وما سخر له من الأنعام وتجدد الشكر على ذلك انتهى سم على منهج (قوله فتوكيلهما أفضل) أي لضعفهما لأن ذلك من وظائف الرجال (قوله لقوله تعالى إلخ) قضية سياقه أن الأنعام شاملة للإبل والبقر والغنم لأن كلا منها يضحى به وفي ذلك خلاف، ففي المصباح النعم: المال الراعي، وهو جمع لا واحد له من لفظه وأكثر ما يقع على الإبل. قال أبو عبيد: النعم الإبل فقط ويذكر ويؤنث وجمعه نعمان مثل حمل وحملان وأنعام أيضا، وقيل النعم الإبل خاصة والأنعام ذوات الخف والظلف وهي الإبل والبقر والغنم، وقيل

تطلق الأنعام على هذه الثلاثة فإذا انفردت الإبل فهي نعم، [حاشية الرشيدي] قول الروض ولو بمنى الذي قدمه الشارح فليحرر (قوله إلى انقضاء زمن الأضحية) أي إن لم يضح كما هو ظاهر (قوله: رجل) لا يخفى أن ذكر هذا هنا يوهم إخراج المتن عن ظاهره الذي هو المراد فتأمل

بالأنعام كالزكاة

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3551)

)

Mas'alah: Is a young sheep (jadh'ah) acceptable for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3551)

نعم لو أجذعت الشاة من الضأن: أي سقطت منها قبل تمام السنة أجزأت ويكون ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام، فقد روى أحمد وغيره «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز» وروى مسلم خبر «لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن» قال العلماء: المسنة هي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وقضيته أن جذعة الضأن لا تجزي إلا عند عجزه عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب، وتقديره يسن لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice a male or female animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3551)

)

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice a male or female animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3551)

ويجوز ذكر وأنثى) وخنثى، لكن الذكر ولو بلون

Mas'alah: Which type of animal is most virtuous for sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1004)

الثانية: أفضلها البدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز. وسبع من الغنم، أفضل من بدنة أو بقرة على الأصح. وقيل: البدنة أو البقرة أفضل، لكثرة اللحم، والتضحية بشاة أفضل من المشاركة في بدنة.

Mas'alah: What does the term 'shah' (sheep/goat) include in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2447)

(المسألة) الخامسة: اسم الشاة يقع على صغيرة الجثة، وكبيرتها، والسليمة،

والمعيبة، والصحيحة، والمريضة، والضائنة، والماعز. وهل يدخل الذكر فيها؟ قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: لا يدخل، وإنما هو للإناث بالعرف. ومن الأصحاب من قال: يدخل ؛ لأنه اسم جنس كالإنسان، وليست التاء فيه للتأنيث، بل للواحد. قال الحناطي: وبهذا قال أكثر الأصحاب، ويؤيده أنه لو أخرج عن خمس من الإبل في الزكاة ذكرا، أجزأه على الأصح. وفي السخلة، والعناق وجهان. أصحهما: لا يقع عليهما اسم الشاة. والثاني: يقع. فإذا عرف هذا، فلو قال: أعطوه شاة من شياهي، أو من غنمي، فإن لم يكن له غنم، فالوصية باطلة، وإن كان أعطي واحدة منها سليمة، أو معيبة من الضأن، أو المعز، وإذا كانت كلها ذكورا، أعطي ذكرا. وإن كانت كلها إناثا أعطي أنثى. وإن كانت ذكورا وإناثا، جاز أن يعطى أنثى. وفي جواز الذكر الخلاف المذكور في تناول الشاة الذكر. ولو قال: أعطوه شاة من مالي، أعطي واحدة يتناولها الاسم. فإن ملك غنما، فللوارث أن يعطي على غير صفة غنمه. فإن لم يكن غنما، اشترى له شاة، بخلاف ما إذا قال: من غنمي، ولا غنم له. ولو قال: اشتروا له شاة، حكى البغوي: أنه لا يجوز أن يشتري معيبة ؛ لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضي التسليم كما في التوكيل بالشراء، وأبدى فيما حكاه احتمالا، ولو قال: كبشا أو تيسا، أو شاة لينزيها عن غنمه، فالوصية بالذكر. ولو قال: نعجة، أو شاة يحلبها، أو ينتفع بدرها ونسلها، فهي بالأنثى. قلت: لم يفصح الإمام الرافعي بالغرض في هذه المسألة. فإن قال نعجة: فهي للأنثى من الضأن بلا خلاف عند الفقهاء وأهل اللغة. وقد أوضحت هذا في «تهذيب الأسماء واللغات» . وإن قال: شاة يحلبها، أو ينتفع بدرها ونسلها، فهي للأنثى من الضأن، أو المعز. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a sheep for udhiyah sacrifice?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1025)

(والشاة) المذكورة (جذعة ضأن لها سنة) ودخلت في الثانية (وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان) ودخلت في الثالثة. (وقيل سنة) وما ذكر تفسير للجذعة والثنية سواء كانتا من الضأن أم من المعز. وقائل الأول فيهما واحد. وكذا قائل الثاني وقيدت الشاة بالجذعة أو الثنية حملا للمطلق على المقيد في الأضحية

Mas'alah: What is the best type of animal for udhiyah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1953)

وأفضلها) أي الأضحية (بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز) كذا في أصل الروضة ولا حاجة إلى ذكر الأخير إذ لا شيء بعده وفي الشرح والمحرر والبدنة أحب من البقرة والبقرة من الشاة والضأن من المعز وفي حديث الشيخين في الرواح إلى الجمعة المذكورة في بابها تقديم البدنة، ثم البقرة ثم الكبش)

Mas'alah: What is the sacrificial animal for a small tree in the Haram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=639)

(وفي الصغيرة) عرفا، وهي (التي كسبع الكبيرة) تقريبا؛ إذ الشاة كسبع البقرة (شاة) تجزئ أضحية؛ ذلك لما روى الشافعي عن ابن الزبير، ومثله لا يقال إلا بتوقيف.

Mas'alah: What types of animals are acceptable for udhiyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=654)

(ولا يجزئ) في الأضحية (إلا الإبل والبقر) الأهلية (والغنم) ؛ لأن التضحية بغيرها لم تنقل.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice a horse for udhiyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=654)

لكن قال –حافظ عصره– ابن حجر: يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن أسماء، قالت: (ضحيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيل) ، وعن أبي هريرة: (أنه ضحى بخيل) .

Mas'alah: What is the ruling on hybrid animals for udhiyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=654)

وقال في "التحفة" : للاتباع، وكالزكاة، فلا يجزئ غيرها ولا متولد بينها وبين غيرها، بخلاف متولد بين نوعين منها على الأوجه، فيعتبر سنه بأعلاهما كسنتين في متولد بين ضأن ومعز أو بقر، ولا يجزئ إلا عن واحد وإن كان بصورة البقر.

Mas'alah: What are the age requirements for sacrificial animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=655)

(وشرطها من الإبل: أن يكون لها خمس سنين تامة، ومن البقر والمعز) أن تبلغ (سنتين تامتين، ومن الضأن) أن تبلغ (سنة تامة) أو تجذع، أي: يسقط سنها ولو قبل السنة كالزكاة في جميع ذلك. لكن في "مسلم" : "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم .. فاذبحوا جذعة من الضأن" ، وتأوله الجمهور بحمله على الندب، ونظر فيه في "التحفة" ، فالتي لها سنة مقدمة ولو ندبا على الجذعة. ومحل تقديم الضأن على المعز: إن استويا.

Mas'alah: What animals are not acceptable for sacrifice according to hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1676)

حديث (أربع لا تجزئ في الأضاحي) [5] رواه البراء بن عازب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجة [6]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. والله أعلم. (1) ساقط من (أ) . (2) 13/ 138 مع النووي في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا. (3) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (4) يعني عند الشافعية، انظر: مختصر المزني ص 299، اللباب ص 396، الحاوي 15/ 71، المجموع 8/ 352، كفاية الأخيار ص 695، مغني المحتاج 4/ 282. (5) الوسيط 3/ ق 195/ ب وتمامه "العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي" . (6) أبو داود 3/ 236، في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، والترمذي 4/ 72 في كتاب

الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، والنسائي 7/ 214 – 216، في كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي، باب العوراء، والعرجاء، والعجفاء، وابن ماجة 2/ 1050، في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، وكما رواه أحمد 4/ 284، 289، 300، 301، والدارمي 2/ 105، ومالك في الموطأ 2/ 384، وابن الجارود في المنتقى ص 224، والطحاوي 4/ 168، وابن حبان 13/ 240 – 241، 245، والحاكم 1/ 640، والبيهقي في الكبرى 9/ 459، من طرق عن عبيد بن فيروز عن البراء به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا الألباني في الإرواء 4/ 361.

Mas'alah: What are the age requirements for sheep and goats in udhiyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=453)

1063 – قول "التنبيه" [ص 56] : (ويجزئ في شاتها: الجذع من الضأن، وهو الذي له ستة أشهر، والثني من المعز، وهو الذي له سنة) الأصح: أن جذع الضأن: ما له سنة، وأن ثني المعز: ما له سنتان، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [4]، لكن قوله: (كما في الغنم) [5] أي: بالنسبة إلى السن لا بالنسبة إلى الأنوثة، وفي الرافعي في (الأضحية) عن أبي الحسن العبادي: أنه لو أجذع قبل تمام السنة .. كان مجزيا، كما لو تمت السنة قبل الجذع، ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن أو الاحتلام، قال: وهذا ما أورده صاحب "التهذيب" ، وقال: الجذعة: (1) انظر "لسان العرب" (12/ 585) . (2) انظر "المنهاج" (ص 160) . (3) انظر "التنبيه" (ص 56) ، و "المنهاج" (ص 160) . (4) الحاوي (ص 207) ، المنهاج (ص 160) . (5) انظر "الحاوي" (ص 207) .

Mas'alah: What is the ruling on the size of a small sheep for sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=662)

1624 - قولهم: (والصغيرة: شاة) [5] ضبط الإمام الصغيرة بقدر سبع الكبيرة، فإن صغرت جدا .. ففيها القيمة، وجزم به في "أصل الروضة" [6]، وفي "الاستقصاء في شرح المهذب" أنه لا يشترط في البقرة إجزاؤها في الأضحية، بل يكفي فيها تبيع، وهو ابن سنة، بخلاف الشاة لا بد أن تكون في سن الأضحية، ووجهه في "المهمات" بأن الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هذا السن، بخلاف البقرة؛ بدليل التبيع في الثلاثين منها، قال: وهو يؤخذ من كلام الرافعي في موضع آخر، وإطلاقه في الدماء يقتضي خلافه.

Mas'alah: From which animals is the sacrifice valid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2172)

5533 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (ولا تصح إلا من إبل وبقر وغنم) [3] لا يخفى أن المراد: البقر الإنسية ولو كانت جاموسا دون بقر الوحش وإن دخل في اسم البقر، حتى يحنث بأكله فيما إذا حلف لا يأكل لحم بقر، فلو تولد بين أنثى من البقر وذكر من الغنم مثلا ولد واستكمل سنتين .. فقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : القياس إجزاؤه؛ لأن كلا من أصله يضحى به؛ ولهذا لم يستثنوا هنا وفي الزكاة إلا المتولد بين الغنم والظباء.

Mas'alah: What is the minimum age for a sheep to be valid for sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2172)

5534 – قول "التنبيه" [ص 81] : (ويجزئ في الأضحية الجذعة من الضأن، وهي: ما لها سنة أشهر) الأصح: أنها ما لها سنة ودخلت في الثانية، وعليه مشى "المنهاج" [4]، لكن ذكر العبادي والبغوي: أنه لو أجذع قبل السنة – أي: سقطت أسنانه – .. أجزأ [5]، ويكون الإجذاع هنا كالاحتلام الذي يسبق خمس [6] عشرة، وهو ظاهر كلام "الحاوي" فإنه لم يعتبر إلا كونه جذعا من غير تقييد سن [7]، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : واختاره الروياني، وهو الأصح المعتمد.

Mas'alah: What is the minimum age for a goat to be valid for sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2172)

5535 – قول "التنبيه" [ص 81] : (والثنية من المعز: ما لها سنة) الأصح: أنها ما له سنتان ودخل في الثالثة، وعليه مشى "المنهاج" [8]، وقد تقدم أن الواجبة بالنذر أو بجعلها أضحية تجزئ مع صغرها عن هذا السن.

Mas'alah: Is a male or female animal better for sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2172)

5536 – قول "المنهاج" [ص 537] : (ويجوز ذكر وأنثى) لا يفهم منه أفضلية الذكر، وقد صرح به "الحاوي" فقال [ص 631] : (وذكر أكمل) .

Mas'alah: What is the best type of sacrificial animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2173)

5538 – قول "التنبيه" [ص 81] : (وأفضلها البدنة، ثم البقرة، ثم الجذع من الضأن، ثم الثنية من المعز) قد يرد عليه: أن سبعا من الغنم أفضل من بدنة؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 631] : (والأولى سبع غنم، ثم بدنة، ثم بقرة) وقد يقال: لا يرد؛ لأن الكلام في الأضحية الواحدة وسبع الغنم سبع ضحايا؛ ولهذا لم يذكره "المنهاج" في أول كلامه، بل جزم بأن أفضلها بعير، ثم قال: (وسبع شياه أفضل من بعير) [1]. وقول "المنهاج" [ص 537] : (ثم بقرة) قال في "الدقائق" : إنه زائد [2]، قال شيخنا ابن النقيب: وقد رأيته في "المحرر" فلعل النسخ فيه مختلفة [3].

Mas'alah: What are the best colors for a sacrificial animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2176)

5548 – قول "التنبيه" [ص 81] : (وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم السوداء) ذكر في "المهذب" موضع الصفراء: العفراء [4]، وهي بمعناها، وقد ذكر في "أصل الروضة" الصفراء [5]، وفسرها بأنها التي لا يصفو بياضها، وذكر في "شرح المهذب" البلقاء بين العفراء والسوداء [6]، وليس ذكر السوداء لتقدمها على شيء بعدها، وإنما هو زيادة إيضاح.

Mas'alah: What animals are acceptable for sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=64)

ولا يجزئ في الأضحية إلا الجذع من الضأن والثني من غيره فجذع الضأن ما أجذع أو

دخل في الثانية وثني المعز والبقر في الثالثة والإبل في السادسة وتجزئ الشاة عن واحد والبعير والبقرة عن سبعة ولا يجزئ فيها معيب بعيب ينقص مأكولا فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها ومرضها ولا العجفاء التي لا تنقي ولا الجرباء وتجزئ مكسورة القرن وفاقدته وفاقدة الضرع

Mas'alah: What types of animals are valid for udhiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4185)

(ولا تصح) التضحية (إلا من إبل وبقر) أهلية عراب أو جواميس دون بقر وحش (وغنم) للاتباع وكالزكاة فلا يكفي متولد بين واحد من هذه وغيرها بخلاف متولد بين نوعين منها على الأوجه ويعتبر على الأوجه أيضا سنة بأعلاهما سنا كسنتين في متولد بين ضأن ومعز أو بقر ويظهر أنه لا يجزئ إلا عن واحد لأنه المتيقن

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice male or female animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4186)

(ويجوز ذكر وأنثى) إجماعا لكن الذكر ولو بلون مفضول فيما يظهر أفضل؛ لأن لحمه أطيب إلا إذا كثر نزوانه فأنثى لم تلد أفضل منه ويجزئ خنثى إذ لا يخلو عنهما والذكر أفضل منه لاحتمال أنوثته وهو أفضل من الأنثى لاحتمال ذكورته

Mas'alah: What is the most excellent type of sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4186)

(وأفضلها) [حاشية الشرواني] وجه المنافاة أن قولهم الآتي أفاد تقديم جذعة الضأن على مسنة المعز، والتأويل أفاد العكس؛ لأن مسنة المعز من جملة المسنة في الخبر اهـ. سم زاد البجيرمي وقال البرماوي، والثنية من المعز التي لها سنتان مقدمة على التي أجذعت من الضأن قبل تمام السنة لأنها أكثر لحما ومحل تقديم الضأن على المعز عند استوائهما وعلى هذا الإشكال فليحرر اهـ. أقول عبارة النهاية كشرح المنهج صريحة في تقديم الضأن على المعز مطلقا حيث أقرا التأويل المذكور وقال ع ش ما جرى عليه الجمهور من الحمل على الندب هو المعتمد اهـ. فأجاب القليوبي عن التفسير الآتي عن شرح مسلم عن العلماء بأنه تفسير لغوي. (قوله: إجماعا) إلى قول المتن، والشاة في المغني إلا قوله ولو بلون إلى أفضل وقوله: بل حرم إلى المتن وقوله: وعلى أنها إلى ولا تجزئ وقوله: وظاهر كلامهم إلى وخرج (قوله: أفضل) أي من الأنثى وظاهره ولو سمينة وسيأتي ما فيه اهـ. ع ش (قوله لأن لحمه إلخ) عبارة المغني وجبر ما قطع من زيادة لحمه طيبا وكثرة نعم الفحل أفضل منه إن لم يحصل منه ضراب اهـ. (قوله: أي كل منهما) راجع إلى المتن (قول المتن عن سبعة) أي ويجب التصدق على كل منهما من حصته ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع كما هو ظاهر لأنه في حكم سبع أضاح اهـ. سم (قوله من البيوت) إلى قوله وعلى أنها في النهاية. (قوله: ومن الدماء إلخ) عبارة المغني ولا يختص إجزاء البعير أو البقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزمت شخصا سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع، والقران، والفوات ومباشرة محظورات الإحرام جاز عن ذلك بعير أو بقرة اهـ. (قوله: كتحلل المحصر) الظاهر أنه مثال للدماء لا للأسباب

المختلفة (قوله: وإن أراد إلخ) غاية (قوله: بعضهم) أي بعض الشركاء في البعير أو البقر (قوله إنها إفراز) جزم به المغني، والنهاية عبارتهما ولهم قسمة اللحم؛ لأن قسمته قسمة إفراز اهـ. وزاد الأول على الأصح كما في المجموع اهـ. (قوله: فمن طرقه) أي بيع اللحم (قوله: أن يبيع إلخ) هذا غير ظاهر في الدماء لوجوب التصدق بالجميع وقد يشكل في الأضحية لوجوب التصديق بالبعض فلعله فيمن أراد مجرد اللحم خاصة اهـ. سم (قول المتن، والشاة عن واحد) ولو ضحى بدنة أو بقرة بدل شاة واجبة فالزائد على السبع تطوع فله صرفه مصرف أضحية التطوع من إهداء وتصدق مغني ونهاية (قوله: فقط) إلى قول وظاهره في النهاية، والمغني (قوله: بل ولو ذبحا عنهما شاتين إلخ) وكذا يقال فيما لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بعيرين كذلك لم يجز عنهم؛ لأن كل واحد لم يخصه سبع بقرة أو بعير من كل واحد من ذلك اهـ. مغني (قوله: له أن يشرك غيره إلخ) أي كأن يقول أشركتك أو فلانا في ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب اهـ ع ش (قوله: وهو ظاهر إن كان ميتا) ويلزم على هذا أنه – عليه الصلاة والسلام – إنما أراد إشراك الأموات دون الأحياء اهـ. سم أقول ويشكل أيضا بما تقدم في شرح في عشر ذي الحجة حتى يضحي من ثانية مسألتي الإسنوي ومر آنفا عن ع ش ما يصرح بجواز إشراك الحي أيضا وهو قضية إطلاق النهاية، والمغني (قوله: ويفرق بينه) أي جواز إشراك الميت في الثواب (قوله: عنه) أي الميت (قوله: ذلك) أي الفرق (قوله: وهو ما مر إلخ) فيه تأمل إذ ما مر في سقوط الطلب عن بقية أهل البيت، والفرق بينه وبين حصول الثواب لهم في التشريك المراد هنا واضح (قوله: إن الثواب إلخ) بيان لما بحثه بعضهم (قوله: للمضحي خاصة) ظاهره ولو قصد تشريكهم [حاشية ابن قاسم العبادي] الخبر (قوله: عن سبعة) أي ويجب التصدق على كل منهم من حصته ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع كما هو الظاهر لأنها في حكم سبع أضاح (قوله: أن يبيع) هذا غير ظاهر في الدماء لوجوب التصدق في الجميع وقد

يشكل في الأضحية لوجوب التصدق بالبعض فلعله فيمن أراد مجرد اللحم خاصة (قوله: وهو ظاهر إن كان ميتا) ويلزم على هذا أنه – عليه الصلاة والسلام – إنما أراد إشراك الأموات دون الأحياء (قوله: إن كان ميتا)

Mas'alah: Why is a camel considered better than a cow for sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4187)

عند الانفراد فلا ينافي قوله الآتي سبع شياه إلخ (بعير) لأنه أكثر لحما من البقرة (

Mas'alah: Why is a cow considered better than a sheep for sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4187)

ثم بقرة) لأنها أكثرها لحما مما بعدها (

Mas'alah: Why is sheep meat considered better than goat meat for sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4187)

ثم ضأن) ؛ لأن لحمه أطيب (

Mas'alah: What is the ranking of sacrificial animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4187)

ثم معز) احتاج لثم؛ لأن بعده مراتب أخرى تعلم من كلامه وهي شرك من بدنة ثم من بقرة

Mas'alah: What is the ranking of sacrificial animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4187)

(وسبع شياه) لا أقل كما اقتضاه كلامهم وإن أوهم تعليلهم بتعدد إراقة الدم خلافه ويوجه بأن سبع البعير يقاوم شاة فلا يقاومه مع الزيادة عليه إلا السبع (أفضل من بعير) ومن بقرة وإن كان كل من هذين أكثر لحما من السبع؛ لأن لحمهن أطيب مع تعدد إراقة الدم

Mas'alah: What is the ranking of sacrificial animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4187)

(وشاة أفضل من مشاركة في بعير) للانفراد بإراقة الدم مع طيب اللحم وبه يعلم اتجاه ما اقتضاه المتن أنها أفضل من الشرك وإن كان أكثر البعير وقد صرح صاحب الوافي

بنحو ذلك وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه والحاصل أن لحم الإبل والبقر لما تقاربا في الرداءة اعتبرت الأفضلية فيهما بمظنة أكثرية اللحم والضأن والمعز لما تقاربا في الأطيبية اعتبرت الأفضلية فيهما بالأطيبية لا بكثرة اللحم ومن ثم فضلت السبع البعير الأكثر لحما وقدمت أكثرية اللحم على أطيبيته؛ لأن القصد إغناء الفقراء فاتجه بما ذكرته كلامهم وأنه لا اعتراض عليه وأنه لا يرد عليه قول الرافعي قد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي فتأمله ومما يؤيد ذلك قولهم كثرة الثمن هنا أفضل من كثرة العدد بخلاف العتق؛ لأن القصد هنا طيب اللحم وثم تخليص الرقبة من الرق فعلم أن الأكمل من كل منها الأسمن فسمينة أفضل من هزيلتين وإن كانتا بلون أفضل أو ذكرين فيما يظهر وكثرة لحم غير رديء ولا خشن أفضل من كثرة الشحم وأفضلها البيضاء لأنه – صلى الله عليه وسلم – «ضحى بكبشين أملحين» والأملح الأبيض وقيل ما بياضه أكثر من سواده فالصفراء فالعفراء وهي ما لم يصف بياضها فالحمراء فالبلقاء فالسوداء قال الماوردي والأفضل لمن يضحي بعد أن يفرقه في أيام الذبح ورده المصنف بأنه خلاف السنة [حاشية الشرواني] في الثواب وهو أيضا ظاهر قول المغني فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين وقال اللهم من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» وهي في الأولى سنة كفاية إلى أن قال ولكن الثواب فيما ذكر للمضحي خاصة لأنه إلخ. (قوله: عند الانفراد) أي الاقتصار على التضحية بواحد من الأنواع الأربعة (قوله: عند الانفراد) إلى قول المتن وسبع شياه في النهاية (قوله: احتاج لثم) أي لثم معز بقرينة ما يليه عبارة المغني وبعد المعز المشاركة كما سيأتي فالاعتراض بأنه لا شيء بعد المعز ساقط اهـ. (قوله: لأن بعده مراتب أخرى) أقول لو لم يكن بعده مراتب لكان محتاجا لثم لدفع توهم أن المعز في رتبة الضأن. اهـ. سم (قول المتن وسبع شياه أفضل إلخ) . (فرع) لو أراد أن يضحي بأكثر من سبع شياه أو بأكثر من بعير فهل يقع أضحية فيه نظر

ويتجه أنه يقع أضحية وأنه لا حد لأكثر الأضحية إلا أن يوجد نقل بخلاف ذلك اهـ. سم أقول ويدل على ذلك ما سيأتي من أنه – صلى الله عليه وسلم – نحر مائة بدنة إلخ (قوله: ويوجه) أي ما اقتضاه كلامهم وفي هذا التوجيه تأمل (قوله: يقاوم) أي سبع البعير بضم السين (قوله: فلا يقاومه) أي البعير (قوله: مع الزيادة عليه) أي البعير في الفضيلة وقول السيد عمر أي في عدد الإراقة اهـ. فيه تساهل (قوله: إلا السبع) أي من الشياه (قوله: وبه يعلم إلخ) أي بقوله للانفراد إلخ. (قوله: وإن كان) أي الشرك (قوله: لمن نظر فيه) وافقه المغني عبارته وقضية إطلاقه أن الشاة أفضل من المشاركة وإن كانت أكثر من سبع كما لو شارك واحد خمسة في بعير وبه صرح صاحب الوافي تفقها لكن الشارح قيد ذلك بقوله بقدرها فأفهم أنه إذا زاد على قدرها يكون أفضل وهو الظاهر اهـ. (قوله: ومن ثم) أي من أجل اعتبار الأفضلية في الضأن، والمعز بالأطيبية لا بكثرة اللحم (قوله: السبع) أي من الشياه نائب فاعل فضلت (قوله: الأكثر) بالنصب نعت للبعير (قوله: وقدمت إلخ) مستأنف (قوله: أكثرية اللحم إلخ) في البعير، والبقر بالنسبة إلى الضأن، والمعز (قوله: فاتجه إلخ) محل تأمل. (قوله قول الرافعي) عبارة المغني عقب تعليل قول المصنف وسبع شياه إلخ بما مر نصه وقيل البدنة أو البقرة أفضل منها لكثرة اللحم قال الرافعي وقد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي ولم يذكروه اهـ. (قوله: ومما يؤيد ذلك) أي ما ذكره في توجيه الترتيب (قوله: كثرة الثمن) إلى قوله فعلم في النهاية وإلى قوله قال في المغني (قوله: كثرة الثمن هنا أفضل إلخ) أي في النوع الواحد مغني ورشيدي (قوله: فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لأنها أقرب إلى البيضاء من الصفراء اهـ سم (قوله: فالبلقاء فالسوداء) قال في المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم اهـ.، والظاهر أن المراد هنا ما هو أعم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الأزرق على الأحمر وكلما

كان أقرب إلى الأبيض يقدم على غيره اهـ. ع ش (قوله: بأنه خلاف السنة إلخ) اعتمده المغني كما مر [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يشكل مع هذا ما تقدم من جواب الإسنوي الثاني عن اعتراض التمثيل بختان الصبي فإن حمل التشريك هنا على التشريك في نفس الأضحية بأن أذن الصبي له في التضحية عن بعض بدنه ففيه أن الصبي ليس من أهل الإذن فليتأمل (قوله:؛ لأن بعده مراتب أخرى) أقول بل لو لم يكن بعده مراتب أخرى لكان محتاجا ثم لدفع توهم أن المعز في رتبة الضأن (قوله: وسبع شياه أفضل من بعير) (فرع) لو أراد أن يضحي بأكثر من سبع شياه أو بأكثر من بعير فهل يقع أضحية فيه نظر ويتجه أن يقع أضحية وأنه لا حد لأكثر الأضحية إلا أن يوجد نقل بخلاف ذلك. (قوله: فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لأنها أقرب إلى

فإنه – صلى الله عليه وسلم – «نحر مائة بدنة في يوم واحد مسارعة للخيرات»

Mas'alah: What is the ruling on a female goat for sacrifice?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1083)

ناق الأنثى من ولد المعز ما لم تتم له سنة كما سلف في محرمات الإحرام. ونص المصنف على عدم إجزاء الأنثى منهما ليدل على إجزاء الذكر بطريق أولى على ما صححه.

Mas'alah: What animals are permissible for Udhiyah and what are their minimum ages?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=141)

ولا تجوز إلا بإبل أو بقر أو غنم، وأقل سنه في الإبل خمس سنين ودخل في السادسة، وفي البقر والمعز سنتان ودخلت في الثالثة، وفي الضأن سنة ودخل في الثانية، وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، ولا تجزئ شاة إلا عن واحد، وشاة أفضل من شركة في بدنة، وأفضلها البدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز، وأفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم البلقاء، ثم السوداء.

Sub-topic – Ruling and Virtue of Udhiyah

Mas'alah: Which type of sacrificial animal is most virtuous?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2153)

[مسألة الأفضل من النعم وما يستحب في صفتها] : والثني من الإبل أفضل من الثني من البقر، والثني من البقر أفضل من الجذع من الضأن ومن الثني من المعز، والجذع من الضأن أفضل من الثني من المعز، والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة. وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

وقال مالك: (الجذع من الضأن أفضل من الثني من الإبل والبقر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أفضل الذبح الجذع من الضأن "ولو علم الله خيرا منها لفدى به إسماعيل»" دليلنا: ما روى جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» . وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الجمعة: «من راح من الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» ، فجعل البدنة أفضل مما عداها، وجعل البقرة أفضل من الكبش، فدل على ما قلناه. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الذبح الجذع من الضأن» فأراد من الغنم. كما روي عن أم سلمة: أنها قالت: (لأن أضحي بالجذع من الضان

أحب إلي من أن أضحي بالمسنة من المعز) . وأما لون الأضحية: فالمستحب أن يكون أبيض، فإن لم يكن فالأعفر. وهو: الأغبر – فإن لم يكن فالأبلق – وهو: الذي بعضه بياض وبعضه سواد – فإن لم يكن فالأسود؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين» . وقد قال ثعلب: (الأملح) : هو الأبيض الشديد البياض. وقال ابن عباس: (البيض أحسن) . ولان الأبيض أطيب لحما.

Mas'alah: Is it recommended for the sacrificial animal to be fat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2155)

ويستحب أن يكون ما يضحى به سمينا؛ لما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: {ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32] [الحج: 32] : قال: (تعظيمها استسمانها واستحسانها) . ولأن القصد بالأضحية سد الجوعة، فكلما كان سمينا كان أطيب لحما وأكثر. قال الشافعي في "المبسوط" : (وكل ما غلى من الرقاب كان أحب إلي مما رخص؛ لأنه أنفس) .

Mas'alah: What obligations were specifically imposed on the Prophet in non-marriage matters?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4475)

فأما ما خص به في غير النكاح: فأوجب الله تعالى عليه أشياء لم يوجبها على غيره، ليكون ذلك أكثر لثوابه، فأوجب عليه السواك، والوتر، والأضحية، والدليل عليه: قوله

– صلى الله عليه وسلم: «ثلاث كتبهن الله تعالى علي، ولم تكتب عليكم: السواك والوتر، والأضحية» .

Mas'alah: What does the book say about the chapter on sacrifice?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2936)

كتاب الضحايا

Mas'alah: What does the book say about the chapter on sacrifice?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2938)

كتاب الضحايا

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyah and what animals are valid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2938)

3702 – الضحية سنة مؤكدة لا تجب إلا بالنذر، وهي من شعائر الإسلام بإجماع العلماء، فمن عزم عليها، فدخل عليه عشر ذي الحجة، فينبغي ألا يأخذ من شعره وظفره، ولا يؤمر باجتناب الطيب، ولبس المخيط. ولا يصح التضحية إلا بالنعم ذكورها، وإناثها، ولا يجزئ منها إلا جذع من الضأن، أو ثني من المعز والإبل والبقر. فجذع الضأن: ما دخل في السنة الثانية، وثني (البقر و) [1] المعز: ما دخل في الثالثة،

وثني الإبل: ما دخل في السادسة، فإن الحيوان يتهيأ في هذا السن للحمل والركوب والطروق والنزوان، فأشبه بلوغ الإنسان. * * *

Mas'alah: Which sacrificial animal is considered best?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2942)

3709 – فصل في بيان أفضل الضحايا الضأن أفضل من المعز، وقيل: السبع من الغنم أفضل من البدنة والبقرة، وقال الإمام: البدنة أفضل، فإنها [2] قدمت على السبع في كفارات النسك على رأي. وقال الشافعي: الأنثى أفضل من الذكر، فقيل: أراد الأنثى التي لم تتكرر ولادتها؛ فإن لحمها أرطب، وقيل: أراد جزاء الصيد إذا قوم ليخرج عنه الطعام، فإن قيمتها أكثر. وقال الإمام: إن قوبل الذكر الذي كثر نزوانه بالأنثى التي لم تلد، فهي أفضل منه، وإن تكررت ولادتها ونزوانه، أو لم تلد ولم ينز، أو تكررت (1) في "أ" : "ناتئة" . (2) في "س" : "لأنها" .

ولادتها ولم ينز، فالذكر أفضل، وليست رطوبة لحمها مما يحس، ويكترث به. واستسمان الضحايا واستحسانها محبوبان، والأعفر أولى من الأسود، وضحى عليه السلام بكبشين أملحين [1]، والأملح: الأبيض، وضحى مرة بكبشين يمشيان في سواد، ويأكلان في سواد، وينظران في سواد [2]؛ أراد بذلك سواد القوائم والمشافر والمحاجر، ولا يتعلق بذلك استحسان. * * * 3710 – فصل في بيان [3] وقت الضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر، وزال وقت كراهة الصلاة، ومضى ما يتسع لصلاة العيد وخطبته، دخل وقت التضحية [4]، ويمتد إلى الغروب آخر أيام التشريق

ليلا ونهارا، والذبح بالنهار أفضل، وأبعد من لم يعتبر وقت الخطبتين، فإن اعتبرناه، ففي قدر الصلاة والخطبتين أوجه: أحدها: الاعتبار بخطبتين طويلتين، وركعتين يقرأ في إحداهما بـ (قاف) ، وفي الثانية بـ (اقتربت الساعة) ، وهذا بعيد في الخطبتين. (1) أخرجه البخاري (1712) ، ومسلم (1967) ، من حديث أنس –رضي الله عنه–. (2) ورد الحديث بلفظ (كبش) على الإفراد عند مسلم (1967) ، وأبي داود (2792) ، من حديث عائشة رضي الله عنها. (3) ساقطة من "س" . (4) في "س" : "الضحية" .

والثاني: الاعتبار بركعتين خفيفتين، وخطبتين خفيفتين، ولا ينبغي أن يقتصر على أقل ما يجزئ، وأن يترك شعار صلاة العيد. والثالث –وهو قول المراوزة–: القطع بتخفيف الخطبتين، وفي الركعتين وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed sacrifice?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2944)

– 3711

Mas'alah: What are the types of the Prophet's special characteristics?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1481)

وقال سائر الأصحاب الصحيح أنه لا بأس به لما فيه من زيادة العلم قال والصواب الجزم بجوازه بل باستحبابه بل لا يبعد وجوبه لئلا يرى جاهل بعض الخصائص في الخبر

الصحيح فيعمل بها أخذا بأصل التأسي فوجب بيانها لتعرف فأي فائدة أهم من هذه؟ وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدرب ومعرفة الأدلة وتحقيق الشيء على ما هو عليه وهي أربعة أنواع واجبات ومحرمات ومباحات وتسمى تخفيفات وفضائل وتسمى كرامات وقد بدأ منها بالواجبات فقال

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of udhiyah, witr, and duha upon the Prophet?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1481)

(خص النبي) – صلى الله عليه وسلم – (بوجوب الأضحيه) بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها وبه ينضبط كلام الناظم (والوتر والضحى) لخبر «ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى» رواه البيهقي وضعفه ويؤخذ منه أن الواجب عليه أقل إلا لضحى لا أكثره وقياسه في الوتر كذلك ووجوب هذه الثلاثة عليه – صلى الله عليه وسلم – صححه الشيخان وغيرهما وفيه كما قال الشارح نظر لضعف الخبر وقال البلقيني ليس الوتر واجبا عليه خلافا لما صححوه فقد صح أنه كان يوتر على بعيره وبه احتج الشافعي على عدم وجوبه على الأمة.

Mas'alah: What is the definition and basis of the sacrificial animal (udhiyah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1973)

باب الأضحية) بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها، وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها، وجمعها ضحايا، ويقال أضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى، وهو ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. كما سيأتي والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أي: صل صلاة العيد وانحر النسك، وخبر مسلم عن أنس – رضي الله عنه – «ضحى النبي – صلى الله عليه وسلم – بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» والأملح قيل الأبيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وليست التضحية واجبة لما روى البيهقي وغيره بإسناد حسن أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجبا بل هي سنة كفاية تتأدى بفعل واحد من أهل البيت لها، ويكره تركها وإنما تسن لمسلم قادر حر كله أو بعضه، وأما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته . (

Mas'alah: What does the author say about the book of sacrifices?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6923)

كتاب الضحايا من كتاب اختلاف الأحاديث ومن إملاء على كتاب أشهب ومن كتاب أهل المدينة وأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice and its obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6923)

قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يضحي بكبشين وقال أنس وأنا أضحي أيضا بكبشين وقال أنس في غير هذا الحديث ضحى النبي – صلى الله عليه وسلم – بكبشين أملحين وذبح أبو بردة بن نيار قبل أن يذبح النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الأضحى فزعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يعود لضحية أخرى فقال أبو بردة لا أجد إلا جذعا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –" إن لم تجد إلا جذعا فاذبحه "(قال الشافعي) رحمه الله: فاحتمل أمره بالإعادة أنها واجبة واحتمل على معنى أنه إن أراد أن يضحي فلما قال عليه السلام" إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا "دل على أنها غير واجبة وبلغنا إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة وعن ابن عباس أنه اشترى بدرهمين لحما فقال هذه أضحية ابن عباس. القول في مشروعية الأضحية"

Mas'alah: What is the significance of taqwa in the acceptance of sacrifices?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6925)

أحدهما: لن يتقبل الله الدماء، إنما يتقبل التقوى. والثاني: لن يصعد إلى الله لحومها ولا دماؤها، وإنما يصعد إليه التقوى والعمل الصالح، لأنهم كانوا في الجاهلية إذا نحروا بدنهم استقبلوا الكعبة بها ونضحوا الدماء عليها، فأرادوا أن يفعلوا في الإسلام مثل ذلك، فنهوا عنه {كذلك سخرها لكم} فيه تأويلان: أحدهما: ذللها حتى أقدركم عليها. والثاني: سهلها لكم حتى تقربتم بها. {لتكبروا الله على ما هداكم} فيه تأويلان: أحدهما: إنه التسمية عند ذبحها. والثاني: إنه التكبير عند الإحلال بدلا من التلبية في

الإحرام {وبشر المحسنين} فيه تأويلان: أحدهما: بالقبول. والثاني: بالجنة، وقال تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) الحج: 28) . أما قوله: ويذكروا اسم الله} ففيه قولان: أحدهما: أمر الله بذبحها في أيام معلومات. والثاني: التسمية بذكر الله عند ذبحها في الأيام المعلومات، وفيها قولان: أحدهما: أيام العشر من ذي الحجة. والثاني: إنها أيام التشريق وقوله: {على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} أي على نحر ما رزقهم، وفيه تأويلان: أحدهما: ما ملكهم. والثاني: ما مكنهم، وبهيمة الأنعام هي الأزواج الثمانية والضحايا والهدايا، وفي البائس الفقير: تأويلان: أحدهما: إنه الفقير الزمن. والثاني: الذي به ضر الجوع وأثر البؤس. والثالث: إنه الذي يمد يده بالسؤال ويتكفف بالطلب. وقال تعالى: إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر) الكوثر: 1 – 2) . وفي الكوثر ستة تأويلات:

Mas'alah: What is the ruling on atirah and fara' in relation to udhiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6927)

مسلم في كل عام أضحاة عتيرة "، والعتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب، كما تذبح الأضحية في ذي الحجة، فنسخت العتيرة وبقيت الأضحية." وروى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا فرعة ولا عتيرة" قال الشافعي: والفرعة في كلام العرب أول ما تنتج الناقة، يقولون: لا يملكها ويذبحها رجاء البركة في لبنها وكثرة نسلها.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah: is it obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6927)

القول في حكم الأضحية فإذا ثبت أن الضحايا مأمور بها، فقد اختلف الفقهاء في وجوبها على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي، إنها سنة مؤكدة، وليست بواجبة على مقيم ولا مسافر، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. وبه قال أحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد. والمذهب الثاني: وهو قول مالك: إنها واجبة على المقيم والمسافر وبه قال ربيعة والأوزاعي، والليث بن سعد. والمذهب الثالث: - وهو قول أبي حنيفة - إنها واجبة على المقيم دون المسافر احتجاجا في الوجوب يقول الله تعالى: فصل لربك وانحر) الكوثر: 2) . وهذا أمر، وبحديث أبي رملة عن محنف بن سليم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "على كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة" وبرواية أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من لم يضح فلا يشهد مصلانا" وهذا وعيد يدل على الوجوب، وبرواية بشر بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحة قبل الصلاة، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعيد، فدل الأمر بالإعادة على الوجوب، قالوا: ولأن حقوق الأموال إذا اختصت بالعيد وجبت كالفطرة، قالوا: ولأن ما وجب بالنذر كان له أصل وجوب في الشرع كالعتق، ولأن توقيت زمانها والنهي عن معيبها دليل على وجوبها، كالزكوات، ودليلنا: ما رواه مندل عن ابن خباب عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الأضاحي علي فريضة وعليكم سنة" وهذا نص.

وروى عكرمة عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والنحر والسواك" . وروى سعيد بن المسيب عن أم سلمة

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا" فعلق الأضحية بالإرادة، ولو وجبت لحتمها فإن قيل: فقد قال: "من أراد منكم الجمعة فليغتسل" فلم يدل تعليق الجمعة على الإرادة على أنها غير واجبة، كذلك الأضحية، قلنا إنما علق بالإرادة الغسل دون الجمعة، والغسل ليس بواجب فكذلك الأضحية. وروي عن الصحابة رضي الله عنهم ما ينعقد به الإجماع على سقوط الوجوب، فروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة. وروي عن أبي مسعود البدري، أنه قال: لا أضحي وأنا موسر لئلا يقدر جيراني أنها واجبة علي. وروي عن ابن عباس، أنه أعطى عكرمة درهمين، وأمره أن يشري بها لحما، وقال: من سألك عن هذا فقل: هذه أضحية ابن عباس فإن قيل: فلعل ذلك لعدم، قيل: قد روي عن ابن عباس أنه قال: عندي نفقة ثمانين سنة، كل يوم ألف. ومن القياس: أنه إراقة دم، لا تجب على المسافر، فلا تجب على الحاضر كالعقيقة، ولأن من لم تجب عليه العقيقة لم تجب عليه الأضحية كالمسافر، ولأنها أضحية لا تجب على المسافر فلم تجب على الحاضر، كالواجد لأقل من نصاب، ولأن ما سقط وجوبه بفوات وقته مع إمكان القضاء سقط وجوبه في وقته مع إمكان الأداء، كسائر السنن طردا، وجميع الفروض عكسا، ولأن كل ذبيحة حل له الأكل منها لم يجب عليها ذبحها كالتطوع طردا، ودم المناسك عكسا. فأما الجواب عن الآية، فهو ما ذكرناه، من اختلاف التأويل فيها، ثم لا يمنع حملها على الاستحباب، لما ذكرنا. وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "على كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة" فمن وجهين:

أحدهما: أن رواية أبو رملة عن محنف بن سليم، وهما مجهولان عند أصحاب الحديث. والثاني: أن جمعه بين الأضحية والعتيرة دليل على اشتراكهما في الحكم. والعتيرة غير

واجبة، فكذلك الأضحية. وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "من لم يضح، فلا يشهد مصلانا" فمن وجهين: أحدهما: إنه جمع في الترك بين الأضحية، والتأخر عن الصلاة، والصلاة سنة، فكذلك الأضحية، ويكون معناه: أن من ترك ما أمرناه من الأضحية، فليترك ما أمرناه من الصلاة. والثاني: إن هذا زجر يتوجه إلى الاستحباب دون الوجوب، كما قال: "من أكل من هذه البقلة شيئا، فلا يقربن مصلانا" . فأما الواجبات، فالأمر بها، وإلزام فعلها، أبلغ في الوجوب من هذا الزجر. وأما حديث أبي بردة فمحمول على أحد وجهين: إما على الإعادة استحبابا، وإما على الوجوب، لأنها كانت نذرا. وأما الجواب عن قياسهم على زكاة الفطر، فهو أن زكاة الفطر لما استوى فيها، الحاضر والمسافر، ولزم قضاؤها مع الفوات، وخلف منها لأضحية، جاز أن تجب زكاة الفطر، ولم تجب الأضحية. وأما الجواب عن قياسهم بأن ما وجب بالنذر كان له أصل في الشرع فهو أن له في الشرع أصل في دماء الحج، فلم يحتج أن يكون الأضحية له أصلا. وأما الجواب عن استدلالهم بوقتها، والامتناع من العيوب فيها، فهو إن هذين معتبران في حق المسافر، وإن لم تجب عليه، فكذلك اعتبارها في حق الحاضر لا يقتضي وجوبها عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic distinction between udhiyah and hady?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6931)

(مسألة:) قال الشافعي: "فإذا ضحى الرجل في بيته فقد وقع ثم اسم أضحية" . قال الماوردي: ويقال ضحية وأضحية وأضحاة والضحايا، جمع ضحية، والأضاحي: جمع أضحية، والأضحي جمع أضحاة، وقصد الشافعي بهذا بيان ما بين الأضاحي والهدايا من

جمع وفرق فيجتمعان من وجهين، ويفترقان من وجهين. فأما الوجهان في الجمع بينهما: فهو أنهما معا مسنونتان غير واجبتين. والثاني: إن له أن يأكل منها ويتصدق ويطعم الأغنياء وأما الوجهان في الفرق: فهو أن محل الهدايا في الحرم، وموضع الضحايا في موضع المضحي. والثاني: إنه يمنع من إخراج لحوم الهدايا من الحرم، وإن جاز له ادخاره فيه، ولا يمنع من إخراج لحوم الضحايا عن بلد المضحي. فإذا تقرر هذا جاز للمضحي أن يضحي في بيته تكتب في الوسط غير بيته سرا وجهرا، وإذا ضحى بشاة أقام بها السنة، وإن كثر أهله، ولا يؤمر أن يضحي عن كل واحد منهم، وإن وجبت زكاة الفطر عن كل واحد منهم، لأنهم مشتركون في أكل الأضحية فعمت، وليس لهم في الزكاة حق فخصت.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial offering (hady) and its relation to udhiyah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=322)

باب الأضحية قوله: وحكم الهدي في اختصاصه بأيام التشريق كحكم الأضحية، كذا صرح به الرافعي في باب الهدي، وحكى- أعني الرافعي- في كتاب الحج في ذلك وجهين، وأن أظهرهما هو الاختصاص. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي لم يحك وجهين في كتاب الحج، بل جزم بأنه لا يختص ذكر ذلك في الكلام على أسباب التحلل، وإنما حكى الوجهين في باب الهدي، فانعكس على المصنف. الأمر الثاني: أن الرافعي قد صرح في باب الهدي بأن الهدي يطلق على ما يسوقه المحرم تقربا إلى الله- تعالى وعلى دماء الجبرانات، وهو الدم الواجب لترك مأمور به أو لفعل منهي عنه، ودم التمتع والقران ونحو ذلك، وصرح بأن الهدي المساق للتقرب يختص ذبحه بأيام

التشريق في أصح الوجهين، منذورا كان أو تطوعا، قياسا على الأصحية. وأما الهدي الواجب للمأمورات أو المنهيات فذكره- أعني الرافعي- في الكلام على أسباب التحلل، وجزم بأنه لا يختص بوقت، وتبعه المصنف قبل باب صفة الحج عليه، فجزم- أيضا- به. فإذا تقرر أنهما مسألتان، وأن كل مسألة مذكورة في بابها- علمت أن ذلك قد اشتبه هاهنا على المصنف، وأنه خلط مسألة بمسألة، مع ما سبق له من الانعكاس الذي نبهت عليه في صدر المسألة، وقد اشتبه- أيضا- من قبله على النووي في الروضة وشرح المهذب والمنهاج، فاستدرك على الرافعي في الكلام على أسباب التحلل، ونسبه إلى التناقض فيما ذكره، فتفطن لذلك، وقد أوضحته في المهمات أبسط مما ذكرته هاهنا. قوله: ويندرج فيه- أي في كلام الشيخ- الحامل إن قيل: إن الحمل في الحيوان عيب- كما هو الصحيح وستعرفه من بعد- وهو وجه محكي في ((شرح الوجيز)) للعجلي عن بعض الأصحاب، والمشهور الإجزاء. انتهى كلامه.

وما ذكره هنا من كون الإجزاء هو المشهور، وحكاية مقابله وجها عن هذا التصنيف المستغرب القليل الاستعمال- غريب مردود، بل المعروف عدم الإجزاء، ومقابله مستغرب، فقد صرح بكون الحمل عيبا في الأضحية خلائق لا يحصون، منهم: صاحب ((التتمة)) في كتاب الزكاة في الكلام على الخلاف بيننا وبين داود في إجزاء الحامل هناك، وكذلك شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد في ((تعليقه)) ، والعمراني في ((البيان)) ، والنووي في ((شرح المهذب)) نقلا عن الأصحاب فقال ما نصه: قال القاضي أبو الطيب: قال الأصحاب: إنما قلنا: لا تجزئ الحامل في الأضحية، لأن المقصود من الأضحية اللحم، والحمل يهزلها ويقل بسببه لحمها، فلا تجزئ، والمقصود من الزكاة كثرة القيمة. هذا لفظه من غير اعتراض عليه، ورأيته- أيضا- في ((الذخيرة)) للبندنيجي في باب صدقة الغنم في آخر المسألة الثانية منه، وفي ((شرح

المهذب)) المسمى بـ ((الاستقصاء)) في هذا الباب– أعني باب الأضحية– نقلا عن الأصحاب أيضا. وبالجملة: فهؤلاء أئمة المذهب قد جزموا بكونه عيبا، وهذه كتبهم شاهدة، والسبب في دعوى المصنف ما ادعاه: هو أن المسألة المذكورة في غير مظنتها، ولم يظفر به هنا لأحد إلا لهذا الكتاب الغريب، غير مستحضر لخلافه، فاقتصر على حكايته وجها عنه، فاقتضى أن المشهور خلافه. والغريب: أنه في كتاب الزكاة قد جزم بكونه عيبا نقلا عن صاحب ((التتمة)) ، وقد راجعت كلام العجلي فوجدته قد ذكر المسألة في أول الضحايا فقال: قال الصيمري في ((الإيضاح)) : والحامل والحائل سواء. ورأيت في تصنيف بعض أصحابنا أنه لا يجوز التضحية ابتداء بالحامل، لأن الحمل ينقص اللحم. هذا لفظه، فراجعت الكتاب الذي نقل عنه العجلي وهو ((الإيضاح)) للصيمري فلم أر المسألة فيه بالكلية. قوله: قال– يعني الشيخ–: وإن نذر أضحية معينة زال ملكه عنها، ولم يجز له بيعها، فإن قيل: من زال ملكه عن الشيء فلا يملك بيعه، فما فائدة قول الشيخ: ولم يجز له بيعها، بعد قوله: زال ملكه عنها؟ قلنا: له فوائد، منها: أن الخصم– وهو أبو حنيفة– قال: لا يزول الملك، ويجوز البيع، فأراد أن يذكر عن المذهب ما يخالفه. انتهى. وهذا الجواب عجيب لا يطابق السؤال بالكلية، لأن أبا حنيفة لما قال ببقاء الملك، ناسب أن يقول بجواز البيع، والسؤال ورد على فائدة امتناع البيع بعد التنصيص على زوال الملك، وإنما يحسن الجواب لو كان أبو حنيفة يقول بزوال الملك، وأن البيع

يجوز بعد ذلك. تنبيه: ذكر المصنف ألفاظا: منها: الداجن– بدال مهملة، وبالجيم والنون–: هي الشاة، ولكن الأصل– كما قاله الجوهري– وضعها للشاة التي تألف بالبيوت، فكأنهم استعملوها في مطلق الشاة. ومنها: العفراء– بعين مهملة مفتوحة، وفاء ساكنة، وراء مهملة–: هي التي يعلو بياضها حمرةلإ، يقال: شاة عفراء، وحيوان أعفر.

ومنها: أبو بردة بن نيار، هو– بنون مكسورة وياء مثناة من تحت، وراء مهملة– جمع ((نير)) – بكسر النون– أي: ((النير)) يطلق على ما وضح من الطريق، وعلى لحمة الثوب، أي: المقابلة للسدى. ومنها: النقي– بنون مكسورة، وقاف ساكنة، بعدها ياء–: هو المخ والودك، ومنه الحديث: ((التي لا تنفي)) . ومنها: الثولاء التي تدور في المرعى ولا ترعى، هو– بثاء مثلثة مفتوحة– مبأخوذ من ((الثول)) – بفتح الواو– وهو جنون يصيب الشاة، فتستدبر المرعى ولا تتبع الغنم، ويستعمل في الأناسي مجازا، فيقولون: رجل أثول، وامرأة ثولاء.

Mas'alah: What is the definition and basis of the sacrificial animal (udhiyah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=586)

فصل في الأضحية مشتقة من الضحوة وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وهي بضم همزتها وكسرها وتشديد يائها وتخفيفها ما يذبح والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {فصل لربك وانحر} فإن أشهر

Mas'alah: What is the virtue and timing of the udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=587)

من الغنم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق الأقوال أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى

من إراقة الدم إنها لتأتي يو

Mas'alah: What is the definition and ruling of udhiyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=587)

م القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا

Mas'alah: Who is obligated to perform the udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=587)

(والأضحية) بمعنى التضحية كما في الروضة لا الأضحية كما يفهمه كلامه لأن الأضحية اسم لما يضحى به (سنة) مؤكدة في حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت فإذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع وإلا فسنة عين والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع وكذا المبعض إذا ملك مالا ببعضه الحر قاله في الكفاية قال الزركشي ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لأنها نوع صدقة وظاهر هذا أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلته ويومه وكسوة فصله كما في صدقة التطوع وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فإنه وقتهما كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها أن تكون

Mas'alah: What are the recommended acts for the udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=587)

ئر تبرعاته تنبيه شمل كلام المصنف أهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان والتضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لا أرخص في تركها لمن قدر عليها انتهى أي فيكره للقادر تركها

Mas'alah: What is the heading for the chapter on sacrifice?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=167)

كتاب الضحايا

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=167)

والأضحية سنة نأمر بها ولا نوجبها

Mas'alah: What are the linguistic explanations of terms related to sacrificial animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4356)

(أما) ألفاظ الفصل فقوله خاف أن يهلك هو - بكسر اللام - (وقوله) غمس نعله يعني

النعل المعلقة في عنقه كما سبق أنه يسن أن يقلدها نعلين (قوله) صلى الله عليه وسلم (ولا تطعمها) هو – بفتح التاء والعين – أي لا تأكلها والرفقة – بضم الراء وكسرها – (قوله) هدي معكوف عن الحرم أي محبوس (وقوله) بأكثر الأمرين من قيمته وهدي) هكذا وقع في بعض النسخ هنا وهدي بالواو ووقع في بعضها أو وهذا هو الذي ينكر في كتب الفقه مثله ولكن الصواب هو الأول والله أعلم

Mas'alah: What are the linguistic forms of the word 'udhiyah' (sacrifice)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4368)

باب الأضحية) قال الجوهري قال الأصمعي في الأضحية أربع لغات أضحية – بضم الهمزة – وأضحية بكسرها – وجمعها أضاحي – بتشديد الياء وتخفيفها (والثالث) ضحية وجمعها ضحايا (والرابع) أضحاة وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى ويقال ضحى يضحي تضحية فهو مضح وقيل سميت بذلك لفعلها في الضحى وفي الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم * *

Mas'alah: Is the udhiyah (sacrifice) obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4368)

قال المصنف رحمه الله * (الاضحية سنة لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يضحي

بكبشين قال أنس وأنا أضحى بهما) وليست واجبة لما روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا) * (الشرح) حديث أنس رواه البخاري بلفظه ورواه مسلم أيضا ولفظه عن أنس قال (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفحاتهما) ولم يذكر قول أنس (وأنا أضحي بكبشين) وذكره البخاري (وأما) الأثر المذكور عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فرواه البيهقي وغيره بإسناد حسن (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب التضحية سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغي للقادر عليها المحافظة عليها ولا تجب بأصل الشرع لما ذكره المصنف ولأن الأصل عدم الوجوب فإن نذرها لزمته كسائر الطاعات * ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للتضحية بنية التضحية أو الهدي لم تصر بمجرد الشراء ضحية ولا هديا هذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب في كل الطرق * وفي تتمة التتمة وجه أنها تصير قال الرافعي هذا الوجه حصل عن غفلة وإنما هذا الوجه فيما إذا نوى في دوام الملك كما سنذكره إن شاء الله تعالى * قال الروياني لو قال إن اشتريت شاة فلله علي أن أجعلها ضحية فهو نذر مضمون في الذمة فإذا اشترى شاة فعليه أن يجعلها ضحية ولا تصير بمجرد الشراء ضحية فلو عين فقال إن اشتريت هذه الشاة فلله علي أن أجعلها ضحية فوجهان (أحدهما) لا يلزمه جعلها ضحية تغليبا لحكم التعيين فإنه التزمها قبل الملك والالتزام قبل الملك لغو كما لو علق طلاقا أو عتقا (والثاني) يلزمه تغليبا للنذر والأول أقيس *

Mas'alah: Who is obligated to perform the udhiyah sacrifice according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4369)

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في كتاب الضحايا من البويطي الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى وأهل السفر والحضر والحاج بمنى وغيرهم من كان معه هدي ومن لم يكن معه هدي * هذا نصه بحروفه نقلته من نفس البويطي وهذا هو الصواب أن التضحية سنة للحاج بمنى كما هي سنة في حق غيره (وأما) قول العبدري الأضحية سنة مؤكدة على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسافرين الا الحاج بمنى فإنه لا أضحية في حقه لأن ما ينحر بمنى يكون هديا لا أضحية

كما لا يخاطب بصلاة العيد بمنى من أجل حجه فهذا الذي استثناه العبدري شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه بل مخالف لظاهر الأحاديث وقد صرح القاضي أبو حامد في جامعه وغيره من أصحابنا بأن أهل منى كغيرهم في الأضحية كما نص عليه الشافعي وثبت في صحيح البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم (ضحى في منى عن نسائه بالبقر) والله أعلم *

Mas'alah: Is the udhiyah sacrifice a communal sunnah for a household?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4370)

(فرع) قال أصحابنا التضحية سنة على الكفاية في حق أهل البيت الواحد فإذا ضحى أحدهم حصل سنة التضحية في حقهم قال الرافعي الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأتى الشعار والسنة لجميعهم قال وعلى هذا حمل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (ضحى بكبشين قال اللهم تقبل من

محمد وآل محمد) قال وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكر الاصحاب ان التضحية كذلك وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت هذا كلام الرافعي * وقد حمل جماعة الحديث المذكور على الاشتراك في الثواب وممن ذكر هذا صاحب العدة والشيخ إبراهيم المروروذي ومما يشبه قول الأصحاب إن الأضحية سنة على الكفاية قولهم الابتداء بالسلام سنة على الكفاية وكذا تشميت العاطس وقد سبق بيان الجميع في أحكام السلام عقب باب هيئة الجمعة والله أعلم * ومما يستدل به لكون التضحية سنة على الكفاية الحديث الصحيح في الموطإ قال مالك عن عمارة بن عبد الله بن طياد أن عطاء ابن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال (كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة) هذا حديث صحيح والصحيح أن هذه الصيغة تقتضي

أنه حديث مرفوع وقد سبق إيضاحها في مقدمة هذا الشرح وقد اتفقوا على توثيق هؤلاء الرواة وعبد الله والد عمارة هذا قالوا هو ابن الصياد الذي قيل إنه الدجال *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the ruling of udhiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4371)

(فرع) في مذاهب العلماء في الأضحية * ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه وبهذا قال أكثر العلماء وممن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود ومالك وأحمد وأبو يوسف واسحق وأبو ثور والمزني وداود وابن المنذر * وقال ربيعة والليث

بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعي واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى * وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المقيم بالأمصار والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصابا * واحتج لمن أوجبها (بأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى) وقال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) وبحديث أبي رملة بن مخنف – بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح النون – قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن وقوف معه بعرفات (يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعثيرة اتدرون ما العثيرة هذه التي يقول الناس الرجبية) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبا رملة مجهول * وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه قال (صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلى فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) رواه البخاري ومسلم وموضع الدلالة أنه أمر والأمر للوجوب * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من وجد سعة لأن يضحي فلم يضحي فلا يحضر مصلانا) رواه البيهقي وغيره وهو ضعيف قال البيهقي عن الترمذي الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما انفقت الورق في شئ أفضل من نحيرة في يوم عيد) رواه البيهقي وقال تفرد به محمد بن ربيعة عن ابراهيم بن يزيد الحوزى وليسا بقويين * وعن عابد الله المجاشعي عن أبى داود نقيع عن زيد بن أرقم أنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هذه

الأضاحي قال سنة أبيكم إبراهيم صلى الله وسلم قالوا ما لنا فيها من الأجر قال بكل قطرة حسنة) رواه ابن ماجه والبيهقي قال البيهقي قال البخاري عابد الله المجاشعي عن أبي داود لا يصح حديثه وأبو داود هذا أيضا ضعيف. وعن علي بن أبي طالب رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة) رواه الدارقطني والبيهقي قالا وهو ضعيف واتفق الحفاظ على ضعفه * وعن عائشة قالت (قلت يا رسول الله أستدين وأضحي قال نعم فإنه دين مقضي) رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه قالا وهو مرسل * واحتج الشافعي والأصحاب بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره شيئا) وفي رواية (إذا دخل العشر وعند أحدكم أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا) وفي رواية (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك من شعره وأظفاره) رواه مسلم بكل هذه الألفاظ قال الشافعي هذا دليل ان التضحية ليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم (وأراد) فجعله مفوضا إلى إرادته ولو كانت واجبة لقال فلا يمس من شعره حتى يضحي * واستدل أصحابنا أيضا بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتي الضحى) رواه البيهقي بإسناد ضعيف ورواه البيهقي ايضا في كتابه الخرافيات وصرح بضعفه وصح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها وقد سبق بيانه ورواه البيهقي بأسانيد أيضا عن ابن عباس وأبي مسعود البدري * قال أصحابنا ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وساير الواجبات ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها (وأما) الجواب عن دلائلهم فما كان منها ضعيفا لا حجة فيه وما كان صحيحا فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله أعلم *

Mas'alah: Fiqh passage: هُاَوَر ٍرِباَج ُثيِدَح (ُحْرَّشلا ُمِلْسُم ٌّفِي ِصَحيِحِه ِب؟

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4379)

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفه قال أهل اللغة المسن الثني من كل الأنعام فما فوقه (وأما) حديث أم كرز فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن وهذا المذكور في المهذب لفظ رواية النسائي

Mas'alah: What are the hadith sources for the rulings on sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4391)

(الشرح) حديث أنس رواه البخاري بلفظه وحديث جابر رواه مسلم بلفظه وهو من جملة حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (وأما) حديث أبي سعيد فرواه البيهقي من رواية أبي سعيد ومن رواية علي (وقوله) ما غبر أي ما بقي وهو - بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة - (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب يستحب أن يذبح هديه وأضحيته بنفسه قال الماوردي إلا المرأة فيستحب لها أن توكل في ذبح هديها وأضحيتها رجلا قال الشافعي والأصحاب ويجوز للرجل والمرأة أن يوكلا في ذبحهما من تحل ذكاته والأفضل أن يوكل مسلما فقيها بباب الصيد والذبائح والضحايا وما يتعلق بذلك لأنه أعرف بشروطه وسننه ولا يجوز أن يوكل وثنيا ولا مجوسيا ولا مرتدا ويجوز أن يوكل كتابيا وامرأة وصبيا لكن قال أصحابنا يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل المرأة الحائض وجهان (أصحهما) لا يكره لأنه لم يصح فيه نهي والحائض أولى من الصبي والصبي أولى من الكافر الكتابي * ويستحب إذا وكل أن يحضر ذبحها ودليل الجميع في الكتاب قال البندنيجي وغيره ويستحب أن يتولى تفرقة اللحم بنفسه ويجوز التوكيل فيها والله أعلم *

Mas'alah: What is the place of sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4411)

(الخامسة) محل التضحية موضع المضحي سواء كان بلده أو موضعه من السفر بخلاف الهدي فإنه يختص بالحرم وفي نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعي وغيره تخريجا من نقل الزكاة

Mas'alah: Is sacrifice better than voluntary charity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4411)

(السابعة) مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية ولأنها مختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع ولأن التضحية شعار ظاهر وممن قال بهذا من السلف ربيعة شيخ مالك وابو الوقاد وأبو حنيفة * وقال بلال والشعبي ومالك وأبو ثور الصدقة أفضل من الأضحية حكاه عنهم ابن المنذر

Mas'alah: Is sacrifice recommended for a traveller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4412)

(الحادية عشرة) يستحب التضحية للمسافر كالحاضر هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا أضحية على المسافر وروى هذا عن علي رضي الله عنه وعن النخعي * وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة * دليلنا حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (ضحى عن نسائه بمنى في حجة الوداع) رواه البخاري ومسلم وعن ثوبان قال (ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال ثوبان أصلح

لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) رواه مسلم *

Mas'alah: What is the chapter on the sacrificial animal (udhiyah)?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=312)

باب الأضحية مدخل باب الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice and when is it obligatory?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=312)

هي سنة مؤكدة، لا تجب إلا بالنذر، وبقوله هذه أضحية، أو جعلتها أضحية. ولا ـــــــ والثاني: دم جزاء الصيد والشجر. والثالث: دم الحلق والقلم والطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع وشاة الجماع غير المفسد. والرابع: دم الجماع المفسد ودم الإحصار "

Mas'alah: What is the chapter on the sacrificial animal?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=324)

306 باب الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=481)

باب الأضحية الأضحية سنة لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين قال أنس: وأنا أضحي بهما وليست بواجبة لما روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on additional actions in prayer and sacrifice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=863)

إذا علمت ذلك فقد صحح -يعني: النووي- في باب الوضوء من "شرح المهذب" و "التحقيق" أن الزيادة تقع نفلا، وبه أجاب في "الروضة" من زياداته في باب الأضحية فقال ما نصه: والأرجح في الجميع أن الزيادة تقع تطوعا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zakah when one designates wealth as charity or sacrificial animals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1394)

قوله في "الروضة" : ولو قال: جعلت هذا المال صدقة أو هذه الأغنام ضحايا أو لله على أن أضحى بهذه الشاة، وقلنا: تتعين للتضحية بهذه الصيغة، فالمذهب لا زكاة.

وقيل: على الخلاف. انتهى كلامه. ويأتي في هذه المسائل من إشكال التصوير ما سبق في المسألة السابقة.

واعلم أن لفظ التضحية هنا مجرور بلام الجر هكذا رأيته بخط المصنف، وهو الصواب كما أوضحه هو في كتاب الأضحية فقال: ولو قال ابتدأ: على بالتضحية بهذه البدنة أو الشاة، لزمه التضحية قطعا، وتتعين تلك الشاة على الصحيح. انتهى. فنفى الخلاف عن وجوب [التضحية] [1]، وإنما حكى الخلاف في تعيين التي أشار إليها.

Mas'alah: What are the obligatory acts upon the Prophet according to Rawdah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3081)

قوله في أصل "الروضة" : ومن الواجبات على النبي – صلى الله عليه وسلم – الأضحية والوتر والتهجد والسواك والمشاورة على الصحيح في الخمسة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the pillars and rulings of sacrifice and aqiqah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4081)

كتاب الضحايا والعقيقة والنظر في أمرين: الأركان والأحكام النظر الأول في الأركان

Mas'alah: What are the linguistic forms of the word for sacrifice in Arabic?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4081)

قوله: الضحايا: جمع ضحية، كهدية وهدايا وهي التي يضحى بها من النعم، ويقال لها: أضحية أو ضحية، والجمع أضاحي وأضاح وأضحاه أيضا، والجمع أضحا، بالتنوين كأرطاة وأرطا، ومنها سمي يوم الأضحى، وذكر أن جميع ذلك مأخوذ من وقت التضحية وهو ضحوة النهار. انتهى كلامه. وحاصل ما حكاه من اللغات أربع والثانية والثالثة منها بهمزة مضمومة إحداهما بياء مشددة، والأخرى مخففة، وجمع المشددة بالتشديد أيضا والمخففة بالتخفيف، فالأول على وزن أناسى ونجابى، والثاني على وزن جوار وغواشي، ويستعمل استعمال المنقوص.

Mas'alah: What evidence do the Shafi'i scholars use to argue that sacrifice is not obligatory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4081)

قوله: واحتج الأصحاب على عدم وجوبها بأشياء: منها: ما روي أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئا" [1] علق التضحية بالإرادة. انتهى. وهذا لا دلالة فيه؛ لأن الأضحية بتقدير وجوبها قد يريد الشخص فعلها وقد لا يريد وذلك على حسب اجتماع الشرائط وعدم اجتماعها، وهذا كقول الشيخ في "التنبيه" : إذا أراد الصلاة قام إليها بعد فراغ المؤذن

(1) أخرجه مسلم (1977) من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-.

من الإقامة. وقوله: إذا أراد المحرم دخول مكة اغتسل مع أن أداء الخمس ودخول المحرم مكة واجبان لابد منهما.

Mas'alah: What is the second section on the rulings of sacrifice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4093)

قال -رحمه الله-: النظر الثاني في أحكام الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyah (sacrificial animal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=142)

ى مساكينه - صلى الله عليه وسلم - باب الأضحية - صلى الله عليه وسلم - هي سنة مؤكدة لا تجب إلا بالنذر وبقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية ولا يجزىء إلا الإبل والبقر والغنم وأفضلها بدنة ثم بقرة ثم ضائنة ثم عنز ثم شرك من بدنة وسبع شياه أفضل من البدنة وأفضلها البيضاء ثم

الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء ثم الحمراء وشرطها من الإبل أن يكون لها خمس سنين تامة ومن البقر والمعز سنتين تامتين ومن الضأن سنة تامة وأن لا تكون جرباء وإن قل ولا شديدة العرج ولا عجفاء ولا مجنونة ولا عمياء ولا عوراء ولا مريضة مرضا يفسد لحمها وأن لا يبين شيء من أذنها وإن قل أو لسانها أو ضرعها أو أليتها ولا شيء ظاهر من فخذها وأن لا تذهب جميع أسنانها وأن ينوي التضحية بها عند

الذبح أو قبله ووقت التضحية بعد طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين ويمتد إلى آخر أيام التشريق

ويجب التصدق من لحمها نيئا ولا يجوز بيع شيء منها ويتصدق بجميع المنذورة ويكره أن يزيل شيئا من شعره أو غيره في عشر ذي الحجة حتى يضحي

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah (sacrifice) and what animals are acceptable?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1234)

كتاب الضحايا أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: رحمه الله تعالى الضحايا سنة لا أحب تركها ومن ضحى فأقل ما يجزيه الثني من المعز والإبل والبقر ولا يجزي جذع إلا من الضأن وحدها ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة أو عن كل سبعة بجزور ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى في بيته كانت قد وقعت ثم اسم ضحية ولم تعطل وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضا. (قال) ووقت الضحايا انصراف الإمام من الصلاة فإذا أبطأ الإمام أو كان الأضحى ببلد لا إمام به , فقدر ما تحل الصلاة ثم يقضي صلاته ركعتين وليس على الإمام إن أبطأ بالصلاة عن وقتها لأن الوقت إنما هو وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا ما أحدث بعده وإن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الذي أمره بإعادة ضحيته بضائنة جذعة فهي تجزي , وإن كان أمره بجذعة غير الضأن فقد حفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال {تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك} وأما@

سوى ما ذكرت فلا يعد ضحايا حتى يجتمع السن والوقت وما بعده من أيام منى خاصة فإذا مضت أيام "منى" فلا ضحية وما ذبح يومئذ فهي ذبيحة غير الضحية وإنما أمرنا بالضحية في أيام "منى" وزعمنا أنها لا تفوت@

لأنا حفظنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { هذه أيام نسك ورمى فيها كلها الجمار } ورأينا المسلمين إذ نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أيام منى نهوا عنها ونهوا عن العمرة فيها من كان حاجا لأنه في بقية من حجه فإن ذهب ذاهب إلى { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما ضحى في يوم النحر } فذلك أفضل الأضحى وإن كان يجزي فيما بعده لأن { النبي – صلى الله عليه وسلم – قال هذه أيام نسك } فلما قال المسلمون ما وصفنا لزمه أن يزعم أن اليوم الثالث كاليومين وإنما كرهنا أن يضحي بالليل على نحو ما كرهنا من الحداد بالليل لأن الليل سكن والنهار ينتشر فيه لطلب المعاش فأحببنا أن يحضر من يحتاج إلى لحوم الضحايا لأن ذلك أجزل عن المتصدق وأشبه أن لا يجد المتصدق في مكارم الأخلاق بدا من أن يتصدق على من حضره للحياء ممن حضره من المساكين وغيرهم مع أن الذي يلي الضحايا يليها بالنهار أخف عليه وأحرى أن لا يصيب نفسه بأذى ولا يفسد من الضحية شيئا وأهل الأمصار في ذلك مثل أهل "منى" فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق , ثم ضحى أحد , فلا ضحية له .

Mas'alah: Who is obligated to offer the sacrificial animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1245)

قال الشافعي : والحاج المكي والمنتوي والمسافر والمقيم والذكر والأنثى ممن يجد ضحية سواء كلهم , لا فرق بينهم إن وجبت على كل واحد منهم وجبت عليهم كلهم وإن سقطت عن واحد منهم سقطت عنهم كلهم ولو كانت واجبة على بعضهم دون بعض كان الحاج أولى أن تكون عليه واجبة لأنها نسك وعليه نسك وغيره لا نسك عليه ولكنه لا يجوز أن يوجب على الناس إلا بحجة ولا يفرق بينهم إلا بمثلهم ولست أحب لعبد ولا أجيز له ولا مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد أن يضحوا لأنهم لا أموال لهم وإنما أموالهم لمالكيهم وكذلك لا أحب للمكاتب ولا أجيز له أن يضحي لأن ملكه على ماله ليس بتام لأنه يعجز فيرجع ماله إلى مولاه ويمنع من الهبة والعتق لأن ملكه لم يتم على ماله .

Mas'alah: What is reported about the Prophet's sacrifice and supplication?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1280)

وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجه لا يثبت مثله { أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر اسم الله عز وجل اللهم عن محمد وعن آل محمد وفي الآخر اللهم عن محمد وعن أمة محمد } @

Mas'alah: What is the virtue of slaughtering one's own sacrifice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1282)

ذبح نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة منها .

Mas'alah: What is the book of sacrificial animals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3327)

= كتاب الضحايا=

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3329)

الضحايا من الشعائر والسنن المؤكدة فالضحية بذبح شيء من النعم يوم النحر وأيام التشريق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم وقال أبو حنيفة رحمه الله تجب على كل مقيم ملك نصابا وعندنا لا تلزم إلا بالنذر أو بأن يقول جعلت هذه الشاة أضحية ولو اشتراها بنية الضحية لم تلزمه بمجرد النية ثم من عزم على التضحية يستحب له أن لا يحلق ولا يقلم في عشر ذي الحجة لا

للتشبيه بالحج فإنه لا يمتنع من الطيب لكن على أكمل أجزائه إذ قال عليه السلام أكبر ضحيتك يعتق الله بكل جزء منها جزءا منك من النار والنظر في أركان التضحية وأحكامها والأركان أربعة الذبيح والذابح والذبح والوقت الركن الأول الذبيح النظر في جنسه وصفته وقدره أما الجنس فلا يجزىء إلا النعم وهو الإبل والبقر والغنم وأما السن فهو الجذعة من الضأن وهي التي استكملت سنة وطعنت في الثانية والثنية من المعز والبقر وهي التي طعنت في الثالثة والثني من الإبل وهي التي في السادسة وهذه الأسنان فيها بلوغ هذه الحيوانات فإنها لا تحمل

Mas'alah: Who is qualified to perform the Eid sacrifice?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3339)

الركن الثالث الذابح وكل من حل ذبيحته صح مباشرته للتضحية لكن لا يتصور الضحية من العبد والمستولدة والمدبر إذ لا ملك لهم على الصحيح ولا تصح من المكاتب بغير إذن سيده وبإذنه وجهان ولو وكل كتابيا بذبح الضحية دون النية جاز وعليه أن ينوي كما لو وكله بأداء الزكاة جاز إذا نوى هو ويستحب أن يتولى الذبح بنفسه فإن عجز فيشهد ضحيته وينوي عند الذبح ولو وكل مسلما بالذبح والنية جاز

Mas'alah: What are the rulings on sacrificial animals?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3344)

القسم الثاني من الكتاب النظر في أحكام الضحايا وهي ثلاثة

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of sacrifice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5010)

كتاب الأضحية

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of sacrifice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5012)

كتاب الأضحية

Mas'alah: What is the definition and ruling of udhiyah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5012)

هي سنة ـــــــــ كتاب الأضحية هي بالتشديد والتخفيف: ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى يوم النحر وأيام التشريق. ويقال: أضحية بضم الهمزة وكسرها، وضحية وأضحاة، سميت باسم أول زمان فعلها. وقول الشاعر [من البسيط] : ضحوا بأشمط عنوان السجود به .... يقطع الليل تسبيحا وقرآنا استعارة، والمراد: قتلوا عثمان ضحوة النهار، أو في شهر الأضحية، ومن ثم قال إبراهيم المروروذي: إنها مشتقة من الضحوة. والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} أي: من أعلام دين الله. وقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} على أشهر الأقوال. وروى الترمذي [1493] والحاكم [4/ 221] عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله من إراقة الدم؛ إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفسا) . وذكر الرافعي وابن الرفعة حديث: (عظموا ضحاياكم؛ فإنها على الصراط مطاياكم) وهو في (مسند الفردوس) لأبي منصور الديلمي [268] ، لكن بلفظ: (استفرهوا) بدل (عظموا) ، وقال ابن الصلاح: إنه غير ثابت. قال: (هي سنة) أي: مؤكدة؛ لأنها من الشعائر الظاهرة.

Mas'alah: Is Udhiyah obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5013)

لا تجب إلا بالتزام، ـــــــ وروى الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت بالنحر وهي سنة لكم) . وفي رواية الدارقطني [4/ 282] : (كتب علي النحر وليس بواجب عليكم) . قال في (العدة) : وهي سنة على الكفاية، إذا فعلها واحد من أهل البيت .. كفى عن الجميع، وإن تركوها .. كره لهم؛ لما في (الموطأ) [2/ 486] عن أبي أيوب الأنصاري قال: كنا نضحي بالشاه الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة، وهو حديث صحيح. ولأن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجبا، رواه البيهقي [9/ 264] عنهما بإسناد حسن. وروى مسلم [1977/ 41] عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي .. فليمسك عن شعره وظفره) قال الشافعي: دل على سنيتها؛ لأنه وكله إلى خيرته. والمخاطب بها الحر المستطيع، وحكى القاضي حسين وجها: أنها فرض كفاية، إذا تركها أهل بلد ... أثموا. وكلام المصنف يشمل أهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره؛ ففي (صحيح مسلم) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بمنى عن نسائه بالبقر) . وشذ العبدري فقال: لا تسن للحاج بمنى؛ فإن الذي ينحره بها هدي لا أضحية، وهذا خلاف ما نص عليه الشافعي والأصحاب. قال: (لا تجب إلا بالتزام) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله .. فليطعه) وهذا وإن فهم من ذكر السنة لكن رفع به توهم الوجوب بحمل السنة على الطريقة التي هي أعم من الواجب والمندوب.

Mas'alah: What did al-Rafi'i say about the reward for sacrificing and giving charity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5032)

قال الرافعي: ينبغي أن يحصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض، وصوبه في (الروضة) و (شرح المهذب) ، وبه صرح إبراهيم المروروذي.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5034)

والمصنف في (شرح المهذب) فرض الأوجه في أضحية التطوع، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah (sacrificial animal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=561)

= كتاب الأضحية = بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاح ويقال ضحية بالفتح والكسر وجمعها ضحايا وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر التشريق هي أي التضحية سنة مؤكدة لا تجب إلا بالتزام بالنذر وما ألحق به كجعلتها

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet sacrificing two rams?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=448)

866 – أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين ـــــــ كتاب ((الشافي

العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل50 / أ (ما كان من شرط ليس في كتاب الله [1] أي: ليس هو على حكم كتابه وموجب أمره. وليس المعنى أنه غير منصوص عليه في الكتاب، وما سنه النبي صلى الله / عليه وسلم فالأخذ به واجب بحكم الكتاب؛ قال الله تعالى: چ? ? ? ?چ. [2] (قضاء الله أحق) أي: فرضه وما قضى به على العباد ألزم وأوجب. [3] (وشرطه أوثق) أي: ما اشترط من [4] أحكامه في [5] كتابه وعلى لسان نبيه أحكم وأثبت. [6] (كبشين أملحين) قال الرافعي: الأملح هو: الذي تخالط بياضه حمرة. وقيل: الذي يعلو سواده حمرة. وعن ابن الأعرابي: أنه النقي [7] البياض. وعن الكسائي: [8] أنه الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر. [9] (1) لفظة الجلالة لم تكتب في م. (2) جزء من الآية 7: سورة الحشر. (3) في م: (وواجب) . (4) في م: (في) ، وهو تقديم وتأخير. (5) في م: (من) ، وهو تقديم وتأخير. (6) انظر: مشارق الأنوار (1/ 335) مادة كتب، والنهاية (2/ 459) ، ولسان العرب (7/ 329) مادة شرط. (7) في م: (اتقي) ، وهو تحريف. (8) هو: أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي مولاهم الكوفي، الملقب بالكسائي؛ لكساء أحرم فيه، شيخ القراءة والعربية، مات سنة تسع وثمانين ومائة عن سبعين سنة. انظر: السير (9/ 131) (9) كبش أملح: هو الذي يشوب بياضه شيء من سواد كلون الملح عند الأصمعي، وقال الخطابي: هو الذي في بياضه طاقات سود. وقال الداودي: هو مثل الأشهب. انظر: غريب الحديث، أبو عبيد (2/ 206) ، ومشارق الأنوار (1/ 379) ، النهاية (4/ 354) ، ولسان العرب (2/ 602) مادة ملح.

Mas'alah: What is the definition and linguistic basis of Udhiyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=533)

كتاب الضحايا) جمع ضحية بفتح الضاد وكسرها ويقال أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، ويقال أضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى، وهي: ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق كما سيأتي والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس – رضي الله تعالى عنه – قال «ضحى النبي – صلى الله عليه وسلم – بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» والأملح قيل: الأبيض الخالص وقيل: الذي بياضه أكثر من سواده وقيل: الذي يعلوه حمرة وقيل: غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyah (sacrifice) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=533)

(وهي) أي التضحية (سنة مؤكدة) على الكفاية كما سيأتي بيانه (ولو بمنى) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «ضحى في منى عن نسائه بالبقر» رواه الشيخان فلا تجب بأصل الشرع لما روى البيهقي وغيره بإسناد حسن أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجبا؛ ولأن الأصل عدم الوجوب ويكره تركها لمن تسن له، وإنما تسن لمسلم قادر حر كله أو بعضه، وأما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته (ويحافظ عليها القادر) أما غيره فلا تسن له كما مر

Mas'alah: Is a slave required to offer a sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=537)

(، ولا أضحية لرقيق) ، ولو مدبرا؛ لأنه لا يملك شيئا (

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave performing the udhiyah sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=537)

(ولمن بعضه رقيق أن يضحي بما يملكه) بحريته، ولا يحتاج إلى إذن سيده كما لو تصدق به

Mas'alah: What is the ruling on a vowed udhiyah sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=537)

(نعم تقع عن المضحي) أضحية (معينة بالنذر) منه فمعينة مرفوع بالفاعلية ويجوز نصبه بالحالية. (

Mas'alah: What are miscellaneous rulings regarding sacrificial animals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=546)

مسائل منثورة، ولو أكل بعضها) أي الأضحية وتصدق ببعضها (فله ثواب التضحية) بالكل كمن نوى صوم تطوع ضحوة (و) ثواب (التصدق بالبعض، ولو أعطى المكاتب منها جاز) كالحر قياسا على الزكاة وخصه ابن العماد بما إذا صرفه إليه غير سيده، وإلا فهو كما لو صرف إليه من زكاته (ويعصى بتأخير المنذورة عن العام المعين) لذبحها

(ويقضي) كما لو أخر الصلاة عن الوقت (ويستحب الذبح في بيته بمشهد أهله) ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم (وفي يوم النحر، وإن تعددت) أي الأضحية مسارعة إلى الخيرات «؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – نحر في يوم واحد مائة بدنة أهداها» ، وهذا أنكر به في الروضة على نقل الرافعي عن الروياني أن من ضحى بعدد فرقه على أيام الذبح وما أنكر به عليه قال جماعة لا يرد؛ لأن كلام الروياني يقتضي أن ذلك في غير الإمام وبه صرح الماوردي (ونقلها عن بلد) أي بلد الأضحية إلى آخر (كنقل الزكاة) قال في المهمات، وهذا يشعر بترجيح منع نقلها لكن الصحيح الجواز فقد صححوا في قسم الصدقات جواز نقل المنذورة، والأضحية فرد من أفرادها وضعفه ابن العماد وفرق بأن الأضحية يمتد إليها أطماع الفقراء؛ لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف النذور والكفارات لا شعور للفقراء بها حتى تمتد أطماعهم إليها (وتستحب) التضحية (للحاج كغيره، وإن أهدى) ففي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى في منى عن نسائه بالبقر» كما مر أول الباب (و) يستحب (أن يضحي الإمام من بيت المال عن المسلمين ببدنة في المصلى و) أن ينحرها (بنفسه) للاتباع رواه البخاري (وإن لم يتيسر) بدنة (فشاة) للاتباع رواه الماوردي وغيره (وإن ضحى عنهم من ماله فحيث شاء) يضحي قال في المجموع، ولا يجوز لولي المحجور أن يضحي عنه من ماله؛ لأنه مأمور بالاحتياط لماله ممنوع من التبرع به والأضحية تبرع. [باب في العقيقة] (

Mas'alah: What are the obligatory acts of Duha, Witr, and Udhiyah for the Prophet?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1191)

وهي الضحى والوتر والأضحية) لخبر «ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر

وركعتا الضحى» رواه البيهقي وضعفه ويؤخذ منه أن الواجب عليه أقل الضحى لا أكثره وقياسه في الوتر كذلك واستشكل وجوب الثلاثة عليه بضعف الخبر وبجمع العلماء بين أخبار الضحى المتعارضة في سنيتها بأنه كان لا يداوم عليها مخافة أن تفرض على أمته فيعجزوا عنها وبأنه قد صح عنه أنه كان يوتر على بعيره ولو كان واجبا عليه لامتنع ذلك وقد يجاب عن الأول باحتمال أنه اعتضد بغيره وعن الثاني بأن صلاة الضحى واجبة عليه في الجملة وعن الثالث باحتمال أنه صلاها على الراحلة وهي واقفة على أن جواز أدائها [حاشية الرملي الكبير] قوله ونقله الماوردي عن ظاهر النص) وهو المذهب المعروف [كتاب النكاح] (كتاب النكاح) (قوله وهو حقيقة في العقد إلخ) فلو علق الطلاق على النكاح حمل على العقد وهو لازم من جهة المرأة وكذا من جهة الزوج على الأصح وهل هو إباحة أو ملك وجهان أرجحهما ثانيهما أي ملك لأن ينتفع لا البضع بدليل ما لو وطئت بشبهة فإن المهر لها أو لسيدها، وأما وجوبه له في الرضاع فلتفويت كل ما ملكه وهل كل من الزوجين معقود عليه؛ لأن بقاءهما شرط لبقاء العقد كالعوضين في البيع أو المعقود عليه المرأة فقط؛ لأن العوض من جهته المهر لا نفسه ولأنه لا حجر عليه في نكاح غيرها معها وجهان حكاهما الرافعي قبل باب الأولياء، وبنى ما لو قال الخاطب لولي المرأة زوجت نفسي منك وهل يجب على الزوج وطء زوجته مرة واحدة وجهان أصحهما لا؛ لأن الوطء حقه على الخصوص. (قوله إذ لا تناسل هناك) روى الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رفعه «المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي» ثم قال حديث حسن غريب قال وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جماع من غير حمل ولا ولد ويروى ذلك عن طاوس ومجاهد والنخعي، وقال البخاري قال لي إسحاق بن إبراهيم من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد» [الباب الأول في بيان خصائص النبي] [النوع الأول من خصائص النبي

الواجبات] (قوله الأول في خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم –) ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا – صلى الله عليه وسلم – عن الأنبياء ستون خصلة (قوله قال بعض علمائنا الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة إلخ) قال ابن أبي الصيف إلا في موضعين الأول: من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا في أعلى الجنة، ومن تركه وهو مبطل بنى الله له بيتا في ربض الجنة وهو أسفلها فالحق تركه للمراء نفل والمبطل تركه للمراء فرض وأعطى المحق على ما تنفل به أعلى الجنة وأعطى المبطل وإن كان على ما وجب عليه ربض الجنة، الثاني: الصبر على الطاعة بثلثمائة والصبر عن المعصية بستمائة والصبر على المصيبة بتسعمائة فالأولان الصبر عليهما واجب والفضل عليهما أقل من الثالث والصبر عليها نفل. اهـ. ويستثنى أيضا إبراء المعسر فإنه أفضل من إنظاره وهو واجب والابتداء بالسلام أفضل من جوابه وهو واجب والأذان أفضل من إمامة الجماعة وهي فرض كفاية وكل تطوع كان محصلا للمقصود من الفرض بوصف الزيادة كان أفضل من الفرض كالزهد في الحلال فإنه أفضل من الزهد في الحرام وهو واجب ومن أراد أن يتنفل بشيء هل يستحب له نذره قال القاضي حسين: نعم ليحوز ثواب الفرض، وقال الماوردي لا للإخلال بحقيقة النفل المتعبد بها (قوله رواه البيهقي وضعفه) وفي رواية أحمد أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها (قوله وقياسه في الوتر كذلك) والظاهر أن مرادهم الجنس ر (قوله باحتمال أنه صلاها على الراحلة إلخ) وباحتمال أنه صلاها عليها بعد نسخها في حقه بتقدير صحته وعن الشيخ عز الدين أنه أجاب بأنه لم يكن واجبا عليه في السفر ويمكن أن يقال هو مع وجوبه عليه فله أن يصليه قاعدا ولهذا كان تطوعه قاعدا كتطوعه قائما

على الراحلة من خصائصه أيضا (والسواك) لكل صلاة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم –

أمر به لكل صلاة رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وغيره (

Mas'alah: What are the rulings on udhiyah (sacrifice) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=134)

(فصل، الأضحية) يضحى بثني الإبل والبقر ويجزىء عن سبعة، والمعز وجذع الضأن، ولا يجزيء فيها ما نقص لحمها، ووقتها من طلوع الشمس يوم العيد، ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات إلى آخر التشريق، ولا بد من النية. والأفضل سبع من الغنم، ثم البدنة، ثم البقرة، وأن

تكون سمينة بيضاء، وأن لا يزيل شعره وظفره في عشر ذي الحجة، وسن التسمية والصلاة على رسول الله، والإستقبال والتكبير، والدعاء بالقبول، وأكل لقمة _ وتحرم من الواجب _ والتصدق بالباقي، والكمال بالثلثين، ويجب تمليك الفقير اللحم نيئا أقل شيء، وجاز إطعام الغني لا تمليكه.

Mas'alah: What is the definition of udhiyah (sacrificial animal)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1625)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأضحية

Mas'alah: What is the linguistic definition of udhiyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1625)

هي بضم الهمزة وكسرها وتشدد ياؤها وتخفف، ويقال: ضحية وجمعها ضحايا، وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى يوم عيد النحر وأيام التشريق بقصد التضحية.

Mas'alah: What is the etymology of the word udhiyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1625)

قال إبراهيم المروروذي: وهي مشتقة من الضحوة، وهي اسم لزمان يعقب طلوع الشمس وارتفاعها، وقيل: مشتقة من الضحى، وهو مكان ذبحها.

Mas'alah: Why is the sacrifice called udhiyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1625)

وقيل: إنما سميت أضحية لأنها تذبح وقت شروق الشمس. انتهى.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the sacrifice?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1625)

والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} الآية. وقوله: {فصل لربك وانحر} على أشهر الأقوال، وثبتت فيه أحاديث في الصحيحين

وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice and who is obligated?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1625)

هي سنة كفاية لغير الحمل، وإنما تتعلق هذه السنة بالحر المسلم القادر

Mas'alah: When is financial ability considered for the sacrifice?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1626)

عليها، ويعتبر اليسار عند جواز الذبح في يوم العيد.

Mas'alah: When does the sacrifice become obligatory?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1626)

ولا تلزم الأضحية إلا بالنذر، بأن يقول: "جعلت هذه الشاة ضحية" . فإن قال: "الأضحية لازمة لي" ، أو: "التزمت الأضحية" كان كفاية قطعا، ولا تلزم إلا بالنية.

Mas'alah: What is the best form of sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1626)

والتضحية بسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة، وشاة أفضل من الشركة فيها.

Mas'alah: What does the imam teach about the sacrifice during the Eid al-Adha sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=875)

وفي عيد الأضحى علمهم الأضحية، وما يجوز منها، وما لا يجوز، وإلى متى يجوز؟ وحضهم عليها، ودعا للمؤمنين.

Mas'alah: What is the book of sacrifice (Kitab al-Dhahaya)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3680)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الضحايا

Mas'alah: What is the scriptural basis for the sacrifice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3680)

قال الله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] ، قال عكرمة وعطاء: فصل لربك صلاة العيد، وانحر نسكك.

Mas'alah: What is the ruling and virtue of the sacrificial animal (udhiyah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3680)

الأضحية: سنة مستحبة، وهي اسم للنعم التي تذبح يوم الأضحى، وثوابها جزيل؛ روي عن عائشة– رضي الله عنها–؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم؛ إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا" .

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice (udhiyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3680)

وروي عن أنس؛ أن النبي– صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين؛ يطأ على صفاحهما ويذبحهما بيده، وييقول: "باسم الله والله أكبر" .

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice (udhiyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3681)

وليست الأضحية بواجبة؛ لما روي أن أبا بكر وعمر– رضي الله عنهما– كانا لا يضحيان؛ كراهية أن يرى أنها واجبة، وعند أبي حنيفة: هي واجبة على كل مقيم ملك نصابا من أحد النقدين أن يضحي عن نفسه، وعمن يلزمه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice (udhiyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3681)

ويستحب لمن أراد الأضحية؛ إذا دخل عشر من ذي الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice (udhiyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3681)

لما روي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا دخل العشر، فأراد أحدكم أن يضحي- فلا يمس من شعره ولا من [بشره شيئا] " .

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice (udhiyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3681)

ولا تجوز الأضحية إلا من النعم، وهي: الإبل والبقر والغنم؛ لقوله تعالى: ليذكروا

Mas'alah: What are the rulings on Udhiyah (sacrificial animal)?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=116)

القضاء إذا لم يكن الحصر عاما. باب الأضحية الأضحية سنة إلا أن ينذر. ويدخل وقتها إذا انبسطت الشمس يوم النحر، ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين، ويخرج وقتها بخروج أيام التشريق، فمن لم يضح حتى مضى الوقت؛ فإن كان تطوعا لم يضح، وإن كان منذورا لزمه أن يضحي. والمستحب لمن دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي أن لا يحلق شعره، ولا يقلم ظفره حتى يضحي. ويجزئ في الأضحية: الجذعة

من الضأن، وهي التي لها ستة أشهر، أو الثنية من المعز والإبل والبقر، والثنية من المعز: ما لها سنة تامة. ومن البقر ما لها سنتان. ومن الإبل ما لها خمس سنين. وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وإن كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة جاز، وأفضلها البدنة، ثم البقرة، ثم الجذعة من الضأن، ثم الثنية من المعز، وأفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم السوداء. ولا يجزئ فيها معيبة بعيب ينقص اللحم. والأفضل أن يذبحها بنفسه، فإن لم يحسن فالأفضل أن يشهد ذبحها. والمستحب له أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث في أحد القولين، وفيه قول آخر: أنه يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، فإن أكل الكل فقد قيل: لا يضمن. والمذهب أنه يضمن القدر الذي يجزئه، وهو أدنى جزء. وقيل: يضمن القدر المستحب، وهو النصف أو الثلث. وإن نذر أضحية معينة زال ملكه عنها، ولم يجز بيعها، وله أن يركبها، فإن ولدت ذبح معها ولدها، وله أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها، وإن كان صوفها يضر بها إلى وقت الذبح جاز له أن يجزه، وينتفع به، ولا يأكل من لحمها شيئا. وقيل: يجوز أن يأكل، فإن تلفت لم يضمنها، وان أتلفها ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها، أو أضحية مثلها، فإن زادت القيمة على مثلها تصدق بالفضل. وقيل: يشتري به اللحم، ويتصدق به. وقيل: يشارك به في ذبيحة، وإن لم يذبحها حتى فات الوقت لزمه أن يذبحها.

Mas'alah: What is the chapter on sacrifice (udhiyah)?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=314)

باب الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on sacrifice (udhiyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1806)

[كتاب الضحايا] قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يضحي بكبشين وقال أنس: وأنا أضحى أيضا بكبشين وقال أنس في غير هذا الحديث ضحى النبي – صلى الله عليه وسلم – كبشين أملحين وذبح أبو بردة بن نيار قبل أن يذبح النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤم الأضحى فزعم أن النبي أمره أن يعود لضحية أخرى فقال أبو بردة لا أجد إلا جذعا فال النبي – صلى الله عليه وسلم:" إن لم تجد إلا جذعا فاذبحه "قال الشافعي رحمه الله تعالى: فاحتمل أمره بالإعادة أنها واجبة، واحتمل على معنى أنه إن أراد أن يضحي فلما مال عليه السلام:" إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا "دل على أنها غير واجبة وبلغنا أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهم – كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة، وعن ابن عباس أنه اشترى بدرهمين لحما فمال هذه أضحية ابن عباس" .

Mas'alah: What is the scriptural basis for sacrifice and offerings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1806)

قال في الحاوي: والأصل في الضحايا والهدايا قوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير} [الحج: 36] الآية، إلى قوله {القانع والمعتر} [الحج:36] . أما البدن ففيها ثلاثة أقاويل: احدها: أنها الإبل خامة، وهو قول الجمهور. والثاني: أنها الإبل والبقر، وهو قول جابر وعطاء. والثالث: أنها النعم كلها من الإبل والبقر والغنم

وفي تسميتها بدنا تأويلان: احدهما: لكبر أبدانها، وهو تأويل من جعلها الإبل والبقر. والثاني: لأنها مبدنة بالسمن، وهو تأويل من جعلها جميع النعم، وفي قوله: {من شعائر الله لكم} [الحج:36] تأويلان: أحدهما: من فروضه. وهو تأويل من أوجب الضحايا. والثاني: من معالم دينه. وهو تأويل من سن الضحايا، وفي قوله: {لكم فيها خير} [الحج: 36] تأويلان: أحدهما: أجر، قاله السدي. والثاني: منفعة إن احتاج إلى ظهرها ركب وإن حلب لبنها شرب قاله النخعي. وفي قوله: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] وهي قراءة الجمهور تأويلان:

أحدهما: معقولة قاله مجاهد. والثاني: مصطفة، قاله ابن عيسى وقرأ الحسن البصري "صوافي" أي: خالصة لله، مأخوذ من الصفوة، وقرأ ابن مسعود: "صوافن" أي مصفونة، وهو أن تعقل إحدى يديها حتى تقف على ثلاثة قوائم مأخوذ من صفن الفرس إذا أثنى إحدى يديه حتى قام على ثلاث، ومنه قوله تعالى: {الصافنات الجياد} [ص:31] قال الشاعر: ألف الصفون فلا يزال كأنه ... مما يقوم على الثلاث كسيرا وفي قوله: {وجبت جنوبها} تأويلان: أحدهما: أي سقطت جنوبها إلى الأرض. ومنه قولهم: وجبت الشمس إذا سقطت للغروب. والثاني: طفت جنوبها بخروجها الروح، ومنه وجوب الميت إذا خرجت نفسه، وفي قوله: {فكلوا منها وأطعموا} [الحج: 28] ثلاثة أوجه: أحدها: أن الأكل والإطعام واجبان. والثاني: أنهما مستحبان. والثالث: أن الأكل كل مستحب والإطعام واجب، وفي قوله: {القانع والمعتر} [الحج:36] ثلاثة أوجه: أحدها: أن القانع: السائل، والمعتر: الذي يتعرض ولا يسأل قاله الحسن. والثاني: أن القانع: الذي يقتنع ولا يسأل، والمعتر: الذي يعتري فيسأل قاله قتادة وأنشد أبو عبيدة. له نحلة الأوفى إذا جاء عانيا ... وإن جاء يعرو لحمنا لم يؤنب والثالث: أن القانع الطواف والمعتر: الصديق الزائر قاله زيد بن أسلم وقال تعالي: {لن ينال الله لحومها ولا

دماؤها ولكن يناله التقوى منكم} [الحج: 37] وفيه تأويلان: أحدهما: لن يتقبل الله الدماء، إنما يتقبل التقوى. والثاني: لن يصعد إلى الله لحومها ولا دماؤها، وإنما يصعد إليه التقوى والعمل الصالح، لأنهم كانوا في الجاهلية إذا نحروا بدنهم استقبلوا الكعبة بها ونصحوا الدماء عليها، فأرادوا أن يفعلوا في الإسلام مثل ذلك، فنهوا عنه: {كذلك سخرها لكم} [الحج:37] فيه تأويلان: أحدهما: ذللها حتى أقدركم عليها. والثاني: سهلها لكم حتى تقربتم بها.

Mas'alah: What verses from the Quran indicate the obligation of sacrifice and offerings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1809)

فهذه أربع آيات من كتاب الله تعالى تدل على الأمر بالضحايا والهدايا.

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for the sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1809)

وأما السنة، فما رواه الشافعي في أول الكتاب عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يضحي بكبشين أملحين. وفي الأملحين ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه الأبيض الشديد البياض وهذا قول ثعلب. والثاني: أنه الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد، ويمشي في سواد وباقيه بياض، وهذا قول عائشة رضي الله عنها. والثالث: أنه الذي بياضه أكثر من سواده على الإطلاق، وهذا قول أبي عبيد وفي قصد أضحيته بالأملح وجهان: أحدهما: ما لحسن منظره. والثاني: لشحمه وطيب لحمه، لأنه نوع

متميز عن جنسه. وروى أبو سعيد الزرقي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبش أدغم قال ابن قتيبة: والأدغم من الكباش ما أرنبته وما تحت حنكه سواد وباقية بياض. وروى أبو رملة عن مخنف بن سليم قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "على كل مسلم في كل عام أضحية عتيرة" ، والعتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب، كما تذبح الأضحية في ذي الحجة، فنسخت العتيرة وبقيت الأضحية. وروى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا فرعة ولا عتيرة" قال الشافعي: والفرعة في كلام العرب أول ما تنتج الناقة، يقولون: لا يملكها ويذبحها رجاء البركة في لبنها وكثرة نسلها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the sacrifice according to different schools?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1809)

فإذا ثبت أن الضحايا مأمور بها، فقد اختلف الفقهاء في وجوبها على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي، أنها سنة مؤكدة، وليست بواجبة على مقيم ولا مسافر، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين.

وبه قال أحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد. والثاني: وهو قول مالك: أنها واجبة على المقيد والمسافر وبه قال ربيعة والأوزاعي والليث بن سعد. والثالث: وهو قول أبي حنيفة _ أنها واجبة على المقيم دون المسافر احتجاجا في الوجوب يقول الله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] . وهذا أمر، وبحديث أبي رملة عن محنف بن سليم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "على كل مسلم في كل عام أضحاة

وعتيرة" وبرواية أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من لم يضح فلا يشهد مصلانا" وهذا وعيد يدل على الوجوب، وبرواية بشر بن يسار أن أبا بردة بن دينار ذبح أضحية قبل الصلاة، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعيد، فدل الأمر بالإعادة على الوجوب، قالوا: ولأن حقوق الأموال إذا اختصت بالعيد وجبت كالفطرة، قالوا: ولأن ما وجب بالنذر كان له أصل وجوب في الشرع كالعتق، ولأن توقيت زمانها والنهي عن معيبها دليل على وجوبها، كالزكوات، ودليلنا: ما رواه مندل عن ابن خباب عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الأضاحي علي فريضة وعليكم سنة" وهذا نص. وروى عكرمة عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم: الوتر والنحر والسواك" . وروى سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يضحي من شعره ولا بشره شيئا" . فعلق الأضحية بالإرادة، ولو وجبت لحتمها، فإن قيل: فقد فقال: "من أراد منكم الجمعة فليغتسل" فلم يدل تعليق الجمعة على الإرادة على أنها غير واجبة، كذلك الأضحية، قلنا: إنما علق بالإرادة الغسل دون الجمعة، والغسل ليس بواجب فكذلك الأضحية. وروى عن الصحابة رضي الله عنهم ما ينعقد به الإجماع على سقوط الوجوب فروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة. وروي عن أبي مسعود الباري، أنه قال: لا أضحي وأما موسر لئلا يقدر جيراني أنها واجبة علي. وروي عن ابن عباس أنه أعطى عكرمة درهمين، وأمره أن يشتري بها لحما، وقال: من سألك عن هذا فقل: هذه أضحية ابن عباس. فإن قيل: فلعل ذلك لعدم، قيل: قد روي عن ابن عباس أنه قال: عندي نفقة ثمانين سنة كل يوم ألف. ومن القياس: أنه إراقة دم لا تجب على المسافر، فلا تجب (على) الحاضر

كالعقيقة، ولأن من لم تجب عليه العقيقة لم تجب عليه الأضحية كالمسافر، ولأنها أضحية لا تجب على المسافر فلم تجب على الحاضر، كالواجد لأقل من نصاب، ولأن ما سقط وجوبه بفوات وقته مع إمكان القضاء سقط وجوبه في وقته مع إمكان الأداء كسائر السنن طردا، وجميع الفروض عكسا، ولأن كل ذبيحة حل له الأكل منها لم يجب عليها ذبحها كالتطوع طردا، ودم المناسك عكسا. فأما الجواب عن الآية، فهو ما ذكرناه، من اختلاف التأويل فيها، ثم لا يمنع حملها على الاستحباب، لما ذكرنا. وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم: "على كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة" فمن وجهين: أحدهما: أن رواية أبو رملة عن محنف بن سليم، وهما مجهولان عند أصحاب الحديث. والثاني: أن جمعه بين الأضحية والعتيرة دليل على اشتراكهما في الحكم. والعتيرة غير واجبة، فكذلك الأضحية. وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يضح، فلا يشهد مصلانا" فمن وجهين: أحدهما: أنه جمع في الترك بين الأضحية، والتأخر عن الصلاة والصلاة سنة، فكذلك الأضحية، ويكون معناه: أن من ترك ما أمرناه من الأضحية، فليترك ما أمرناه من الصلاة. والثاني: أن هذا زجر يتوجه إلى الاستحباب دون الوجوب، كما قال: "من أكل من هذه البقلة شيئا، فلا يقربن مصلانا" . فأما الواجبات، فالأمر بها، وإلزام فعلها، أبلغ في الوجوب من هذا الزجر. وأما حديث أبي بردة فمحمول على أحد وجهين: إما على الإعادة استحبابا وإما على الوجوب، لأنها كانت نذرا. وأما الجواب عن قياسهم على زكاة الفطر، فهو أن زكاة الفطر لما استوى فيها الحاضر والمسافر، ولزم قضاؤها مع الفوات، وخلف منها الأضحية، جاز أن تجب زكاة الفطر، ولم تجب الأضحية. وأما الجواب عن قياسهم بأن ما وجب بالنذر كان له أصل في الشرع فهو أن له في الشرع أصل في دماء الحج، فلم يحتج أن يكون الأضحية له أصلا. وأما الجواب عن استدلالهم بوقتها، والامتناع من العيوب فيها، فهو أن هذين معتبران في حق المسافر، وإن لم تجب عليه، فكذلك

اعتبارها في حق الحاضر لا يقتضي وجوبها عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the differences between udhiyah and hady in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1813)

قال في الحاوي: ويقال ضحية وأضحية وأضحاة والضحايا، جمع ضحية، والأضاحي والهدايا من جمع وفرق فيجتمعان من وجهين، ويفترقان من وجهين: فأما الوجهان في الجمع بينهما: فهو أنهما معا مسنونتان غير واجبتين. والثاني: أن له أن يأكل منها ويتصدق ويطعم الأغنياء وأما الوجهان في الفرق: فهو أن محل الهدايا في الحرم، موضع الضحايا في موضع المضحي. والثاني: أنه يمنع من إخراج لحوم الهدايا من الحرم، وإن جاز له ادخاره فيه، ولا يمنع من إخراج لحوم الضحايا عن بلد المضحي. فإذا تقرر هذا جاز للمضحي أن يضحي في بيته تكتب في الوسط غير بيته سرا وجهرا، وإذا ضحى بشاة أقام بها السنة، وإن كثر أهله ولا يؤمر أن يضحي عن كل واحد

منهم، وإن وجبت زكاة الفطر عن كل واحد منهم، لأنهم مشتركون في أكل الأضحية فعمت، وليس لهم في الزكاة حق فخصت.

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyah (sacrificial animal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2218)

كتاب الأضحية هي سنة لا تجب إلا بالتزام، ويسن لمريدها ألا يزيل شعره ولا ظفره في

عشر ذي الحجة حتى يضحي، === (كتاب الأضحية) هي بتشديد الياء وتخفيفها، وبكسر الهمزة وضمها. سميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار فسميت بأول زمن فعلها. والأصل فيها قبل الأجماع: قوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} الآية، وقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} على الأشهر أن المراد بالصلاة: صلاة العيد، وبالنحر: الضحايا، وفي "الصحيحين" : أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفحاتهما [1]. (هي سنة) على الكفاية، وليست بواجبة، إذا أتى بها واحد من أهل البيت .. تأدى عن الكل حق السنة؛ لحديث: "أمرت بالنحر، وهو سنة لكم" رواه الترمذي، وليست بواجبة؛ لحديث: "ليس في المال حق سوى الزكاة" [2]. وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا، رواه البيهقي بإسناد حسن [3]. والضمير في قوله: (هي) عائد إلى الأضحية، وهو لا يصح؛ فإن الأضحية اسم للشاة ونحوها، فلو قال: التضحية كما في "الروضة" .. لاستقام [4]. (لا تجب إلا بالتزام) كسائر القرب. (ويسن لمريدها ألا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي) لقوله (1) صحيح البخاري (5565) ، صحيح مسلم (1966) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) أخرجه ابن ماجه (1789) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. (3) سنن البيهقي (9/ 264) . (4) روضة الطالبين (3/ 192) .

Mas'alah: What does the section heading say about sacrificial animals?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=689)

الضحايا

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah (sacrifice) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=275)

مهمات [في بيان جمل من المسائل كالأضحية والعقيقة والصيد والذبائح وغير ذلك] :

يسن متأكدا لحر قادر تضحية بذبح جذع ضأن له

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the definition of udhiyah (sacrificial animal)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=294)

• الأضحية {فصل} في أحكام الأضحية. بضم الهمزة في الأشهر، وهي اسم لما يذج من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقربا إلى الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah (sacrificial offering)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=294)

(والأضحية سنة مؤكدة) على الكفاية؛ فإذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم. ولا تجب الأضحية إلا بالنذر.

Mas'alah: What is the book of sacrifice (Udhiyah)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=609)

كتاب الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=609)

التضحية سنة

Mas'alah: What is the definition and ruling of udhiyah (sacrifice) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=609)

وله تفويضها لمسلم مميز. ـــــــــ كتاب الأضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق كما سيأتي وهي مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} 1 أي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والأملح قيل

الأبيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك. "التضحية سنة" مؤكدة في حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت وإلا فسنة عين لخبر صحيح في الموطإ وفي سنن الترمذي وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم "وتجب بنحو ونذر" كجعلت هذه الشاة كسائر القرب "وكره لمريدها" غير محرم "إزالة نحو شعر" كظفر وجلدة لا تضر إزالتها ولا حاجة له فيها "في عشر" ذي "الحجة و" أيام "تشريق حتى يضحي" للنهي عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعبيري بنحو شعر أعم مما عبر به. "ويسن أن يذبح" الأضحية "رجل بنفسه" إن أحسن الذبح "وأن يشهد" ها "من وكل" به لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح إسناده وخرج بزيادتي رجل الأنثى والخنثى فالأفضل لهما التوكيل "وشرطها" أي التضحية "نعم" إبل وبقر وغنم إناثا كان أو خناثى أو ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى: {ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} 2 ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة "و" شرطها "بلوغ ضأن سنة أو إجذاعه و" بلوغ "بقر ومعز سنتين وإبل خمسا" لخبر أحمد وغيره "ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز" وخبر مسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن" قال العلماء المسنة هي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته أن جذعة الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم أن لا تذابحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن وقولي أو إجذاعه من زيادتي. "و" شرطها "فقد عيب" في الأضحية "ينقص مأكولا" منها من لحم وشحم وغيرهما فتجزئ فاقدة قرن ومكسورته كسرا لم ينقص المأكول ومشقوقة الأذن ومخروقتها وفاقدة بعض الأسنان ومخلوقة بلا ألية أو ضرع أو ذنب لا مخلوقة بلا أذن ولا مقطوعتها ولو

بعضها ولا تولاء وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل ولا عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض أو عور أو عرج وإن حصل عند اضطجاعها للتضحية باضطرابها والأصل في ذلك خبر لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها. 1 سورة الكوثر الآية:2. 2 سورة الحج الآية: 34.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the sacrificial animal (udhiyah)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=826)

باب الأضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها, ويقال: ضحية بفتح الضاد وكسرها, ويقال: أضحاة بفتح الهمزة وكسرها, وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق كما سيأتي. والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أي: صل صلاة العيد وانحر النسك, وخبر مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين, ذبحهما بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم, وسمى وكبر, ووضع رجله على صفاحهما) . وليست التضحية واجبة؛ لما روى البيهقي وغيره بإسناد حسن: أن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجبا، بل هي سنة كفاية تتأدى بفعل واحد من أهل البيت لها, ويكره تركها, وانما تسن لمسلم قادر حر كله أو بعضه, وأما المكاتب. . فهي منه تبرع, فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته. (ووقتها قدر صلاة ركعتين ... من الطلوع تنقضي وخطبتين) (وسن من بعد ارتفاعها إلى ... ثلاثة التشريق أن تكملا) (عن واحد ضأن له حول كمل

... أو معز في ثالث الحول دخل) (كبقر لكن عن السبع كفت ... وإبل خمس سنين استكملت) (ولم تجز بينة الهزال ... ومرض وعرج في الحال) (وناقص الجزء كبعض أذن ... أو ذنب كعور في العين) (أو العمى أو قطع بعض الألية ... وجاز نقص قرنها والخصية) (والفرض بعض اللحم لو بنزر ... وكل من المندوب دون النذر) فيها أربع مسائل:

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on udhiyah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=314)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of udhiyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=314)

باب الأضحية) – صلى الله عليه وسلم – بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها ويقال أضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى {فصل لربك وانحر} أي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم ضحى رسول الله صلى الله عليه

وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفحتهما

وليست الضحية بواجبة وإنما هي سنة كفاية فتتأدى بفعل واحد من أهل البيت لها ويكره تركها وإنما تسن لمسلم قادر حر كله أو بعضه وأما المكاتب فيفعلها إن أذن سيده

Mas'alah: What is the chapter on sacrifice (udhiyah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1798)

فصل: في الأضحية

Mas'alah: What is the definition and basis of udhiyah sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1798)

مشتقة من الضحوة وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وهي بضم همزتها وكسرها وتشديد يائها وتخفيفهما ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] فإن أشهر الأقوال: أن المراد بالصلاة، صلاة العيد وبالنحر الضحايا، وخبر الترمذي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا» (

Mas'alah: What is the correct terminology for Udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1798)

والأضحية) بمعنى التضحية كما في الروضة لا الأضحية كما يفهمه كلامه لأن الأضحية اسم لما يضحى به. (

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1798)

سنة) مؤكدة في حقنا [حاشية البجيرمي] [فصل في الأضحية] ذكرها بعد الأطعمة؛ لأن الأضحية مختصة بالنعم، وقد سبق ذكر النعم في الفصل السابق وأول طلبها في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال والفطر، وهي أفضل من صدقة التطوع لأنه قيل بوجوبها، ويكره تركها للقادر عليها. وليس للولي فعلها من مال محجوره وتسن من ماله عن المولود لا عن الجنين. اهـ. برماوي. قوله: (وسميت بأول زمان فعلها) أي باسم مشتق من اسم أول زمان فعلها. وهو الضحى أو المعنى سميت باسم يلوح ويشير لأول زمان فعلها. قوله: (وهي بضم همزتها) حاصله: أن فيها ثمان لغات: ضم الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها، وكسر الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها، ومع حذف الهمزة لغتان: فتح الضاد وكسرها، وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها. قوله: (تقربا) خرج ما يذبحه الجزار للبيع. قوله: (من يوم العيد) يصدق بما ذبح قبل مضي ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس وليس مرادا كما يدل عليه ما يأتي فهو مقيد بما يأتي

والمراد بيوم العيد اليوم الذي يعيد فيه حتى لو وقفوا العاشر غلطا كان آخر أيام التشريق الرابع عشر على ما اعتمده م ر خلافا للشارح. قوله: (إلى آخر أيام التشريق) أي الثلاثة. قوله: (من عمل) أي يتقرب به إليه من النوافل فلا يرد أن الفرض أفضل. قوله: (أحب) مجرور بالفتحة نعتا لعمل. قوله: (من إراقة الدم) المراد لازمه وهو الذبح. قوله: (إنها) أي الأضحية المفهومة من إراقة الدم وقوله: لتأتي أي ليركبها صاحبها يدل لذلك وروده كذلك في بعض الروايات. قوله: (بمكان) أي له موقع عظيم عند الله، وهو كناية عن القبول كما قرره شيخنا. قوله: (نفسا) تمييز محول عن الفاعل والأصل فلتطب نفوسكم بها أي افعلوها عن طيب نفس. قوله: (بمعنى التضحية) التي هي فعل المكلف الموصوف بالسنة إذ كثيرا ما تطلق الأضحية ويراد بها الفعل المتقرب به. قوله: (لا الأضحية) أي لا بمعنى الأضحية أي العين المضحى بها إذ لا يصح الإخبار عنها بسنة. قوله: (كلامه) وهو قوله سنة وقوله: لأن إلخ علة للتضحية. قوله: (سنة) أي لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا؛ وتسن للمكاتب بإذن سيده لأنها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا أو من أهل البوادي أو امرأة ولا بد أن تكون فاضلة عن كفاية ممونه يوما وليلة كما في صدقة التطوع قاله العلامة م ر كابن حجر. واعتبر العلامة الزيادي كفاية يوم العيد وليلته وأيام التشريق الثلاثة. وعما جرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونحوها وقوله: سنة فيه تلويح لمخالفة أبي حنيفة حيث أوجبها على مالك نصاب زكوي. وهو مقيم بالبلد ولا تصير واجبة إلا بالنذر كما يأتي. قوله: (في حقنا) معاشر المسلمين وواجبة في حقه – صلى الله عليه وسلم – وكان له أضحية مندوبة

Mas'alah: Is Udhiyah a sunnah kifayah or sunnah 'ayn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1799)

على الكفاية إن تعدد أهل البيت فإذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع وإلا فسنة عين، والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع. وكذا المبعض، إذا ملك مالا ببعضه الحر قاله في الكفاية. قال الزركشي: ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لأنها نوع صدقة وظاهر هذا أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلته ويومه وكسوة فصله، كما في صدقة التطوع وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق، فإنه وقتهما كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن ذلك وأما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته. تنبيه: شمل كلام المصنف أهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره: لأنه – صلى الله عليه وسلم – «ضحى في منى عن نسائه بالبقر» . رواه الشيخان والتضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about leaving Udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1799)

وقال الشافعي لا أرخص في تركها لمن قدر عليها انتهى. أي فيكره للقادر تركها

Mas'alah: When is the sacrifice obligatory and what is the ruling on it being a sunna kifaya?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1799)

ولا تجب إلا بالنذر. [حاشية البجيرمي] أيضا وأكله – صلى الله عليه وسلم – من أضحيته محمول عليها والواجبة عليه – صلى الله عليه وسلم – واحدة وما زاد عليها مندوب ولم يترك الأضحية قط وهل كانت الأنبياء من بعد إبراهيم تضحي هم وأممهم، أو هم خاصة اهـ ح ل. قوله: (على الكفاية) ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة نعم ذكر المصنف في شرح مسلم: أنه لو أشرك غيره في ثوابها جاز وأنه مذهبنا م ر. قوله: (إن تعدد أهل البيت) وهم من اجتمعوا في العيشة والعشرة وقيل من تلزم الفاعل نفقتهم. واعتمده م ر وز ي والثواب خاص بالفاعل وسقط عن غيره الطلب سواء كان الفاعل هو الذي تلزمه النفقة أو غيره. ق ل. وبعضهم قيده بالمنفق. قوله: (كفى عن الجميع) أي في سقوط الطلب وإلا فالثواب للمضحي خاصة كالقائم بفرض الكفاية وقوله – عليه السلام – «اللهم هذا عن محمد وأمة محمد جميعا» خصوصية له. قوله: (وينبغي أن تكون) معتمد. قوله: (فيجري فيها إلخ) . فإن أذن له سيده صحت له ووقعت له كما سيأتي آخر الفصل. قوله: (وشمل كلام المصنف) أي قوله: والأضحية سنة. قوله: (لمريدها) أي غير المحرم أن لا يزيل شعره، ولو من عانة أو إبط إلخ. فتكره الإزالة إلا لعذر وقال الإمام أحمد: تحرم الإزالة المذكورة ق ل. وانظر ما وجهه وسألت بعض الحنابلة عن ذلك فأجاب: بأنه يحرم تشبيها بالمحرمين اهـ ميداني. وقوله لمريدها أي سواء طلبت منه أو لا وجبت عليه أو لا برماوي. قوله: (أن لا يزيل شعره إلخ) وعبارة المنهج وكره لمريدها غير محرم إزالة نحو شعر كظفر وجلدة لا تضر إزالتها، ولا حاجة له فيها وقوله وجلدة استثنى من ذلك ما كانت إزالته واجبة كختان البالغ، وقطع يد السارق أو مستحبة كختان الصبي. اهـ. س ل. قوله: (في عشر ذي الحجة) ولو في يوم الجمعة على المعتمد لأن الأقل يراعى برماوي. قوله: (حتى يضحي) أي ولو بواحدة لمن تعددت في حقه، وينتهي وقت عدم الإزالة لمن لا يضحي

بزوال وقت التضحية. اهـ. برماوي "وعبارة شرح م ر. ولو أراد التضحية بعدد زالت الكراهة بأولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد." قوله: (ولا تجب إلا بالنذر) أي أو ما ألحق به كأن يشتري شاة ويقول هذه أضحية فإنها تجب بمجرد هذا اللفظ ويحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته أن يتعاطى شيئا منها م ر. وحينئذ فما يقع في ألسنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة، وكل من سألهم عنها يقولون له تلك أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الأحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها. ولا يقبل قوله: أردت أن أتطوع بها خلافا لبعض المتأخرين شرح م ر. والمخلص له إذا سئل أن يقول: هذه نذبحها. ونأكلها في العيد ولو قال: إن ملكت هذه الشاة فلله علي أن أضحي بها لم يلزمه وإن ملكها. لأن المعين لا يثبت في الذمة بخلاف إن ملكت شاة فلله علي أن أضحي بها فيلزمه: إذا ملك شاة لأن غير المعين يثبت في الذمة، كذا صرحوا بهما فانظر الروض وغيره سم وينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل فيما لو قال: إن ملكت هذا العبد فلله علي أن أعتقه إلخ. ومن أراد أن يهدي شيئا من النعم إلى البيت الحرام سن له ما يسن لمريد

Mas'alah: What is the virtue of witnessing the sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1800)

ومن لم يذبح لعذر أو لغيره فليشهدها لما روى الحاكم: «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة – رضي الله تعالى عنها: قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة منها أي من دمها: يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران بن حصين هذا لك ولأهل بيتك فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال بل للمسلمين عامة»

Mas'alah: What is the definition and ruling of udhiyah (sacrificial offering) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1698)

(كتاب الأضحية) بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق كما سيأتي وهي مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس – رضي الله عنه – قال «ضحى النبي – صلى الله عليه وسلم – بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» والأملح قيل الأبيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah (sacrifice) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1698)

(التضحية سنة) مؤكدة في حقنا على الكفاية

Mas'alah: What is the heading for the book of udhiyah (sacrifice)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1698)

[كتاب الأضحية]

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah (sacrifice) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1698)

[التضحية سنة مؤكدة]

Mas'alah: Why is the book of udhiyah placed after the book of hunting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1698)

(كتاب الأضحية) ذكرها عقب الصيد؛ لاشتراكها معه في توقف الحل على الذبح في الجملة، وأول طلبها كان في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال ق ل على الجلال، وإنما قال في الجملة؛ لئلا يرد عليه السمك، والجراد. (قوله: ويقال: ضحية بفتح الضاد إلخ) جمع الأول أضاحي بتخفيف الياء وتشديدها، والثاني ضحايا، والثالث أضحى بالتنوين كأرطاة، وأرطى، وإلى هذا الجمع الأخير ينسب العيد؛ حيث قيل عيد الأضحى شوبري. وحاصل ما ذكره الشارح ثمان لغات: ضم الهمزة، وكسرها مع تشديد الياء، وتخفيفها، ومع حذف الهمزة لغتان: فتح الضاد، وكسرها، وأضحاة بفتح الهمزة، وكسرها ز ي. (قوله: من يوم عيد النحر) يصدق بما ذبح قبل مضي قدر ركعتين، وخطبتين بعد طلوع الشمس، وليس مرادا كما يدل عليه ما يأتي فهو مقيد به، ثم إن المراد بيوم العيد اليوم الذي يعيد الناس فيه، ولو الحادي عشر حتى لو، وقفوا

العاشر غلطا كان آخر أيام التشريق الرابع عشر على ما اعتمده م ر خلافا لخ ط. (قوله: بأول) أي بما اشتق من أول إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah and its conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1698)

(قوله: التضحية) أي فعلها سنة، وقوله بعد: وشروطها أي: التضحية بمعنى العين ففيه استخدام.

Mas'alah: For whom is udhiyah recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1698)

(قوله: سنة مؤكدة) وإنما تسن لمسلم قادر حر كله، أو بعضه، والمراد بالقادر من ملك

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah for a household?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

إن تعدد أهل البيت وإلا فسنة عين لخبر صحيح في الموطأ وفي سنن الترمذي وواجبة في حق النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the condition of surplus wealth for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

[حاشية البجيرمي] زائدا عما يحتاجه يوم العيد، وليلته، وأيام التشريق ما يحصل به الأضحية خلافا لمن نازع فيه، وقال فاضلا عن يومه، وليلته، ولا بد أن يكون رشيدا أيضا م ر ع ن، وقول م ر: زائدا حال من ما مقدم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on sacrifice when there are multiple household members?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

(قوله: إن تعدد أهل البيت) فإذا فعلها واحد منهم، ولو غير من تلزمه النفقة كفى عنهم، وإن سنت لكل منهم فإذا تركوها كلهم كره. وظاهر أن الثواب للمضحي خاصة كالقائم بفرض الكفاية. والمراد بأهل البيت من تلزمه نفقته شرعا ز ي، وعبارة ع ش على م ر: وقوله: إن تعدد أهل البيت أي: بأن كانت نفقتهم لازمة لشخص واحد، ولو تعددت البيوت اهـ قال م ر في شرحه، ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة، نعم ذكر المصنف في شرح مسلم أنه لو أشرك غيره في ثوابها جاز. اهـ.

Mas'alah: What is the context of the discussion on sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1700)

(قوله: في الأضحية) لا حاجة إليه؛ لأن الكلام في الأضحية.

Mas'alah: What is the definition and basis of udhiyah (sacrifice) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2575)

(كتاب الأضحية) بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق كما سيأتي وهي مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس – رضي الله تعالى عنه – قال «ضحى النبي – صلى الله عليه وسلم – بكبشين أملحين

Mas'alah: What is the linguistic and juristic introduction to the book of udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2575)

[كتاب الأضحية] (كتاب الأضحية) ذكرها عقب الصيد لاشتراكها معه في توقف الحل على الذبح في الجملة وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى، وأول طلبها كان في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال والفطر اه ق ل على المحلي (قوله ويقال ضحية بفتح الضاد إلخ) جمع الأول أضاحي بتخفيف الياء وتشديدها والثاني ضحايا والثالث أضحى بالتنوين كأرطاة وأرطى وإلى هذا الجمع الأخير ينسب العيد

حيث يقال عيد الأضحى اهـ شوبري وفي ق ل على المحلي ولغاتها ثمانية لأنه يقال فيها أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاحي ويقال أضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى ويقال ضحية بغير همز كما سيذكره بفتح الضاد وكسرها مع تشديد الياء فيهما وجمعها ضحايا اهـ (قوله وهي ما يذبح من النعم إلخ) خرج بالنعم غيرها فلا يجزئ ولو تولد بين جنسين من النعم أجزأ لكن يعتبر بالأعلى سنا ففي المتولد بين الضأن والمعز بلوغه سنتين اهـ ح ل (قوله من يوم عيد النحر) يصدق بما ذبح قبل مضي ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس وليس مرادا كما يدل عليه ما يأتي فهو مخصوص بما يأتي (قوله وهو الضحى) أي الذي هو جمع لضحوة ففي المصباح الضحاء بالفتح والمد ابتداء النهار وهو مذكر كأنه اسم للوقت والضحوة مثله والجمع ضحى مثل قرية وقرى اهـ وفي المختار ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى حين تشرق الشمس مقصورة تؤنث وتذكر فمن أنث ذهب إلى أنها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب إلى أنه اسم على فعل كصرد وثغر وهو ظرف متمكن مثل سحر تقول لقيته ضحى إذا أردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء مفتوح ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الأعلى تقول منه أقام بالنهار حتى أضحى كما تقول من الصباح أصبح ومنه قول عمر – رضي الله عنه – يا عباد الله أضحوا بصلاة الضحى يعني لا تصلوها إلى ارتفاع الضحى، وضاحية كل شيء ناحيته البارزة يقال هم يقولون الضواحي ومكان ضاح أي بارز وضحي للشمس بالكسر ضحاء بالفتح والمد برز لها وضحى يضحى كسعى يسعى ضحاء أيضا بالفتح والمد مثله اهـ فتلخص من عبارته أن هذا الوقت من أول النهار إلى الزوال ثلاثة أقسام الضحوة كالقرية وهي من بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى حين يشتد ارتفاعها ثم الضحاء حين يتزايد

أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» والأملح قيل الأبيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah (sacrifice) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2576)

(التضحية سنة) مؤكدة في حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت وإلا فسنة عين لخبر صحيح في الموطإ وفي سنن الترمذي وواجبة في حق النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the best type of sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2580)

(وأفضلها) أي التضحية (بسبع شياه فواحد من إبل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير) فمن بقر اعتبارا بكثرة إراقة الدم وأطيبية اللحم في الشياه وبكثرة اللحم غالبا في البعير ثم البقر وبأطيبية الضأن على المعز فيما بعدها وبالانفراد بدم في المعز على الشرك وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء.

Mas'alah: How does udhiyah become obligatory without a vow?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2581)

(تنبيه) قد تتعين التضحية بغير النذر كما تقدمت الإشارة إليه ومنه ما لو قال بعد شراء شاة مثلا هذه أضحية أو جعلتها أضحية وإن جهل وجوبها بذلك فيتعين ذبحها وتفرقة جميعها نعم ينبغي عدم الوجوب إذا قال وقت ذبحها اللهم هذه أضحيتي فاجعلها خالصة لك ونحو ذلك لقرينة إرادة التبرك فليراجع اهـ ق ل على المحلي (قوله ولو معيبة) أي وإن لم تبلغ السن المعلوم ولا يجزئ

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1466)

كتاب الأضحية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لما يضحى به كالضحية (هي) أي التضحية كما في المحرر وغيره (سنة) في حقنا مؤكدة (لا تجاب إلا بالتزام) بالنذر.

Mas'alah: What is the preferred order of sacrificial animals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1468)

(وأفضلها) أي الأضحية (بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز) كذا في أصل الروضة ولا حاجة إلى ذكر الأخير إذ لا شيء بعده وفي الشرح والمحرر والبدنة أحب من البقرة والبقرة من الشاة والضأن من المعز وفي حديث الشيخين في الرواح إلى الجمعة المذكورة في بابها تقديم البدنة، ثم البقرة ثم الكبش (وسبع شياه أفضل من بعير) ، أو بقرة لكثرة الدم المراق (وشاة أفضل من مشاركة) بقدرها (في بعير) أو بقرة للانفراد بإراقة الدم

Mas'alah: When does a sacrifice become obligatory without a vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1470)

[حاشية قليوبي] تنبيه: قد تتعين التضحية بغير النذر كما تقدمت الإشارة إليه ومنه ما لو قال بعد شراء شاة مثلا: هذه أضحية أو جعلتها أضحية، وإن جهل وجوبها بذلك فيتعين ذبحها وتفرقة جميعها. نعم ينبغي عدم الوجوب إذا قال وقت ذبحها: اللهم هذه أضحيتي فاجعلها خالصة لك، ونحو ذلك لقرينة إرادة التبرك فليراجع. قوله: (في هذا الوقت) فإن فات الوقت لزمه ذبحها قضاء، وإن ذبحها قبله لزمه تفرقتها كلها ولزمه قيمتها في أكثر الوقتين، ويتصدق بها ولا يشتري بها غيرها، قوله: (وإن أتلفها) حقيقة بقتل أو أكل أو غيره أو أتلفها حكما كأن قصر حتى تلفت ولو بنحو سرقة أو إضلال، قوله: (فإن كانت إلخ) فالمعتبر أكثر القيمتين من وقت الإتلاف ووقت وجوب الذبح. قال بعض مشايخنا: ويعتبر ما بينهما أيضا، قوله: (لزمه أن يشتري) بنفسه وإن كان قد خان بإتلافها. قوله: (كريمة) أو اثنين أو أكثر ولو بالمشاركة، قوله: (أو أقل منه) أي لو كانت قيمتها أقل من ثمن مثلها حصل به مثلها إن كان هو المتلف فإن كان المتلف أجنبيا أخذ القيمة منه ثم اشترى بقدره مطلقا. قوله: (وإن نذر في ذمته ثم عين) عنه بل لا تعيين قال شيخنا: ولو معيبا على المعتمد وتقدم أنه لا يقع أضحية فلعل الكلام هنا من حيث وجوب ذبحه، وتفرقته وفيه بحث ظاهر والأفضل أن يعين عنه سليما والوجه أنه لا يعين إلا السليم المجزئ لأنه المنصرف إليه النذر كما مر فراجعه. قوله: (لزمه ذبحه) فإن ذبحه غيره لم يقع عنه لعدم النية ويلزمه أرشه أو قيمته ويعين للنذر غيره وجوبا، قوله: (فإن تلفت قبله) ولو بلا تقصير أو بإتلاف أجنبي أو تعيبت بما يمنع الإجزاء بقي الأصل عليه، ويلزم المتلف قيمتها للناذر ولو ضلت فعين غيرها، ثم وجدها ولو قبل ذبح المعين على المعتمد لم يلزمه ذبحها لأنها عادت لملكه والتقييد بقوله قبله

ليس قيدا. قوله: (الذي قطع به الجمهور) هو اعتراض على المصنف في تعبيره بالأصح قوله: (إن لم يسبق تعيين) أي بصيغة نذر ابتداء أو بصيغة نذر عند تعيين ما في الذمة أو عند الجعل الآتي، فلو ذبحها حينئذ أجنبي في الوقت كفى ويلزم المالك تفرقة لحمها إن تمكن ولو باسترداده ممن أخذه، وإلا فكما لو تلفت ويلزم الأجنبي الأرش يصرف كالأصل. وقال بعضهم: يلزمه قيمتها مذبوحة يشتري بها لحما، ويفرقه المالك

واستوجه بعضهم صحة تفرقة الأجنبي هو وجيه. قوله: (وكذا إن قال إلخ) وكذا لو عينها عما في الذمة لا بصيغة نذر ولو ذبحه أجنبي فكما مر في المعينة عما في الذمة للاحتياج إلى النية كما تقدم، قوله: (عند إعطاء الوكيل) ولا يحتاج إلى نية الوكيل ولا يشترط في هذه إسلامه ولا غيره لأنه لو لم يعلم أنه مضح لم يضر، قوله: (وله تفويضها إليه) أي إلى الوكيل بشرط كونه مسلما مميزا لا كافرا وسكرانا ونحوهما نعم يكره تفويضها لنحو صبي ولأجنبي في واجب ولو هديا أو كفارة. [حاشية عميرة] هذه أضحية كان الأمر كذلك أيضا بخلاف مجرد النية. والحاصل أنه لا بد من اللفظ بخلاف الإضافة إلى الله تعالى. قوله: (قبله) مثله فيه قبل التمكن قوله: (ثم عين لزمه) وذلك لأن التعيين يؤثر من غير سبق التزام فمع سبقه أولى، قوله: (قبله) كذلك الحكم لو تلفت في الوقت أو بعده. نعم ينتفي الخلاف إذا قصر بعد دخول الوقت حتى مضى، قوله: (لأنه عينه) أي وخرج عن ملكه بالتعيين فكان المعين في الدوام كالمعين في الابتداء، قوله: (والأول قال: هو مضمون عليه) يعني أن هذا المعين مرصد لوفاء ما في الذمة فوجب أن يكون من ضمانه إلى حصول الوفاء كالمبيع يتلف قبل القبض وكأن اشتراه بدين على البائع [النية للتضحية] قوله: (وتشترط النية) أي قصد إراقة الدم للتقرب فلا يغني عنه التعيين السابق لكن وقع في كلام الشيخين ما يخالف هذا فيما لو ذبحها أجنبي، قوله: (فيقيد اشتراطها إلخ) أي الذي أفهمته عبارة المنهاج السابقة وهذا متعين وإلا فالاكتفاء بها عند إعطاء الوكيل واشتراطها عند الذبح فيما ذبح بنفسه، كما

اقتضاه صنيع المنهاج معا لا وجه له. قوله: (من أضحية) أفهم عدم جواز الجميع أي في حقه وحق الأغنياء أيضا، بقرينة عطف الإطعام على الأكل.

Mas'alah: What are the chapters on sacrifice, aqiqah, and vows?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=698)

باب الأضحية – العقيقة – النذر

Mas'alah: What is the ruling on the Udhiyah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1062)

باب الأضحية الأضحية سنة مؤكدة (1) ، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: هي واجبة على المقيمين من أهل الأمصار (2) ويعتبر في وجوبها النصاب، وهو قول مالك، والثوري، ولم يعتبر (مالك) (3) الإقامة. (1) عن أنس قال: "ضحى النبي –صلى الله عليه وسلم– بكبشين أملحين أقرنيق ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفحاتهما" ، رواه "مسلم" 13/ 119، 120. (2) واستدلت الحنفية: بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– ضحى، وقال الله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} الأحزاب: 21، وبحديث أبي رملة بن مخنف (كسر الميم وإسكان الخاء وفتح النون) قال، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ونحن وقوف معه بعرفات "يا أيها الناس: أن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي

يقول الناس الرجبية" ، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن، قال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج، لأن أبا رملة مجهول، "الترمذي" 4/ 99. (3) (مالك) : غير واضحة في أ.

Mas'alah: What is the chapter on sacrifice?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=117)

باب الأضحية

Mas'alah: Who is obligated to perform the sacrifice and what are its rulings?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=117)

[مسألة] : لأصل قادر بأن ملك زائدا عما يحتاجه يوم العيد وليلته، وأيام التشريق ما يحصل به الأضحية كما في ب ج تضحية عن فرعه من مال نفسه، ثم هي إن تعدد أهل البيت سنة كفاية وتجزىء من رشيد منهم ولو غير من تلزمه النفقة كما في التحفة وغيرها وإلا فسنة عين، ويحتمل أن المراد بأهل البيت أقاربه الرجال والنساء، كما قالوه في الوقف على أهل بيته، ويوافقه ما مر أن أهل البيت إن تعددوا كانت سنة كفاية وإلا فسنة عين، إلى أن قال: وفي تصريحهم بندبها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير لعدم توجه الطلب إليهم، ويحتمل أن المراد بهم ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا، وفرق بين ما هنا والوقف، وفي (م ر) أهل البيت من تلزم نفقتهم وإن تعددت البيوت.

Mas'alah: What is the chapter heading for sacrifice?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=414)

باب الأضحية – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=521)

باب الأضحية فصل الأضحية سنة الأضحية بتشديد الياء هو ما ذبح من النعم تقربا إلى الله يوم العيد وأيام التشريق ويقال لها ضحية والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {والبدن جعلناها لكم من شعائر} الآية وقوله سبحانه {فصل لربك وانحر} على المشهور وغير ذلك وهي سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغي لمن قدر عليها أن يحافظ عليها وذهب مالك رحمه الله إلى وجوبها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجب

على المقيم بالبلد الموسر وهذا الذي يملك نصابا ودعوى الوجوب ممنوعة بالسنة الشريفة ففي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال أمرت بالنحر وهو سنة لكم وأصرح من ذلك ما روى الدارقطني كتب علي النحر وليس بواجب عليكم وورد من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره وجه الدلالة منه أنه علق التضحية على الإرادة وما هو واجب ليس هذا شأنه والحديث الوارد بوجوبها رواية مجهول وإن صح حمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة إذا عرفت هذا فالتضحية سنة على الكفاية إذا فعلها واحد من أهل بيت تأدى عن الكل حق السنة ولو تركها أهل بيت كره لهم ذلك

والمخاطب بها الحر القادر قال الماوردي وللإمام أن يضحي عن المسلمين من بيت المال ولا يجوز عن الميت على الأصح إلا أن يوصي بها نعم تجوز النيابة عنه فيما عينه بنذر قبل موته والله أعلم قال

Mas'alah: What did Qadi Abu al-Tayyib say regarding the sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2095)

ولم يحك القاضي أبو الطيب غيره في كتاب الأضحية.

Mas'alah: What is the benefit of teaching the sunnah of sacrifice after its preferred time has passed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3670)

فإن قيل: المستحب في النحر أن يكون قبل الزوال، فأي فائدة في تعليمهم سنته، وقد فات ذلك؟

Mas'alah: What is the definition and linguistic derivation of udhiyah (sacrifice)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3796)

باب الأضحية الأضحية بالتشديد اسم لواحد من النعم يذبح يوم النحر، أو في أيام منى تقربا لله تعالى. قال الأصمعي: وفيها أربع لغات: أضحية، وإضحية، بضم الهمزة وكسرها والجمع: أضاحي، وضحية، والجمع: ضحايا، وأضحاة: والجمع: أضحى،

كأرطاة، وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى. وقد اختلف في اشتقاقها من ماذا؟ فقيل: من الضحوة؛ لأنها تفعل ضحوة النهار، فسميت باسم أول زمان جواز فعلها، والضحوة: اسم للزمان الذي يعقب طلوع الشمس وارتفاعها، وما بعد الضحوة سمي: الضحى. وقيل: من الضحى، وهو الموضع الذي يذبح فيه، فسميت باسمه، حكاهما القاضي الحسين. والأصل في مشروعيتها قبل الإجماع من الكتاب آيات: منها قوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} الآية [الحج: 36] . و [منها] قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] . و [منها] قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] . على التفسير الأشهر في أن المراد بالصلاة: صلاة العيد، وبالنحر: نحر البدن. ومن السنة قوله – صلى الله عليه وسلم: "عظموا ضحاياكم؛ فإنها على الصراط مطاياكم" ، أي: تهيأ مراكب للمضحين. وقيل: بل يسهل بها الجواز على الصراط.

Mas'alah: What does the author say about hadiths to be mentioned in the chapter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3797)

وما سنذكره من الأحاديث الصحيحة في أثناء الباب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3797)

قال: والأضحية سنة؛ لما روى الدارقطني بسنده عن ابن عباس عن النبي – صلى الله

عليه وسلم – قال: "كتب علي النحر، وليس بواجب عليكم" . وروى الترمذي أنه– عليه السلام– قال: "أمرت بالنحر، وهو سنة لكم" وهذا نص في الباب. وقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [أنهما] كانا لا يضحيان؛ مخافة أن يرى أنها واجبة. والحديث الوارد في وجوبها قال علماء هذا [الشأن إن] راويه مجهول وإن سلم عن الطعن، فهو محمول على الاستحباب.

Mas'alah: Is udhiyah a sunnah on each person or a communal sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3797)

وإذا عرفت أنها سنة، فهل هي سنة على كل شخص، أو سنة على الكفاية؟ الذي أورده في العدة الثاني، وقال: إذا أتى بها واحد من أهل البيت، تأدى عن الكل حق السنة، ولو تركها أهل بيت، كره لهم ذلك.

Mas'alah: Who is addressed by the sunnah of udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3797)

والمخاطب بها الحر القادر عليها، وكذا من بعضه حر إذا ملك مالا ببعضه الحر يخاطب بها وأما العاجز فغير مخاطب بها.

Mas'alah: Is the udhiyah obligatory by original divine law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3798)

أحدها: أنها غير واجبة بأصل الشرع، لا على العين، ولا على الكفاية وإن كانت من الشعائر. ولا يقال: إن قوله أولا: "الأضحية سنة" يغني عن ذلك، لأن السنة قد تطلق، ويراد بها الطريقة ومنه قوله عليه السلام: "من رغب عن سنتي فليس مني" وقول جابر "مضت السنة في كل أربعين جمعة" .

Mas'alah: Is the udhiyah restricted to the Haram like the hady?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3798)

والصحيح: أن مراد الشافعي رضي الله عنه بهذا القول: أن التضحية لا تختص بالحرم؛ كالهدي، بل يضحي في أي موضع شاء، وهو الذي أورده العراقيون.

Mas'alah: Which view is held by the majority of Shafi'i scholars on the udhiyah ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3805)

والذي عليه الجمهور، الأول.

Mas'alah: How does the ruling of udhiyah compare to the ruling of hady?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3806)

وحكم التضحية كما سنعرفه أيضا حكم الهدي.

Mas'alah: Is the hadith of Uqbah abrogated by the hadith of Abu Burdah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3811)

وقال غيره: حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة.

Mas'alah: What does the Quran say about venerating the sacrificial animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3816)

القلوب [الحج: 32] وفسر بعضهم تعظيمها باستحسان الهدى، والضحايا، وإسمانها، والبياض أحسن من غيره.

Mas'alah: What are the rulings on udhiyah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=204)

كتاب الأضحية التضحية سنة وتجب بنحو نذر وكره لمريدها إزالة نحو شعر في عشر الحجة وتشريق حتى يضحي وسن أن يذبح رجل بنفسه وأن يشهد من وكل وشرطها نعم1 وبلوغ ضأن سنة أو إجذاعه وبقر ومعز سنتين وإبل خمسا وفقد عيب ينقص مأكولا ونية عند ذبح أو تعيين فيما عين بنذر وإن وكل بذبح كفت نيته وله تفويضها لمسلم مميز ويجزئ بعير أو بقرة عن سبعة وشاة عن واحد وأفضلها بسبع شياه فواحدة من إبل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير ووقتها من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس نحر إلى آخر تشريق والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من

ارتفاعها كرمح ومن نذر معينة أو في ذمته ثم عين لزمه ذبح فيه فإن تلفت في الثانية بقي الأصل أو في الأولى بلا تقصير فلا شيء أو به لزمه الأكثر من مثلها وقيمتها ليشتري بها كريمة أو مثلين فأكثر وسن أكل من أضحية تطوع وإطعام أغنياء لا تمليكهم ويجب تصدق بلحم منها والأفضل بكلها إلا لقما يأكلها وسن إن جمع أن لا يأكل فوق ثلث ولا يتصدق بدونه ويتصدق بجلدها أو ينتفع به وولد الواجبة كهي وله أكل ولد غيرها وشرب فاضل لبنهما ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو ميتا ولا2 لرقيق فإن أذن سيده وقعت لسيده أو للمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=50)

"فصل" والأضحية سنة مؤكدة

Mas'alah: What are the rulings on udhiyah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=121)

فصل (في الأضحية) والأضحية سنة مؤكدة ويجزئ فيها : الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وأربع لا تجزئ في الضحايا : العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال ويجزئ الخصي ومكسور القرن ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب ووقت الذبح : من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس

من آخر أيام التشريق ويستحب عند الذبح خمسة أشياء : التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير والدعاء بالقبول ولا يأكل المضحي شيئا من الأضحية المنذورة ويأكل من المتطوع بها ولا يبيع من الأضحية ويطعم الفقراء والمساكين

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal (udhiyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=354)

كتاب الأضحية هي سنة لا تجب إلا بالتزام ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وأن يذبحها بنفسه وإلا فيشهدها ولا تصح إلا من إبل وبقر وغنم وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالث: ة وضأن في الثانية ويجوز ذكر وأنثى وخصى والبعير والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز وسبع شياه أفضل من مشاركة في بعير وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما فلا تجزىء عجفاء ومجنونة ومقطوعة بعض إذن وذات عرج وعور ومرض وجرب بين ولا يضر يسيرها ولا فقد قرون وكذا شق الإذن وخرقها في الأصح. قلت: الصحيح المنصوص يضر يسير الحرب والله أعلم ويدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويبقى حتى تغرب آخر التشريق. قلت: ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم ومن نذر معينة فقال لله على أن أضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت فإن تلفت قبله فلا شيء عليه فإن أتلفها لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه وإن نذر في ذمته ثم عين

لزمه ذبحه فيه فإن تلفت قبله بقي الأصل عليه في الأصح وتشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين وكذا إن قال جعلتها أضحية في الأصح وإن وكل بالذبح أعطاه الوكيل أو ذبحه وله الأكل من أضحية تطوع وإطعام الأغنياء لا تمليكهم ويأكل ثلثا وفي قول نصفا والأصح وجوب تصدق ببعضها والأفضل بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها ويتصدق بجلدها أو ينتفع به وولد الواجبة يذبح وله أكل كله وشربه فاضل لبنها ولا تضحية لرقيق فإن أذن سيده وقعت له ولا يضحي مكاتب بلا إذن ولا تضحية عن الغير بغير إذنه ولا عن ميت إن لم يوص بها.

Mas'alah: What is the book of sacrifice (Udhiyah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2849)

[كتاب الأضحية] 1

Mas'alah: What is the linguistic definition of Udhiyah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2850)

كتاب الأضحية هي [مغني المحتاج] كتاب الأضحية مشتقة من الضحوة، وسميت بأول زمان فعلها، وهو الضحى، وفيها لغات: ضم همزها وكسره، وتشديد يائها وتخفيفها وجمعها أضاح، ويقال ضحية بفتح ضادها وكسره وجمعها ضحايا، ويقال أيضا إضحاة بكسر همزها وضمها وجمعها أضحى بالتنوين كأرطاة وأرطا، فهذه ثمان لغات فيها.

وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [الحج: 36] فهي من أعلام دين الله، وقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] على أشهر الأقوال، أن المراد بالصلاة صلاة العيد، وبالنحر الضحايا، وخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما» والأملح قيل الأبيض الخالص، وقيل الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل الذي تعلوه حمرة، وقيل غير ذلك، وخبر الترمذي والحاكم عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا» وذكر الرافعي وابن الرفعة حديث «عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم» لكن قال ابن الصلاح: إنه غير ثابت. (هي) أي التضحية كما في الروضة والمحرر

Mas'alah: What is the ruling on Udhiyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2851)

سنة لا تجب إلا بالتزام. [مغني المحتاج] وغيرهما لا الأضحية كما يوهمه كلامه؛ لأن الأضحية اسم لما يضحى به (سنة) مؤكدة في حقنا. أما في حقه – صلى الله عليه وسلم – فواجبة لحديث «أمرت بالنحر وهو سنة لكم» رواه الترمذي، وفي رواية الدارقطني «كتب علي النحر وليس بواجب عليكم» . قال في العدة: وهي سنة على الكفاية إن تعدد أهل البيت، فإذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع، وإلا فسنة عين ولا

تجب بأصل الشرع لما مر، ولما روى البيهقي وغيره بإسناد حسن "أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن ترى الناس ذلك واجبا" ولأن الأصل عدم الوجوب، والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع، وكذا المبعض إذا ملك مالا ببعضه الحر، قاله في الكفاية. قال الزركشي: ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه على ما سبق في صدقة التطوع؛ لأنها نوع صدقة اهـ. . وظاهر هذا أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في يومه وليلته وكسوة فصله كما مر في صدقة التطوع. وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق، فإنه وقتها، كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر. واشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن ذلك. وأما المكاتب فهي منه تبرع، فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته. قال الإمام: ولا يضحى عما في البطن. قال البلقيني: ويظهر من ذلك أن سنيتها تتعلق بمن يولد عند دخول وقت الأضحية، فمن كان حملا ذلك الوقت، ثم انفصل بعد يوم النحر أو ما بعده لم يتعلق به سنة الأضحية. قال: ولم أر من تعرض لذلك وخرجته من زكاة الفطر. تنبيه: شمل كلام المصنف أهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «ضحى في منى عن نسائه بالبقر» رواه الشيخان. وبهذا رد على العبدري قوله إنها لا تسن للحاج بمنى، وأن الذي ينحره بها هدي لا أضحية، فيكره للقادر تركها، و (لا تجب) لما مر (إلا بالتزام) كسائر القرب. فإن قيل: ما فائدة ذكر هذا بعد قوله هي سنة؟ . أجيب بأنه ذكره لدفع توهم أن يراد بالسنة الطريقة التي هي أعم من الواجب والمندوب، وللتلويح بمخالفة أبي حنيفة حيث أوجبها على مقيم بالبلد مالك لنصاب زكوي، وللتنبيه على أن نية الشراء للأضحية لا تصير به أضحية؛ لأن إزالة الملك على سبيل القربة لا تحصل بذلك كما لو اشترى عبدا بنية العتق أو الوقف. تنبيه: قوله: "التزام" اعترض عليه بأنه إن أراد به مطلق الالتزام ورد عليه ما لو التزمت الأضحية ولا تجب، وما لو قال: إن اشتريت هذه الشاة فلله علي أن أجعلها أضحية كما هو أقيس

الوجهين في المجموع تغليبا لحكم التعيين، وقد أوجبها قبل الملك فيلغو كما لو علق به طلاقا أو عتقا بخلاف ما لو قال: إن اشتريت شاة فلله علي أن أجعلها أضحية ثم اشترى شاة لزمه أن يجعلها أضحية وفاء بما التزمه في ذمته، هذا إن قصد الشكر على حصول الملك، فإن قصد الامتناع فنذر لجاج وسيأتي، وإن أراد خصوص الالتزام بالنذر كما هو ظاهر عبارة

Mas'alah: What should the imam teach about sacrifice on Eid al-Adha?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=34)

(قال) : وإذا كان العيد أضحى علمهم الإمام كيف ينحرون وأن على من نحر من قبل أن يجب وقت نحر الإمام أن يعيد ويخبرهم بما يجوز من الأضاحي وما لا يجوز ويسن ما يجوز من الإبل والبقر والغنم وأنهم يضحون يوم النحر وأيام التشريق

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=300)

كتاب الضحايا] من كتاب اختلاف الأحاديث ومن إملاء على كتاب أشهب ومن كتاب أهل المدينة وأبي حنيفة. (قال الشافعي) : - رحمه الله - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضحي بكبشين» وقال أنس: وأنا أضحي أيضا بكبشين وقال أنس في غير هذا الحديث: «ضحى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أملحين وذبح أبو بردة بن

نيار قبل أن يذبح النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الأضحى فزعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يعود لضحية أخرى فقال أبو بردة: لا أجد إلا جذعا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إن لم تجد إلا جذعا فاذبحه» (قال الشافعي) : – رحمه الله – فاحتمل أمره بالإعادة أنها واجبة واحتمل على معنى أنه إن أراد أن يضحي فلما قال – عليه السلام – «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا» دل على أنها غير واجبة وبلغنا أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة وعن ابن عباس أنه اشترى بدرهمين لحما فقال: هذه أضحية ابن عباس. (قال) : وأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئا اتباعا واختيارا بدلالة السنة، وروت «عائشة أنها كانت تفتل قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدي» . (قال الشافعي) : – رحمه الله – والأضحية سنة تطوع لا نحب تركها، وإذ كانت غير فرض فإذا ضحى الرجل في بيته فقد وقع ثم اسم أضحية. (قال) : ويجوز في الضحايا الجذع من الضأن والثني من الإبل والبقر والمعز ولا يجوز دون هذا من السن والإبل أحب إلي أن يضحي بها من البقر والبقر من الغنم والضأن أحب إلي من المعز والعفراء أحب إلي من السوداء. وزعم بعض المفسرين أن قول الله جل ثناؤه {ذلك ومن يعظم شعائر الله} [الحج: 32] استسمان الهدي واستحسانه. (قال) : ولا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء التي لا تنقي وليس في القرن نقص فيضحى بالجلحاء والمكسورة القرن أكبر منها دمي قرنها أو لم يدم ولا تجزئ الجرباء؛ لأنه مرض يفسد لحمها. ولا وقت للذبح يوم الأضحى إلا في قدرة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وذلك حين حلت الصلاة وقدر خطبتين خفيفتين، وإذا كان هذا القدر فقد حل الذبح لكل أحد حيث كان فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت. (قال) : والذكاة في الحلق واللبة وهي

ما لا حياة بعده إذا قطع وكمالها بأربع الحلقوم والمريء والودجين وأقل ما يجزئ من الذكاة أن يبين الحلقوم والمريء وإنما أريد بفري الأوداج؛ لأنها لا تفرى إلا بعد قطع الحلقوم والمريء، والودجان عرقان قد ينسلان من الإنسان والبهيمة ثم يحيا وموضع النحر في

Mas'alah: What are the rulings on the udhiyah (sacrificial animal)?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=126)

باب الأضحية 1075 – يسن للمكلف الأضحيه ... بشاة ضأن أكملت سنيه 1076 – أو بالثني من معز أو من بقر ... كلاهما في ثالث الأعوام قر 1077 – أو إبل وهوالذي قد تم له ... من السنين خمسة مكمله 1078 – وإن تكن من إبل أو من بقر ... فواحد عن سبعة ولا ضرر 1079 – وتمنع العوراء والعرجاء ... كذلك العجفاء والجرباء 1080 – وكون كل بينا بها وجب ... فليغتفر يسيرها إلا الجرب 1081 – وضر قطع أذنها أو الذنب ... ولا يضر الخصي أو قرن ذهب 1082 – ووقتها من بعد ركعتين ... خفيفتين ثم خطبتين 1083 – يؤتى بها قصدا من الشروق ... من يومها لآخر التشريق 1084 – وسن عند الذبح أن يصليا ... على النبي المصطفى مسميا 1088 – مكبرا مستقبلا مع الدعا ... لله في قبولها تضرعا 1086 – والبيع منها لا يجوز مطلقا ... وأوجبوا في حقه التصدقا 1087 – ببعضها وسن أكل ما ندر ... ولا يجوز أكله مما نذر

Mas'alah: What is the scope of the chapter on sacrificial offerings in relation to Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2431)

2860 - [هذا الباب له اختصاص] (3) بأحكام الضحايا، ولو خضنا فيها على شرط هذا الكتاب، لاحتجنا إلى ذكر معظم أحكام [كتابها] (4) . وشرطنا في هذا المجموع اجتناب المكررات جهدنا. فالذي نراه ألا نذكر في هذا الباب إلا ما نرى له تعلقا بالمناسك.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary sacrificial offerings and their connection to rituals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2431)

فأما الهدي مطلقا، وتبررا، وملتزما، ومعينا، فلا تعلق له به. والقول في التطوع من الضحايا، وما يحل الأكل منه، وما لا يحل، وما يختلف [فيه] (5) ، فالتفصيل في تعين الحيوان، وثبوت أحكام التعين. كل ذلك أصول من كتاب الضحايا، فنقتصر على ما نرى له اختصاصا بالمناسك، وتعلقا به، فنقول:

Mas'alah: What is the relation between sacrificial animals and the rites of pilgrimage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2433)

فهذا ما رأيناه متعلقا بالنسك، وليطلب تمام البيان، وشفاء الصدور، من كتاب الضحايا.

Mas'alah: What is the ruling on sacrifice (udhiyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9644)

كتاب الضحايا (1)

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9644)

11588 - الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [الحج: 36] ، وقوله: {ومن يعظم شعائر الله} [الحج: 32] ، وقال صلى الله عليه وسلم: "عظموا ضحاياكم، فإنها على الصراط مطاياكم" (2) . واتفق المسلمون على أن التضحية من الشعائر البينة، والقربات الأكيدة، واختلف العلماء في وجوبها، فمذهبنا أنها سنة مؤكدة، وليست واجبة إلا بنذر والتزام، على ما سيأتي تفصيل ذلك في أثناء الكتاب، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue related to udhiyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9684)

فرع:

Mas'alah: What is the chapter on sacrificial animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10739)

الضحايا –

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial offering in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10775)

مسائل الضحايا – في القدر المانع من الإجزاء في المقطوع من الأذن ... 18/ 170 – في قطع الأوداج عند الذبح ... 18/ 180 – في حكم العقيقة ... 18/ 205

Mas'alah: What is the most virtuous day according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=675)

أخذا من تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الأضحى للنص عليه ويجاب بعدم التلازم، ويدل لما قلنا ما رواه عبد الله بن قرط – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن أفضل الأيام عند الله يوم النحر» رواه أبو داود، وقد رجح في الخادم ما ذكرناه فقال: إنه الأرجح في النظر؛ لأنه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والأضحية، وقيل إن عشرة أفضل من العشر الأخير من رمضان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح (وهو) أي هذا القسم (أفضل مما لا يسن جماعة) لتأكد أمره بطلب الجماعة فيه فأشبه الفرائض، والمراد تفضيل الجنس على

الجنس من غير نظر لعدد أخذا مما مر.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the sacrificial animal (udhiyah)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3548)

كتاب الأضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها، ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها ضحايا، وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق كما [حاشية الشبراملسي] الجلد وسليمه (قوله: فالدرهم) أي العاشر (قوله زيادة على الأرش) أي ما يساوي ما أفسده بالطريق الآتي. كتاب الأضحية (قوله: بفتح الضاد) أي مع التشديد (قوله وجمعها ضحايا) أي على اللغتين في ضحية، وعبارة شرح الروض: كتاب الضحايا جمع ضحية بفتح الضاد وكسرها، ويقال أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، ويقال أضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحى كأرطاة [حاشية الرشيدي] هذا التفصيل كله بالنسبة للمسألة الثانية في كلام المصنف وهي ما إذا مات بالجرحين، أما مسألة التذفيف فحكمها أنه يضمن قيمته مزمنا وهي تسعة مطلقا وأهملها الشارح (قوله: ضمن الثاني زيادة على الأرش لا الجميع) غرض الشارح من هذا نفي قولين في المسألة أحدهما أنه يضمن الأرش فقط، والثاني أنه يضمن الجميع: أي والأصح أنه يضمن بما سيأتي في قوله فنقول إلخ لكن في كلامه قلاقة. [كتاب الأضحية] هي بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها (قوله: وجمعها ضحايا) صوابه وجمعها أضاحي لأن

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term udhiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3549)

سيأتي، وهي مأخوذة من الضحوة سميت بأول أزمنة فعلها وهو الضحى.

Mas'alah: What is the scriptural basis for udhiyah in the Quran and Sunnah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3549)

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أي صلاة العيد وانحر النسك، وخبر مسلم عن أنس - رضي الله عنه - قال «ضحى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» والأملح قيل الأبيض الخالص، وقيل الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3549)

(هي) أي التضحية إذ كثيرا ما تطلق الأضحية ويراد بها الفعل لا المتقرب به (سنة) مؤكدة في حقنا على الكفاية ولو بمنى إن تعدد أهل البيت وإلا فسنة عين، ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة، نعم ذكر المصنف في شرح مسلم أنه لو أشرك غيره في ثوابها جاز وأنه مذهبنا.

Mas'alah: What evidence shows that udhiyah is not obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3549)

والأصل في ذلك «أنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى بمنى عن نسائه بالبقر» رواه الشيخان فلا تجب بأصل الشرع لما روى البيهقي وغيره بإسناد حسن أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving udhiyah and when does it become obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3549)

ويوافقه تفويضها في خبر مسلم إلى إرادة المضحي، والواجب لا يقال فيه ذلك ولأن الأصل عدم الوجوب، ويكره تركها لمن تسن له للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع، وإنما تسن لمسلم قادر حر كله أو بعضه (لا تجب إلا بالتزام) [حاشية الشبراملسي] وأرطى وبها سمي يوم الأضحى (قوله: وهو الضحى) عبارة حج: وهو وقت الضحى (قوله: ولو بمنى إن تعدد أهل البيت) قال م ر: والأقرب أن المراد بأهل البيت من تلزم نفقتهم، قال: والقياس على هذا أن شرط وقوعها أن يكون المضحي هو الذي تلزمه النفقة حتى لو ضحى بعض عياله لم يقع عن غير ذلك البعض سواء من تلزمه النفقة وغيره فأورد عليه أن مقتضى كونها فرض كفاية سقوطها بفعل أي بعض كان سواء من تلزمه النفقة وغيره فقال لا منافاة بين كونها فرض كفاية وتوقف السقوط على بعضهم معينا وهو من تلزمه النفقة اهـ سم على منهج. وفي حج خلافه، وهو الأقرب لأنه المناسب لكونها سنة كفاية (قوله سقوط الطلب بفعل الغير) ظاهره وإن لم تلزمه النفقة وهو يخالف ما ذكرناه عنه (قوله: أنه لو أشرك غيره) أي كأن يقول:

أشركتك أو فلانا في ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب (قوله: مخافة أن يرى الناس ذلك) لا يقال: هذا يندفع بالإخبار بعدم وجوبها. لأنا نقول: أجيب عن مثل هذا في مواضع تتعلق بفعله – صلى الله عليه وسلم – بما حاصله أن عدم الفعل أقوى في انقياد النفوس واعتقادها لما دل عليه الترك من عدم الوجوب من القول، لأن القول يحتمل المجاز وغيره من الأشياء المخرجة له عن الدلالة (قوله: ويوافقه تفويضها) أي الأضحية (قوله: ومن ثم كانت أفضل) ينبغي أن محل ذلك حيث تساويا قدرا وصفة، وأن البقرة تطوعا أفضل من الشاة أضحية، ويحتمل بقاؤه على ظاهره لأن الله تعالى قد يجعل الثواب الكثير في الشيء القليل، خصوصا وقد جعل سبب الأفضلية أنه قيل بوجوبها (قوله: وإنما تسن لمسلم قادر) أي بأن فضل عن حاجة ممونه ما مر في صدقة التطوع انتهى حج. [فرع] لو قال: إن ملكت هذه الشاة فلله علي أن أضحي بها لم تلزمه، وإن ملكها لأن المعين لا يثبت في الذمة بخلاف إن ملكت شاة فلله علي أن أضحي بها فتلزمه إذا ملك شاة لأن غير المعين يثبت في الذمة، كذا صرحوا بهما فانظر الروض وغيره انتهى سم على منهج. وينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل فيما لو قال إن ملكت هذا العبد فلله علي أن أعتقه إلخ. وقضية ما في الروض أنها لا تصير أضحية بنفس الشراء بل إنما تصير كذلك بالجعل [حاشية الرشيدي] ضحايا إنما هو جمع ضحية كما سيأتي (قوله: والأصل في ذلك) لعل المراد الأصل في كونه لو اشترك غيره جاز كما هو ظاهر السياق على ما فيه مما يعلم بالتأمل وقد قدم الأصل في الباب، وشيخ الإسلام أورد هذا الحديث عند

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal (udhiyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=59)

باب الأضحية يسن للمكلف الأضحيه ... بشاة ضأن أكملت سنيه أو بالثني من معز أو من بقر ... كلاهما في ثالث الأعوام قر أو إبل و هو الذي قد تم له ... من السنين خمسة مكمله و إن تكن من إبل أو من بقر ... فواحد عن سبعة و لا ضرر

و تمنع العوراء و العرجاء ... كذلك العجفاء و الجرباء و كون كل بينا بها وجب ... فليغتفر يسيرها إلا الجرب و ضر قطع أذنها أو الذنب ... و لا يضر الخصي أو قرن ذهب و وقتها من بعد ركعتين ... خفيفتين ثم خطبتين يؤتى بها قصدا من الشروق ... من يومها لآخر التشريق و سن عند الذبح أن يصليا ... على النبي المصطفى مسميا مكبرا مستقبلا مع الدعا ... لله في قبولها تضرعا و البيع منها لا يجوز مطلقا ... و أوجبوا في حقه التصدقا ببعضها و سن أكل ما ندر ... و لا يجوز أكله مما نذر

Mas'alah: What does the author say about the placement of the book of sacrifices in the text?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=999)

كتاب الضحايا اعلم أن الإمام الرافعي رحمه الله، ذكر كتاب الضحايا، والصيد والذبائح، والعقيقة، والأطعمة، والنذور، في أواخر الكتاب بعد المسابقة. وهناك ذكرها المزني، وأكثر الأصحاب. وذكرها طائفة منهم هنا، وهذا أنسب، فاخترته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice and its obligation by vow?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=999)

التضحية، سنة مؤكدة، وشعار ظاهر، ينبغي لمن قدر أن يحافظ عليها. وإذا التزمها بالنذر، لزمته. ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للضحية بنية التضحية، أو الهدي، لم تصر بمجرد الشراء ضحية ولا هديا. وفي «تتمة التتمة» وجه: أنها تصير، وهو غلط حصل عن غفلة. وموضع الوجه النية في دوام الملك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. قال صاحب «البحر» : لو قال: إن اشتريت شاة، فلله علي أن أجعلها نذرا، فهو نذر مضمون في الذمة. فإذا اشترى شاة، فعليه أن يجعلها ضحية، ولا تصير بالشراء ضحية، فلو عين فقال: إن اشتريت هذه الشاة، فعلي أن أجعلها ضحية، فوجهان. أحدهما: لا يلزمه جعلها ضحية، تغليبا لحكم التعيين، وقد أوجبها قبل الملك. والثاني: يلزم، تغليبا للنذر.

Mas'alah: What are the rulings on the udhiyah sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1952)

روى الشيخان وغيرهما، أحاديث تضحيته صلى الله عليه وسلم بنفسه، ومسلم حديث {إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره} ، وفي رواية {فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيئا حتى يضحي} والحاكم حديث {أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك} ، وقال: صحيح الإسناد وقولهم سنة أرادوا سنة كفاية، وسنة عين لما سيأتي عنهم (ولا تصح) الأضحية من حيث التضحية بها (إلا من إبل وبقر وغنم) اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم (وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضأن في الثانية ويجوز

ذكر وأنثى وخصي) ، والطاعن في الثانية هو الجذع والجذعة، وفيما قبله الثني والثنية. روى أحمد حديث {ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز} ، ولابن ماجه نحوه. وروى الشيخان {قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة في التضحية بجذعة المعز ولن تجزئ من أحد بعدك أي وإنما تجزئ الثنية والثني} ويقاس بالمعز البقر والإبل والخصي ما قطع خصياه أي جلدتا البيضتين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة، (والبعير والبقرة) أي كل منهما يجزئ (عن سبعة والشاة) تجزئ (عن واحد) ، ومن كان له أهل بيت حصلت السنة لجميعهم،

Mas'alah: What is the chapter on sacrifice (al-Udhiyah)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=652)

(باب الأضحية)

Mas'alah: What is the definition of udhiyah (sacrifice) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=652)

(هي) -بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها- ما يذبح في الزمن الآتي؛ تقربا إلى الله تعالى.

Mas'alah: What are the scriptural evidences for the legitimacy of udhiyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=652)

والأصل فيها قبل الإجماع: الكتاب والسنة، ومن ذلك (فصل لربك وانحر) [الكوثر:2] ، أي: صل العيد وانحر النسك، وخبر مسلم: (أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين) ، وخبر "ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله من إراقة الدم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم يقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفسا" ، وخبر "عظموا ضحاياكم، فإنها على الصراط مطاياكم" .

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah in the Shafi'i school?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=652)

ومذهبنا أنها (سنة) في حقنا (مؤكدة) ولو لمن بمنى وإن أهدى؛ لخبر الترمذي: "أمرت بالنحر، وهو سنة لكم" وغيره.

Mas'alah: Is it disliked to abandon the sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=652)

ويكره لمن تسن له تركها؛ للخلاف في وجوبها، ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع.

Mas'alah: Who is recommended to perform the sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=652)

وإنما تسن لحر أو مبعض مسلم رشيد، نعم؛ لأصل قادر بأن ملك زائدا عما يحتاجه يوم العيد وليلته وأيام التشريق ما يحصل به الأضحية كما في (بج) ، تضحية عن فرعه من مال نفسه.

Mas'alah: Is the sacrifice a communal sunnah for a household?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=652)

ثم هي إن تعدد أهل البيت سنة كفاية.

Mas'alah: What does 'sunnah kifayah' mean for the sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=652)

فمعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم: سقوط الطلب بفعل الغير لها، لا حصول الثواب لمن لم يفعل.

Mas'alah: When is the udhiyah obligatory only by vow?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=653)

و (لا تجب) الأضحية (إلا بالنذر) كسائر القرب، كـ (لله علي) ، أو (علي أن أضحي بهذه أو بشاة) ، أو (إن ملكت شاة .. فعلي أن أضحي بها) ، بخلاف: (إن ملكت هذه .. فعلي أن أضحي بها) ؛ لأن المعين لا يثبت في الذمة.

Mas'alah: What other sacrifices are analogous to udhiyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=654)

وكالأضحية الهدي، والعقيقة، وجزاء الصيد.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-Adha?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1340)

قول المصنف رحمه الله: "والأضحى" [3]. يعني به الضحايا، يقال: أضحاة في الواحد، والجمع أضحى، ويقال: أيضا ضحية وضحايا، وأضحية، وأضاحي [4] بتشديد الياء [5]. والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the book of sacrifices?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1675)

ومن كتاب الضحايا

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about magnifying sacrifices?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1675)

حديث (عظموا ضحاياكم، فإنها على الصراط مطاياكم) [1] حديث غير معروف، ولا ثابت فيما علمناه [2]. والله أعلم. وقد قال شيخه [3] في تفسيره، قيل: تهيأ مراكب للمضحين [4] يوم القيامة. وقيل: المراد أن التضحية بها تسهل الجواز على الصراط. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on sacrifice (Udhiyah)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2169)

كتاب الأضحية

Mas'alah: Is the sacrifice (Udhiyah) a sunnah or obligatory, and who is it recommended for?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2169)

5529 - قولهما: (الأضحية سنة) [1] فيه أمران: أحدهما: قد يفهم أنها سنة عين، وليس كذلك، وإنما هي سنة على الكفاية، إذا أتى بها واحد من أهل البيت .. تأدت السنة عنهم. ثانيهما: لم يبينا من هي سنة في حقه، إلا أن "المنهاج" أشار إلى بعض ذلك بقوله في آخر الباب: (ولا تضحية لرقيق) [2]، وبيانه: أنها إنما تسن للحر القادر،

وكذا المبعض بما ملكه بحريته، ولا بد من اعتبار الإسلام، فلا تتعلق سنة الأضحية بالكافر، وقال في "الأم" : إنه لا يضحى عما في البطن [3]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ويظهر من ذلك أن سنتها تتعلق بمن يولد عند دخول وقت الأضحية، فمن كان حملا ذلك الوقت ثم انفصل بعد في يوم النحر أو ما بعده .. لم تتعلق به سنة الأضحية، قال: ولم أر من تعرض لذلك، وخرجته من زكاة الفطر. انتهى واستثنى العبدري من ذلك: الحاج بمنى؛ فإنه لا أضحية في حقه؛ لأن ما ينحر بمنى يكون هديا لا أضحية، قال النووي: وهو فاسد مخالف لنص الشافعي في "البويطي" على أنها سنة للحاج بمنى، من كان معه هدي ومن لم يكن، وصرح به القاضي أبو حامد وغيره، وفي "الصحيحين" : (أنه عليه الصلاة والسلام ضحى في منى عن نسائه بالبقر) [4].

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=63)

باب الأضحية الدماء واجبة وهي دماء الحج والأضحية المنذورة والمعينة للتضحية وسنة، وهي الأضحية والعقيقة والوليمة

Mas'alah: What is the book of sacrifice (Kitab al-Udhiyah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4180)

(كتاب الأضحية)

Mas'alah: What is the definition and ruling of udhiyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4180)

(هي) بكسر الهمزة وضمها مع تخفيف الياء وتشديدها ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى في الزمن الآتي ويقال ضحية وأضحاة بفتح أول كل وكسره سميت بأول أزمنة فعلها وهو وقت الضحى والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة وإجماع الأمة وروى الترمذي والحاكم وهو صحيح لكن على نزاع فيه خبر: «ما عمل به ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة لدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأطلاقها وإن الدم ليقع من الله بمكانه قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا» والخبر المذكور في الرافعي وغيره «عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط [حاشية الشرواني] أنه يجمع إلخ خبر، والذي أطبق إلخ (قوله: بين قيمتيه) أي: قيمته سليما، وقيمته مجروحا بالجرح الأول اهـ. نهاية (قوله: فيكون) أي: مجموع القيمتين (قوله: عليه) أي: على مجموع تسعة عشر (قوله: بجرحهما) إلى الكتاب في المغني (قوله: أو احتمل إلخ) عبارة المغني، ولو جهل كون التذفيف، أو الإزمان منهما، أو من أحدهما كان لهما لعدم الترجيح اهـ. (قوله: في الأخيرة) وهي صورة الاحتمال (قوله: ومن ثم) أي: من أجل عدم العلم بالمذفف في الأخيرة (قوله: تذفيف أحدهما) عبارة المغني تأثير أحدهما اهـ. (قوله: وإلا قسم إلخ) أي: النصف الموقوف فيخص للأول ثلاثة أرباع الصيد، وللآخر ربعه اهـ. مغني (قوله: ويسن إلخ) أي: فيما إذا لم يتبين الحال (قوله: ويحل المذفف) بفتح الفاء (قوله: لا بذبح شرعي) أي: في غير مذبح اهـ. مغني (قوله: كما مر) أي: في مواضع (قوله: ومن ثم لو ذبحه المذفف إلخ) عبارة المغني أما لو ذفف أحدهما في المذبح، فإنه يحل قطعا، ويكون بينهما كما استظهره في المطلب؛ لأن كلا من

الجرحين مملك لو انفرد، فإن جهل السابق لم يكن أحدهما أولى به من الآخر، فإن ادعى كل منهما أنه المزمن له، أو لا فلكل تحليف صاحبه، فإن حلفا اقتسماه، ولا شيء لأحدهما على الآخر، أو حلف أحدهما فقط فهو له، وله على الناكل أرش ما نقص بالذبح. (خاتمة) لو أرسل كلبا، وسهما فأزمنه الكلب، ثم ذبحه السهم حل، وإن أزمنه السهم، ثم قتله الكلب حرم، ولو أخبر فاسق، أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلا حل أكلها؛ لأنه من أهل الذبح، فإن كان في البلد مجوس، ومسلمون، وجهل ذابح الشاة هل هو مسلم، أو مجوسي لم يحل أكلها للشك في الذبح المبيح، والأصل عدمه نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام، فينبغي كما قال شيخنا أن تحل كنظيره فيما مر في باب الاجتهاد عن الشيخ أبي حامد، وغيره فيما لو وجد قطعة لحم أما إذا لم يكن فيه مجوسي فتحل، وفي معنى المجوسي كل من لا تحل ذبيحته اهـ. (قوله: والاعتبار) إلى الكتاب في النهاية. [كتاب الأضحية] (كتاب الأضحية) (قوله: بكسر الهمزة. إلخ) لو قدم هذه السوادة على قول المصنف هي كما فعله غيره كان أسبك واستغنى عن قوله الآتي ثم مذهبنا أن التضحية (قوله بكسر الهمزة) إلى قوله وروى الترمذي في النهاية وإلى قوله وكأنه لم ينظر في المغني إلا قوله لكن على نزاع فيه وقوله: رشيد إلى قادر وقوله وصح إلى وجاء وقوله: ويوافقه إلى ثم (قوله: بكسر الهمزة وضمها. إلخ) وجمعها أضاحي بتخفيف الياء وتشديدها وقوله ويقال ضحية وأضحاة وجمع الأول ضحايا، والثاني أضحى بالتنوين كأرطاة وأرطى وقوله: بفتح أول كل وكسره فهذه ثمان لغات فيها مغني وبجيرمي (قوله: سميت. إلخ) عبارة غيره وهي مأخوذة من الضحوة سميت. إلخ (قوله: بأول أزمنة إلخ) أي باسم مأخوذ من اسم أول إلخ اهـ. سم (قوله: الكتاب) كقوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أي صل صلاة العيد وانحر النسك، والسنة كخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» شيخ

الإسلام ونهاية ومغني (قوله: إنها) أي الأضحية (قوله: والخبر إلخ) مبتدأ خبره قال ابن الصلاح [حاشية ابن قاسم العبادي] رمي الأول عشرة دنانير، وعند رمي الثاني تسعة فيقسم ما فوتاه، وهو العشرة على مجموع القيمتين، وهو تسعة عشر فمنها تسعة دنانير، ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر، وذلك خمسة دنانير، وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر، وذلك أربعة دنانير، ونصف دينار يفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم على تسعة عشر فيخص الأول عشرة أجزاء من نصف دينار، ويخص الثاني تسعة أجزاء منه فيكون جملة ما على الأول خمسة دنانير، ونصفا، وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من نصف دينار برر. (كتاب الأضحية)

مطاياكم» قال ابن الصلاح غير ثابت ثم مذهبنا أن التضحية (سنة) في حقنا لحر أو مبعض مسلم مكلف رشيد نعم للولي الأب أو الجد لا غير التضحية عن موليه من مال نفسه كما يأتي قادر بأن فضل عن حاجة ممونه ما مر في صدقة التطوع ولو مسافرا وبدويا وحاجا بمنى وإن أهدى خلافا لمن شذ مؤكدة لخبر الترمذي «أمرت بالنحر وهو سنة لكم» والدارقطني: «كتب علي النحر وليس بواجب عليكم» وصح خبر: «ليس في المال حق سوى الزكاة» وجاء بإسناد حسن أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس وجوبها ويوافقه تفويضها في خبر مسلم إلى إرادة المضحي

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah for a household and its status as sunnah kifayah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4181)

والواجب لا يقال فيه ذلك ثم إن تعدد أهل البيت كانت سنة كفاية فتجزئ من واحد رشيد منهم لما صح عن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته وإلا فسنة عين ويكره تركها للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع وبحث البلقيني أخذا من زكاة الفطر أن ندبها لا يتعلق بمن كان حملا أول وقتها وإن انفصل عقب دخوله ثم رأيته احتج أيضا بقول الأصحاب لا يضحى عما في البطن كما لا تخرج عنه الفطرة اهـ وكأنه لم ينظر إلى احتمال أن مرادهم ما دام مجننا لأن التشبيه بزكاة الفطر يرد ذاك قيل قوله هي سنة غير مستقيم؛ لأن الأضحية غير التضحية كما تقرر ويرد بأن ذكر الأضحية في الترجمة دال على أن المراد منها ما يعم الأمرين فأعاد الضمير [حاشية الشرواني] إلخ. (قوله: في حقنا) إلى قوله بأن فضل في النهاية إلا قوله مكلف إلى قادر (قوله: في حقنا) وأما في حقه – صلى الله عليه وسلم – فواجبة لخبر الترمذي، والدارقطني الآتيين اهـ. مغني (قوله: أو مبعض) أي إذا ملك مالا ببعضه الحر. اهـ. مغني (قوله: من مال نفسه) أي لا من مال المولى لأن الولي مأمور بالاحتياط لمال موليه وممنوع من التبرع به، والأضحية تبرع اهـ. مغني (قوله: كما يأتي) أي قبيل الفصل (قوله: بأن فضل إلخ) قال الزركشي ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه على ما سبق في صدقة التطوع لأنها نوع صدقة انتهى وظاهر هذا أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في يومه وليلته وكسوة فصله كما مر وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فإنها وقتها كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن ذلك اهـ. مغني وأقره السيد عمر وفي البجيرمي عن العناني عن الرملي ما يوافقه (قوله: عن حاجة ممونه) ومنه نفسه اهـ. سم (قوله خلافا لمن شذ. إلخ) عبارة المغني لأنه – صلى الله عليه وسلم – «ضحى في منى عن نسائه بالبقر» رواه الشيخان وبهذا رد على العبدري في قوله إنها لا تسن للحاج بمنى وأن الذي ينحره هدي لا أضحية اهـ. (قوله:

لخبر الترمذي إلخ) . تعليل لما في المتن من السنية (قوله: وهو سنة لكم) قد يقال السنة بالمعنى المعروف اصطلاح حادث فأنى يحمل عليه الحديث فالظاهر أن المراد بها معناها اللغوي وهو الطريقة فلا ينافي الوجوب اهـ. سيد عمر وقد يجاب بأن مقابلتها بأول الحديث قرينة دالة على أن المراد بها المعنى المعروف (قوله مخافة أن يرى الناس إلخ) . لا يقال هذا يندفع بالأخبار بعدم وجوبها لأنه قد أجيب عن مثل هذا في مواضع تتعلق بفعله – صلى الله عليه وسلم – بما حاصله أن عدم الفعل أقوى من انقياد النفوس واعتقادها لما دل عليه الترك من عدم الوجوب من القول لأنه يحتمل المجاز وغيره من الأشياء المخرجة له عن الدلالة اهـ. ع ش (قوله ويوافقه) أي ما ذكر من الأخبار (قوله تفويضها) أي الأضحية اهـ. ع ش (قوله: ثم إن تعدد) إلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله فتجزئ إلى وإلا فسنة. (قوله: فتجزئ من واحد رشيد إلخ) شامل لغير القائم على أهل البيت اهـ. سم عبارة ع ش قال م ر الأقرب أن المراد بأهل البيت من تلزم نفقتهم شخصا واحدا قال والقياس على هذا أن شرط وقوعها عنهم أن يكون المضحي هو الذي تلزمه النفقة حتى لو ضحى بعض عياله لم يقع عن غير ذلك البعض وفي حج خلافه وهو الأقرب لأنه المناسب لكونها سنة كفاية اهـ. وسيأتي ما يتعلق به (قوله: ومن ثم كان أفضل إلخ) . هل المراد ما تصدق به منها أفضل من صدقة التطوع اهـ سم (أقول) والظاهر أن المراد جميع الأضحية وفضل الله تعالى واسع (قوله: وبحث البلقيني أخذا من زكاة الفطر إلخ) . في الأخذ بحث لا يخفى اهـ. سم عبارة السيد عمر ولك أن تتوقف في هذا الأخذ فإن وجه عدم الخطاب بزكاة الفطر انتفاء الموجب لأنهم صرحوا بأن موجبها مجموع الأمرين أعني آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال بخلاف ما نحن فيه فإن كلامهم ظاهر أو صريح في أن الموجب هنا أمر واحد وهو هذا الزمن المعين فمن صار ممن يصح عنه في جزء منه ضحى عنه قياسا على نحو الصلاة فتدبره حق تدبر. اهـ. (قوله: عقب دخوله) عبارة المغني وإن انفصل بعد في يوم النحر أو بعده.

اهـ. (قوله: انتهى) أي كلام الأذرعي (قوله: وكأنه لم ينظر) أي البلقيني (قوله: يرد ذلك) أي الاحتمال المذكور لأن المراد بالمشبه به المتولد في يوم العيد (قوله: كما تقرر) أي بقوله ما يذبح من النعم إلخ (قوله: ويرد بأن إلخ) ويرد أيضا بأن الضمير عائد للتضحية المفهومة من الأضحية أو للأضحية لكن مع حذف مضاف أي: ذبح اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: بأول إلخ) أي باسم مأخوذ من اسم أول إلخ (قوله: بأن فضل عن حاجة ممونه إلخ) ومنه نفسه (قوله: فتجزئ من واحد رشيد منهم) شامل لغير القائم على أهل البيت (قوله: ومن ثم كانت أفضل) هل المراد أن ما تصدق به منها أفضل من صدقة التطوع (قوله: وبحث البلقيني أخذا من زكاة الفطر إلخ) في الأخذ بحث لا يخفى. (قوله: ويرد بأن ذكر الأضحية إلخ) يرد أيضا بأن الضمير عائد للتضحية المفهومة من الأضحية أو

Mas'alah: Who are considered 'ahl al-bayt' for the purpose of udhiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4182)

على أحدهما لظهوره من قرينة السياق ففيه نوع استخدام (تنبيه) لم يبينوا المراد بأهل البيت هنا لكنهم بينوهم في الوقف فقالوا لو قال وقفت على أهل بيتي فهم أقاربه الرجال والنساء فيحتمل أن المراد هنا ذلك أيضا ويوافقه ما مر أن أهل البيت إن تعددوا كانت سنة كفاية وإلا فسنة عين ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة وفي تصريحهم بندبها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير ويحتمل أن المراد بأهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا ويفرق بين ما هنا والوقف بأن

مداره على المتبادر من الألفاظ غالبا حتى يحمل عليه لفظ الواقف وإن لم يقصده وهنا على من هو من أهل المواساة إذ الأضحية كذلك ومن هو في نفقة غيره ليس من أهل المواساة غالبا وقول أبي أيوب يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته يحتمل كلا من المعنيين

Mas'alah: What is the meaning of 'ahl al-bayt' in the context of udhiyah and waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4182)

ويحتمل أن المراد به ظاهره وهم الساكنون بدار واحد بأن اتحدت مرافقها وإن لم يكن بينهم قرابة وبه جزم بعضهم لكنه بعيد ولذلك تتمة في شرح العباب فراجعها فإنها مهمة (لا [حاشية الشرواني] سم (قوله: على أحدهما) وهو التضحية (قوله: ففيه نوع استخدام) لا يخفى أن الاستخدام لا يتوقف على أن المراد منها في الترجمة ما يعم الأمرين بل يتحقق وإن أريد بها في الترجمة أحد الأمرين فقط إذا صلحت للأمر الآخر كما يعلم من محله على أن دعوى أن ذكرها في الترجمة دال على أن المراد ما ذكر ممنوعة ويجوز أن يريد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التضحية فلا استخدام نعم إن أريد بها في الضمير معنى التضحية احتيج إلى الاستخدام في قوله الآتي وأن يذبحها إلخ وأن يريد بها فيهما ما هو الظاهر لكن مع تقدير المضاف في الضمير بقرينة السياق فلا إشكال اهـ. سم (قوله: بينوهم) الأولى إفراد ضمير النصب (قوله: ومعنى كونها) إلى قوله وفي تصريحهم في النهاية. (قوله: ومعنى كونها سنة كفاية إلخ) كذا في شرح العباب أيضا وهذا يخصص قولهم الآتي، والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب اهـ. سم (قوله: ومعنى كونها إلخ) عبارته في شرح الإرشاد ومعنى كونها سنة كفاية أنه

إذا فعلها واحد من أهل البيت أي عرفا فيما يظهر وإن لم يلزم بعضهم مؤنة بعض كفى عنهم انتهى وما ذكره في المراد بأهل البيت مشى عليه الطبلاوي كذا في حاشية سم على شرح المنهج وينبغي أن يكون هو المعول عليه وإن قال في التحفة إنه بعيد. اهـ. سيد عمر (قوله: سقوط الطلب بفعل الغير) يحتمل أن المراد أصل الطلب لا الطلب على الإطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت أضحية وأثيب وقد يقال سقوط الطلب على الإطلاق لا ينافي الوقوع أضحية والثواب. اهـ سم (قوله: بفعل الغير) ظاهره وإن تلزمه النفقة اهـ. ع ش (قوله: لا حصول الثواب لمن لم يفعل إلخ) نعم ذكر المصنف في شرح مسلم أنه إن أشرك غيره في ثوابها جاز اهـ. نهاية أي كأن يقول أشركتك أو فلانا في ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب ع ش (قوله: إن المراد بهم) أي بأهل البيت (قوله: ويحتمل أن المراد بأهل البيت ما يجمعهم نفقة منفق. إلخ) هذا هو الذي صححه شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرعا وسأل شيخنا المذكور عن جماعة سكنوا بيتا ولا قرابة بينهم فضحى واحد منهم هل يجزئ عنهم وحاصل ما اعتمده في ذلك عدم الإجزاء. اهـ. سم ومر عن ع ش عن الرملي ما يوافقه وكذا في البجيرمي عن الزيادي ما يوافقه (قوله: وهنا) أي في الأضحية وعطفه على ما قبله مبني على توهم أنه قال فيه: إن المدار هناك إلخ. (قوله: كذلك) أي من المواساة (قوله: يحتمل المعنيين) [حاشية ابن قاسم العبادي] للأضحية لكن مع حذف مضاف أي ذبح (قوله: ففيه نوع استخدام) لا يخفى أن الاستخدام لا يتوقف على أن المراد منها في الترجمة ما يعم الأمرين بل يتحقق وإن أريد بها في الترجمة أحد الأمرين فقط إذا صلحت للأمر الآخر كما يعلم من محله على أن دعوى إن ذكرها في الترجمة دال على أن المراد ما ذكر ممنوعة ويجوز أن يريد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التضحية فلا استخدام نعم إن أريد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التضحية احتيج إلى الاستخدام في قوله الآتي وأن يذبحها إلخ وإن أريد

بها فيهما ما هو الظاهر لكن مع تقدير المضاف في الضمير بقرينة السياق فلا إشكال. (قوله: ومعنى كونها سنة كفاية إلخ) كذا في شرح العباب أيضا وهو تخصيص قولهم الآتي، والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب ثم قال في شرح العباب عن الأذرعي قضية كلام الشيخين وبه صرح إبراهيم المروزي أنه لو نوى بالشاة نفسه وأهل بيته لم يجز إذ لا يقع إلا عن واحد، والحديث محمول على الاشتراك في الثواب لا الأضحية وقال الفوراني لو قال هذه عني وعن أهل بيتي كانت شاة لحم إلا أن يريد وقوعها عن نفسه وإنما أشرك غيره في ثوابها وخبر: «اللهم هذا عن أمتي» وفي رواية عمن لم يضح من أمتي محمول لنص البويطي على أن من نواها عنه وعن أهل بيته أجزأه على الشركة في الثواب لا الأضحية لاستحالة وقوعها عن كلهم عن كل جزء من شاة ولا أحسب فيه خلافا اهـ. وبما قدمته علم أن معنى نفي الإجزاء عدم حصول ذلك الثواب المخصوص وإن حمل الفوراني له على حقيقته فيه نظر إلخ. اهـ. (قوله: سقوط الطلب) يحتمل أن المراد أصل الطلب لا الطلب على الإطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت أضحية وأثيب وقد يقال سقوط الطلب على الإطلاق لا ينافي الوقوع أضحية، والثواب (قوله: ويحتمل أن المراد بأهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد) هذا هو الذي صححه شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض

Mas'alah: What do the commentators say about the rulings of udhiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4204)

[حاشية الشرواني] قوله: فنزل) أي المستعير (قوله: لأنه) أي المستعير (قوله: فلا يصح إلخ) مقول الأذرعي (قوله: وفارق) إلى قول المتن فإن أذن في المغني (قوله وفارق

اللبن الولد) أي عند من منع أكله اهـ مغني. (قوله: وإن خرجت إلخ) غاية، والضمير للأضحية الواجبة (قوله: ويحرم) إلى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله: ويسن له التصدق به) أي اللبن وبجلالها وقلائدها اهـ نهاية (قوله: إن أضر بها) أي وإن تركه إلى الذبح وإلا فلا يجزيه إن كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الأذى وانتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر، والوبر اهـ. مغني (قوله: والانتفاع به) خرج به البيع فلا يجوز له اهـ. ع ش (قوله: بسائر أنواعه) إلى قوله ولا ترد هذه في المغني إلا قوله ثم رأيت إلى ويحتمل وقوله: وظاهر كلامهم خلاف هذا (قوله: ومن ثم كان المبعض إلخ) ظاهره وإن لم تكن مهايأة اهـ. سم عبارة ع ش أي ولو في نوبة السيد. (قوله: كالحر) فيضحي بما ملكه ببعضه الحر ولا يحتاج إلى إذن السيد اهـ. مغني (قول المتن فإن أذن سيده) أي فيها وضحى وكان غير مكاتب اهـ. مغني (قوله: ولو عن نفسه) أي الرقيق (قوله: وإلغاء لقوله إلخ) عطف على لأنه نائب إلخ عبارة النهاية ويلغو قوله: إلخ وهي أحسن (قوله: غيره) أي السيد (قوله وبه إلخ) أي بقوله وأخذ إلخ (قوله نيابة عنه) راجع للمعطوفين جميعا (قوله خلاف هذا) أي الاحتمال المذكور. (قول المتن ولا يضحي مكاتب إلخ) أي كتابة صحيحة اهـ. ع ش (قوله: من السيد) إلى قوله كما علم في النهاية (قوله وقعت للمكاتب) بفتح التاء اهـ. ع ش إلا قوله وذبح الأجنبي إلى وللولي. (قوله: إلا لدليل) عبارة المغني إلا ما خرج بدليل اهـ. (قوله: للمعينة بالنذر) أي ابتداء أو عما في الذمة بالنذر ونحوها مما لا يحتاج إلى نية عند الذبح كما يعلم مما مر قبيل قول المصنف وله الأكل إلخ (قوله: عن التعيين) أي عن جهته أي المعين (قوله: لما مر) أي غير مرة (قوله: ويفرق صاحبها إلخ) أي وتفريق الأجنبي كإتلافه كما مر اهـ. ع ش (قوله: ولا ترد) أي مسألة ذبح الأجنبي عليه أي المتن (قوله: لأن هذا) أي ذلك الذبح منه أي الأجنبي (قوله: وللوالي إلخ) خبر مقدم لقوله التضحية إلخ (قوله: لا غير) أي لا غيرهما من الأولياء اهـ. رشيدي (قوله: لأنه) أي الغير (قوله عنه

في هذا) كل من الجارين متعلق بولايته، والضمير راجع للمحجور واسم الإشارة للتضحية المتقدمين رتبة (قوله: من ماله) أي الولي (قوله: عن محجوره) أي وكان ملكه له وذبحه عنه بإذنه فيقع ثواب التضحية للصبي وللأب ثواب الهبة اهـ. ع ش (قوله: ولا ترد عليه هذه) صحة تضحية الولي عن موليه. (قوله: وأن للإمام إلخ) ولا يسقط بفعله الطلب عن الأغنياء فالمقصود بذلك مجرد حصول الثواب لهم وينبغي أن مثل ذلك التضحية بما شرط الواقف التضحية به من غلة وقفه فإنه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم ويأكلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف اهـ. ع ش وقوله: وينبغي إلخ سيأتي عن سم ما يوافقه (قوله الذبح عن المسلمين) أي بدنة في المصلى فإن لم تتيسر فشاة اهـ. رشيدي (قوله: إن اتسع) ليس هذا من جملة ما تقدم اهـ. رشيدي (قوله: ولا ترد هذه) أي المسائل الثلاث (قوله: وحيث) إلى قوله أما بإذنه في المغني (قوله فإن كانت معينة) قال في الروض بالنذر اهـ. سم وبه يندفع توقف ع ش حيث قال تأمل فيما احترز به عنه فإنها متى ذبحت عن غير المضحي

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (udhiyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1717)

فرع: الاعتبار في الترتيب والمعية بالإصابة لا بابتداء الرمي.

كتاب الأضحية الأضحية: هي بتشديد الياء وتخفيفها وبكسر الهمزة وضمها. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله} [410] وقوله:

{فصل لربك وانحر} [411] على الأشهر أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا، والسنة في ذلك صحيحة شهيرة. هي سنة، أي على الكفاية لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا، رواه البيهقي عنهما بإسناد حسن [412]، لا تجب إلا بالتزام، كسائر القرب، ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي، للأمر به في صحيح مسلم [413]، والحكمة فيه أن تبقى الأجزاء (410) الحج / 36. (411) الكوثر / 2. (412) • قال الشافعي: (وبلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما؛ كانا لا يضحيان كراهة أن يقتدى بهما؛ فيظن من رآهما أنها واجبة) . • عن أبي سريحة الغفارى – حذيفة بن أسيد – رضي الله عنه – قال: (أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانا لا يضحيان كراهة أن يقتدى بهما) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الضحايا: باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها: الحديث (19565) . • وفي لفظ: (رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؛ وما يضحيان عن أهلهما؛ خشية أن يستن بهما) : الحديث (19566) من السنن الكبرى. (413) عن أم سلمة رضي الله عنها؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد =

كاملة لتشملها المغفرة والعتق من النار، وأن يذبحها بنفسه، للاتباع [414]، نعم: تستثنى المرأة من ذلك فإن الأفضل لها أن توكل، وإلا فليشهدها، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر فاطمة بذلك كما رواه الحاكم وصحح إسناده [415] ولا تصح إلا من إبل؛ وبقر؛ وغنم، بالإجماع وما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح من تجويزه التضحية ببقر الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد، وبه قال داود: في بقر الوحش شاذ، وشرط إبل أن يطعن في السن السادسة، وبقر ومعز في الثالثة، وضأن في الثانية، هذا هو الصحيح فيها، نعم: قال العبادي والبغوي وصاحب الكافي: الجذعة ما استكملت سنة

أو اجذعت قبلها أى أسقطت سنها، ويجوز ذكر وأنثى، بالإجماع، وخصي، للاتباع [416]، والبعير والبقرة عن سبعة، = أحدكم أن يضحي؛ فليمسك عن شعره وأظفاره]. رواه مسلم في الصحيح: كتاب الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذى الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره وأظفاره: الحديث (41/ 1977) وبلفظ: [فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا] و [فلا يأخذن من شعره ولا ظفره شيئا حتى يضحي] : الحديث (40 و 42/ 1977) . (414) عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأتي به ليضحي به؛ فقال: [يا عائشة هلمي المدية] ثم قال: [اشحذيها بحجر] ففعلت؛ فأخذها، وأخذ الكبش، وأضجعه، وذبحه؛ وقال: [بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد] ثم ضحى به. رواه مسلم في الصحيح: كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل: الحديث (19/ 1967) . (415) عن عمران بن حصين – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [يا فاطمة! قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الأضاحي: الحديث (7524/ 8) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي قال: وفيه أبو حمزة ضعيف جدا، وإسماعيل ليس بذاك. (416) • عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: ذبح النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم =

Mas'alah: What is the chapter on sacrifice?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=140)

باب الأضحية

Sub–topic – Defects That Invalidate the Sacrifice

Mas'alah: What defects prevent the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2155)

[مسألة عيوب الأضحية]] : والعيوب في الأضحية ضربان: ضرب: يمنع الإجزاء، وضرب: يكره ولا يمنع الإجزاء فأما (العيوب التي تمنع الإجزاء) : فنص النبي – صلى الله عليه وسلم – منها على أربعة، وقيس عليها ما كان في معناها، وذلك أن البراء بن عازب روى: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قام خطيبا وقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها – وروي: البين ظلعها –، والكسير التي لا ينقى "، وروي:" العجفاء التي لا تنقي» .

فنص على العوراء؛ لأن عينها قد ذهبت، وهي عضو مستطاب، وقد قيل: إنها إذا كانت عوراء لا تستوفي المرعى؛ لأنها لا تشاهد المرعى من ناحية عينها العوراء. وإذا لم تجز العوراء فالعمياء أولى أن لا تجوز. ونص على المريضة، قال أصحابنا: وأراد الجرباء؛ لأنه يفسد لحمها، سواء قل أو كثر، والنفس تعاف أكله. ونص على العرجاء، وهي: التي إحدى رجليها ناقصة عن الأخرى، فإن كان عرجا بينا، وهو الذي يمنعها السير مع الغنم والمشاركة في طيب العلف، فتهزل لذلك فلا تجزئ للخبر، وإن كان عرجا يسيرا لا يمنعها ذلك أجزأت. ونص على العجفاء، وهي: المهزولة الشديدة الهزال، والكسير كذلك؛ لأن المقصود بالأضحية اللحم، ولا لحم بها، وإنما هي عظام مجتمعة، وقوله:

"لا تنقي" يعني: لا نقي فيها، وهو المخ، يقال: بالخاء والحاء، قال الشاعر: لا يشتكين عملا ما أنقين ... ما دام مخ في سلامى أو عين وروى عقبة بن عتبة قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المصفرة، والمستأصلة والبخقاء، والمشيعة، والكسراء» . فأما (المصفرة) : فهي التي قطعت أذنها حتى يرى صماخها، فلا تجزئ للخبر ولأن الأذن عضو مستطاب. وأما (المستأصلة) : فهي التي كسر قرنها وعضب من أصله، فتكره للخبر، وتجزئ؛ لأنه لا يقدح في لحمها. وأما (البخقاء) : فهي العوراء، وقد مضى ذكرها.

وأما (المشيعة) : فهي التي تتأخر عن الغنم، فإن كان ذلك لهزال أو علة لم تجز؛ لأنها عجفاء، وإن كان ذلك عادة وكسلا أجزأه. وفي التي قطع ضرعها أو أليتها وجهان، حكاهما الطبري في "العدة" : أحدهما: لا يجوز، كالتي قطعت أذنها. والثاني: يجوز؛ لأن الذكر من المعز لا ألية له ولا ضرع. وأما (العيوب التي لا تمنع الإجزاء وتكره) : فهي أن يضحي بـ (الجلحاء) : وهي التي لم يخلق لها قرن. وبـ (العصماء) : وهي التي انكسر ظاهر قرنها – وهو غلافه – وبقي باطنه، وهو المشاش الأحمر. وبـ (العضباء) : وهي التي انكسر ظاهر القرن وباطنه، فهؤلاء تكره الأضحية بهن وتجزئ. وقال النخعي: لا تجزئ الجلحاء. وقال مالك: (ينظر في العضباء: فإن دمي القرن لم تجزه، وإن لم يدم جاز) دليلنا: حديث البراء بن عازب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أربع لا تجوز في الأضاحي» فدل على: أن ما عداها مما ليس بمعناها يجوز. ولأن عدم القرن لا يؤثر في اللحم، فلم يمنع الإجزاء، كما لو كانت مجزوزة الصوف. ومن العيوب التي لا تمنع الإجزاء وتكره: ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: أنه قال: «أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء» .

فقوله: (نستشرف العين والأذن) أي: نشرف عليهما ونتأملهما. فأما (العوراء) : فقد مضى ذكرها. وأما (المقابلة) : فهي التي قطع من مقدم أذنها شيء وبقي معلقا بها، كالزنمة. وأما (المدابرة) : فهي ما قطع من مؤخر أذنها كذلك. وأما (الخرقاء) : فهي التي تكون أذنها مثقوبة من الكي. وأما (الشرقاء) : فهي المشقوقة الأذن باثنتين، هكذا حكاه أبو عبيد عن الأصمعي، ولم يذكر في "التعليق" و "الشامل" غيره وذكر في "المهذب" : أن (الشرقاء) هي: التي تثقب من الكي أذنها، و (الخرقاء) : هي التي تشق أذنها بالطول عكس ما ذكروه. والبغداديون من أصحابنا قالوا: إن هذه العيوب في الأذن لا تمنع الإجزاء وتكره؛ لأنه لا يؤثر في لحمها ولا ينقصه. وذكر المسعودي [في "الإبانة"] : هل يجزئه؟ فيه وجهان. وإن أبين من أذنها شيء لم تجز وجها واحدا. قال: وكذلك الوجهان في الموسومة التي لم يبن من بدنها شيء.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2938)

3703 - فصل في صفة الضحية وما لا يجزئ فيها [2] قال عليه السلام: "أربع لا تجزئ في الضحايا: العوراء البين عورها،" (1) سقط من "س" . (2) في "س" : "منها" .

Mas'alah: What are the specific defects that disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2939)

والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي "[1]، ونهى علي عن المقابلة، والمدابرة، والخرقاء، والشرقاء، وقال علي:" أمرنا أن نستشرف العين والأذن "[2]، وجاء نهي عن المصلومة [3]، والمستأصلة [4]، والثولاء، والجرباء." فالشرقاء: المشقوقة الأذن، والخرقاء: المخروقة الأذن، والمقابلة: التي قطع من قبل أذنها قطعة، وتركت متدلية، والمدابرة: ما قطعت كذلك من دبر الأذن، والثولاء: المجنونة التي تستدبر المرعى، والعجفاء: الهزيلة [5] التي لا نقي لها، والنقي: المخ. ولا بأس بمبادئ المرض والعجف، فإن ظهر المرض، ولم يؤثر في الهزال بحيث لا ينقي، فالوجه القطع [بأنها لا تجزئ] [6]، ولعل ضبط العجفاء بما لا يرغب في لحمها طبقة غالبة من طلاب اللحم في سني الرخاء، وأبعد (1) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (2/ 482) ، وأبو داود (2802) ، والترمذي (1497) ، والنسائي (4369) ، وابن ماجه (3144) ، وابن حبان في "صحيحه" (5889) ، من حديث البراء بن عازب –رضي الله عنه–. (2) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (1/ 95) وأبو داود (2804) ، والترمذي (1498) ، والنسائي (4372) ، وابن ماجه (3144) . (3) المصلومة: المستأصلة الأذن. (4) المستأصلة: التي استؤصل قرنها، والنهي أخرجه أبو داود (2803) ، من حديث عتبة بن عبد السلمي –رضي الله عنه–. (5) في "س" : "المهزولة" . (6) سقط من "س" .

من ألحق العجفاء بالخرقاء والشرقاء.

Mas'alah: Does mange prevent an animal from being valid for sacrifice?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2940)

والجرب إن عم البدن أو تفاحش ظهوره حتى يهزل إهزال المرض، منع الإجزاء، ولا تمنع مباديه عند الإمام، وقال أبو محمد: تمنع؛ لأنها تفسد اللحم، فيشبه المرض البين.

Mas'alah: What constitutes a clear limp or blindness in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2940)

والعرج البين هو الذي يظهر تأثيره في التردد للرعي [1]، ولا تجزئ العوراء، فإن ضعف البصر؛ لنكتة على العين لا تمنع الرؤية، فلا بأس.

Mas'alah: Does a suddenly ill or injured animal slaughtered immediately count as a valid sacrifice?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2940)

3704 - فرع قال الأصحاب: إذا هجم المرض البين على الحيوان، فذبح على الفور، أو انكسرت رجله، فذبح على الفور، وهو على غاية السمن، لم يجز؛ لغلبة التعبد على هذه الصفات وإن لم يؤثر [في اللحم] [2]، ولذلك يمنع العرج البين وإن لم يؤثر في تنقيص اللحم، وغلط من قال بإجزاء المريضة في هذه الصورة؛ لاتفاقهم على أن الكسيرة لا تجزئ.

Mas'alah: Does changed flesh from frequent mating or birthing affect the validity of a sacrifice?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2940)

3706 – فرع إذا تغير لحم الذكر بكثرة النزوان، أو لحم الأنثى بكثرة الولادة؛ فإن (1) في "س" : "للمرعى" . (2) سقط من "س" .

لم يفض إلى مرض بين، أو عجف بين، أجزأ اتفاقا.

Mas'alah: What defects in an animal render it invalid for udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1974)

أو بينة الهزال) وهي التي ذهب مخها من شدة هزالها (و) بينة (مرض وعرج) بخلاف التي فيها يسير من ذلك لما رواه الترمذي وصححه «أربع لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تنقي. مأخوذ» من النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ أي: لا مخ لها وزاد قوله (

Mas'alah: What defects do not invalidate an animal for udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1974)

خلا القرونا والخصي) فلا يضر فواتهما؛ لأن الخصي يزيد اللحم طيبا وكثرة، والقرون لا يتعلق بها كبير غرض وإن كانت ذات القرون أفضل من غيرها. نعم إن انكسر القرن وأثر انكساره في اللحم ضر كما نقله الشيخان عن القفال. قالا وتجزئ العشواء وهي

التي لا تبصر ليلا والعمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع، وذات كي، وصغر أذن، والتي ذهب بعض أسنانها (

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed animal for udhiyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1974)

أو أعور) أي: وما ارتضوا أعور وهو الذي ذهب ضوء إحدى عينيه وإن بقيت الحدقة (

Mas'alah: What is the ruling on an animal created without a udder or tail for sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1975)

قلت إن مخلوقا بلا ضرع وألية كما قد كملا) أي: كالكامل فتجزئ أضحية كما يجزئ ذكر المعز بخلاف المخلوق بلا أذن؛ لأن الأذن عضو لازم غالبا. قال في الروضة كأصلها والذنب كالألية . (بين) أي: ضحى بين (مضي قدر ركعتين) خفيفتين (وخطبتين أي: خفيفتين من الطلوع) للشمس (يوم نحر و) ما بعده (إلى آخر) أيام (تشريق ثلاثة ولا) أي: متوالية سواء الليل والنهار لكن يكره الذبح ليلا؛ لأنه قد يخطئ المذبح؛ ولأن الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار، فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين «أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» ولخبر ابن حبان «في كل أيام التشريق ذبح» نعم إن لم يذبح الواجب حتى فات الوقت

ذبحه بعده قضاء وإنما يقع ما مر ضحية بذبحه (إذا نوى) به (ذاك) أي: المضحي التضحية؛ لأنها عبادة (ولو) كان (مقدما) لنيتها على الذبح كما في الزكاة ولو قال جعلت هذه الشاة أضحية اعتبرت النية ولا يغني عنها التعيين كما صححه الشيخان؛ لأن التضحية قربة في نفسها فتحتاج إلى النية (لا إن بهذين) أي: النية والذبح (يوكل مسلما) فلا يعتبر فيه نية المضحي بل تكفي نية الوكيل كما في الزكاة بخلاف ما لو وكل في الذبح كافرا يحل ذبحه لا يجوز تفويض النية إليه كما أفهمه التقييد بالمسلم وصرح به في نسخة في قوله قلت صواب هذه الكيفيه ... أن لا يوكل كافرا في النيه لعدم أهليته للعبادة ولا يوكل المجوسوي والوثني إذ لا تحل ذبيحتهما بخلاف الحائض والصبي وهما أولى من الكتابي، والحائض أولى من الصبي ولا يوكل المجنون

والسكران في النية لعدم صحتها منهما (بجعله) أي: ما يضحي به أي: بسبب جعل المالك إياه (ضحية) ابتداء، أو عما في ذمته (تعينا لها) وزال عن ملكه كقوله هذا ضحية أو جعلته ضحية وأطلق أو جعلته ضحية عن نذري أو عينته ضحية لنذري. (كذا) يتعين ما عينه لها (بنذره معينا) ابتداء أو عما في ذمته كقوله لله علي أن أضحي بهذا أو أن أضحي بهذا عن نذري ويزول عن ملكه، وكذا ما عينه للهدي كقوله جعلت هذا هديا أو لله علي أن أهديه بخلاف ما لو نذر عتق عبد لا يزول ملكه [حاشية العبادي] قوله: يورث الهزال) ظاهره وإن لم يحصل هزال (قوله: كما يجزئ ذكر المعز) مع أنه لا ألية ولا ضرع (قوله: ولو كان مقدما لنيتها على الذبح) وإن لم يستحضرها عنده خلافا للأذرعي وإنما يعتد بتقديمها عند تعيين الأضحية كما في المجموع قياسا على الزكاة والصوم والمراد تعيينها بالشخص أو بالنوع على الأوجه كنيتها بشاة من غنمه التي في ملكه التي سيملكها على الأوجه أيضا حجر (قوله: كما صححه الشيخان) ولا يكفي على المعتمد من شبه تناقض وقع للشيخين تعينها بقوله جعلتها أضحية أو عن نذر في ذمته عن النية عند الذبح أي: أو قبله؛ لأنها قربة في نفسها فوجبت النية فيها

بخلاف المعينة بالنذر فلا يجب فيها نية حجر وقوله: أو عن نذر إلخ إن أريد التعيين عنه بالجعل وإلا خالف ما دل عليه الجواب عن كلام الرافعي الآتي في شرح وذبح الأجنبي إلخ (قوله: لا أن بهذين) قال الجوجري في مثل هذه العبارة في الإرشاد هذا يفهم عدم صحة التوكيل في أحدهما دون الآخر قال وقد يوجه بأن الأصل عدم تفويض النية إلى غيره في العبادات وقد جاز فيما إذا كانت تبعا فلا يجوز فيها مستقلة. اهـ. وهو قاصر على أحد الشقين، ثم لو وكل شخصا بالذبح وآخر بالنية اتجه المنع أيضا كذا بخط شيخنا الشهاب وأقول الوجه خلاف ما ذكره هو والجوجري وإجزاء التوكيل في أحدهما دون الآخر سواء النية والذبح وإجزاء توكيل واحد في النية وآخر في الذبح ومما يؤيد خلاف ما ذكراه قول الشرح الآتي بخلاف ما لو وكل في الذبح كافرا إلخ فإنه صريح في صحة توكيل الكافر في الذبح دون النية وكذا النسخة التي نقلها هناك عن المصنف فإنها صريحة في ذلك ولا يظهر فرق بين الكافر والمسلم فليتأمل (قوله: أن لا يوكل كافرا في النية) أخرج توكيله في الذبح (قوله: والصبي) فيه تصريح بصحة توكيل الصبي في مثل ذلك (قوله: في النية) مفهومه جواز توكيلهما في الذبح وفي صحة توكيلهما إذا لم يتعديا بالجنون والسكر وإن صح ذبحهما كما تقدم نظر فليراجع (قوله: بخلاف ما لو نذر إلخ) لو نذر عتق عبد غير معين، ثم عين له عبدا تعين كالأضحية وأولى؛ لأن العبد له حظ في العتق [حاشية الشربيني] قوله: لأن الأذن عضو لازم غالبا) أورد عليه الذنب فإنه لازم غالبا وقد يدفع بأنه لا يؤكل (قوله: لا يزول ملكه إلخ) ومع ذلك لا يصح بيعه وإبداله. اهـ. أنوار لكن لو أتلفه أجنبي أخذ الناذر قيمته لنفسه؛ لأنه لم يزل ملكه ومستحق العتق العبد وقد هلك وهذا إذا نذر عتق العبد المعين أما إذا نذر عتق عبد، ثم عين عبدا عما في ذمته فالظاهر أنه يجزئ عتق غيره مع وجوده كما لو عينه عن كفارة يمين فقد نص في التحفة على أنه يجزئ عتق غيره مع وجوده؛ لأنه لا يزول الملك عنه بالتعيين فراجعه

عنه ما لم يعتقه، وفرقوا بأن الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية وفي الأضحية والهدي ينتقل إلى المساكين ولهذا لو أتلفا اشترى بقيمتهما مثلهما كما سيأتي بخلاف العبد؛ لأنه المستحق للعتق وقد هلك ومستحقو الضحية والهدي باقون ولو نوى جعل الشاة مثلا ضحية أو هديا ولم يتلفظ بشيء لم تصر ضحية ولا هديا كما لا يحصل العتق والوقف إلا باللفظ وخرج بالمعين غيره كأن. قال لله علي أن أضحي بشاة فلا يتعين شيء بل يضحي بما شاء من الشياه ولو. قال جعلت هذا المال أو هذه الدراهم صدقة تعينت كشاة الأضحية وقيل لا إذ لا فائدة في تعيينها لتساويها بخلاف الشاة ولو. قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر لم تتعين؛ لأن تعيين كل من الدراهم وما في الذمة ضعيف ذكره في الروضة وأصلها (وبفصيلة) أو فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عنها (وذات وصمه) أي: عيب (وسخلة) وهي ولد الغنم ما لم يتم له سنة كما مر في الوصية ويقال إنها ولد الغنم ساعة تلده أمه (عين) أي: وبنذره التضحية بواحدة من هذه الثلاث سواء عينها ابتداء (أو) عما (في الذمة يصرفها) وجوبا (مصرفها) أي: الضحية مع ذبحها في وقتها؛ لأنها وجبت باسم التضحية وإن لم تكن ضحية لانتفاء شرطها كما لو أعتق معيبا عن كفارته يعتق ولا يجزئ عنها ولو كملت قبل ذبحها لم تجزه الضحية لزوال ملكه عنها قبله كمن أعتق أعمى عن كفارته فعاد بصره بخلاف ما لو كمل من التزم عتقه قبل إعتاقه فإنه يجزئ عتقه عن الكفارة، وكلامه يقتضي تعيين ما عينه من الثلاث، وهو الأصح ولا نزاع أنه [حاشية العبادي] بر وروض (قوله: من الشياه) خرج غيرها (قوله: كشاة الأضحية) قضيته زوالها عن ملكه (قوله: لتساويها فيه) في العروض نظر (قوله: ولو قال إلخ) بقي ما لو عين بالنذر كلله علي صرف هذه الدراهم عما في ذمتي فليراجع (قوله: من الدراهم) لعل وجهه تساوي الدراهم وقوله: وما في الذمة لعل وجهه أنه معدوم (قوله: ذكره في الروضة وأصلها)

قال في شرح الروض وظاهر أن غير الدراهم مما لا يصلح للأضحية والعتق كالدراهم في حكمها. اهـ. (قوله: وذات وصمة) أي: عيب قيل وقضية عبارة الحاوي على ما حله صاحب التعليقة لزوم المعيبة وإن أبهم العيب كأن قال لله علي أن أضحي بمعيبة وهو محتمل وعليه فيتخير في تعيين أي معيبة شاء لكن ظاهر تمثيل الشيخين ب لله علي أن أضحي بشاة عرجاء أنه لا بد من بيان العيب وقد أخذ بهذا الظاهر المصنف يعني مصنف الإرشاد حيث اعترض عبارة الحاوي المقتضية لخلاف ذلك. اهـ. (قوله: أو عما في الذمة) أي: من المعيب في الذمة يجوز تصويره بما لو نذر سليمة، ثم عين عنها معيبة ولكن بصيغة نذر فإن حكمها ما تقرر بخلاف ما لو عين عنها بصيغة جعل فإنه يلغو كما سيأتي في المتن ويجوز أيضا تصويره بما لو التزم في ذمته معينا كأن قال لله علي أن أضحي بعرجاء، ثم عين عنه معيبا فإنه يتعين سواء عينه بصيغة نذر أو جعل كالسليم عن السليم وهذا الثاني كأنه مراد الشارح بدليل أنه سيذكر الاحتمال الأول وأظهر من ذلك كله أن يصور المتن بما لو التزم المعيب ابتداء في ذمته كقوله لله علي أن أضحي بعرجاء ومعنى المتن سواء عين بالنذر أو التزمه في الذمة معيبا وعبارة الإرشاد ولزم في نحو عرجاء وصغيرة ولو بذمة قال شارحاه أي: ولو كان الالتزام لها في الذمة كأن قال لله علي أن أضحي بعرجاء وهذا عين ما قلنا والله أعلم، كذا بخط شيخنا الشهاب لا يقال لا يصح الاحتمال الأول مع قول المصنف الآتي، وتعيين الذي تعيبا لنذره؛ لأنه إذا كان ما هنا مصورا بما لو نذر سليمة، ثم عين عنها معيبة فإن كان الآتي مصورا بذلك لزم التكرار أو لو نذر معيبة في ذمته، ثم عين عنها معيبة لم يصح حكمه عليه بأنه لغو فكيف جوز الشيخ حمل المتن عليه؛ لأنا نقول نختار الشق الأول ونمنع التكرار؛ لأن ما هنا في وجوب الصرف والآتي في عدم إجزائه عن نذره فليتأمل، أو ما هنا في التعيين بالنذر كما يصرح به تقرير الشارح، والآتي في التعيين بالجعل بدليل أن الشارح لما قرر الآتي استدرك عليه بقوله نعم إن عينه بصيغة النذر إلخ كما سيأتي (قوله: من التزم عتقه)

هل لزوم عتقه بمجرد الالتزام مطلقا، ثم إن كمل قبل الإعتاق أجزأ وإلا فلا [حاشية الشربيني] قوله: بأن الملك فيه لا ينتقل) ؛ لأنه لا يمكن أن يملك نفسه ويفرق أيضا بأنا لو قلنا بزوال ملكه بنفس الالتزام يستحيل إتيانه بما التزمه وهو الإعتاق لسبق العتق بخلاف مقصود الأضحية وهو الذبح فإنه باق وإن قلنا بزوال الملك. اهـ. رشيدي (قوله: لم تتعين) ؛ لأن التعيين فيها ضعيف إذ لا تصلح للأضحية حتى ينتقل الملك فيها إلى المساكين بخلاف الشاة وظاهر أن غير الدراهم مما لا يصلح للأضحية والعتق كالدراهم. اهـ. حاشية الأنوار فتأمل وعلل في التحفة عدم التعين بأنه لا غرض في تعيينها بخلاف الأضحية لاختلاف أشخاصها، ثم قال وهذا أوضح من فرق الروضة إلا أن يقال سبب ضعف التعيين عدم تعلق الغرض به ومثله في م ر وكتب ع ش على قول م ر لانتفاء الغرض في تعيينها أي: لعدم اختلافها غالبا حتى لو تعلق غرضه لجودتها أو كونها من جهة حل لا يتعين. اهـ. (قوله: ولا يخفى أنه إلخ) خالف ع ش في المعين ابتداء فقال ولا يجزئ غيرها ولو

Mas'alah: What are the defects that render a sacrificial animal invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6936)

العيوب التي ترد بها الأضحية (

Mas'alah: What are the four defects that disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6936)

مسألة:) قال الشافعي: "ولا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء التي لا تنقى" . قال الماوردي: وأصل هذا ما رواه عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن ماذا ينتفي من الضحايا، فأشار بيده، وقال أربع وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى فهذه أربع تضمنها الخبر منعت من جواز الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a lame animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6936)

القول في التضحية بالعرجاء منها العرجاء البين ضلعها، والعرج فيها مانع من جواز الأضحية سواء كان في يد، أو رجل للخبر؛ ولأنها تقصر بالعرج عن لحوق غيرها في المرعى فتقل لحما؛ ولأنه عيب يوكس ثمنها، وإذا لم تجزئ العرجاء فالقطعاء أولى فإن كان عرجها يسيرا نظر فيه، فإن قصرت به عن لحوق الصحاح في المشي والسعي كان عرجا بينا لا يجزئ، وإن لم تقصر به عن الصحاح أجزأت.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a blind animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6937)

التضحية بالعمياء وإذا لم تجزئ العوراء فالعمياء أولى ألا تجزئ. وقال بعض أهل

الظاهر: يجوز الأضحية بالعمياء لورود النص على العوراء وهذا من زلل المقصرين؛ لأن العمى متضعف من العور فهي عوراوان، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم : "أنه نهى عن النجفاء وهي العمياء التي قد انتجفت عيناها فأما الأضحية بالحولاء والقمتاء فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal that is night-blind in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6937)

التضحية بالعشواء" فأما الأضحية بالعشواء التي تبصر نهارا ولا تبصر ليلا، فالصحيح أن الأضحية بها جائزة؛ لأنها تبصر في زمان الرعي وعينها مع العشاء باقية، فلم يؤثر عدم النظر في زمان الدعة. وفيها وجه آخر لبعض البصريين: أنها لا تجزئ، لأنها في أحد الزمانين غير ناظرة فكان نقصا مؤثرا.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sick animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6937)

التضحية بالمريضة

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a sick animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6937)

فصل:) ومنها المريضة البين مرضها، لأن مرضها مع الخبر قد أوكس ثمنها، وأفسد لحمها، وأضعف راعيتها. وهو ضربان: أحدهما: ما ظهر من آثاره في اللحم كالجرب، والبثور، والقروح، فقليله وكثيره سواء في المنع من الأضحية، وسواء كان زواله مرجوا أو غير مرجو لوجوده في حال الذبح. والضرب الثاني: ما لم تظهر آثاره كالمرض الكادي لشدة حر أو برد فإن كان كثيرا منع وإن كان يسيرا، فقد أشار الشافعي في القديم إلى حظره، وفي الجديد إلى جوازه،

فصار على قولين، فأما الهيام هو من داء البهائم وذلك أن يشتد عطشها حتى لا ترتوي من الماء فقليله وكثيره مانع؛ لأنه داء مؤثر في اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an emaciated animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6938)

التضحية بالعجفاء

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an emaciated animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6938)

)

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an emaciated animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6938)

فصل:) ومنها العجفاء التي لا تنقى والعجفة فرط الهزال المذهب للحم، والتي لا تنقى، والتي لا مخ لها للعجف الذي بها، والنقا هو المخ. قال الشاعر: (أذاب الله نقيك في السلامى ... على من بالحنين تعولينا) فإن كان العجف الذي بها قد أذهب نقيها لم يجز الأضحية بها سواء كان العجف خلقة أو مزمنا، وإن لم يذهب نقيها نظر، فإن كان عجفها لمرض لم تجزئ، وإن كان خلقة أجزأت؛ لأنه في المرض داء وفي الخلقة غير داء.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a missing tail or fat tail?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6939)

التضحية بمقطوعة الذنب والإلية ثم هكذا المقطوعة الذنب لا يجوز الأضحية بها لنقص عضو منها وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه "نهى عن الأضحية بالبتراء" وهي المقطوعة الذنب، وهكذا المخلوقة لا ذنب لها لا تجوز الأضحية بها. ولا تجوز الأضحية بالمقطوعة الإلية وتجوز الأضحية بالتي خلقت من غير إلية لأن المعزى لا ألايا لها، وهي في الضحايا كالضأن. فأما التي انقطع ساقها وأثر في أكلها ورعيها فلا تجوز الأضحية بها، وإن لم يؤثر ما قطع في أكل ولا رعي جاز.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with specific defects?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6939)

(فصل:) روى يزيد أبو حفص عن عتبة بن عبد السلمي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن الضحايا بالمصفرة والمستأصلة البخقاء والمشيقة" . فأما المصفرة فهي الهزيلة التي قد اصفر لونها من الهزال، وأما المستأصلة فهي المقطوعة الأذن من أصلها، وأما البخقاء فهي العمياء التي نجفت عينها وأما المشيقة فهي المتأخرة عن الغنم لعجف، أو عرج حتى يشعبها الراعي بضربها حتى تلحق. والضحايا بهذا كله لا تجوز لما قدمنا من معنى المنع وهو واحد من أمرين إما ما أفقد عضوا وإما ما أفسد لحما، ولا يمنع ما عداهما، وإن ورد فيه نهي كان محمولا على الاستحباب دون الإجزاء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a defective horn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6940)

التضحية بمعيبة القرن

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a broken horn or mange?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6940)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "وليس في القرن نقص فيضحى بالجلحاء والمكسورة القرن أكبر منها دمي قرنها أو لم يدم ولا تجزئ الجرباء لأنه مرض يفسد لحمها" . قال الماوردي: وهذا كما قال فقد القرن في البقر والغنم لا يمنع من جواز الضحايا خلقة وبحادث، فتجوز الأضحية بالجلحاء وهي الجماء التي خلقت لا قرن لها وبالعضباء،

وهي المكسورة القرن سواء دمي موضع قرنها بالكسر أو لم يدم. وقال إبراهيم النخعي: فقد القرن مانع من جواز الأضحية خلقة وكسرا، فلا يجوز أن يضحي بجلحاء ولا عضباء. وقال مالك: تجوز الأضحية بالجلحاء، ولا تجوز بالعضباء إذا دمي موضع قرنها واستدل النخعي بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه "نهى عن الأضحية بالعضباء" . ودليلنا: ما قدمناه من معنى المنع، وهو ما أفقد عضوا مأكولا، أو فسد لحما مقصودا، وليس في فقد القرن واحد من هذين الأمرين، فلم يمنع فكان النهي محمولا على الكراهة دون التحريم، كما روي أنه "نهى عن الأضحية بالعقصاء" وهي الملتوية القرن، وهو محمول على الاختيار دون الإجزاء، وإن كانت الأضحية بالقرناء، أفضل على أن الشافعي قد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "ضحى بعضباء الأذن" . وحكي عن سعيد بن المسيب: أن العضباء إذا قطع منها النصف فما فوقه، فصار المراد به نصا قطع الأذن دون القرن ومن أعجب ما يقوله مالك: أنه يمنع من الأضحية بالمكسورة القرن ويجوز الأضحية بالمقطوعة الأذن والقرن غير مأكول والأذن مأكولة.

Mas'alah: What is the ruling on a lame sacrificial animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=589)

(و) الثانية (العرجاء) بالمد (البين عرجها) بأن يشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى المرعى وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية لم يضر كما في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on a sick or emaciated animal for udhiyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=589)

(و) الثالثة (المريضة البين مرضها) بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في إطلاق المصنف الهيماء بفتح الهاء والمد فلا تجزىء لأن الهيام كالمرض يأخذ الماشية فتهيم في الأرض ولا ترعى كما قاله في الزوائد (و) الرابعة (العجفاء) بالمد وهي (التي ذهب لحمها) السمين بسبب ما حصل لها (من الهزال) بضم الهاء وهو كما قاله الجوهري ضد السمن ويدل لما قاله المصنف ما رواه الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال أربع لا تجزىء في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقى مأخوذة من النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ

Mas'alah: Is a castrated animal valid for udhiyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=589)

(ويجزىء الخصي) لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين أي خصيين رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما وجبر ما قطع

منه زيادة لحمه طيبا وكثرة وأيضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالأكل فلا يضر فقدها واتفق الأصحاب إلا ابن المنذر على جواز خصاء المأكول في صغره دون كبره وتحريمه فيما لا يؤكل كما أوضحته في شرح المنهاج وغيره

Mas'alah: Is an animal with a broken horn valid for udhiyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=590)

(و) تجزىء (المكسورة القرن) ما لم يعب اللحم وإن دمي بالكسر لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن أولى لخبر خير الضحية الكبش الأقرن ولأنه أحسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الأصحاب ولا يضر ذهاب بعض الأسنان لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضر لأنه يؤثر في ذلك وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك قول البغوي ويجزىء مكسور سن أو سنين ذكره الأذرعي وصوبه الزركشي

Mas'alah: What defects disqualify an animal for udhiyah?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=167)

ولا تجزى مقطوعة الأذن والذنب ويجزى الخصي ومكسورة القرن وإن دمي

Mas'alah: What is the ruling on a jadha' that loses its tooth before completing one year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4379)

قال أبو الحسن العبادي وغيره فإذا قلنا بالمذهب ان الجذع ماله سنة كاملة فلو أجذع قبل تمام السنة أي سقطت سنه أجزأ في الأضحية كما لو تمت السنة قبل أن يذبح ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فانه يكتفي فيه أسبقهما وهكذا صرح البغوي

به فقال الجذع ما استكملت سنة أو أجذعت قبلها (وأما) الثني من الإبل فما استكملت خمس سنين

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4385)

قال المصنف رحمه الله * (ولا يجزئ ما فيه عيب ينقص اللحم كالعوراء والعمياء والعرجاء التي تعجز عن المشي في المرعى لما روى البراء بن عازب إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تبقى) فنص على هذه الاربعة لانها تنقص اللحم فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز * ويكره أن يضحى بالجلحاء وهى التي لا يخلق لها قرن وبالعصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها وبالعضباء وهي التي انكسر قرنها وبالشرقاء وهي التي انثقبت من الكي أذنها وبالخرقاء وهى التى تشق أذنها بالطول لان ذلك كله يشينها وقد روينا عن ابن عباس ان تعظيمها استحسانها فان ضحى بما ذكرناه اجزأه لان ما بها لا ينقص من لحمها * فان نذر ان يضحي بحيوان فيه عيب يمنع الاجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه ولا يجزئه عن الاضحية فان زال العيب قبل أن يذبح لم يجزه عن الاضحية لانه ازال الملك فيها بالنذر وهي لا تجزئ فلم يتغير الحكم بما يحدث فيها كما لو اعتق بالكفارة عبدا أعمى ثم صار بعد العتق بصيرا) *

Mas'alah: Does mange in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4386)

(الثانية) الجرب يمنع الإجزاء كثيره وقليله كذا قاله الجمهور ونص عليه في الجديد لأنه يفسد اللحم والودك * وفيه وجه شاذ أنه لا يمنع إلا إذا كثر كالمرض واختاره إمام الحرمين والغزالي والمذهب الأول * وسواء في المرض والجرب ما يرجى زواله وما لا يرجى

Mas'alah: What is the ruling on a lame sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4386)

(الثالثة) العرجاء إن اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع لم تجزئ وإن كان يسيرا لا يخلفها عن الماشية لم يضر فلو انكسر بعض قوائمها فكانت تزحف بثلاث لم تجزئ * ولو أضجعها ليضحي بها وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجزه على أصح الوجهين لأنها عرجاء عند الذبح فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فإنها لا تجزئ

Mas'alah: What is the ruling on a blind or one-eyed sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4386)

(الرابعة) لا تجزئ العمياء ولا العوراء التي ذهبت حدقتها وكذا إن بقيت حدقتها في أصح الوجهين لفوات المقصود وهو كمال النظر * وتجزئ العشواء على أصح الوجهين وهي التي تبصر بالنهار دون الليل لأنها تبصر وقت الرعي (فأما) العمش وضعف

Mas'alah: What is the ruling on an emaciated sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4387)

(الخامسة) العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزالها لا تجزئ بلا خلاف وإن كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها أجزأت كذا أطلقه الأكثرون * وقال الماوردي ان كان خلقيا فالحكم كذلك وإن كان لمرض منع الاجزاء لانه ذا (1) وقال إمام الحرمين كما لا يعتبر السمن البالغ للإجزاء لا يعتبر العجف البالغ للمنع قال وأقرب معتبر أن يقال إن كان لا يرغب في لحمها الطبقة العالية من طلبة اللحم في حالة الرخاء منعت *

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a missing limb or tail for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4387)

(العاشرة) لا تجزئ التي أخذ الذئب مقدارا بينا من فخذها بالإضافة إليه ولا يمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو كبير * ولو قطع الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها لم تجزئ على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان * وتجزئ المخلوقة بلا ضرع أو بلا ألية على أصح الوجهين كما يجزئ الذكر من المعز بخلاف التي لم يخلق لها أذن لأن الأذن عضو لازم غالبا والذنب كالألية وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع كله ولا تجزئ مقطوعة بعض اللسان

Mas'alah: Is a castrated animal valid for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4387)

(الحادية عشرة) يجزئ الموجوء والخصي كذا (1) بياض بالاصل) *)

قطع به الأصحاب وهو الصواب * وشذ ابن كج فحكى في الخصي قولين وجعل المنع هو قول الجديد وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح (فإن قيل) فقد فات منه الخصيتان وهما مأكولتان (قلنا) ليستا مأكولتين في العادة بخلاف الأذن ولأن ذلك ينجبر بالسمن الذي يتجدد فيه بالإخصاء فإنه إنما جاء في الحديث أنه ضحى بموجوبين وهما المرضوضان ولا يلزم منه جواز الخصي الذي ذهبت خصياه فانهما بالرضى صارتا كالمعدومتين وتعذر أكلهما

Mas'alah: What is the ruling on a hornless or broken-horned animal for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4388)

(الثانية عشرة) تجزئ التي لا قرن لها ومكسورة القرن سواء دمي قرنها أم لا قال القفال إلا أن يؤثر ألم الانكسار في اللحم فيكون كالجرب وغيره وذات القرن أفضل للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضحى بكبشين أقرنين) ولقول ابن عباس تعظيمها استحسانها

Mas'alah: What is the ruling on an animal with missing or broken teeth for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4388)

(الثالثة عشرة) تجزئ ذاهبة بعض الأسنان فإن انكسرت جميع أسنانها أو تناثرت فقد

أطلق البغوي وآخرون أنها لا تجزئ وقال امام الحرمين قال المحققون تجزئ وقيل لا تجزئ وقال بعضهم إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم منع وإلا فلا * قال الرافعي وهذا حسن ولكنه يؤثر بلا شك فرجع الكلام الا المنع المطلق هذا كلام الرافعي والصحيح المنع مطلقا * وفي الحديث نهي عن المشيعة قال صاحب البيان هي المتأخرة عن الغنم فإن كان ذلك لهزال أو علة منع لأنها عجفاء وإن كان عادة وكسلا لم يمنع والله أعلم *

Mas'alah: What defects prevent or merely discourage an animal from being valid for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4388)

(الرابعة عشرة) قال أصحابنا العيوب ضربان ضرب يمنع الإجزاء وضرب لا يمنعه لكن يكره (فأما) الذي يمنعه فسبق بيانه وتفصيله والمتفق عليه منه والمختلف فيه (وأما) الذي لا يمنعه بل يكره فمنه مكسورة القرن وذاهبته ويقال للتي لم يخلق لها قرن جلحاء وللتى انكسر ظاهر قرنها عصماء والعضباء هي مكسورة ظاهر القرن وباطنه هذا مذهبنا * وقال النخعي لا تجوز الجلحاء * وقال مالك إن دمي قرن العضباء لم تجزئ وإلا فتجزئ * دليلنا أنه لا يؤثر في اللحم (ومنه) المقابلة والمدابرة يكرهان ويجزئان وهما - بفتح الباء فيهما - قال جمهور العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث والفقهاء المقابلة التي قطع من مقدم أذنها فلقة وتدلت في مقابلة الأذن ولم ينفصل والمدابرة

التي قطع من مؤخر أذنها فلقة وتدلت منه ولم تنفصل والفلقة الأولى تسمى الإقبالة والأخرى تسمى الإدبارة وقال أبو عبيد معمر بن المثنى في كتابه غريب الحديث

المقابلة الموسومة بالنار في باطن أذنها والمدابرة في ظاهر أذنها والمشهور الأول * ودليل المسألة حديث علي رضي الله عنه قال (أمرنا رسول الله صلى عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وسبق تفسير الخرقاء والشرقاء في أول كلام المصنف ومعنى نستشرف العين أي نشرف عليها ونتأملها وقد قدمنا أن هذه العيوب كلها لا تمنع الإجزاء ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ثم قال وقال المسعودي يعني صاحب الديانة في إجزائها وجهان والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on defects in sacrificial animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4390)

(فرع) في مذاهب العلماء في عيوب الأضحية * أجمعوا على أن العمياء لا تجزئ وكذا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريض البين مرضها والعجفاء واختلفوا في ذاهبة القرن ومكسورته فمذهبنا أنها تجزئ قال مالك إن كانت مكسورة القرن وهو يدمى لم تجزه وإلا فتجزئه * وقال أحمد إن ذهب أكثر من نصف قرنها لم تجزه سواء دميت أم لا وان كان دون النصف أجزاته (وأما) مقطوعة الأذن فمذهبنا أنها لا تجزئ سواء قطع كلها أو بعضها وبه قال مالك وداود وقال أحمد إن قطع أكثر من النصف لم تجزه وإلا فتجزئه * وقال أبو حنيفة إن قطع أكثر من الثلث لم تجزه * وقال أبو يوسف ومحمد إن بقي أكثر من نصف أذنها أجزأت (وأما) مقطوعة بعض الألية فلا تجزئ عندنا وبه قال مالك وأحمد * وقال أبو حنيفة في رواية إن بقي الثلث أجزأت وفي

رواية إن بقي أكثرها أجزأت وقال داود تجزئ بكل حال (وأما) إذا أضجعها ليذبحها فعالجها فأعورت حال الذبح فلا تجزئ وقال أبو حنيفة وأحمد تجزئ والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=314)

ولا مجنونة، ولا عمياء، ولا عوراء،

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=314)

ولا عمياء ولا عوراء" وهي ذاهبة ضوء إحدى عينها وإن بقيت الحدقة لفوات المقصود وهو كمال النظر، وتجزئ العمشاء1 والمكوية والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا. "ولا مريضة مرضا يفسد لحمها" أي يوجب هزاله للخبر الصحيح: "أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء البين عجفها" 2, وأما اليسير من غير الجرب فلا يؤثر لأنه لا ينقص اللحم ولا يفسد. "و" شرطها "أن لا يبين شيء من أذنها وإن قل" ذلك المبان3 كأن خلقت بلا أذن لفوات جزء مأكول، أما قطع بعضها من غير إبانة وشقها من غير أن يذهب منها شيء بالشق فلا يضر إذ لا نقص فيه والنهي عنهما4 للتنزيه. "أو" من "لسانها أو ضرعها

أو أليتها" أو أذنيها وإن قل؛ لأنه بين بالنسبة إليها، وتجزئ مخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب وفارقت المخلوقة بلا أذن بأنها عضو لازم غالبا بخلاف تلك الثلاثة، ولا يؤثر فوات خصية وقرن لأنه لا ينقص اللحم بل الخصاء يزيده، ويكره غير الأقرن، ولا يضر كسر القرن إن لم يعب اللحم وإن دمي بالكسر "و" أن "لا" يبين "شيء ظاهر من فخذها" بخلاف غير الظاهر لأنه بالنسبة إليه غير بين. "وأن لا تذهب جميع أسنانها" وإن لم يؤثر فيها نقصا بخلاف ذاهبة أكثرها ما لم يؤثر نقصا في الاعتلاف. "وأن ينوي التضحية بها عند الذبح أو قبله" وإن لم يستحضرها عنده وإنما يعتد بتقديمها عند تعيين الأضحية بالشخص5 أو بالنوع كنيتها بشاة من غنمه التي في ملكه لا التي سيملكها، ولا يكفي تعيينها عن النية، ويجوز أن يوكل مسلما مميزا في النية والذبح، ولا يضحي أحد عن حي بلا إذنه ولا عن ميت لم يوص. 1 العمش: ضعف البصر مع سيلان دمع العين في أكثر الأوقات "المعجم الوسيط: ص628" . 2 رواه أبو داود في الأضاحي باب 5، والنسائي في الضحايا باب 5–7، وابن ماجه في الأضاحي باب 8، والدارمي في الأضاحي باب 3، ومالك في الضحايا حديث 1، وأحمد في المسند "4/ 284، 289، 300، 301" . 3 المبان: المنفصل. 4 ورد النهي في قول علي رضي الله عنه: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ... إلخ" رواه أبو داود في الضحايا باب 5 "حديث 2804" , والنسائي في الضحايا باب 11، وأحمد في المسند "1/ 108، 149" . 5 أي أضحية مدلول عليها بذاتها، كأن يشير مثلا إلى شاة بصفة معروفة بها من حيث اللون أو الشكل أو غير ذلك.

الشمس يوم النحر، ومضي قدر ركعتين وخطبتين ويمتد إلى آخر أيام التشريق،

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=483)

فصل: ولا يجزئ ما فيه عيب ينقص اللحم كالعوراء والعمياء والجرباء والعرجاء التي تعجز عن المشي في المرعى لما روى البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقى2" فنص على هذه الأربعة لأنها تنقص اللحم فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز ويكره أن يضحي بالجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن وبالقصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها وبالعضباء وهي التي انكسر قرنها وبالشرقاء 1رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب 31. الترمذي في كتاب الأضاحي باب 17. ابن ماجه في كتاب الأضاحي باب 4. 2 رواه أبو داود في كتاب الضحايا باب 5.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with minor defects?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=484)

وهي التي انتقيت من الكي أذنها وبالخرقاء وهي التي تشق أذنها بالطول لأن ذلك كله يشينها وقد روينا عن ابن عباس رضي الله أن تعظيمها استحسانها فإن ضحى بما ذكرناه أجزأه لأن ما بها لا ينقص من لحمها فإن نذر أن يضحي بحيوان فيه عيب يمنع الأجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه ولا يجزئه عن الأضحية فإن زال العيب قبل أن يذبح لم

يجزه عن الأضحية لأنه أزال الملك فيها بالنذر وهي لا تجزئ فلم يتغير حكمها بما يحدث فيها كما لو أعتق في الكفارة عبدا أعمى ثم صار بعد العتق بصيرا.

Mas'alah: Does mange in a sacrificial animal prevent its validity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4082)

قوله: ثم قضية ما أورده الأصحاب تصريحا ودلالة ونسبوه إلى نصه في الجديد أن الجرب يمنع الإجزاء، يسيرا كان أو كثيرا؛ لأنه يفسد اللحم

Mas'alah: What defects in sacrificial animals are prohibited according to the hadith?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4083)

قوله: وروي عن علي – رضي الله عنه – قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء [1]. وفي الحديث أيضا النهي عن المصفرة. اعلم أن "الرافعي" قد فسر معاني هذه الأشياء. وأما اللفظ فالمقابلة والمدابرة بباء موحدة مفتوحة، والشرقاء بشين معجمة مفتوحة وراء ساكنة بعدها قاف ممدودة، والخرقاء بالخاء المعجمة. (1) أخرجه أبو داود (2804) والترمذي (1498) والنسائي (4372) وابن ماجه (3143) وأحمد (851) والدارمي (1952) وابن خزيمة (2915) وابن حبان (5920) والحاكم (7532) والطيالسي (160) والطبراني في "الأوسط" (7973) وأبو يعلى (333)

والبزار (753) والبيهقي في "الكبرى" (18882) من حديث علي – رضي الله عنه –. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح. وقال الألباني: حسن صحيح. والمقابلة: أن يقطع طرف الأذن. والمدابرة: أن يقطع من مؤخر الأذن. والشرقاء: أن يشق الأذن. والخرقاء: أن تخرق أذنها للسمة.

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1243)

قال الشافعي : ولا تجزي العوراء وأقل البياض في السواد على الناظر كان أو على غيره يقع به اسم العور البين ولا تجزئ العرجاء وأقل العرج بين أنه عرج إذا كان من نفس الخلقة أو عرج خارج ثابت فذلك العرج البين .

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1244)

قال الشافعي : وإذا زعمنا أن العرجاء والعوراء لا تجوز في الضحية كانت إذا كانت عوراء أو لا يد لها ولا رجل داخلة في هذا المعنى وفي أكثر منه وليس في القرن نقص وإذا خلقت لها أذن ما كانت أجزأت وإن خلقت لا أذن لها لم تجز , وكذلك لو جدعت لم تجز لأن هذا نقص من المأكول منها .

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it invalid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3331)

وأما الصفات فلا يجزىء الناقص والنقصان ينقسم إلى نقصان صفة وإلى نقصان جزء أما نقصان الصفة فقد قال عليه السلام أربع لا تجزىء العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي أي لا نقي لها وهو المخ ونهي عن الثولاء وهي المجنونة التي تستدير في المرعى ولا ترعى فلا بد من بيان هذه الصفات

Mas'alah: What is the ruling on a lame sacrificial animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3332)

وأما العرج فأدنى درجاته ما يمنع من كثرة التردد في المرعى وما دون ذلك لا يمنع ولو انكسر رجلها وقد أضجعت للتضحية باضطرابها ففيه وجهان أحدهما لا تجزىء للحديث والثاني تجزىء لأن ما يكون من مقدمات الذبح لا يعتبر

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed sacrificial animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3332)

وأما العور فلا يقدح ما دامت ترى بالعينين وإن كان عليها سواد فإن زالت الرؤية بالفقء فلا تجزىء وإن كان مع بقاء الحدقة فالظاهر المنع للحديث وقال أبو الطيب بن سلمة فإنه لا يؤثر في الهزال ولا في ظاهر الصورة ويلزمه العمياء أيضا إلا أن العمى يؤثر في الهزال عى قرب بخلاف العوراء

Mas'alah: What is the ruling on an emaciated sacrificial animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3332)

وأما العجفاء فهي التي يأباها المترفهون في حالة رخاء الأسعار ولركاكة لحمها وقيل لا يؤثر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a female or male sacrificial animal with excessive breeding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3333)

وأما الأنثى والفحل وإن كثرت ولادتها ونزوانها فتجزىء إلا أن يتفاحش الهزال به ولا يمنع منه كون لحمه مستكرها

Mas'alah: What are the cases of missing parts in a sacrificial animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3334)

فأما نقصان الأجزاء فلها صور

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a missing thigh or tail?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3335)

الأولى ما يقتطعه الذئب من فخذ الشاة فيمنع الإجزاء لأنه عضو أصلي ولو اقتلع أليته فوجهان ولو لم تكن لها ألية في الخلقة فوجهان مرتبان وأولى بالجواز ووجه الجواز أن

المعز لا ألية له ويجزىء ولكن قد يجاب بأن كثرة شحمه بدل عنه

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a missing udder?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3335)

الثانية الصغيرة الضرع تجزىء وفي المقطوعة طريقان أحدهما أنه كالألية والآخر أنه تجزىء لأنه ليس من الأطايب المقصودة فهو كالخصاء فإنه لا يمنع الإجزاء قطعا

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5020)

وشرطها سلامتها من عيب ينقص لحما؛ ـــــــ وجعل (الحاوي) الحمراء بين الصفراء والبلقاء، قال: إلا أن لحم الأسود أطيب. ويستحب لمن ضحى بعدد أن يفرقه في أيام الذبح، قاله الماوردي والروياني. قال المصنف: وهذا وإن كان أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة؛ فقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم مئة بدنة في يوم واحد، فالسنة المسارعة إلى الخيرات. وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم، إلا أن يكون اللحم رديئا أو خشنا. ويستحب تسمين الأضحية. قال: (وشرطها سلامتها من عيب ينقص لحما) إما في الحال كقطع فلقة من الفخذ ونحوه، أو في المآل كالعرج البين ونحوه؛ لأن المقصود منها اللحم، فاعتبر نفي ما ينقصه كما اعتبر في عيب المبيع ما ينقص المالية؛ لأنه المقصود فيها، وهذا الضابط الذي ذكره المصنف يغني عن التفصيل. والأصل فيه: قوله صلى الله عليه وسلم: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة

البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لاتنقي)

Mas'alah: Does an emaciated, insane, or partially-eared animal suffice for sacrifice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5021)

فلا تجزئ عجفاء، ومجنونة، ومقطوعة بعض أذن، ـــــــ أي: لا مخ لها، رواه الأربعة عن البراء بن عازب، قال أحمد: ما أحسنه من حديث. فنص على الأربعة، وفهم معناه وهو اتصاف الذبيحة بنقص ما هو مستطاب من الحيوان. وقوله: (ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه، وهي لغة القرآن، وبها ضبطه المصنف. قال: (فلا تجزئ عجفاء) وهي: التي ذهب مخها من الهزال، وقد يكون خلقة، أو لهرم أو مرض، فإن قل هزالها ولم يذهب مخها .. أجزأت، كذا أطلقه الرافعي وكثيرون. وفي (الحاوي) إن كان خلقيا .. أجزأت، أو لمرض .. فلا. قال: (ومجنونة) ؛ لأن ذلك يورث الهزال، ولأن النهي ورد عن الثولاء وهي: المجنون التي تستدبر المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل بذلك، فلا تجزئ اتفاقا، وكذلك لا تجزئ الهيماء وهي: التي لا تروى بقليل الماء ولا بكثيره. والهيام بضم الهاء: داء مؤثر في اللحم. قال: (ومقطوعة بعض أذن) أي: وإن قل من قبل الأذن أو دبرها؛ لذهاب جزء مأكول، هذا إذا أبينت، وإلا .. أجزأت على الأصح كما سيأتي، وقيل: إن كان قليلا لا يضر، واختاره الروياني في (الحلية) . وقال أبو حنيفة: إن كان المقطوع دون الثلث أجزأ.

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5023)

قلت: الصحيح المنصوص: يضر يسير الجرب، والله أعلم ـــــــ وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء) رواه الأربعة، والأولى حمله على الكراهة. قال الترمذي: (المقابلة) : ما قطع من طرف أذنها، و (المدابرة) : ما قطع من جانب الأذن، و (الشرقاء) بالمد: التي شقت أذنها طولا؛ لأن ذلك يشينها، و (الخرقاء) المثقوبة الأذن من الكي. قال: (قلت: الصحيح المنصوص: يضر يسير الجرب والله أعلم) ؛ لأنه يفسد اللحم. وفي معنى الجرب: البثور والقروح، ولا فرق في الجرب وغيره من الأمراض بين مرجو الزوال وغيره. ويجزئ الفحل الكثير النزوان، والأنثى الكثيرة الولادة. مهمة: لم يتعرض الرافعي لإجزاء الحامل، وهي في (شرح المهذب) في آخر (باب زكاة النعم) نقل فيها عن الأصحاب عدم الإجزاء وبه جزم المتولي والشيخ أبو حامد وصاحبا (البيان) و (الشامل) والبندنيجي وصاحب (الإستقصاء) . قلت: ويدل له قوله تعالى: {حملته أمه وهنا على وهن} ، و (الوهن) الضعف، وهو مانع لها من الإجزاء.

Mas'alah: Is a pregnant animal valid for sacrifice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5024)

ونقل العجلي عن الصيمري في (الإيضاح) أنه قال: الحامل والحائل سواء، ثم قال: ورأيت في تصنيف لبعض أصحابنا أنه لا تجزئ التضحية ابتداء بالحامل؛ لأن الحمل ينقص اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a pregnant animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5024)

هذا لفظه، ونحا نحوه ابن الرفعة في (الكفاية) فقال: عدم الإجزاء أوجه، حكاه العجلي عن بعض الأصحاب، ثم قال: والمشهور الإجزاء، وعلله بأن ما حصل من نقص في اللحم بسبب الحمل ينجبر بالجنين، فهو كالخصاء، لكنه صحح أنه عيب وهو المذهب المعتمد.

Mas'alah: Which animals with physical defects are not valid for sacrifice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5024)

ولا تجزئ مفقودة الأذن خلقة، ولا التي قطع بعض ضرعها أو أليتها أو لسانها.

Mas'alah: Which animals with missing body parts are valid for sacrifice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5024)

وتجزئ فاقدة الألية والضرع خلقة على الأصح والتي ذهب بعض أسنانها، وفي فاقدة جميع الأسنان خلاف: أطلق البغوي وجماعة المنع، وصححه المصنف، وجعله في (الشرح الصغير) الأظهر، ونقل الإمام عن المحققين الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a defect affecting its meat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5024)

وقيل: إن كان لمرض أو أثر في الأكل ينقص اللحم .. منع، وإلا .. فلا، واستحسنه

الرافعي، قال: لكنه يؤثر فيه بلا شك، فرجع إلى المنع المطلق.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a defective sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5027)

لنا: ما روى ابن ماجه [3146] وابن حبان في (الثقات) [5/ 366] عن أبي سعيد الخدري أنه قال: اشتريت كبشا لأضحي به، فعدا الذئب فأخذ أليته، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ضح به) لكن أعله ابن حزم [المحلي 7/ 360] بأن في سنده جابرا الجعفي وهو كذاب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a sacrificial animal with a pre-existing defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5028)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal bought and found to have a pre-existing defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5028)

اشترى شاة وجعلها أضحية، ثم وجد بها عيبا قديما .. لم يجز ردها؛ لزوال الملك عنها كمن اشترى عبدا وأعتقه ثم وجد به عيبا، لكن يرجع به، وفيما يفعله به وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if the defect in a sacrificial animal is cured before slaughter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5028)

فلو زال العيب قبل الذبح .. فهل تكون أضحية؟ الأصح: لا؛ لأن السلامة وجدت بعد زوال الملك.

Mas'alah: What are the conditions for a valid udhiyah regarding defects?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=562)

بة أم اختلفوا والشاة عن واحد فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وأفضلها أي أن

Mas'alah: What defects in sacrificial animals are permissible?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=562)

بلا أذن ولا ذات عرج وعور ومرض وجرب بين راجع للأربع ولا يضر يسيرها أي الأربع ولا يضر فقد قرن خلقة أو كسرا ما لم يعب اللحم وكذا لا يضر شق أذن وخرقها وثقبها بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء في الأصح ومقابله لا يضر

Mas'alah: What defects disqualify an animal for udhiyah sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=534)

فصل) في صفة الأضحية

Mas'alah: What is the ruling on a sick or lame animal for udhiyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=534)

(ولا تجزئ ما بها مرض) بين بحيث (يوجب الهزال أو عرج بين) بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع بخلاف اليسير من ذلك لما رواه الترمذي وصححه «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقي» مأخوذة من النقي بكسر النون وإسكان القاف، وهو المخ أي لا مخ لها؛ ولأن البين من ذلك يؤثر في اللحم بخلاف اليسير

Mas'alah: What is the ruling on a mangy animal for udhiyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=534)

(ولا) يجزئ (ما بها جرب، وإن قل) أو رجي زواله؛ لأنه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة

Mas'alah: Does blindness or loss of one eye in a sacrificial animal invalidate it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=534)

(أو) بها (عمى أو عور) ، وهو ذهاب ضوء إحدى العينين (ولو بقيت الحدقة) لفوات

المقصود، وهو كمال النظر وللخبر السابق

Mas'alah: Is a weak-sighted or cauterized sacrificial animal valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=534)

(وتجزئ العمشاء) ، وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا (والمكوية) ؛ لأن ذلك لا يؤثر في اللحم

Mas'alah: Is a night-blind sacrificial animal valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=534)

(وكذا العشواء) ، وهي التي لا تبصر ليلا؛ لأنها تبصر وقت الرعي

Mas'alah: Is a sacrificial animal with a split ear valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=534)

(ومشقوقة الأذن) إذ لا نقص فيها والنهي الوارد عن التضحية بالشرقاء، وهي مشقوقة الأذن محمول على كراهة التنزيه أو على ما أبين منه شيء بالمشرق

Mas'alah: What is the ruling if part of the ear is missing from a sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=534)

(إلا إن أبين جزء منها، ولو يسيرا أو فقدت الأذن) منها (خلقا) لفوات جزء مأكول

Mas'alah: What is the ruling on an emaciated animal for sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=534)

(ولا) تجزئ (هزيلة ذهب مخها) بخلاف ما إذا كان بها بعض هزال، ولم يذهب مخها للخبر السابق

Mas'alah: What is the ruling on an animal missing its udder, tail, or rump by nature for sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=535)

(ولو فقدت الضرع والألية أو الذنب خلقا أجزأت) أما في الأولين فكما يجزئ ذكر المعز بخلاف المخلوقة بلا أذن كما مر؛ لأن الأذن عضو لازم غالبا، وأما في الثالث فقياسا على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a cut udder, tail, or part of its tongue for sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=535)

(لا) إن كان الفقد لذلك (بقطع، ولو لبعض) منه (أو) بقطع (بعض لسانها) لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم

Mas'alah: Does cutting a small piece from a large limb affect the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=535)

(ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير) كفخذ؛ لأن ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالإضافة إلى العضو لنقصان اللحم وكون العضو لازما للجنس.

Mas'alah: Is a castrated or bruised-testical animal valid for sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=535)

(ويجزئ خصي وموجوء) أي مرضوض عروق البيضتين؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - «ضحى بكبشين موجوءين» رواه الحاكم وصححه؛ ولأن ذلك يزيد اللحم طيبا وكثرة وبه ينجبر ما فات من البيضتين مع أنهما لا يؤكلان عادة بخلاف الأذن

Mas'alah: Does the absence or breakage of horns affect the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=535)

(، ولا يضر عدم القرن و) لا (كسر) له (لم يعب اللحم) ، وإن دمي بالكسر؛ لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره

Mas'alah: Does the loss of some teeth prevent the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=535)

(ولا يمنع) من الإجزاء (ذهاب بعض الأسنان) ؛ لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم (فلو ذهب الكل منع) ؛ لأنه يؤثر في ذلك وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر

يكون كذلك وعبارة البغوي وغيره ويجزئ مكسور سن أو سنين، وهي ظاهرة في ذلك ذكره الأذرعي وصوبه الزركشي (

Mas'alah: What is the ruling on a lame or one-eyed animal for sacrifice?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1627)

الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a lame or one-eyed animal for sacrifice?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1627)

ولا تجزئ العرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها بذهاب الحدقة، أو النور كله أو غطى البياض أكثر الحدقة. فأما ضعف البصر فلا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a sick or mangy animal for sacrifice?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1627)

ولا تجزئ المريضة البين مرضها، ولا الجرباء البين جربها، كثيرا كان الجرب أو قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on a mad (insane) animal for sacrifice?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1627)

وأما التولاء، وهو المجنونة فإن كانت هزيلة امتنعت الأضحية بها، إلحاقا لها بالعجفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant animal for udhiyah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1627)

وتجزئ الأضحية بالحامل على المنصوص ما لم يحصل نقص فاحش، فإن نهكها الحمل وتفاحش نقصان اللحم فهذه يمتنع الأضحية بها.

Mas'alah: What defects are excusable in an udhiyah animal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1627)

ولا يضر فقد قرون، وكذا شق أذن وخرقها وثقبها في الأصح، فإن انكسر القرن وأثر الانكسار في اللحم كان كالجرب.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3683)

ويشترط أن تكون الأضحية سليمة من العيوب، وهو كل عيب يضر باللحم؛ روي عن البراء بن عازب؛ ان النبي- صلى الله عليه وسلم- سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: أربعا، وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصرم ن يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها،

والعجفاء التي لا تتقي" وإنما قال: "البين ظلعها [كالعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها] ؛ لأنه إذا كان به أدنى عرج أو عمش أو عجف أو مرض- يجوز، ولا تجوز مقطوعة [شيء من] الأذن، وإن قل؛ لأن فيه نقصان اللحم، ولا مقطوعة الذنب؛ روي عن علي- رضي الله عنه- قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء" قيل لأن فيه نقصان اللحم "ولا مقطوعة الذنب، ولا الخرقاء" .

Mas'alah: What do the terms muqabilah, mudabirah, sharqa, and kharqa mean regarding sacrificial animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3684)

قوله: "نستشرف العين والأذن" يعني أي نضحي بواسع العينين- طويل الأذنين، والمقابلة: ما قطع طرف أذنها؛ والمدابرة: ما قطع جانب منها، والشرقاء: مشقوقة الأذن، والخرقاء: مثقوبة الأذن.

Mas'alah: What is the ruling on an animal born without an ear or tail for sacrifice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3684)

والثاني: لا يجوز؛ لأن موضع الشق، والوسم يتصلب؛ فلا يمكن أكله؛ فكان كالمقطوع، ولو ضحى بشاة لم يخلق لها أذن أو آلية، أو بعير لم يخلق له ذنب- لا يجوز؛ كما لو كان مقطوع هذه الأعضاء، فإن كانت لها أذن صغيرة أو آلية صغيرة [أو ذنب

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a small udder or a dry udder for sacrifice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3685)

صغير] جاز، وإن لم يكن لها ضرع أو كانت يابسة الضرع- يجوز؛ لأن العجل يجوز، ولا ضرع له، وفي مقطوعة الضرع وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a castrated animal or one with broken teeth for sacrifice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3685)

قال الشيخ- رحمه الله- ينبغي ألا يجوز؛ كمقطوعة الآلية ويجوز الخصي والموجوء؛ فإنه روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين أملحين موجوءين ولأن لحمه يكون أطيب، والخصيبة لا تؤكل؛ ولا تجوز منتثرة الأسنان، ويجوز مكسور سن أو سنين، وتجوز الجلحاء، والتي لا قرن لها، ومكسور القرن دمي أو لم يدم، وقال مالك- رحمه الله- إن دمي- لم يجز، ولا تجوز التولاء، وهي المجنونة، ولا الجرباء؛ لأن الجرب يفسد اللحم.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1818)

مسألة: قال الشافعي: "ولا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء التي لا تنقى" . قال في الحاوي: وأصل هذا ما رواه عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن ماذا ينتفي من الضحايا، فأشار بيده، وقال أربع وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى، فهذه أربع تضمنها الخير منعت من جواز الأضحية. منها: العرجاء البين ضلعها، والعرج فيها مانع من جواز الأضحية سواء كان في يد، أو رجل للخبر، ولأنها تقصر بالعرج عن لحوق غيرها في المرعى فتقل لحما؛ ولأنه عيب يوكس ثمنها، وإذا لم تجزيء العرجاء فالقطعاء أولى فإن كان عرجها يسيرا نظر فيه فإن قصرت به عن لحوق الصحاح في المشي والسعي كان عرجا بينا لا يجزئ، وإن لم تقصر به عن الصحاح أجزأت.

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed animal for udhiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1818)

فصل: ومنها: العوراء البين عورها لا يجوز الأضحية بها للنص، ولأنه قد أذهب عضوا مستطابا من رأسها؛ ولأنها تقصر بالعور في الرعي فيقل لحمها ولأنه موكس لثمنها وسواء لحقها العور فأذهب العين أو كانت باقية ولا تبصر بها فإنها البين عورها. قال الشافعي: وأقل العور البياض الذي يغطي الناظر فإن غطى ناظرها ببياض أذهب بعضه وبقي بعضه نظر؛ فإن كان الذاهب من ناظرها أكثر لم تجزئ وإن كان

الذاهب أقل أجزأت. وإذا لم تجزئ العوراء فالعمياء أولى ألا تجزئ. وقال بعض أهل الظاهر: يجوز الأضحية بالعمياء لورود النص على العوراء، وهذا من زلل المقصرين؛

لأن العمى متضعف من العور فهي عوراوان، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن البخقاء، وهي العمياء التي قد انتجفت عيناها فأما الأضحية بالحولاء والقمتاء فجائز." فأما الأضحية بالعشواء التي تبصر نهارا ولا تبصر ليلا، فالصحيح أن الأضحية بها جائزة، لأنها تبصر في زمان الرعي وعينها مع العشاء باقية، فلم يؤثر عدم النظر في زمان الدعة. وفيها وجه آخر لبعض البصريين: أنها لا تجزئ، لأنها في أحد الزمانين غير ناظرة فكان نقصا مؤثرا.

Mas'alah: What is the ruling on an emaciated animal for udhiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1819)

فصل: ومنها العجفاء التي لا تنقى والعجفة فرط الهزال المذهب للحم، والتي لا تنقى، والتي لا مخ لها للعجف الذي بها، والنقا هو المخ. قال الشاعر: أذاب الله نقيك في السلامى على من بالحنين تعولينا فإن كان العجف الذي بها قد أذهب نقيتها لم يجز الأضحية بها سواء كان العجف خلقة أو مزمنا، وإن لم يذهب نقيها نظر، فإن كان عجفها لمرض لم تجزئ، وإن كان

خلقه أجزأت؛ لأنه في المرض داء وفي الخلقة غير داء.

Mas'alah: What is the ruling on animals with missing tail or udder for udhiyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1821)

ذنب لها لا تجوز الأضحية بها. ولا تجوز الأضحية بالمقطوعة الإلية وتجوز الأضحية بالتي خلقت من غير إلية لأن المعزى لا ألا يا لها، وهي في الضحايا كالضأن. فأما التي انقطع ساقها وأثر في أكلها ورعيها فلا تجوز الأضحية بها، وإن لم يؤثر ما قطع في أكل ولا رعي جاز.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an emaciated or blind animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1821)

فصل: روى يزيد أبو حفص عن عتبة بن عبد السلمي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الضحايا بالمصفرة والمستأصلة البخقاء والمشيقة" . فأما المصفرة: فهي الهزيلة التي قد اصفر لونها من الهزال، وأما المستأصلة: فهي المقطوعة الأذن من أصلها، وأما البخقاء: فهي العمياء التي نجفت عينها وأما المشيقة فهي المتأخرة عن الغنم لعجف، أو عرج حتى يشبعها الراعي بضربها حتى تلحق. والضحايا بهذا كله لا تجوز لما قدمنا من معنى المنع وهو واحد من أمرين إما ما أفقد عضوا وإما ما أفسد لحما، ولا يمنع ما عداهما، وإن ورد فيه نهي كان محمولا على الاستحباب دون الإجزاء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a broken horn or mange?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1821)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وليس في القرن نقص فيضحى بالجلجاء والمكسورة

القرن أكبر منها دمي قرنها أو لم يدم ولا تجزيء الجرباء لأنه مرض يفسد لحمها" . قال في الحاوي: وهذا كما قال فقد القرن في البقر والغنم لا يمنع من جواز الضحايا خلقة وبحادث، فتجوز الأضحية بالجلجاء وهي الجماء التي خلقت لا قرن لها وبالعضباء، وهي المكسورة القرن سواء دمي موضع قرنها بالكسر أو لم يدم. وقال إبراهيم النخعي: فقد القرن مانع من جواز الأضحية خلقة وكسرا، فلا يجوز أن يضحي بجلجاء ولا عضباء. وقال مالك: تجوز الأضحية بالجلجاء، ولا تجوز بالعضباء إذا دمي موضع قرنها واستدل النخعي بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه "نهى عن الأضحية بالعضباء" ودليلنا: ما قدمناه من معنى المنع، وهو ما أفقد عضوا مأكولا، أو فسد لحما مقصودا، وليس في فقد القرن واحد من هذين الأمرين، فلم يمنع فكان النهي محمولا على الكراهة دون التحريم، كما روي أنه "نهى عن الأضحية بالقرناء أفضل على أن الشافعي قد روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي – صلى الله عليه وسلم –" ضحى بعضباء الأذن "."

وحكي عن (سعيد) بن المسيب: أن العضباء إذا قطع منها النصف فما فوقه، فصار المراد به نصا قطع الأذن دون القرن ومن أعجب ما يقول مالك: أنه يمنع من الأضحية بالمسكورة القرن ويجوز الأضحية بالمقطوعة الأذن والقرن غير مأكول والأذن مأكولة.

Mas'alah: What is the ruling on designating a defective sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1846)

قال الشافعي: "وإن أوجبه ناقصا ذبحه ولم يجزه" . قال في الحاوي: وهذا كما قال،

إذا ابتدأ إيجاب أضحية ناقصة وجبت ولم تكن أضحية؛ لأن نقصها يمنع من الأضحية وإيجابها يوجب ذبحها وأن يسلك بها مسلك الأضحية لأمرين: أحدهما: أنه قد أخرجها عن ملكه بالإيجاب فلم تعد إليه. والثاني: أنه بمثابة من أعتق عبدا معيبا عن كفارته لم يجزه عنها ولم يعد إلى رقه بعد العتق، فلو أوجبها ناقصة فلم يذبحها حتى زال نقصها ففي كونها أضحية قولان: أحدهما:. قاله في الجديد وبعض القديم _ لا تكون أضحية اعتبارا بحال إيجابها وإن لزمه ذبحها كمن أعتق عن كفارته عبدا معيبا فزال عيبه بعد عتقه لم يجزه عن كفارته وإن عاد إلى سلامته. والثاني:. في القديم: أنها تكون أضحية مجزية؛ لأنها ما وصلت إلى المساكين إلا سليمة، ولو أوجبها وهي معيبة عن أضحية في الذمة بطل إيجابها لعدم إجزائها ولم يلزم ذبحها لبطلان إيجابها، فلو عادت إلى حال السلامة لم يصح ما تقدم من إيجابها حتى يستأنفه بعد السلامة.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for Udhiyah sacrifice?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2221)

فلا تجزئ عجفاء، ومجنونة، ومقطوعة بعض الأذن، وذات عرج وعور ومرض وجرب بين، ولا يضر يسيرها، ولا فقد قرون، وكذا شق أذن وخرقها وثقبها في الأصح === اللحم ينجبر بالجنين .. ليس بمعتمد [1]. (فلا تجزئ عجفاء) وهي التي ذهب مخها من غاية الهزال؛ لحديث: "أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البيق مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسير التي لا تنقي" رواه الأربعة، وصححه ابن حبان [2]، ومعنى (لا تنقي) أي: لا نقي لها، وهو المخ. (ومجنونة) لأنه ورد النهي عن الثولاء [3]، وهي المجنونة التي تستدبر المرعى، ولا ترعى إلا القليل، وذلك يورث

الهزال. (ومقطوعة بعض الأذن) وإن قل؛ لذهاب جزء مأكول. (وذات عرج وعور ومرض وجرب بين) للحديث المار. وقضية عطف الجرب على المرض: أنه غير المرض، وليس كذلك، بل هو نوع منه؛ كما قاله الرافعي، بل نقل في "البيان" عن الأصحاب: أن المراد بالمريضة في الحديث: الجرباء [4]. (ولا يضر يسيرها) أي: يسير الأربعة المذكورة؛ لعدم تأثيره في اللحم، (ولا فقد قرون) لأنه لا يتعلق بالقرن عظيم غرض. (وكذا شق أذن وخرقها وثقبها في الأصح) بشرط ألا يسقط من الأذن شيء؛ (1) كفاية النبيه (8/ 83 – 84) . (2) سنن أبي داوود (2802) ، سنن الترمذي (1497) ، سنن النسائي (7/ 214) ، سنن ابن ماجه (3144) ، صحيح ابن حبان (5919) عن البراء بن عازب رضي الله عنه. (3) قال ابن الملقن رحمه الله تعالى في "البدر المنير" (9/ 291) : (ورد النهي عن التضحية بالثولاء، هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه بعد شدة البحث عنه، وكذا قال ابن الصلاح في كلامه على "الوسيط" : "هذا الحديث لم أجده ثابتا" ، قلت: وفي "نهاية" ابن الأثير من حديث الحسن: "لا بأس أن يضحى بالثولاء") . انظر "الوسيط" (7/ 133) ، و "النهاية في غريب الحديث" (1/ 230) . (4) الشرح الكبير (12/ 65) ، البيان (4/ 444) .

Mas'alah: What defects disqualify an animal for udhiyah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=276)

ولا يجزئ عجفاء ومقطوعة بعض ذنب أو أذن أبين وإن قل وذات عرج وعور ومرض بين ولا يضر شق أذن أو خرقها.

Mas'alah: Which four defects render an animal invalid for udhiyah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=295)

(وأربع)، وفي بعض النسخ «وأربعة» (لا تجزئ في الضحايا) : أحدها (العوراء البين) أي الظاهر (عورها) وإن بقيت الحدقة في الأصح. (و) الثاني (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها لتضحية بسبب اضطرابها. (و) الثالث (المريضة البين مرضها) . ولا يضر يسير هذا الأمور. (و) الرابع (العجفاء) وهي (التي ذهب مخها) أي ذهب دماغها (من الهزال) الحاصل لها.

Mas'alah: Is a castrated or hornless animal valid for udhiyah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=295)

(ويجزئ الخصي) أي المقطوع الخصيتين (والمكسور القرن) إن لم يؤثر في اللحم، ويجزىء أيضا فاقدة القرون،

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it invalid?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=315)

(ولم تجز بينة الهزال) أي لا تجزىء الأضحية بها وهي التي ذهب مخها من شدة هزالها

Mas'alah: What are the rulings on a sacrificial animal with obvious illness or lameness?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=315)

(و) بينة (مرض و) بينة (عرج) بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب

Mas'alah: When is the defect in a sacrificial animal considered at the time of slaughter?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=315)

(في الحال) أي العبرة بالعيب الموجود عند الذبح حتى لو كانت سليمة فاضطربت عند إضجاعها للذبح فعرجت عرجا بينا لم تجز ولا يضر يسيرها بخلاف يسير الجرب لأنه يفسد اللحم والودك

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal missing a part of its body?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=315)

(وناقص الجزء) ولو فلقة يسيرة

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it invalid?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=315)

(كبعض أذن أو ذنب كعور في العين أو العمى أو قطع بعض الألية) أو ضرع أو غيرها لذهاب جزء مأكول منه نعم لا يضر قطع فلقة لحم يسيرة من عضو كبير كفخذ لأن

ذلك لا يظهر

Mas'alah: What is the ruling on using a hermaphrodite animal for udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1801)

تنبيه: لم يتعرض كثير من الفقهاء لإجزاء الخنثى في الأضحية وقال النووي: إنه يجزئ لأنه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزئ وليس فيه ما ينقص اللحم

Mas'alah: What are the defects that disqualify a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1804)

عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية لم يضر كما في الروضة. (و) الثالثة (المريضة البين مرضها) بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في إطلاق المصنف الهيماء بفتح الهاء والمد فلا تجزئ لأن الهيام كالمرض يأخذ الماشية فتهيم في الأرض ولا ترعى كما قاله في الزوائد. (و) الرابعة (العجفاء) بالمد وهي التي ذهب لحمها السمين بسبب ما حصل لها من الهزال بضم الهاء وهو كما قاله الجوهري ضد السمن ويدل لما قاله المصنف: ما رواه الترمذي وصححه. أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «أربع لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تنقي» مأخوذة من النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ أي لا مخ لها من شدة الهزال. وعلم

من هذا عدم إجزاء المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل وتسمى أيضا التولى، بل هو أولى بها. تنبيه: قد عرفت ما تناوله كلام المصنف من أن العمياء والهيماء والمجنونة لا تجزئ وبه صارت العيوب المذكورة سبعة وبقي منها ما لا يتناوله كلام المصنف الجرباء، وإن كان الجرب يسيرا على الأصح المنصوص. لأنه يفسد اللحم والودك، والحامل فلا تجزئ. كما حكاه في المجموع عن الأصحاب وتبعه عليه في المهمات وتعجب من ابن الرفعة حيث صحح في الكفاية الإجزاء. [حاشية البجيرمي] مرتبة بثم مثلا لا يعطف بها حذرا من ذلك الإيهام لكن الفقهاء كثيرا ما يقعون في ذلك لمزيد الإيضاح، أي لأن المقام يقتضي بيان المفضل والمفضل عليه وحيث ذكر البلقاء علم أنها أفضل من السوداء، فلا حاجة لذكر السوداء حينئذ متصفة إذ لا مفضل عليه بعد فليتأمل شوبري. قوله: (وأربع لا تجزئ) محل عدم إجزائها ما لم يلتزمها متصفة بالعيوب المذكورة فإن التزمها كذلك كقوله لله علي أن أضحي بهذه وكانت عرجاء مثلا أو جعلت هذه أضحية وكانت مريضة مثلا أو لله علي أن أضحي بعرجاء أو بحامل فتجزئ التضحية في ذلك كله. ولو كانت معيبة والعبرة بالسلامة. وعدمها عند الذبح ما لم يتقدمه إيجاب فإن تقدم فإن أوجبها على نفسه معيبة فذاك وإلا فلا بد من السلامة فإذا قال لله علي أضحية ثبتت في ذمته سليمة ثم إن عين سليما عن الذي في الذمة، واستمر إلى الذبح فذاك وإن عين سليما ثم تعيب قبل الذبح أبدله بسليم. قوله: (ويدخل في إطلاق المصنف) أي في المريضة. قوله: (الهيماء) هي التي لا تستقر في مكان ومنه الهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه فهو تابع لشهوة بطنه. قوله: (بكسر النون إلخ) قال في التقريب النقي بالكسر شحم العين من السمن. قوله: (فتهزل) بالبناء للمفعول لأنه من الأفعال الملازمة للبناء للمجهول، فهو على وزن المبني للمفعول وإن كان المراد به الفاعل أي يقوم بها الهزال وعبارة الرشيدي، فتهزل بفتح التاء وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما في

مقدمة الأدب للزمخشري. وهذا خلاف ما اشتهر أن هزل لم يسمع إلا مبنيا للمجهول فتنبه اهـ. قوله: (بل هو) أي عدم الإجزاء وقوله: بها أي بالمجنونة. وقال م د. بل هو أي اسم التولى أولى بها من المجنونة لأن الجنون عدم العقل الخاص بالعقلاء. قوله: (ما تناوله) أي باللازم أو بطريق القياس. قوله: (سبعة) وسيأتي أيضا منها الجرب والحمل وقطع الأذن كلا أو بعضا، وقطع الذنب كذلك فصارت العيوب أحد عشر. قوله: (وبقي منها ما لا يتناوله) فصارت العيوب تسعة، وقد نظمها بعضهم فقال: عورا وعرجا ثم تولى عجفا ... مريضة وحامل لا تخفى عميا وهيما ثم جرباء فذا ... عند التضحي تسعة لها انبذا قوله: (الجرباء) بدل من ما وقوله: والودك أي الدهن. قوله: (والحامل فلا تجزئ) وهو المعتمد لأن الحمل ينقص لحمها وإنما عدوها كاملة في الزكاة، لأن القصد فيها النسل دون طيب اللحم وألحق الزركشي بالحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها والمرضع ورده حج. وفرق بأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئا كما صرحوا به، وبالولادة

Mas'alah: Is a castrated animal acceptable for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1805)

ويجزئ الخصي) ، لأنه – صلى الله عليه وسلم – «ضحى بكبشين موجوءين» أي خصيين رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة وأيضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالأكل فلا يضر فقدها. واتفق الأصحاب إلا ابن المنذر على جواز خصاء المأكول في صغره دون كبره وتحريمه فيما لا يؤكل كما أوضحته في شرح المنهاج وغيره. (

Mas'alah: Is an animal with a broken horn acceptable for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1805)

و) تجزئ (المكسورة القرن) ما لم يعب اللحم وإن دمي بالكسر لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره. وذات القرن أولى لخبر: «خير الضحية الكبش الأقرن» ولأنه أحسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الأصحاب. ولا يضر ذهاب بعض الأسنان لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضر لأنه يؤثر في ذلك. وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك، وهو الظاهر ويدل لذلك قول البغوي: ويجزئ مكسور سن أو سنين ذكره الأذرعي وصوبه الزركشي.

Mas'alah: Is an animal with a missing ear acceptable for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1805)

)

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a partially cut tail?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1805)

وأما في الثالث فقياسا على ذلك أما إذا فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه كما يؤخذ من قوله: (

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal are excusable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1806)

كفقدها، وهو ظاهر إن خرج عن كونه مأكولا، ولا يضر شق أذن ولا خرقها بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء بذلك كما علم مما مر لأنه لا ينقص بذلك شيء من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شيء يسير من الألية لخبر: "ذلك يسمنها" ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لأن ذلك لا يضر بخلاف الكبيرة بالإضافة إلى العضو فلا يجزئ لنقصان اللحم.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1700)

(و) شرطها (فقد عيب) في الأضحية (ينقص مأكولا) منها من لحم وشحم وغيرهما فتجزئ فاقدة قرن ومكسورته كسرا لم ينقص المأكول ومشقوقة الأذن ومخروقتها وفاقدة بعض الأسنان ومخلوقة بلا ألية أو ضرع أو ذنب لا مخلوقة بلا أذن ولا مقطوعتها ولو بعضها ولا تولاء وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل ولا عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض أو عور أو عرج

وإن حصل عند اضطجاعها للتضحية باضطرابها. والأصل في ذلك خبر «لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء» رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الأصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الإجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ وقولي مأكولا أعم من قوله لحما

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal missing a horn or testicles?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1700)

(قوله: فتجزئ فاقدة قرن) ، وكذا فاقد ذكر؛ لأنه لا يؤكل، وهو ظاهر. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a split ear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1700)

(قوله:، ومشقوقة الأذن) أي: إذا لم يسقط شيء بالشق س ق.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a pierced ear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1700)

(قوله: ومخروقتها) أي: مثقوبتها.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal missing some or all teeth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1700)

(قوله: وفاقدة بعض الأسنان) إلا إن أثر نقصا في الاعتلاف. اهـ. ز ي. ولا تجزئ فاقدة كل الأسنان بخلاف المخلوقة بلا أسنان م ر. وكأن الفرق أن فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة فليحرر سم.

Mas'alah: What defects are permissible in a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2213)

، وأقرع أعرج يمكنه تباع مشي) بأن يكون عرجه غير شديد (

Mas'alah: Is a one-eyed animal acceptable for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2213)

، وأعور) لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل (

Mas'alah: Is a deaf animal acceptable for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2213)

، وأصم) ،

Mas'alah: Is a mute animal that understands gestures acceptable for sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2213)

وأخرس يفهم الإشارة وتفهم عنه)

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal render it invalid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2578)

(و) شرطها (فقد عيب) في الأضحية (ينقص مأكولا) منها من لحم وشحم وغيرهما فتجزئ فاقدة قرن ومكسورته كسرا لم ينقص المأكول ومشقوقة الأذن ومخروقتها وفاقدة بعض الأسنان ومخلوقة بلا ألية أو ضرع أو ذنب لا مخلوقة بلا أذن ولا مقطوعتها ولو بعضها ولا تولاء وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهزل ولا عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض أو عور أو عرج وإن حصل عند اضطجاعها للتضحية باضطرابها والأصل في ذلك خبر «لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء»

رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره

Mas'alah: Does minor mange disqualify an animal for udhiyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1469)

إذ لا نقص فيها (قلت: الصحيح المنصوص) المنقول في الشرح عن المعظم (يضر يسير الجرب والله أعلم) لأنه يفسد اللحم والودك وتبع في المحرر الغزالي والإمام وفي السنن الأربعة وغيرها، حديث «أربع لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء» وصححه ابن حبان وغيره، ووجه مقابل الأصح في شتى الأذن ونحوه أن موضعه يتصلب، ويصير جلدا.

Mas'alah: What defects do not invalidate a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1469)

[حاشية قليوبي] ولو ليلا. وقال شيخنا: لا يضر عدم الإبصار ليلا قوله: (ومرض) والبين فيه ما يؤثر في الهزال ومنها الهيماء وهي التي تهيم في الأرض ولا ترعى ومنها التولاء ومنها المجنونة، قوله: (ولا فقد قرون) أي لا يضر في الإجزاء فيجزئ منها فاقد قرن واحد بالأولى، وخرج بالفقد الكسر فيضر كما مر، ومحله إن أثر في الهزال أو نقص اللحم به، وإلا فلا يضر ولا يضر الكي ولا فقد الأسنان كلها أو بعضها ولو طارئا إلا إن أثر في الهزال. قوله: (وكذا شق أذن) لا يضر ولا خرقها ولا ثقبها والشق ما فيه طول وانفراج والخرق فيه الأول والثقب ما فيه استدارة، قوله: (المنصوص) أي الراجح

المعتمد. قوله: (حديث إلخ) ليس فيه دليل لمنع الجرباء إلا أن قيل بالقياس على العجفاء بدليل ما علل به فيه، قوله: (إن الحامل إلخ) ولو علقة ومضغة ومثلها قريبة العهد بالولادة وفي شرح شيخنا إجزاء هذه.

Mas'alah: What defects in an animal make it invalid for udhiyah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1066)

ولا يجزىء ما فيه عيب ينقص اللحم كالعمياء، والجرباء، والعرجاء التي تعجز عن المشي في المرعى (1) .

Mas'alah: Does a blind sacrificial animal suffice according to some scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1066)

وحكي في "الحاوي" : عن بعض أهل الظاهر أنه قال: تجزىء العمياء.

Mas'alah: What is the ruling on a lame sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1066)

وذكر في "الحاوي" أيضا: أن (العجز) (4) إن كان لمرض، لم يجز، وإن كان لغير

مرض، أجزأ (وليس بشيء) (5) . = الأقرن "، رواه البيهقي هنا، وفي كتاب الجنائز وهو بعض حديث،" الفتح الكبير "2/ 96." (1) لما روى البراء بن عازب: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يجزىء في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تنقى" ، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم بأسانيد حسنة، قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، "الترمذي" 4/ 86 وأنظر "المجموع" 8/ 314، 315. (2) (أن) : في ب، جـ، وفي أ: لأن. (3) (لا تجزىء) : في ب، جـ، وفي أ: تجزىء. (4) (العجز) : في ب، جـ، وفي أ: للعجز. (5) (وليس بشيء) : ساقطة من جـ.

Mas'alah: What are the disliked defects in a sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1067)

ويكره (الجلحاء) (1) ، وهي التي لم يخلق لها قرن، والعصماء، وهي التي انكسر غلاف قرنها، والعضباء، (وهي) (2) التي انكسر قرنها، والشرقاء وهي التي (تثقب من الكي) (3) إذنها، والخرقاء التي شق بالطول إذنها، ويجزىء جميعها، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a sacrificial animal with a broken horn that bleeds?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1067)

وقال مالك: إن كانت العضباء يخرج من قرنها الدم، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling of al-Nakha'i and Ahmad on sacrificing an animal with a broken horn?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1067)

وقال النخعي وأحمد: لا تجوز التضحية بالعضباء.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal with a cut ear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1067)

وتكره التضحية بمقطوعة الإذن وتجزىء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a small part of the fat tail of an udhiyah animal?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=118)

[مسألة] : رجح في التحفة أنه لا يضر قطع شيء قليل من الألية لتكبر، ووجهه ع ش وإن صغرت هي كبيرة بالنسبة للأذن، وقطع اليسير من عضو كبير لا يضر.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice a pregnant animal?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=118)

[مسألة] : لا تجوز التضحية بحامل على المعتمد، لأن الحمل ينقص لحمها، وزيادة اللحم بالجنين لا تجبر عيبا كعرجاء سمينة، ويجزىء قريبة عهد بالولادة كما في التحفة.

Mas'alah: Which defective animals are not acceptable for Udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=523)

(وأربع لا تجزئ في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال) يشترط في الاضحية سلامتها من عيب ينقص اللحم ويدخل فيه مسائل منها العوراء التي ذهبت حدقتها وكذا إن بقيت على الأصح لاطلاق الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم أربعة لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي والنقي الشحم وقيل مخ العظم ووجه عدم الإجزاء أن التي ذهبت حدقتها فات منها جزء مأكول مستطاب وإن لم تذهب فرعيها ينقص من جانب العور فتهزل لو بقيت ومنها العرجاء للخبر فلا تجزئ العرجاء التي اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع فإن كان يسيرا لا يخلفها عن الماشية لم يضر ولو أضجعها ليضحي بها وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجز على الأصح لأنها عرجاء عند الذبح

فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فإنها لا تجزئ ومنها المريضة للخبر فالمريضة إن كان مرضها يسيرا لم يمنع الإجزاء وإن كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم منع الإجزاء هذا هو المذهب وفي قول أن المرض لا يمنع مطلقا والمرض محمول في الحديث على الجرب وفي وجه أن المرض يمنع مطلقا وإن كان يسيرا حكاه الماوردي قولا ومن المرض الهيام وهو شدة العطش فلا تروى من الماء قال أهل اللغة هو داء يأخذها فتهيم في الأرض فلا ترعى ومنها العجفاء للخبر فلا تجزئ العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزالها لأنه داه مؤثر في اللحم فإن قل أجزأت وضبط الأصحاب الذي يضر بأن ينتهي إلى حد تأباه نفوس المترفين في الرخاء والرخص قال ابن الرفعة ينبغي أن يكون المرجع في ذلك إلى العرف قال الماوردي التي ذهب مخها إن كان لمرض ضر وإن كان لخلقة فلا يضر ومنها الجرباء فإن كثر جربها ضر وكذا إن قل على الأصح ونص عليه الشافعي رضي الله عنه بأنه داء يفسد اللحم والودك واختار الإمام والغزالي أنه لا يمنع الإجزاء إلا الكثير كالمرض وكذا قيده الرافعي في المحرر بالكثير ومنها التولاء وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى ومنها أي من العيوب فقد الأسنان فإن ذهب بعض أسنانها لم يضر وإن تناثرت بالكسر أو غيره جميع الأسنان قال الإمام قال المحققون يجزئ لأنه لم يفت جزء مأكول وأطلق البغوي وجماعة أنها لا تجزئ وصححه النووي واحتج بأن الحديث النهي عن المشيعة وقال بعضهم إن كان ذلك لمرض أو أثر في العلف ونقص اللحم فلا تجزئ وإلا أجزأت قال الرافعي وهو حسن وقال الشافعي لا نحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأسنان شيئا ولا يجوز فيها إلا واحد من قولين إما المنع لأنه يضر باللحم وإن قل أو الإجزاء كفقد القرن والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a cut ear or tail for Udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=524)

(ولا تجزئ مقطوعة الأذن أو الذنب) لا تجزئ مقطوعة الأذن وكذا المقطوع أكثر أذنها بلا خلاف فإن كان يسيرا ففيه خلاف الأصح عدم الإجزاء لفوات جزء مأكول وضبط الإمام الفرق بين القليل والكثير بأنه إن لاح من بعد فكثير وإلا فيسير ولو قطعت وبقيت متدلية أجزأت على الأصح ولو كويت أجزأت على المذهب وقيل لا تجزئ لتصلب موضع الكي وتجزئ صغيرة الأذن ولا تجزئ التي لم تخلق لها أذن على الراجح وتسمى السكاء وتجزئ التي خلقت بلا آلية أو ضرع في الأصح والفرق أن الأذن عضو لازم بخلاف الضرع والألية بدليل جواز التضحية بالذكر من المعز فلا تجزئ مقطوعة الآلية والضرع على الأصح لفوات جزء المأكول وكذا مقطوعة الذنب والله أعلم قال

Mas'alah: Is a castrated or horn-broken animal acceptable for Udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=524)

(ويجزئ الخصي ومكسور القرن) الخصي هو مقطوع الأنثيين والمذهب أنه يجزئ لأن نقصهما سبب لزيادة اللحم وطيبه وأغرب ابن كج فحكى فيه قولين وجه عدم الإجزاء لما فيه من فوات جزء مأكول مستطاب

Mas'alah: What is the ruling on animals with various horn defects for Udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=525)

وتجزئ القصعاء وهي التي كسر قرناها من أصلهما سواء سال الدم أم لم يسل وكذا تجزئ الجماء وهي التي كسر أحدهما وكذا الجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن وقيل هي التي ذهب بعض قرنها وكذا القصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها وكذا العضباء وهي التي انكسر قرنها الباطن لأن ذلك كله لا يؤثر في اللحم فأشبه الصوف نعم تكره التضحية بذلك كله وتجزئ التي يشرب لبنها وهل تجزئ الحامل فيه خلاف قال ابن الرفعة المشهور أنها تجزئ لأن نقص اللحم يجبر بالجنين وفيه وجه لا تجزئ قال ابن النقيب وهذا الوجه اقتصر عليه النووي في شرح المهذب على حكايته عن أبي الطيب أنه نقله عن الأصحاب ومقتضاه أنها لا تجزئ وقال الأسنوي وما قاله ابن الرفعة على وجه الضعيف وأن المشهور خلافه عجيب فقد صرح بكونه عيبا يعني الحمل خلائق منهم المتولي وجزم به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد الغزالي والعمراني والنووي في شرح المهذب نقلا عن الأصحاب وفرقوا بين التضحية والزكاة بأن المقصود من الأضحية اللحم وهو يهزلها والمقصود من الزكاة القيمة وصرح به أيضا البندنيجي ورأيته في شرح المهذب المسمى بالاستقصاء ونقله عن الأصحاب فهؤلاء أئمة المذهب وجزموا به ولعل السبب في قول ابن الرفعة ذلك كونهم ذكروا المسألة في غير مظنتها قلت ينبغي أن يفصل فيقال إن كانت الحامل سمينا فتجزئ قطعا للمعنى المقصود من الأضحية وليس في الحديث ما يمنعها ولا هي في معنى المنصوص عليه وإن لم تكن سمينة فإن بان بها الهزال فلا تجزئ وإلا أجزأت كنظيرها ممن لا حمل بها على أن في كلام الرافعي ما يدل على إجزائها مطلقا ولهذا قال إنها لو عينت عما في الذمة أجزأت

ثم قال في أثناء كلامه ولهذا لو عابت عادت إلى ملكه وهو يقتضي أن الحمل ليس بعيب هنا لأن المعيب لا يجوز تعيينه عما في الذمة وما ذكره الرافعي في البيع من أن الحمل ينقص لحمها طريقة والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on defects that prevent acceptance in udhiyah and their relevance to zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2528)

الضحايا على رأي، وعلى الوجه الثاني لا تجزئ إذا قلنا بعدم إجزائها في الضحايا، وقال الإمام في باب زكاة الغنم: إنه غير معدود من المذهب، وإنما هو هفوة من السامع والمستمع، وقد أوضح في "الخلاصة" حقيقة الوجه الأول وهو الصحيح في "الرافعي" فقال: المؤثر في المنع ما لا يجزئ في الأضحية إلا سلامة الأذن.

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3817)

قال: ولا يجزئ فيها معيب يعيب بنقص اللحم.

Mas'alah: What are the four defects that disqualify a sacrificial animal according to the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3817)

الأصل في ذلك: ما روى عن البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله، فقال: "أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقى" ، أخرجه الترمذي، وقال: إنه حسن صحيح.

Mas'alah: What is the rationale behind disqualifying defective sacrificial animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3817)

وفي لفظ لأبي داود: "والكسير [الذي] لا ينقى" ؛ فنص على عدم إجزاء هذه الأربعة، وفهم معناه، وهو اتصاف الذبيحة بنقص ما هو مستطاب من الحيوان لا لتحصيل طيب أجزاء، أو هزال أو ما يفضى إليه، وذلك عين المدعى، وإنما قلنا ذلك؛ لأن العوراء البين عورها إذا قلعت الحدقة منها فقد، [ذهب منها شحمة العين، وهي

Mas'alah: What does 'al-ajfa' allati la tunqa' mean in the context of sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3818)

والعجفاء التي لا تنقى أو الكسير الذي لا ينقى صريح في عدم إجزاء الهزيلة؛ لأن التي لا تنقى قيل: إنها التي لا شيء فيها من الشحم، والنقي: الشحم.

Mas'alah: What is meant by 'al-jarba' in the hadith about sacrificial animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3818)

والمراد بها في الخبر كما قال أبو حامد؛ حكاية عن الشافعي– رضي الله عنه– الجرباء وما في معناها: كالمجروحة، وذات القروح.

Mas'alah: Does a small amount of mange affect the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3818)

وقال: إن قليل الجرب وكثيره سواء؛ لأنه يفسد اللحم الذي هو عليه، وما ليس عليه جرب، فهو لحم مريضة؛ وهذا ما أورده الماوردي، وحكاه القاضي الحسين عن الشافعي رضي الله عنه، وتبعه في "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on a mangy sacrificial animal according to different scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3818)

ويقرب منه ما حكاه الإمام عن شيخه: أن أدنى الجرب يفسد اللحم؛ فهو في معنى المرض الكثير لكنه قال: إنه متروك عليه؛ فإن أدنى الجرب لا يظهر أثره في اللحم: نعم: إذا عم، وظهر ظهورا فاحشا، فهو يهزل إهزال المريض، ولا يبعد أن يفسد اللحم؛ فلابد أن يكون بينا كما ذكرنا في المرض، وعليه ينطبق قول ابن الصباغ: المراد بها في الحديث: الجرباء الذي كثر جربها وأثر في لحمها، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on defects that affect the meat of a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3818)

ولأن المقصود بالأضحية اللحم، فما كان مؤثرا في نقصه، منع من الإجزاء، كالعتق في الكفارة، لما كان المقصود منه تخليص الرقبة، ليتفرغ للعبادات والوظائف المختصة بالأحرار، منع الإجزاء فيها ما ضر بالعمل لأنه لا يتأتى هذا الغرض إلا إذا اشتغل، وقام بكفايته، وإلا فيصير كلا على نفسه وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed or blind animal for sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3819)

وعن أبي الطيب ابن سلمة أن العوراء تجزئ إذا كانت الحدقة باقية؛ فإن ذلك لا يؤثر في الهزال، [ولا في ظاهر الصورة. قال الغزالي: ويرد عليها العمياء إلا أن العمى يؤثر في الهزال] على قرب بخلاف العور، والأول هو المنصوص عليه للشافعي- رضي الله عنه- فإنه قال: "أقل العور البياض الذي يغطي الناظر" . نعم: لو غطى بعض الناظر قال في "الحاوي" : فإن كان الذاهب الأكثر لم تجزئ أيضا، وإن كان أقل أجزأت؛ كالحولاء، والعمشاء، وكذا العشواء، وهي التي تبصر بالنهار دون الليل على الصحيح. وفيها وجه آخر لبعض البصريين: أنها لا تجزئ، وأجراه "البحر" في التي ذهب اليسير من بصرها. وفي معنى ما نص عليه الشارع الثولاء: وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى، وقد جاء النهي عنها بصريح اللفظ عن علي، كرم الله وجهه. والهيماء: وهي الشديدة العطش، التي لا تروى بقليل الماء وكثيره؛ لأنه داء مؤثر في اللحم. ومن طريق الأولى العمياء، والمقطوعة اليد أو الرجل، أو أخذ الذئب ونحوه قطعة من فخذها. والمعنى في قول البراء بن عازب: "وأصابعي أقصر من أصابعه" : أنه - صلى الله عليه وسلم - أشار بأصابعه، وكذلك البراء بن عازب أشار بأصابعه، كما رواه الشافعي،

رضي الله عنه. وقد أخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: "البين عورها" من على عينها نقطة يسيرة كما تقدم. وكذا بقوله: "البين مرضها" من بها مرض يسير، فإنه لا يؤثر كما نص عليه الشافعي– رضي الله عنه– في الجديد، وإن كان قد أشار في القديم إلى تأثيره في الخطر. قال الماوردي: فصار على قولين. وحكى الرافعي عدم الإجزاء وجها عن "الكافي" وغيره. وبقوله: "البين ظلعها" : العرج الخفيف الذي يمكن الشاة معه متابعة الغنم. وبقوله: "التي لا تنقي" : المهزولة التي ليست بغاية في الهزال، وضبط الأصحاب

ما يمنع منه بانتهاء الحيوان به إلى حد تأباه نفوس المترفهين في رخاء العيش، ورخص الأسعار. قلت: وينبغي أن يكون المرجع في ذلك إلى العرب؛ كما سنذكره فيما يستطاب، ويستحب. وقد قيل: لا يؤثر ذلك أيضا؛ قاله في "الوسيط" . وقال في "الحاوي" : إن كان العجف بها قد أذهب نقيها، نظر: فإن كان عجفها؛ لمرض، لم تجزئ، وإن كان خلقة، أجزأت؛ لأنه في المرض داء، وفي الخلقة غير داء. ومراد الشيخ بقوله: "ينقص اللحم" أي: إما في الحال: كقطع فلقة من الفخذ، ونحوه؛ أو في المآل إن دام: كالعرج، ونحوه. وكذلك قال الأصحاب: لا يشترط في المريضة البين مرضها– أي: الكثير– إفضاء المرض بها إلى الهزال؛ إذ لو شرط ذلك لما كان لذكره– عليه السلام– العجفاء مع المريضة معنى؛ فالمرض إذن مستقل. قال الإمام والغزالي: وفيه وجه بعيد: أنه إذا لم يظهر العجف فلا أثر له؛ لأنه لا يؤثر في اللحم. وعند كتاب ابن كج حكاية وجه: أن المانع من المرض الجرب، أما سائر الأمراض فلا تمنع الإجزاء، والصحيح الأول. نعم، لو أضجعت الشاة [للذبح] فانكسرت رجلها في اضطرابها قبل الذبح؛ لإحالته ففي إجزائها وجهان مشهوران: أشبههما: المنع أيضا. أما إذا انكسرت حال الذبح، فقد جزم الشيخ أبو محمد بالإجزاء. ويندرج فيما ذكره

الشيخ بالتفسير الذي ذكرناه من انكسرت أسنانها بحيث لا يمكنها أن تعتلف؛ كما حكاه أبو الطيب، والماوردي عن الأصحاب دون من يمكنها العلف مع كسر السن.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant animal for sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3821)

وكذا يندرج فيه الحامل إن قيل: إن الحمل في الحيوان عيب؛ كما هو الصحيح، وستعرفه من بعد، وهو وجه محكي في "شرح الوجيز" للعجلي عن بعض الأصحاب. والمشهور: الإجزاء؛ لأن ما حصل من نقص في اللحم بسبب الحمل ينجبر

بالجنين؛ فهو كالخصي، كما سنذكره.

Mas'alah: What defects in a sacrificial animal do not affect its meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3822)

واحترز الشيخ بقوله: ما ينقص اللحم، عن العيب الذي لا ينقصه، وهو على قسمين: أحدهما: ألا يحصل به إلا نقص القيمة، مثل: كونها جموحا، أو عضوضا، أو رموحا، أو تشرب لبنها، ونحو ذلك؛ فهذا لا يمنع الإجزاء وجها واحدا. وألحق به أبو الطيب التي انشق طرف أذنها. والثاني: أن ينقص غير القيمة، وهو- أيضا- على قسمين: أحدهما: أن ينقص ما ليس بمأكول: ككسر القرنين من أصلهما أو أحدهما، والأولى تسمى: القصعاء، والثانية تسمى: الجماء، وذلك لا يمنع الإجزاء- أيضا- سواء سال الدم أو لم

يسل؛ لأن الفائت جزء ليس بمأكول؛ فكان كالصوف. ومن طريق الأولى كون الجلحاء تجزئ: وهي التي لم يخلق لها قرن، والعضباء: وهي التي ذهب بعض قرنها، والعصماء: وهي التي انكسر غلاف قرنها، والقصماء: وهي التي انكسر قرنها الباطن؛ فإن القرن الظاهر غلاف القرن الباطن. نعم، تكره التضحية بذلك. والثاني: أن ينقص ما هو مأكول غير اللحم، وهو- أيضا- على قسمين: أحدهما: ما يكون تنقيصه سببا في زيادة اللحم وطيبه: كالخصي؛ فإنه ينقص الأنثيين ويزيد في اللحم وطيبه، وهذا لا يمنع الإجزاء. قال الإمام وفاقا: وعنه احترزنا بقولنا في تنقيح المعنى المراد بالنص: لا لتحصيل طيب آخر. وليس لقائل أن يقول: إن الخصي ليس بمعيب؛ لما ستعرفه في باب المصراة. وقد أغرب ابن كج، فحكى في الخصي قولين، وأن الجديد: المنع. والثاني: ما لا يحصل بسببه زيادة في اللحم وطيبه، وذلك يفرض في صور: منها: قطع الأذنين، وقد حكى ابن يونس إلحاقه بالقسم قبله، وهو الذي يفهمه كلام الشيخ. والذي أورده البندنيجي، وابن الصباغ، والقاضي الحسين: عدم الإجزاء.

قال ابن الصباغ، والبندنيجي: لأنه قد ورد النهي عن المصفرة، وهي هذه، سميت بذلك- كما قال في "البحر": لأن الأذن إذا زالت، صفر مكانها، أي: خلا. وقال الماوردي: إن المصفرة هي الهزيلة التي [قد] اصفر لونها من الهزال، وإن المقطوعة الأذن من أصلها تسمى [المصطلمة والمستأصلة] ، ولا تجزئ أيضا؛ لأنه قد ورد النهي عنها. وقد حكى القاضي أبو حامد في "جامعه" : [أنها لا تجزئ] أيضا، ولم يحك سواه، بل قال في الشاة السكاء، وهي التي لم تخلق لها أذن: إنها لا تجزئ. وهو الذي حكاه القاضي الحسين عن الشافعي- رضي الله عنه- ولم يورد الفوراني غيره. قال القاضي أبو حامد: وهذا بخلاف [فقد] الآلية منها؛ فإنها إن فقدت من أصل الخلقة أجزأت، وإن قطعت لم تجزئ. وهذا ما حكاه الماوردي. وقال القاضي أبو الطيب: ما

وجدت هذه المسألة للشافعي في "المبسوط" . ويمكن أن يفرق بأنه- عليه السلام- أجاز أن يضحي بالثنية من المعز ولا ألية لها؛ فتكون الشاة المخلوقة بغير ألية بمنزلة المعز، وليس كذلك الأذن؛ فإن العنز التي لا أذن لها لا يضحى بها، سواء قطعت أذنها أو فقدت خلقة. وقد تلخص من ذلك في إجزاء المقطوعة الأذن وجهان، وإجراؤهما في التي لم يخلق لها أذن من طريق الأولى، وقد حكاهما في "الوسيط:" فيها قولين؛ تبعا للإمام، وألحق مقطوعة معظم الأذن أو القدر الذي يظهر على بعد بالمستأصلة. وحكى في المقطوع قدر يسير من أذنها، أي: الذي لا يرى من البعد- كما قال الإمام- وجهين، والمذكور منهما في "الحاوي" : المنع، وقال القاضي الحسين: إنه لا خلاف فيه. وحكى الغزالي في الخرقاء: وهي المخرومة الأذن- زاد غيره: من السمة، وزاد الماوردي: ثقبا مستديرا. والشرقاء: وهي المشقوقة الأذن- زاد الماوردي: بالطول- والمقابلة: وهي التي قطعت فلقة من أذنها، وتدلت من قبالة الأذن، والمدابرة: ما تدلت من خلف أذنها- طريقين-:

أحدهما: [أن] في الإجزاء وجهين، حكاهما القاضي الحسين والفوراني فيما إذا لم يذهب من الأذن شيء: أحدهما: الجواز؛ للقياس؛ فإن ذلك لا ينقص مأكولا؛ فأشبه الصوف. والثاني: المنع، وهو اختيار القفال؛ لنهي علي- رضي الله عنه- عن التضحية بذلك، وقال: "أمرنا باشتراف العين والأذن" ، أي: بتأملهما وطلب سلامتهما، وروى: "نستشف" ، أي: نكشف. وتتمة الخبر: "ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء" ، أخرجه أبو داود. وعن القفال: أن وجه المنع في مثقوبة الأذن بالسمة؛ لأن موضع الشق يتصلب، ولا يمكن أكله. والطريق الثاني: القطع بالإجزاء؛ كما أفهمه كلام الشيخ، وهو الذي أورده الماوردي، والبندنيجي، وابن الصباغ، واختاره في "المرشد" ، لكن مع الكراهة؛ لقوله- عليه السلام-: "أربع لا تجوز في

الأضاحي" ؛ فدل على الجواز فيما عداها، وإلا لم يكن للحصر فائدة، وحديث علي محمول على الكراهة؛ جمعا بينهما. ومنها: المقطوعة الآلية، وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي أبي الطيب وغيره: أنها لا تجزئ، بخلاف التي لم تخلق لها ألية، وسوى في "التهذيب" بينهما في عدم الإجزاء، وألحق البعير الذي لم تخلق له ذنب بالشاة التي لم يخلق لها ألية. وفي "الوسيط" حكاية وجهين في المقطوعة الألية، وفي التي لم تخلق لها ألية وجهان مرتبان، وأولى بالجواز. ومنها: المقطوعة الضرع، وقد قيل: إنها كالمقطوعة الآلية؛ فيجيء فيها الطريقان، وهما جاريان فيما إذا خلقت ولا ضرع لها، حكاهما القاضي الحسين. وقيل: تجزئ المقطوعة الضرع؛ لأنه ليس من الأطايب المقصودة، فهو كالإخصاء،

Mas'alah: Is a branded animal valid for sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3825)

فرع: الموسومة تجزئ؛ لأن ذلك ليس ينقص اللحم ولا [يؤثر] نقصانا فاحشا في الثمن. قال في "البحر" : وقال بعض أصحابنا بخراسان: في الموسومة وجهان؛ لأن موضع الوسم صار جلدا لا يؤكل. وليس بشيء.

Mas'alah: Does a defective sacrificial animal become valid if the defect is removed before slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3839)

نعم: لو زال العيب قبل الذبح، فهل تكون أضحية؟ حكى الغزالي فيها وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a crooked leg?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7064)

وحكم تعويج الرجل حكم العرج.

Mas'alah: What is the ruling on a deaf and mute sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7064)

قال: فإن جمع [بين الصمم] والخرس، لم يجزه؛ لأن الاجتماع يؤثر زيادة في الضرار.

Mas'alah: Is a castrated or horn-broken animal acceptable for sacrifice?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=50)

ويجزئ الخصي والمكسور القرن

Mas'alah: Is an animal with a missing ear or tail acceptable for sacrifice?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=50)

ولا تجزئ المقطوعة الأذن والذنب

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a castrated animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2854)

وخصي.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sacrificial animal regarding defects?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2855)

وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما [مغني المحتاج] يجز عنهم ذلك؛ لأن كل واحد لم يخصه سبع بقرة أو بعير من كل واحد من ذلك، والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم يجزئ عن واحد فقط كما هو ظاهر، وإن لم أر من ذكره. (وأفضلها) أي أنواع الأضحية بالنظر لإقامة شعارها (بعير) أي بدنة؛ لأنه أكثر لحما، والقصد التوسعة على الفقراء (ثم بقرة) ؛ لأن لحم البدنة أكثر من لحم البقرة غالبا، وفي الخبر «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» . قال في الدقائق: وهذه مزيدة على المحرر. قال ابن النقيب: وقد رأيتها في المحرر، فلعل نسخه مختلفة (ثم ضأن ثم معز) لطيب الضأن على المعز وبعد المعز المشاركة كما سيأتي، فالاعتراض بأنه لا شيء بعد المعز ساقط. أما بالنظر للحم، فلحم الضأن خيرها (وسبع شياه) من ضأن أو معز (أفضل من بعير) أو بقرة؛ لأن لحم الغنم أطيب ولكثرة الدم المراق، وقيل البدنة أو البقرة أفضل منهما لكثرة اللحم. قال الرافعي؛ وقد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي ولم يذكروه (وشاة أفضل من

مشاركة في بعير) للانفراد بإراقة الدم وطيب اللحم. تنبيه: قضية إطلاقه أن الشاة أفضل من المشاركة في بعير وإن كانت أكثر من سبع: كما لو شارك واحد خمسة في بعير، وبه صرح صاحب الوافي تفقها، لكن الشارح قيد ذلك بقوله بقدرها فأفهم أنه إذا زاد على قدرها يكون أفضل وهو الظاهر، ولو ضحى ببدنة أو بقرة بدل شاة واجبة فالزائد على السبع تطوع فله صرفه مصرف أضحية التطوع من إهداء وتصدق. تنبيه: استكثار القيمة في الأضحية بنوع أفضل من استكثار العدد منه بخلاف العتق، فلو كان معه دينار ووجد به شاة سمينة وشاتين دونها فالشاة أفضل، ولو كان معه مائة دينار وأراد عتق ما يشتري بها فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس؛ لأن المقصود هنا اللحم، ولحم السمين أكثر وأطيب، والمقصود في العتق التخليص من الرق، وتخليص عدد أولى من تخليص واحد، وكثرة اللحم خير من كثرة الشحم إلا أن يكون لحما رديئا، وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية، واستحبوا تسمينها، فالسمينة أفضل من غيرها. ثم ما تقدم من الأفضلية في الذوات، وأما في الألوان، فالبيضاء أفضل، ثم الصفراء، ثم العفراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم الحمراء، ثم البلقاء، ثم السوداء، قيل للتعبد، وقيل لحسن المنظر، وقيل لطيب اللحم، وروى أحمد والحاكم خبر «لدم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين» . (وشرطها) أي الأضحية المجزئة (سلامة من) كل (عيب) بها (ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه بخطه (لحما) أو غيره مما يؤكل.

Mas'alah: Do minor defects like a missing horn or pierced ear affect the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2857)

ولا يضر يسيرها ولا فقد قرن وكذا شق أذن وثقبها في الأصح. قلت: الصحيح

المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick or mangy animal for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9647)

11593 – فأما ما يتعلق بصفة اللحم على تقريب، فالمريضة والتولاء والجرباء والعرجاء والعوراء، فأما المريضة، فقد ورد تقييد المرض فيها بالبين، وهذا يرجع =ح 4143، مسند البزار: 2/ 321، ابن حبان: ح 5890، الحاكم: 1/ 468، البيهقي: 9/ 275، التلخيص: 4/ 255 ح 2376).

Mas'alah: Does a sick sacrificial animal with clear illness suffice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9648)

إلى اللحم؛ فإن المرض إذا بان وظهر، ظهر بحسبه العجف والهزال، وهذا صريح في أن عدم المرض لا يؤثر، والجرباء وإن ورد ذكرها في الخبر في معنى المريضة. ثم لو فرض فارض مريضة مرضها بين، ولم تبلغ بعد في الهزال مبلغا لا تنقي البهيمة المتصفة به، فالوجه القطع بأنها لا تجزىء، ولو كان المرض يعني العجف، لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتصر على العجفاء من بين هذه الصفات، فإذا ذكر العجفاء وذكر المريضة، تضمن تعديد هذه الصفات أن كل صفة في نفسها معتبرة معنية في المنع عن الإجزاء، ويمكن أن يقال: إذا بان المرض، فسد اللحم، وصار مضرا، فلحم المريضة إذا

بان مرضها، كلحم العجفاء التي لا تنقي. وأما الجرباء، فقد قال شيخي: أدنى الجرب يفسد اللحم، فهو في معنى المرض البين، وهذا أراه متروكا عليه؛ فإن أدنى الجرب لا يظهر أثره [في اللحم] (1) ومهما (2) بدا شيء منه في طرف من أطراف البهيمة، لم يظهر أثره في اللحم. نعم، إذا عم، أو ظهر ظهورا فاحشا، فهو يهزل إهزال المرض، ولا يبعد أن يفسد اللحم، فلا بد وأن يكون بينا، كما ذكرناه في المرض. وأما التولاء، فإنها لا ترعى رعيا معتبرا، وإذا استحكم ذلك بها، بان هزالها على القرب. وأما العرجاء، ففي الحديث التقييد بالعرج البين، وهذا دليل ظاهر على أن أدنى منازل العرج لا يمنع الإجزاء، كما ذكرناه في المرض. ثم قال العراقيون: العرجاء التي لا تجزىء، هي التي لا تقدر على المشي، وهذا اللفظ فيه تجوز؛ فإن التي لا تقدر على المشي هي الزمنة التي لا تعمل إحدى قوائمها، وإنما تزحف، ولا يشترط انتهاء العرج إلى هذا الحد، ولكن العرج البين هو الذي يؤثر أثرا بينا في المنع من التردد على المرعى، والنعم لا تأخذ حظوظها إلا بالتداور؛ فإن ما بالقرب منها ينفد على القرب، وقد لا تصادف في كل وقت في مراعيها رياضا أنفا، بل الغالب احتياجها إلى التردد، فإذا ظهر العجز عن التردد، ظهر بحسبه نقصان العلف، (1) زيادة من (هـ 4) . (2) مهما: بمعنى إذا.

وأفضى ذلك إلى الهزال، وليس ما ذكرناه مخالفا لما ذكره العراقيون، بل لم نشك في أنهم أرادوا بالعجز عن المشي العجز عن المشي الذي يراد لاستيفاء العلف. وأما العوراء، فهي التي بفرد عين، وهذا يؤثر في تنقيص الرعي، فإنها لا ترعى من أحد الشقين، ولا ترعى إلا من الشق الذي ترى فيه، فهذا يؤثر في اللحم، ولو كان على إحدى عينيها نكتة، وكانت ترى على حال، أجزأت، وإن كان البصر في تيك العين ضعيفا، وتأكيد رسول الله صلى الله عليه وسلم العوراء بالعور البين نص في ذلك.

Mas'alah: What is the summary of defects related to the flesh of the sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9649)

فهذا كلام على الجملة في تقدير رجوع هذه الصفات إلى اللحم.

Mas'alah: Does a lean or broken-boned sacrificial animal suffice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9649)

15941 - ثم العجفاء على البيان الذي قدمناه لا تجزىء، والمريضة إذا هجم عليها مرض بين، وهي كأسمن ما يكون أمثالها لو ابتدرت وضحيت (1) ، فلا وجه للحكم بإجزائها وإن كانت سمينة، وكذلك القول في الشاة السمينة التي انكسرت رجلها، فابتدرت على وفورها وسمنها، فلا تجزىء التضحية بها، وقد نص الأصحاب على ذلك، ورددوا القول في أنها إذا أضجعت على سلامتها، وشد منها اليدان والرجلان، فاضطربت وانكسرت تحت السكين قبل جريان الذبح، فقال بعضهم: لا أثر لهذا التكسير، وقال قائلون: يمتنع إجزاؤها، فوضح بهذا أنا لا نشترط في هذه الصفات أن تنتهي إلى العجف، وقد أوضحت أنا لو كنا نشترط ذلك، لكان في ذكر العجفاء مقنع، فلا نستريب إذا أن هذه الصفات لا يقتصر اعتبارها ومراعاتها على ظهور أثرها في اللحم، ولا بد من اعتقاد التعبد فيها. ولو قال قائل: إنما منعت هذه الصفات لإفسادها اللحم، لجرى هذا في المرض ولم يجر في العرج. وقد نقل الأئمة عن أبي الطيب بن سلمة أنه قال: العوراء التي لا تجزىء هي [البخيقة] (2) التي فسدت حدقتها، والحدقة

من الشاة مقصودة بالأكل، فأما إذا ذهب (1) هـ 4: وصحت. (2) في الأصل: "النحيفة" . والمثبت من (هـ 4) . والبخيقة: فعيلة بمعنى مفعولة، وهي التي=

بصر إحدى العينين من غير اختلال في الجرم، فلا امتناع من الإجزاء، وهذا لا يلزمه أن يعتبر وقوع العجف بسبب المرض، أو حصول رداءة اللحم؛ فإنه اعتقد أن العور على طول الزمان لا يؤثر في العجف، بخلاف المرض والعرج؛ فإنهما يؤثران على امتداد الزمان، فلا يمتنع أن يكون النهي عنهما محمولا على الجسم؛ فإن استبانة العجف قد يختص بها ذوو المعرفة. وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم العجف البين الظاهر لكل واحد، والأسباب التي تؤدي إلى العجف، ولم يعتبر وقوع العجف (1 بها، فلم ير أبو الطيب العور مما يؤدي إلى العجف 1) ، وإنما رآه مانعا إذا فسد به جرم العضو، وقد قال بعض الأئمة: امتناع إجزاء العجفاء يلتحق بالقسم الذي سنذكره من الاستحسان والاستشراف، كما قال علي رضي الله عنه: "أمرنا بأن نستشرف العين والأذن" . والأنثى التي ولدت مرة أو مرارا قد يظهر فساد لحمها بالولادة، أو [بتكررها] (2) ، ولم يلحق أحد من الأصحاب التي تكرر الولادة منها بالمريضة البين مرضها، واللحم قد يخبث من الفحل بكثرة النزوان، ولم يصر أحد من الأصحاب إلى أن الفحل يمتنع إجزاؤه، وإذا تطرق التعبد إلى قاعدة، لم تجر المعاني فيها على حسب المراد في الطرد والعكس، فالأنثى إذا انتهت إلى العجف لا تجزىء، يعني العجف البين، وكذلك الفحل، وإن حدث بهما مرض، وبان، ألحقناهما بالمريضة، ولا نعتبر سوى العجف البين والمرض البين أمرا، ولئن كان لحم الأنثى الولود مضرا، ففي الناس من يضره لحم البقر والإبل، وإن كان لا ينهري (3) ، ففي لحم البقر هذا المعنى، وليتنبه الناظر لما يجب الوقوف عنده حتى لا يقع في انتشار لا يعنيه.

Mas'alah: Does a sheep with missing teeth suffice for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9650)

11595 - وإذا تناثرت أسنان الشاة، فالذي ذهب إليه المحققون أن ذلك بعينه = بخقت عينها: أي فقئت. (المعجم) . (1) ما بين القوسين سقط من (هـ 4) . (2) في الأصل: "بترددده" . (3) ينهري: أي ينضج أشد النضج، يقال: هرأ فلان اللحم أنضجه جيدا (المعجم) .

لا يمنع الإجزاء. نعم، إن كان هذا المرض بينا، فالمنع بسبب المرض، وإن أفضى إلى عجف بين، امتنع الإجزاء للعجف، ولفظ الأئمة المعتبرين أن الأصح أن سقوط الأسنان لا يمنع الإجزاء، وهذا تشبيب بذكر خلاف، وقطع بعض المصنفين بأن سقوط الأسنان لا يمنع الإجزاء، فأما إذا سقط سن أو سنان لا (1) يمتنع الإجزاء، ولو كان ما ذكره هذا الرجل مذهبا معتبرا، لقلنا في ضبطه: ما يؤثر في تعذر الرعي والاعتلاف، فهو المؤثر. ولكن في ذلك سر يجب التنبه له وبه يتهذب الفصل، فالأمر البين المعنوي العجف البين؛ فإن اللحوم مقصودة من الضحايا، والغالب على الأوصاف الأخر -وإن ضممناها إلى العجف- التعبد، ويشهد لهذا ما ذكرناه من هواجم الأمراض والتكسر مع تصوير تعجيل الضحية (2) ، وليس لساقطة الأسنان ذكر، حتى نتبع الشارع فيه تعبدا، فليس إلا رد الأمر إلى العجف، ولم يتصل ما نحن فيه بالقسم الثاني، وهو الاستحسان والاستشراف، فكان الأصح إخراج سقوط الأسنان عما يؤثر في الإجزاء، ومن شبب بخلاف فيه من غير اشتراط إفضائه إلى العجف، فهو ذهول منه عن مأخذ الكلام؛ إذ متعلق هذا القائل التشبيه بالعرج وما في معناه، وليس هذا من مواقع القياس؛ فإن اعتبار

المعنى متقاعد، والغالب إذا تقاعد المعنى اعتبار الأشباه الخلقية. فهذا منتهى الكلام فيما أردناه، وإذا مهدنا مضمون القسمين، ألحقنا بكل قسم مسائل تليق به، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep with a split or torn ear for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9651)

11596 – وقد حان أن نتكلم فيما نراه في قسم الاستشراف، فلتقع البداية بالشرقاء والخرقاء، وما في معناهما، فنقول: أولا المصطلمة الأذن لا تجزىء وكذلك إذا (1) سقطت الفاء من جواب (أما) . (2) المعنى أن الضحية إذا كانت سليمة من جميع العيوب مستكملة جميع الصفات، ثم عندما هممنا بالتضحية وذبحها هاجمها مرض أو انكسرت رجلها، فلا تجزىء حينئذ مع أن المرض أو كسر الرجل لم ينقصها شيئا، فدل ذلك على التعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep with a split or torn ear for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9652)

أبين من الأذن فلقة ظاهرة، بحيث تبدو للناظر من غير تأمل، والذي تحصل لنا في ترتيب المذهب طرق: أصحها وأحسنها ترتيبا أن نقول: إذا أبين جزء من الأذن امتنع الإجزاء، وإذا شرق وخرق، ففي امتناع الإجزاء وجهان: ما ذهب إليه الأكثرون أنه لا يمتنع، إشارة إلى أن الأذن مأكولة على الرؤوس، فإذا لم يبن منها شيء، فالعضو باقية

مهيأة للأكل، وإذا أبين منها شيء، فقد نقص ما يؤكل من العضو، وذهب القفال إلى منع الإجزاء واعتل فيما نقله الصيدلاني وغيره بأن قال: الأذن إذا شرقت، فما يبرز بالخرق والشرق ثم يلتئم، يصير موضع الالتئام جلدا، وكان في التواصل الخلقي في معنى اللحم، فكان ذلك مؤثرا. هذا ما نقله أصحاب القفال عنه، وللبحث انعطاف عليه، كما سنصفه، إن شاء الله تعالى. وقال قائلون من الأصحاب: الشرقاء والخرقاء، والمقابلة والمدابرة، إذا لم يبن شيء من آذانها لا يمتنع إجزاؤها، ولكنا نؤثر ألا يكون كذلك، فأما إذا أبين من الأذن جزء كبير بالإضافة إلى الأذن، فلا إجزاء، وإن قل، فوجهان، وهؤلاء يعتبرون اللحم، ويقولون: الفلقة الصغيرة تحذف من الرؤوس المشوية وترد الآذان إلى ما يعتاد ويستطاب أكله، والأطراف تصير كالمستحشفة الجاسية (1) ، ومضمون هذا يقتضي ألا يؤثر في الإجزاء إلا القطعة الكبيرة. ولا يتصور ضبط القول فيه إلا بالتنبه لأصل عظيم، وهو أن النهي عن العجفاء والمذكورة معها في القسم الأول منقول عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، فلزم اتباع ما صح النقل فيه، والنهي عن الشرقاء والخرقاء موقوف على علي رضي الله عنه، وقوله: "أمرنا باستشراف العين والأذن" كلام مبهم لا يمكن [أن يستد على تحقيق] (2) وقد ورد في الحديث النهي عن المصلومة، والمستأصلة، وهذا يشعر إشعارا بينا بالإجزاء مع قطع البعض. (1) الجاسية: من جسا يجسو إذا صلب، ويبس. (المعجم) . (2) في الأصل وفي (هـ 4) : "أن يسند إلى تحقيق" والمثبت من (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on a goat that is naturally tailless for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9655)

ولم يختلف الأصحاب في إجزاء الثنية من المعز وإن كانت عديمة الإلية في جنسها وهذا يكاد يقطع عذر من يمنع الإجزاء في الشاة العديمة الإلية في جنسها، ولكن الخلاف مذكور فيها، وكان شيخنا أبو محمد إذا روجع في الفرق بين الشاة العديمة الألية وبين الثنية من المعز يقول: صح عندنا أن شحم المعز يخلف ألية الضان، وبين الجنسين تفاوت بين لا ينكر في هذا المعنى، وإذا كانت الضانية عديمة الألية، فالشحم منها كالشحم من صاحبة الألية وهي فقيدة الألية. وعندي أن الفقيه لا يلتفت إلى أمثال هذا، فالوجه القطع بإجزاء الفقيدة الألية في جنسها، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a broken or missing horn for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9655)

وأما ما يتعلق بالقرن، فلا أثر له في المنع من الإجزاء: فالجماء خلقة مجزية، وكذلك الجلحاء والعقصاء وهي المكسورة القرن (1) ، فلا يتعلق بالقرن غرض معتبر، فإن القرن لا يعنى للأكل، ولا تعويل عليه في الاستشراف، وقد بان أن الغرض الأظهر من الأذن يؤول إلى اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a small or cut udder for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9655)

والصغيرة الضرع مجزية، وكذلك الصغيرة الألية، وإذا قطع ضرع الشاة، فللأئمة تردد:

منهم من ألحقه بقطع الألية، وفيه التفصيل المقدم، ومنهم من قطع بالإجزاء، فإن لحمة الضرع قريبة الشبه من الخصية في معنى أنها لا تعنى بخلاف الألية، وإنما مثار الخلاف في الضرع مع حصول الوفاق في الخصية من قبل أن سل الخصية مقصود لتوفير اللحم وتطييبه، وهذا لا يتحقق في الضرع، والأذن يؤثر قطعها بلا خلاف، وإن كان غضروفا غير معدود من أطايب اللحوم، ولكن لا يلفى فقيده في الجنس الغالب والضرع يلفى فقيدا في غير الأنثى.

Mas'alah: What are the categories of defects that prevent a sacrificial animal from being valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9656)

11598 – ومن أحاط بهذه المسائل نظمناها له في مراتب: إحداها – نقصان بين في لحم مقصود لا يخلو عنه جنس، فما كان كذلك أثر في المنع. والمرتبة الثانية – نقصان في عضو مقصود معدود من الأطايب قد يخلو عن ذلك العضو جنس، وهذا كقطع الألية. والثالثة – نقصان في عضو غير معدود من الأطايب لا يخلو عنه الجنس الغالب، وهو الأذن. والرابعة – نقصان في عضو ليس من الأطايب وقد يخلو عنه جنس ولا [يقطع] (1) لتطييب اللحم، وهو كقطع الضرع. والمرتبة الخامسة – في نقصان يخلو عنه الجنس، وهو يقصد لتطييب اللحم، كنقصان الخصية. هذا بيان المراتب، ويعترض في أثناء الكلام خيال الاستحسان في الأذن، وخبط للأصحاب في الشاة العديمة الألية في جنسها. وهذا منتهى البيان في تأصيل الصفات وتفصيلها، وبيان محل التعبد والمعنى منها، وفي بعض التعاليق عن الإمام (2) أن المرض الهاجم إذا لم ينته إلى الهزال، وفرض ابتدار التضحية مانع من الإجزاء على الأصح، ومن أصحابنا من قال: لا

يمتنع إذا لم يظهر أثره في اللحم، وهذا غلط غير معدود من المذهب، ولذلك أخرته؛ فإن التعبد غالب في هذه الصفات، ولذلك قطع الأصحاب بأن رجل الشاة إذا انكسرت قبل البطح للذكاة، لم تجزىء والله المستعان.

Mas'alah: What is the prohibition of a slit-eared and torn-eared animal for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10739)

في النهى عن الشرقاء والخرقاء فى الأضحية علي ... 18/ 169 –

Mas'alah: What are the conditions for a valid udhiyah sacrifice regarding defects?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3552)

وشرطها) أي الأضحية لتجزئ حيث لم يلتزمها ناقصة (سلامة من عيب ينقص لحما) يعني مأكولا إذ مقطوعة الألية لا تجزئ مع أنها ليست بلحم، على أنه قد يطلق عليه في بعض الأبواب كما في قولهم يحرم بيع اللحم بالحيوان، وسواء كان النقص في الحال كقطع فلقة من نحو فخذ أو المآل كعرج بين لأنه ينقص رعيها فتهزل، ويعتبر سلامتها وقت الذبح حيث لم يتقدمها إيجاب وإلا فوقت خروجها عن ملكه. وقضية كلامه عدم إجزاء التضحية بالحامل لأن الحمل يهزلها وهو المعتمد، فقد حكاه في المجموع في آخر زكاة الغنم عن الأصحاب، وما وقع في الكفاية من أن المشهور إجزاؤها لأن ما حصل من نقص اللحم ينجبر بالجنين غير معول عليه، فقد لا يكون فيه جبر أصلا كالعلقة وأيضا فزيادة اللحم لا تجبر عيبا كعرجاء أو جرباء سمينة، وإنما عدوا الحامل

كاملة في الزكاة لأن القصد فيها النسل دون طيب اللحم، وما جمع به بعضهم من حمل الإجزاء على ما إذا لم يحصل بالحمل نقص فاحش، ومقابله على خلافه مردود بما تقرر من أن الحمل نفسه عيب وأن العيب لا يجبر وإن قل. نعم يتجه إجزاء قريبة العهد بالولادة لزوال المحذور بها، أما لو التزمها ناقصة كأن نذر الأضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فإنه يلزمه [حاشية الشبراملسي] قوله: ثم الأخيرة) أي لفظ ثم في قوله ثم معز (قوله: ولطيب اللحم) ظاهره وإن كانت الشركة بأكثر البعير، وبه صرح حج (قوله: ثم البلقاء ثم السوداء) قال في المختار: البلق سواد وبياض، وكذا البلقة بالضم، والظاهر أن المراد هنا ما هو أعم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة، بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد، وينبغي تقديم الأحمر الخالص على الأسود وتقديم الأزرق على الأحمر وكل ما كان أقرب إلى الأبيض يقدم على غيره، وعبارة شرح المنهج بعد الصفراء: ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء (قوله: نعم يقدم السمن على اللون عند تعارضهما) أي وعلى الذكورة أيضا كما قد يؤخذ مما قدمه من أن الأنثى التي لم تلد أفضل من الذكر الذي كثر نزوانه، وأما قول شيخنا الزيادي عن حج: ويظهر عند تعارضهما تقديم السمن كالذكورة، فمعناه أن كلا من السمن والذكورة يقدم على اللون الفاضل فيقدم الذكر الأسود على الأنثى البيضاء (قوله: مع أنها) أي الألية (قوله: على أنه قد يطلق) أي اللحم (قوله: كقطع فلقة) أي وإن قلت بخلاف ما يأتي في الألية فإن المضر فيها إنما هو الكثير لأن قطع بعض الألية يقصد به كبرها فثم جابر (قوله: لم يتقدمها إيجاب) أي بنذر (قوله: وإلا فوقف خروجها) أي فلا يضر تعيبها وقت الذبح كما يأتي في قوله وعلم مما قررناه أنه لو نذر التضحية بهذا إلخ (قوله: نعم يتجه إجزاء قريبة) أي عرفا (قوله: أو صغيرة) أي لم تبلغ سنا تجزئ فيه عن الأضحية [حاشية الرشيدي] قوله واستكثار القيمة إلخ) عبارة التحفة: الثمن أفضل من كثرة العدد (قوله: واستكثار الثمن) لعله في النوع

الواحد (قوله: فتهزل) هو بفتح المثناة وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما في مقدمة الأدب للزمخشري وعليه قول الشارح الآتي يهزلها كما لا يخفى، وهذا خلاف ما اشتهر أن هزل لم يسمع إلا مبنيا للمجهول فتنبه لذلك (قوله: لزوال المحذور بها) أشار ابن قاسم إلى منعه (قوله: كأن نذر الأضحية بمعيبة إلخ) لعل الصورة أنها معينة

ذبحها، ولا تجزئ ضحية وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية وجرت مجراها في الصرف، وعلم مما قررنا أنه لو نذر التضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحى به وثبتت له أحكام التضحية، وينقص بفتح أوله وضم ثالثه بضبط المصنف إذ هي لغة القرآن)

Mas'alah: Does an emaciated animal suffice for udhiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3553)

فلا تجزئ عجفاء) وهي التي ذهب مخها من الهزال، وقد يكون خلقة أو لهرم أو مرض للخبر الصحيح «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسيرة» وفي رواية «والعجفاء التي لا تنقي» من النقي بكسر النون وسكون القاف وهو المخ)

Mas'alah: Does a mad animal suffice for udhiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3553)

ومجنونة) لأنه ورد النهي عن التولاء وهي المجنونة التي تستدبر المرعى ولا ترعى إلا القليل وذلك يورث الهزال (

Mas'alah: Does an animal with part of its ear cut off suffice for udhiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3553)

ومقطوعة بعض أذن) أبين وإن قل لذهاب جزء مأكول، وأفهم كلامه عدم إجزاء مقطوعة كلها بالأولى وكذا فاقدتها خلقة، ولا يضر فقد ألية خلقة إذ المعز لا ألية له ولا فقد ضرع إذ الذكر لا ضرع له، ويفارق ما مر في فقد الأذن بأنها عضو لازم غالبا. نعم لو قطع من الألية جزء يسير لأجل كبرها، فالأوجه الإجزاء كما أفتى به الوالد – رضي الله تعالى عنه – بدليل قولهم لا يضر فقد فلقة يسيرة من عضو كبير (

Mas'alah: What is the ruling on a lame animal for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3553)

وذات عرج) بين بحيث تتخلف بسببه عن الماشية في المرعى، وإذا ضر ولو باضطرابها عند ذبحها فكسر العضو وفقده أولى (

Mas'alah: What is the ruling on a blind animal for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3554)

منه امتناع العمياء بالأولى ولا يضر ضعف بصرها ولا عدمه ليلا (

Mas'alah: What is the ruling on a sick animal for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3554)

و) ذات (مرض) بين يحصل بسببه الهزال (

Mas'alah: Does a minor defect in a sacrificial animal matter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3554)

ولا يضر يسيرها) أي يسير الأربعة لعدم تأثيره في اللحم (

Mas'alah: Does a split or pierced ear invalidate a sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3554)

وكذا شق أذن وخرقها وثقبها في الأصح) حيث لم يذهب جزء منها. والثاني يضر ذلك لصحة النهي عن التضحية بالخرقاء وهي مخروقة الأذن والشرقاء وهي مشقوقتها، والأول حمل النهي على التنزيه جمعا بينه وبين مفهوم العدد في خبر «أربع لا تجزئ في الأضاحي» لاقتضائه جواز ما سواها (قلت: الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب، والله أعلم) لأنه يفسد اللحم والودك وألحق به القروح والبثور. والثاني لا يضر كالمرض)

Mas'alah: What are the rulings on defects in the sacrificial animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1001)

فصل في صفتها وفيه مسائل:

Mas'alah: Does illness prevent a sacrificial animal from being valid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1001)

إحداها: المريضة، إن كان مرضها يسيرا، لم يمنع الإجزاء وإن كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم، منع الإجزاء، وهذا هو المذهب. وحكى ابن كج قولا: أن المرض لا يمنع بحال، وأن المرض المذكور في الحديث المراد به الجرب. وحكي وجه: أن المرض يمنع الإجزاء وإن كان يسيرا، وحكاه في «الحاوي» قولا قديما. وحكي وجه في الهيام خاصة، أنه يمنع الإجزاء، وهو من أمراض الماشية، وهو أن يشتد عطشها، فلا تروى من الماء. قلت: هو - بضم الهاء - قال أهل اللغة: هو داء يأخذها، فتهيم في الأرض لا ترعى. وناقة هيماء بفتح الهاء والمد. والله أعلم.

Mas'alah: Does mange prevent a sacrificial animal from being valid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1001)

الثانية: الجرب، يمنع الإجزاء، كثيره وقليله، كذا قاله الجمهور، ونص عليه في الجديد؛ لأنه يفسد اللحم والودك. وفي وجه: لا يمنع إلا كثيره، كالمرض، واختاره الإمام والغزالي. والصحيح: الأول، وسواء في المرض والجرب، ما يرجى زواله، وما لا

يرجى.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a lame animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1001)

الثالثة: العرجاء، إن اشتد عرجها، بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب

وتتخلف عن القطيع، لم تجزئ. وإن كان يسيرا لا يخلفها عن الماشية، لم يضر. فلو انكسر بعض قوائمها فكانت تزحف بثلاث لم تجزئ. ولو أضجعها ليضحي بها وهي سليمة، فاضطربت وانكسرت رجلها، أو عرجت تحت السكين، لم تجزئه على الأصح، لأنها عرجاء عند الذبح، فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها، فإنها لا تجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a blind or one-eyed animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1002)

الرابعة: لا تجزئ العمياء، ولا العوراء التي ذهبت حدقتها، [وكذا إن بقيت حدقتها] على الأصح. وتجزئ العشواء على الأصح، وهي التي تبصر بالنهار دون الليل، لأنها تبصر وقت الرعي. وأما العمش وضعف بصر العينين جميعا، فقطع الجمهور بأنه لا يمنع. وقال الروياني: إن غطى الناظر بياض، أذهب أكثره منع وإن أذهب أقله، لم يمنع على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an emaciated animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1002)

الخامسة: العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزالها، لا تجزئ، وإن كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها، [أجزأت] ، كذا أطلقه كثيرون. وقال في «الحاوي» : إن كان خلقيا، فالحكم كذلك، وإن كان لمرض منع؛ لأنه داء. وقال إمام الحرمين: كما لا يعتبر السمن البالغ للإجزاء، لا يعتبر العجف البالغ للمنع. وأقرب معتبر أن يقال: إن كان لا ترغب في لحمها الطبقة العالية من طلبة اللحم في سني الرخاء، منعت.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a male or female animal that is frequently used for breeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1002)

السابعة: يجزئ الفحل وإن كثر نزوانه، والأنثى وإن كثرت ولادتها، وإن لم يطلب لحمها، إلا إذا انتهيا إلى العجف البين.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a cut ear for sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1002)

الثامنة: لا تجزئ مقطوعة الأذن، فإن قطع بعضها، نظر، فإن لم يبن منها شيء،

بل شق طرفها وبقي متدليا، لم يمنع على الأصح، وقال القفال: يمنع. وإن أبين، فإن

كان كثيرا بالإضافة إلى الأذن، منع قطعا، وإن كان يسيرا، منع أيضا على الأصح، لفوات جزء مأكول. وقال الإمام: وأقرب ضبط بين الكثير واليسير: أنه إن لاح النقص من البعد، فكثير، وإلا فقليل.

Mas'alah: What is the ruling on cauterization and small ears in sacrificial animals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1003)

التاسعة: لا يمنع الكي في الأذن وغيرها على المذهب، وقيل: وجهان، لتصلب الموضع، وتجزئ صغيرة الأذن، ولا تجزئ التي لم يخلق لها أذن.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a missing limb or tail for sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1003)

العاشرة: لا تجزئ التي أخذ الذئب مقدارا بينا من فخذها بالإضافة إليه، ولا يمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو كبير ولو قطع الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها، لم تجزئ على المذهب، وتجزئ التي خلقت بلا ضرع أو بلا ألية على الأصح، كما يجزئ الذكر من المعز، بخلاف التي لم يخلق لها أذن؛ لأن الأذن عضو لازم غالبا. والذنب كالألية، وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع كله، ولا تجوز مقطوعة بعض اللسان.

Mas'alah: What is the ruling on a castrated animal for sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1003)

الحادية عشرة: يجزئ الموجوء والخصي، كذا قطع به الأصحاب، وهو الصواب. وشذ ابن كج، فحكى في الخصي قولين، وجعل المنع: الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on a hornless animal or one with a broken horn for sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1003)

الثانية عشرة: تجزئ التي لا قرن لها والتي انكسر قرنها، سواء دمي قرنها بالانكسار، أم لا. قال القفال: إلا أن يؤثر ألم الانكسار في اللحم، فيكون كالجرب وغيره، وذات القرن أفضل.

Mas'alah: Is an animal with missing or broken teeth valid for sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1003)

الثالثة عشرة: تجزئ التي ذهب بعض أسنانها، فإن انكسر أو تناثر جميع أسنانها، فقد أطلق صاحب «التهذيب» وجماعة: أنها لا تجزئ، وقال الإمام: قال المحققون: تجزئ. وقيل: لا تجزئ. وقال بعضهم: إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم، منع، وإلا، فلا، وهذا حسن، ولكنه يؤثر بلا شك، فيرجع الكلام إلى المنع المطلق.

قلت: الأصح: المنع. وفي الحديث نهي عن المشيعة. قال في «البيان» : هي المتأخرة عن الغنم، فإن كان ذلك لهزال أو علة، منع، لأنها عجفاء، وإن كان عادة وكسلا، لم

يمنع. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on defects in the sacrificial animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1023)

النوع الثاني من أحكام الأضحية: في عيبها. وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased sacrificial animal has a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1033)

السابعة: لو اشترى شاة فجعلها ضحية، ثم وجد بها عيبا قديما، لم يجز ردها لزوال الملك عنها، كمن اشترى عبدا فأعتقه ثم علم به عيبا، لكن يرجع على البائع بالأرش. وفيما يفعل به وجهان: أحدهما: يصرف مصرف الأضحية، فينظر، أيمكنه أن يشتري به ضحية أو جزءا، أم لا؟ ويعود فيه ما سبق في نظائره، وفرقوا بينه وبين أرش العيب بعد إعتاق

العبد، فإنه للذي أعتقه، بأن المقصود من العتق تكميل الأحكام، والعيب لا يؤثر فيه. والمقصود من الأضحية اللحم، ولحم المعيب ناقص. والوجه الثاني: أنه للمضحي، لا يلزمه صرفه للأضحية؛ لأن الأرش بسبب سابق للتعيين. وبالوجه الأول قاله الأكثرون، لكن الثاني أقوى، ونسبه الإمام إلى المراوزة وقال لا: يصح غيره، وإليه ذهب ابن الصباغ والغزالي والروياني. قلت: قد نقل في الشامل هذا الثاني عن أصحابنا مطلقا،

ولم يحك فيه خلافا، فهو الصحيح. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the udhiyah sacrifice regarding animals and defects?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1953)

وكذا يقال في كل واحد من السبعة فالتضحية سنة كفاية، لكل أهل بيت أي وسنة عين لمن ليس له أهل بيت وكل من البعير والبقرة والشاة يقع على الذكر والأنثى، وأجزاه كل من الأولين عن السبعة مقيس على ما في حديث مسلم عن جابر {نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة} ، أي في التحلل للإحصار عن العمرة والبدنة الواحدة من الإبل. (

Mas'alah: Does minor mange affect the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1954)

إذ لا نقص فيها (

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=656)

(ولا شديدة العرج) بأن تسبقها الماشية للمرعى الطيب، ومثله بالأولى كسر بعض الأعضاء.

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=656)

(والعجفاء) وهي التي ذهب مخها من الهزال، بحيث لا يرغب في مثلها غالبا؛ لما صح: "أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسيرة" . وفي رواية: "والعجفاء التي لا تنقى" من: (النقي) -بكسر النون وسكون القاف- وهو المخ.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=656)

(ولا مريضة مرضا يفسد لحمها) أي: يوجد هزالة، أما اليسير من غير الجرب .. فلا يضر، وما ذكر هو ما ينقص لحمها مآلا؛ لأنها ينقص لحمها به.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=656)

(و) أما ما ينقصه حالا .. فهو (أن لا يبين شيء من أذنها وإن قل) ذلك المبان على الأصح في "الروضة" ، وعبارتها: ولا تجزئ مقطوعة الأذن، فإن قطع بعضها ولم يبن بل

بقي متدليا .. لم يمنع على الأصح. وقال القفال: يمنع وإن أبين، فإن كان كثيرا بالإضافة إلى الأذن .. منع قطعا، وإن كان يسيرا .. منع أيضا على الأصح؛ لفوات جزء مأكول، وضبط الإمام الكثير بما يلوح من بعد، وإلا .. فيسير) اهـ ولا يضر قطع بعضها من غير إبانة وشقها وثقبها من غير أن يذهب منها شيء، ولا فقد قرن وكسره.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that has lost all its teeth?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=657)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal that has lost all or most of its teeth?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=657)

وأن لا تذهب جميع أسنانها) وإن لم تؤثر فيها نقصا، بخلاف ذاهبة أكثرها إن لم يؤثر نقصا في الاعتلاف. قال (سم) : لا يضر فاقدة اسنان خلقة، وكأن الفرق أن فقدها بعد الوجود مؤثر، بخلاف فقده خلقة.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a pregnant animal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=657)

ولا يجوز التضحية بحامل على المعتمد؛ لأن الحمل ينقص لحمها، وزيادة اللحم بالجنين لا يجبر عيبا كعرجاء سمينة، وتجزئ قريبة عهد بالولادة كما في "التحفة" .

Mas'alah: What does the term 'la tunqi' mean in the context of sacrificial animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1677)

قوله: "لا تنقي" بضم التاء وإسكان النون، وكسر القاف (من النقي بكسر النون وإسكان القاف) [1] وهو مخ العظام [2]، وقيل [3]: هو الشحم [4]، أي التي لا [5] يوجد فيها شحم، أو التي لا مخ في عظامها. والله أعلم.

Mas'alah: What does the phrase 'ma damat tara bil-'aynayn' mean regarding sacrificial animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1677)

قوله: "ما دامت ترى بالعينين، وإن كان عليهما سواد" [10] إنما يقال: في هذا عليهما [11] بياض، وكأنه أراد فيهما [12] سواد [13] أي ظلمة. والله أعلم. (1) ما بين القوسين ساقط من (د) . (2) انظر: الصحاح 6/ 2514، النهاية في غريب الحديث 5/ 111، المصباح المنير ص 624. (3) نهاية 2/ ق 137/ أ. (4) انظر: المصادر السابقة قبل هامش. (5) ساقط من (ب) . (6) الوسيط 3/ ق 195/ ب. (7) وقال ابن الملقن وبعده ابن حجر ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث عن الحسن: "لا بأس أن يضحي بالثولاء" انظر: تذكرة الأحبار (ق 232/ أ) والتلخيص 4/ 140. (8) في الصحاح 4/ 1649. (9) وقال ابن الأثير: الثول: داء يأخذ الغنم كالجنون

يلتوي منه عنقها، وقيل: هو داء يأخذها في ظهورها ورؤسها فتخر منه. انظر: النهاية في غريب الحديث 1/ 230. (10) الوسيط 3/ ق 195/ ب وفي (د) : (سوادا) . (11) في (د) : و (ب) (عليها) . (12) في (أ) : (فيها) . (13) في (د) : (سوادا) .

Mas'alah: What is the definition of 'al-kharqa' in sacrificial animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1679)

والخرقاء: من الغنم التي في أذنها خرق، وهو ثقب مستدير [2].

Mas'alah: What is the definition of 'al-sharqa' in sacrificial animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1679)

والشرقاء: التي شرق أذنها، أي شق، وعن الشافعي أنها مشقوقة الأذن باثنين طولا [3]. والله أعلم.

Mas'alah: What does al-maslumah mean in the context of sacrificial animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1680)

وقوله: "المصلومة" معناه أيضا: المستأصلة الأذن [4].

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a small ear or no ear?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1680)

قوله في الأذن: "إذا كان صغيرا في الخلقة جاز، وإن كانت سكاء فلا" [6]. أراد بالسكاء التي لا أذن لها، وهو صحيح من حيث اللغة، فإنه مشترك، يقال ذلك لصغيرة الأذنين [7]، ويقال أيضا: للتي لا أذن لها [8]. والله أعلم.

Mas'alah: Can a defective animal be used for a vowed sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2173)

5539 – قولهم: (لا يجزئ فيها معيب) [4] تقدم أنه يستثنى منه: ما لو نذر التضحية بمعيبة [5]، أوجعلها أضحية .. فإنه يذبحها مع العيب.

Mas'alah: What defects disqualify an animal for sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2173)

5540 – قولهما: (إن المراد بالعيب هنا: ما ينقص اللحم) [6] اقتصر عليه "التنبيه" ، وفصله "المنهاج" بعده، واقتصر "الحاوي" على التفصيل [7]، ولم يذكر هذا الضابط، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن فيه إلباسا؛ فإنه إن أريد: ما حصل نقص اللحم بسببه .. ورد عليه أنه لو أخذ الذئب فلقة يسيرة من فخذها أو من عضو كبير .. فإنه تجوز التضحية بها مع نقصان اللحم، وأن العوراء البين عورها لا تجزئ، ولو كانت سمينة، لم يحصل نقص في لحمها، وكذا لو انكسرت رجل الحيوان وهو تحت

السكين قبل ذبحه .. فلا يجزئ في أضحية التطوع على الأصح، وإن أريد: الذي من شأنه أن ينقص اللحم وإن لم يحصل نقص .. ورد عليه الفحل الذي كثر نزوانه والأنثى التي كثرت ولادتها؛ فإن ذلك مظنة النقص، ومع ذلك يجزئان، وكذلك تجزئ الحامل مع أن شأن الحمل تنقيص اللحم، كذا قال ابن الرفعة: إنه المشهور، قال: وعدم إجزائها وجه حكاه العجلي، وجزم في الزكاة من "شرح المهذب" بعدم إجزائها، وعزاه للأصحاب [8]، وحكاه في "المهمات" عن الشيخ أبي حامد والمتولي والعمراني والبندنيجي في "الذخيرة" وصاحب (1) المنهاج (ص 537) . (2) الدقائق (ص 75) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 85) . (4) انظر "التنبيه" (ص 81) ، و "الحاوي" (ص 629) ، و "المنهاج" (ص 537) . (5) كذا في (د) ، والذي في (ب) و (ج) : (بمعينة) . (6) انظر "التنبيه" (ص 81) ، و "المنهاج" (ص 537) . (7) الحاوي (ص 629) . (8) المجموع (5/ 383) .

"الاستقصاء" ، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أخرجت من نصوص الشافعي التصريح بجواز الأضحية بالحامل، واتفاق الأصحاب على ذلك، وذلك ما لم يحصل فيه نقص أو حصل نقص يسير، فإن حصل نقص فوق اليسير ودون الفاحش .. فهو محل الخلاف الذي ذكره العجلي، وإن حصل نقص فاحش وتفاحش نقصان اللحم .. فهذه يمنع الأضحية بها.

Mas'alah: What is the ruling on an emaciated animal for sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2174)

5541 – قول "المنهاج" [ص 537] : (فلا تجزئ عجفاء) هي التي ذهب مخها من شدة هزالها، فإن قل هزالها ولم يذهب مخها .. أجزأت، كذا أطلقه كثيرون، وقال الماوردي: إن كان خلقيا .. أجزأت، أو لمرض .. فلا [1]، وقال الإمام: لا يعتبر العجف البالغ، وضبطه: بألا يرغب في لحمها الطبقة العليا في زمن الرخاء [2]، وعبر "الحاوي" عن ذلك بأنه لا يجزئ بين الهزال [3].

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal missing a body part in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2174)

5543 – قول "المنهاج" [ص 537] : (ومقطوعة بعض أذن) محله: ما إذا أبين، وقد ذكر بعده أنه لا يضر شق أذن، ثم إن ذلك لا يختص بالأذن، فلو قال كـ "الحاوي" [ص 629] : (وفائت جزء) .. لكان أحسن، فلو خلقت بلا أذن .. لم يجز، جزم به في "أصل الروضة" [8]، ونص عليه في "الأم" [9]، بخلاف المخلوقة بلا ألية أو بلا ذنب أو بلا ضرع .. فإنها تجزئ في الأصح، لكن صحح شيخنا في "تصحيح المنهاج" : عدم الإجزاء في الأخريين، وجزم الماوردي والبغوي (1) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 82) . (2) انظر "نهاية المطلب" (18/ 164) . (3) الحاوي (ص 629) . (4) انظر "الحاوي" (ص 629) . (5) في (ب) ، (د) : (تستدبر) . (6) فتح العزيز (12/ 66) ، الروضة (3/ 195) . (7) المنهاج (ص 537) . (8) الروضة (3/ 196) . (9) الأم (2/ 225) .

بعدم الإجزاء في المخلوقة بلا ذنب [1]، وزاد البغوي فجزم بعدم إجزاء المخلوقة بلا

ألية أيضا [2].

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a decrepit person's sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3541)

ولا هرم عاجز) عن الكسب صفة كاشفة ويحتمل أنه للاحتراز عما إذا كان يحسن مع الهرم صنعة تكفيه فيجزئ وهو قريب وقضيته أنه لو قدر الأعمى مثلا على صنعة تكفيه أجزأ وهو محتمل ولك أن تعتمد ظاهر كلامهم أن من صرحوا فيه بعدم إجزائه لا نظر فيه لقدرته على العمل كما أن من صرحوا بإجزائه لا نظر فيه لعدم قدرته على العمل حالا ويوجه ذلك بأنهم نظروا في القسمين للغالب وما ذكر نادر فلم يعولوا عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a castrated animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4186)

(وخصى) للاتباع ولأن لحمه أطيب والخصيتان غير مقصودتين بالأكل عادة بل حرم غير واحد أكلهما بخلاف الإذن

Mas'alah: What defects disqualify a sacrificial animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4188)

(فلا يجزئ عجفاء) وهي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في لحمها غالب طالبي اللحم في الرخاء للخبر الصحيح «أربع لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها [حاشية الشرواني] قوله: نحر مائة بدنة) نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين وأمر عليا – رضي الله تعالى عنه – فنحر تمام المائة اهـ. مغني زاد القليوبي وفي ذلك إشارة إلى مدة حياته – صلى الله عليه وسلم – اهـ. (قوله: أي الأضحية) إلى قوله وإنما عددها في المغني إلا قوله وقت الذبح إلى المتن وقوله: ولا يرد أن إلى أما وقوله: وأفهم قولنا إلى وأفهم المتن وإلى قوله قيل في النهاية إلا قوله فاعتبر إلى ويلحق (قوله: إيجاب) أي بنذر اهـ. ع ش (قوله: وإلا فوقت خروجها إلخ) يعني وإن أوجبها قبل الذبح فشرطها التجزؤ لسلامة وقت الإيجاب فكان الأولى وإلا فوقت الإيجاب (قوله: كيشكر) بفتح أوله وضم ثالثه (قوله: في الأفصح) ويجوز فيه أيضا ضم الياء مع تشديد القاف وكسرها اهـ. ع ش (قوله: فلقة) بكسر فسكون (قوله: فتهزل) هو بفتح المثناة وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما في مقدمة الأدب للزمخشري وهذا خلاف ما اشتهر أن هزل لم يسمع إلا مبنيا للمجهول فتنبه لذلك اهـ. رشيدي أي وإن أريد معنى بناء الفاعل (قوله: اللحم) أي ونحوه اهـ. مغني (قوله: فاعتبر إلخ) عبارة المغني فاعتبر ما ينقصه كما اعتبر في عيب المبيع ما ينقص المالية اهـ. (قوله: ولا يردان) أي مقطوع بعض ألية أو أذن عليه أي على قول المصنف لحما (قوله: على كل مأكول) الأولى مطلق المأكول (قوله: أما لو التزمها إلخ) محترز الحيثية الأولى (قوله: بمعيبة إلخ) لعل الصورة أنها معينة اهـ. رشيدي (قوله: أو صغيرة) أي لم تبلغ سن الأضحية اهـ. ع ش (قوله أو قال إلخ) عطف على نذر إلخ. (قوله: ولا تجزئ ضحية) أي لا مندوبة ولا منذورة في ذمته اهـ. ع ش (قوله: وهو سليم) الواو حالية اهـ. ع ش (قوله: وثبتت له أحكام التضحية) قضيته إجزاؤها في الأضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب

وبين نذرها ناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد نذرها فحكم بأنها ضحية وهي سليمة بخلاف المعيبة فإن النذر لم يتعلق بها إلا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اهـ. ع ش (قوله: بأنه قد لا يكون إلخ) عبارة المغني بأن الجنين قد لا يبلغ حد الأكل كالمضغة اهـ. (قوله كالعلقة) تصريح منهم بأن الحامل بعلقة لا تجزئ فبالمضغة أولى بعدم الإجزاء اهـ. سم وفي دعوى الأولوية تأمل (قوله: وإنما عدوها) أي الحامل (قوله: تبين قول الأصحاب ذلك) أي الذي في المجموع (قوله: ونقل إلخ) بالجر عطف على قول الأصحاب (قوله: كالنص) أي كنقله عن النص (قوله: الإجزاء) مفعول ونقل إلخ (قوله: بحمل الأول) أي ما في المجموع (قوله: والثاني) أي ما نقله البلقيني (قوله: يرده إلخ) خبر والجمع إلخ (قوله: قيل إلخ) وافقه المغني عبارته ويلحق بها أي الحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها، والمرضع نبه عليه الزركشي (قوله: وقضية الضابط) أي ضابط الأضحية اهـ. (قوله والذي يتجه خلافه إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر آنفا (قوله: وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة سم ورشيدي (قوله فإنها) الأولى وهو أنها (قوله وهي التي) إلى قوله وظاهر المتن في النهاية، والمغني إلا قوله بحيث إلى للخبر (قوله: ذهب مخها) ، والمخ دهن العظام اهـ. مغني زاد القليوبي فيشمل غير الرأس اهـ. (قوله وفي رواية العجفاء) أي بدل [حاشية ابن قاسم العبادي] البيضاء من الصفراء (قوله كالعلقة) تصريح منهم بأن الحامل بعلقة لا تجزئ فبالمضغة أولى بعدم الإجزاء (قوله وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة

والكسيرة» وفي رواية «العجفاء التي لا تنقى» أي من النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ

Mas'alah: Is a mad animal valid for sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4189)

(ومجنونة) أي تولاء إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل وذلك للنهي عنها ولأنها تترك الرعي أي الإكثار منه فتهزل وظاهر المتن وغيره كالخبر أنها لا تجزئ ولو سمينة لأنها مع ذلك تسمى معينة

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a missing body part for sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4189)

(ومقطوعة بعض) ضرع أو ألية أو ذنب أو بعض (أذن) أبين وإن قل حتى لو لم يلح للناظر من بعد لذهاب جزء مأكول ولما في خبر الترمذي «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر باستشراف العين والأذن» أي بتأملهما لئلا يكون فيهما نقص وعيب وقيل بذبح واسع العينين طويل الأذنين ونهى عن المقابلة أي مقطوع مقدم أذنها والمدابرة أي مقطوعة جانبها والشرقاء أي مثقوبتها والخرقاء أي مشقوقتها وأفهم المتن عدم إجزاء مقطوعة كل الأذن وكذا فاقدتها بخلاف فاقدة الألية؛ لأن المعز لا ألية له والضرع؛ لأن الذكر لا ضرع له والأذن عضو لازم غالبا وألحقا الذنب بالألية واعترضا بتصريح جمع بأنه كالأذن بل فقده أندر من فقد الأذن ويتردد النظر فيما يعتاد من قطع طرف الألية لتكبر فيحتمل إلحاقه ببعض الأذن ويؤيده قولهم وإن قل ويحتمل أنه إن قل جدا لم يؤثر كما يصرح به قولهم المخصص لعموم قولهم وإن قل لا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير وهذا أوجه ثم رأيت بعضهم بحث ذلك فقال ينبغي أن لا يضر قطع ما اعتيد

من قطع بعض [حاشية الشرواني] الكسيرة (قوله لا تنقى) أي لا مخ لها اهـ. مغني (قوله: أي من النقي إلخ) وكان معنى لا تنقى حينئذ لا تتصف بالنقاء أي المخ لفقده منها للهزال اهـ. سم (قوله: أي ثولاء) أي بالمثلثة كما يستفاد من القاموس اهـ. سيد عمر، والذي في النهاية، والمغني وشرح المنهج بالمثناة وفي القاموس لها معنى مناسب للمقام أيضا (قوله: إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل) أي وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل اهـ. سم (قوله: وذلك للنهي عنها إلخ) عبارة المنتقى نهى عنها لهزالها وقضيته إجزاء السمينة وهو الظاهر حيث سلم اللحم مع ذلك من الرداءة فلا يرد منع جرباء سمينة اهـ. سيد عمر وقد يقال إن قضيته أيضا إجزاء العرجاء السمينة بالأولى ولكن جرى الشارح، والنهاية، والمغني على خلافه وأيضا قول الشارح الآتي وظاهر المتن إلخ صريح في خلاف ما استظهره من إجزاء المجنونة السمينة (قوله: للنهي عنها ولأنها إلخ) عبارة النهاية لأنه ورد النهي عن الثولاء وهي المجنونة التي تستدير المرعى إلا القليل وذلك يورث الهزال اهـ. (قوله: تسمى معيبة) فيه تأمل (قوله: ضرع) إلى قوله حتى في النهاية، والمغني (قوله: أو ألية) أي لغير أن تكبر كما يأتي (قوله أو ذنب) أو لسان مغني و ع ش (قوله أو بعض أذن) الأنسب الأخصر أو أذن بأو وإسقاط بعض (قوله: أبين) أي كما يؤخذ من قول المتن الآتي وكذا شق أذنها وخرقها اهـ. سم (قوله: وإن قل) قال أبو حنيفة إن كان المقطوع أي من الأذن دون الثلث أجزأ اهـ. مغني وفي إيضاح المناسك للمصنف ولا يجزئ ما قطع من أذنه جزء بين. اهـ. ويمكن حمله على ما في التحفة بأن يراد بالبين فيه ما لا يلوح للناظر من قرب (قوله: لم يلح) بضم اللام (قوله: وقيل) أي في تفسير باستشراف العين إلخ بذبح العين إلخ (قوله: ونهى إلخ) عطف على أمر إلخ (قوله وأفهم المتن) إلى قوله وألحقا في النهاية وإلى قوله واعترضا في المغني (قوله: وكذا فاقدتها) أي خلقة اهـ. سم عبارة ع ش أي بأن لم يخلق لها أذن أصلا أما صغيرة الأذن فتجزئ لعدم نقصها في نفسها كصغيرة الجثة وهل مثل قطع بعض الأذن ما لو

أصاب بعض الأذن آفة أذهبت شيئا منها كأكل نحو القراد لشيء منها أو لا ويفرق بالمشقة التي تحصل بإرادة الاحتراز عن مثل ذلك فيه نظر، والأقرب الثاني اهـ. وقوله:، والأقرب الثاني فيه توقف (قوله بخلاف فاقدة الألية) أي خلقة وعلم أنه لا يضر فقد الألية أو الضرع ويضر مقطوعة بعض أحدهما اهـ. سم عبارة المغني أما إذا فقد ذلك أي الضرع أو الألية أو الذنب بقطع ولو بعض منه أو قطع بعض لسان فإنه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم اهـ. (قوله: لأن المعز لا ألية له) بقي ما لو خلق المعز بلا ذنب هل تجزئ أم لا فيه نظر ثم رأيت الروض صرح بالإجزاء في ذلك اهـ. ع ش (قوله: والضرع) والذنب مغني وزيادي (قوله: والأذن) بالنصب عطفا على المعز (قوله: وألحقا الذنب بالألية) اعتمده الروض، والمغني والزيادي كما مر آنفا. (قوله: ويحتمل أنه إن قل جدا إلخ) أفتى بهذا إذا كان المقطوع يسيرا شيخنا الرملي اهـ. سم عبارة النهاية نعم لو قطع من الألية جزء يسير لأجل كبرها فالأوجه الإجزاء كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – بدليل قولهم لا يضر فقد فلقة يسيرة من عضو كبير اهـ. قال ع ش وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون الألية صغيرة في ذاتها كما هو مشاهد في بعض الغنم وكونها كبيرة ولا ينافيه قوله فقد فلقة يسيرة من عضو كبير لأن المراد الكبر النسبي فالألية وإن صغرت فهي من حيث هي كبيرة بالنسبة للأذن هذا ويبقى النظر فيما لو وجدت ألية قطع جزء منها وشك في أن المقطوع كان كبيرا في الأصل فلا يجزئ ما قطع من أليته الآن أو صغيرا فيجزئ فيه نظر، والأقرب الإجزاء لأنه الأصل فيما قطعت منه، والموافق للغالب في أن الذي يقطع لكبر الألية صغير اهـ. (قوله: لا يضر) إلى قوله وهذا بدل من قولهم المخصص زاد المغني عقب ذلك ما نصه كفخذ لأن ذلك لا يظهر بخلاف. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أي من النقي بكسر النون إلخ) . وكان معنى لا تنقى حينئذ لا تتصف بالنقي أي المخ لفقده منها للهزال (قوله: إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل) وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل (قوله: أبين) أي كما يؤخذ من قول المتن

الآتي وكذا شق أذنها وخرقها (قوله: وكذا فاقدتها) أي خلقة (قوله: بخلاف فاقدة الألية إلخ) اعلم أنه لا يضر فقد الألية، والضرع ويضر مقطوعة بعض أحدهما (قوله: أيضا بخلاف فاقدة الألية) أي خلقة (قوله: ويحتمل أنه إن قل جدا إلخ) أفتى بهذا إذا كان المقطوع يسيرا شيخنا الشهاب الرملي

أليتها في صغرها لتعظم وتحسن كما لا يضر خصاء الفحل اهـ. لكن في إطلاقه مخالفة لكلامهم كما علم مما قررته فتعين ما قيدته به وتردد الزركشي في شلل الأذن ثم بحث تخريجه على أكل اليد الشلاء وفيها وجهان قال فإن أكلت جاز وإلا فلا اهـ وفيه نظر لاختلاف مدرك الإجزاء هنا والأكل كما في اليد الشلاء تؤكل وتمنع الإجزاء

Mas'alah: Does paralysis of the ear affect the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4190)

والذي يتجه أن شلل الأذن كجربها فإن منع هذا فأولى الشلل وإلا فلا

Mas'alah: What constitutes a clear limp that disqualifies a sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4190)

(وذات عرج) بين بأن يوجب تخلفها عن الماشية في المرعى الطيب وإذا ضر ولو عند اضطرابها عند الذبح فكسر العضو وفقده أولى وإن نازع ابن الرفعة في الأولوية

Mas'alah: What constitutes a clear defect in the eye of a sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4190)

(و) ذات (عور) فالعمياء أولى بين بأن يذهب ضوء إحدى عينيها ولو ببياض عمه أو أكثره كما نقله البلقيني واعتمده نعم لا يضر ضعف البصر ولا عدمه ليلا

Mas'alah: Does a minor defect in a sacrificial animal invalidate it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4190)

(ولا يضر يسيرها) أي الأربع لأنه لا يؤثر كفقد قطعة يسيرة من عضو كبير كفخذ

Mas'alah: What is the ruling on a hornless or broken-horned sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4190)

(ولا فقد قرن) وكسره إذ لا يتعلق به كبير غرض وإن كانت القرناء أفضل للخبر فيه نعم إن أثر انكساره في اللحم ضر كما علم من قوله وشرطها إلخ ولا تجزئ فاقدة جميع الأسنان ونقل الإمام عن المحققين الإجزاء حمل على ما إذا لم يكن لمرض ولم يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وهو بعيد لأنه لا يؤثر بلا شك كما قاله الرافعي بخلاف فقد معظمها فإنه لا يضر إن لم يؤثر في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal with a split or pierced ear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4190)

(وكذا شق أذن وخرقها وثقبها) تأكيد لترادفهما (في الأصح) إن لم يذهب منها شيء لبقاء لحمها بحاله بخلاف ما إذا ذهب بذلك شيء وإن قل وعليه يحمل خبر الترمذي السابق أو يحمل على التنزيه لمفهوم خبر أربع السابق أي بناء على الاعتداد بمفهوم العدد أن ما سواها يجزئ

Mas'alah: Does minor mange affect the validity of a sacrificial animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4190)

(قلت الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم) لأنه يفسد اللحم والودك وألحق به البثور والقروح [حاشية الشرواني] الكبيرة بالإضافة إلى العضو فلا يجزئ لنقصان اللحم اهـ. (قوله: في صغرها إلخ) متعلق بالقطع (قوله فتعين ما قيدته إلخ) يعني قوله إن قل جدا وقد يقال يغني عنه قيد الاعتياد في كلام الباحث. (قوله: ثم بحث تخريجه إلخ) اعتمده المغني عبارته وبحث بعض المتأخرين أن شلل الأذن كفقدها وهو ظاهر إن خرج عن كونه مأكولا اهـ. (قوله: فإن أكلت) أي الأذن الشلاء (قوله: بين) إلى قول المتن ويدخل في النهاية إلا قوله وإن نازع إلى المتن وقوله: بين إلى نعم وقوله: للخبر فيه وقوله: ونقل إلى بخلاف فقد وقوله: بخلاف ما إلى أو يحمل وقوله: وبه إلى المتن (قوله: بأن يوجب) أي العرج (قوله: ولو عند اضطرابها إلخ) أي ولو

حدث العرج عند إلخ عبارة غيره باضطرابها إلخ بالباء بدل عند (قوله: فكسر العضو إلخ) ومن ذلك ما لو قطع بعض العرقوب بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب معه للمرعى فلو فعل بها ذلك عند إرادة الذبح ليتمكن الذابح من ذبحها لم تجز اهـ. ع ش بحذف (قوله: وفقده) أي غير ما مر استثناؤه في السوادة آنفا (قوله: فالعمياء أولى) كذا في المغني (قوله: عمه أو أكثره) أي العين فكان الأولى التأنيث. (قوله: نعم لا يضر إلخ) عبارة المغني وتجزئ العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا، والمكوية لأن ذلك لا يؤثر في اللحم، والعشواء وهي التي لا تبصر في الليل لأنها تبصر وقت الرعي غالبا اهـ. ويؤخذ من التعليل كما نبه عليه بعض المتأخرين أنها لو لم تبصر وقت الرعي لم تجز (قوله: ضعيفة إلخ) المناسب لما بعده ضعف إلخ كما في النهاية (قوله: للخبر السابق) أي في شرح فلا تجزئ عجفاء (قوله: وعطف الأخيرة إلخ) هي ليست معطوفة على ما قبلها على الصحيح فالأولى فذكر الأخيرة مع ما قبلها من ذكر الخاص بعد العام اهـ. سم (قوله أنقصت) في أصله بغير همزة اهـ. سيد عمر (قول المتن ولا فقد قرن) أي خلقة اهـ. مغني (قوله: وكسره) إلى قوله لمفهوم إلخ في المغني إلا قوله ونقل إلى بخلاف إلخ (قوله: وكسره) أي وإن دمي بالكسر اهـ. مغني (قوله: إذ لا يتعلق إلخ) يؤخذ منه إجزاء فاقد الذكر لأنه لا يؤكل وهو ظاهر نعم إن أثر قطعه في اللحم ضر اهـ. ع ش (قوله: وإن كانت القرناء أفضل للخبر فيه) ولأنها أحسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الأصحاب اهـ. مغني (قوله: ولا تجزئ فاقدة جميع الأسنان) ظاهره ولو خلقة (قوله: ونقل الإمام عن المحققين الإجزاء) ونقله ع ش عن الجمال الرملي أيضا فيما إذا كان الفقد خلقيا ثم قال فليحرر (قوله: حمل إلخ) خبر ونقل الإمام إلخ (قوله: وهو بعيد) أي هذا الحمل (قوله: فإنه لا يضر إلخ) عبارة المغني لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وقضية التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك أي كذهاب الكل وهذا هو الظاهر اهـ. (قوله: لترادفهما) أي الخرق، والثقب اهـ. ع ش

وقال سم يمكن حملهما على ما يمنع الترادف اهـ. (قوله: وعليه) أي ذهاب شيء بذلك (قوله: السابق) أي في شرح ومقطوعة بعض أذن (قوله: على التنزيه) أي كراهة التنزيه اهـ. مغني (قوله لمفهوم إلخ) راجع للمعطوف فقط (قوله خبر أربع) أي إلى آخره (قوله: السابق) أي في شرح ولا تجزئ عجفاء (قوله: على الاعتداد بمفهوم العدد) أي كما رجحه في جمع الجوامع (قوله: إن ما سواها إلخ) بيان لمفهوم الخبر (قول المتن الصحيح المنصوص إلخ) وقال الرافعي إنه قضية ما أورده المعظم صريحا ودلالة ونقلوه عن نصه في الجديد اهـ. مغني (قوله: لأنه) إلى قوله عملا في المغني إلا قوله وبه إلى المتن (قوله:، والودك) . [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وعطف الأخيرة على ما قبلها) ليست معطوفة على ما قبلها على الصحيح فالأولى وذكر الأخيرة مع ما قبلها من ذكر الخاص بعد العام. (قوله: لترادفهما) يمكن حملهما على ما يمنع الترادف

وبه يتضح ما قدمناه في الشلل

Sub–topic – Delegation of Slaughter

Mas'alah: Is it recommended for a person to slaughter his own sacrificial animal?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2159)

[مسألة استحباب ذبحه أضحيته وحكم النية والاستنابة] مسألة: [استحباب ذبحه أضحيته وحكم النية واستنابة غيره] : يستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته؛ لما روى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أقرنين أملحين، فوضع رجله على صفاحهما، وسمى وكبر وذبحهما» . وروى نافع عن ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يذبح أضحيته بالمصلى» . قال نافع: (وكان ابن عمر يفعل ذلك) وروت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن» .

قال الطبري: وينوي في الأضحية المعينة: أنها تذبح عن أضحيته، وهل تحتاج إلى النية عند الذبح؟ فيه وجهان: أحدهما: لا بد من النية عند الذبح. قال: وهو الأصح؛ لأن تلك النية للتعيين لا للذبح. والثاني – ولم يذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" غيره: أنه لا يفتقر إلى النية عند الذبح، بل لو أوجب أضحية، فذبحها يعتقدها شاة لحم، أو ذبحها لص وقعت موقعها. قال الطبري: وإن كانت الأضحية غير معينة نوى عند ذبحها. وإن استناب في ذبح هديه أو أضحيته غيره جاز؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى مائة بدنة فنحر منها ثلاثا وستين، ثم أعطى عليا فنحر منها ما غبر» أي: ما

بقي. والمستحب: أن لا يستنيب في الذبح إلا مسلما؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يذبح هداياكم إلا طاهر» فإن استناب ذميا صح. وقال مالك: (لا تكون أضحية ويحل أكلها) . دليلنا: أن الذمي من أهل الذكاة، فأشبه المسلم. قال الطبري في "العدة" : فعلى هذا: ينوي حين يدفع إلى وكيله، أو حين يذبح الوكيل. فإن فوض إلى الوكيل لينوي، فإن كان مسلما صح، وإن كان كافرا لم يجزه تفويض النية إليه، بل ينوي عند الدفع إليه، أو عند ذبحه. والمستحب إذا استناب غيره في الذكاة: أن يشهد الذبح؛ لما روى أبو سعيد

الخدري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة – رضي الله عنها: «يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها؛ فإنه بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» .

Mas'alah: Who should slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2944)

– 3712

Mas'alah: Who is permitted to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2944)

فصل فيمن يذبح الضحية يستحب للقوي أن يذبح أضحيته بنفسه، فإن عجز، وكل في

الذبح، والأولى أن يحضره. وكل من حلت ذبيحته جاز توكيله في ذبح الأضاحي، وهو كل مسلم قاصد، أو كتابي قاصد، وكذا الصبي المميز على الأصح، وفي المجنون قولان لعل أصحهما: المنع، وإن جعل السكران كالصاحي، حلت ذبيحته، وإن جعل كالمجنون، ففيه القولان، وتحل ذبيحة الأعمى في الحيوان المقدور عليه اتفاقا. (1) في "س" : "المنذورات" ، والصواب المثبت.

فإن أرسل كلبا أو سهما، فاتفق أنه أصاب صيدا، ففي حله خلاف خصه الإمام بأن يكون قد استشعر وجوده أو سمع حسه. وإن وكل ذميا بذبح الأضحية، أو تفرقة الزكاة؛ فإن نوى بنفسه، جاز، وإن فوض إليه النية، لم يجز. * * * 3713 –

Mas'alah: What is the ruling if a non-owner slaughters the designated sacrifice in its time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1977)

وذبح الأجنبي) المعينة ابتداء أو عما في الذمة (في وقتها) أي: الضحية لا يقدح فيها بل هي (ضحية) تقع الموقع فيفرقها صاحبها

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for slaughter by a stranger?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1978)

لكن على ذا) أي: الأجنبي (أرش ذبح) وإن ضاق وقت الضحية؛ لأن إراقة الدم قربة

مقصودة وقد فوتها)

Mas'alah: What is the ruling if a stranger distributes or consumes the meat of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1978)

وإن يفرق) أي: الأجنبي (لحمها) وتعذر استرداده (أو أكله أو يتلفنه يضمن) لتفويته لها (القيمة) أي: قيمتها عند ذبحها لا الأكثر من قيمتها وقيمة اللحم ولا الأرش وقيمة اللحم (له) أي: للمالك وقوله أو يتلفنه يغني عما قبله)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another's sheep that is not a sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1978)

كذبح شاة غيره) التي ليست ضحية (وأكله) لحمها فإنه يضمن قيمتها عند ذبحها، وخرج بقوله أو لا في وقتها ما لو ذبحها قبل وقتها فإنه لا يكون ضحية وإن لزمه الأرش أيضا، وأما اللحم فيشبه أن يجيء فيه خلاف مما إذا ذبح يوم النحر، وقلنا لا يقع ضحية وفيه وجهان أحدهما أنه ينفك عن حكم الضحية ويصير ملكا له، والثاني أنه مستحق لجهة الضحية ذكره في الروضة وأصلها)

Mas'alah: Is it better to slaughter the sacrifice oneself or appoint a proxy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1980)

وضحى أو حضر) أو للتنويع لا للتخيير أي: والأكمل أن يضحي بنفسه إن أمكنه للاتباع رواه الشيخان؛ ولأنه قربة فسن مباشرتها نعم الأولى للمرأة والخنثى أن ينيبا فإن لم يمكنه فليشهد الذبح «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد)

Mas'alah: What is the ruling if two people each slaughter the other's sacrificial animal without permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6968)

(مسألة:) قال الشافعي: "ولو أن مضحيين ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا وأجزأ عن كل واحد منهما ضحيته وهديه" . قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة أن يذبح رجل أضحية غيره بغير أمره فمذهب الشافعي أن ذبحها يجزئ عن قربة صاحبها يسلك بها بعده مسلك الضحايا، ويكون الذابح ضامنا لنقصان ذبحها. وقال مالك: لا يجزئه ذبح غيره ويكون لحما وعليه أن يضحي بعدها. وقال أبو حنيفة: تجزئه عن أضحيته ولا يرجع على الذابح نقصان ذبحه، وبه قال أبو ثور والذي أراه أولى من هذا الإطلاق في الضمان أن ينظر في زمان الذبح فإن كان

متسعا ضمن الذابح، لأنه لم يتعين ذبحها في وقته ببقائه بعد ذبحه، وإن ضاق حتى لو

يبق منه إلا زمان الذبح لم يضمن الذابح، لأنه قد تعين ذبحها في وقته، فأما مالك فاحتج بأن الذبح قربة كالتفرقة ثم ثبت أنه لو فرقها غيره لم يجزه كذلك إذا ذبحها غيره لم تجزه. ودليلنا: أن مقصود الأضحية إيجابها في حق المالك وتفرقتها في حق المساكين والذبح تبعا لهما يتوصل به إلى المقصود في حق كل واحد منهما، وقد وجد المقصود أن يذبح الغير فلم يمنع من الإجزاء. ولأن الذبح لا يفتقر إلى نية وقصد، لأنه لو ذبحها المالك سهوا أجزأت كذلك إذا ذبحها غيره عند عدم قصده وفي هذين انفصال.

Mas'alah: What is the evidence that a person who slaughters another's sacrificial animal without permission is liable for damages?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6969)

(فصل:) فأما أبو حنيفة – رحمه الله – فإنه استدل على أن الذابح لا يضمن نقصان ذبحها، لأنه إراقة دم مشروع فلم يتعلق به ضمان كالختانة وقتل الردة ولأنها قربة تعين عليه فعلها فلم يضمنها من ناب عنه فيها كسوق الهدي إلى محله. ودليلنا: هو أن ما ضمن في غير الأضحية ضمن في الأضحية كاللحم، ولأن ما ضمن لحمه ضمن ذبحه كغير الأضحية. فأما الجواب عن قياسه على الختانة، فهو أنها ما أحدثت نقصا، ولو أحدثته ضمن كذلك الأضحية لو لم تحدث نقصا لم تضمن، فإذا أحدثه ضمن والمرتد لا يضمن بغير العقل، فلم يضمن بالقتل والأضحية تضمن بغير الذبح فضمنت بالذبح. وأما الجواب عن قياسه على سوق الهدي فهو على ما ذكرناه من أنه لم يحدث نقصا ولو عطب في يده ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if two people each slaughter the other's sacrificial animal and distribute

the meat?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6969)

(فصل:) فإذا ثبت ما وصفنا وكان للمضحيين أضحيتان فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه بغير أمره فهذا على ضربين: أحدهما: أن يفرق كل واحد منهما لحم ذبيحته فلا يجزئه عن نفسه، لأنه لا يملكها، ولا يجزئ عن صاحبها، لأنه ما قام بما عليه فيها، ويضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة أضحيته، ولا يجوز أنهما يتقاسمان القيمة لخروجها عن ملك كل واحد منهما بالإيجاب، وفي القيمة وجهان: أحدهما: - وهو قول الجمهور - إن يضمن قيمتها قبل الذبح، وهي حية كالجاني. والوجه الثاني: - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - أنه يضمن أكثر الأمرين من قيمتها وهي حية أو قيمة لحمها بعد الذبح لتعديه بالتفرقة كتعديه بالذبح، وهو عندي

أصح، فإذا أخذ كل واحد منهما قيمة أضحيته صرفها في مثلها وكان في فضلها ونقصانها على ما ذكرنا، ويكون أرش الذبح داخلا في ضمان القيمة فسقط بها. والضرب الثاني: أن يكون لحم كل واحد منهما باقيا فلكل واحد منهما أن يأخذ لحم أضحيته، ولا يجوز أن يتبادلا باللحم، لأنه لا يجوز صرفه إلا في مسلك الضحايا، ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأرش الذبح، وفي مصرف هذا الأرش ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون للمضحي خاصة، لأن حق المساكين في عين الأضحية، وليس هذا الأرش منها. والوجه الثاني: أن يكون للمساكين خاصة، لأنه ليس للمضحي منها إلا ما يأكله من لحمها، وليس هذا الأرش منها. والوجه الثالث: أن يسلك به مسلك الضحايا لاستفادته منها.

Mas'alah: Is it recommended for a woman to delegate the slaughter of her udhiyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=587)

ويسن أن يذبح الأضحية الرجل بنفسه إن أحسن الذبح للاتباع أما المرأة فالسنة لها أن توكل كما في المجموع والخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر أو لغيره فليشهدها لما روى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة منها أي من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران بن حصين هذا لك ولأهل بيتك فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة

Mas'alah: What is the ruling if two people slaughter each other's udhiyah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=391)

ولو أن رجلين ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ضمن كل واحد منهما ما بين القيمتين وتجزئ عن الأضحية3.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger slaughtering a vowed sacrificial animal with or without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4360)

(الشرح) قال أصحابنا إذا نذر هديا معينا فذبحه غيره باذنه وقع موقعه ولا شئ على الذابح وإن ذبحه إنسان بغير إذنه وقع الموقع أيضا وأجزأ الناذر لما ذكره المصنف ويلزم الذابح أرش نقصه وهو ما بين قيمته حيا ومذبوحا لما ذكره المصنف *

Mas'alah: What is the ruling if a stranger slaughters a specified udhiyah or hady?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4360)

قال إذا ذبح أجنبي أضحية معينة ابتداء في وقت التضحية أو هديا معينا بعد بلوغ النسك فقولان (الصحيح) المشهور أنه يقع الموقع فيأخذ صاحب الأضحية لحمها فيفرقه لأنه مستحق الصرف إلى هذه الجهة فلا يشترط فعل صاحبه كرد الوديعة (والثاني) وهو قول قديم أن لصاحب الهدي والأضحية أن يجعله عن الذابح ويغرمه القيمة بكمالها بناء على وقف العقود وهذا القول ضعيف والمذهب الأول * فعلى المذهب هل يلزم الذابح أرش ما نقص بالذبح فيه طريقان (أحدهما) فيه قولان وقيل وجهان (أحدهما) لا لأنه لم يفوت مقصودا بل خفف مؤنة الذبح (وأصحهما) وهو المنصوص وهو الطريق الثاني وبه قطع الجمهور نعم لأن إراقة الدم مقصودة وقد فوتها فصار كما لو شد قوائم شاة ليذبحها فجاء آخر فذبحها بغير إذنه فإنه يلزمه أرش النقص * وقال

Mas'alah: What is the ruling if the stranger's slaughter does not count as a valid sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4361)

هذا كله تفريع على أن الشاة التي ذبحها الأجنبي تقع هديا وأضحية فإن قلنا لا تقع فليس على الذابح إلا أرش النقص وفي حكم اللحم وجهان (أحدهما) أنه مستحق لجهة الأضحية والهدي والثاني يكون ملكا له *

Mas'alah: What is the ruling on a stranger slaughtering a designated sacrificial animal before the day of sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4362)

ولو ذبح أجنبي الأضحية المعينة قبل يوم النحر لزمه ما نقص من القيمة بسبب الذبح قال الرافعي ويشبه ان يجئ فيه الخلاف في أن اللحم يصرف إلى مصارف الضحايا أم ينفك عن حكم الأضحية ويعود ملكا كما سبق فيما إذا ذبح الأجنبي يوم النحر وقلنا لا يقع أضحية * ثم ما حصل من الأرش ومن اللحم إن عاد ملكا له فيشتري به أضحية يذبحها يوم النحر *

Mas'alah: Is it recommended to slaughter the sacrifice oneself or appoint a proxy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4391)

(والمستحب أن يضحي بنفسه لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (ضحى بكبشين ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر) ويجوز أن يستنيب غيره لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر منها) والمستحب أن لا يستنيب الا مسلما لانه قربة فكان الافضل أن لا يتولاها كافر ولانه يخرج بذلك من الخلاف لان عند مالك لا يجزئه ذبحه فان استناب يهوديا أو نصرانيا جاز لانه من أهل الذكاة * ويستحب أن يكون عالما لانه أعرف بسنة الذبح * والمستحب إذا استناب غيره أن يشهد الذبح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها (قومي إلى أضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك)) *

Mas'alah: What is the ruling if a stranger slaughters a specified sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4096)

قوله في "الروضة" : وإذا ذبح أجنبي الأضحية المعينة وجب عليه الأرش على الأصح المنصوص. ثم قال: وهل هو للمضحي أو للمساكين؟ أو يسلك به مسلك الضحايا؟ فيه أوجه أصحها: الثالث. فعلى هذا يشتري به شاة فإن لم يتيسر عاد الخلاف السابق أنه يشتري به جزء ضحية أو لحم أو يفرق بنفسه. انتهى. وقد أهمل من الوجوه الأخيرة وجها آخرا ذكره الرافعي، فقال عقب حكايته كما في "الروضة" : وقيل: هو مخير بين أن يصرفه إلى آخره وبين أن ينتفع به ولا يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's sacrificial animal without permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1244)

قال الشافعي : فإذا أوجب الرجل ضحية أو هديا فذبحا عنه في وقتهما بغير إذنه فأدركهما قبل أن يستهلك لحمها أجزأتا معا عنه لأنهما ذكاتان ومذبوحتان في وقت وكان له أن يرجع على الذي تعدى بما بين قيمتهما قائمتين ومذبوحتين ثم يجعله في سبيل الهدي وفي سبيل الضحية , لا يجزيه غير ذلك وإن ذبح له شاة وقد اشتراها ولم يوجبها في وقتها وأدركها فشاء أن تكون ضحية لم تجز عنه ورجع عليه بما بين قيمتها قائمة ومذبوحة وإن شاء أن يحبس لحمها حبسه لأنه لم يكن @

Mas'alah: What is the ruling if a stranger slaughters a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3345)

هذا في الإهلاك أما إذا ذبحه أجنبي في وقت الضحية فحيث لا تشترط النية اكتفاء بالتعيين السابق فقد وقع الموقع وإن قلنا لا بد من النية فقد فاتت القربة وفي لحمه وجهان أحدهما أنه يعود إلى مالكها وتنقل عنه الضحية وعلى الذابح أرش نقصان الذبح والثاني أنه يصرف مصرف الضحية وإن لم تكن ضحية وإنما تفوت القربة دون الإستحقاق ولا يجب على الأجنبي إلا نقصان الذبح وحيث قلنا يقع الموقع ففي لزوم أرش الذبح قولان أحدهما نعم لعدوانه والثاني لا لتأدي الواجب به هذا إذا لم يفرق الأجنبي اللحم فإن فرق فاللحم مسترد ممن أخذه لأن التعيين إلى المضحي فإن تعذر فعلى الذابح قيمة اللحم وأرش الذبح جميعا وإنما سقط أرش الذبح على قول إذا تأدت القربة به والآن فقد فات بتفريقه

Mas'alah: Is it better for the person offering the sacrifice to slaughter it himself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=536)

(والأفضل أن يذبح المضحي) بنفسه للاتباع رواه الشيخان؛ ولأن التضحية قربة فتسن مباشرتها

Mas'alah: What are the rulings on appointing an agent to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=536)

(أو يوكل) في ذلك (مسلما فقيها) بباب الضحايا وما يتعلق بها لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أهدى مائة بدنة فنحر منها ثلاثا وستين، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه أي في ثوابه وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلها في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها» ؛ ولأن المسلم أهل لقربة والفقيه أعرف بواجبات الذبح وسننه وأو في كلامه [حاشية الرملي الكبير] نفقته منهم دون غيره؛ لأنه كالجار غ وقوله يشبه أن يكون إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وظاهر أن الثواب فيما ذكر للمضحي) أشار إلى تصحيحه. [فرع تجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة في الأضحية] (قوله، ولو اشترك رجلان في شاتين) قال شيخنا مثل الشاتين الشياه (قوله من طلوع شمس يوم النحر إلخ) ويوم النحر أفضل وإن ضحى بعدد (قوله إلى آخر أيام التشريق) قال النووي في مجموعه قال الدارمي لو وقفوا بعرفات في اليوم العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم، وإن وقفوا الثامن وذبحوا يوم التاسع، ثم بان ذلك لم تجب إعادة التضحية؛ لأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر، والتطوع تبع للحج فإن علم ذلك قبل انقضاء أيام التشريق فأعاده كان حسنا اهـ. قال الأذرعي، ولم أر الدارمي صرح بلفظ الأضحية، ولعله أراد الهدي والشيخ فهم ذلك من ذكره المسألة هنا إثر كلامه في الأضحية، وسبق عن الروياني أنه لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا ونحروا فوافق ما قبله يجوز بالإجماع وحينئذ يستثنى هنا صورتان: النسيان والغلط، والفرق بين الواجبة وغيرها، ولا أحسب الأصحاب يسمحون بالتقديم عمدا في الأضحية الواجبة أصلا (قوله ولخبر ابن حبان «في كل أيام التشريق ذبح») ؛ ولأن ثالث أيام التشريق حكمه حكم اليومين قبله في الرمي وتحريم الصوم فكذلك الذبح. (قوله؛ لأن النذر قد لزمه) فيلزمه ذبحها في أول وقت يلقاه بعد النذر؛ لأنه جعلها باللفظ أضحية فتعين لذبحها وقت الأضحية وقضية كلامهم أنه لا يجوز تأخيرها إلى العام القابل وخالف هذا المنذور والكفارات حيث لا تجب على الفور؛ لأنها فيما

أرسل في الذمة، وهاهنا له تعلق بالعين، والأعيان لا تقبل التأخير؛ لأنه في معنى التأجيل، ولهذا يزول الملك عن المنذورة بنفس النذر على الأصح ر (قوله فإن ذبح المتطوع بها إلخ) قال الإمام فإن قيل: لم خرجتم قضاءها بعد الوقت على القولين في قضاء السنن الراتبة قلنا الرواتب إذا فاتت لا يمكن تداركها أداء فلو لم نقضها لتحقق فواتها والأضحية إن فاتت في سنة أمكن تداركها في أخرى إذ الوقت قابل لأضاحي فلا ينقدح معنى القضاء (قوله قال الأذرعي، ولا معنى لكراهة الذبح إلخ) أشار إلى تصحيحه

للتنويع لا للتخيير، فلو عبر كأصله بقوله، وله أن يوكل كان أولى نعم الأولى للمرأة والخنثى أن يوكلا رجلا قال الأذرعي والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض أو غيره، وإن أمكنه الإتيان به ويتأكد استحبابه للأعمى وكل من تكره ذكاته

Mas'alah: Should the person offering the sacrifice attend the slaughter when appointing an agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=537)

(و) أن (يحضر) الذبح إذا وكل فيه لما رواه الحاكم وصحح إسناده «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك»

Mas'alah: Is it permissible to delegate the sacrifice to a Muslim agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=537)

(ويجوز تفويضها إلى الوكيل المسلم) المميز كما يفوض إليه الذبح، وكما في الزكاة بخلاف الكتابي وغير المميز كمجنون وسكران لعدم صحتها منهم.

Mas'alah: Who should slaughter the sacrificial animal and what is the ruling on deputizing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3685)

ويستحب أن يذبح أضحيته بيده؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- ذبح بيده، فإن عجز- أمر غيره بذبحه، والأولى: أن يجعله إلى مسلم؛ فإن جعله إلى امرأة حائض أو نفساء يجوز، وهي أولى من الكتابي، فإن أمر به كتابيا- جاز، وإذا جعله إلى غيره- يستحب أن يشهده؛ فإنه روي عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة- رضي الله عنها-: "قومي إلى أضحيتك؛ فاشهديها؛ فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك" .

Mas'alah: Who is not permitted to perform the sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3687)

ولا يجوز للعبد ولا المدبر ولا أم الولد- التضحية؛ لأنه لا ملك لهم؛ فإن أذن له سيده [فيه] - جاز، وتقع عن السيد، ولا يجوز للمكاتب أن يضحي بغير إذن السيد،

وهل يجوز بإذنه؟ فعلى قولين؛ بناء على أن تبرعاته بإذن المولى- هل تنفذ؟ فيه قولان.

Mas'alah: Who should slaughter the sacrificial animal and distribute its meat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1739)

فزع أخر قال الشافعي – رضي الله عنه: وأحب إلي أن يذبح النسيكة صاحبها أو يحضر الذبح، فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة، ويستحب أن يلي تفرقة اللحم بنفسه، فإن وكل فيه جاز سواء وليها بنفسه أو استناب فيها، فعلى من ولي ذلك أن يفرقها وله أن يخلي بينها وبين المساكين. وهذا لما روي عن عبد الله بن قرظ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر وقرب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدنات خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، قال: لما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم أفهمها. قال: قلت ما قال؟ قال: من شاء اقتطع" فدل أنه خلى بينهم وبينها. وقوله: يزدلفن أي: يقربن، يقال: زلف الشيء إذا قرب. وقوله: وجبت جنوبها، أي: زهقت أنفسها، فسقطت على جنوبها. وقوله: من شاء اقتطع يدل على جواز هبة المشاع، وقيل: يدل على جواز أخذ النثار في العرس، وأنه ليس من باب النهي بل هو من باب الإباحة، فإن قيل: عندكم النثار مكروه، فما الفرق؟ [248/أ] قلنا: النثار لا يزيل ملك صاحبه فربما يأخذه من لا يحبه مصاحبه وههنا صار ملكا للفقراء.

Mas'alah: Who is preferred to perform the slaughter of sacrificial animals and what is the ruling on a polytheist's slaughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1828)

مسألة: قال الشافعي: "قال: وأحب أن لا يذبح المناسك التي يتقرب بها إلى الله عز

وجل إلا مسلم فان ذبح مشرك تحل ذبحته أجزأ على كراهيتي لما وصفت" . قال في الحاوي: الأولى بالمضحي والمهدي أن يتولى بنفسه ذبح أضحيته وهديه لرواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساق مائة بدنة فنحر بيده منها ثلاث وستين بدنة وأمر عليا عليه السلام فنحر ما بقي. وروى نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يذبح أضحيته بالمصلى قال نافع: وكان عمر يفعل ذلك. وقالت عائشة رضوان الله عليها: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن لأنهما قربة فكان قيامه بها أفضل من استنابته فيها، فإن استناب فيها جاز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استناب عليا في نحر ما تبقى من هديه، ويختار أن يحضر ذبحها، إذا استناب، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لامرأة من أهله قيل: إنها فاطمة عليها السلام: "حضري ذبح نسيكتك فإنه يغفر لك بأول قطرة" ويختار إذا استناب في ذبحها أن يستنيب فيها خيار المسلمين؛ لأن قيامهم بالقرب أفضل، ومن استناب فيها من المسلمين أجزأ، وإن كان فاسقا، فإن استناب في ذبحها كافرا لا تؤكل ذبيحته من المجوس أو عبدة الأوثان فهي ميتة لا تؤكل. وإن كان مأكول الذبيحة كالكتابي حلت وكانت أضحية وإن كان قيام الكافر بها مكروها. وقال مالك: هي شاة لحم يحل أكلها، ولا تكون أضحية؛ احتجاجا لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر" يريد إلا مسلم ولأنه كافر فأشبه المجوسي. ودليلنا قول الله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة:5] فكان على عمومه من الضحايا وغيرها؛ ولأن كل من كان من أهل الكتاب صح أن يذبح الأضحية

كالمسلم؛ ولأنه ذبح يصح من المسلم فصح من الكتابي كالذكاة؛ ولأن معونة الكافر على القرب لا يمنع من الإجزاء كاستنابته في تفريق الزكوات والكفارات فأما الجواب

عن قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر" فهو أن معناه إلا مطهرا للضحايا، وهو من تحل ذبيحته، فمنع به ذبيحته المجوسي والمعنى في منع المجوسي والوثني أنهم ليسوا من أهل الذكاة بخلاف أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling if two people slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1849)

مسألة: قال الشافعي: "ولو أن مضحيين ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا وأجزأ عن كل واحد منهما ضحيته وهديه" . قال في الحاوي: ومقدمة هذه المسألة أن يذبح رجل أضحية غيره بغير أمره فمذهب الشافعي أن ذبحها يجزئ عن قربة صاحبها يسلك بها بعده مسلك الضحايا، ويكون الذابح ضامنا لنقصان ذبحها. وقال مالك: لا يجزئه ذبح غيره ويكون لحما وعليه أن يضحي بعدها. وقال أبو حنيفة: تجزئه عن أضحيته ولا يرجع على الذابح نقصان ذبحه، وبه قال أبو ثور والذي أراه من هذا الإطلاق في الضمان أن ينظر في زمان الذبح فإن كان متسعا ضمن الذابح؛ لأنه لم يتعين ذبحها في وقته ببقائه بعد ذبحه، وان ضاق حتى لم يبق منه إلا زمان الذبح لم يضمن الذابح، لأنه قد تعين ذبحها في وقته، فأما مالك فاحتج بأن الذبح قربة كالتفرقة ثم ثبت أنه لو فرقها غيره لم يجزه كذلك إذا ذبحها غيره لم تجزه. ودليلنا: أن مقصود الأضحية إيجابها في حق المالك وتفرقتها في حق المساكين والذبح تبعا لهما يتوصل به إلى المقصود في حق كل واحد منهما، وقد وجد المقصود أن يذبح الغير فلم يمنع من الإجزاء. ولأن الذبح لا يفتقر إلى نية وقصد؛ لأنه لو ذبحها الملك سهوا أجزأت كذلك إذا ذبحها غيره عن عدم قصده وفي هذين

انفصال.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on slaughtering another's sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1849)

فصل: فأما أبو حنيفة _ رحمه الله تعالى _ فإنه استدل على أن الذابح لا يضمن نقصان ذبحها؛ لأنه إراقة دم مشروع فلم يتعلق به ضمان كالختانة وقتل الردة ولأنها قربة تعين عليه فعلها فلم يضمنها من ناب عنه فيها كسوق الهدي إلى محله. ودليلنا: هو أن ما ضمن في غير الأضحية ضمن في الأضحية كاللحم، ولأن ما ضمن لحمه ضمن ذبحه كغير الأضحية. فأما الجواب عن قياسه على الختانة، فهو أنها ما أحدثت نقصا، ولو أحدثته ضمن كذلك الأضحية لو لم تحدث نقصا لم تضمن، فإذا أحدثه ضمن والمرتد لا يضمن بغير العقل، فلم يضمن بالقتل والأضحية تضمن بغير الذبح فضمنت بالذبح. وأما الجواب عن قياسه على سوق الهدي فهو على ما ذكرناه من أنه لم يحدث نقصا ولو عطب في يده ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if two people slaughter each other's sacrificial animal and distribute the meat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1850)

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا وكان للمضحين أضحيتان فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه بغير أمره فهذا على ضربين: أحدهما: أن يفرق كل واحد منهما لحم ذبيحته فلا يجزئه عن نفسه؛ لأنه لا يملكها ولا يجزئ عن صاحبها، لأنه ما قام بما عليه فيها،

ويضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة أضحيته، ولا يجوز أنهما يتقاسمان القيمة لخروجها عن ملك كل واحد منهما بالإيجاب، وفي القيمة وجهان: أحدهما: – وهو قول الجمهور– إنه يضمن قيمتها قبل الذبح، وهي حية كالجاني. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة _ أنه يضمن أكثر الأمرين من قيمتها وهي حية أو قيمة لحمها بعد الذبح لتعديه بالتفرقة كتعديه بالذبح، وهو عندي أصح، فإذا أخذ كل واحد منهما قيمة أضحيته صرفها في مثلها وكان في فصلها ونقصانها على ما ذكرنا، ويكون أرش الذبح داخلا في ضمان القيمة فسقط بها. والضرب الثاني: أن يكون لحم كل واحد منهما باقيا فلكل واحد منهما أن يأخذ لحم أضحيته، ولا يجوز أن يتبادلا باللحم، لأنه لا يجوز صرفه إلا في مسلك الضحايا، ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأرش الذبح، وفي مصرف هذا الأرش ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون للمضحي خاصة، لأن حق المساكين في عين الأضحية، وليس هذا الأرش منها. والثاني: أن يكون للمساكين؛ لأنه ليس للمضحي منها إلا ما يأكله من لحمها، وليس هذا الأرش منها. والثالث: أن يسلك به مسلك الضحايا لاستفادته منها.

Mas'alah: Is it recommended for a person to slaughter his own sacrifice?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=276)

ويسن أن يذبح الرجل بنفسه وأن يشهدها من وكل به وكره

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: Who should slaughter the sacrifice?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=609)

وسن أن يذبح رجل بنفسه وأن يشهد من وكل

Mas'alah: Is it recommended for a man to slaughter his sacrifice himself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1800)

ويسن أن يذبح الأضحية الرجل بنفسه إن أحسن. الذبح للاتباع. أما المرأة فالسنة لها أن توكل كما في المجموع. والخنثى مثلها

Mas'alah: Is it recommended for a man to slaughter his own sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

(وسن أن يذبح) الأضحية (رجل بنفسه) إن أحسن الذبح (وأن يشهد) ها (من وكل) به «لأنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى بنفسه» رواه الشيخان «وقال لفاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» رواه الحاكم وصحح إسناده وخرج بزيادتي رجل الأنثى والخنثى فالأفضل لهما التوكيل

Mas'alah: What is the ruling on the one who sacrifices performing the slaughter himself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

(قوله: إن أحسن الذبح) أي: على الوجه الأكمل فخرج الأعم، فالسنة في حقه التوكيل كما قاله ع ش قال القفال الشاشي، وينبغي أن يستحضر عظم نعم الله تعالى، وما سخر له من الأنعام، ويجدد الشكر على ذلك شوبري.

Mas'alah: Did the Prophet ﷺ sacrifice with his own hand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

(قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى بنفسه) فقد ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده ثلاثا، وستين بدنة، وأمر عليا – رضي الله عنه – فنحر تمام المائة، وفي ذلك إشارة إلى مدة حياته – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. ق ل على الجلال.

Mas'alah: To whom may one delegate the sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1700)

(وله تفويضها لمسلم مميز) وكيل أو غيره [حاشية البجيرمي] على جذعة الضأن مع أنها مؤخرة عنها، وعبارة حج: وفي التأويل نظر ظاهر لقولهم الآتي: ثم ضأن، ثم معز. اهـ. فالأولى حمل المسنة في الحديث على المسنة من الضأن فالتي لها سنة يسن تقديمها على التي أجذعت قبل تمام السنة، وقال البرماوي: والثنية من المعز التي لها

سنتان مقدمة على التي أجذعت من الضأن قبل تمام السنة؛ لأنها أكثر لحما، ومحل تقديم الضأن على المعز عند استوائهما، وعلى هذا لا إشكال فليحرر. وتفسير العلماء بما ذكره تفسير لغوي كما قاله ق ل لذا تبرأ منه لكونه غير مراد هنا . (قوله: وشرطها فقد عيب) أي: حيث لم يلتزمها ناقصة، وتعتبر سلامتها، وقت الذبح؛ حيث لم يتقدمها إيجاب، وإلا فوقت خروجها عن ملكه، أما لو التزمها ناقصة كأن نذر الأضحية بمعيبة، أو صغيرة، أو قال: جعلتها أضحية فإنه يلزمه ذبحها، ولا تجزئ أضحية، وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية، وجرت مجراها في الصرف، وبما تقرر علم أنه لو نذر الأضحية بهذا، وهو سليم، ثم حدث به عيب صحت به، وتثبت له أحكام الأضحية. اهـ. شرح م ر، وقوله: وتثبت له أحكام الأضحية قضيته إجزاؤها في الأضحية، وعليه فيفرق بين نذرها سليمة، ثم تتعيب، وبين نذر التضحية بالناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد النذر فحكم بأنها ضحية، وهي سليمة بخلاف المعيبة فإن النذر لم يتعلق بها إلا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the sacrifice to a non-Muslim or an insane person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1701)

فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز بجنون أو نحوه وقولي أو تعيين مع قولي وله إلى آخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر بينهما أولى من تعبيره بما ذكره [

Mas'alah: Is it recommended for a man to slaughter his own udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2577)

(ويسن أن يذبح) الأضحية (رجل بنفسه) إن أحسن الذبح (وأن يشهد) ها (من وكل) به «لأنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى بنفسه» رواه الشيخان «وقال لفاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» رواه الحاكم وصحح إسناده وخرج بزيادتي رجل الأنثى والخنثى فالأفضل لهما التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger slaughters a sacrificial animal without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1060)

وإن ذبحه أجنبي بغير إذنه، وقع الموقع، ويلزمه أرش ما نقص من قيمته.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a sacrificial animal slaughtered by a stranger?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1060)

وقال مالك: لا يجزى عنه، يلزمه هدي (بدله) (1) ، أو أضحية إن كانت أضحية، وله على الأجنبي الأرش وتكون شاة لحم.

Mas'alah: What is the ruling if two men slaughter each other's sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1060)

فإن ذبح رجلان كل واحد منهما أضحية الآخر، وفرق لحمها، لم يجزه وضمن كل واحد منهما قيمة أضحية صاحبه له. وفي القيمة وجهان: أحدهما: وهو قول الجمهور أنه يضمن قيمتها قبل الذبح. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يضمن أكثر الأمرين من قيمتها حية، أو قيمة لحمها بعد الذبح (لتعديه) (3) بالتفرقة وهو الأظهر.

(1) (بدله) : في أ، وساقطة من ب، ج. (2) (للمهدي) : في أ، وهو الصحيح، أنظر "المجموع" 8/ 288، وفي ب، ج: للمضحي لأنه ليس من نفس الهدي ولا حق للمساكين في غيره، "المجموع" 8/ 288. (3) (لتعديه) : في ب، ج، وفي أ: ليعد به.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim delegating a non-Muslim to slaughter his sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1067)

والمستحب أن يذبح أضحيته بنفسه (4) ، فإن استناب يهوديا، أو نصرانيا في ذبحها، كره وأجزأه (5) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on an animal slaughtered by a non-Muslim for sacrifice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1067)

وقال مالك: لا تكون أضحية.

Mas'alah: Is it better for a person to slaughter his own sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3825)

قال: والأفضل أن يذبحها بنفسه؛ اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه- رضي الله عنهم- فإنهم كانوا يفعلون ذلك، وكان- عليه السلام- يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن.

Mas'alah: Why is it recommended for the offerer to slaughter his own sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3825)

ولأنها قربة؛ فاستحب لفاعلها أن يتولاها، وهكذا الحكم في الهدي.

Mas'alah: May a person appoint someone else to slaughter his sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3825)

وقد أفهم كلام الشيخ: أن له أن يستنيب في ذلك كما صرح به غيره. ووجهه: ما روى جابر أنه- عليه السلام- "ساق مائة بدنة، فنحر منها بيده ستا وستين بدنة، ثم أعطى عليا المدية، فنحر ما غبر" ، أي: ما بقي.

Mas'alah: How can a disbeliever be appointed to slaughter a vowed or voluntary sacrifice if they cannot form intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3825)

فإن قيل: الأضحية إذا لم تكن متعينة إما منذورة أو متطوعا بها؛ فلا بد من النية عند الذبح، والكافر ليس من أهل النية، فكيف تصح استنابته؟ قلت: يجوز أن يحمل كلام الأصحاب في إطلاق الجواز على ما إذا كانت الأضحية معينة، وقلنا: لا تشترط النية عند ذبحها؛ كما جزم به ابن يونس؛ تبعا للغزالي، وجعله الإمام المذهب وإن كان الراجح عند غيره- كالشيخ إبراهيم

المروروذي، والقاضي الروياني، وصاحب "العدة" : الاشتراط.

Mas'alah: What is the relationship between the permissibility of advancing the intention and the validity of the slaughter by a deputy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3826)

قال الرافعي: وليكن الوجهان مفرعين على جواز تقديم النية على الذبح، فإن لم نجوزه فلينقطع باعتبارها عند الذبح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the owner when a non-Muslim slaughters the udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3826)

ويجوز أن يحمل على ما إذا كان الموكل حاضر الذبح، ونوى؛ كما نقول بإجزاء تفرقة الكافر للزكاة والكفارة على هذا النحو، وبالإجزاء فيما إذا وكل مسلماص وذبح وهو لا يدري أنها أضحية، وعلى هذه الحالة يحمل قوله في "البحر" بعد إيراد السؤال: الجواب أن نية المالك التي يتقرب بها إلى الله كافية؛ إذ لو ذبحه من لا يعلم أنه للقربة،

جاز.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim to slaughter the udhiyah when the owner is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3826)

نعم: لو كان غائبا، فقد قال الأصحاب في حق الوكيل المسلم- كما حكاه ابن التلمساني-: إن الموكل ينوي عند الاستنابة، وينوي الوكيل عند الذبح، وهذا إذا كان شرطا فقضيته ألا يصح توكيل الكافر في حال الغيبة وإن نوى الموكل عند الدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention when delegating the slaughter of the udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3826)

لكن الغزالي قال: وتجب النية عند الذبح، أو عند الدفع إلى الوكيل، وقضية ذلك الإجزاء، وهو ما ذكره في "الزوائد" عن "العدة" ، حيث قال: وإن دفع إلى وكيله ينوي حين يدفع أو حين يذبح الوكيل، أو يفوض إلى الوكيل: إن كان مسلما فينوي حين يذبح، وإن كان كافرا فينوي عند الدفع، أو الذبح، ولا يجزئ التفويض إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for udhiyah by analogy with zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3826)

وقد أبدى مجلي في ذلك احتمالا، وقال: ينبغي أن يلحق بالزكاة في أنه هل يجوز تقديم النية؟ وهل يكتفي بالنية من المستنيب دون النائب، وهذا ما حكاه الإمام حيث قال: ثم النية في التضحية كالنية في تأدية الزكاة، وقد مضى القول فيها، وفي جواز تقديمها، وفي جواز الاستنابة فيها مفصلا، ولا فرق بين البابين، والأظهر- كما قال الرافعي-: الجواز.

Mas'alah: What is the virtue of witnessing the slaughter of the udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3826)

قال: فإن لم يحسن، فالأفضل أن يشهد ذبحها؛ لما روي أنه- عليه السلام- قال لفاطمة: "قومي فاشهدي أضحيتك؛ فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب تحملينه، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي [ومماتي] لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين" ، قال عمران بن الحصين: هذا لك ولأهل بيتك

Mas'alah: Can the owner of a sacrificial animal assign it to the slaughterer and demand its value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3854)

وقال الرافعي: إنه حكى عن القديم قولا: أن لصاحب الأضحية، أن يجعلها عن الذابح، ويغرمه القيمة بتمامها؛ بناء على وقف العقود، وهذا القول حكاه القاضي الحسين فيما إذا كان قد شراها بنية الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice when slaughtered by another without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3854)

وإن لم تشترط النية؛ اكتفاء بالتعيين السابق، وقعت الموقع، وإن كان لا يجوز له الإقدام على الذبح بدون الإذن، وفي لزوم الأرش له قولان حكاهما القاضي الحسين أيضا: أصحهما- وهو المنصوص، والذي أورده المعظم-: نعم؛ لأن إراقة الدم مقصودة وقد فوتها. والثاني: لا؛ لوقوعها موقعها، وهو ما ادعى الإمام أنه الأقيس.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrifice when slaughtered by another without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3854)

وإذا أوجبناه، ففيم يصرف؟ فيه وجوزه حكاها الماوردي:

أحدها: أنه للمضحي. وثانيها: أنه للمساكين خاصة؛ لأنه بدل بعض الأضحية، وليس للمضحي من الأضحية إلا الأكل، وهذا ما أورده القاضي الحسين. وأظهرها، وهو ما أورده ابن الصباغ، والمصنف؛ تبعا للقاضي أبي الطيب: أن حكمه حكم الزائد من القيمة على المثل، [وقد تقدم] . وهذا إذا كان اللحم باقيا بحاله، أما لو كان الذابح قد أكله، أو صرفه مصرف الضحايا، فهو كما لو أتلفها فيضمنها، لكن بماذا يضمنها؟ فيه وجهان: أحدهما: بالقيم، كما في صورة الإتلاف. والثاني- وهو الذي رجحه الماوردي، وبه قال ابن أبي هريرة: أنه يضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها وقيمة اللحم. وروى بعضهم بدل الثاني: أنه يغرم أرش الذبح، وقيمة اللحم. وعلى هذا جرى الإمام ومن تبعه، وقال: إن هاذ مما لا خلاف فيه، وإن أجرينا الخلاف في ضمان الأرش إذا لم

يفرق اللحم، وإنما القولان فيه إذا اقتصر على الذبح، وترك اللحم [لصاحب الضحية] . قال: وليس يبعد عن القياس طرد القولين في ضمان الأرش في صورة تفرقة اللحم، فإن الضحية بالذبح وقعت موقعها، وتفرقته جناية على ضحية قد بلغت محلها. وعن كتاب ابن كج: أنه تقع التفرقة عن المالك، كالذبح.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (hady) when slaughtered by another without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3855)

وما ذكرناه في الأضحية [يجري مثله] في الهدي.

Mas'alah: What if the slaughterer bought the sacrificial animal from the one who vowed it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3856)

ولو كان الذابح للأضحية المعينة مشتريها من الناذر، نظر: فإن كان عالما بفساد البيع، فالحكم كما تقدم. وإن كان ظانا صحته، قال القاضي الحسين: فلا خلاف أنه لا يقع عن المشتري، وهل يقع عن الناذر؟ فيه جوابان؛ بناء على ما [لو] باع المكاتب، وقلنا بعدم الصحة، فأدى النجوم إلى المشتري، فهل يعتق؟ فيه قولان: أحدهما: نعم؛ لأن البائع الذي سلطه عليه، فصار نائبا من جهته كالوكيل. والثاني: لا يعتق؛ لأنه يقبض لنفسه، بخلاف الوكيل. فإن قلنا: يعتق المكاتب، وقعت الأضحية موقعها عن الناذر، [وإلا فلا. والفوراني أطلق القول بوقوع الذبح عن الناذر البائع] وهل يغرم أرش النقص؛ فيه قولان ينبنيان على الأصل المذكور في المكاتب. فإن قلنا: يعتق المكاتب،

لم يغرم الذابح الأرش، وإلا غرمه. قلت: ويظهر أن يكون هذا بناء على أنه لو ذبح بغير الإذن، يضمن الأرش. وفي هذه الصورة إذا قلنا: لا تقع الضحية موقعها؛ إما على أحد الوجهين- كما ذكره القاضي- أو لكون الذبح وجد قبل وقته، إذا لم تف القيمة بمثلها، ضمن الناذر تمام قيمة المثل؛ لعدوانه بالبيع والتسليم والله أعلمز

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized person slaughtering and distributing a sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9674)

التفريع: 11614 - إن حكمنا بأن التضحية تقع موقعها، فنفرض فيه إذا لم يفرق اللحم على مستحقيها، ونقول: هل يجب على هذا الذابح ما بين هذه الشاة حية وبينها مذبوحة؟ في المسألة قولان: أحدهما - يجب؛ لأنه اعتدى بالذبح. والثاني - لم يجب، وهو الأقيس، لأن الذبح وقع مستحقا، ولم يتعلق به تفويت، والقيمة تلزم على مقابلة التفويت. ولو ذبح الأجنبي الضحية، وفرق لحمها، فالتفريق لا يقع موقع الاعتداد، واللحم محرم على آخذه؛ فإن تعيين الآخذ إلى صاحب الضحية. ويخرج من ذلك أنه بتفرقة اللحم يكون مفوتا للحم، فيلتزم بسبب تفريق اللحم العوض لا محالة. ثم إذا كنا نفرع على أن الأجنبي الذابح لا يغرم بالذبح لوقوع الذبح مستحقا، فإذا انضم إلى الذبح تفريق اللحم، فالذي رأيته للأصحاب القطع بأنه يغرم في هذه الحالة النقص الذي يقتضيه الذبح، وإنما القولان فيه إذا اقتصر على الذبح، وترك [تفرقة] (1) اللحم على صاحب الضحية. (1) زيادة من (هـ 4) .

هذا ما وجدته، وليس يبعد عن القياس طرد القولين في صورة تفريق اللحم؛ فإن الضحية بالذبح وقعت موقعها، وتفرقة اللحم جناية على ضحية قد بلغت محلها. ثم إذا قلنا: يجب الضمان بسبب تفرقة اللحم وبسبب الذبح، فكيف السبيل في الجمع بين الغرمين؟ فعلى قولين حكاهما صاحب التقريب: أحدهما – أنا نغرمه الشاة حية؛ فإنه بالذبح والتفريق فوتها. والقول الثاني – أنا نغرمه ما نقصه الذبح، ثم نغرمه قيمة اللحم، فإن الذبح والتفريق فعلان مختلفان، فيتعلق بكل واحد منهما غرم على حياله، والمسألة محتملة حسنة. والوجه عندي طرد القولين فيه إذا ذبح رجل شاة إنسان، ثم أتلف لحمها من غير فرض في الضحية؛ فإنا لا نرى لجريان القولين اختصاصا بمقتضى الضحية، والمسألة محتملة، لطيفة. وكل ما ذكرناه تفريع على الأصح وهو أن الشاة تقع ضحية إذا ذبحها الأجنبي. فإن قلنا: لا تقع ضحية، فاللحم كيف حكمه؟ فيه وجهان: أحدهما – أن الضحية انفكت، واللحم مملوك لصاحب الشاة، فعلى هذا يتوجه على الذابح ما نقصه الذبح. والوجه الثاني – أن اللحم مستحق لجهة الضحية؛ فإن قول صاحب الشاة: جعلتها ضحية لا يغير استحقاق جهة الضحية، –وإن لم يقع الاعتداد– فمصرف اللحم إذا مصرف الضحية المستحقة، كما سنصفه إن شاء الله، ثم لا يجب على الذابح إلا ما نقصه الذبح، وإن فوت الاعتداد بالضحية، فإن تفويت الضحية لا يغرمه الأجنبي كما قررناه. فإذا ثبت ما ذكرناه فيه إذا قال: جعلتها ضحية، فلو نذر ضحية، ثم قال: عينت هذه الشاة لنذري، ثم فرض تلف أو إتلاف، فهذا يتفرع على أن الشاة هل تتعين؟ فإن قلنا: إنها لا تتعين، فالتعيين لغو، فإن تلفت الشاة، فالشاة مملوكة تلفت أو أتلفت، ولا يخفى الحكم، والذمة مشتغلة بالنذر، وإن قلنا: الشاة متعينة لجهة النذر، فلو تلفت، فهل تبرأ ذمة الناذر؟ فعلى وجهين: أحدهما – تبرأ كما لو قال ابتداء: جعلت هذه الشاة ضحية. والثاني – لا تبرأ لتقدم النذر، فكأن فائدة التعيين وجوب صرف الشاة المعينة إلى جهة النذر، فإن فاتت، فالنذر قائم، فهذا هو الذي

Mas'alah: What is the ruling if two people each slaughter the other's sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9685)

11626 – ثم قال الشافعي: "ولو أن مضحيين ذبح كل واحد أضحية صاحبه ... إلى آخره" (1) وهذا مما قدمنا ذكره، إذ قلنا: لو ضحى الإنسان بضحية غيره، فكيف السبيل فيه؟ والفرض في مضحيين لا يزيد حكما، فلا نعيد ما قدمناه. (1) ر. المختصر: 5/ 213.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the person slaughtering the udhiyah himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3550)

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding the person slaughtering the udhiyah himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3550)

و) يسن (أن يذبحها) أي الأضحية رجل (بنفسه) إن أحسن الذبح اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ولأنها قربة فندبت مباشرتها وكذلك الهدي، وأفهم كلامه جواز الاستنابة والأولى كون التائب فقيها مسلما ويكره استنابة كافر وصبي لا حائض

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3550)

(وإلا فيشهدها) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر فاطمة – رضي الله عنها – بذلك» رواه الحاكم وصحح إسناده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or hermaphrodite delegating the slaughter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3550)

أما الأنثى والخنثى فتوكيلهما أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for slaughter and the intention requirement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3558)

(وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل) ما يضحي به وإن لم يعلم كونه أضحية وبحث الزركشي اعتبار إسلامه حينئذ (أو) عند (ذبحه) ولو كافرا كتابيا وله تفويض النية لمسلم مميز وكيل في الذبح أو غيره لا كافر ولا نحو مجنون وسكران لانتفاء أهليتهم لها، ويكره استنابة كافر وصبي وذبح أجنبي لواجب نحو [حاشية الشبراملسي] قوله لانتفاء الغرض في تعيينها) أي لعدم اختلافها غالبا حتى لو تعلق غرضه لجودتها أو كونها من جهة حل لا يتعين (قوله: أما إذا التزم معيبة) كأن قال لله علي أن أضحي بعوراء أو عرجاء (قوله: وعليه قيمتها) أي إن لم يتصدق بلحمها (قوله: لا يثبت في الذمة) أي لا يثبت شاة بدل المعيبة في ذمته وإلا فالقيمة التي يجب التصدق بها ثابتة

في الذمة (قوله وتشترط النية هنا) أي فيما لو عينها عما في الذمة بخلاف ما لو عينها في نذره ابتداء (قوله: فاحتاج لها) أي النية (قوله: كالمملوكة ومصرفه) أي الأرش فظاهره أنه يصرفه دراهم ولا يشترى به لحم ولا شقص (قوله: فكإتلافه) فتلزم القيمة الفضولي بتمامها ويدفعها للناذر فيشتري بها بدلها ويذبحها في وقت التضحية، وإنما لم يكتف بتفريق الفضولي مع أنها خرجت عن ملك الناذر بالنذر لأنه فوت تفرقة المالك التي هي حقه (قوله: وبحث الزركشي إلخ) [حاشية الرشيدي] (قوله: يكتفى بما سبق) أي بقوله جعلتها أضحية (قوله: وعلى الأول لو ذبحها فضولي) الصواب حذف قوله على الأول (قوله وذبح أجنبي) مبتدأ خبره

أضحية وهدي معين ابتداء، أو عما في الذمة بنذر في وقته لا يمنعه من وقوعه موقعه مطلقا لأنه مستحق الصرف لهذه الجهة من غير نية له.

Mas'alah: What are the conditions for the person slaughtering the udhiyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1007)

الشرط الثالث: أهلية الذابح.

Mas'alah: Is it recommended to slaughter one's own udhiyah and can one appoint an agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1007)

إحداها: يستحب أن يذبح ضحيته وهديه بنفسه. وله أن يوكل في ذبحها من تحل

ذبيحته، والأولى أن يوكل مسلما فقيها، لعلمه بشروطها. ولا يجوز توكيل المجوسي والوثني، بخلاف الكتابي. وإذا وكل فيستحب أن يحضر الذبح. ويكره توكيل الصبي في ذبحها. وفي كراهة توكيل الحائض، وجهان: قلت: الأصح: لا يكره؛ لأنه لم يصح فيه نهي. والله أعلم. والحائض أولى من الصبي، والصبي المسلم أولى من الكتابي.

Mas'alah: What miscellaneous issues are discussed regarding sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1034)

فصل في مسائل منثورة

Mas'alah: Is it recommended to slaughter the sacrifice oneself on the day of Nahr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=661)

ويسن أن يذبح ضحيته يوم النحر وإن تعددت، وأن يذبحها بنفسه إن كان يحسنه؛ للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for slaughter and witnessing the sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=661)

نعم؛ الأفضل لغير ذكر أن يوكل فيه، فإن لم يرد الذبح بنفسه .. ندب له أن يشهدها؛

لما صح من أمر فاطمة رضي الله عنها بذلك، وأن تقول: (إن صلاتي ونسكي ...) إلى (وأنا من المسلمين) ، ووعدها بأنه يغفر بأول قطرة كل ذنب عملته، وأن هذا لعموم المسلمين.

Mas'alah: What is the liability if a stranger slaughters and distributes another's sacrificial animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1690)

قوله: "فيما إذا ذبح أجنبي الضحية، وفرق لحمها، وتعذر استرداده، فعلى الذابح قيمة اللحم، وأرش الذبح جميعا" [1]. يعني به على الكيفية المذكورة [2] من بعد في تغريم كل من ذبح شاة غيره، وفوت لحمها، وفيها القولان المذكوران: أحدهما: يغرم قيمتها حية [3]، وذلك يتضمن قيمة اللحم وحده، وأرش الذبح وحده. والله أعلم.

Mas'alah: Is it better for the one sacrificing to slaughter the animal himself or to witness its slaughter?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2171)

5532 - قول "التنبيه" [ص 81] : (والأفضل أن يذبحها بنفسه، فإن لم يحسن .. فالأفضل أن يشهد ذبحها) مقتضاه: أنه لا ينتقل للاستحباب الثاني إلا من لا يحسن، وعبارة "المنهاج" [ص 537] : (وإلا .. فيشهدها) ومعناه: إن لم يذبح بنفسه؛ إما لعجز أو غيره، ويوافقه قول (1) صحيح مسلم (1977) ، سنن ابن ماجه (3149) ، مسند الشافعي (1/ 175) . (2) في حاشية (ج) : (وكذا في بعض نسخ "التنبيه") . (3) التمهيد (ص 263) .

"الحاوي" [ص 631] : (وأن يضحي أو يشهد) ومقتضاه: تأدي الاستحباب بالحضور مع الإحسان، ويستثنى من ذلك: المرأة؛ فالأولى أن تستنيب، ذكره في "شرح المهذب" هنا [1]، وفي "تصحيح التنبيه" في صفة الحج [2]، وذكر بعضهم أن الخنثى في ذلك كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the person sacrificing slaughtering the animal himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4185)

(وأن يذبحها بنفسه) إن أحسن للاتباع نعم الأفضل للخنثى وللأنثى أن يوكلا (وألا) يرد الذبح بنفسه (فيشهدها) ندبا لما في الخبر الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر فاطمة – رضي الله عنها – بذلك وأن تقول: إن صلاتي ونسكي إلى وأنا من المسلمين ووعدها بأنه يغفر لها بأول قطرة من دمها كل ذنب عملته وأن هذا لعموم المسلمين وأفهم المتن صحة الاستنابة فيها وسيأتي ويسن لغير الإمام أن يضحي في بيته بمشهد أهله وله إذا ضحى عن المسلمين أن يذبح بنفسه في المصلى عقب الصلاة ويخليها للناس للاتباع

Sub-topic – Sacrificing on Behalf of Others

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2161)

[فرع الضحية عن الغير بغير إذنه] : قال الطبري في "العدة" : إذا ضحى عن غيره بغير إذنه لم يجز، وكذلك لو ضحى عن ميت ولم يوص بها لم يجز، وهل يجزئ عن المباشر؟ ينظر فيه: فإن كانت الشاة عينها للأضحية أجزأت عنه؛ لأنه كان عليه ذبحها عن نفسه. وإن كانت غير معينة لم تجزه؛ لأنه لم ينوها. وإن اشترك اثنان في شاة لم تجز؛ لأن أقل ما يجزي عن كل واحد منهما شاة، ولكن لو أشركه في ثواب أضحيته وذبحها عن نفسه جاز، ثم قال: وهذا معنى قوله – صلى الله عليه وسلم: «هذا عن محمد وأمة محمد» . وإن اشترك اثنان في شاتين مشاعتين أضحية عنهما بينهما فوجهان، حكاهما الطبري في "العدة" :

أحدهما: لا يجزئ؛ لأنه يقع عن كل واحد نصف كل واحدة منهما، فلم يوجد في حقه ذبح شاة كاملة. والثاني: يصح؛ لأن حصة كل واحد منهما شاة.

Mas'alah: Is a husband obligated to offer a sacrifice on behalf of his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5669)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وليس على الزوج أن يضحي عن امرأته؛ لأنه لا يجب عليه أن يضحي عن نفسه، فلأن لا يجب عليه أن يضحي عنها أولى) . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's status regarding sacrificial blood?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=983)

1128 – فرع والزوجة مع الزوج حيث يجوز له منعها بمثابة العبد مع المالك إلا أنها في الدم كالحر إن كانت حرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing the sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6977)

حكم تضحية العبيد قال الشافعي رحمه الله: "ولا تجوز الأضحية لعبد ولا مدبر ولا أم ولد لأنهم لا يملكون" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave sacrificing with or without the master's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6977)

قال الماوردي: أما المملكون من العبيد والإماء وأمهات الأولاد والمدبرين فلا يملكون إن لم يملكوا، ولا هم من أهل الضحايا، لأنهم لم يملكوا، فإن ضحى أحدهم بإذن سيده كان نائبا عنه، والأضحية عن السيد لا عنه، وإن ضحى بغير إذن سيده كان متعديا

بالذبح في ملك سيده، وتكون الذبيحة لحما للسيد، وليس بأضحية، وإن ملكه السيد مالا، ففي صحة ملكه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a slave's eligibility for udhiyah according to the new opinion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6977)

والقول الثاني: وهو الجديد، وبه قال أبو حنيفة: لا يملكه العبد، ويكون باقيا على ملك السيد على كلا القولين ليس من أهل الضحايا ملك أو لم يملك، لأن للسيد عليه حجرا وإن ملك، فإن أذن له السيد أن يضحي فذلك ضربان:

Mas'alah: What are the rules for a slave sacrificing on behalf of his master with permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6977)

أحدهما: أن يضحي عن السيد فيصح ذلك من العبد، ويكون في هذا الإذن بذبحها عن السيد رجوعا منه في تمليك العبد، ويصير العبد نائبا عن سيده في الذبح، وليس للعبد بعد الذبح أن يفرق اللحم إلا بإذن السيد، لأن الإذن الأول كان مقصورا على الذبح دون التفرقة فاحتاج إلى إذن في التفرقة، فإن كان الإذن الأول في الذبح والتفرقة صحا جميعا منه بإذن واحد، ويكون المدفوع إليهم من الفقراء مردودين إلى اجتهاد العبد. والضرب الثاني: أن يأذن له السيد في أن يضحي عن نفسه ففي جوازها عن نفسه قولان إن قيل: إنه يملك إذا ملك جاز وإن قيل: لا يملك إذا ملك لم يجز، فإن قيل بجوازه كانت أضحية عن العبد دون السيد، ولم يكن للسيد أن يرجع فيها بعد الذبح لما

استحقه المساكين فيها بالذبح، فإن كان قبل إيجاب الأضحية وتعينها صح رجوع السيد فيها، وإن كان بعد إيجابها وتعينها لم يصح رجوع السيد فيها، لأنها من حقوق المساكين كالمذبوحة، وإن قيل: إن أضحية العبد لا تجوز فللسيد منعه من ذبحها قبل التعيين وبعده، وإذا ذبحها العبد كانت ذبيحة لحم ولم تكن أضحية للعبد ولا للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab (slave under contract of manumission) performing udhiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6977)

(فصل:) فأما المكاتب، فيملك إكساب نفسه غير أن ملكه ضعيف ولا يماثل ملك الحر، لأنه مقصور على أدائه في مال الكتابة ومؤونة نفس وللسيد عليه حجر بما استحقه عليه من مال الكتابة، وليس من أهل الضحايا لقصوره ملكه، وإن أراد أن يضحي، فللسيد منعه بحق حجر، فإن أذن له السيد في الأضحية، فإن منع العبد منها

إذا ملك كان المكاتب أولى بالمنع وإن جوزت للعبد إذا قيل: إنه يملك ففي جوازها من المكاتب قولان: أحدهما: تجوز منه وتصح له الأضحية بإذن السيد، وليس فيها بالسواء من مال العبد إذا ملك. والقول الثاني: لا تصح، لأن سيده لا يملك ما بيده وإن ملك ما في يد عبده فصح إذنه مع عبده وضعف مع مكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free, part-slave person performing udhiyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6978)

(فصل:) فأما من نصفه حر ونصفه مملوك إذا ملك بنصفه الحر مالا صح ملكه عليه، ولم يكن للملك رقة حجر عليه، لأنه لا حق له فيه، ويكون أهل الضحايا به، ويجوز أن يضحي بغير اعتراض كما لكامل الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sacrificing on behalf of the Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6981)

(فصل:) يختار للإمام أن يضحي لكافة المسلمين وعنهم من بيت مالهم بدنة يذبحها في المصلى بعد فراغه من صلاته، لقول الله تعالى: {فصل لربك وانحر} (الكوثر: 2) . وأقل ما ينحره شاة، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر بعد صلاته شاة عن أمته، ويتولى نحرها بنفسه اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأئمة الراشدين، ويخلي بين الناس وبينها فإن ضحى من ماله ذبح حيث شاء، ففرق على ما أراد، فأما غير الإمام فيختار أن يضحي في منزله بمشهد أهله، ليفرحوا بالذبح ويستمتعوا باللحم، فإن ضحى بعدد من الضحايا، فيختار أن يفرقها في أيام النحر، فينحر في كل يوم بعضها، لأنه أطول استمتاعا بلحمها، فإن ضحى برأسين، فيجب أن يذبح أحدهما في أول الأيام، والثاني في آخر الأيام، فإن عدل عن الاختيار فذبح جميعها في يوم واحد، فلا حرج عليه، ويختار أن يبادر إلى الأكل من أكبادها، وأسنمتها اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لأنه من أطايبها.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for a fetus, child, or insane person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6981)

(فصل:) ولا تصح الأضحية عن الحمل كما لا يزكى عنه زكاة الفطر ولا يجوز لولي الطفل والمجنون أن يضحي عنهما من أموالهما ويجب أن يخرج زكاة الفطر عنهما من أموالهما، لأن الزكاة فرض والأضحية سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing udhiyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=587)

فاضلة عن ذلك وأما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في سا

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab performing the sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4392)

(فرع) لا يصح تضحية عبد ولا مستولدة ولا مدبر عن أنفسهم إن قلنا بالمذهب الصحيح الجديد إنهم لا يملكون بالتمليك فإن أذن لهم السيد وقعت التضحية عن السيد (وإن قلنا) يملكون لم يصح تضحيتهم بغير إذن لأن له حق الانتزاع فإن أذن وقعت عنهم كما لو أذن لهم في التصديق وليس له الرجوع بعد الذبح ولا بعد جعلها ضحية (وأما) المكاتب فلا تصح تضحيته بغير إذن سيده فإن أذن فعلى القولين في تبرعه بإذنه (أصحهما) الصحة (وأما) من بعضه) رقيق فله التضحية بما ملكه بحريته فلا يحتاج إلى إذن والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of another person or a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4392)

(فرع) لو ضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه (وأما) التضحية عن الميت فقد أطلق أبو الحسن العبادي جوازها لأنها ضرب من الصدقة والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع وقال صاحب العدة والبغوي لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصي بها وبه قطع الرافعي في المجرد والله أعلم * قال أصحابنا وإذا ضحى عن غيره بغير إذنه فإن كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن

Mas'alah: What are the rulings on sacrificing on behalf of the deceased and the etiquette of slaughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4393)

المضحي وإلا فلا كذا قاله صاحب العدة وآخرون * وأطلق الشيخ إبراهيم المروروذي أنها تقع عن المضحي قال هو وصاحب العدة وآخرون ولو ذبح عن نفسه واشترط غيره في ثوابها جاز قالوا وعليه يحمل الحديث المشهور عن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح كبشا وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) رواه مسلم والله أعلم * واحتج العبادي وغيره في التضحية عن الميت بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان (يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أضحي عنه أبدا فأنا أضحي عنه أبدا) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي قال البيهقي إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت والله أعلم * (فرع) أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مسلما (وأما) الكتابي فمذهبنا ومذهب جماهير

العلماء صحة استنابته وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه * وقال مالك لا تصح وتكون شاة لحم * دليلنا أنه من أهل الزكاة كالمسلم * قال المصنف رحمه الله * (والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ضحوا وطيبوا أنفسكم فانه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة الا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة) ولانه قربة لابد فيها من جهة فكانت جهة القبلة أولى * ويستحب أن يسمى الله تعالى لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (سمى وكبر) ويستحب أن يقول (اللهم تقبل منى) لما روي عن ابن عباس انه قال (ليجعل احدكم ذبيحته بينه وبين القبلة ثم يقول من الله والى الله والله اكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل) وعن ابن عمر انه كان إذا ضحى قال (من الله والله اكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل منى) * (الشرح) حديث أنس رواه البخاري ومسلم ولفظ مسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال

Mas'alah: Can a guardian sacrifice from the property of an orphan or incompetent person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4411)

(الثامنة) مذهبنا أنه لا يجوز لولي اليتيم والسفيه أن يضحي عن الصبي والسفيه من مالهما لأنه مأمور بالاحتياط لمالهما ممنوع من التبرع به والاضحية تبرع * وقال أبو حنيفة يضحي من مال اليتيم والسفيه * وقال مالك يضحي عنه إن كان له ثلاثون دينارا بشاة بنصف دينار ونحوه * دليلنا ما سبق * وأنكر ابن المنذر على أبي حنيفة فقال يمنع إخراج الزكاة التي فرضها الله تعالى من مال اليتيم ويأمر بإخراج الأضحية التي ليست بفرض والله أعلم

Mas'alah: Is a husband obligated to perform the sacrifice on behalf of his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8794)

قال الشافعي: وليس على الزوج أن يضحى عن امرأته لانه لا يجب عليه أن يضحى عن نفسه، فلان لا يجب عليه أن يضحى عنها أولى. والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to perform the sacrificial slaughter on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3015)

قوله: والصدقة عن الميت والوقف عنه ينفعه وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت لأنها ضرب من الصدقة، وقد رأيت أبا الحسن العبادي أطلق القول بجواز التضحية عن الغير وروى فيه حديثا، لكن في "التهذيب" أنه لا يجوز التضحية عن الغير بغير إذنه وكذلك عن الميت إلا أن يكون أوصى به. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" وليس فيه تصريح برجحان في التضحية عن الميت إذا لم يوص وقد جزم الرافعي في "المحرر" بالمنع ذكر ذلك في كتاب الأضحية، وتبعه عليه في "المنهاج" وصرح القفال في "فتاويه" بحكاية وجهين في التضحية عن الميت بخصوصه قال: فإن جوزنا لم يجز الأكل لأن الأضحية وقعت عنه فلا يجوز الأكل إلا بإذنه وهو متعذر، ولم يبين الرافعي ولا النووي الحديث الذي رواه العبادي فهو ما رواه مسلم في كتاب الحج أن

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet sacrificing on behalf of his wives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3016)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضحى عن أزواجه بالبقر.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4087)

قوله: فرع: لو ضحى عن الغير بغير إذنه لم يقع عنه. قاله في "التهذيب" واستدرك عليه في "الروضة" فقال: إن كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن المضحي وإلا فلا. كذا قاله صاحب "العدة" وغيره وأطلق الشيخ إبراهيم المروروزي أنها تقع عن المضحي، قال هو وصاحب "العدة" : ولو أشرك غيره في ثواب أضحيته وذبح عن نفسه جاز.

قالا: وعليه يحمل الحديث: "اللهم تقبل من محمد وآل محمد" [1].

Mas'alah: What is the ruling on including others in the reward of one's sacrifice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4092)

وتقدم أيضا من "زوائد" النووي عن المروروزي وصاحب "العدة" أنه لو ضحى عن نفسه وأشرك غيره معه في الثواب جاز. وحينئذ فقد يقال: صورته ما إذا كان في البيت

صبي أو أشرك الصبي معه. ولقائل أن يمنعه وهو الأوجه ويقول: الأحاديث الواردة بالأمر، وعبارات الأئمة إنما دلت عليه في حق من أراد التضحية وهذا لم يردها. نعم أقرب ما تصور به الفصد والحجامة وقطع السلغة ونحو ذلك مما يؤتي به بغير ألم عاجل.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice on behalf of a fetus?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1245)

قال الشافعي : ولا يضحي عما في البطن .

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3153)

أما التضحية عن الميت .. فذكرها المصنف في آخر بابها، وسيأتي فيه بيانها.

Mas'alah: Who is not permitted to perform the sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5035)

ولا تضحية لرقيق، فإن أذن سيده ... وقعت له، ولا يضحي مكاتب بلا إذن، ولا تضحية عن الغير بغير إذنه، ولا عن ميت إن لم يوص بها ـــــــ

Mas'alah: Why is a slave not permitted to perform the sacrifice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5035)

قال: (ولا تضحية لرقيق) ؛ لأنه لا ملك له، وكذلك المدبر والمستولدة.

Mas'alah: What is the ruling if a master permits his slave to sacrifice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5035)

قال: (فإن أذن سيده ... وقعت له) ؛ لأنه نائب عنه، فصار كما لو أذن له في الصدقة، هكذا أطلقوه وفيه نظر؛ لأنه أذن له أن يضحي عن نفسه لا عن سيده، فكيف تقع عن السيد من غير نية منه ولا من العبد نيابة؟! إلا أن يقال: بطل خصوص كونها عن العبد، وبقي عموم الإذن له فوقعت عن السيد.

Mas'alah: Can a mukatib slave sacrifice without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5035)

قال: (ولا يضحي مكاتب بلا إذن) كما يمتنع عليه التبرع، فإن أذن له .. فقولان بناء على القولين في نفوذ تبرعاته بالإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave sacrificing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5035)

وأما المبعض إذا ملك ببعضه .. فله أن يضحي بها من غير إذن السيد.

Mas'alah: Can one sacrifice on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5035)

قال: (ولا تضحية عن الغير بغير إذنه) ؛ لأنها عبادة ولم يرد من الشارع إذن في فعلها عن الغير، لكن يستثنى من ذلك الإمام؛ فله أن يضحي عن المسلمين من بيت المال كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing for a child or fetus?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5035)

وحيث امتنعت، فإن كانت الشاة معينة .. وقعت عن المضحي، وإلا .. فلا، ويشبه أن يقال: للأب أن يضحي عن ولده الصغير بخلاف غيره كما في الفطرة، ولا تجوز التضحية عن الحمل كما لا فطرة عليه، ولا تجوز لولي الطفل والمجنون أن يضحي عنه من مال المحجور، ويجوز من مال الولي.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of a deceased person who did not bequeath it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5035)

قال: (ولا عن ميت إن لم يوص بها) ؛ لقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} ،

وجوزها أبو الحسن العبادي، ومنعها البغوي.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sacrificing on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5035)

قال الرافعي: والقياس جوازها عنه؛ لأنها ضرب من الصدقة، والصدقة تصح عن الميت، وتصل إليه بالإجماع.

Mas'alah: What is the hadith about sacrificing on behalf of the Prophet?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5036)

وفي (سنن أبي داوود) [2783] و (البيهقي) [9/ 288] و (الحاكم) [4/ 229] : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يضحي بكبش عن نفسه وكبش عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه أبدا) لكنه من رواية شريك القاضي، وهو ضعيف.

Mas'alah: Can a slave perform the sacrifice?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=564)

ولا تضحية لرقيق

Mas'alah: What is the ruling on a slave sacrificing with his master's permission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=564)

فان أذن له سيده وقعت له أي للسيد ولا يضحى مكاتب بلا إذن من سيده ولا تضحية عن الغير الحي بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah by bequest for a deceased person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=564)

فإن أوصى بها جاز وإذا ضحى عن الغير وجب التصدق بالجميع وقيل تصح التضحية عن الميت وان لم يوص بها

Mas'alah: On whose behalf does the sacrifice fall when a slave sacrifices with his master's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=537)

فإن أذن له) سيده وضحى فإن كان غير مكاتب (وقعت للسيد) أي عنه أو مكاتبا (و) قعت (عن المكاتب) ؛ لأنها منه تبرع وقد أذن له فيه سيده ويوجه وقوعها عن السيد في غير المكاتب بالإذن بأنه بمنزلته ويده كيده

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of another without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=537)

(، ولا يضحي أحد عن غيره بلا إذن) منه (ولو) كان (ميتا) فإن أذن له وقعت عنه، وصورة الإذن في الميت أن يوصي بها وروى أبو داود والترمذي وغيرهما «أن علي بن أبي طالب كان يضحي بكبشين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وبكبشين عن نفسه وقال: إنه – صلى الله عليه وسلم – أمرني أن أضحي عنه أبدا» فعلم أنها لا تقع عنه، ولا عن غيره إذا ضحى عنه بغير إذنه

Mas'alah: Is it permissible to perform the sacrificial slaughter on behalf of another person without their permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1153)

وفي جواز التضحية عن الغير) بغير إذنه (وجهان) : أصحهما المنع وبه جزم المنهاج كأصله وعبارته ولا تضحية عن الغير بغير إذنه ولا عن ميت إن لم يوص بها على الأصل في العبادات. وثانيهما الجواز لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى عن أزواجه بالبقر» وخبر أحمد «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما» ، وللأول أن يجعل ذلك مستثنى إذ للإمام الأعظم أحكام تخصه (

Mas'alah: In which cases may one sacrifice on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1629)

ولا تضحية عن الغير بغير إذنه إلا في مسائل: أحدها: إذا كانت الشاة معينة بالنذر فذبحها أجنبي في وقت التضحية، فالمشهور أنه تقع الموقع، فيأخذ صاحب الأضحية لحمها ويفرقه، ولا يشترط ذبحه؛ لأن الذبح لا يفتقر إلى النية. الثانية: الولي إذا ضحى من ماله عن الذي تحت حجره من الأطفال والسفهاء، والمجانين، فمقتضى نص الشافعي في "الأم" الجواز [2]. الثالثة: الأضحية الواقعة من واحد في البيت، تحصل بها سنة الكتابة لأهل البيت، وإن لم يصدر من بقية أهل البيت إذن. الرابعة: الإمام يضحي عن المسلمين من بيت مالهم، كما صرح به الماوردي. (1) "منهاج الطالبين" (ص 321) . (2) "تحفة المحتاج" (9/ 344) .

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1630)

ولا تضحية عن الميت مطلقا على الأرجح الذي يقتضيه مذهب الشافعي سواء أوصى بها أم لم يوص، خلافا لما في "المنهاج" [1] تبعا لأصله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3688)

ولو ضحى عن الغير بغير أمره– لا يجوز عنه، وكذلك عن ميت إلا أن يكون قد أوصى به، والله أعلم.

Mas'alah: Is a slave or a mudabbar permitted to perform the sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1856)

قال الشافعي رحمه الله: "ولا تجوز الأضحية لعبد ولا مدبر ولا أم ولد لأنهم لا يملكون" . قال في الحاوي: أما المملكون من العبيد والإماء وأمهات الأولاد والمدبرين فلا يملكون إن لم يملكوا، ولا هو من أهل الضحايا، لأنهم لم يملكوا، فإن ضحى أحدهم بإذن سيده كان نائبا عنه، والأضحية عن السيد لا عنه، وان ضحى بغير إذن سيده كان متعديا بالذبح في ملك سيده، وتكون الذبيحة لحما للسيد، وليس بأضحية، وان ملكه السيد مالا، ففي صحة ملكه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing the sacrifice with the master's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1857)

أحدهما: وهو القديم وبه قال مالك يملكه العبد بتمليك السيد. والثاني: وهو الجديد، وبه قال أبو حنيفة: لا يملكه العبد، ويكون باقيا على ملك السيد على كلا القولين ليس من أهل الضحايا ملك أو لم يملك، لأن للسيد عليه حجرا وان ملك، فإن أذن له السيد أن يضحي فذلك ضربان: أحدهما: أن يضحي عن السيد فيصح ذلك من العبد، ويكون في هذا الإذن بذبحها عن السيد رجوعا منه في تمليك العبد، ويصير العبد نائبا عن سيده في الذبح، وليس للعبد بعد الذبح أن يفرق اللحم إلا بإذن السيد؛ لأن الإذن الأول كان مقصورا على الذبح دون التفرقة فاحتاج إلى إذن في التفرقة، فإن كان الإذن في الذبح والتفرقة صحا جميعا منه بإذن واحد، ويكون المدفوع إليهم من الفقراء مردودين إلى اجتهاد العبد. والثاني: أن يأذن له السيد في أن يضحي عن نفه ففي

جوازها عن نفسه قولان إن قيل: إنه يملك إذا ملك جاز وإن قيل: لا يملك إذا ملك لم يجز، فإن قيل بجوازه كانت أضحية عن العبد دون السيد، ولم يكن للسيد أن يرجع فيها بعد الذبح لما استحقه المساكين فيها بالذبح، فإن كان قيل إيجاب الأضحية وتعينها صح رجوع السيد فيها، وان كان بعد إيجابها وتعينها لم يصح رجوع السيد فيها، لأنه من حقوق المساكين كالمذبوحة، وإن قيل: إن أضحية العبد لا تجوز فللسيد منعه من ذبحها قبل التعيين وبعده، وإذا ذبحها العبد كانت ذبيحة لحم ولم تكن أضحية للعبد ولا للسيد.

Mas'alah: Can a mukatab (slave under contract of manumission) perform the sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1857)

فصل: فأما المكاتب، فيملك إكساب نفسه غير أن ملكه ضعيف ولا يماثل ملك الحر، لأنه مقصور على أدائه في مال الكتابة ومؤونة نفسه وللسيد عليه حجر بما استحقه عليه من مال الكتابة، وليس من أهل الضحايا لقصوره ملكه، وان أراد أن يضحي، فللسيد منعه بحق حجر، فإن أذن له السيد في الأضحية، فإن منع العبد منها إذا ملك كان المكاتب أولى بالمنع فإن جوزت للعبد إذا قيل: إنه يملك فغي جوازها من المكاتب قولان: أحدهما: تجوز منه وتصح له الأضحية بإذن السيد، وليس فيها بالسواء من مال العبد إذا ملك. والثاني: لا تصح، لأن سيده لا يملك ما بيده وان ملك ما في يد عبده فصح إذنه مع عبده وضعف مع مكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free, part-slave person performing the sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1857)

فصل: فأما من نصفه حر ونصفه مملوك إذا ملك بنصفه الحر مالا صح ملكه عليه، ولم يكن للملك رقة حجر عليه؛ لأنه لا حق له فيه، ويكون أهل الضحايا به، ويجوز أن يضحي بغير اعتراض كما لكامل الحرية.

Mas'alah: Is sacrifice valid on behalf of a fetus or from the wealth of a child or insane person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1861)

فصل: ولا تصح الأضحية عن الحمل كما لا يزكى عنه زكاة الفطر ولا يجوز لولي الطفل والمجنون أن يضحي عنهما من أموالهما ويجب أن يخرج زكاة الفطر عنهما من أموالهما 0 لأن الزكاة فرض والأضحية منة.

Mas'alah: Is a husband obligated to sacrifice an animal or pay for his wife's medical expenses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5710)

ثم قال: وليس علي رجل أن يضحي لامرأته ولا يؤدي عنها أجرة طبيب ولا حجام، وجملته أن [ق 191 أ] الأضحية إذا لم تجب عليه عن نفسه ففي زوجته أولي، وإنما قصد الشافعي بهذا أنها غير مسنونة عليه في حقها، وإن كانت مسنونة عليه في حقه ولذلك لو نذرت ذلك لم تجب عليه أن تتحمل عنها لأنه شيء ألتزمته بنفسها فهي لكفارة اليمين كزكاة الفطر التي وجبت عليها ابتداء من جهة الله تعالي ولا يؤدي عنها أجر طبيب لأنه ليس من جملة النفقات علي ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing the sacrifice?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2228)

ولا تضحية لرقيق، فإن أذن سيده .. وقعت له،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing the sacrifice without permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2228)

ولا يضحي مكاتب بلا إذن،

Mas'alah: What is the ruling on performing the sacrifice on behalf of another without their permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2228)

ولا تضحية عن الغير بغير إذنه،

Mas'alah: What is the ruling on performing the sacrifice on behalf of a deceased person who did not will it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2228)

ولا عن ميت إن لم يوص بها. === تقدم أن المذهب: منع الأكل منها مطلقا، والغزالي ممن يجوز الأكل من المعينة، فلهذا جوز أكل جميع الولد، فإذاا لمجزوم به في

"الكتاب" ، و "أصله" مفرع على الضعيف. (وشرب فاضل لبنها) عن ولدها، لقوله تعالى: {لكم فيها منافع} ، قال النخعي: إن احتاج إلى ظهرها .. ركب، وإن حلب لبنها .. شرب. وفرق بين الولد واللبن من ثلاثة أوجه: أحدها: أن بقاء اللبن معها يضرها، وثانيها: أن اللبن يستخلف مع الأوقات، فما يتلفه يعود فيسامح به، وثالثها: أنه لو جمعه .. لفسد. (ولا تضحية لرقيق) لعدم ملكه، والتضحية تعتمد الملك، هذا في كامل الرق، أما المبعض .. فهو فيما يملكه كالحر الكامل، (فإن أذن سيده .. وقعت له) أي: للسيد، وكأنه آلة، (ولا يضحي مكاتب بلا إذن) لأنها تبرع، فإن أذن .. فالقولان في تبرعه بالإذن، والأظهر: الجواز. (ولا تضحية عن الغير بغير إذنه) لأنها عبادة، والأصل ألا تفعل عن الغير إلا ما خرج بدليل لا سيما مع عدم الإذن، ويستثنى: تضحية الإمام عن المسلمين من بيت المال؛ فإنه يجوز، (ولا عن ميت إن لم يوص بها) لأنها عمل بدني كذا علل، وفيه نظر، فإن أوصى بها .. جاز، لما رواه الترمذي: (أن عليا رضي الله عنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر عن نفسه، فقيل له، فقال: أمرني به؛ يعني: النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدعه أبدا) وصححه الحاكم وغيره [1]. وما أطلقاه من المنع .. قاله صاحب "العدة" والبغوي، وأطلق أبو الحسن (1) سنن الترمذي (1495) ، المستدرك (4/ 229) ، وأخرجه أبو داوود (2790) ، والبيهقي (9/ 288) .

Mas'alah: What is the ruling on a master sacrificing an animal on behalf of his slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3857)

ولو ملكه السيد هديا وقلنا إنه يملك اراقه والا لم تجز اراقته ولو اراقه السيد عنه

Mas'alah: What is the ruling on a master offering a sacrifice on behalf of his deceased slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3858)

باذنه فهو على هذين القولين ولو أراق عنه بعد موته جاز قولا واحدا لانه قد حصل الياس عن تكفيره والتلميك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وقد (أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا رضى الله عنه ان يتصدق عن امه بعد موتها)

Mas'alah: Can one sacrifice on behalf of another without permission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=611)

ولا لرقيق

Mas'alah: What is the ruling on a slave sacrificing with his master's permission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=611)

فإن أذن سيده وقعت لسيده أو للمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on performing a sacrifice on behalf of another without permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1704)

ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو) كان (ميتا) كسائر العبادات بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة وصورته في الميت أن يوصي بها واستثنى من اعتبار الإذن ذبح أجنبي معينة بالنذر بغير إذن الناذر فيصح على المشهور فيفرق صاحبها لحمها لأن ذبحها لا يفتقر إلى نية كما مر وتضحية الولي من ماله عن محاجيره فيصح كما أفهمه تقييدهم المنع بمالهم وتضحية الإمام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن الماوردي وأقراه (ولا) تضحية (لرقيق) ولو مكاتبا أو أم ولد لأنه لا يملك شيئا أو ملكه ضعيف (

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing a sacrifice with his master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1704)

فإن أذن) له (سيده) فيها وضحى فإن كان غير مكاتب (وقعت لسيده) لأن يده كيده (أو) مكاتبا وقعت (للمكاتب) لأنها تبرع وقد أذن له فيه سيده وهذا من زيادتي. أما المبعض فيضحي بما يملكه بحريته ولا يحتاج إلى إذن سيده كما لو تصدق به. [حاشية البجيرمي] على شرب المقيد بالكراهة تأمل. (قوله: شرب فاضل لبنهما) أي: بحيث لا يحصل لولديهما ضرر. واستشكل جواز شرب لبن المعينة ابتداء، وعما في الذمة بأنه يزول ملكه عنهما فكيف ساغ له شرب ما حدث على ملك الغير سيما إن كانوا حاضرين بمحل الذبح؟ . وجوابه أن الأضحية ضيافة الله تعالى، والذابح من جملة الأضياف فجاز له شرب ذلك شوبري. (قوله: إن لم ينهك لحمهما) أي: يتغير فهو لازم، أو إن لم يتغير لحمهما فيكون متعديا لكن في المصباح نهكته الحمى نهكا من باب نفع: هزلته، ونهكت الشيء نهكا بالغت فيه. اهـ.، وقضيته أن لا يستعمل لازما.

(قوله: بخلاف الولد) أي: فلا يجوز أكل ولد الواجبة على كلامه؛ لأنه لا يستخلف أي: عن قرب. (قوله: بلا أجرة) أي: ولا تجوز إجارتها أيضا؛ لأنها بيع للمنافع، فإن أجرها، وسلمها للمستأجر ضمن المؤجر القيمة، وعلى المستأجر أجرة المثل، فإن علم ضمن كل منهما القيمة، والأجرة، والقرار على المستأجر، وتصرف الأجرة مصرف الأضحية كالقيمة فيفعل بها ما تقدم س ل. (قوله: فإن تلفت) أي: بعد دخول الوقت، والتمكن من الذبح، أما قبله فلا ضمان؛ لأن يد معيره يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعي، وغيره س ل. (قوله: ضمنها المستعير دونه) أي: قرار الضمان على المستعير دونه فلا ينافي أن المعير طريق في الضمان لتقصيره س ل. (قوله: على ضعيف) ، وهو حل الأكل من الأم ح ل. والمعتمد ما في الأصل؛ لأن الولد كاللبن فيحل أكله، ومع ذلك يجب ذبحه. اهـ. زي. والفرق بينه، وبين الأم أن الأم التزمها بالنذر فلا يجوز أكل شيء منها، ومحل جواز أكله إن لم تمت أمه، فإن ماتت، وجب تفريقه كما في شرح م ر، ووافق ش عليه (قوله: وصورته في الميت أن يوصي بها) ، ويجب على مضح عن ميت بإذنه التصدق بجميعها؛ لأنه نائبه في التفرقة لا عن نفسه، وممونه لاتحاد القابض، والمقبض سواء كان المضحي، وارثا، أو غيره، ويجوز للوصي إطعام الوارث منها حج. (قوله: معينة بالنذر) أي: ابتداء بخلاف المعينة بالجعل، أو بالنذر عما في الذمة فلا تجزئ لوجوب النية، ووقع في شرح الروض ما يخالف ذلك فتنبه له. اهـ. شوبري. ولكن يفهم من تعليل الشارح بقوله:؛ لأن ذبحها إلخ أنها لو كانت معينة بالجعل، أو عما في الذمة، ونوى المالك عند التعيين صحة ذبح الأجنبي لها حينئذ؛ لأن النية لا تجب في هذه الحالة، وقت الذبح استغناء عنها بالنية الحاصلة عند التعيين كما تقدم في قول المتن: ونية عند ذبح، أو تعيين. (قوله: فيصح على المشهور) ومع ذلك يلزم الذابح التفاوت بين القيمتين أي: قيمتها حية، وقيمتها مذبوحة؛ لأن إراقة الدم قربة مقصودة، وقد فوتها. اهـ. متن التحرير، وشرحه للشارح. وهذا المقدار الذي يؤخذ من

الذابح يسلك به مسلك الضحايا، ويشتري به شاة. اهـ. شرح التنقيح، وهذه الشاة يجب ذبحها، وتفرقة جميعها، فإن لم يف القدر المذكور بشاة فيشترى به شقص منها، فإن لم يتيسر فيشترى به لحم، ويتصدق به. (قوله: وتضحية الولي) معطوف على ذبح أجنبي. (قوله: عن محاجيره) ، وكأنه ملكه لهم، وذبحه عنهم فيقع ثواب التضحية للصبي مثلا، وللأب ثواب الهبة ع ش على م ر. (قوله: وتضحية الإمام إلخ) ولا يسقط بفعله الطلب عن الأغنياء، وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم، وينبغي أن مثل التضحية من الإمام عن المسلمين التضحية بما شرط التضحية به الواقف من غلة وقفه فإنه يصرف لمن شرط صرفه له ولا تسقط به التضحية عنهم، ويأكلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف ع ش على م ر . (قوله: وقعت لسيده) بأن نوى السيد عند الذبح، أو فرض إليه السيد النية زي. (قوله: أما المبعض إلخ) مقابل لقيد مقدر تقديره ولا لرقيق كله

Mas'alah: Can one sacrifice on behalf of another person without their permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2586)

(ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو) كان (ميتا) كسائر العبادات بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة [حاشية الجمل] مقتضية لصحة التضحية بالحامل ومنشأ هذا الإيراد الذي استشعره وأشار إلى الجواب عنه توهم أن لفظ الولد يشمل الحمل فكأن العبارة قالت وحمل الواجبة كهي فتفيد أن الحامل يضحى بها فيخالف ما تقدم من أنها لا تصح التضحية بها وقد أجاب عن هذا بقوله فإن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا وحاصله أن المذكور في المتن لفظ والولد والحمل لا يسمى ولدا فالمذكور في المتن لا يشمل

الحمل تأمل (قوله وله أكل ولد غيرها) أي غير الواجبة بأن نوى التضحية بها حاملا وحملت ووضعته قبل الذبح (قوله وله بكره شرب فاضل لبنهما) أي والسنة إنما هي التصدق به فهو مندوب كما في شرحي م ر وحج وقوله وسقيه غيره أي غير ولدها من الأولاد أي له بكره أن يسقيه ولد بهيمة أخرى بلا عوض من مالكه فقوله وسقيه معطوف على شرب المقيد بالكراهة تأمل واستشكل جواز شرب لبن المعينة ابتداء أو عما في الذمة بأنه يزول ملكه عنها فكيف ساغ له شرب ما حدث على ملك الفقراء سيما إن كانوا حاضرين بمحل الذبح وجوابه أن الأضحية ضيافة الله تعالى والذابح من جملة الأضياف فجاز له شرب ذلك وهذا ملحظ من يقول أن له أكل بعضها وأكل ولدها لكن لما كان الفرق ظاهرا بين هذين واللبن قلنا بقضية ذلك فيه دونهما اهـ إيعاب اهـ شوبري (قوله عن ولدهما) أي عن كفايته بحيث لا يحصل له ضرر فيما يظهر فلو أخذ ما لا يضره فقده لكنه يمنعه عن نمو أمثاله جاز ويحتمل أن يكون المراد ما فضل عن ريه بنفسه من غير منع ولو نقص عن ريه لزمه التكميل من عنده فإن مات استقل بالكل أيضا يراجع آخر النفقات وكتب أيضا قوله عن ولدهما عبارة المجموع عن ريه قال في الإيعاب ويظهر أن المراد بريه تركه له بنفسه فما دام يشرب لم يجز الأخذ منه وهو بعد موت الولد كفاضل أقول تقدم قبيل كتاب الجنايات بالهامش ما قد يغني عن هذا فراجعه اهـ شوبري (قوله إن لم ينهك لحمهما) أي يتغير فهو لازم أو إن تغير لحمهما فيكون متعديا لكن في المصباح نهكته الحمى نهكا من باب نفع هزلته ونهكت الشيء نهكا بالغت فيه اهـ وقضيته أنه لا يستعمل لازما وإنما يستعمل متعديا اهـ ع ش (قوله وإركابها بلا أجرة) ولا تجوز إجارتها لأنها بيع للمنافع فإن آجرها وسلمها للمستأجر ضمن المؤجر القيمة وعلى المستأجر أجرة المثل فإن علم ضمن كل منهما القيمة والأجرة والقرار على المستأجر وتصرف الأجرة مصرف الأضحية كالقيمة فيفعل بها ما تقدم اهـ س ل. وعبارة سم واعلم أنه يجوز استعمال الواجبة برفق وإعارتها لكن

لو تلفت بالاستعمال ضمنها المستعمل فإن جواز استعمالها مشروط بسلامة العاقبة وفي العارية يضمن كل من المستعير والمعير وقرار الضمان على المعير وكالتلف فيما ذكر النقص بخلاف ما إذا تلفت بغير استعمال لا ضمان هكذا تحرر مع شيخنا الطبلاوي – رحمه الله – انتهت (قوله فإن تلفت) أي بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح أما قبله فلا ضمان لأن يد معيره يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعي وغيره اهـ س ل (قوله ضمنها المستعير دونه) أي قرار الضمان على المستعير دونه فلا ينافي أن المعير طريق في الضمان لتقصيره اهـ س ل (قوله مبني على ضعيف) أي وهو جواز الأكل من أمه والمبني هو المعتمد فولد الواجبة كولد غيرها في جواز الأكل منه بل في أكله برمته ومحله في ولد الواجبة إذا كانت أمه باقية فإن تلفت وجبت تفرقته فكلام الأصل الذي هو المعتمد منزل على هذا التفصيل اهـ شيخنا ومثله في شرح م ر وع ش عليه. (قوله ولا تضحية لأحد عن آخر إلخ) وحيث امتنعت عن الغير وقعت عن المضحي إن كانت معينة وإلا فلا اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing the sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2587)

(ولا) تضحية (لرقيق) ولو مكاتبا أو أم ولد لأنه لا يملك شيئا أو ملكه ضعيف (فإن أذن) له (سيده) فيها وضحى فإن كان غير مكاتب (وقعت لسيده) لأن يده كيده (أو) مكاتبا وقعت (للمكاتب) لأنها تبرع وقد أذن له فيه سيده وهذا من زيادتي أما المبعض فيضحي بما يملكه بحريته ولا يحتاج إلى إذن سيده كما لو تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of a deceased person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1471)

[حاشية عميرة] فرع: لو ضحى عن ميت حرم الأكل منها على المضحي لأنها وقعت عنه فلا يأكل المضحي إلا بإذنه وهو متعذر فيجب التصدق بجميعها قاله القفال، قوله: (لا تمليكهم) أي لا يملكهم تمليك تصرف بدليل صحة الإهداء لهم، قوله: (منها) أي فليس له إطعام الجميع لهم، قوله: (وفي قول إلخ) . قال الرافعي: يشبه أن لا يكون هذا مخالفا للأول بأن يكون من اقتصر على الثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد الهدية صدقة، قوله: (قوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا} [الحج: 28] لم يحمل الأكل على الوجوب لأن أصل إخراجها ليس بواجب، وكما في العقيقة وبقي أمر الإطعام على ظاهره لأن الصدقة هي المقصود، ونظير الآية {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه} [الأنعام: 141] وقوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله} [النور: 33] . تنبيه: قوله تعالى {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] دليل القولين الأولين من حيث إنه جعل ذلك صنفين، كما أن آية {وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] دليل الثالث من حيث إنه جعلها أقساما ثلاثة، قوله: (أو ينتفع به) وإن كان التصدق أفضل، قوله: (لا يسمى ولدا) راجع لقول المتن الواجبة، قوله: (وله أكل كله) . قال الزركشي: هو مبني على مرجوح وهو جواز الأكل من أمه.

Mas'alah: Can a slave offer a sacrifice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1472)

(ولا تضحية لرقيق) بنا على الأظهر أنه لا يملك بتمليك سيده، (فإن أذن سيده) فيها

(وقعت له) أي للسيد بشرطها، وإن قلنا يملك بتمليك سيده وأذن له فيها، وقعت للرقيق وسواء فيما ذكر القن والمدبر والمستولدة،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave performing the sacrifice without permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1472)

(ولا يضحي مكاتب بلا إذن) من سيده، فإن أذن فله التضحية في الأظهر والثاني المنع لأنها تبرع وهو ناقص الملك والسيد لا يملك له في يده. والأول قال له فيه حق فالحق لا يعدوهما وقد توافقا على التضحية فتصح ومن بعضه رقيق له التضحية بما ملكه بحريته ولا يحتاج إلى إذن

Mas'alah: What is the ruling on performing the sacrifice on behalf of another living person without their permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1472)

(ولا تضحية عن الغير) الحي (بغير إذنه) وبإذنه تقدم

Mas'alah: What is the ruling on performing the sacrifice on behalf of a deceased person who did not bequeath it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1472)

(ولا عن ميت إن لم يوص بها) وبإيصائه تقع له. .

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing the udhiyah sacrifice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1472)

[حاشية قليوبي] تنبيه: وارث المضحي مثله في جميع ما تقدم ويجري في المتصدق عليه ما مر في الجلد، قوله: (ولا تضحية لرقيق) أي غير مكاتب كما سيذكره، قوله: (بشرطها) وهو أن ينويها عن السيد وعن شيخنا الرملي أن الإذن للعبد متضمن لنية السيد فلا حاجة لنية العبد بل لو نواها العبد لنفسه وقعت عن السيد فراجعه، قوله: (فله) أي المكاتب إذا ضحى بإذن سيده وقعت عنه لا عن السيد على الراجح، قوله: (ومن بعضه رقيق إلخ) هو المعتمد. قوله: (ولا تضحية عن الغير) نعم يصح أن يضحي الولي من ماله عن محجوره واستثناء بعضهم تضحية الإمام عن المسلمين وتضحية واحد من أهل البيت، وذبح أجنبي أضحية منذورة معينة ابتداء كما مر، غير صحيح لأنه ليس فيها تضحية عن الغير فافهم، قوله: (وبإيصائه تقع له) . قال شيخنا: ويجب التصدق بجميعها على الفقراء، ولا يجوز أكل الأغنياء منها ولا الناظر على وقفها، ولا ذابحها لتعذر إذن الميت في الأكل. نعم إن كان الذابح ممن فيه شرط الميت فينبغي جواز أكله. فرع: تسن التسمية ثم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم التكبير، ويسن التثليث في ذلك ثم يستقبل القبلة بنفسه ويوجه لها أيضا مذبح ذبيحته ثم الدعاء بقوله اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني. فصل في العقيقة من العق بمعنى الشق لأن ما يذبح يشق نحره، ويندب أن تسمى نسيكة وذبيحة ويكره أن تسمى عقيقة لما فيها من التفاؤل، وهي لغة شعر رأس المولود وشرعا ما يذبح لأجله والمعنى فيها إظهار السرور ونشر النسب غالبا فلا يرد ولد الزنا، قوله: (تسن) مؤكدة ممن تلزمه نفقته إن ملكها زائدة على ما في الفطرة قبل مضي أكثر مدة النفاس، كما قاله شيخنا وغيره ولا تطلب ممن أيسر بعدها ولا تجوز من مال المولود لأنها تبرع وصرفها عن الوجوب القياس

على الأضحية لأن كلا منهما إراقة دم بلا جناية، قوله: (عن مولود) ولو من زنى في حق أمه إن لم يكن عار وإن مات قبل السبع، قوله: (عن غلام) ولو احتمالا كالخنثى على المعتمد، قوله: (بشاتين) وأفضل منهما ثلاث وما زاد إلى سبع ثم بعير ثم بقرة وكالشاتين سبعان من نحو بدنة فأكثر، وتجوز مشاركة جماعة سبعة فأقل في بدنة أو بقرة سواء كان كلهم عن عقيقة أو بعضهم عن أضحية أو لا، ولا كما مر وفضل الذكر كالدية. قوله: (بشاة) فلو جمعها مع الأضحية بشاة كفى قاله شيخنا الرملي، وهو جار على ما قاله من تداخل الولائم كما مر، وفي ابن حجر وغيره خلافه وهو الوجه، قوله: (بأن يذبح) أي ما ذكر من الشاتين أو الشاة بنية العقيقة فلا يكفي بدونها. قوله: (وسنها إلخ) أي

Mas'alah: What is the ruling on a slave sacrificing with his master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1075)

رم. فأما العبد إذا ضحى بإذن مولاه عن نفسه وقلنا: إنه (يملك) (2) ، صح ذلك، وليس للسيد أن يرفع فيها بعد الذبح، فأما قبل الذبح، فإن كان قبل إيجاب الأضحية وتعيينها، صح رجوعه فيها، وإن كان بعد إيجابها وتعيينها، لم يجز. (قال الشيخ الإمام أيده الله) (3) : وعندي (أنه) (4) لا فرق بين ما قبل الذبح، وبين ما بعده فيما ذكره من الرجوع وعدمه، ويجوز أنا يختلف الإيجاب والتعيين وعدم الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave sacrificing with permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1075)

وأما المكاتب إذا أذن له المولى في التضحية، ففيه قولان. (قال الإمام أيده الله) (5) : إن ذلك يبنى على أن تبرعات المكاتب بإذن المولى، هل تصح أم لا؟ . (1) (المدينة) : غير واضحة في أ. (2) (يملك) : غير واضحة في أ. (3) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : في أ، وفي ب قال الإمام أبو بكر رحمه الله. (4) (أنه) : ساقطة من أ. (5) (قال الإمام أيده الله) : في ب وساقطة من أ، ج.

Mas'alah: What is the apparent ruling on sacrificing an absent slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3007)

فظاهر قوله ها هنا: (أنه) (8) لا يجزىء. (1) أنظر المهذب للشيرازي 2: 116 والهداية 2: 15. (2) كره مالك الأصم وقال: لا يجزىء، فالمقطوع الاذنين عندي بهذه المنزلة/ المدونة الكبرى 3: 74. (3) (ففي أجزائه) : في ب، ج وفي أففيه. (4) إن كان مجنونا جنونا مطبقا يمنع العمل، لم يجزه، لأنه لا يصلح للعمل. - وإن كان يجن ويفيق، نظرت، فإن كان زمان الجنون أكثر، لم يجزه، لأنه بضربه ضررا بينا، وإن كان زمان الافاقة أكثر، أجزأه، لأنه لا يضر به ضررا بينا والوجه الثاني: لا يجزئه/ المهذب 2: 116. (5) (وإن) : في أ، ب وفي ج فإن. (6) (له) : في أ، ج وساقطة من ب. (7) (خبره) : في ب، ج وفي أخيره. (8) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج.

Mas'alah: Can one share the reward of the sacrifice with others?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=117)

[مسألة] : لو أشرك في ثواب الأضحية غيره جاز نهاية، قال ع ش: ولو بعد نية التضحية لنفسه، وفي التحفة وهو ظاهر في الحديث قياسا على التصدق عنه.

Mas'alah: Can a master offer a blood sacrifice for a deceased slave who had not fasted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3787)

نعم: لو مات على الرق قبل الصوم، فأراق السيد عنه الدم، وقع عنه؛ نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3797)

والعبد من طريق الأولى لعدم ملكه.

Mas'alah: Can a slave sacrifice with his master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3797)

نعم لو ملكه سيده مالا، وقلنا: يملكه جاز له أن يضحي بإذن سيده، وبغير إذنه لا يجوز، قاله البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib performing the sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3797)

وتضحية المكاتب تبرع، وسيأتي الكلام في تبرعاته.

Mas'alah: Can the ruler sacrifice for Muslims from the treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3798)

وللإمام أن يضحي عن المسلمين من بيت المال [كما] قاله الماوردي.

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice on behalf of a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3798)

ولا يجوز التضحية عن الميت إلا أن يوصي بها؛ قاله الفوراني وغيره. وحكى الرافعي في كتاب الوصية عن بعضهم: أنه يجوز أن يضحي عنه، والمشهور الأول.

Mas'alah: Is it permissible to perform a sacrifice on behalf of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5922)

قال الرافعي: وعلى هذا القياس ينبغي جواز التضحية عن الميت؛ فإنها

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of another person or the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5923)

قال: وقد رأيت أبا الحسن العبادي: أطلق القول بجواز التضحية عن الغير, وروى فيه حديثا, لكن في التهذيب: أنه لا يجوز بغير إذنه وأمره, وكذلك عن الميت إلا أن يكون قد أوصى به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing the sacrifice?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2865)

ولا تضحية لرقيق، فإن أذن سيده وقعت له.

Mas'alah: Can a mukatab slave perform the sacrifice without permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2865)

ولا يضحي مكاتب بلا إذن.

Mas'alah: Can one sacrifice on behalf of another without their permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2865)

ولا تضحية عن الغير بغير إذنه.

Mas'alah: Can one sacrifice on behalf of a deceased person who did not bequeath it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2865)

ولا عن ميت إن لم يوص بها. [مغني المحتاج] تنبيه: قضية كلامه فرض المسألة في الواجبة، ولذا صورها في المجموع بالمنذورة، ثم استشكله في نكت التنبيه بأن ملكه قد زال عنها فكيف يشربه بغير إذن مالكه، والمنقول في الكفاية أنه لا فرق بين الواجبة وغيرها وفرق من منع أكل ولد الواجبة بينه وبين شرب اللبن بأن بقاء اللبن معها يضرها، وبأن اللبن يستخلف مع الأوقات فما يتلفه يعود فيسامح به، وبأنه لو جمعه لفسد. (ولا تضحية لرقيق) كله قنا أو مدبرا أو أم ولد؛ لأنه لا يملك شيئا (فإن أذن) له (سيده) فيها وضحى وكان غير مكاتب (وقعت له) أي لسيده؛ لأنه نائب عنه فصار كما لو أذن له في الصدقة. فإن قيل: كيف تقع عن السيد من غير نية منه ولا من العبد نيابة عنه. أجيب بأن خصوص كونها من العبد بطل وبقي عموم الإذن له في التضحية فوقعت عن السيد، أو أن السيد نوى عن نفسه، أو فوض النية للعبد فنوى عن السيد. (ولا يضحي مكاتب بلا إذن) من سيده؛ لأنه تبرع، فإن أذن له وقعت التضحية عن المكاتب كسائر تبرعاته. أما المبعض فيضحي بما ملكه ببعضه الحر، ولا يحتاج إلى إذن السيد؛ لأنه فيما يملكه كالحر الكامل. (ولا تضحية) أي لا تقع (عن الغير) الحي (بغير إذنه) ؛ لأنها عبادة، والأصل أن لا تفعل عن الغير إلا ما خرج بدليل لا سيما مع عدم الإذن. تنبيه: استثني من هذا صور: إحداها تضحية واحد من أهل البيت تحصل بها سنة الكفاية لهم كما مر وإن لم يصدر من بقيتهم إذن، وفي زيادة الروضة عن العدة: لو أشرك غيره

في ثواب أضحيته وذبح عن نفسه جاز. ثانيها المعينة بالنذر إذا ذبحها أجنبي وقت التضحية فإنها تقع الموقع على المشهور في أصل الروضة، فيفرق صاحبها لحمها؛ لأنه مستحق الصرف إلى هذه الجهة فلا يشترط فعله كرد الوديعة، ولأن ذبحها لا يفتقر إلى نية كما مر، فإذا فعله غيره أجزأه. ثالثا تضحية الإمام عن المسلمين من بيت المال: أي عند سعته فإنه يجوز كما قاله الماوردي، وقد تقدم الكلام على ذلك. رابعها تضحية الولي من ماله عن محاجيره كما ذكره البلقيني والأذرعي وهو ما أشعر به قول الماوردي والأصحاب، ولا تصح التضحية عن الحمل كما لا يخرج عنه الفطرة، ولا يجوز لولي الطفل والمجنون والمحجور أن يضحي عنه من ماله فأفهم جوازها عنهم من مال الولي، حيث امتنعت، فإن كانت الشاة معينة وقعت عن المضحي، وإلا فلا. (ولا) تضحية (عن ميت لم يوص بها) لقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] فإن أوصى بها جاز، ففي سنن أبي داود والبيهقي والحاكم «أن علي بن أبي طالب كان يضحي بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه أبدا» ، لكنه من رواية شريك القاضي

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of a deceased person without a bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2866)

وقدمنا أنه إذا ضحى عن غيره يجب عليه التصدق بجميعها، وقيل تصح التضحية عن الميت وإن لم يوص بها؛ لأنها ضرب من الصدقة، وهي تصح عن الميت وتنفعه، وتقدم في الوصايا أن محمد بن إسحاق السراج النيسابوري أحد أشياخ البخاري ختم عن النبي

– صلى الله عليه وسلم – أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه بمثل ذلك.

Mas'alah: Is udhiyah valid for a slave or a mudabbar?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=301)

ولا تجوز الأضحية لعبد ولا كمدبر ولا أم ولد؛ لأنهم لا يملكون.

Mas'alah: Is it permissible for a slave to perform the sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9686)

ثم قال: "ولا يجوز التضحية لعبد" (2) وهذا مفرع على الجديد، وهو أن العبد لا يملك بالتمليك، فلا تقع الضحية عنه وإن فرعنا على القديم، فإذا ملكه مولاه شاة، وأذن له في التضحية بها، فيقع التضحية عنه، كما لو أذن له في التصدق. وفي المكاتب قولان إذا أذن المولى مبنيان على تبرعاته.

Mas'alah: Can a slave perform the sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3561)

(ولا تضحية لرقيق) ولو مدبرا وأم ولد ومعلق العتق بصفة لعدم ملكه وهي تعتمد الملك، أما المبعض فله ذلك لأنه تام الملك على ما ملكه ببعضه الحر

Mas'alah: If a master permits his slave to sacrifice, for whom does it count?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3561)

(فإن أذن) له (سيده) ولو عن نفسه (وقعت له) أي للسيد لأنه نائب عنه، ويلغو قوله له عن نفسك لعدم إمكانه وللقاعدة وهي إذا بطل الخصوص بقي العموم إذ إذنه متضمن لنية وقوعها عمن تصلح له ولا صالح لها غيره فانحصر الوقوع فيه، وبذلك علم الجواب عن قول المشكك كيف يقع عنه من غير نية منه ولا من العبد نيابة عنه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave performing the sacrifice without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3561)

(ولا) (يضحي مكاتب بلا إذن) من السيد لأنها تبرع وهو ممنوع منه لحق سيده فإن أذن له فيها وقعت للمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on performing the sacrifice on behalf of another living person without their permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3561)

(ولا تضحية) أي لا تجوز ولا تقع (عن الغير) أي الحي (بغير إذنه) كسائر العبادات، بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة، وللأب والجد فعل ذلك عن ولده محجوره من مال نفسه كما له إخراج فطرته من ماله عنه لأن فعله قائم مقامه دون غيرهما لأنه [حاشية الشبراملسي] الذبح، وقوله المنفصل: أي بعد النذر (قوله: وله أكل كله) أي ما لم تمت أمه لأنه بموتها يصير أضحية فيجب التصدق بجميعه (قوله: خلافا لجمع) منهم

حج (قوله: كما لو عينت به) أي النذر (قوله: بعيب آخر) أي غير الحمل (قوله: بعد النذر ووضعها) بل ينبغي أنه حيث نذر التضحية بها حائلا ثم حملت أنها تجزئ أضحية لما تقدم له بعد قول المصنف فإن تلفت قبله فلا شيء عليه من قوله أو تعيبت فضحية ولا شيء عليه (قوله كان هو) أي المستعير (قوله: ضمن) أي المركب (قوله: والانتفاع به) خرج به البيع فلا يجوز له (قوله: أما المبعض) ولو في نوبة السيد (قوله ولا يضحي مكاتب) أي كتابة صحيحة اهـ حج (قوله: وقعت للمكاتب) بفتح التاء (قوله: عن ولده محجوره) أي وكأنه ملكه له وذبحه [حاشية الرشيدي] قوله: وعلم بالأولى حل جنينها) في الأولوية نظر لا يخفى، وإنما الأولوية في حرمة أكله إذا قلنا بحرمة أكل المنفصل كما في التحفة (قوله: ولا ينافي ما تقرر) لا يخفى ما في هذا الكلام، وعبارة التحفة: فإن قلت: كيف يلائم هذا ما مر أن الحمل عيب يمنع الإجزاء؟ قلت: لم يقولوا هنا إن الحامل وقعت أضحية، وإنما الذي دل عليه كلامهم إن الحامل إذا عينت بنذر تعينت ولا يلزم من ذلك وقوعها أضحية كما لو عينت به معيبة بعيب آخر، على أنهم لو صرحوا بوقوعها أضحية تعين حمله على ما إذا حملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح انتهت (قوله: ولو أركبها المحتاج) عبارة التحفة: وإركابها: أي وله إركابها المحتاج بلا أجرة لكن يضمن المضحي نقصها إلخ (قوله: عنه) أي عمن ذكر من الأب والجد. وكان الظاهر عنهما (قوله: دون غيرهما) أي من الأولياء

Mas'alah: What is the ruling on the imam sacrificing on behalf of Muslims from the treasury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3562)

لا يستقل بتمليكه فتضعف ولايته عنه في هذه التضحية، ويتجه جواز إطعام المولى عليه

منها، وتقدم جواز إشراك غيره في ثواب أضحيته، وأنه لو ضحى واحد عن أهل البيت أجزأ عنهم من غير نية منهم، وإن للإمام الذبح عن المسلمين من بيت المال إن اتسع، ولا يرد ذلك عليه لأن الإشراك في الثواب ليس أضحية عن الغير، وبعض أهل البيت والإمام جعلهما الشارع قائمين مقام الكل، وحيث امتنعت عن الغير وقعت عن المضحي إن كانت معينة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on performing the sacrifice on behalf of a deceased person who did not bequeath it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3562)

(ولا) تجوز ولا تقع أضحية (عن ميت إن لم يوص بها) لما مر، وتفارق الصدقة بشبهها لفداء النفس فتوقفت على الإذن ولا كذلك الصدقة، أما إذا أوصى بها فتصح لما مر.

Mas'alah: Can a slave perform the udhiyah sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1008)

الثالثة: العبد القن، والمدبر، والمستولدة، لا يجوز لهم التضحية إن قلنا بالمشهور: إنهم لا يملكون بالتمليك، فإن أذن السيد، وقعت التضحية عن السيد. فإن قلنا: يملكون، لم يجز تضحيتهم بغير إذنه؛ لأن له حق الانتزاع. فإن أذن، وقعت عنهم، كما لو أذن لهم في التصدق، وليس له الرجوع بعد الذبح ولا بعد جعلها ضحية. والمكاتب لا تجوز تضحيته بغير إذن السيد، فإن أذن، فعلى القولين في تبرعه بإذنه. ومن بعضه رقيق، له أن يضحي بما ملكه بحريته، ولا يحتاج إلى إذن.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of another without permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1008)

الرابعة: لو ضحى عن الغير بغير إذنه، لم يقع عنه. وفي التضحية عن الميت، كلام يأتي في الوصية إن شاء الله تعالى. قلت: إذا ضحى عن غيره بلا إذن، فإن كانت الشاة معينة بالنذر، وقعت عن المضحي، وإلا، فلا، كذا قاله صاحب «العدة» وغيره. وأطلق الشيخ إبرهيم المروذي: أنها تقع عن المضحي، قال هو وصاحب «العدة» : لو أشرك غيره في ثواب أضحيته وذبح عن نفسه، جاز، قالا: وعليه يحمل الحديث المتقدم: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد» . والله أعلم.

Mas'alah: Is a husband obligated to sacrifice an animal on behalf of his wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3600)

فرع لا يلزمه أن يضحي عن زوجته، نذرت التضحية أم لا.

Mas'alah: Can a slave perform the udhiyah sacrifice?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1958)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing udhiyah with his master's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1958)

ولا تضحية لرقيق) بنا على الأظهر أنه لا يملك بتمليك سيده (فإن أذن سيده) فيها (وقعت له) أي للسيد بشرطها وإن قلنا يملك بتمليك سيده وأذن له فيها، وقعت للرقيق وسواء فيما ذكر القن والمدبر والمستولدة،

Mas'alah: Can a mukatab slave perform udhiyah without permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1958)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing udhiyah with his master's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1958)

ولا يضحي مكاتب بلا إذن) من سيده، فإن أذن فله التضحية في الأظهر والثاني المنع لأنها تبرع وهو ناقص الملك والسيد لا يملك له في يده. والأول قال له فيه حق فالحق لا يعدوهما وقد توافقا على التضحية فتصح ومن بعضه رقيق له التضحية بما ملكه بحريته ولا يحتاج إلى إذن

Mas'alah: Can one perform udhiyah on behalf of another living person without their permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1958)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing udhiyah on behalf of another living person without permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1958)

ولا تضحية عن الغير) الحي (بغير إذنه) وبإذنه تقدم

Mas'alah: What is the ruling on performing udhiyah on behalf of a deceased person who did not bequeath it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1958)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing udhiyah on behalf of a deceased person who did not bequeath it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1958)

ولا عن ميت إن لم يوص بها) وبإيصائه تقع له..

Mas'alah: Can one include others in the reward of his udhiyah sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=647)

وسيأتي في الضحية أن له أن يشرك غيره في ثواب ضحيته، وهو ينافي ما مر إلا أن

يفرق.

Mas'alah: From whom is the sacrifice valid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=652)

وتجزئ من رشيد منهم ولو غير من تلزمه النفقة كما في "التحفة" وغيرها، وإلا .. فسنة عين.

Mas'alah: Who is meant by 'ahl al-bayt' regarding the sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=652)

وفي "التحفة" : يحتمل أن المراد بأهل البيت: أقاربه الرجال والنساء، كما قالوه في الوقف على أهل بيته، ويوافقه ما مر أن أهل البيت إن تعددوا .. كانت سنة كفاية، وإلا .. فسنة عين.

Mas'alah: Does the recommendation of sacrifice apply to minors under guardianship?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=653)

وفي تصريحهم بندبها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير؛ لعدم توجه الطلب إليهم.

Mas'alah: Can one share the reward of the sacrifice with others?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=653)

وفي (م ر) أهل البيت: من يلزم نفقتهم وإن تعددت البيوت، وأنه لو أشرك غيره في ثوابها .. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah for the deceased by analogy to charity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=653)

وفي "التحفة" : وهو ظاهر في الميت؛ قياسا على التصدق عنه.

Mas'alah: Can one sacrifice on behalf of another without permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=658)

ولا يضحي أحد عن غيره بلا إذنه في الحي، وبلا إيصائه في الميت، فإن فعل ولو جاهلا .. لم يقع عنه، ولا عن المباشر. وفي "التحفة" : (ومر أن للأصل التضحية عن موليه، وعليه فلا يقدر انتقال الملك للمولى، أي: كالعقيقة عنه؛ إذ لو انتقلت إليه .. لامتنع التصدق بها كسائر أمواله. ثم قال: وللولي إطعام المولي منها) اهـ وإنما جاز وفاء دين الغير حيا أو ميتا بغير إذنه لا التضحية عنه؛ لأنها عبادة، والأصل منعها عن الغير إلا

لدليل، بخلاف وفاء الدين. ويفرق بينها وبين الصدقة بأنها تشبه الفداء عن النفس، فتوقفت على الإذن، بخلاف الصدقة، ومن ثم لم يفعلها عنه وارث ولا غيره وإن وجبت. بخلاف نحو حج وزكاة وكفارة فلا فداء فيها، فأشبهت الديون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing the sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=658)

ولا تضحية لرقيق بسائر أنواعه؛ لعدم صحة تبرعه في المكاتب، ولعدم إمكان ملك غيره، وصحتها من المبعض، إنما هي بما فيه من الحرية. نعم؛ إن أذن السيد فيها للمكاتب .. صحت منه، ووقعت عنه؛ لأنه يملك، وفيما لو أذن السيد لقنه أن يضحي عن نفسه كلام في "الأصل" . ولو قال لأجنبي: ضح عني، فضحى عنه .. صح، وكان ثمنها قرضا. وقوله: ضح عني متضمن لاشترائها له وذبحها عنه بالنية، كما لو قال: اشتر لي كذا، ولم يعطه شيئا .. فاشتراه.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet sacrificing on behalf of his ummah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1681)

ما ذكره من تضحية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنه، وعن أمته [2] ثابت من حديث جابر وغيره، أخرجه أبو داود، وغيره [3]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing the sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2185)

5571 - قول "المنهاج" [ص 538] : (ولا تضحية لرقيق) أي: كامل الرق، فيجوز تضحية المبعض كما تقدم أول الباب. (1) الحاوي (ص 631) . (2) التذنيب (ص 630) . (3) الروضة (3/ 223، 224) . (4) التنبيه (ص 81) . (5) الروضة (3/ 223) .

Mas'alah: For whom does the sacrifice count when the master permits his slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2186)

5572 - قوله: (فإن أذن سيده .. وقعت له) [1] يوهم وقوعها للعبد؛ لقرب ضميره في قوله: (سيده) وإنما تقع للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave sacrificing without permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2186)

5573 - قوله: (ولا يضحي مكاتب بلا إذن) [2] أي: فبالإذن القولان في تبرعه به.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of another without their permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2186)

5574 – قوله: (ولا تضحية عن الغير بغير إذنه) [3] هذا هو المشهور المجزوم به هنا، لكن في "أصل الروضة" في (الوصية) بعد ذكر الصدقة عنه: وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت؛ لأنها ضرب من الصدقة، وأطلق أبو الحسن العبادي جواز التضحية عن الغير، وروى فيه حديثا، لكن في "التهذيب" : لا تجوز التضحية عن الغير بغير إذنه، وكذا عن الميت، إلا أن يكون أوصى به. انتهى [4]. ويستثنى من التضحية عن الغير بغير إذنه صور: أحدها: المعينة بالنذر إذا ذبحها أجنبي وقت التضحية .. وقعت الموقع على المشهور في "أصل الروضة" [5]، فيفرق صاحبها لحمها؛ لأنه مستحق الصرف إلى هذه الجهة، فلا يشترط فعله، كرد الوديعة؛ ولأن ذبحها لا يفتقر إلى نية، فإذا فعله غيره .. أجزأ، وقد ذكرها "الحاوي" فقال [ص 631] : (وإن ذبح أجنبي وقتها .. فضحية، وضمن أرش الذبح) . الثانية: تضحية الولي من ماله عن محاجيره، ذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" أن مقتضى قول "الأم" : (ولا يضحى عما في البطن) [6] جوازه، وقال الماوردي: ولا يجوز لولي الطفل والمجنون أن يضحي عنهما من أموالهما [7]، فمفهومه: جوازه من ماله. الثالثة: أضحية واحد من أهل البيت يحصل بها سنة الكفاية لهم كما تقدم، وإن لم يصدر من بقيتهم إذن، وفي زيادة "الروضة" عن "العدة" : لو أشرك غيره في ثواب أضحيته وذبح عن نفسه .. جاز [8]. الرابعة: الإمام يضحي عن المسلمين من بيت المال، صرح به الماوردي [9]. (1) انظر "المنهاج" (ص 538) . (2) انظر "المنهاج" (ص 538) . (3) انظر "المنهاج" (ص 538) . (4) الروضة (6/ 202) . (5) الروضة (3/ 214) . (6) الأم (2/ 226) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 125) . (8) الروضة (3/ 201) . (9) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 125) .

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing on behalf of a deceased person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2187)

5575 – قوله: (ولا عن ميت إن لم يوص بها) [1] لا يخفى أنه من ذكر الخاص بعد العام، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ذكر ذلك البغوي، ومستنده أن عليا رضي الله عنه كان يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: (أمرني فلا أدعه أبدا) رواه أبو داوود والترمذي، واستغربه [2]، ثم قال شيخنا: والذي يقتضيه مذهب الشافعي: أنه لا يضحى عن الميت مطلقا؛ وهو الأرجح، وحديث على إن صح. . محمول على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وكون الأصل عدم التخصيص إنما هو فيما ثبت فيه تشريع بطريق العموم. انتهى. وحيث ضحى عن الميت. . لا يجوز الأكل من الأضحية؛ لتعذر إذن الميت، بل يجب التصدق بجميعها، قاله القفال في "فتاويه" . (1) انظر "المنهاج" (ص 538) . (2) سنن أبي داوود (2790) ، سنن الترمذي (1495) .

Mas'alah: What is the ruling on obligatory sacrifice for the Prophet's family?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

(قوله: كل واجب إلخ) يدخل فيه ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي من أنه يحرم عليهم الأضحية الواجبة والجزاء الواجب من أضحية التطوع سم ونهاية

Mas'alah: What is the ruling on zakah and obligatory sacrifice for Hashimis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3005)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وكالزكاة كل، واجب) يدخل فيه ما أفتى به شيخنا الشهاب م ر من أنه يحرم عليهم الأضحية الواجبة، والجزء الواجب من أضحية التطوع. اهـ. (قوله: وأن لا يكون ممونا إلخ) عطف على قول المتن: وأن لا يكون هاشميا إلخ، وقوله: ولا عمى عطف على الفاسق .

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing the sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4204)

(ولا تضحية لرقيق) بسائر أنواعه لعدم ملكه ومن ثم كان المبعض فيما يملكه كالحر (فإن أذن سيده) له ولو عن نفسه (وقعت له) أي السيد لأنه نائب عنه وإلغاء لقوله عن نفسك لعدم إمكانه وأخذ بقاعدة إذا بطل الخصوص بقي العموم إذ إذنه متضمن لنية وقوعها عمن تصلح له ولا صالح لها غيره فانحصر الوقوع فيه وبه يجاب عما يقال كيف تقع عنه من غير نية منه ولا من العبد نيابة عنه ثم رأيت شارحا أجاب بما ذكرته ثم قال ويحتمل أن المراد أنه أذن له ونواه عن نفسه أو فوض النية له فنوى عنه اهـ. وظاهر كلامهم خلاف هذا

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave performing the sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4204)

(ولا يضحي مكاتب بلا إذن) من السيد لأنها تبرع وهو ممنوع منه لحق السيد فإن أذن له فيها وقعت للمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on performing the sacrifice on behalf of another person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4204)

(ولا تضحية) تجوز ولا يقع (عن الغير) الحي (بغير إذنه) لأنها عبادة والأصل منعها عن الغير إلا لدليل وذبح الأجنبي للمعينة بالنذر لا يمنع وقوعها عن التعيين فتقع الموقع لما مر أنه لا يشترط لها نية ويفرق صاحبها لحمها ولا ترد عليه؛ لأن هذا منه لا يسمى تضحية وللولي الأب فالجد لا غير لأنه لا يستقل بتمليكه فتضعف ولايته عنه في هذا التضحية من ماله عن محجوره كما له إخراج الفطرة من ماله عنه ولا ترد عليه هذه أيضا لأنه قائم مقامه ومر أنه يجوز إشراك غيره في ثواب أضحيته بما فيه وأنه لو ضحى واحد من أهل البيت أجزأ عنهم من غير نية منهم وأن للإمام الذبح عن المسلمين من بيت المال إن اتسع ولا ترد هذه أيضا عليه؛ لأن الإشراك في الثواب ليس أضحية عن الغير وبعض أهل البيت والإمام جعلهما الشارح قائمين مقام الكل وحيث امتنعت عن الغير فإن كانت معينة وقعت عن المضحي وإلا فلا

Mas'alah: What do the commentators say about udhiyah on behalf of another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4204)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ومن ثم كان المبعض فيما يملكه كالحر) ظاهره وإن لم تكن مهايأة (قوله: للمعينة بالنذر) أي ابتداء أو عما في ذمته بالنذر كما يعلم من أواخر الورقة السابقة. (قوله: فإن كانت معينة) قال في الروض بالنذر (قوله كما علم من قوله السابق إلخ) فيه تأمل؛ لأن المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحي ولا كذلك مسألة

Mas'alah: What is the ruling on udhiyah performed with the permission of the owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4205)

أما بإذنه فتجزئ كما علم من قوله السابق وإن وكل بالذبح. إلخ كذا قاله شارح وليس بصحيح لإيهامه أن إذنه للغير مقيد بما مر أن الوكيل إنما يذبح ملك الآذن وأنه الناوي ما لم يفوض إليه بشرطه والظاهر أنه لا يشترط هنا الأول أخذا مما يأتي في الميت أنه لا يشترط أن يعطيه مالا ومما مر أنه لو قال لغيره اشتر لي كذا بكذا ولم يعطه شيئا فاشتراه له به وقع للموكل وكان الثمن قرضا له فيرد بدله وحينئذ فقياس هذا أنه يكفي هنا صح عني ويكون ذلك متضمنا لاقتراضه منه ما يجزئ أضحية أي أقل مجزئ فيما يظهر لأنه المحقق ولإذنه له في ذبحها عنه بالنية منه ويأتي في وصي الميت إذا لم يعين له مالا احتمالان والذي يظهر أنهما لا يأتيان هنا؛ لأن كلا من تبرع الوصي وكون الوصية في الثلث أمر معهود في الميت لوصول الصدقة إليه إجماعا ولأن الشارع جعل له الثلث يتدارك به ما فرط أو يجوز به الثواب ولا كذلك الحي الآذن فيهما

Mas'alah: What is the ruling on performing udhiyah on behalf of a deceased person who did not bequeath

it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4205)

(ولا) تجوز ولا تقع أضحية (عن ميت إن لم يوص بها) لما مر ويفرق بينهما وبين الصدقة بأنها تشبه الفداء عن النفس فتوقفت على الإذن بخلاف الصدقة ومن ثم لم يفعلها وارث ولا أجنبي وإن وجبت بخلاف نحو حج وزكاة وكفارة؛ لأن هذه لا فداء فيها فأشبهت الديون ولا كذلك التضحية وألحق العتق بغيرها مع أنه فداء أيضا لتشوف الشارع إليه أما إذا أوصى بها فتصح لما صح عن «علي كرم الله وجهه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يضحي عنه كل سنة» وكأنهم لم ينظروا لضعف سنده لانجباره ويجب على مضح عن ميت بإذنه سواء وارثه وغيره من مال عينه سواء ماله ومال مأذونه فيما يظهر فإن لم يعين له مالا يضحي منه احتمل صحة تبرع الوصي عنه بالذبح من مال نفسه واحتمل أن يقال إنها في ثلثه حتى يستوفيه التصدق بجميعها لأنه نائبه في التفرقة لا على نفسه وممونه لاتحاد القابض والمقبض ويؤخذ من قولهم: إنه نائبه في التفرقة أنه لا تصرف هنا للوارث غير الوصي في شيء منها ويفرق بين هذا [حاشية الشرواني] كانت معينة اهـ (قوله إما بإذنه إلخ) محترز قول المصنف بغير إذنه (قوله كما علم من قوله السابق إلخ) فيه تأمل لأن المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحي ولا كذلك مسألة الوكالة فإن المضحى به من مال الموكل اهـ سم (قوله كذا قاله إلخ) أي قوله إما بإذنه فتجزئ إلخ (قوله ما لم يفوض) أي الآذن النية إليه أي وكيل الذبح بشرطه أي التفويض من كون المفوض إليه النية مسلما مميزا (قوله هنا) أي في التضحية عن الغير بإذنه (قوله الأول) أي كون المذبوح ملك الآذن. (قوله قرضا له) الأولى عليه (قوله فقياس هذا) أي ما مر (قوله ذلك) أي قول الشخص ضح عني (قوله لأنه) أي الأقل (قوله ولإذنه إلخ) عطف على لاقتراضه إلخ (قوله بالنية منه)

حال من ذبحها والضمير للموكل (قوله ويأتي) أي آنفا (قوله إذا لم يعين) أي الميت (قوله هنا) أي في ضح عني (قوله لوصول إلخ) هذا راجع للمعطوف عليه فقط (قوله إليه) أي الميت وقوله ولأن الشارع إلخ راجع للمعطوف فقط (قوله جعل له) أي للميت (قوله فيهما) أي وصول الصدقة إليه وتعين الثلث لما ذكر (قوله لما مر) إلى قوله ومن ثم في النهاية (قوله لما مر) أي عقب قول المصنف بغير إذنه (قوله بينها) أي الأضحية وكذا ضمير لم يفعلها وضمير بغيرها (قوله أما إذا أوصى إلخ) وقيل تصح التضحية عن الميت وإن لم يوص لأنه ضرب من الصدقة وهي تصح عن الميت وتنفعه وتقدم في الوصايا أن محمد بن إسحاق السراج النيسابوري أحد أشياخ البخاري ختم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه بمثل ذلك اهـ مغني (قوله لما صح إلخ) عبارة المغني فإن أوصى بها جاز ففي سنن أبي داود والبيهقي والحاكم أن «علي بن أبي طالب كان يضحي بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه أبدا» لكنه من شريك القاضي وهو ضعيف اهـ. (قوله ويجب) إلى قوله لأنه نائبه في النهاية والمغني إلا قوله سواء وارثه إلى التصدق (قوله على مضح عن ميت إلخ) عبارة مغني والأسنى والنهاية وخرج بذلك أي بقول المصنف وله الأكل من أضحية تطوع من ضحى عن غيره كميت بشرطه الآتي فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها وبه صرح القفال وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه وقد تعذر فيجب التصدق بها عنه اهـ. (قوله من مال عينه) أي من حيث كونه من مال نفسه أو مال مأذونه وقياس ما قدمه في التضحية عن الحي بإذنه أنه لو لم يبين قدر المال يحمل على أقل مجزئ فليراجع (قوله في ثلثه) أي الميت (قوله التصدق بجميعها) فاعل يجب. (فرع) ما يقع في الأوقاف أن الواقف يشترط أن تشترى ضحية وتذبح وتفرق على أيتام الكتاب أو على المستحقين ينبغي صحة ذلك ووجوب العمل به

وإعطاؤها حكم الأضحية من

Mas'alah: Can a slave or a mukatab perform the udhiyah sacrifice?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1725)

ولا تضحية لرقيق، لأنه لا ملك له، ولو ملك على الأظهر كما سلف في موضعه، فإن أذن سيده وقعت له، أي للسيد لأنه كالآلة، ولا يضحي مكاتب بلا إذن، كما ليس له أن يتبرع، فإن أذن فالخلاف في تبرعه.

Mas'alah: Can one sacrifice on behalf of another without their permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1725)

ولا تضحية عن الغير بغير إذنه، لأنها عبادة، والأصل أن لا تفعل عن الغير إلا ما خرج بدليل لا سيما مع عدم الإذن.

Mas'alah: Can one sacrifice on behalf of a deceased person who did not will it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1725)

ولا عن ميت إن لم يوص بها، كذا قاله صاحب العدة والبغوي، وأطلق أبو الحسن العبادي جوازها؛ لأنها ضرب من الصدقة، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع، ولا يأكل أحد من هذه شيئا قاله القفال في فتاويه معللا بأن الأضحية وقعت

عنه ولا يحل الأكل منها إلا بإذنه وهو متعذر فيجب التصدق به عنه.

Sub-topic – Method of Slaughter and Qiblah

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during slaughter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2162)

[فرع التوجه حال الذبح إلى القبلة]] . والمستحب: أن يوجه الذبيحة إلى القبلة أضحية كانت أو غيرها؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين، فوجههما إلى القبلة، وقرأ: {وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض} [الأنعام: 79] » الآية [الأنعام: 79]) . وروت عائشة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ضحوا وطيبوا بها أنفسكم، فإنه ليس من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة» . ولأنه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى. قال الطبري: وفي كيفية استقبال القبلة بها وجهان: أحدهما: يكون ظهرها إلى دبر القبلة حتى يكون وجهها إلى القبلة. والثاني – وهو الأصح: أن يكون مذبحها إلى القبلة.

Mas'alah: What supplication is recommended when slaughtering the sacrifice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1980)

و) الأكمل عند التضحية (الذكر) وهو (مشهور) في الحاوي وغيره وهم اللهم هذا منك

وإليك فتقبل مني أي: اللهم هذا عطية منك وتقريب إليك وفي مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم –. قال عند تضحيته بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» . قال الشيخان ولو. قال كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك – صلى الله عليه وسلم – لم يكره ولم يسن واختار الماوردي أنه يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا؛ لأنها في أيام التكبير، ثم يختم بقوله ولله الحمد (

Mas'alah: How should camels, cattle, and sheep be slaughtered as sacrificial offerings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1845)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وتنحر الإبل قياما معقولة وغير معقولة فإن لم يمكنه نحرها باركة ويذبح البقر والغنم" . قال الماوردي: وهذا كما قال من السنة في الإبل أن تنحر في لبتها قياما. وقال عطاء: تنحر باركة. والدلالة عليه قوله تعالى: والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف) الحج: 36) وقرأ الحسن صوافي يعني قياما على ثلاث ثم قال: فإذا وجبت جنوبها) الحج: 36) يعني: سقطت جنوبها، وهذا لا يكون إلا إذا نحرت قياما؛ لأنها تسقط من قيام ويختار أن تعقل يدها اليسرى لتقوم على ثلاثة لرواية ابن الزبير عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر بدنة قياما معقولة يدها اليسرى فإن نحرها باركة أجزأه. فأما البقر والغنم فالسنة فيها أن يذبحها في حلقهما مضجوعة على جنبها الأيسر فإن ذبحها قائمة أجزأ وقد أساء.

Mas'alah: What is the ruling on a scriptural's slaughter for udhiyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6947)

القول في ذبيحة الكتابي للأضحية وإن كان مأكول الذبيحة كالكتابي حلت وكانت أضحية وإن كان قيام الكافر بها مكروها. وقال مالك: هي شاة لحم يحل أكلها، ولا تكون أضحية؛ احتجاجا لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر" يريد إلا مسلم ولأنه كافر فأشبه المجوسي.

ودليلنا قول الله تعالى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) المائدة: 5) فكان على عمومه في الضحايا وغيرها؛ ولأن كل من كان من أهل الكتاب صح أن يذبح الأضحية كالمسلم؛ ولأنه ذبح يصح من المسلم فصح من الكتابي كالذكاة؛ ولأن معونة الكافر على القرب لا يمنع من الإجزاء كاستنابته في تفريق الزكوات والكفارات فأما الجواب عن قوله – صلى الل

Mas'alah: What are the recommended acts when slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=590)

(ويستحب عند الذبح) مطلقا (خمسة) بل تسعة (أشياء) الأول (التسمية) بأن يقول بسم الله ولا يجوز أن يقول بسم الله واسم محمد (و) الثاني (الصلاة) والسلام (على) سيدنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبركا بهما (و) الثالث (استقبال القبلة بالذبيحة)

Mas'alah: What are the recommended acts when slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=591)

أي بمذبحها فقط على الأصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال أيضا (و) الرابع (التكبير ثلاثا) بعد التسمية كما قاله الماوردي (و) الخامس (الدعاء بالقبول) بأن يقول اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلتها والسابع إمرارها وتحامل ذهابها وإيابها والثامن إضجاعها على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى والتاسع عقل الإبل وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك

Mas'alah: What is the ruling on invoking blessings upon the Prophet when slaughtering the sacrifice?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=168)

وإذا سمى الله عند نحرها أفضل ولا يكره إن صلى على

Mas'alah: What is the ruling on placing garlands (taqlid) on sheep for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4346)

(فرع) مذهبنا تقليد الغنم للأحاديث السابقة وقال أبو حنيفة ومالك لا يستحب *

Mas'alah: What is the preferred order for slaughtering obligatory and voluntary sacrificial animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4367)

(فرع) قال البندنيجي وغيره يستحب لمن معه هديان أو ضحيتان واجب وتطوع أن يبدأ بنحر الواجب والله أعلم *

Mas'alah: What supplication is recommended during the sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4396)

(فرع) يستحب أن يقول عند التضحية مع التسمية اللهم منك وإليك تقبل مني * وحكى الماوردي وجها أنه لا يستحب وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق * ولو قال تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهما وسلم لم يكره ولم يستحب كذا نقله الروياني في البحر عن الاصحا ب * واتفق أصحابنا على استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر لحديث أنس المذكور وهو صحيح كما سبق * قال الماوردي يختار في الأضحية أن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثا فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly views on supplications and blessings when slaughtering?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4398)

(فرع) في مذاهبهم في مسائل مما سبق * يستحب عندنا أن يقول في ذبح الأضحية (اللهم منك ولك فتقبل مني) وبه قال ابن عباس وكرهه ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة * دليلنا حديث عائشة السابق (وأما) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح فمستحبة عندنا وكرهها الليث

Mas'alah: What are the recommended practices for slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=484)

فصل: والمستحب أن يضحي بنفسه لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر ويجوز أن يستنيب غيره لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر منها والمستحب أن لا يستنيب إلا مسلما لأنه قربة فكان الأفضل أن لا يتولاها كافر ولأنه يخرج بذلك من الخلاف لأن عند مالك رحمه الله لا يجزئه ذبحه فإن استناب يهوديا أو نصرانيا جاز لأنه من أهل الذكاة ويستحب أن يكون عالما لأنه أعرف بسنة الذبح والمستحب أنه إذا استناب غيره أن يشهد الذبح لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها: "قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك" ويستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وفرتها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة" ولأنها قربة لابد فيها من جهة فكانت القبلة فيها أولى ويستحب أن يسمي الله تعالى لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى وكبر والمستحب أن يقول اللهم تقبل مني لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة ثم يقول: من الله وإلى الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا ضحى قال: من الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني.

Mas'alah: What is the ruling on saying the name of Allah over the sacrificial animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1223)

قال الشافعي : وإذا سمى الله على النسيكة أجزأ عنه وإن قال اللهم @

Mas'alah: What did al-Shafi'i do when the butcher came to slaughter the sacrifice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1281)

(قال الربيع) رأيت الشافعي إذا حضر الجزار ليذبح الضحية حضره حتى يذبح .

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of slaughtering the sacrifice?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3339)

الركن الرابع في كيفية الذبح والنظر في الواجبات والسنن وما يخص الضحايا

Mas'alah: Is it disliked to slaughter at night for sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=536)

(ويكره الذبح بالليل مطلقا) عن التقييد بالأضحية وفيها أشد كراهة وذلك؛ لأنه لا يأمن الخطأ في المذبح؛ ولأن الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار قال الأذرعي، ولا معنى لكراهة الذبح إذا ترجحت مصلحته أو دعت إليه ضرورة كأن خشي فوات الأضحية أو نهيا أو احتاج هو وأهله إلى الأكل منها أو نزل به أضياف أو حضر مساكين القرية، وهم محتاجون إلى الأكل منها. (

Mas'alah: Is facing the qiblah more emphasized for udhiyah and hady?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=538)

(والاستقبال) المذكور في الأضحية (والهدي آكد) منه في غيرهما للاتباع رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن؛ ولأن الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب، وكالأضحية والهدي في ذلك العقيقة، ولعلهم [حاشية الرملي الكبير] قوله ومقتضاه أنها لا تحل) أشار إلى تصحيحه (قوله ذكره الزركشي) أشار إلى تصحيحه (قوله وقوله، ولو بشدة ليس في محله) ما ذكره من كونه ليس في محله ممنوع، وكذا ما رتبه عليه من عدم الحل إذ الأصح أن الحركة الشديدة أمارة الحياة المستقرة (قوله، ولو بأكله نباتا مضرا) لو انتهى الحيوان إلى أدنى الرمق بأكل نبات مضر فذكر القاضي مرة فيها وجهين، وجزم مرة بالتحريم؛ لأنه وجد سبب يحال عليه الهلاك كذا نقلاه وعبارة الأنوار، ولو أكلت بهيمة نباتا مضرا وصارت إلى أدنى الرمق فذبحت حرمت، وكذا لو وقعت قرحة أو أكله فيها وصيرها إلى حركة المذبوح فذبحت قال شيخنا ويمكن أن يقال إذا قلنا بالتحريم هنا لا يخالفه ما في كلام الشارح من قوله، ولو بأكل نبات حل إذ كلامه مفروض في بهيمة وصلت لذلك بمرض، وإن كان سببه أكل النبات فالمحال عليه المرض، وليس بمانع وما ذكره في الأنوار وغيره فيمن وصلت لأدنى الرمق بأكل النبات المضر فلا تحل؛ لأنه سبب يحال عليه الهلاك

إنما تركوها هنا لقولهم في بابها: إنها كالأضحية. (و) تسن (التسمية) بأن يقول باسم الله (والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - عند الذبح و) عند (إرسال السهم والجارحة) إلى صيد (ولو عند الإصابة) بالسهم (والعض) من الجارحة أما التسمية فلقوله تعالى {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 118] {فكلوا مما أمسكن

عليكم واذكروا اسم الله عليه} [المائدة: 4] وللاتباع رواه الشيخان، وأما الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فلأنه محل يسن فيه ذكر الله فسن فيه ذكر رسوله – صلى الله عليه وسلم – كالأذان والصلاة، وخلافا لما كان عليه المشركون من تسمية الأوثان وإنما لم تجب التسمية لآية {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] إلى قوله {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] فأباح المذكى، ولم يذكر التسمية ولقول عائشة «إن قوما قالوا يا رسول الله: إن قوما حديثو عهد بجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا؟ أنأكل منها أم لا؟ فقال: اذكروا اسم الله وكلوا» رواه البخاري، ولو كان واجبا لما جاز الأكل مع الشك، وأما قوله {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121] فالذي تقتضيه البلاغة أن قوله: وإنه لفسق ليس معطوفا للتباين التام بين الجملتين إذا الأولى فعلية إنشائية والثانية اسمية خبرية، ولا يجوز أن تكون جوابا لمكان الواو فتعين أن تكون حالية فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله تعالى بما أهل لغير الله به وبعضهم أجاب بحمل النهي في الآية على كراهة التنزيه. وأما نحو خبر أبي ثعلبة «فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله، ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله، ثم كل» فأجابوا عنه بحمله على الندب، والتصريح بذكر الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند الإرسال أو الإصابة والعض من زيادته، لكن ما بعد لولا يصلح غاية لما قبلها، فلو قال، وكذا عند الإصابة والعض كان أولى قال الزركشي في الخادم ويستحب أن لا يقول في التسمية الرحمن الرحيم؛ لأنه لا يناسب المقام لكنه قال في شرح المنهاج ليس المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا، وفي البحر عن البيهقي أن الشافعي قال فإن زاد شيئا من ذكر الله فالزيادة خير (وتركهما) أي التسمية والصلاة عندما ذكر (تعمدا مكروه) لتأكد أمرهما، وذكر كراهة ترك الصلاة من زيادته، ولم أره لغيره. (ولا يجوز أن يقول الذابح) والصائد كما صرح به في الروضة (باسم

محمد، ولا باسم الله واسم محمد) ، ولا بسم الله ومحمد رسول الله بالجر كما صرح به الأصل (للتشريك فإن قصد التبرك) باسم محمد (فينبغي أن لا يحرم) ذلك ويحمل إطلاق من نفى الجواز عنه على أنه مكروه؛ لأن المكروه يصح نفي الجواز المطلق عنه ذكره الأصل (كقوله باسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد) فإنه لا يحرم بل، ولا يكره فيما يظهر لعدم إيهامه التشريك قال الزركشي، وهذا ظاهر في النحوي، أما غيره فلا يتجه فيه ذلك (ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح) أو غيره مما سوى الله تعالى موسى – عليه السلام – (ولا) ذبيحة (مسلم لمحمد) – صلى الله عليه وسلم – (أو للكعبة) أو غيرهما مما سوى الله؛ لأنه مما أهل به لغير الله بل إن ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر كما لو سجد له كذلك صرح به الأصل، ولو قال المصنف، ولا تحل ذبيحة مسلم أو غيره لغير الله كان أعم وأخصر وأقرب إلى كلام الأصل. (فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز) قال في الأصل وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل: أهديت للحرم أو للكعبة (وتحرم الذبيحة) إذا ذبحت (تقربا إلى السلطان) أو غيره عند لقائه لما مر (فإن قصد الاستبشار بقدومه فلا بأس أو ليرضي غضبانا جاز كالذبح للولادة) أي كذبح العقيقة لولادة المولود؛ ولأنه لا يتقرب به إلى الغضبان في صورته بخلاف الذبح للصنم، ولو ترك قوله فلا بأس كان أولى وأخصر (فإن ذبح للجن حرم إلا إن قصد) بما ذبحه (التقرب إلى الله ليكفيه شرهم) فلا يحرم (ويستحب في الإبل و) سائر (ما طال عنقه) كالنعام والإوز (النحر في اللبة) بفتح اللام، وهي الثغرة أسفل العنق (بقطع الحلقوم والمريء) للاتباع وللأمر به في الإبل رواهما الشيخان ولأنه أسرع لخروج روحها لطول عنقها وقوله وما طال عنقه من زيادته وجزم به الزركشي بحثا (و) يستحب أن ينحر (البعير قائما على ثلاث) من قوائمه لقوله تعالى {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] قال ابن عباس قياما على ثلاث (معقولا) في الركبة قال في المجموع وأن تكون المعقولة اليسرى للاتباع رواه أبو داود بإسناد

صحيح على شرط مسلم (وإلا) أي وإن لم [حاشية الرملي الكبير] [فصل في سنن الذبح] قوله وإرسال السهم) وعند نصب الفخ أو الشبكة وعند صيد السمك أو الجراد (قوله لآية {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] إلخ) ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يذكر اسم الله عليه» (قوله للتباين التام بين الجملتين إلخ) وللإجماع على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفاسق (قوله بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا) قال الأذرعي والظاهر أن الأكمل أن بسم الله الرحمن الرحيم (قوله للتشريك) إذ من حق الله تعالى أن تجعل الذبائح باسمه وأن تكون اليمين باسمه وأن يكون السجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق (قوله وجزم به الزركشي) سبقه إليه ابن الرفعة وغيره (

ينحره قائما (فباركا و) أن (يذبح البقر والغنم) ونحوهما كالخيل وحمر الوحش بأن يقطع حلقها أعلى العنق وأن تكون (مضجعة) للاتباع في الشاة رواه البخاري وقيس بها البقية؛ ولأنه أرفق (على) جنبها (الأيسر) ؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار (مشدودة القوائم) لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح (لا الرجل اليمنى) فلا تشد بل تترك لتستريح بتحريكها. (فإن نحرها أو ذبح الإبل) ونحوها (حل) أما الأول فلخبر مسلم عن جابر «نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» ، وأما الثاني فلعموم الأدلة كخبر «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» (ولم يكره) ذلك إذ لم يرد فيه نهي لكنه خلاف الأولى (ويستحب أن لا يزيد على قطعهما) أي حلقومها ومريئها مع ودجيها وفي نسخة قطعها أي المذكورات (وأن لا يبين رأسها و) أن (لا يسلخها و) أن (لا ينقلها) إلى مكان (و) أن (لا يمسكها) بعد الذبح (عن الاضطراب حتى تبرد) في الأربعة المذكورة وعبارة أصله حتى تفارق الروح قال في المجموع فإن خالف ذلك كره، وعلم من كلام

المصنف ما صرح به أصله من أنه لا يكسر فقارها، ولا يقطع عضوا منها، ولا يحركها. (و) أن (تساق) إلى المذبح (و) أن (تضجع برفق) وأن يكون ذلك (بعد أن تسقى و) أن (لا تحد الشفرة و) أن (لا يذبح غيرها قبالتها) فيها (و) أن (يكبر) الله تعالى (قبل التسمية وبعدها عند الذبح) أو غيره مما مر (ثلاثا) فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر (ثم يقول ولله الحمد) ؛ لأنه في أيام التكبير وروى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال بسم الله والله أكبر» ، والتصريح بقوله عند الذبح من زيادته وظاهر أن ذلك بعد الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أيضا (و) أن (يقول) بعد ذلك (اللهم) هذا (منك وإليك فتقبل مني) أي اللهم هذا عطية منك وتقرب مني إليك وتقدم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال عند تضحيته بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» وفي الرافعي عن الروياني عن الأصحاب أنه لو قال: تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد عبدك ورسولك – صلى الله عليه وسلم – لم يكره، ولم يستحب؛ لأنه لا يساويهم غيرهم فيها لكن يجوز أن يكون المسئول التشريك في أصل التقبل وذكر بعض ذلك في الروضة [فصل قال جعلت هذه البدنة أو الشاة أضحية أو هديا] (فصل) لو (قال جعلت هذه) البدنة أو الشاة (أضحية أو هديا) أو هذه ضحية أو هدي (أو علي أن أضحي بها أو أهديها أو) علي أن (أتصدق بهذا المال أو الدراهم تعين) ذلك (ولو لم يقل لله وزال ملكه عنها، وإن نذر عتق عبد بعينه تعين عتقه لكن لا يزول ملكه) عنه (إلا بعتقه) ؛ لأن الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية وفيما ذكر ينتقل إلى المساكين كما مر في باب الهدي، ولهذا لو أتلف وجب تحصيل بدله كما سيأتي بخلاف العبد؛ لأنه المستحق للعتق وقد تلف ومستحقو ما ذكر باقون (وإذا نوى) جعل هذه الأضحية مثلا (بغير لفظ لم تصر أضحية، وإن ذبحها) هذا قدمه أول الباب وظاهر أن إشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق كما قاله الأذرعي (ولو عين شاة أو عبدا عما التزم) في ذمته (من أضحية وعتق تعينا) كما لو

عين ذلك ابتداء (لا دراهم عينها عما التزم التصدق به) بنذر أو غيره فلا يتعين؛ لأن تعيين كل منها ومما في الذمة ضعيف وظاهر أن غير الدراهم مما لا يصلح للأضحية والعتق كالدراهم في حكمها. (ومن أراد التضحية فدخل) عليه (عشر ذي الحجة كره له أخذ شيء من أجزاء بدنه وشعره حتى يضحي) لخبر مسلم «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» وفي رواية «فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيئا حتى يضحي» ويكره مخالفة ذلك ومنع من تحريمه قول عائشة في خبر الصحيحين «كنت أفتل قلائد هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يقلدها هو بيده، ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيء أحله الله تعالى حتى ينحر الهدي» والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع أجزائه، ولو ترك المصنف الشعر أو ذكر معه الظفر كأصله كان أولى وظاهر أنه يستثنى من ذلك ما يزال بالختان والفصد ونحوهما وأن محل كراهة ذلك إذا لم تدع إليه حاجة ذكر ذلك جماعة منهم الزركشي قال: وقياس تعليلهم السابق كراهة ذلك لمن عزم على إعتاق مستحب أو واجب إلا أن يفرق بأن الأضحية فداء عن البدن كما دل عليه قوله تعالى {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] وفي معنى مريد [حاشية الرملي الكبير] قوله وظاهر أن إشارة الأخرس إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وظاهر أن غير الدراهم إلخ) أشار تصحيحه (قوله كره له أخذ شيء من أجزائه) ما يزال من الأجزاء قد يجب كختان البالغ وقطع يد السارق والجاني بعد الطلب فلا سبيل إلى تأخيره وقد يستحب كختان الصبي، والتضحية من ماله ممتنعة، وقد يباح كقلع السن الوجعة وكالفصد والحجامة (قوله والمعنى فيه شمول المغفرة إلخ) وقيل: للتشبيه بالمحرم (قوله وأن محل كراهة ذلك إلخ) لو أراد الإحرام في عشر ذي الحجة من يريد الأضحية فهل يكره له مراعاة لجانب النهي أو لا؛ لأنه إذا اجتمعت قربتان إحداهما متعلقة بالبدن رجحت، ولهذا لو أراد الأضحية ودخل يوم الجمعة استحب له أخذه شعره وظفره، وهل يكره تخليل شعر اللحية في الوضوء كما قالوا به في المحرم خوف

الانتتاف فيه نظر ومن علل بالتشبيه بالمحرم فلا شك أنه يكرهه وقال شيخنا متى عارض ذلك يوم جمعة لم يزل شعره ونحوه لأجله إذ هو خاص يقضي على ذلك العام (قوله إلا أن يفرق بأن الأضحية إلخ) والتكفير بالإعتاق إما لجبر ما وقع أو حذره من أن يعود إليه، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» فغير معارض؛ لأن العضو لا يطلق على ذلك

التضحية من أراد أن يهدي شيئا من النعم إلى البيت بل أولى وبه صرح ابن سراقة وقضية قولهم حتى يضحي أنه لو أراد التضحية بأعداد زالت الكراهة بذبح الأول ويحتمل بقاء النهي إلى آخرها انتهى. . (

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering different animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3686)

والسنة: أن ينحر البعير قائما على ثلاث معقولا ركبته، فإن لم يمكن، فباركا، وتضطجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر، وتشد قوائمها الثلاث، وتترك رجلها اليمنى.

Mas'alah: What are the recommended practices for slaughtering sacrificial animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1834)

فصل: فأما المندوب إليه من الضحايا والذبائح بعدما ذكرنا من السنن المختارة وما ذكرناه من الاستحباب والكراهة فسبعة أشياء أحدها: أن تساق إلى مذبحها سوقا رفيقا،

وتضجع لذبحها إضجاعا قريبا ولا يعنف بها في سوق ولا إضجاع فيكرهها وينفرها. والثاني: أن يعرض عليها الماء قبل ذبحها خوفا من عطشها المعين على تلفها؛ وليكون ذلك أسهل عند سلخها وتقطيعها، ولا يعرض عليها العلف لأنها لا تستسمن به إلى حين الذبح، فيكثر به الفرث، إلا أن يتأخر زمان الذبح فيعرض عليها كالماء. والثالث: أن يخفي عنها إحداد الشفار في وجوهها فربما نفرها وقد ورد الخبر بأن لا تحد الشفار في وجوهها.

والرابع: أن لا ينحر بعضها في وجوه فقد جاء فيه الأثر؛ ولأنه ربما نفرها ذلك. والخامس: أن يعقل بعض قوائمها ويرسل بعضها ولا يعقل جميعها فترهق، ولا يرمل جميعها فتنفر. والسادس: أن ينحر الإبل قياما لقوله تعالى: {فإذا وجبت جنوبها} [الحج: 36] أي سقطت وتذبح البقر والغنم مضجوعة فإن خاف نفور الإبل إذا نحرت قياما نحرها غير مضجوعة. والسابع: أن يكون الذبح بأمضى شفار وجدها ويمرها ذهابا وعودة في قوة اعتماد وسرعة توجيه لرواية ابن الأشعث عن شداد بن أوس قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب على كل شيء فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ثم هذه السبعة دلائل على نظائرها."

Mas'alah: What is the recommended manner for the imam and others to perform the sacrifice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1861)

فصل: يختار للإمام أن يضحي لكافة المسلمين وعنهم من بيت مالهم بدنة يذبحها في المصلى بعد فراغه من صلاته، لقول الله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر:2] وأقل

ما ينحره شاة، لأن رسول – صلى الله عليه وسلم – نحر بعد صلاته شاة عن أمته، ويتولى نحرها بنفسه اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأئمة الراشدين ويخلي بين الناس وبينها فإن ضحى من ماله ذبح حيث شاء، ففرق على ما أراد فأما غير الإمام فيختار أن يضحي في منزله بمشهد أهله، ليفرحوا بالذبح ويستمتعوا باللحم، فإن ضحى بعدد من الضحايا، فيختار أن يفرقها في أيام النحر، فينحر في كل يوم بعضها، لأنه أطول استمتاعا بلحمها، فإن ضحى برأسين فيجب أن يذبح أحدهما، في أول الأيام، والثاني في آخر الأيام، فإن عدل عن الاختيار فذبح جميعها في يوم واحد، فلا حرج عليه، ويختار أن يبادر إلى الأكل من أكبادها، وأسمنتها اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لأنه من أطايبها.

Mas'alah: What is recommended when slaughtering the udhiyah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=297)

(و) الخامس (الدعاء بالقبول) ؛ فيقول الذابح: «اللهم هذه منك وإليك، فتقبل – أي هذه الأضحية – نعمة منك علي، وتقربت بها إليك، فتقبلها مني».

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when slaughtering the udhiyah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=314)

(وسم) أنت (وفي أضحية) خاصة عند ذبحها (وكبرا) الألف في ذلك وفيما بعده بدل من نون التوكيد لأنها أيام تكبير

Mas'alah: What supplication is recommended when slaughtering the udhiyah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=314)

(وبالدعاء بالقبول) فيقول اللهم هذا منك وإليك فتقبل ولو قال كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم لم يكره ولم يسن

Mas'alah: What are the recommended acts when slaughtering?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1806)

)

Mas'alah: Is it permissible to slaughter a sacrificial animal at night?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1061)

ويكره ذبحها ليلا. وقال مالك: لا يجزىء ذبحها ليلا، حكاه في "الحاوي" .

Mas'alah: What is recommended to say when slaughtering the udhiyah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1068)

ويستحب أن يسمي الله عز وجل (1) ، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What supplication is recommended when slaughtering the sacrifice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1068)

ويستحب أن يقول: اللهم منك وإليك تقبل مني (3) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the supplication during sacrifice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1068)

وقال أبو حنيفة يكره ذلك.

Mas'alah: What is another view on the ruling of the supplication during sacrifice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1068)

وحكي في "الحاوي" وجها آخر: أنه لا يستحب ولا يكره.

Mas'alah: When should one say takbir upon hearing the sound of sacrificial animals?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=299)

(قوله: أو يسمع صوتها) معطوف على يرى، أي أو يكبر حين يسمع صوت الأنعام.

Mas'alah: What acts are recommended when slaughtering the udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=526)

(ويستحب عند الذبح خمسة أشياء التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير والدعاء بالقبول) تستحب التسمية لقوله تعالى {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} ورد أنه عليه الصلاة والسلام حين ذبح أضحيته قال باسم الله فلو لم يسم حلت لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب وهم لا يسمون غالبا وورد أن أناسا قالوا يا رسول الله إن قوما من الأعراب يأتوننا باللحم ما ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا الله تعالى وكلوا فدل على أنها غير واجبة وغير ذلك من الأدلة وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد نص الشافعي على استحبابها قياسا على سائر المواضع ولأن الله تعالى رفع ذكره فلا يذكر إلا ويذكر معه وقد ثبت ذكر التسمية وأما توجيه الذبيحة إلى القبلة فلأنها خير الجهات ولأنه عليه الصلاة والسلام وجه ذبيحته إلى القبلة وقيل ينبغي أن يكره لأنها حالة إخراج نجاسة فهي كالبول وأجيب بأنها حالة يستحب فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك وفي كيفية التوجيه أوجه أصحها توجيه المذبح ليكون الذابح مستقبلا كما هو الأفضل وأما التكبير ففي رواية أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الكريمة سمى وكبر ووضع رجله المشرفة على صفحاتهما وأما الدعاء

بالقبول فمستحب ولفظه اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني ومعنى ذلك هذه نعمة وعطية منك سقتها وتقربت بها إليك واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام قال عند التضحية بذاتك الكبشين اللهم تقبل من

محمد وآل محمد والله أعلم قال

Mas'alah: Where should one slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3827)

قال الماوردي: ويختار إن ضحى لنفسه أن يضحي في منزله بمشهد أهله؛ ليفرحوا بالذبح، ويستمتعوا باللحم.

Mas'alah: Where should the imam slaughter the sacrificial animal on behalf of the Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3827)

والإمام إذا ضحى عن المسلمين، فيختار أن يذبح في المصلى بعد فراغه من صلاته، وينحر بنفسه؛ اقتداء به- عليه السلام- والأئمة الراشدين، ويخلي بين الناس وبينها.

Mas'alah: Is tasmiyah more emphatically recommended for udhiyah sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3894)

وإذا ثبت استحباب التسمية عند الذبح، كان [استحبابها] في [ذبح] الأضحية ونحوها آكد. وكذا يستحب عند إرسال الكلب والسهم إلى الصيد ونحوه.

Mas'alah: What takbir is recommended specifically for udhiyah sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3894)

قال في "الحاوي" : ويختار في الأضحية خاصة أن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثا؛ لأنها في أيام التكبير، فيقول: "الله أكبر الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد" ، خاتما بالحمد بعد التكبير.

Mas'alah: What acts are recommended when slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=50)

ويستحب عند الذبح خمسة أشياء: التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة والتكبير والدعاء بالقبول

Mas'alah: What are the recommended acts when slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=51)

ويستحب عند الذبح خمسة أشياء: التسمية، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، واستقبال القبلة، والتكبير، والدعاء بالقبول.

Mas'alah: What supplications are recommended during the sacrifice?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2834)

ويسن في الأضحية أن يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا، وأن يقول "اللهم منك وإليك" (و) أن (يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -) عند ذلك؛ لأنه محل شرع فيه ذكر

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the sacrifice?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2853)

فليشهدها.

Mas'alah: What supplications are permissible during animal sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=301)

(قال) : فإن قال: اللهم منك وإليك فتقبل مني فلا بأس هذا دعاء فلا أكرهه وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه لا يثبت «أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر الله اللهم عن محمد وآل محمد وفي الآخر اللهم عن محمد وأمة محمد» .

Mas'alah: Who is preferred to slaughter the sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9661)

قال: "وأحب ألا يذبح المناسك إلا مسلم ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Is it recommended for a person to slaughter his own udhiyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9661)

ذكرنا من هو من أهل الذكاة ومن ليس من أهلها، وأوضحنا أن من يحل مناكحته تحل ذبيحته، وأخرجنا من حكم التجاري (2) الأمة الكتابية، ثم مقصود هذا الفصل أن المستحب أن يتولى الرجل التضحية بنفسه إن استمكن منها، ولم يستشعر ضعفا وانخناسا في [المنة] (3) ، وإن عجز، فالأولى أن يشهد ضحيته وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابنته: "يا فاطمة اشهدي ضحيتك؛ فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها" (4) . (1) ر. المختصر: 5/ 212. (2) كذا. والمراد أخرجنا من حكم جريان القاعدة: "من يحل مناكحته تحل ذبيحته" أخرجنا من ذلك الأمة الكتابية، فلا يحل نكاحها، وتحل ذبيحتها. (3) في الأصل: "الجثة" . ثم المعنى: أنه إذا استشعر انخناسا، أي انقباضا ونقصا في القدرة على الذبح، فليشهد الذبح، ويذبح غيره. (4) حديث "يا فاطمة، اشهدي ضحيتك ..." رواه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري، وعمران بن حصين، وعلي. ورواه البيهقي من حديث علي. وقد ضعف الحافظ سند كل تلك الطرق (ر. الحاكم: 4/ 222، البيهقي: 5/ 239، 283، التلخيص: 4/ 261 ح 2396) .

فإن استناب مسلم كتابيا، لم يمتنع ذلك إذا لم يفوض النية إليه، بل تولى النية بنفسه. ولو وكل الكافر بالنية، لم يصح؛ فإن النية لا تصح منه، وكذلك لو وكل كتابيا بتأدية الزكاة، وفوض إليه النية، فتفويض النية باطل، ولو تولى النية بنفسه، وفوض إليه التفرقة، جاز. وبالجملة كل من تصح ذبيحته وتحل، يجوز أن يكون وكيلا في التضحية، والذبيحة إنما تحل من مسلم قاصد، أو من كتابي قاصد، وقد ذكرنا القصد وتفصيله، وحكينا خلافا في المجنون، وكنا على تلوم وتردد فيه حتى رأينا قولين حكاهما الصيدلاني وغيره في أن المجنون الذي يتصور منه نظم الفعل، إذا نظم الذبح وأقامه على حد الشرع، فهل تحل الذبيحة؟ أحد القولين – أنها لا تحل، ولعله الأصح، فإن قصد المجنون ساقط الأثر. والقول الثاني – أن ذبيحته تحل لوجود حقيقة القصد منه، وذكرنا التفصيل في الصبي، والأصح فيه إذا انتظم تمييزه أنه من أهل الذكاة، فإن جمعنا المجنون والصبي المميز، طردنا فيهما ثلاثة أقوال: أحدها – ال

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering the udhiyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1007)

وفيه مسائل:

Mas'alah: What supplication is recommended when slaughtering a sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1014)

الثامنة: يستحب عند التضحية أن يقول: اللهم منك وإليك، تقبل مني. وفي «الحاوي» وجه ضعيف: أنه لا يستحب. ولو قال: تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهما، لم يكره ولم يستحب، كذا نقله في «البحر» عن الأصحاب. قال في «الحاوي» : يختار في الأضحية أن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها [ثلاثا] فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

Mas'alah: How should one mark a sacrificial camel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2301)

5867 – قول "التنبيه" [ص 85] : (ويستحب لمن أهدى شيئا من البدن أن يشعرها بحديدة في صفحة سنامها الأيمن) قال النووي: الصواب: اليمنى [2]، قال في "الكفاية" : الشيخ اتبع في ذلك الخبر، وتقديره: في صفحة سنامها من الجانب الأيمن.

Mas'alah: What is the ruling on marking (ish'ar) and garlanding (taqlid) sacrificial cows and sheep?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2301)

5868 – قوله: (ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها) [3] قال النووي في "تصحيحه" : الصواب: أنه يسن في البقر المهداة الإشعار كالإبل [4]، وفي "الكفاية" : أن في بعض النسخ: (ويستحب لمن أهدى شيئا من البدن أو البقر أن يشعرها) ، وعليها جرى ابن يونس وابن الخل، لكن قد يعكر عليه قوله: (في صفحة سنامها) فإن البقر لا سنام لها. انتهى. وأجاب بعضهم: بأنها ألحقت بما لا سنام لها من الإبل، وأطلق على الكل سنام، فيشعر موضع السنام. واعترض على "التنبيه" أيضا: بأن ظاهره تقليد الغنم بالنعال كالإبل

والبقر؛ ويؤيده قوله بعد: (فإن عطب منها شيء قبل المحل .. نحره وغمس نعله) [5] والمنقول: منع تقليدها بالنعال؛ لضعفها عنها. وجوابه: أنه لم يتقدم منه ذكر تقليد الإبل بالنعال، ولو سبق .. فالنحر لا يأتي في الغنم، إنما فيها الذبح.

Mas'alah: What are the recommended practices for slaughtering a sacrificial animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=64)

ويسن استسمانها وأن لا تكون مكسورة القرن وأن لا تذبح إلا بعد صلاة العيد فإن ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز وأن يكون الذابح مسلما وذبح حائض أو مجنون أو صبي أحب من ذبح كتابي وأن يكون الذبح نهارا وأن يطلب لها موضعا لينا وأن لا يأخذ من شعره ولا ظفره شيئا في العشر وأن يوجه ذبيحته إلى القبلة وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يقول اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني وأن لا يبين رأسها فإن ذبحها من قفاها حلت وأن تنحر الإبل وتذبح البقر والغنم وموضع النحر اللبة والذبح أسفل مجامع اللحيين وكماله قطع الودجين مع الحلقوم والمريء وآخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق ولو ذبح كل من رجلين أضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين وأجزأت عن الأضحية الواجبة بنذر.

Mas'alah: What are the recommended supplications and takbir during the sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4163)

ويسن في الأضحية أن يكبر قبل التسمية ثلاثا، وبعدها كذلك، وأن يقول اللهم هذا منك، وإليك فتقبل مني، ويأتي ذلك في كل ذبح هو عبادة كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the recommended method of slaughtering and distributing the Udhiyah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=141)

والأفضل أن يذبح بنفسه فإن لم يحسن فليحضر، ويجب أن ينوي عند الذبح، ويندب أن يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث.

Sub–topic – Designation and Intention for Sacrifice

Mas'alah: Does purchasing an animal make it a sacrifice and how is it designated?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2165)

[مسألة شراء الأضحية لا يوجبها وما تتعين به وحكم إبدالها] مسألة: [شراء الأضحية لا يوجبها وبماذا تتعين وما حكم إبدالها؟] : إذا اشترى شاة بنية أنها أضحية ملكها بالشراء، ولم تصر أضحية. وقال مالك وأبو حنيفة: (تصير أضحية بذلك) . دليلنا: أن عقد البيع يوجب الملك، وجعلها أضحية يزيل الملك، والشيء الواحد لا يوجب الملك وزواله في وقت واحد معا، كما لو اشترى شيئا بنية وقفه أو اشترى عبدا بنية عتقه. إذا ثبت هذا: فأراد أن يجعلها أضحية فهل يفتقر إلى القول؟ فيه قولان: [الأول] : قال في الجديد: (لا تصير أضحية إلا بالقول) وهو أن يقول: هذه أضحية، أو جعلتها أضحية؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فافتقر إلى القول، كالوقف والعتق. و [الثاني] : قال في القديم: (إذا نوى أنها أضحية صارت أضحية) ؛ لـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قلد بدنه وأشعرها) . ولم ينقل أنه قال: إنها هدي. والأول أصح؛ لأنه يحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – متطوعا بها، ولم ينذرها، فلذلك لم ينطق، أو يجوز أن يكون قد أوجبها لفظا، ولم ينقله الراوي، أو لم يسمعه أحد. فإذا قلنا بقوله الجديد فلا كلام. وإن قلنا بالقديم: وأنها تصير أضحية أو هديا بالنية ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: تصير هديا أو أضحية بالنية لا غير، كالصوم.

والثاني: لا تصير حتى يضاف إلى النية التقليد أو الإشعار – وهو المنصوص في القديم – ليوجد منه الأمران: الظاهر والباطن. والثالث: أنها لا تصير هديا أو أضحية إلا بالنية والذبح. إذا تقرر هذا: وتعينت الأضحية زال ملكه عنها، ولم يجز له إبدالها بغيرها. وقال أبو حنيفة ومحمد: (له إبدالها بغيرها) وقد مضى ذكره في (الهدي) . فإن باعها فالبيع باطل. فإن قبضها المشتري وتلفت في يده وجب على البائع الضمان، فإن ضمنها البائع ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها، أو هدي مثلها، وله أن يرجع على المشتري بقدر قيمتها لا غير. وإن ذبحها المشتري قبل وقت الذبح لزمه ما نقص من قيمتها للبائع، ويكون على البائع إكمال ما يشتري به مثلها؛ لأنه كان السبب لها في يد المشتري. وإن ذبحها وقت الذبح أجزأت عن البائع؛ لأنها مستحقة للذبح، وهل يضمن المشتري ما نقص من قيمتها؟ فيه وجهان، حكاهما الطبري في "العدة" : أحدهما: يضمن؛ لأنه لم يملكها. والثاني: لا يضمن؛ لأنه بالبيع صار كأنه سلطه على ذبحها. وهما بناء على القولين في السيد إذا باع نجوم المكاتب، وقلنا: لا يصح وقبضها المشتري هل يعتق؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on intention for sacrifice?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2948)

– 3719

Mas'alah: What is the ruling on intention for sacrifice?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2948)

فصل في نية التضحية النية واجبة في الأضحية المسنونة والمنذورة في الذمة، فإن قدم النية (1) في "س" : "الأضحية" .

على الذبح، أو وكل فيها، كان كمن وكل في تفريق الزكاة، أو قدم نيتها من غير فرق، وإن قال: جعلت هذه الشاة أضحية، فلا حاجة إلى النية على المذهب؛ كما لو قال لعبده: أعتقتك، وقيل: تجب النية مع الذبح، أو قبله، وإن قال: لله على أن أضحي بهذه، أو عينها عن نذر في الذمه؛ فإن قلنا: لا يتعين، وجبت النية، وإن قلنا: يتعين، فهو كما لو قال: جعلت هذه أضحية. * * *

Mas'alah: Does a mere intention make an animal a sacrificial offering?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6957)

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج إنها قد صارت بمجرد النية أضحية لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "إنما الأعمال بالنيات" مع قول الله تعالى: لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) الحج: 37) يعني إخلاص القلوب بالنيات فعلى قول أبي العباس بن سريج قد وجبت ويؤخذ بذبحها، وعلى الوجه الأول لم تجب وله بيعها، فإن تركها على نيته حتى ضحى بها فهل تصير بالذبح بعد النية أضحية أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا تصير أضحية بالذبح مع تقدم النية. والثاني: تصير لأن الذبح فعل ظاهر، فإذا اقترن بالنية صار آكد من القول بغير نية، فصار فيما تصير به أضحية ثلاثة أوجه: أحدها: بالقول وحده. والثاني: بالنية وحدها. والثالث: بالنية والذبح. فأما الهدايا ففيما يوجبها الشافعي قولان، ولأصحابه وجهان آخران أحد قولي الشافعي وهو

الجديد أنها لا تجب إلا بالقول، فيقول: قد جعلت هذه البدنة هديا. والقول الثاني: وهو القديم إنها تصير بالتقليد والإشعار هديا، وإن لم يقل؛ لأنه علم ظاهر كالقول. والثالث: هو أحد وجهي أصحابنا أنها تصير هديا بالنية وإن لم يقلدها، ويشعرها كالأضحية. والرابع: وهو الوجه الثاني لأصحابنا: أنها تصير هديا بالذبح مع النية والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the conditions of intention for the sacrifice?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=592)

ن يجمع بين الأكل والتصدق والإهداء وأن يجعل ذلك أثلاثا وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض ويشترط النية للتضحية عند ذبح الأضحية أو قبله عند تعيين ما يضحي به كالنية في الزكاة لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية وإن وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة ولا لرقيق ولو مكاتبا فإن أذن له سيده فيها وقعت لسيده إن كان غير مكاتب وإن كان مكاتبا وقعت له لأنها تبرع وقد أذن له سيده فيه

Mas'alah: How is an animal designated as udhiyah?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=168)

ولا تكون أضحية حتى يوجبها وإيجابها أن يقول هذه أضحية وليس شراؤها ناويا الأضحية إيجابا لها وإذا وجبت لم يبعها ولم تبع في دينه

Mas'alah: Is intention required when distributing sacrificial meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3964)

(فرع) قال الروياني وغيره تلزمه النية عند التفرقة كسائر العبادات *

Mas'alah: What is the ruling on designating a non-sacrificial animal as a sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4389)

قال أصحابنا ولو أشار إلى ظبية وقال جعلت هذه أضحية فهو لغو لا يلزم به شئ بلا خلاف لأنها ليست من جنس الضحايا * ولو أشار إلى فصيل أو سخلة وقال جعلت هذه أضحية فهل هو كالظبية أم كالمعيب فيه وجهان (أصحهما) كالمعيب لأنها من جنس الحيوان الصالح للأضحية (أما) إذا أوجبه معيبا ثم زال العيب فهل يجزئ ذبحه عن الأضحية فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المنصف

وآخرون لا لما ذكره المصنف (والثاني) يجزئ لكماله وقت الذبح * وحكى بعض الأصحاب هذا قولا قديما والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the validity of the sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4391)

(فرع) قال أصحابنا والنية شرط لصحة التضحية وهل يجوز تقديمها على حالة الذبح أم يشترط

Mas'alah: What are the rulings on intention and agency in sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4392)

قرنها به فيه وجهان (أصحهما) جواز التقديم كما في الصوم والزكاة على الأصح (والثاني) يشترط قرنها كنية الصلاة والوضوء * ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية فهل يكفيه التعيين والقصد عن نية التضحية والذبح فيه وجهان (أصحهما) عند الأكثرين لا يكفيه لأن التضحية قربة في نفسها فوجبت فيها النية (ورجح) إمام الحرمين والغزالي الاكتفاء لتضمنه النية وبهذا قطع الشيخ أبو حامد قال حتى لو ذبحها يعتقدها شاة لحم أو ذبحها لص وقعت الموقع والمذهب الأول * ولو التزم ضحية في ذمته ثم عين شاة عما في ذمته بني على الخلاف السابق في باب الهدي أن المعينة هل تتعين عن المطلقة في الذمة وفيه وجهان (الصحيح) وبه قطع الأكثرون تتعين (فإن قلنا) لا تتعين اشترطت النية عند الذبح وإلا فعلى الوجهين * ولو وكله ونوى عند ذبح الوكيل كفى ذلك ولا حاجة إلى نية الوكيل بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضح لم يضر * وإن نوى عند دفعها إلى الوكيل فقط فعلى الوجهين في تقديم النية * ويجوز تفويض النية إلى الوكيل إن كان مسلما فإن كان كتابيا فلا *

Mas'alah: What is the ruling on intention and designation for a sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4409)

فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) في تعيين الأضحية وغيرها وقد جمعها الرافعي ملخصة فأحسن جمعها فقال قد قدمنا أن النية شرط في التضحية وأن الشاة إذا جعلها ضحية هل يكفيه ذلك عن تجديد النية عند الذبح فيه وجهان (الأصح) لا يكفيه فإن قلنا

يكفيه استحب التجديد * ومتى كان في ملكه بدنة أو شاة فقال جعلت هذه ضحية أو هذه ضحية أو على أن أضحي بها صارت ضحية معينة وكذا لو قال جعلت هذه هديا أو هذا هدي أو على أن أهدي هذا صار هديا وشرط بعض الأصحاب أن يقول مع ذلك لله تعالى والمذهب أنه ليس بشرط * وقد صرح الأصحاب بزوال الملك عن الهدي والأضحية المعينين كما سيأتي تفريعه ان شاء الله تعالى * وكذا لو نذر أن يتصدق بمال بعينه زال ملكه عنه بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه لأن الملك في الهدي والأضحية والمال المعين ينتقل إلى المساكين وفي العبد لا ينتقل الملك إليه بل ينفك عن الملك بالكلية (أما) إذا نوى جعل هذه الشاة هديا أو أضحية ولم يتلفظ بشئ فقولان (الصحيح) الجديد أنها لا تصير ضحية (وقال) في القديم تصير واختاره ابن سريج والإصطخري * وعلى هذا فيما يصير به هديا وضحية أوجه (أحدها) بمجرد النية كما يدخل في الصوم بالنية وبهذا قال ابن سريج (والثاني) بالنية والتقليد أو الإشعار لتنضم الدلالة الظاهرة إلى النية قاله الإصطخري (والثالث) بالنية والذبح لأنه المقصود كالقبض بالنية (والرابع) بالنية والسوق إلى

المذبح * ولو لزمه هدي أو ضحية بالنذر فقال عينت هذه الشاة عن نذري أو جعلتها عن نذري أو قال لله علي أن أضحي بها عما في ذمتي ففي تعينها وجهان (أصحهما) التعين وبه قطع الأكثرون * وحكى إمام الحرمين هذا الخلاف في صور رتب بعضها على بعض فلنوردها بزوائد * فلو قال ابتداء علي التضحية بهذه الشاة لزمه التضحية قطعا وتتعين تلك الشاة على الصحيح * ولو قال علي أن أعتق هذا العبد لزمه العتق وفي تعين هذا العبد وجهان مرتبان على الخلاف في مثل هذه الصورة من الأضحية والعبد أولى بالتعين لأنه ذو حق في العتق بخلاف الأضحية * ولو كان نذر إعتاق عبد ثم عين عبدا عما التزمه فالخلاف مرتب على الخلاف في مثله في الأضحية * ولو قال جعلت

هذا العبد عتيقا لم يخف حكمه * ولو قال جعلت هذا المال أو هذه الدراهم صدقة تعينت على الأصح كشاة الأضحية (وعلى الثاني) لا إذ لا فائدة في تعيين الدراهم لتساويها بخلاف الشاة * ولو قال عينت هده الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر لغي التعيين باتفاق الأصحاب كذا نقله إمام الحرمين لأن التعيين في الدراهم ضعيف وتعين ما في الذمة ضعيف فيجتمع سببا ضعف قال وقد يفاد من تعيين الدراهم لديون الادميين قال ولا تخلوا الصورة من احتمال والله أعلم *

Mas'alah: Does merely intending a sheep for sacrifice make it obligatory to slaughter it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4411)

(العاشرة) إذا اشترى شاة ونواها أضحية ملكها ولا تصير أضحية بمجرد النية بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذره بالقول * هذا مذهبنا

وبه قال أحمد وداود * وقال أبو حنيفة ومالك تصير أضحية ويلزمه التضحية بمجرد النية * دليلنا القياس على من اشترى عبدا بنية أن يعتقه فإنه لا يعتق بمجرد النية

Mas'alah: What is the ruling on designating an animal for sacrifice and its effect on ownership?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=313)

ولا عجفاء ـــــــــ علي أو علي أو أضحي بهذه "وبقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية" لزوال ملكه عنها بذلك فيتعين عليه ذبحها، ولا يجوز له التصرف فيها بنحو بيع أو

إبدال ولو بخير منها وإنما لم يزل ملكه عن قن قال: علي أن أعتقه إلا بإعتاقه وإن لزمه لأن الملك هنا ينتقل للمساكين وثم لا ينتقل بل ينفك بالكلية ولا أثر لنية جعلها أضحية، نعم إشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق، وإذا ذبح الواجبة أو ولدها وجب التصدق بجميع أجزائها كما يأتي. "

Mas'alah: Must the intention for udhiyah be concurrent with the slaughter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4086)

قوله: وهل يجب أن تكون النية مقرونة بالذبح، أم يجوز تقديمها عليه؟ قضية ما ذكر الإمام تخريجه على وجهين ذكرناهما في جواز تقديم النية على تفرقة الزكاة والأظهر الجواز. انتهى.

Mas'alah: What is the condition for the validity of intention in udhiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4087)

واعلم أن شرط ذلك في الزكاة أن تكون النية صدرت بعد تعيين القدر الذي يخرجه، فإن كانت قبله لم يجز كما أوضحناه هناك نقلا وتعليلا فتكون الأضحية كذلك فاستحضره.

Mas'alah: Does designating a sheep as udhiyah suffice for the intention of slaughter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4087)

قوله في "الروضة" : ولو قال جعلت هذه الشاة أضحية فهل يكفيه التعيين والقصد عن نية الذبح؟ فيه وجهان: أصحهما عند الأكثرين لا يكفيه؛ لأن التضحية قربة في نفسها فوجبت النية فيها، واختار الإمام والغزالي: الاكتفاء. انتهى. وهذا الذي صححه من عدم الاكتفاء قد جزم بخلافه في الفصل المعقود لأحكام الأضحية، فقال: العاشرة: لو ذبح أجنبي أضحية معينة ابتدأ في وقت التضحية أو هديا معينا بعد بلوغ المنسك فالمشهور أنه يقع الموقع، لأن ذبحها لا يفتقر إلى النية، فإذا فعله غيره أجزأ كإزالة النجاسة. هذا كلامه. وعبارة الرافعي في "الشرحين" تشعر بالمخالفة أيضا. وصحح في "المنهاج" أنه لا يكفي، واختلف كلامه في "شرح المهذب" فصحح في هذا الباب وفي باب العقيقة عدم الاكتفاء، وجزم قبل ذلك في أوائل باب الهدي بأنه يكفي في الهدي والأضحية معا.

Mas'alah: What is the ruling on designating an animal for sacrifice by saying 'this is a udhiyah'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4090)

قوله: ومهما كانت في ملكه بدنة أو شاة فقال: جعلت هذه ضحية، أو هذه ضحية أو علي أن أضحي بها، صارت أضحية. وكذا لو جعلها هديا، ثم قال: وشرط بعضهم أن يقول مع ذلك: لله تعالى. قال في "التهذيب" : والمذهب الأول. وشبه ذلك بتوجيه العتق تنجيزا على العبد، قال الإمام: تشبيهه بتعيين الشيء للوقف والحبس أقرب، فإن

الأضحية لا تخرج عن المالية وإن تعينت كالعين المحبسة والعبد الذي وجه عليه العتق يخرج عن المالية بالكلية وهذا لا يسلمه الأولون بل صرحوا بزوال الملك عن الهدي. انتهى كلامه. والذي نقله –رحمه الله– عن الإمام سهو فإن الأضحية وإن خرجت عن ملكه فماليتها باقية لم تزل لأنها خرجت عن ملكه إلى ملك الفقراء، وكذلك في الوقف بخلاف العتيق فإنه خرج عن كونه مالا، وهذا البحث لم يذكره في "الروضة" وكأن "الرافعي" تحرف عليه المالية بالمالك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I must sacrifice this animal' as an initial commitment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4090)

قوله في "أصل الروضة" : فلو قال ابتداء: علي التضحية بهذه البدنة أو الشاة، لزمه التضحية قطعا. انتهى. (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on intention and designation for the sacrificial animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3343)

أما ما يخص بالضحية فأن يقول اللهم منك وإليك فتقبل مني ولا بد من نية الضحية عند الذبح إلا أن يكون قد عين الشاة للضحية من قبل فالمذهب أن تلك النية تكفيه وصريح لفظ التعيين أن يقول جعلت هذه ضحية أما لو قال لله علي ضحية ثم قال عينت هذه الشاة لنذري ففي التعيين وجهان ولو قال لله علي أن أضحي بهذه الشاة ففي التعيين وجهان مرتبان وأولى بالتعيين وكذا الخلاف في نظيره من العتق والعبد بالتعيين أولى

لأنه ذو حق فيه ووجه قولنا لا يتعين أن الحق قد ثبت في الذمة فلا يتحول عنها إلى العين إلا بالأداء ولو قال جعلت هذه الدراهم صدقة ففي التعيين وجهان ولو كان عليه نذر فقال جعلت هذه عن نذري لغا تعيينه لضعف اللفظ والغرض في التعيين ولو قال لله علي أن أتصدق على هذا الشخص فهذا أولى بالتعيين من تعيين الدراهم بل هو قريب من العتق ثم إذا تعين الشاة اختص بوقت الضحية ولو قال لله علي أن أضحي بشاة ففي تعيين الوقت وجهان من حيث إنه يشبه دماء الجبرانات لكونه في الذمة والصحيح أن ذكر وصف الضحية يوجب تعيين الوقت فإن قلنا لا يتعين الوقت فلو قال جعلت هذه الشاة عن جهة نذري ففي التأقيت وجهان والقياس أن لا يلزم لأنه عين عن جهة ما التزم

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a designated sacrificial animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3349)

فرع ولد الضحية المعينة لها حكم الأم والصحيح أن التصدق بجزء من الأم يسلط على أكل جميع الولد كما يسلط على أكل جميع اللبن فإنه في حكم جزء وفيه وجه أنه لا بد من التصدق بشيء من الولد لأنه حيوان مستقل

Mas'alah: Does mere intention without utterance make an animal a sacrificial offering?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5026)

وأشار بقوله: (فقال .. إلخ) إلى أنه لو نوى جعل هذه الشاة أو البدنة أضحية أو هديا ولم يتلفظ بذلك .. لم تصر أضحية ولا هديا على الجديد الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on intention when slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5028)

قال: (وتشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين) ؛ لأن الأعمال بالنيات.

Mas'alah: When should the agent intend when slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5029)

وكذا إن قال: جعلتها أضحية في الأصح، فإن وكل بالذبح .. نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه، وله الأكل من أضحية التطوع، ــــــــ

Mas'alah: Is it permissible to make the intention before slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5029)

والأصح: جواز تقديم النية على الذبح كالنية في تفرقة الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on intention when one says 'I have made it a sacrifice'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5029)

قال: (وكذا إن قال: جعلتها أضحية في الأصح) أي: لا بد فيها من النية مع ذلك؛ لما تقدم.

Mas'alah: When should an agent for slaughter make the intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5029)

قال: (فإن وكل بالذبح .. نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه) ؛ لأنه قائم مقامه فصار كالوكيل في تفرقة الزكاة، وهذا مفرع على الأصح في جواز تقديم النية، وإنما يجوز تفويض النية إلى الوكيل إذا كان مسلما، وقد تقدم شيء يتعلق بهذا قريبا.

Mas'alah: What is the recommended practice for marking sacrificial animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5236)

ويستحب لمن أهدى شيئا من البدن أن يشعرها بحديدة في صفحة سنامها اليمين، وأن يقلدها حزب القرب ونحوها من الخيوط المفتولة والجلود، ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها.

Mas'alah: What is the ruling on marking cows for sacrifice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5236)

وصوب المصنف إشعار البقر.

Mas'alah: What is the ruling on designating an animal for udhiyah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=562)

أضحية أو هذه أضحية

Mas'alah: Is intention required at the time of slaughter for a sacrificial animal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=563)

وتشترط النية للتضحية عند الذبح إن لم يسبق ت

Mas'alah: When should the intention be made if one appoints an agent to slaughter a sacrificial animal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=563)

وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل ما يضحى به أو عند ذبحه وله الأكل من أضحية تطوع ضحى بها عن نفسه وأما من ضحى عن غيره كميت فليس له ولا للأغنياء الأكل منها وكذا الواجبة ليس له الأكل منها وله إطعام الأغنياء المسلمين لا تمليكهم منها شيئا فلا يجوز بل يرسل إليهم على سبيل الهدية ولا يتصرفون فيه بالبيع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to make a sheep an Udhiyah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=533)

)

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation to make a specified sheep a sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=533)

فإن عينها) فقال إن اشتريت هذه الشاة فعلي أن أجعلها أضحية (ففي لزوم جعلها) أضحية (وجهان) أحدهما لا قال في المجموع، وهو أقيس تغليبا [حاشية الرملي الكبير] قوله ومحل وجوب ذبحه) أي المنذور (قوله أو أطلق) وقلنا: يحمل على المعهود شرعا (قوله نقله الإسنوي عن المتولي إلخ) أشار إلى تصحيحه [كتاب الضحايا] (قوله «ضحى النبي – صلى الله عليه وسلم – بكبشين» إلخ) وحسن الترمذي حديث ابن عمر «أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة عشر سنين يضحي» (قوله، وهي سنة مؤكدة) بل هي أفضل من صدقة التطوع قاله النووي في مجموعه قال الأذرعي ويشبه أن يقال الأفضل ما كان أعم نفعا وأعود على الفقراء وحينئذ فقد تكون التضحية أفضل في وقت من الصدقة وبالعكس وأقول لو كان معه ما يتصدق به من أول العشر مثلا ووجد محتاجين إلى الصدقة لعري أو جوع أو غرم قد حبسوا عليه مثلا أن البدار إلى الصدقة عليهم أفضل من التأخير للتضحية به وإنما ينقدح تفضيلها لو كان في وقتها، ولم يظهر ما يدل على أن الصدقة أعظم نفعا منها (قوله فلا تجب بأصل الشرع) لقوله: وأراد أحدكم أن يضحي وقوله: ليس في المال حق سوى الزكاة «؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لما ضحى ضحى عن أمته فأسقطها عنهم» ؛ ولأن الذبح لا يتعين لعينه وإنما يتعين للتصدق فمحال أن يجب الذبح (قوله؛ ولأن الأصل عدم وجوبها) ؛ ولأنها إراقة دم لم يلزم المسافر فكذا المقيم كالعقيقة (قوله قادر عليها) بأن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه على ما سبق في صدقة التطوع، ولو حاجا بمنى ومعه هدي (قوله أحدهما لا) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه جزم به في العباب قال شيخنا والفرق بين هذه وما قبلها أنه في هذه لم يشغل ذمته بشيء لورود النذر على

معين قبل الملك بخلاف الأولى حيث اشتغلت ذمته بها بسبب النذر فلزم الجعل عما

لحكم التعيين وقد أوجبها قبل الملك فيلغو كما لو علق به طلاقا أو عتقا والثاني نعم تغليبا للنذر

Mas'alah: Does a sheep become a sacrifice merely by purchase or intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=534)

(ولا تصير) البدنة أو الشاة في هذه وفيما لو اشتراها بنية الأضحية (أضحية بنفس الشراء، ولا بالنية) ؛ لأن إزالة الملك على سبيل القربة لا تحصل بذلك كما لو اشترى عبدا بنية الوقف أو العتق.

Mas'alah: What is the ruling on intention for the sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=537)

(ولا بد) في التضحية (من النية) ؛ لأنها عبادة (ولو قبل الذبح) عند تعيين الأضحية كما في الزكاة والصوم

Mas'alah: Does designating a sheep for sacrifice or a vow suffice without intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=537)

(ولو عين شاة للأضحية) بأن قال جعلتها أضحية (أو) عينها (عن نذر في ذمته لم تجز عن نية الذبح) للأضحية فلا يكفي تعيينها؛ لأنها قربة في نفسها فوجبت النية فيها

Mas'alah: Does the intention of the principal suffice without the agent's intention for sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=537)

(ولو نوى دون وكيله، ولو عند الدفع) أي دفع الأضحية (إليه) أو تعيينه لها (كفى) فلا حاجة إلى نية الوكيل بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر

Mas'alah: What is the ruling on intention when slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1628)

وتشترط النية عند الذبح [1] إن لم يسبق تعيين غير موجب، فإن سبق جاز تقديم النية على الذبح على الأصح، وإن سبق تعيين موجب، لم يغن عن النية على الأصح، ويجوز بعده تقديم النية على الذبح على الأصح، ولو وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه.

Mas'alah: What is the ruling on intention for the udhiyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3687)

وتشترط النية في الأضحية، فإن لم يكن عين من قبل- يجب أن ينوي حالة الذبح، وإن

كان قد نذر معينا أو عين عما في الذمة– فهل يحتاج إلى النية حالة الذبح؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحتاج، ويكفيه النية السابقة. والثاني: يحتاج؛ لأن الأولى كانت للتعيين لا للذبح. وإن وكل بالذبح، فينوي عند الدفع إلى الوكيل، أو حين يذبح الوكيل.

Mas'alah: When does an animal become a designated sacrificial offering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1836)

مسألة: قال الشافعي: "وإذا أوجبها أضحية وهو أن يقول هذه أضحية وليس شراؤها والنية أن يضحي بها إيجابا لها" . قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا اشترى الأضحية ناويا بها أضحية لم تصر أضحية بالنية مع الشراء حتى يوجبها بعد الشراء. وقال أبو حنيفة ومالك: قد صارت أضحية بالنية والشراء احتجاجا بأن ابتياع السلعة لما صارت بالنية مع الشراء أنها للتجارة جارية في دخول الزكاة ولم ينو كانت فنية لا تجب فيها الزكاة كذلك الأضحية إذا اشتراها إن نوى بها الأضحية صارت أضحية وإن لم ينو لم تكن أضحية. ودليلنا: هو أن الشراء موجب للملك وكونها أضحية مزيل للملك، ولا يصح أن

يكون الشيء الواحد في حالة واحدة موجبا لثبوت الملك وإزالته فلما أفاد الشراء ثبوت الملك امتنع أن يزول به الملك كما لو اشترى عبدا ينوي به العتق أو دارا ينوي بها الوقف صح الشراء ولم يصر العبد حرا ولا الدار وقفا. فأما الجواب عن شراء السلعة بنية التجارة فهو أن جريانها في حول الزكاة من أحكام الملك فجاز أن تقترن باستفادة الملك وخالف الأضحية المزيلة للملك.

Mas'alah: Is intention alone sufficient to designate a sacrificial animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1837)

فصل: فإذا تقررت هذه الجملة وأراد أن يوجب الأضحية بعد ملكها بشراء فإن أوجبها بالقول فقال: هذه أضحية وجبت، وإن أوجبها بالنية فنوى أنها أضحية ففيه وجهان: أحدهما: وهو مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه لا تصير بالنية أضحية حتى يقترن بها القول؛ لأنها إزالة ملك فأشبه العتق والوقف. والثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج أنها قد صارت بمجرد النية أضحية لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" مع قول الله تعالى: {لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم} [الحج: 37] يعني إخلاص القلوب بالنيات فعلى قول أبي العباس بن سريج قد وجبت ويؤخذ بذبحها، وعلى الوجه الأول لم تجب وله بيعها، فإن تركها على نيته حتى ضحى بها فعمل تصير بالذبح بعد النية أضحية أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا تصير أضحية بالذبح مع تقدم النية.

والثاني: تصير لأن الذبح فعل ظاهر، فإذا اقترن بالنية صار آكد من القول بغير نية، فصار فيما تصير به أضحية ثلاثة أوجه: أحدها: بالقول وحده. والثاني: بالنية وحدها. والثالث: بالنية والذبح. فأما الهدايا ففيما يوجبها الشافعي قولان، ولأصحابه وجهان آخران أحد قولي الشافعي وهو الجديد أنها لا تجب إلا بالقول، فيقول: قد جعلت هذه البدنة هديا. والثاني: وهو القديم أنها تصير بالتقليد والإشعار هديا، وإن لم يقل، لأنه علم ظاهر كالقول. والثالث: وهو أحد وجهي أصحابنا أنها تصير هديا بالنية وان لم يقلدها، ويشعرها كالأضحية. والرابع: وهو الوجه الثاني لأصحابنا: أنها تصير هديا بالذبح مع النية والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: When should the intention be made when delegating the slaughter of a sacrifice?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2225)

وإن وكل بالذبح .. نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه،

Mas'alah: What is the ruling on designating an animal as a sacrificial offering by saying 'I have made this an udhiyah'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

(قوله: كجعلت هذه أضحية) وحينئذ فما يقع في ألسنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة، وكل من سألهم عنها يقولون له: تلك أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الأحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها، ولا يقبل قوله: أردت أني أتطوع بها خلافا لبعض المتأخرين شرح م ر، وقال ق ل على المحلي يغتفر قولهم عند الذبح: اللهم إن هذا أضحيتي أي: فلا تجب به؛ لأن قصدهم التبرك.

Mas'alah: What is the ruling on intention for the sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1700)

(و) شرطها (نية) لها (عند ذبح أو) قبله عند (تعيين) لما يضحي به كالنية في الزكاة

سواء أكان تطوعا أم واجبا بنحو جعلته أضحية أو بتعيينه له عن نذر في ذمته (لا فيما عين) لها (بنذر) فلا يشترط له نية (وإن وكل بذبح كفت نيته) فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر

Mas'alah: What is the ruling on intention for the sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2579)

(و) شرطها (نية) لها (عند ذبح أو) قبله عند (تعيين) لما يضحي به كالنية في الزكاة سواء أكان تطوعا أم واجبا بنحو جعلته أضحية أو بتعيينه له عن نذر في ذمته (لا فيما عين لها بنذر) فلا يشترط له نية (وإن وكل بذبح كفت نيته) فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر (وله تفويضها لمسلم مميز) وكيل أو غيره فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز بجنون أو نحوه وقولي أو تعيين مع قولي وله إلى آخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر بينهما أولى من تعبيره بما ذكره.

Mas'alah: When is intention required for the sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1470)

(وتشترط النية) للتضحية (عند الذبح) لما يضحي به (إن لم يسبق تعيين) لأنه أضحية (وكذا إن قال: جعلتها) أي الشاة مثلا، (أضحية) ، وهذا تعيين يشترط فيه النية عند ذبحها (في الأصح) والثاني قال: يكفي تعيينها هذا إن لم يوكل (وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل) ما يضحي به (أو) عند (ذبحه) التضحية به، وقيل: لا تكفي النية عند

إعطائه وله تفويضها إليه أيضا وفي الروضة كأصلها يجوز تقديم النية على الذبح في الأصح المبني عليه جوازها عند إعطاء الوكيل فيقيد اشتراطها عند الذبح بما إذا لم تتقدمه ولو نوى جعل هذه الشاة أضحية ولم يتلفظ

Mas'alah: Does mere intention without utterance make an animal a sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1471)

بشيء فالجديد أنها لا تصير أضحية بخلاف ما لو تلفظ بذلك.

Mas'alah: Does purchasing a sheep with the intention of udhiyah make it a sacrificial animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1067)

فإن اشترى شاة بنية الأضحية، لم تصر أضحية.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on an animal purchased with the intention of udhiyah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1067)

وقال أبو حنيفة: تصير أضحية. (1) (الجلحاء) : في ب، جـ، وفي "المهذب" 8/ 314، وفي أ: الجاماء. (2) (وهي) : في جـ. (3) (التي تثقب من الكي) : في ب، جـ، وفي "المهذب" وهي التي انثقت من الكي أذنها. (4) لحديث أنس أن النبي -صلى الله عليه

وسلم-: ضحى بكبشين، ووضع رجله على صفحاتهما، وسمى وكبر "، رواه البخاري بلفظه، مر سابقا." (5) لأنها قربة، فكان من الأفضل أن لا يتولاها كافر.

Mas'alah: Does purchasing an animal with the intention of sacrifice make it obligatory to slaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3799)

الثالث: أنها لا تصير واجبة الذبح بمجرد الشراء بنية التضحية؛ كما قاله أبو حنيفة؛ لأن ذلك ليس بنذر؛ كما ستعرفه في بابه، وقد نص عليه الشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the two opinions on how a sacrifice becomes binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3799)

فإن قلت: قد نص على قولين فيما يحصل به لزوم التضحية: أحدهما قاله في الجديد: لا تصير أضحية إلا بالقول، وهو موافق لهذا النص. والثاني قاله في القديم: أنه لا يحتاج إلى القول، وبه قال ابن سريج، والإصطخري. فعلى هذا ينبغي أن يلزم الذبح عند الشراء بمجرد نية الأضحية.

Mas'alah: Is mere intention sufficient to designate an animal as a sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3799)

قلت: للأصحاب في إجراء هذا القول في مسألة الأضحية اختلاف. فمنهم من نفاه،

وقال: لا يصير ما في ملك الشخص مستقرا أضحية بمجرد النية بل لابد من القول قولا واحدا، والقولان اللذان نص عليهما الشافعي– رضي الله عنه– في الهدي، ومن خرج من الهدي إلى الأضحية قولا فقد غلط.

Mas'alah: What is the difference between a sacrificial animal and a hady animal regarding designation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3799)

والفرق: أن التقليد والإشعار علامة في الهدي مع النية، وليس في الأضحية علامة، والنية بمجردها لا حكم لها، وعلى هذا اندفع السؤال.

Mas'alah: What are the different views on making an animal an udhiyah by statement or intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3800)

وقد سلك الماوردي طريقا آخر في ترتيب الأصل السابق، فقال: في الأضحية ثلاثة أوجه: أحدها: تصح بالقول وحده. والثاني: بالنية وحدها. والثالث: بالنية واستمرارها إلى الذبح. وفي الهدايا قولان، ووجهان: أحدهما: بالقول، وهو الذي نص عليه في الجديد. والثاني: قاله في القديم: بالتقليد، والإشعار. والثالث: بالذبح مع النية. والرابع: بالنية المجردة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I make this sheep an udhiyah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3800)

واعلم أن ما ذكره الشيخ من الحصر يرد عليه ما إذا قال: "جعلت هذه الشاة أضحية؛ فإن التضحية بها تكون واجبة بلا خلاف؛ إن علق ذلك بشفاء مريض، أو قدوم غائب، ونحوه." وكذا إن لم يعلقه على شيء؛ على أصح الوجهين في "تعليق القاضي أبي الطيب" في باب الهدي، وهو الذي يقتضي إيراد المراوزة الجزم به، وليس ذلك بنذر، بل ألحقه الأصحاب بالتحرير من العتق، أو الوقف؛ كما ستعرفه، ولذلك قال في الوجيز:

Mas'alah: What is the well-known view on ownership transfer for sacrifice versus manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3835)

ووجها ثالثا- وهو المشهور-: أن الملك في مسألة الأضحية [والهدي يزول، وفي مسألة العتق لا يزول. وفرق بأن الأضحية] إلزام قربة لله تعالى في عين لمن هو أهل للملك، وهم المساكين، فنقل ملكه؛ كما لو قال: "وقفت هذه الدار على المساكين" ، أو "تصدقت بهذه الدراهم عليهم" ، بخلاف العبد؛ فإنه التزام قربة لله تعالى في عين لمن ليس من أهل الملك في الحال، بل يصير به مالكا، فهو كأم الولد.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a designated sacrificial animal becomes specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3836)

والمراوزة حكوا في التعيين في هذه الصورة وجهين: أصحهما ما ذكرناه، وهو ما أورده القاضي الحسين- أيضا- في موضع، وإن حكى الوجهين في آخر.

Mas'alah: Does designating an animal for sacrifice remove it from ownership like manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3836)

و [الوجه] الثاني: لا تتعين، [بل يجوز له إبدالها] ، وجعلوا محل الجزم بزوال الملك، وعدم صحة البيع إذا قال: "جعلت هذه الشاة أضحية" ، وهو ظاهر نصه في "المختصر" ؛ فإنه قال: وإذا أوجبها أضحية، وهو أن [يقول] هذه أضحية، وشبه الأصحاب ذلك بتوجيه العتق على العبد تنجيزا.

Mas'alah: Is designating a sacrificial animal more like a waqf or a manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3836)

وقال الإمام: إن تشبيهه بتعين الشيء للحبس بالوقف أقرب؛ فإن الضحية لا تخرج عن المالية بالكلية.

Mas'alah: Do earlier scholars affirm that ownership of a designated sacrificial animal is removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3837)

قال الرافعي: وهذا لا يسلمه الأولون، بل صرحوا بزوال الملك عن الهدي المعين، والأضحية المعينة.

Mas'alah: What is the ruling on the financial status of a designated sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3837)

قلت: وهذا من الرافعي فيه نظر، لأن مراد الإمام: أن الأضحية بهذا التعيين، لم تخرج عن أن تكون مالا في نفسها، كما لم تخرج العين الموقوفة بالوقف عن المالية؛ حتى إذا أتلفت، ضمنت ضمان الأموال، وتضمن بوضع اليد عليها، ويتصرف فيها الفقراء تصرف الملاك بالبيع، والهدية، وغيرهما، كما أن العين الموقوفة قد يطرأ عليها حالة يجوز مثل ذلك [فيها] ، بخلاف العبد المعتق؛ فإنه بعد العتق غير مال، وحينئذ فما ذكره الرافعي [غير] وارد على الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the wording required for designating a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3837)

وقد أشار القاضي الحسين في موضع إلى أن قوله: "هذه أضحية" ، أو "جعلتها أضحية" لا يكفي على قول، ما لم يقل "لله" – بقوله: لو قال: "هذه أضحية" ، أو "جعلتها أضحية" ، ولم يقل: "لله" ، فظاهر كلام الشافعي: أنه يلزمه؛ ولأجله قال في "التهذيب" : إنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of designation in sacrifice versus manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3837)

والتعين في التضحية أولى من تعين الدرهم؛ لتعلق الأغراض بالضحية دون الدرهم، وفي العتق أولى منه في الأضحية؛ لأن للعبد حظا وحقا في العتق، فإذا عينه للاستحقاق، ظهر وجوب الوفاء، والضحية لا حق لها في تعيينها.

Mas'alah: Is a sacrificial animal designated by mere intention without verbal utterance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4030)

قال: وقيل: يصح بالنية وحدها؛ لأن اعتماد القربات على النية؛ قال – صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" . وهذا يشبه أن يكون من تخريج ابن سريج، وإن لم أقف عليه منقولا؛ لأن الشافعي نص في الجديد على أن الصالح للأضحية والهدي لا يصير أضحية وهديا بمجرد النية، بل لابد من القول وهو أن يقول: "جعلته أضحية" .، ونحوه كما تقدم، ووجهه بأن ذلك إزالة ملك على وجه القربة، يصح بالقول؛ فلم يصح بدونه مع القدرة عليه؛ كالوقف والعتق.

Mas'alah: Does garlanding and marking an animal make it a sacrificial offering by intention alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4030)

ونص في القديم– كما حكاه أبو الطيب– على أنه يصير كذلك إذا قلده وأشعره،

ونوى أن يكون أضحية أو هديا، وإن لم يوجد النطق؛ احتجاجا بأنه– عليه السلام– "كان إذا بعث الهدي قلده وأشعره" ، ولم يثبت أنه كان يقول: "هذه أضحيتي" .

Mas'alah: What is the ruling on intention when slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2861)

وتشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين، وكذا إن قال: جعلتها أضحية في الأصح، وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه. [مغني المحتاج] الذبح إلى آخر أيام التشريق بلا عذر، وخروج بعضها ليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسع لا يأثم. قال الإسنوي: وهذا ذهول عما ذكره الرافعي فيها قبل من أنه إن تمكن من الذبح ولم يذبح حتى تلفت أو تعيبت فإنه يضمنها وذكر البلقيني نحوه، وقال ما رجحه النووي ليس بمعتمد قال شيخنا: ويفرق بينه وبين عدم إثم من مات وقت الصلاة بأن الصلاة محض حق الله تعالى بخلاف الأضحية اهـ. وما فرق به بين الضلال والإتلاف فإنها في الضلال باقية بحالها، بخلافها فيما مضى لا تجزئ. والأوجه التسوية بين الضلال وبين ما تقدم، ولو عين شاة عما في ذمته، ثم ذبح غيرها مع وجودها ففي إجزائها خلاف، ويؤخذ مما مر من أنه يزول ملكه عنها عدم الإجزاء. ولو ضلت هذه المعينة عما في الذمة فذبح غيرها أجزأته، فإن وجدها لم يلزمه ذبحها، بل يتملكها كما صرح به الرافعي في الشرح الصغير (وتشترط النية) للتضحية (عند الذبح) للأضحية (إن لم يسبق تعيين) أما اشتراط النية فلأنها عبادة والأعمال بالنيات، وأما اشتراطها عند الذبح فلأن الأصل اقتران النية بأول الفعل، وهذا وجه. والأصح في الشرح والروضة والمجموع جواز تقديم النية في غير المعينة كما في تقديم النية على تفرقة الزكاة، لكن يشترط صدور النية بعد تعيين المذبوح، فإن كان قبله لم يجز كما في نظيره من الزكاة حيث تعتبر النية بعد إفراز المال وقبل الدفع قال في المهمات: وهل يشترط لذلك دخول وقت الأضحية أو لا فرق؟ فيه نظر اهـ. والأوجه الأول (وكذا إن) عين كأن (قال: جعلتها) أي الشاة مثلا (أضحية) يشترط النية عند ذبحها (في الأصح) ولا يكفي تعيينها؛ لأنها قربة في نفسها فوجبت النية فيها. والثاني قال: يكفي تعيينها. تنبيه: ما رجحه من اشتراط النية عند الذبح في هذه الصورة مبني على ما جزم به من اشتراط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين، وقد تقدم أنه وجه، والأصح خلافه. قال الأذرعي: ولا

شك في جواز تقديم النية في المعينة إذا جوزنا التقديم في غيرها وهو الأصح. تنبيه: لا يشكل على عدم الاكتفاء بما سبق من التعيين ما قالوه من أنه لو ذبح الأضحية المعينة أو الهدي المعين فضولي في الوقت وأخذ منه المالك اللحم وفرقه على مستحقيه وقع الموقع؛ لأنه مستحق الصرف إليهم، فلا يشترط فعله كرد الوديعة، ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية، فإذا فعله غيره أجزأ كإزالة الخبث؛ لأن الكلام هناك في التعيين بالنذر، وهنا في التعيين بالجعل، وهي صيغة منحطة عن صيغة النذر (وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل) ما يضحي به (أو) عند (ذبحه) ؛ لأنه قائم مقامه فصار كالوكيل في تفرقة الزكاة. قال الزركشي:

Mas'alah: What are the rulings on designating an animal as a sacrificial offering?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=301)

ولو ذبحها من قفاها فإن تحركت بعد قطع الرأس أكلت وإلا لم تؤكل وإذا أوجبها أضحية وهو أن يقول: هذه أضحية، وليس شراؤها والنية أن يضحي بها إيجابا لها فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بحال وإن باعها فالبيع مفسوخ وإن فاتت بالبيع فعليه أن يشتري بجميع قيمتها مكانها فإن بلغ أضحيتين اشتراهما؛ لأن ثمنها بدل منها وإن بلغ أضحية وزاد شيئا لا يبلغ أخرى ضحى بأضحية وأسلك الفضل مسلك الأضحية وأحب إلي لو تصدق به، وإن نقص عن أضحية فعليه أن يزيد حتى يوفيه أضحية؛ لأنه مستهلك للضحية فأقل ما يلزمه أضحية مثلها فإن ولدت الأضحية ذبح معها ولا يشرب من لبنها إلا الفضل عن ولدها ولا ما ينهك لحمها ولو تصدق به كان أحب إلي ولا يجز صوفها وإن أوجبها هديا وهو تام ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجزأ، إنما أنظر في هذا كله

إلى يوم يوجبه ويخرج من ماله إلى ما جعله له، وإن أوجبه ناقصا ذبحه ولم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of an animal vowed for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3190)

ومن نذر التضحية بشاة، ولم يقل جعلتها ضحية، ففي ولدها طريقان أيضا على ما سيأتي في كتاب الضحايا، إن شاء الله تعالى. (1) ر. حاشية ابن عابدين: 5/ 335، فتح القدير: 9/ 129. (2) العقر: مهر المرأة إذا وطئت بشبهة، والصداق عامة (القاموس والمعجم) . (3) في (ت 2) : "من يدبر يبقى للتأبيد" .

Mas'alah: What is the ruling on vowed sacrifices and their designation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9669)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on intention in sacrifice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9672)

– 11612

Mas'alah: How does intention apply to designated and undesignated sacrificial animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9672)

النوع الأول في النية، فنقول: إذا [لم يجب] (1) التعيين، فعماد التضحية التقرب إلى الله بالنية، [ولذلك] (2) لو جرى نذر مطلق، ثم أراد الناذر تأدية المنذور بالذبح، فلا بد من النية. ثم النية في التضحية كالنية في تأدية الزكاة، وقد مضى القول فيها، وفي جواز تقديمها، وفي الاستنابة فيها مفصلا، ولا فرق بين البابين. فأما الصور الثلاث في التعيين، فإن قال: جعلت هذه الشاة ضحية، فالمذهب أنه لا حاجة إلى النية، كما إذا قال لعبده: أعتقتك، ومن أصحابنا من شرط النية عند الذبح أو قبله. ولو نذر مطلقا ثم قال: هذه الشاة عن نذري، فهذا يتفرع على الوجهين في أن الشاة هل تتعين؟ فإن قلنا: لا تتعين، فلا بد من النية إن أراد انصراف الذكية إلى نذره، وإن قلنا: بتعيين الشاة، فحكم النية على هذا كحكمها إذا قال: جعلت هذه الشاة ضحية. ولو قال: لله علي أن أضحي بهذه الشاة، فالنية تخرج على الوجهين في التعيين وعدم التعيين كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on designating a defective animal as a sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9677)

11616 - وقد نجز القول في التعيب الطارىء، ونحن نلحق بهذا المنتهى توجيه التعيين على شاة معيبة، وهذا نذكره في الصور الثلاث، فإن قال: جعلتها ضحية، ومثلها لا يجزىء، فالذي أطلقه الأصحاب أنه يلزمه إجراؤها مجرى الضحايا، وإن كان بها

عيب، وهو بمثابة ما لو قال لعبد لا يجزىء إعتاقه عن الكفارة: أنت حر عن كفارتي، فالعتق ينفذ، والذمة لا تبرأ عن واجب الكفارة، ولو أشار إلى ظبية وقال: جعلتها ضحية، لغا لفظه، ولم يلزمه صرفها إلى حكم التضحية. ولو أشار إلى حوار أو فصيل، وقال: جعلته ضحية؛ ففي المسألة وجهان، هكذا رتب الأئمة، ونقصان السن مردد بين العيب وبين الجنس المخالف للنعم، ورأيت للأصحاب رمزا في تعيين

Mas'alah: What is the ruling on designating a sheep for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9680)

ولو قال: جعلت هذه الشاة ضحية، فيتعين التضحية بها في يوم النحر وأيام التشريق، كما ذكرنا في المتطوع به.

Mas'alah: Does mere intention suffice to designate an animal for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9686)

11627 - إذا اشترى الرجل شاة ونوى التضحية بها، فهي مملوكة بعد، ولا أثر للنية المقارنة في إزالة الملك، ثم الذي قطع به المراوزة أن مجرد نية التضحية عند الذبح، أو قبله، على أحد الوجهين، يحقق الضحية، ويوقع القربة، وهذا ما صححه العراقيون، وحكوا وجها آخر أن مجرد النية لا يثبت القربة، ثم ذكروا على هذا الوجه وجهين: أحدهما - أنه لا بد من اللفظ، وهو أن يقول: جعلتها ضحية. والوجه الثاني - أن اللفظ

لا بد منه، أو تقليد الضحية، وهذا بعيد عن مذهب الشافعي. وظاهر كلامهم القطع بأن النية مع الشراء لا أثر لها، وإن جوزنا تقديم النية على الذبح، إذا قلنا: النية بمجردها كافية في إيقاع القربة، وهذا الذي ذكروه ظاهر إذا قلنا: البيع لا ينقل الملك بمجرده. وإن قلنا: إنه ينقل، فيقع الكلام في الملك الجائز، فإن البيع لا يخلو عن خيار المجلس، والتنبيه في ذلك كاف، ولا شك أن (1) السابق نفسه. (2) ر. المختصر: 5/ 213. (3) السابق نفسه.

النية بين الإيجاب والقبول لا تكفي، وإنما الذي عنوه بالنية مع الشراء أن ينوى مع الفراغ عن القبول.

Mas'alah: What is the ruling on making an animal an udhiyah by vow?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3550)

كجعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب

Mas'alah: Is intention required at the time of slaughter for udhiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3558)

)

Mas'alah: When must the intention for udhiyah be made?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3558)

وتشترط النية) هنا لأنها عبادة وكونها (عند الذبح) لأن الأصل اقترانها بأول الفعل هذا (إن لم يسبق) إفراز أو (تعيين) وإلا فسيأتي (وكذا) تشترط النية عند الذبح (إن قال جعلتها أضحية في الأصح) ولا يكتفي عنها بما سبق إذ الذبح قربة في نفسه فاحتاج لها وفارقت المنذورة الآتية بأن صيغة الجعل لجريان الخلاف في أصل اللزوم بها أحط من النذر فاحتاجت لتقويتها وهو النية عند الذبح. نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما اكتفى باقترانها بإفراز أو تعيين ما يضحي به في مندوبة وواجبة معينة عن نذر في ذمته قياسا على الاكتفاء بها عند الإفراز في الزكاة وبعده وقبل الدفع كما يفهم جميع ذلك قوله إن لم إلخ، وقد يفهم أيضا عدم وجوب نية عند الذبح في المعينة ابتداء بالنذر وهو كذلك بل لا يجب له نية أصلا. والثاني يكتفي بما سبق ولا حاجة إلى التجديد كما لو قال لعبده أعتقتك، وعلى الأول لو ذبحها فضولي عن المالك في الوقت وأخذ المالك اللحم وفرقه على مستحقيه وقع الموقع، وقول الرافعي إن هذا يؤيد القول بأن التعيين يغني عن النية. أجيب عنه بأن ما هنا مفروض في المعين بالنذر وما مر في التعيين بالجعل، ويلزم الذابح أرش الذبح وإن كانت معدة للذبح كالمملوكة ومصرفه مصرف الأصل، فإن فرقه الفضولي وتعذر استرداده فكإتلافه

Mas'alah: Is intention a condition for the udhiyah sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1007)

الثانية: النية شرط في التضحية. وهل يجوز تقديمها على الذبح، أم يجب أن تكون

مقرونة به؟ وجهان: أصحهما: الجواز. ولو قال: جعلت هذه الشاة ضحية، فهل يكفيه التعيين والقصد عن نية الذبح؟ وجهان: أصحهما عند الأكثرين: لا يكفيه؛ لأن التضحية قربة في نفسها، فوجبت النية فيها، واختار الإمام والغزالي: الاكتفاء. ولو التزم ضحية في ذمته، ثم عين شاة عما في ذمته، بني [على] الخلاف في أن المعينة، هل تتعين عن المطلقة في الذمة؟ إن قلنا: [لا] فلا بد من النية عند الذبح، وإلا، فعلى الوجهين، ولو وكل ونوى عند

ذبح الوكيل، كفى ولا حاجة إلى نية الوكيل، بل لو لم يعلم أنه مضح، لم يضر. وإن نوى عند الدفع إلى الوكيل فقط، فعلى الوجهين في تقديم النية. ويجوز أن يفوض النية إلى الوكيل إن كان مسلما، وإن كان كتابيا، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on intention for the sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1014)

فصل

Mas'alah: Is renewing the intention at the time of slaughter required for a sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1014)

قدمنا أن النية شرط في التضحية، وأن الشاة إذا جعلها أضحية، هل يكفيه ذلك عن تجديد النية عند الذبح؟ وجهان. الأصح: لا يكفيه. فإن

قلنا: يكفيه، استحب التجديد. ومهما كان في ملكه، بدنة أو شاة، فقال: جعلت هذا ضحية، أو هذه ضحية، أو علي أن أضحي بها، صارت ضحية معينة. وكذا لو قال: جعلت هذه هديا، أو هذا هدي، أو علي أن أهدي [هذه] ، صار هديا. وشرط بعضهم أن يقول مع ذلك: لله تعالى، والمذهب: أنه ليس بشرط. وقد صرح الأصحاب بزوال الملك عن الهدي والأضحية المعينين، كما سيأتي تفريعه إن شاء الله تعالى. وكذا لو نذر أن يتصدق بمال معين زال ملكه عنه، بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه، لا يزول ملكه [عنه] ما لم يعتقه؛ لأن الملك في الهدي، والأضحية، والمال المعين، ينتقل إلى المساكين، وفي العبد لا ينتقل الملك إليه، بل ينفك الملك بالكلية. أما إذا نوى جعل هذه الشاة هديا، أو أضحية، ولم يتلفظ بشيء، فالمشهور الجديد: أنها لا تصير. وقال في القديم: تصير، واختاره ابن سريج والاصطخري. وعلى هذا، فيما يصير به هديا، أو أضحية أوجه: أحدها: بمجرد النية، كما يدخل في الصوم بالنية، وبهذا قال ابن سريج. والثاني: بالنية والتقليد أو الإشعار، لتنضم الدلالة الظاهرة إلى النية، قاله الاصطخري. والثالث: بالنية والذبح؛ لأن المقصود به كالقبض في الهبة. والرابع: بالنية والسوق إلى المذبح. ولو لزمه هدي أو أضحية بالنذر، فقال: عينت هذه الشاة لنذري، أو جعلتها عن نذري، أو قال: لله علي أن أضحي بها عما في ذمتي، ففي تعينها وجهان: الصحيح، التعين وبه قطع الأكثرون. وحكى الإمام هذا الخلاف في صور رتب بعضها على بعض، فلنوردها بزوائد؛ فلو قال ابتداء: علي التضحية بهذه البدنة أو الشاة، لزمه التضحية قطعا، وتتعين تلك الشاة على الصحيح. ولو قال: علي أن أعتق هذا العبد، لزمه العتق، وفي تعيين هذا العبد، وجهان مرتبان على الخلاف في مثل هذه الصورة من الأضحية، والعبد أولى بالتعيين؛ لأنه ذو حق في العتق، بخلاف الأضحية. فلو نذر إعتاق عبد، ثم عين عبدا عما التزم، فالخلاف مرتب على الخلاف في مثله في الأضحية. ولو قال:

جعلت هذا

العبد عتيقا، لم يخف حكمه، ولو قال: جعلت هذا المال، أو هذه الدراهم صدقة، تعينت على الأصح كشاة الأضحية، وعلى الثاني، لا؛ إذ لا فائدة في تعيين الدراهم لتساويها، بخلاف الشاة. ولو قال: عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر، لغا التعيين باتفاق أصحاب، كذا نقله الإمام؛ لأن التعيين في الدراهم ضعيف، وتعيين ما في الذمة ضعيف، فيجتمع سببا ضعف. قال: و [قد] يقاس بتعيين الدراهم، كديون الآدميين، وقال: لا تخلو الصورة عن احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on intention for the sacrifice?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1956)

وتشترط النية) للتضحية (عند الذبح) لما يضحي به (إن لم يسبق تعيين) لأنه أضحية (وكذا إن قال: جعلتها) أي الشاة مثلا، (أضحية) ، وهذا تعيين يشترط فيه النية عند ذبحها (في الأصح) والثاني قال: يكفي تعيينها هذا إن لم يوكل (وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل) ما يضحي به (أو) عند (ذبحه) التضحية به، وقيل: لا تكفي النية عند إعطائه وله تفويضها إليه أيضا وفي الروضة كأصلها يجوز تقديم النية على الذبح في الأصح المبني عليه جوازها عند إعطاء الوكيل فيقيد اشتراطها عند الذبح بما إذا لم تتقدمه ولو نوى جعل هذه الشاة أضحية ولم يتلفظ

Mas'alah: What is the ruling on a sacrifice becoming designated by speech?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1957)

بشيء فالجديد أنها لا تصير أضحية بخلاف ما لو تلفظ بذلك.(

Mas'alah: Can one change the intention for the sacrifice after intending it for oneself?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=653)

قال (ع ش) : ولو بعد نيته التضحية لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on designating an animal as udhiyah by saying 'this is udhiyah'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=653)

(وبقوله: "هذه أضحية" ، أو "جعلتها أضحية")؛ لزوال ملكه عنها بمجرد التعيين، كما لو نذر التصدق بمال عينه، ولزمه ذبحها في وقتها أداء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is a sacrificial animal' without intention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=653)

وخرج بقوله: (هذه أضحية) نية ذلك بلا لفظ فلغو، ولا يحتاج مع قوله: هذه أضحية لنية، بل لا عبرة بنية خلافه؛ لأنه صريح.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=657)

(وأن ينوي التضحية بها)؛ لأنها عبادة، وكونها (عند الذبح) ؛ لأن الأصل اقترانها بأول الفعل (أو قبله) وإن لم يستحضرها عنده. نعم؛ المعينة ابتداء بنذر لا تجب لها نية أصلا؛ اكتفاء بالنذر عن النية، لخروجها عن ملكه. والمعينة عن نذر في ذمته أو بالجعل تحتاج لنية عند الذبح، وتجوز مقارنتها للجعل أو الإفراز، أو لتعيين ما يضحى من واجبة أو مندوبة. وفرق بين المنذورة والمجعولة؛ بأن الجعل فيه خلاف في لزومه، فاحتاج لنية، ويجوز أن يوكل مسلما مميزا في النية والذبح، أو كافرا في الذبح فقط. وكالأضحية سائر الدماء.

Mas'alah: Does mentioning the description of a sacrificial animal determine its time in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1688)

قوله: "والصحيح أن ذكر وصف الضحية يوجب تعيين الوقت" [8]. (1) قال في الوسيط 3/ ق 197/ أ "ويستحب ذبح البعير في اللبة ... إلخ" . (2) وقال ابن قتيبة: اللبة: هي العظام التي فوق الصدر وأسفل الحلق بين الترقوتين، وفيها تنحر الإبل. انظر: النهاية في غريب الحديث 4/ 223، المصباح المنير ص 547، تاج العروس 1/ 466. (3) في (د) : (أما) . (4) الوسيط 3/ ق 197/ أ. (5) في (أ) (بمعنى) . (6) انظر: فتح العزيز 12/ 89، الروضة 2/ 477 – 478، المجموع 8/ 402 – 403. (7) تكرر في (ب) . (8) الوسيط 3/ ق 197/ أ. ولفظه قبله "ولو قال: لله علي أن

أضحي بشاة ففي تعيين الوقت وجهان من حيث إنه يشبه دماء الجبرانات لكونه في الذمة، والصحيح أن ذكر ... إلخ" .

Mas'alah: Does merely mentioning the name of a sacrificial animal determine its time?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1689)

ليس يعني به ما إذا ذكر صفة الشاة التي نذر التضحية بها، وإنما يعني به أن مجرد ذكر اسم الضحية في المسألة التي ذكرها يوجب تعيين وقتها في الأيام الأربعة، قياسا على سائر الضحايا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2182)

5563 – قوله: (وتشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين) [1] كذا في "المحرر" [2]، والذي في "الروضة" : النية شرط في التضحية، وهل يجوز تقديمها على الذبح، أم يجب قرنها به؟ وجهان، أصحهما: الجواز [3]. وقال الرافعي: قضية ما ذكره عن الإمام أنهما كالوجهين في تقدم النية على تفرقة الزكاة. وقيدهما في "شرح المهذب" في الزكاة بما إذا نوى بعد إفراز المال وقبل الدفع [4]، قال في "المهمات" : فتكون الأضحية كذلك، ثم قال في "الروضة" : ولو قال: جعلت هذه الشاة ضحية .. فهل يكفيه التعيين والقصد عن نية الذبح؟ وجهان، أصحهما عند الأكثرين: لا، ولو التزم ضحية في ذمته ثم عين شاة عما في ذمته؛ فإن قلنا: تتعين .. فالوجهان، وإلا .. فلا بد

من النية عند الذبح، كذا عبر في "الروضة" [5]، وعبارة الرافعي: فلا بد من نية الذبح [6]، وبينهما تفاوت، وسيأتي ما يخالف عدم الاكتفاء بالتعيين عن نية الذبح في الاكتفاء بذبح أجنبي المعينة. وقول الرافعي في تعليله: إن ذبحها لا يفتقر إلى نية، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : قوله (إن لم يسبق تعيين) فيه إلباس؛ لاحتمال أن يريد به: إن لم يسبق تعيين الأضحية، بقوله: هذه أضحي بها، وأن يريد به: إن لم يسبق تعيين بنذر، وأن يريد به: إن لم يسبق تعيين عن نذر في الذمة، وأيضا فيحتمل: إن سبق تعيين .. لم يشترط النية، أو تشترط ولكن لا عند الذبح، فأما الصورة الأولى: فيجوز فيها تقديم النية على الذبح بعد التعيين، ولم يذكره في "الروضة" وأصلها، وهو مقتضى ما سبق عن "شرح المهذب" في الاكتفاء بنية الزكاة بعد إفراز المال، ولا يكفي التعيين المذكور عن النية بلا خلاف، وأما صورتا النذر: فلا يغني التعيين فيهما عن النية عند الذبح على الأصح في "أصل الروضة" ، ونحن نخالف في ذلك. قلت: كيف يكتفي بتقديم النية على الذبح في المعين بلا نذر دون المعين بنذر، وقد عرفت أن الذي في "الروضة" : تصحيح جواز التقديم، ولم يقيده بشيء، وظهر أن قول "المنهاج" : (إن لم يسبق تعيين) أي: فلا نشترط النية عند الذبح فيما إذا سبق تعيين سواء أكان بنذر أم بغيره، وينبغي إطلاق "الروضة" نصحبح الجواز على ما إذا سبق تعيين، والله أعلم. وعبارة "الحاوي" في ذلك [ص 629] : (بنية وإن تقدمت) ، وهي موافقة لما في "الروضة" . (1) انظر "المنهاج" (ص 538) . (2) المحرر (ص 466) . (3) الروضة (3/ 200) . (4) المجموع (6/ 168) . (5) الروضة (3/ 200) . (6) انظر "فتح العزيز" (12/ 78) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made it a sacrifice' regarding the need for intention?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2183)

5564 – قول "المنهاج" [ص 538] : (وكذا إن قال: "جعلتها أضحية" في الأصح) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لا نعرف هل هو تشبيه لقوله: (إن لم يسبق تعيين) .. فيكون: (كذا إن قال: "جعلتها أضحية" في الأصح) فإنه يكون كسبق التعيين فلا يحتاج إلى النية، أو فيجوز تقديم النية، أو تشبيه لقوله: (وتشترط النية عند الذبح) أي: وكذا إن قال: "جعلتها أضحية" .. فتشترط النية عند الذبح، وهذا الكلام غير مستقيم، وكلامه يوهم اختصاص الخلاف بما بعد (كذا) ، وليس كذلك؛ ففي التي قبلها أيضا خلاف. انتهى. وفهم في "المهمات" الثاني، فقال: وصحح في "المنهاج" أنه لا يكفي، وكذا حكاه في "أصل الروضة" عن تصحيح الأكثرين [1]، واضطرب كلامه في ذلك في "شرح المهذب" [2].

Mas'alah: What is the ruling on intention for the sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4197)

ويشترط النية) هنا لأنها عبادة وكونها (عند الذبح) ؛ لأن الأصل اقترانها بأول الفعل هذا (إن لم يسبق) إفراز أو (تعيين) وإلا فسيأتي (وكذا) تشترط النية عند الذبح (إن قال جعلتها أضحية في الأصح) من تناقض فيه [حاشية الشرواني] أي لأنه لا غرض إلخ) أي لعدم اختلافها غالبا حتى لو تعلق غرضه لجودتها أو كونها من جهة حل لا يتعين اهـ ع ش (قوله: في تعيينها) أي الدراهم (قوله: بأن تعيين كل إلخ) لم يظهر لي حاصل هذا الفرق لا سيما بقطع النظر عن قول الشارح إلا أن يقال إلخ فليراجع (قوله: أما إذا التزم معيبة إلخ) كأن قال لله علي أن أضحي بعوراء أو عرجاء اهـ. ع ش (قوله: بل له أن يذبح سليمة) مفهومه أنه ليس له أن يذبح معيبة أخرى غير المعينة مع وجودها على

حالها فليراجع (قوله: لو ذبح المعيبة) إلى قوله فمحمول كذا في الروض وقال الأسنى عقبه أي بعير التزام له لئلا يشكل بما مر في قوله وكذا لو التزم عوراء في الذمة يلزمه ذبحها وقت الأضحية اهـ. (قوله: المعينة للتضحية) أي ابتداء كأن قال جعلت هذه أضحية وهي عوراء أو نحوها أو فصيل أو سخلة اهـ. روض (قوله: وعليه قيمتها إلخ) أي إن لم يتصدق بلحمها قاله ع ش وكلام الروض كالصريح في ضمان القيمة مطلقا عبارته تصدق بجميع لحمها وبقيمتها دراهم اهـ. (قوله: فمحمول على أنه إلخ) قد مر عن الأسنى تأويل آخر (قوله: بدل المعيب) أي المعين عما في الذمة (قوله لا يثبت في الذمة) أي لا يثبت شاة بدل المعيبة في ذمته وإلا فالقيمة التي يجب التصدق بها ثابتة في الذمة اهـ. ع ش في المعينة أي عن النذر في الذمة اهـ. مغني (قوله: لبطلان التعيين إلخ) عبارة شيخ الإسلام، والمغني لأن ما التزمه ثبت في الذمة، والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء اهـ. (قوله: إذ ما في الذمة لا يتعين إلخ) وهذا كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسلمها فإنه ينفسخ البيع ويعود الدين كما كان نهاية وشرح المنهج (قوله: لا يتعين إلخ) أي يقينا يسقط به الضمان فلا ينافي ما مر (قوله: وتقييد شارح إلخ) وقد يكون التقييد لتعيين محل الخلاف اهـ. سم أي فيفيد القطع بالبقاء عند التقصير. (قوله عين إلخ) أي لو عين على حذف أداة الشرط (قوله: مما مر) أي في شرح ثم عين (قوله: وقولهم إن الضال إلخ) سنذكر أنفا عن الروض مع شرحه ما يوضحه (قوله: وبه يعلم إلخ) عبارة المغني ولو عين شاة عما في ذمته ثم ذبح غيرها مع وجودها ففي إجزائها خلاف ويؤخذ مما مر أنه يزيل ملكه عنها عدم الإجزاء ولو ضلت هذه المعينة عما في الذمة فذبح غيرها أجزأته فإن وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها كما صرح به الرافعي اهـ. وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله ويؤخذ إلى ولو ضلت ثم قال فلو وجدها قبل الذبح لغيرها لم يلزمه ذبح الثانية بل يذبح الأولى فقط لأنها الأصل الذي تعين أولا اهـ (قوله: وكذا المجموع) أي أطلقه (قوله:

وإنما أجزأ) أي غير المعين مع وجود المعين (قوله: فإنه إلخ) هذا علة ثبوت الإجزاء في الكفارة وقوله: الآتي لأنه إلخ توجيه للإجزاء وعلة إثباته فلا إشكال (قوله كما مر) أي في شرح فلا شيء عليه (قوله: هذا مشكل) أي الإجزاء في الكفارة دون الأضحية (قوله: ما ذكر) أي أنه لا يزول الملك إلخ (قوله: هنا) إلى قوله ولو عين في النهاية، والمغني إلا قوله من تناقض فيه (قوله: هنا) أي فيما إذا عينها عما في الذمة بخلاف ما لو عينها في نذره ابتداء اهـ. ع ش (قوله فسيأتي) أي في قوله كما يكفي. [حاشية ابن قاسم العبادي] أي خلاف فلو ضلت المعينة فذبح غيرها أجزأته فإن وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها فلو وجدها قبل الذبح لم يذبح الثانية أي لم يلزمه ذبحها بل يذبح الأولى فقط (فرع) لو عين عن كفارته عبدا تعين فإن تعيب أو مات وجب غيره ولو أعتق غيره مع سلامته أجزأه اهـ. وفرق في شرحه بين الإجزاء هنا وعدمه على وجه في مسألة التردد السابقة بأن المعنى ثم خرج عن ملكه بخلافه هنا (قوله: وإن حدث به عيب) انظره مع قوله السابق قبيل المتن فإن أتلفها ولو عين سليما عن نذره ثم عينه أو تعيب إلى قوله أبدل بسليم ومع قول الروض وشرحه أما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب قبل الوقت أو بعده ولو في حالة الذبح مبطل التعيين لها وله بيعها وسائر التصرفات وعليه البدل بمعنى أنه بقي عليه الأصل في ذمته اهـ. (قوله محمول إلخ) عبارة شرح الروض لأن المعيب لا يثبت في الذمة أي بغير التزام له لئلا يشكل بما مر في قوله وكذا لو التزم عوراء في الذمة أي يلزمه ذبحها وقت الأضحية إلخ (قوله: إن بدل المعيب لا يثبت في الذمة) ما وجه ذلك (قوله: وتقييد شارح التلف إلخ) قد

ولا يكتفي عنها بما سبق من الجعل؛ لأن الذبح قربة في نفسه فاحتاج إليها وفارقت المنذورة الآتية بأن صيغة الجعل لجريان الخلاف في أصل اللزوم بها منحطة عن النذر فاحتاجت لمقولها وهو النية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح

كما يكفي اقترانها بإفراز أو تعيين ما يضحي به في مندوبة وواجبة معينة عن نذر في ذمته كما تجوز في الزكاة عند الإفراز وبعده وقبل الدفع وكل هذا أفهمه قوله إن لم. إلخ و

Mas'alah: What is the ruling on intention when appointing an agent to slaughter the udhiyah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4199)

وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل) المسلم على ما بحثه الزركشي ما يضحي به وإن لم يعلم أنه أضحية (أو) عند (ذبحه) ولو كافرا كتابيا كوكيل تفرقة الزكاة ويفرق بين ذبح الكافر وأخذه حيث اكتفي بمقارنة النية للأول دون الثاني بأن النية في الأول قارنت المقصود فوقعت في محلها بخلافها في الثاني فإنها تقدمت عليه مع مقارنة مانع لها وهو الكفر فإن إعطاءها للكافر مقدمة للذبح وهي ضعيفة وقد قارنها كفر الآخذ الذي ليس من أهل النية فلم يعتد بتقدمها حينئذ وليس كاقترانها بالعزل لأنه لم يقارنه مانع وأفهم المتن أنه لا يصح تفويض النية للوكيل وليس على إطلاقه بل له تفويضها لمسلم مميز وكيل في الذبح أو غيره لا كافر ولا نحو مجنون وسكران لأنهم ليسوا من أهلها ويكره استنابة كافر وصبي وذبح أجنبي لواجب نحو أضحية أو هدي معين ابتداء أو عما في الذمة بنذر في وقته لا يمنعه من وقوعه موقعه لأنه مستحق الصرف لهذه الجهة من غير نية له [حاشية الشرواني] إن قارنت نية القربة ذبحها فتأمله اهـ. (قوله: في العبادات) أي كالزكاة، والصوم (قوله: فكان الفعل) بتخفيف النون المفتوحة. (قوله: ومما يؤيد إلخ) فيه تأمل ظاهر (قوله: ما فرقت به أولا) يعني الفرق بين الأضحية ودماء النسك (قوله: ما يتفرع عليه) مقول قولهم (قوله: وهو إلخ) أي ما يتفرع على

اشتراط ما ذكر (قوله: قبل التفرقة) متعلق بقوله فسرق إلخ (قوله: بينه) أي دم النسك (قوله: التي لا تجب إلخ) صفة بعض صور إلخ والتأنيث نظرا للمعنى (قوله: لا يؤثر فيها) أي في نيتها عند الذبح (قوله: بأنه وجد هنا من التعيين ما يدفعه) لعل حق التعبير أن يقول بأن ما وجد هنا من التعيين للأضحية بالنذر يدفعه. (قول المتن عند إعطاء الوكيل) من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول ومفعوله الثاني قول الشارح ما يضحي به (قوله: المسلم) إلى قوله كوكيل إلخ في النهاية (قوله: المسلم إلخ) ضعيف اهـ. ع ش عبارة المغني قال الزركشي ويستثنى ما لو وكل كافرا في الذبح فلا يكفيه النية عند الذبح في الظاهر اهـ.، والظاهر الاكتفاء بذلك اهـ. (قوله: وإن لم يعلم) أي الوكيل (قوله: وأفهم) إلى المتن في المغني إلا قوله أو غيره ولفظه نحو (قوله: له تفويضها) إلى المتن في النهاية (قوله: أو غيره) أي بأن يوكل في النية غير وكيل الذبح اهـ. سيد عمر عبارة سم قوله: أو غيره يشمل الوكيل في الإفراز ويقتضي أن له التوكيل في الإفراز، والنية عنده اهـ. (قوله: ولا نحو مجنون) أي غير مميز (قوله: استنابة كافر) أي في الذبح. (قوله وذبح أجنبي) مبتدأ خبره قوله: لا يمنعه إلخ سم ورشيدي (قوله لواجب نحو أضحية إلخ) أي كعقيقة (قوله: معين) صفة نحو أضحية إلخ (قوله بنذر) راجع إلى الصورتين فالعين ابتداء بنذر كله أن أضحي بهذه، والمعين بنذر عما في الذمة كلله علي أن أضحي بهذه عما لزم في ذمتي وقد تقدم أن في هذين الحالين لا يحتاج إلى النية أصلا سيد عمر وسم (قوله: في وقته) متعلق بالذبح (قوله: لا يمنعه من وقوعه إلخ) ويأخذ من أرش ذبحها كما ذكره قبيل قول المصنف وإن نذر في ذمته فما هنا وهناك مفروض في حالة واحدة عبارة الروض وشرحه فإذا ذبح الأضحية أو الهدي المعين كل منهما بالنذر ابتداء أو عما في الذمة فضولي في الوقت وأخذ من المالك اللحم وفرقه على مستحقيه وقع الموقع لأنه مستحق الصرف إليها ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية فإذا فعله غيره أجزأ ولزم الفضولي أرش الذبح وإن ضاق الوقت وإن كانت معدة للذبح أو

مصرفه مصرف الأصل فيشتري به أو بقدره المالك مثل الأصل إن أمكن وإلا. [حاشية ابن قاسم العبادي] هنا لم يحتج لنية عند الذبح ولا عند التعيين ليحتاج للفرق بينهما وإلا فمجرد عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت في كل منهما فليتأمل. (قوله: أو غيره) يشمل الوكيل في الإفراز ويقتضي أن له التوكيل في الإفراز، والنية عنده. (قوله: وذبح أجنبي) مبتدأ وقوله: لا يمنعه خبر. (قوله: وذبح أجنبي لواجب) أي لا يمنعه من وقوعه موقعه ويأخذ منه أرش ذبحها كما ذكره في رأس الصفحة بقوله أخذ منه أرش ذبحها إلخ فما هنا وفي رأس الصفحة مفروض في حالة واحدة وعبارة الروض وشرحه فإن ذبحها أي الأضحية أو الهدي المعين كل منهما بالنذر ابتداء أو عما في الذمة فضولي في الوقت وأخذ منه المالك اللحم وفرقه على مستحقه وقع الموقع لأنه مستحق الصرف إليهم؛ ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية فإذا فعله غيره أجزأه ولزمه أي الفضولي الأرش أي أرش الذبح وإن ضاق الوقت وإن كانت معدة للذبح ومصرفه مصرف الأصل فيشتري به أو يقدره المالك مثل الأصل إن أمكن وإلا فكما مر اهـ. باختصار وقوله: فكما مر إشارة إلى قوله قبل تمام دونها فإن كانت ثنية من الضأن فنقصت القيمة عن ثمنها أخذ عنها جذعة ضأن ثم ثنية معز ثم دون سن الأضحية ثم سهما من ضحية ثم لحما ثم يتصدق بالدراهم اهـ. باختصار (قوله: أو عما في الذمة بنذر) ينبغي رجوعه لهما أخذا من قوله السابق ويفرق

)

Mas'alah: What is the ruling on a vowed specific animal for udhiyah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1722)

ن في صحيحه [419]، نعم: يكره ليلا. ومن نذر معينة؛ فقال: لله علي أن أضحي بهذه! لزمه ذبحها في هذا الوقت، لأنه الوقت السائغ شرعا، فإن تلفت قبله، أي بغير تفريط، فلا شيء عليه، لأنها وديعة عنده، وإن أتلفها لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه، أي في الوقت المذكور إقامة للمثل مقامها، واعلم: أن الإتلاف تارة يوجد من الأجنبي فالحكم كما ذكره؛ وتارة يوجد من المعين، وفيه وجهان، أحدهما: أنه كالأجنبي، وأصحهما: أنه يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وتحصيل مثلها كما لو باعها، فإن كانت القيمة أنقص اشتري شقص إن لم يوحد دون المثل، وإن كانت أزيد ولا كريمة اشتري شقص أيضا مع المثل فإن لم يمكن شراء شقص لقلة الزائد فيشترى به لحم ويتصدق به أو يتصدق به دراهم، فيه وجهان، وإن نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه، لأنه التزم أضحية في الذمة وهي مؤقتة، وفيه وجه كدماء الجبران، فإن تلفت، أي المعينة، قبله بقي الأصل عليه في الأصح، لأن ما التزمه ثبت في ذمته والمعين، وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه وهذا ما اقتصر عليه المعظم، والثاني: لا، لتعيينها بالتعيين.

Mas'alah: Is intention required at the time of slaughter for udhiyah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1722)

وتشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين، لأنه عبادة، والأعمال بالنيات؛ وذكر الإمام تخريج وجهين في جواز تقديمها كما في جواز تقديمها على تفرقة الزكاة؛ قال الرافعي: والأصح الجواز، وكذا إن قال: جعلتها أضحية في الأصح، لأن التضحية قربة في نفسها فتحتاج إلى النية، والثاني: يكفيه ذلك ولا يشترط نية (419) عن جبير بن مطعم؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [كل عرفات موقف؛ وارفعوا عرنة، وكل

مزدلفة موقف؛ وارفعوا عن محسر، فكل فحاج منى منحر؛ وفي كل أيام التشريق ذبح] . رواه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب الوقوف بعرفة: ذكر وقوف الحاج بعرفات والمزدلفة: الحديث (8343) .

أخرى كما لو قال لعبده: أعتقتك، وبه جزم في أصل الروضة في المسألة العاشرة تبعا للرافعي، وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه، لأنه قائم مقامه ونيته عند الإعطاء إلى الوكيل مفرع على الأصح في تقديم النية على الذبح، ولا يخفى أن المراد إذا كان الوكيل مسلما؛ فإنه إن كان كتابيا لا يجوز تفويض النية إليه.

Sub–topic – Sharing a Sacrificial Animal

Mas'alah: What is the ruling on seven people sharing a sacrificial camel or cow?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2172)

[مسألة جواز اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة]] : يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة في الهدي والأضحية، وسواء كانوا متطوعين أو مفترضين، أو: بعضهم متطوعا وبعضهم مفترضا، وسواء كانوا أهل بيت أو أهل بيوت، وهكذا لو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة، فالكل جائز.

وقال مالك: (لا يجوز اشتراكهم في الهدي الواجب، ويجوز في التطوع) وهكذا قال: (لا يجوز اشتراكهم في الأضحية الواجبة، ويجوز في المتطوع بها إن كانوا آل بيت واحد، وإن كانوا أهل بيوت شتى لم يجز) . وقال أبو حنيفة: (إن كانوا كلهم متقربين جاز، وإن كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يجز) . دليلنا – على مالك: ما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر عمن اعتمر من نسائه بقرة» . وروي عن عائشة: أنها قالت «نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نسائه بدنة ونحن معتمرات» يعني: متمتعات. وروى جابر قال: «أحصرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية، فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» . ولأن ما جاز عن أهل بيت واحد جاز عن أهل بيوت، كالسبع من الغنم. دليلنا – على أبي حنيفة: أن كل ما جاز اشتراك السبعة فيه إذا كانوا متقربين جاز اشتراكهم فيه وإن كان بعضهم غير

متقرب، كالسبع من الغنم. ولأن الاعتبار بنية كل

واحد منهم، ولا يضرهم اختلاف نياتهم، كما إذا كان بعضهم متمتعا، وبعضهم قارنا فإنه يجوز. إذا ثبت هذا: فإذا كانوا كلهم متقربين فنحروا هديهم أو أضحيتهم سلموها إلى المساكين مشاعة بينهم، ويبرؤون بذلك. وإن كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم، فإذا ذبحوها سلم المتقرب نصيبه منها مشاعا إلى المساكين ويبرأ بذلك، ويصيرون شركاء لأهل اللحم، فإن باع أهل اللحم نصيبهم من المساكين أو باع المساكين نصيبهم من أهل اللحم مشاعا جاز. وإن أرادوا القسمة، فإن قلنا: إن القسمة فرز النصيبين جاز أن يقتسموا اللحم وزنا، وإن قلنا: إن القسمة بيع فهل يجوز قسمته؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو العباس بن القاص: يجوز للضرورة؛ لأنه لا يمكن بيعه. والثاني – وهو قول عامة أصحابنا: لا يجوز، وهو الصحيح؛ لأنه بيع لحم بلحم رطب، فلم يجز. ولأنه قد يمكن بيعه على ما ذكرناه. فعلى هذا: إن أرادوا التخلص من الربا قسم اللحم سبعة أجزاء إذا كان لسبعة، فيأخذ كل واحد منهم جزءا، فيشتري كل واحد من كل واحد من أصحابه سبع ذلك الجزء بدرهم، ويبيع إلى كل واحد منهم سبع الجزء الذي معه بدرهم، ثم يتقاصون فيما بينهم. والله أعلم، وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the rulings on multiple people sharing a sacrificial animal and related issues?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2955)

3730 – فروع الأول: إذا ملك عبده شاة، وأذن له في التضحية بها [2]؛ فإن قلنا: يملكها، وقعت عنه، وإلا فلا، وإن أذن للمكاتب في التضحية، ففي وقوعها عنه قولان.

الثاني: تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، ولا تجزئ شاة عن اثنين، فإن ضحيا بشاتين يملكانهما نصفين، فوجهان؛ كمن أعتق عن الكفارة نصفي عبدين. الثالث: إذا اشترى شاة بنية التضحية، لم يزل ملكه بذلك، فإن نوى عند الذبح حصلت القربة، وإن نوى قبله، فوجهان، وأبعد من شرط أن يقول: جعلتها أضحية، ومن شرط أن يقلدها أو يقول: جعلتها أضحية، فإن أجزنا (1) ساقطة من "س" . (2) ساقطة من "س" .

تقديم النية، فنوى بين الإيجاب والقبول، لم يجزئه، وإن نوى عقيب القبول، لم يجزئه على ظاهر كلام العراقيين، وقال الإمام: إن بقينا الملك للبائع، لم يجزئه، وإن نقلناه للمشتري، وقع الكلام في الملك الجائز. الرابع: إذا لزم ملك المشتري، فقال: جعلت هذه الشاة أضحية، [ثم وجد] [1] بها عينا لا يمنع إجزاءها، فله الأرش دون الرد، ويصرف الأرش في مصرف الضحية عند العراقيين، وقياس المراوزة ألا يلزمه ذلك؛ إذ لم يتناوله التعيين. * * * (1) في "س" : "ووجد" .

Mas'alah: What is the ruling on seven people sharing a camel or cow for udhiyah or hady?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6978)

(مسألة:) قال الشافعي: "وإذا نحر سبعة بدنة أو بقرة في الضحايا أو الهدي كانوا من أهل بيت واحد أو شتى فسواء وذلك يجزي وإن كان بعضهم مضحيا وبعضهم مهديا أو مفتديا أجزأ لأن سبع كل واحد منهم يقوم مقام شاة منفردة وكذلك لو كان بعضهم يريد بنصيبه لحما لا أضحية ولا هديا وقال جابر بن عبد الله نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال الشافعي) رحمه الله:

وهم شتى" . قال الماوردي: أما البدنة في الضحايا والهدايا فهي عن سبعة وكذلك البقرة عن سبعة ويقوم كل سبع مقام شاة وهو قول الجمهور. وقال إسحاق بن راهويه: البدنة عن عشرة وكذلك البقرة، وبه قال بعض التابعين وهو مروي عن ابن عباس احتجاجا برواية ابن عباس أنه قال: نحرنا البدنة عن عشرة، والبقرة عن عشرة، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "البدنة في الغنائم بعشر من الغنم" فكذلك في الضحايا. ودليلنا: ما روي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، وهذا لا يكون منهم إلا عن أمره، على أن الشافعي قد روى عن يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. فأما حديث ابن عباس فهو موقوف وليس بمسند ومتروك، وغيره معمول به وهو محمول على تعديلها في الغنائم بعشر من الغنم، ولا يجوز أن يصير ذلك في الضحايا أصلا، لأنه قد اختلف قتادة جعل بعشر وتارة بأقل وتارة بأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on sharing the meat of a camel or cow for obligatory and voluntary sacrifice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6979)

الاشتراك في لحم البدنة والبقرة من حيث الفرض والتطوع

Mas'alah: What is the ruling on joint sacrifice and manumission in expiation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=207)

قوله– في المسألة–: فإن قلت: لعل القائل بالأول هو الصائر إلى جواز تضحية شخصين بشاتين يملك كل واحد منهما نصفهما على الإشاعة، وهو يطر في عتق نصفي عبدين في الكفارة، ومن قال بالثاني لعله القائل بعدم الإجزاء في المسألتين ...

إلى آخر ما ذكر. وما قاله هاهنا من إثبات الخلاف في الأضحية قد نفاه في كتاب الظهار في الكلام على الكفارة، فقال: إنه لا خلاف في عدم الإجزاء، وسأذكر لفظه هناك– إن شاء الله تعالى– فراجعه.

Mas'alah: How many people may share in a cow for udhiyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=588)

(و) كذا (البقرة) تجزىء (عن سبعة) للحديث المار

Mas'alah: How many people may a single sheep suffice for in udhiyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=588)

(و) تجزىء (الشاة) المعينة من الضأن أو المعز (عن واحد) فقط فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليه حمل خبر مسلم ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من م

Mas'alah: How many persons may share in a camel or cow sacrifice?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=167)

والبدنة من الإبل والبقر عن سبعة وواحد من الضأن أو المعز عن واحد

Mas'alah: When substituting a camel or cow for a sheep in sacrifice, is the entire animal obligatory or only a seventh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3964)

قال أصحابنا وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة فهل الجميع فرض حتى لا يجوز أكل شئ منها أم الفرض سبعها فقط حتى يجوز أكل الباقي فيه وجهان (الأصح) سبعها صححه الروياني وغيره وسبقت

Mas'alah: Can one slaughter a camel intending to give a seventh as charity for an obligatory sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3965)

ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه وأكل الباقي جاز وله نحر البدنة عن سبع شياه لزمته *

Mas'alah: What is the ruling on sharing a camel or cow for different purposes like hady, udhiyah, and meat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3965)

ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة أو بقرة وأراد بعضهم الهدي وبعضهم الأضحية وبعضهم اللحم جاز ولا يجوز اشتراك اثنين في شاتين لأن الانفراد ممكن *

Mas'alah: Is sacrificing one sheep better than sharing in a camel or cow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4382)

بشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة أو بسبع بقرة بالاتفاق لما ذكره المصنف *

Mas'alah: Is sacrificing seven sheep better than one camel or cow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4382)

وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة على أصح الوجهين لكثرة إراقة الدم (والثاني) أن البدنة أو البقرة أفضل لكثرة اللحم *

Mas'alah: Can a single sheep suffice for more than one person in udhiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4383)

(فرع) تجزئ الشاة عن واحد ولا تجزئ عن أكثر من واحد لكن إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدى الشعار في حق جميعهم وتكون التضحية في حقهم سنة كفاية وقد سبقت المسألة في أول الباب *

Mas'alah: How many people can share a camel or cow for udhiyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4383)

وتجزئ البدنة عن سبعة وكذا البقرة سواء كانوا أهل بيت أو

Mas'alah: Can people with different intentions share a single sacrificial animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4383)

بيوت وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة واجبة أو مستحبة أم كان بعضهم يريد اللحم ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي *

Mas'alah: Can a person sacrifice a camel or cow and eat the remainder beyond the required portion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4383)

ويجوز أن يذبح الواحد بدنة أو بقرة ليكون سبعها عن شاة لزمته ويأكل الباقي كما يجوز مشاركة ستة *

Mas'alah: If one dedicates an entire camel or cow for a sheep obligation, is the whole or only a seventh obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4383)

ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة فهل يكون الجميع واجبا حتى لا يجوز أكل

شئ منه أم الواجب السبع فقط حتى يجوز الأكل من الباقي فيه وجهان مشهوران ونظيره الخلاف في مسح كل الرأس وتطويل القيام والركوع والسجود وإخراج بعير عن خمسة أبعرة في الزكاة وقد سبق بيان هذه المسائل في باب صفة الوضوء وفي الصلاة والزكاة *

Mas'alah: If only a seventh is obligatory, is it permissible to eat all the remainder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4384)

إذا قلنا الواجب السبع جاز أكل جميع الباقي هذا كلامه وكان يحتمل أن يجب التصدق بجزئ من الباقي إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التصدق بجزء من أضحية التطوع والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on two men sharing two sheep for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4384)

ولو اشترك رجلان في شاتين للتضحية لم يجزئهما في أصح الوجهين ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال والله أعلم *

Mas'alah: Can seven people share in a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4384)

(فرع) يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعا هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء إلا أن داود جوزه في التطوع دون الواجب وبه قال بعض أصحاب مالك *

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4384)

وقال أبو حنيفة إن كانوا كلهم متفرقين جاز وقال مالك لا يجوز الاشتراك مطلقا كما لا يجوز في الشاة الواحدة *

Mas'alah: What is the evidence for sharing a camel or cow among seven people?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4384)

واحتج أصحابنا بحديث جابر قال (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) رواه مسلم وعنه قال (خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة) رواه مسلم قال البيهقي وروينا عن علي وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وعائشة رضى الله عنهم أنهم قالوا (البقرة عن سبعة) (وأما) قياسه على الشاة فعجب لأن الشاة إنما تجزئ عن واحد والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on seven people sharing a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4408)

(ويجوز أن يشترك السبعة في بدنة وفي بقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) فان اشترك جماعة في بدنة أو بقرة وبعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة جاز لان كل سبع منها قائم مقام شاة * فان أرادوا القسمة وقلنا ان القسمة افراز النصيبين قسم بينهم وان قلنا ان القسمة بيع لم تجز القسمة فيملك من أراد القسمة نصيبه لثلاثة من الفقراء فيصيرون شركاء لمن يريد اللحم ثم ان شاؤا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم وان شاءوا باعوا من أجنبي وقسموا الثمن * وقال أبو العباس بن القاص تجوز القسمة قولا واحدا لانه موضع ضرورة لان بيعه لا يمكن وهذا خطأ لانا بينا أنه يمكن البيع فلا ضرورة لهم إلى القسمة) * (الشرح) حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه وقد سبق بيانه في أول هذا الباب وذكرنا هناك أن البدنة تجزئ عن سبعة وكذلك البقرة سواء كانوا مضحين أو بعضهم مضحيا وبعضهم يريد اللحم وسواء كانوا أهل بيت أو أبيات وسواء كانت أضحية تطوع أو منذورة وذكرنا هناك مذاهب العلماء والدليل عليهم * قال أصحابنا وإذا اشترك جماعة في بدنة أو بقرة وأرادوا القسمة فطريقان (أحدهما) القطع بجواز القسمة للضرورة وهذا قول ابن القاص صاحب التلخيص (والثاني) وهو المذهب وبه قال جماهير الأصحاب إنه يبني على أن القسمة بيع أو فرز النصيبين وفيها قولان مشهوران (الأصح) في قسمة الأجزاء كاللحم وغيره أنها فرز النصيبين (والثاني) أنها بيع (فإن قلنا) إفراز جازت (وإن قلنا) بيع فبيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز فالطريق أن يدفع المتقربون نصيبهم إلى الفقراء مشاعا ثم يشتريها منهم من أراد اللحم ولهم بيع نصيبهم بعد قبضه سواء باعوه للشريك المريد اللحم أو لغيره أو يبيع مريد

اللحم نصيبه للفقراء بدراهم أو غيرها وان شاؤا جعلوا اللحم أجزاء باسم كل واحد جزء فإذا كانوا سبعة قسم سبعة أجزاء فيأخذ كل واحد جزءا إلى يده ثم يشتري كل واحد من كل واحد من أصحابه سبع ذلك الجزء الذي في يده بدرهم مثلا ويبيع

لكل واحد من أصحابه سبع الذي في يده بدرهم ثم يتقاصون في الدرهم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * ( )

Mas'alah: How many people may share in a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=486)

فصل: ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة وفي البقرة لما روى جابر رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on a camel or cow substituted for a sheep in udhiyah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=863)

وكذلك في باب الدماء أيضا، وهو قبل باب الأضحية فقال في البدنة أو البقرة المخرجة عن الشاة، قلت: الأصح أن الفرض سبعها، صححه صاحب "البحر" وغيره، والله أعلم.

Mas'alah: If one dedicates an entire camel or cow for udhiyah, is the whole animal obligatory or only a seventh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4084)

قوله: ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة فهل يكون الجميع واجبا حتى لا يجوز كل شيء منه أم الواجب السبع فقط حتى يجوز الأكل من الباقي؟ فيه وجهان كالوجهين في ماسح جميع رأسه في الوضوء [هل يقع جميعه فرضا؟ أم الفرض ما يقع عليه الاسم؟ انتهى. قال في الروضة:] [1] قيل الوجهان في المسح في ما إذا مسح دفعة واحدة، فلو مسح شيئا فشيئا فالثاني سنة قطعا، وقيل: الوجهان في الحالين. ومثلهما إذا طول الركوع والسجود والقيام زيادة على الواجب [وفائدته في زيادة الثواب في الواجب] [2] والأرجح في الجميع أن الزيادة تقع تطوعا. انتهى كلامه.

Mas'alah: Can two people share in a single sacrificial animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3335)

وأما القدر فالشاة لا تجزىء إلا عن واحد ولو اشترك اثنان في شاة لم يجز نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ضحى هذا عن محمد وأمة محمد وهذا اشتراك في الثواب وهو

Mas'alah: How many people can share in sacrificing a camel or cow?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5018)

والبعير والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد، وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضان ثم معز،

ـــــــــ قال: (والبعير والبقرة عن سبعة) ، المراد هذا عن سبعة وهذه عن سبعة؛ لما روى مسلم [1213/ 138] عن جابر قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج، فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة) . وسواء اتفقوا في نوع القربة أو اختلفوا كما إذا أراد بعضهم اللحم وبعضهم الأضحية، ثم إن قلنا: القسمة إفراز– وهو الأصح في (شرح المهذب) – صحت قسمة اللحم، وإن قلنا: بيع .. فبيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز، وهذا هو الصحيح في (باب القسمة) من (الروضة) . فعلى هذا: طريقه أن يدفع المتقرب نصيبه إلى الفقراء مشاعا، ثم يشتريه منهم مريد اللحم بالدراهم، أو يبيع مريد اللحم نصيبه للمتقرب بدراهم. وعن أحمد وإسحاق: تجزئ البدنة عن عشرة؛ لما روى الترمذي [905] وحسنه عن ابن عباس قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة عشرة) ونسب ابن يونس هذا القول لأبي إسحاق المروزي، وهو واهم في ذلك، إنما هو إسحاق بن راهويه كما قاله القاضي حسين وغيره. ووقع له نظير ذلك في بابي (السواك) و (الردة) وقد تقدم ذكرهما، وأجاب الأصحاب بأن الصحيح وقفه على ابن عباس وأحاديث السبعة أصح بالإجماع. قال: (والشاة عن واحد) بالاتفاق، فلو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع .. لم يجز في الأصح. قال: (وأفضلها بعير) ؛ لكثرة اللحم. قال: (ثم بقرة) ؛ لأنها كسبع شياه، قال في (الدقائق) إنه زائد على (المحرر) ، والظاهر أن نسخ (المحرر) مختلفة. قال: (ثم ضأن ثم معز) ؛ لطيب الضأن، ويدل لهذه الجملة ما في (الصحيحين) [خ881 – م 850/ 10] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

Mas'alah: Is sacrificing seven sheep better than one camel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5019)

وسبع شياه أفضل من بعير، وشاة أفضل من مشاركة في بعير ـــــــ (من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، وفي الساعة الثانية بقرة، وفي الساعة الثالثة كبشا أقرن ...) فقدم البدنة على البقرة، والبقرة على الكبش. قال: (وسبع شياه أفضل من بعير) ؛ لطيب اللحم، ولكثرة الدم المراق، وقيل: البدنة أو البقرة أفضل منها؛ لكثرة اللحم. قال الرافعي: وقد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي، ولم يذكروه. قال: (وشاة أفضل من مشاركة في بعير) ؛ للانفراد بإراقة الدم، ولطيب اللحم. قال الشافعي: وكثرة أثمانها أحب إلي من كثرة أعدادها، وفي العتق كثرة العدد أحب إلي من كثرة ثمنه. وأفضلها البيضاء؛ لقوله تعالى: {ومن يعظم شعائر الله} ، قيل: تعظيمها باستسمانها وحسن لونها. فالبياض أحسن الألوان، ثم الصفراء، ثم العفراء وهي التي لم يصف بياضها، ثم السوداء؛ لما روى الشيخان عن جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين) . و (الأملح) الذي بياضه أكثر من سواده، وقالت عائشة: الأملح: الذي ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد. وروى الحاكم [4/ 227] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين) وقال البخاري: لا يصح رفعه، بل هو موقوف على أبي هريرة.

Mas'alah: How many people may share in a camel or cow for udhiyah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=562)

ويجزىء البعير والبقرة عن سبعة سواء اتفقوا في نوع القر

Mas'alah: Does the sacrifice of one household member suffice for the whole household?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=564)

نعم لو ضحى واحد من أهل البيت حصلت بها سنة الكفاية لهم وإن لم يصدر منهم إذن ولا تضحية عن ميت إن لم يوص بها

Mas'alah: Are seven sheep better than one camel or cow for sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=535)

(وسبع شياه أفضل من بدنة) بعير أو بقرة؛ لأن لحمها أطيب والدم المراق لذبحها أكثر، والقربة تزيد بحسبه قال الرافعي وقد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي، ولم يذكروه

Mas'alah: Can one sheep suffice for a household in sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=535)

فصل الشاة) تجزئ (عن واحد فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز) وعليهما حمل خبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين وقال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ، وهي في الأولى سنة كفاية تتأدى بواحد من أهل البيت كالابتداء بالسلام وتشميت العاطس قال في المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطإ أن أبا أيوب الأنصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة [حاشية الرملي الكبير] قوله نقله النووي في مجموعه عن الأصحاب) ونقله في الاستقصاء عن الأصحاب؛ لأن المقصود من الأضحية اللحم والحمل يهزلها ويقل بسببه لحمها (قوله ورد بأن الجنين إلخ) وأيضا فلحم الحامل رديء ع (قوله

وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك) أشار إلى تصحيحه. [فرع في صفة الكمال في الأضحية] صفة الكمال (قوله، ثم شرك من بدنة وشاة أفضل من مشاركة بقدرها في بعير أو بقرة) قال الزركشي: صرح في التهذيب فيه بوجهين كقراءة سورة قصيرة أفضل من بعض طويلة، والظاهر أن محل الخلاف إذا شارك بسبعها بدلا عن الشاة لا مطلقا، واعلم أن الأصحاب إنما صرحوا بذلك إذا شارك في سبع مثلا وسكتوا عما إذا شارك واحد خمسة في بعير، وقضية إطلاق المصنف تفضيل الشاة أيضا وبه صرح صاحب الوافي تفقها (قوله، ثم السوداء) لو تعارض أسود سمين وأبيض هزيل فالظاهر تقديم الأسود اهـ. قال صاحب الأسرار إلا أن تكون السوداء أسمن فهي أفضل (قوله؛ لأن لحمه أطيب من لحمها) القياس تفضيل الذكر على الخنثى وتفضيل الخنثى على الأنثى لاحتمال ذكورته [فصل الشاة عن واحد في الأضحية فإن ذبحها عنه وعن أهله جاز] (قوله تتأدى بواحد من أهل البيت) يشبه أن يكون هذا في حق من

يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة وظاهر أن الثواب فيما ذكر للمضحي خاصة؛ لأنه الفاعل كما في القائم بفرض الكفاية. (

Mas'alah: What is the ruling on two people sharing two sheep for sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=536)

(ولو اشترك رجلان في شاتين) للتضحية أو غيرها كالهدي (لم يجز) اقتصارا على ما ورد الخبر به ولتمكن كل منهما من الانفراد بواحدة وفرق بينه وبين جواز إعتاق نصفي عبدين عن الكفارة: بأن التشقيص عيب ومطلق العيب يمنع الإجزاء في الأضحية

بخلاف العتق وفيه نظر؛ لأن الذي يمنع الإجزاء إنما هو عيب ينقص اللحم لا مطلق العيب فالأولى أن يفرق باختلاف المأخذ؛ لأن المأخذ ثم تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك، وهنا التضحية بشاة، ولم توجد بما فعل

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a camel or cow instead of a sheep when a sheep is obligatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=536)

(ولو ضحى ببدنة) من بعير أو بقرة بدل شاة واجبة (فالزائد على السبع تطوع) و (يصرفه) أي الزائد (إلى أنواع) مصرف أضحية (التطوع) من إهداء وتصدق (إن شاء) ، وإن شاء فعل فيه ما يفعل في سائر الضحايا المتطوع بها من أكل وإهداء وتصدق وقوله ويصرفه إلى آخره من زيادته، وهو معلوم مما سيأتي. (

Mas'alah: How many persons does each type of sacrificial animal suffice for?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1626)

ويجزئ البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد، وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز [2].

Mas'alah: Can seven people share a camel or cow for sacrifice or hady?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1858)

مسألة: قال الشافعي: "وإذا نحر سبعه، بدنة أو بقره في الضحايا أو الهدى كانوا من أهل بيت واحد أو شتى فسواء وذلك يجزي وإن كان بعضهم مضحيا وبعضهم مهديا أو مفتديا. أجزأ لأن سبع كل واحد منهم يقوم مقام شاه منفردة وكذلك لو كان بعضهم يريد بنصيبه لحما لا أضحية ولا هديا. ومال جابر بن عبد الله نحرنا مه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الحديبية البدنة عن سبعه والبقرة عن سبعه. قل الشافعي رحمه الله: وهم شتى" . قال في الحاوي: أما البدنة في الضحايا والهدايا فهي عن سبعة وكذلك البقرة عن سبعة ويقوم كل سب مقام شاة وهو قول الجمهور. وقال إسحاق بن راهويه: البدنة عن عشرة وكذلك البقرة، وبه قال بعض التابعين وهو مروي عن ابن عباس احتجاجا برواية ابن عباس إنه قال: نحرنا البدنة عن عشرة والبقرة عن عشرة، ولأن رسول – صلى الله عليه وسلم – قال: "البدنة في الغنائم بعشر من الغنم" فكذلك في الضحايا. ودليلنا: ما روي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر قال: "نحرنا مع رسول – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وهذا لا يكون إلا عن أمره، على أن الشافعي قد روى عن يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة." فأما حديث ابن عباس فهو موقوف وليس بمسند ومتروك، وغيره معمول به وهو محمول على تعديلها في الغنائم بعشر من الغنم، ولا يجوز أن يصير ذلك في الضحايا أصلا، لأنه قد اختلف قتادة جعل بعشر وتارة بأقل وتارة بأكثر. الاشتراك في لحم البدنة والبقرة من حيث الفرض والتطوع.

Mas'alah: What are the rules for sharing a sacrificial animal among multiple participants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1858)

فصل: فإذا ثبت أن البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة جاز أن يشترك فيها سبعة من الضحايا والهدايا، ويكون كل سبع منها ضحية لكل واحد منهمء وكذلك لو كانوا مفترضين أو متطوعين في قرب متماثلة أو مختلفة أو بعضهم يريا حقه لحما، وبعضهم يكون به متقربا، وسواء كانوا من أهل بيت واحد أو بيوت شتى. وقال مالك: إن كانوا مفترضين لم يجز أن يشتركوا، وان كانوا متطوعين جاز أن يشركوا إذا كانوا من أهل بيت واحد، ولم يجز أن يشركوا إذا كانوا من بيوت شتى؛ لأن التطوع أخف حكما من الفرض وأهل البيت يشتركون في الأكل والإطعام.

وقال أبو حنيفة: إذا كانوا متقربين جاز أن يشتركوا مفترضين ومتطوعين سواء أكانوا أهل بيت أو بيوت شتى وإن كان بعضهم متقربا، وبعضهم يريد سهمه لحما لم يجز أن يشركوا، لأن مصرف القرب واحد ومصرفها مع اللحم مختلف. والدلالة على مالك حديث جابر قال: "نحرنا بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة" . وقد كانوا أشتاتا من قبائل شتى، ولو اتفقت قبائلهم لم تتفق بيوتهم، ولو اتفقت لتعذر أن يستكمل عدد كل بيت سبعة حتى لا يزيدون عليهم، ولا ينقصون منهم، فبطل به قول مالك في الافتراض والاقتران، وروى جابر قال: أمرنا رسول – صلى الله عليه وسلم – أن يشترك السبعة في بدنة، ونحن متمتعون عام الوداع وهذا يدل على جواز اشتراك المفترضين، لأن دم التمتع فرض. ولأن كل ما جاز أن يشترك فيه السبعة إذا كانوا مفترضين كالسبع من الغنم وفي هذا انفصال. والدليل على أبي حنيفة: أن كل ما جاز أن يشترك فيه السبعة إذا كانوا مفترضين جاز أن يشتركوا فيه وإن كان بعضهم غير متقرب كالسبع من الغنم ولأن سهم كل واحد معتبر بنيته لا بنية غيره، لأنهم لو اختلفت قربهم، فجعل بعضهم سهمه عن قران وبعضهم عن تمتع، وبعضهم عن حلق، وبعضهم عن لباس جاز كذلك إذا جعل بعضهم سهمه لحما، لأن نية غير المتقرب لا تؤثر في نية المتقرب.

وقوله: إن مصرف القرب واحد غير مسلم، لأن مصرف الفرض غير مصرف التطوع ومحل الهدي غير محل الأضاحي.

Mas'alah: How many people does a cow or camel sacrifice suffice for?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=276)

ويجزئ سبع بقر أو إبل عن واحد.

Mas'alah: How many people may share in a single udhiyah sacrifice?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=295)

(وتجزىء البدنة عن سبعة) اشتركوا في التضحية بها، (و) تجزىء (البقرة عن سبعة) كذلك، (و) تجزىء (الشاة عن) شخص (واحد) وهي أفضل من مشاركته في بعير. وأفضل أنواع الأضحية إبل ثم بقر ثم غنم.

Mas'alah: How many persons may share in a single sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=610)

ويجزىء بعير أو بقرة عن سبعة وشاة عن واحد

Mas'alah: What are the rules for sharing a sacrificial animal and the best types of sacrifice?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=315)

(لكن عن السبع كفت وإبل خمس سنين استكملت) دخلت في السادسة أن يجزىء الثنى من الإبل والبقر عن سبعة من الأشخاص وإن كان لكل واحد منهم أهل بيت ولم يرد التضحية وأفضلها سبع شياه ثم بعير ثم بقرة ثم ضأن وشاة أفضل من مشاركة بقدرها في بدنة أو بقرة للانفراد بإراقة الدم وشرط إجزاء الأضحية سلامتها من عيب ينقص لحمها

Mas'alah: Does a male sheep suffice as a substitute for female camels in sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=785)

قوله: (ويجزئ الجذع إلخ) أي يجزئ الذكر من الشاة وإن كانت إبله إناثا؛ لأنه بدل لا أصل، بخلاف المخرج عن الغنم فلا يجزئ إلا أنثى إن كان غنمه إناثا أو فيها إناثا، ذكره المدابغي. وقوله: لأنه بدل لا أصل وتقدم أن الصحيح أنه أصل.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a cow or sheep for a camel in udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=937)

فإن لم يجد) أي البدنة (فبقرة) تجزئ في الأضحية (فإن لم يجد) أي البقرة (فسبع من

الغنم) من الضأن أو المعز أو منهما (فإن لم يجد) أي الغنم (قوم البدنة بدراهم) بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره. وليست المسألة في الشرحين والروضة (واشترى بقيمتها) أي بقدرها (طعاما) أو أخرجه مما عنده (وتصدق به) في الحرم على مساكينه وفقرائه (فإن لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) في أي مكان كان ويكمل المنكسر.

Mas'alah: How many people can share in a camel or cow sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1801)

)

Mas'alah: What is the ruling on a camel or cow sufficing for seven people in sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1801)

وتجزئ البدنة) عند الاشتراك فيها (عن سبعة) لما رواه مسلم عن جابر – رضي الله تعالى عنه – قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في [حاشية البجيرمي] أج. قوله: (أجزأ) أي إذا كان في سنه المعتاد وهو ستة أشهر وعبارة شرح م ر أو إجذاعه أي سقوط سنه قبل تمام السنة لأن ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام وبلوغه السنة بمنزلة البلوغ بالسن اهـ. قوله: (ويكون ذلك) أي ما ذكر من تمام السنة والإجذاع، قوله: (سنتين) وكذا المتولد

بين ضأن ومعز إذ المتولد يجزئ هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد س ل. قوله: (خمس سنين) أي تحديدا. قوله: (من البقر الإنسي) ومنه الجاموس وإنما قيد بذلك في البقر دون غيره لأن غيره لم يوجد منه وحشي وأما الظباء فيقال لها شياه البر لا غنم الوحش ولا معز الوحش. قوله: (وإن كثر نزوان الذكر) أي طروقه للأنثى وإنما غيا بما ذكر لأنه ربما يتوهم أنه عيب لأنه مضعف. قوله: (وتجزئ البدنة) وهي الواحدة من الإبل ذكرا أو أنثى أو خنثى قال في التتمة: ليس في الحيوانات خنثى إلا الآدمي والإبل قال النووي جاءني من أثق به يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة قال عندي بقرة خنثى لا ذكر لها ولا فرج وإنما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلاتها، فهل تجزئ أضحية أو لا. فقلت له: لا يخلو إما أن تكون ذكرا وإما أن تكون أنثى وكلاهما مجزئ في الأضحية وليس فيه ما ينقص اللحم اهـ. برماوي والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم يجزئ عن واحد فقط، س ل وينقص بفتح المثناة التحتية وسكون النون وضم القاف وهو الصحيح وبه جاء القرآن، ويجوز أيضا ضم الياء وفتح النون وكسر القاف المشددة كما في الإشارات لابن الملقن. قوله: (عن سبعة) سواء أراد بعضهم الأضحية والآخر اللحم أم لا ولهم قسمة اللحم إذ هي إفراز وعبارة ق ل على الجلال قوله: عن سبعة وكذا في الكفارات والتمتع في الحج وارتكاب محظورات فيه. نعم المولد بين غنم أو معز وإبل أو بقر لا يجزئ عن أكثر من واحد ويظهر وجوب التصدق على كل واحد منهم بجزء من حصته نيئا. ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع لأنها في حكم سبع أضاح وخرج بالسبعة ما لو كانوا أكثر كثمانية واشتركوا في بدنة أو في بدنتين فلا تقع عن واحد منهم ولو مع الجهل بعددهم أو بالحكم أو ضم لها شاة كما لو اشترك اثنان في شاتين فلا يجزئان عنهما لأن كل شاة مشتركة بينهما فيخص كل واحد منهم نصف شاتين. ولو كان أحدهما ذميا لم يقدح فيما قصده غيره وهو إجزاء السبع عنه ولو امتنع بعض الشركاء في البدنة من الذبح فالوجه أن يقال: إن كان لا يحتاج إلى نية كمنذورة

منه ذبحت قهرا عليه وإلا فلغيره أن يذبحها إن خيف خروج وقت الأضحية نظرا للوصول لحقه وهو سبعها ويحتمل أن يراجع الحاكم لينوي عن الممتنع كما في الزكاة فراجع ذلك. ولو كان عليه شاة واجبة فذبح بدنة وقع سبعها عن الواجب بخلاف ما لو أخرج بعيرا عن شاة في الزكاة فيقع كله واجبا وتقدم الفرق فيها بكونه في الزكاة أصلا أو بدلا بخلافه هنا ق ل. قوله: (مهلين) أي محرمين قوله: (أن يشترك) أي عند إرادة عدم الانفراد فلا يرد أن الاشتراك ليس

بدنة» وسواء اتفقوا في نوع القربة أو اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وكذا لو أراد بعضهم اللحم، وبعضهم الأضحية ولهم قسمة اللحم لأن قسمته قسمة إفراز على الأصح كما في المجموع. (

Mas'alah: Does a cow suffice for seven people in sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1802)

و) كذا البقرة تجزئ (عن سبعة) للحديث المار.

Mas'alah: How many people does a single sheep suffice for in sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1802)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sheep sufficing for one person in sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1802)

و) تجزئ (الشاة) المعينة من الضأن أو المعز (عن واحد) فقط فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليه حمل خبر مسلم: «ضحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكبشين وقال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» قال في المجموع: ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطإ: أن أبا أيوب الأنصاري قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته. ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة "وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فإنه لا" [حاشية البجيرمي] بواجب. قوله: (كما إذا قصد بعضهم) أشار بذلك إلى أنه لا يجزئ السبع عن الأضحية إلا أن يذبح على قصد الأضحية فلو ذبح لا بهذا القصد لم يجز كأن ذبحت لغير التضحية ثم اشترى واحد سبعها أضحية لأن إراقة الدم هو مقصود التضحية. اهـ. ز ي. قوله: (على الأصح) أي لا قسمة تعديل ولا رد لئلا يلزم عليه بيع طري اللحم بطريه لأنهما بيع. قوله: (والبقرة) أي المعينة ليخرج ما لو اشترك أكثر من سبعة في بدنتين أو بقرتين، مشاعتين. فلا يكفي لأن كل واحد لم يصبه سبع، من كل بدنة فإن ذبح البدنة أو البقرة عن الشاة كان السبع واجبا وما زاد تطوع وكذا إذا اشترك ثلاثة مع غيرهم ممن لم يرد الأضحية فيجب على كل من الثلاثة أن يتصدق من سبعه، ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع. وكذا لو ضحى بسبع شياه فإنه يجب عليه أن يتصدق من كل واحدة لأنها بمنزلة سبع أضاح. فإن قلت: لأي شيء البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة تجزئ عن سبعة ومع ذلك اشترط في الإبل الطعن في السنة السادسة واكتفي في البقر بالطعن في السنة الثالثة فما النكتة وما الحكمة في ذلك. قلت لعل

الحكمة في ذلك أن لحم الإبل دون لحم البقر في الطيب والحسن والقيمة فاشترط في الإبل زيادة السن لتكون الزيادة جابرة للنقص ويؤيد ذلك أن الضأن والمعز كل واحدة تجزئ عن واحد ومع ذلك اشترط في المعز الطعن في السنة الثالثة والضأن الطعن في السنة الثانية اهـ. خضر. قوله: (للحديث المار) وهو قوله: أن يشترك في الإبل والبقر. قوله: (ومباشرة محظورات الإحرام) أي وترك الرمي والمبيت والميقات. قوله: (وتجزئ الشاة) فإن قلت إن هذا مناف لما بعده حيث قال: فإن ذبحها عنه، وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز. أجيب: بأنه لا منافاة لأن قوله هنا عن واحد أي من حيث حصول التضحية حقيقة وما بعده الحاصل للغير إنما هو سقوط الطلب عنه، وأما الثواب والتضحية حقيقة فخاصان بالفاعل على كل حال. ووقع السؤال عما لو مسخت الشاة بعيرا أو عكسه هل يجزئ في الأولى عن سبعة ولا يجزئ البعير في الثانية إلا عن واحد أو لا. الجواب عنه أن هذا ينبني على أن المسخ هل هو تغيير صفة أو ذات، فإن قلنا بالأول: لا تجزئ الشاة الممسوخة بعيرا إلا عن واحد ويجزئ البعير الممسوخ إلى الشاة عن سبعة وإن قلنا بالثاني: انعكس الحال لأن ذات الشاة الممسوخة إلى البعير ذات بعير والبعير الممسوخ إلى الشاة ذات شاة. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (جاز) ومع ذلك يختص الثواب به ويسقط الطلب عنهم م د وز ي. قوله: (وعليه حمل إلخ) يقتضي أن الثواب للأمة حاصل بهذا التشريك، وهو كذلك فيكون ذلك خصوصية له وحينئذ فلا يظهر به الاستدلال على ما قبله لأن ما قبله الثواب خاص بالفاعل فقط وهذا عام في المضحي وغيره إلا أن يقال القصد الاستدلال من جهة صحة التضحية مع هذا القصد مع قطع النظر عن حصول الثواب، والحديث يدل على ذلك وإن اختص النبي بزيادة وهو حصول الثواب

Mas'alah: What is the ruling on sharing a cow or camel among more than seven persons in sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1803)

يصح. وكذا لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بدنتين كذلك، لم يجز عنهم ذلك لأن كل واحد لم يخصه سبع بدنة أو بقرة من كل واحدة من ذلك، والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم ينبغي أنه لا يجزئ عن أكثر من واحد.

Mas'alah: How many people can share in a camel or cow for udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1701)

ويجزئ بعير أو بقرة عن سبعة) كما يجزئ عنهم في التحلل للإحصار لخبر مسلم عن جابر «نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وظاهر أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد (و) تجزئ (شاة عن واحد) لخبر الموطأ السابق ففيه ما يدل لذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a camel or cow being sufficient for seven people in sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1701)

حاشية البجيرمي] الخلاف في أصل اللزوم بها أحط من النذر فاحتاجت لتقويتها بالنية

عند الذبح، نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح م ر (قوله: ويجزئ بعير إلخ) ، والمتولد بين إبل، وغنم، أو بقر، وغنم يجزئ عن واحد فقط س ل. (قوله: عن سبعة) سواء أراد بعضهم الأضحية، والآخر اللحم أم لا، ولهم قسمة اللحم؛ إذ هي إفراز، وخرج بسبعة ما لو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة فلا تجزئ عن واحد منهم شرح م ر. (قوله: لخبر مسلم) دليل للقياس أي: المقيس عليه المذكور، ويرشد تقديم الشارح له، وعليه فلا حاجة لقوله: وظاهر إلخ، ولذا لم يذكره م ر ورجوعه للمتن يبعده تأخيره عن القياس. (قوله: سبع شياه) أي: لواحد بدليل قوله فضأن فمعز. (قوله: ثم العفراء) ، وهي التي بياضها غير صاف ع ش. (قوله: ثم البلقاء، ثم السوداء) قال في المختار، والبلق سواد، وبياض، وكذا البلقة بالضم، والظاهر أن المراد هنا ما هو أعم من ذاك فيشمل ما فيه بياض، وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض، وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد، وينبغي تقديم الأحمر الخالص على الأسود، وتقديم الأزرق على الأحمر، وكل ما كان أقرب إلى الأبيض يقدم على غيره ع ش على م ر. (قوله: ثم السوداء) ، وما جمع ذكورة، وسمنا، وبياضا أفضل مطلقا، ثم ما جمع ثنتين منها، ويظهر عند تعارضها تقديم السمن فالذكورة حج والذكر أفضل من الأنثى، والخنثى؛ لأن لحمه أطيب، نعم التي لم تلد أفضل من كثير النزوان؛ لأنها أطيب، وأرطب ز ي وعبارة شرح م ر، نعم يقدم السمن على اللون عند تعارضهما، وعلى الذكورة أيضا كما يؤخذ مما قدمه من أن الأنثى التي لم تلد أفضل من الذكر الذي كثر نزوانه، وأما قول شيخنا زي عن حج: ويظهر عند تعارضهما تقديم السمن فالذكورة فمعناه أن كلا من السمن، والذكورة يقدم على اللون الفاضل، فيقدم الذكر الأسود على الأنثى البيضاء. اهـ. ع ش [

Mas'alah: How many people does a sheep suffice for in udhiyah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2580)

(و) تجزئ (شاة عن واحد) لخبر الموطإ السابق ففيه ما يدل لذلك.

Mas'alah: How many persons does a camel, cow, or sheep suffice for in udhiyah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1467)

(والبعير والبقرة) أي كل منهما يجزئ (عن سبعة والشاة) تجزئ (عن واحد) ، ومن كان له أهل بيت حصلت السنة لجميعهم، [حاشية قليوبي] ما سيأتي من حصول الثواب له، وحصول نحو المغفرة والعتق فهو كالفاعل أو من سقوط الطلب عنه فقط فلا يكره له الإزالة. قوله: (أن لا يزيل) فتكره الإزالة إلا لعذر. وقال الإمام أحمد: تحرم الإزالة المذكورة. قوله: (شعره) ولو من نحو عانة وإبط. قوله: (في عشر ذي الحجة) ولو في يوم الجمعة على المعتمد لأن الأقل يراعى وحكمة ذلك شمول المغفرة والعتق من النار لجميع أجزائه. قوله: (حتى يضحي) ولو بواحدة لمن تعددت في حقه ويخرج وقت عدم الإزالة لمن لا يضحي بزوال وقت التضحية. قوله: (بنفسه) لو مراهقا وسفيها. قوله: (وإلا) بأن وكل غيره أي استنابه ليذبح عنه والأفضل للمرأة والخنثى الاستنابة ويكره استنابة كافر ونحو صبي وأعمى فتصح استنابتهم والمراد بشهوده حضوره ولو أعمى. قوله: (تضحيته – صلى الله عليه وسلم – بنفسه) فقد ضحى – صلى الله عليه وسلم – بمائة بدنة نحر بيده منها ثلاثا وستين بدنة، وأمر عليا – رضي الله عنه – فنحر تمام المائة وفي ذلك إشارة إلى مدة حياته – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (أن يطعن)

بضم العين من باب نصر وخصت الأسنان المذكورة وهي تحديدية لعدم الإنزاء والحمل فيها المؤديين إلى رداءة لحمها أو قلته. قوله: (وفيما قبله) أي قبل الطاعن الذي هو من الضأن المعلوم من تقييده بالثانية، والذي قبله هو المعز والبقر والإبل. قوله: (والخصي) أي يجزئ وهو لغة وشرعا من جميع ما ذكر وتقدم لهذا مزيد بيان في الديات ومحصله أن المثنى مع تاء التأنيث اسم للبيضتين ومع عدمها اسم للجلدتين، وإن لزمه سقوط البيضتين وندوره عدم التاء في مثناه. قوله: (عن سبعة) أي هنا وكذا في الكفارات والتمتع في الحج وارتكاب محظورات فيه وكذا كل أسباب مختلفة واجبة أو لا. نعم المتولدة بين غنم ومعز أو إبل وبقر لا تجزئ عن أكثر من واحد وسيأتي. ويعتبر في السبعة أن يكون كل منهم مستقلا سواء كان له أهل بيت أو لا ويظهر وجوب التصدق على كل واحد منهم بجزء من حصته نيئا، وخرج بالسبعة ما لو كانوا أكثر كثمانية واشتركوا في بدنة أو بدنتين فلا تقع عن واحد منهم، ولو مع الجهل بعددهم أو بالحكم أو ضم لها شاة، كما لو اشترك اثنان في شاتين ولا يضر شركة غير مضح معه في الثواب في الشاة أو في البدنة، ولو امتنع بعض الشركاء في البدنة من الذبح، فالوجه أن يقال: إن كان لا يحتاج إلى نية كمنذورة منه ذبحت قهرا عليه وإلا فلغيره أن يذبحها إن خيف خروج وقت الأضحية، نظرا للوصول لحقه وإن فات كونها أضحية على الممتنع لتقصيره، ويحتمل أنه يراجع الحاكم لينوي عن الممتنع كما في الزكاة فراجع. ذلك وللشركاء قسمة اللحم لأنها إقرار لا بيع ما دام نيئا وإلا فهو متقوم ولو كان عليه شاة واجبة فذبح بدنة وقع سبعها عن الواجب والباقي تطوعا بخلاف ما لو أخرج بعيرا عن شاة في الزكاة كما مر، وتقدم الفرق فيها بكونها في الزكاة أصلا أو بدلا بخلافه هنا. [حاشية عميرة] وكذا لو أراد الإحرام بالعمرة وأما كراهة تخليل اللحية كالمحرم ففيه نظر وظاهر أن طلب الترك يزول بأول شاة يذبحها ولو كان يريد التعدد، قوله: (وأن يذبحها بنفسه) «نحر – صلى الله عليه وسلم – بيده الشريفة من الهدي ثلاثا

وستين بدنة وأمر عليا بنحر ما غبر من المائة» أقول: فيه إشارة خفية إلى عدد أعوام حياته – صلى الله عليه وسلم – وفديته بنفسي وأبي وأمي وولدي والناس أجمعين. قوله: (وشرط إبل إلخ) ، قال الزركشي: هذه الأسنان تجزئ بالإجماع والمعنى فيه أن هذه الأسنان لا تحمل أنثاها ولا ينزو ذكرها قبل ذلك. قوله: (وخصي) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين موجوءين» أي مخصيين وأيضا فلأن الخصيتين غير مأكولتين عادة بل قيل: بحرمتهما وكذا الذكر والفرج للاستقذار، قوله: (وفيما قبله) الضمير فيه يرجع إلى قوله والطاعن.

وكذا يقال في كل واحد من السبعة فالتضحية سنة كفاية، لكل أهل بيت أي وسنة عين لمن ليس له أهل بيت وكل من البعير والبقرة والشاة يقع على الذكر والأنثى، وأجزاه كل من الأولين عن السبعة مقيس على ما في حديث مسلم عن جابر «نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» ، أي في التحلل للإحصار عن العمرة والبدنة الواحدة من الإبل.

Mas'alah: How many people may share in a sacrificial camel or cow?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1072)

ويجوز أن يشترك السبعة في بدنة، وفي بقرة (1) ، سواء كانوا (متقربين) (2) أو بعضهم يريد اللحم، أهل بيت واحد كانوا أو متفرقين (3) . وقال مالك: إن كان متطوعا، جاز إذا كانوا أهل بيت واحد. وقال أبو حنيفة: إذا كانوا متقربين، جاز. وقال إسحاق بن راهوية: البدنة عن عشرة، والبقرة عن عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of sacrificing a sheep owned in common?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2441)

فإن قلت: لعل القائل بالأول هو الصائر إلى جواز تضحية شخصين بشاتين يملك كل واحد منهما نصفها على الإشاعة؛ فإن اسم "الشاة" نأخذه باعتبار

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of sacrificing a sheep owned in common?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2442)

مجموع الجزأين، وإن كانا من شاتين، وهو مطرد في عتق نصفي عبدين في الكفارة، ومن قال بالوجه الثاني لعله هو القائل بعدم الإجزاء في مسألة الأضحية، والعتق في الكفارة؛ لأن المفهوم من لفظ "الشاة" و "الرقبة" الاتحاد، دون جمعه؛ فلا جرم أوجب الشاة مبهمة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a female for a male sacrificial animal when distributing meat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3485)

أحدها: بمنطوقه: وهو عدم إجزاء الأنثى عن الذكر علي طريقه عند إرادة تفرقة اللحم بالتفسير الذي ذكرناه, وهو كما قال ابن التلمساني- قول الشيخ أبي حامد, وقد حكاه البندنيجي عن بعض الأصحاب.

Mas'alah: What are the different views on substituting a female for a male in sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3485)

وقال الفوراني في "الإبانة" : إن النص مختلف فيما إذا قابل الذكر بالأنثي في الأجزاء. وأومأ المزني إلي القولين: فمن الأصحاب من قال قولين: احدهما: يجوز؛ كما في الزكاة. والثاني: لا؛ لأنه ليس بمثل. ومنهم من قال: [حالان. ثم هؤلاء اختلفوا في ذلك: فمنهم من قال: إن أراد الذبح لم يجزه, وإن أراد التقويم جاز. ومنهم من قال: إن كانت الأنثى لم تلد جاز, وإلا فلا. ومنهم من قال:] إن كان الذكر صغيرا جازت الأنثى الصغيرة, وإن كان كبيرا لم تجز الأنثى الكبيرة.

Mas'alah: Does a high-quality female animal suffice for a male in sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3486)

وإن كانت الأنثى طيبة اللحم لو ذبحت, تامة القيمة لو قومت للتعديل, فهل تجزئ عن الذكر؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: [فيه] قولان. أصحهما الأجزاء. ومنهم من قال: اختلاف النص محمول على ما اشرنا إليه: فحيث منع أراد إذا كانت الأنثى ناقصة أو معيبة اللحم, و [حيث] جوز, أراد إذا كانت أفضل منه. وقال: إن الحكم فيما إذا اخرج الذكر عن الأنثى كما إذا اخرج الأنثى عن الذكر, وإن الشيخ أبا بكر وغيره قالوا: مقابلة الأنثى بالأنثى واجب, والتردد في مقابلة الذكر بالأنثى؛ وهذا ذهاب عن التحصيل.

Mas'alah: What are the three views on substituting female for male in sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3486)

وقد اختصر في "الوسيط" هذا التطويل [الذي ذكره الإمام] , وحكى في المسألتين ثلاثة أوجه: ثالثهما: تجزئ الأنثى عن الذكر دون العكس. وقال: إن هذا الاختلاف إنما يحتمل إذا لم يظهر اثر في اللحم ونقصان في القيمة.

Mas'alah: What are the seven opinions on exchanging male and female sacrificial animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3486)

وجمع في الذخائر بين ما قاله الإمام وغيره واختصره فحكى في المسألتين سبعة أوجه: احدهما: لا يجوز إخراج أحدهما عن الأخر. والثاني: يجوز. والثالث: إن أراد الذبح, لم تجزئ الأنثى عن الذكر, ويجزئ الذكر عن الأنثى, وإن أراد التقويم أجزأت الأنثى عن الذكر, ولا يجزئ الذكر عن الأنثى. والرابع: أجزاء الأنثى عن الذكر بكل حال, [وعدم أجزاء الذكر عن الأنثى بكل حال] , واختاره في "المرشد" .

والخامس: يعتبر القيمة وطيب اللحم: فإن كان أحدهما أكثر قيمة, وأطيب لحما, لم يجزى [عنه] الأدون, ولا الخبيث [في] اللحم [عنه] , ويجزئ [ويجزئ الأكثر قيمة والأطيب عن الأدون والخبيث] عكسه. والسادس: يجزئ الذكر عن الأنثى [وأما الأنثى عن الذكر؛ فإن كانا صغيرين جاز, وإلا فلا] . والسابع: يجزئ الذكر عن الأنثى, وأما الأنثى عن الذكر: فإن كانا صغيرين جاز, وإن كانا كبيرين, لم يجز.

Mas'alah: Is a female sacrificial animal better than a male when valuation is intended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3488)

الأمر الثالث: إن الأنثى أفضل من الذكر عند إرادة التقويم أو التعديل علي رأي, وهذا يفهم من إطلاق قوله: "وإن فدى الذكر بالأنثى فهو أفضل على المنصوص" . وقد قال في "الحاوي" : إن الأصحاب لم يختلفوا في إن الأنثى أفضل في هذه الحالة, نعم: اختلفوا عند إرادة ذبح الأنثى, هل الأنثى أفضل أو لا علي قولين: احدهما: وبه قال ابن أبي هريرة: إنها أفضل [أيضا] ؛ لما ذكرناه. والثاني: ليست بأفضل من الذكر وإن أجزأت, وبه قال أبو إسحاق. وفي "الشامل" و "تعليق [القاضي] أبي الطيب" بدل الوجه الأخير: [إن القاضي أبا حامد قال في الجامع: قول الشافعي- رضي الله عنه-: "ولو فدى الذكر بالأنثى كان أحب إلي" محمول علي] إذا أراد الذبح, فالذكر أولى, وهذا غير الوجه الذي اختاره أبو إسحاق.

Mas'alah: Can a one-eyed animal from the right be substituted for a one-eyed animal from the left in sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3488)

قال: وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار, جاز, لاستوائها في المقصود من اللحم والقيمة؛ [فأشبه اختلاف اللون, ثم لو فرض بينهما تفاوت, فهذا يسير؛ وهذا] ما أورده الجمهور.

Mas'alah: Does substituting a one-eyed animal for a lame one in sacrifice count as a valid offering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3488)

وفي "الحاوي" حكاية وجه آخر: إنه لا يجزئ, ويكون متطوعا به؛ لأن اختلاف العيب يجري مجرى اختلاف الجنس. ولو اختلف الجنس, فاخرج الأعور عن الأعرج, لم يجز, فكذا هاهنا.

Mas'alah: How many people may share in a camel or cow for udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3813)

وقد ادعى الرافعي الإجماع على اختصاصها بالأنعام قال: وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة؛ لما روى مسلم عن جابر قال: "نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة" وجاء في غيره: أنه قيل لجابر: كم كنتم؟ قال: أربع عشرة مائة، أي: ألفا وأربعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a camel among ten people for udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3813)

وفي ابن يونس: أن أبا إسحاق المروزي قال: تجزئ البدنة عن عشرة؛ لأنه [قد] روى ذلك عن ابن عباس، يريد ما رواه البخاري والترمذي عنه أنه قال: "كنا في سفرة مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فاشتركنا في البدنة عشرة" ، وهذا لم أره في غيره، نعم: حكاه

Mas'alah: What is the ruling on dividing the meat of a shared sacrificial animal when some participants intend meat and others intend worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3814)

قال: فإن كان بعضهم يريد اللحم، وبعضهم يريد القربة جاز؛ لأن كل سبع منها بمنزلة شاة، وإذا فعلوا ذلك قسمت بينهم إن قلنا: إن القسمة إفراز نصيب، وإن قلنا إنها بيع، فمنهم من منع؛ لأن بيع اللحم الطري باللحم الطري لا يجوز.

Mas'alah: Does a single sheep suffice for only one person in the sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3814)

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا تجزئ الشاة إلا عن واحد، وهو كذلك، وما رواه أبو داود، والترمذي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين ضحى بكبش قال: "بسم الله، والله أكبر، [اللهم] هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي" ، فهو اشتراك في الثواب، وهو جائز.

Mas'alah: What is the preferred view on joint ownership of sacrificial animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3814)

وأظهرهما في الرافعي: عدم الإجزاء لتمكن كل واحد منهما من الانفراد.

Mas'alah: What is the difference between partial ownership in sacrifice and expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7072)

فإن قيل: ما ذكرتم موجود في الأضحية وقد جزمتم بعدم الإجزاء. قلنا: فرق الأصحاب بينهما بأن التشقيص عيب، ومطلق العيب يمنع الإجزاء في

الأضحية، ولا كذلك ها هنا، وهذا الفرق قد يمنع؛ فإن الأضحية- أيضا- لا يمنع من الإجزاء فيها إلا ما ينقص اللحم، والتشقيص لا ينقص اللحم.

Mas'alah: How many people can share in a sacrificial animal?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=50)

وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد

Mas'alah: How many persons does a camel or cow suffice for in sacrifice?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2854)

والبعير والبقرة عن سبعة.

Mas'alah: How many persons does a sheep suffice for in sacrifice?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2854)

والشاة عن واحد. [مغني المحتاج] أن الأنثى أحسن من الذكر؛ لأنها أرطب لحما ولم يحك غيره، ويمكن حمل الأول على ما إذا لم يكثر نزوانه، والثاني على ما إذا كثر. تنبيه: لم يتعرض كثير من الفقهاء لإجزاء الخنثى في الأضحية، وقال المصنف: إنه يجزئ؛ لأنه ذكر أو أنثى، وكلاهما يجزئ وليس فيه ما ينقص اللحم، والقياس على ما قاله الرافعي: تفضيل الذكر عليه لاحتمال الأنوثة، وتفضيله على الأنثى لاحتمال الذكورة. (و) يجوز (خصي) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «ضحى بكبشين مأجوين» أي خصيين رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما، والخصي ما قطع خصيتاه: أي جلدتا البيضتين، مثنى خصية، وهو من النوادر، والخصيتان البيضتان، وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة. نعم الفحل أفضل منه إن لم يحصل منه ضراب. (والبعير والبقرة) يجزئ كل منهما (عن سبعة) لما رواه مسلم عن جابر – رضي الله عنه –. قال «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة» "وفي رواية له «نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» وظاهره أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد، وسواء اتفقوا في نوع القربة أم اختلفوا، كما إذا قصد بعضهم التضحية، وبعضهم الهدي، وكذا لو أراد بعضهم اللحم وبعضهم الأضحية ولهم قسمة اللحم؛ لأن قسمته قسمة إفراز على الأصح كما في المجموع." تنبيه: لا يختص إجزاء البعير والبقرة عن سبعة بالتضحية، بل لو لزمت شخصا سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الإحرام جاز عن ذلك بعير أو بقرة، وإنما استثنوا من ذلك جزاء الصيد، فلا تجزئ البقرة أو البعير عن سبعة ظباء؛ لأنه إتلاف فروعي فيه الصورة. (والشاة) المعينة تجزئ (عن واحد) فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك

غيره في ثوابها جاز، وعليهما حمل خبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «ضحى بكبشين، وقال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد» وهي في الأولى سنة كفاية كما مرت الإشارة إليه تتأتى بواحد من أهل البيت كالابتداء بالسلام، وتشميت العاطس. قال في المجموع: ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطإ: أن أبا أيوب الأنصاري قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته. ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة، ولكن الثواب فيما ذكر للمضحي خاصة؛ لأنه الفاعل كما في القائم بفرض الكفاية. تنبيه: قد يوهم كلام المصنف لولا ما قدرته الاشتراك في شاتين مشاعتين بينهما، والأصح المنع، ولذا يقال: لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بعيرين كذلك لم

Mas'alah: Can seven people share a camel or cow for udhiyah or hady?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=301)

وإذا نحر سبعة بدنة أو بقرة في الضحايا أو الهدي كانوا من أهل بيت واحد أو شتى فسواء وذلك يجزي وإن كان بعضهم مضحيا وبعضهم مهديا أو مفتديا أجزأ؛ لأن سبع كل واحد منهم يقوم مقام شاة منفردة، وكذلك لو كان بعضهم يريد بنصيبه لحما لا أضحية ولا هديا وقال جابر بن عبد الله «نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» .

Mas'alah: What is the ruling on sharing a camel in sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2432)

2863 - ثم قال: يجوز أن يشترك السبعة في البدنة، وهذا من [خصائص أحكام الضحايا] (2) ، وذكر القفال فيه كلاما حسنا يتعلق بما نحن فيه، فقال: السبع من البدنة في القرابين والهدايا يحل محل [الشاة إلا في حكم واحد] (3) وهو أنا إذا أوجبنا في الضبع شاة، لم يقم سبع بدنة مقامها؛ فإن المرعي في جزاء الصيد المثلية [الخلقية، ولهذا يجزئ في] (4) ذلك الباب ما يخالف قياس الضحايا؛ فإنا نخرج الصغار، والمعيبة، والعشر من بدنة [والجزء من الشاة] (5) .

Mas'alah: How many people can share in a cow or camel sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9686)

ثم ذكر الشافعي: "أن البقرة تجزىء عن سبعة، وكذلك البدنة" (3) وهو مبين مذكور، والشاة لا تقبل الشركة، ولو ضحى رجلان بشاتين، وكان لكل واحد منهما النصف من كل شاة، فهذا مختلف فيه بين الأصحاب، وله التفات على إعتاق نصفي عبدين عن الكفارة.

Mas'alah: Can two people share in a single sheep for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3551)

مفضول فيما يظهر أفضل لأن لحمه أطيب، إلا أن يكثر نزواته فالأنثى التي لم تلد أفضل منه حينئذ، وعلى ذلك حمل قول الشافعي والأنثى أحب إلي، وحمله بعضهم على جزاء الصيد إذا قومت لإخراج الطعام والأنثى أكثر قيمة (وخصي) للاتباع.

Mas'alah: How many people can share a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3551)

)

Mas'alah: What is the ruling on sharing a camel or cow among seven people for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3551)

و) يجزئ (البعير والبقرة عن سبعة) للنص فيه كما يجزئ عنهم في التحلل للإحصار، لخبر مسلم وسواء أراد بعضهم الأضحية والآخر اللحم أم لا، ولهم قسمة اللحم إذ هي إفراز، وخرج بسبعة ما لو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة فلا تجزئ عن واحد منهم والشاة عن واحد فقط بل لو اشترك اثنان في شاتين في تضحية أو هدي لم يجز، وفرق بينه وبين جواز إعتاق نصفي عبدين عن الكفارة بأن المأخذ مختلف، إذ المأخذ ثم تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهنا التضحية بشاة ولم توجد بما فعل، وأما خبر «اللهم هذا عن محمد وأمة محمد» فمحمول على أن المراد التشريك في الثواب لا في الأضحية، ولو ضحى ببدنة أو بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع إن شاء

Mas'alah: Is seven sheep better than one camel for sacrifice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3552)

وسبع شياه أفضل من بعير) ومن بقرة لأن لحم الغنم أطيب والدم المراق أكثر (

Mas'alah: Is a single sheep better than sharing in a camel for udhiyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3552)

وشاة أفضل من مشاركة في بعير) للانفراد بإراقة الدم ولطيب اللحم واستكثار القيمة أفضل من العدد، بخلاف العتق واللحم خير من الشحم والبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء، نعم يقدم السمن على اللون عند تعارضهما (

Mas'alah: Can one sheep be sacrificed on behalf of multiple people?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1005)

فصل الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت، تأدى الشعار والسنة لجميعهم، وعلى هذا حمل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبش وقال: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد» . وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين، وفرض كفاية، فقد ذكروا أن التضحية كذلك، وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت. قلت: وقد حمل جماعة الحديث على الإشراك في الثواب، وسيأتي [بيانه] إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

Mas'alah: Can a camel or cow be shared by seven people for sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1005)

فرع البدنة تجزئ عن سبعة، وكذا البقرة، سواء كانوا أهل بيت، أو بيوت، سواء كانوا

متقربين بقربة متفقة أو مختلفة، واجبة أم مستحبة، أم كان بعضهم يريد اللحم. وإذا اشتركوا، فالمذهب أن قسمة لحمها تبنى على أن القسمة بيع، أم إفراز؟ إن قلنا: إفراز، جازت. وإن قلنا: بيع، فبيع اللحم الرطب بمثله، لا يجوز، فالطريق أن يدفع المتقربون نصيبهم إلى الفقراء مشاعا، ثم يشتريها منهم من يريد اللحم بدراهم، أو يبيع مريد اللحم نصيبه للمتقربين بدراهم. وإن شاءوا جعلوا اللحم أجزاء باسم كل واحد جزء، ثم يبيع صاحب الجزء نصيبه من باقي الأجزاء بدراهم، ويشتري من أصحابه نصيبهم في ذلك الجزء بالدراهم، ثم يتقاصون. وقال صاحب «التلخيص» : تصح القسمة، قطعا للحاجة. وكما يجوز تضحية سبعة ببدنة

Mas'alah: Is seven sheep better than one camel for sacrifice?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1953)

وسبع شياه أفضل من بعير) ، أو بقرة لكثرة الدم المراق (

Mas'alah: Is a single sheep better than sharing in a camel?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1953)

وشاة أفضل من مشاركة) بقدرها (في بعير) أو بقرة للانفراد بإراقة الدم (

Mas'alah: How many people can share a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2172)

5537 – قول "المنهاج" [ص 537] : (والبعير والبقرة عن سبعة) لو قال: (أو البقرة) .. كان أولى؛ فإن كلا منهما يجزئ عن سبعة كما صرح به "التنبيه" [9]، وهو معنى (1) المجموع (8/ 298) . (2) تصحيح التنبيه (1/ 253) . (3) انظر "التنبيه" (ص 81) ، و "الحاوي" (ص 629) ، و "المنهاج" (ص 537) . (4) المنهاج (ص 537) . (5) انظر "التهذيب" (8/ 39) . (6) في النسخ: (خمسة) ، ولعل الصواب ما أثبت. (7) الحاوي (ص 629) . (8) المنهاج (ص 537) . (9) التنبيه (ص 81) .

"الحاوي" [ص 629] : (ويجزئ عن سبعة) أي: ثني الإبل والبقر.

Mas'alah: How many people can share in a camel or cow sacrifice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4186)

(و) يجزئ (البعير والبقرة) الذكر والأنثى منهما أي كل منهما (عن سبعة) من البيوت هنا ومن الدماء وإن اختلفت أسبابها كتحلل المحصر لخبر مسلم به وإن أراد بعضهم مجرد لحم ثم يقتسمون اللحم بناء على أنها إفراز وهو ما صححه في المجموع وعلى أنها بيع تمتنع القسمة لما مر أن بيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز فمن طرقه أن يبيع أحد الشريكين لصاحبه حصته بدراهم ولا تجزئ في الصيد البدنة عن سبعة ظباء؛ لأن القصد المماثلة وظاهر كلامهم إجزاؤها عن سبع شياه في سبع أشجار ويوجه بأنه لا مماثلة فيه وخرج بسبعة ما لو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة فلا تجزئ عن أحد منهم

Mas'alah: How many people can a single sheep sacrifice cover?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4186)

(و) تجزئ (الشاة) الضائنة والماعزة (عن واحد) فقط اتفاقا لا عن أكثر بل لو ذبحا عنهما شاتين مشاعتين بينهما لم يجز؛ لأن كلا لم يذبح شاة كاملة وخبر اللهم هذا عن محمد وأمة محمد محمول على التشريك في الثواب وهو جائز ومن ثم قالوا له أن يشرك غيره في ثواب أضحيته وظاهره حصول الثواب لمن أشركه وهو ظاهر إن كان ميتا قياسا على التصدق عنه ويفرق بينه وبين ما يأتي في الأضحية الكاملة عنه بأنه يغتفر هنا لكونه مجرد إشراك في ثواب ما لا يغتفر ثم رأيت ما يؤيد ذلك وهو ما مر في معنى كونها سنة كفاية الموافق لما بحثه بعضهم أن الثواب فيمن ضحى عنه وعن أهل بيته للمضحي خاصة لأنه الفاعل كالقائم بفرض الكفاية

Sub-topic – Conditions of the Sacrificial Animal

Mas'alah: What are the conditions for the sacrificial animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=587)

ه ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا تجب إلا بالنذر

Mas'alah: What are the conditions and recommended practices for the udhiyah sacrifice?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=390)

فأما الأضحية فإنه يذبح الجذع من الضأن، والثنية من كل شيء1، والشاة تجزئ عن واحد، والبقر والإبل عن سبعة2، ولا يجوز فيها العوراء البين عورها، ولا العرجاء البين عرجها، ولا المريضة البين مرضها، ولا العفجاء3 التي لا تنقي، ولا الجرباء البين جربها، وتجوز4 مكسورة القرن5. ويستحب في الأضحية عشرة أشياء 6: استسمانها؛ لقوله تعالى: {ومن يعظم شعائر الله} 7 قيل8: استسمانها، وقيل: استحسانها، وأن لا تكون مكسورة القرن، وأن لا يذبحها إلا بعد صلاة الإمام فإن ذبح قبلها وقد حلت صلاة العيد ومضى من الوقت قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين جاز9، وأن لا يذبحها إلا مسلم، فإن ذبحا كتابي جاز، وذبح الحائض والصبي والمجنون أولى من ذبح الكافر، وأن يذبح نهارا فإن ذبح ليلا جاز، وأن يرتاد لها موضعا لينا، وأن لا يأخذ من بدنه وشعره شيئا في العشر، وأن يوجه الذبح إلى القبلة، 1 في (أ) (من المعز) ، وقوله: (من

كل شيء) أعم فيشمل الإبل والبقر والمعز. 2 الأم 2/244، 245، التنبيه 81. 3 العجفاء: الهزيلة. 4 في (أ) (ولا تجوز) . 5 الأم 2/245، الروضة 3/196. 6 مختصر المزني 392، معالم السنن 2/227، الوجيز 2/211، المنهاج 142، عمدة السالك 108، 109، أسنى المطالب 1/537، 538، فتح المنان 440–441. 7 من الآية (32) من سورة الحج. 8 أحكام القرآن للشافعي 2/82، النكت والعيون للماوردي 4/23، معالم التنزيل للبغوي 5/384. 9 الأم 2/245، والإقناع لابن المنذر 1/376.

وأن يقول: "بسم الله" ، فإن صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قال: "اللهم منك وإليك فتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –" فلا بأس، وأن لا يبين رأسها، فإن ذبحها من قفاها وتحركت بعد قطع رأسها أكل منها، وإلا لم تؤكل1. وآخر وقت الأضحية مغيب الشمس آخر أيام التشريق2.

Mas'alah: What are the age and health conditions for a valid sacrificial animal?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=313)

وشرطها من الإبل أن يكون لها خمس سنين تامة، ومن البقر والمعز سنتين تامتين، ومن الضأن سنة تامة، وأن لا تكون جرباء وإن قل, ولا شديدة العرج

Mas'alah: What is the best type of sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=482)

فصل: والبدنة أفضل من البقرة لأنها أعظم والبقرة أفضل من الشاة لأنها بسبع من الغنم والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة لأنه يتفرد بإراقة دم والضأن 1 رواه مسلم في كتاب الأضاحي حديث 4. النسائي في كتاب الضحيا باب 13. ابن ماجه في كتاب الأضاحي باب 7 أحمد في مسنده "3/312، 327" . 2 رواه النسائي في كتاب العقيقة باب 1.

Mas'alah: What are the preferred qualities of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=483)

أفضل من المعز لما روى عبادة ابن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير الأضحية الكبش الأقرن1" وقالت أم سلمة رضي الله عنها: لأن أضحي بالجذع من الضأن أحب إلي من أن أضحي بالمسنة من المعز ولأن لحم الضان أطيب والسمينة أفضل من غير السمينة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله عز وجل: {ومن يعظم شعائر الله} [الحج:32] قال: تعظيمها استسمانها واستحسانها وخطب علي رضي الله عنه قال ثنيا فصاعدا واستسمن فإن أكلت أكلت طيبا وإن أطعمت أطعمت طيبا والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين والأملح الأبيض وقال أبو هريرة: دم البيضاء في الأضحية أفضل من دم سوداوين وقال ابن عباس: تعظيمها استحسانها والبيض أحسن.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sacrificial animal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=562)

ي بعير وشرطها أي

Mas'alah: What are the conditions of the sacrifice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=534)

)

Mas'alah: What is the first condition of the sacrificial animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=534)

)

Mas'alah: What are the rulings on the sacrificial animal and its conditions?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=315)

. . ووقتها قدر صلاه ركعتين ... من الطلوع تنقضي وخطبتين وسن من بعد ارتفاعها إلى ... ثلاثة التشريق أن تكملا عن واحد ضأن له حول كمل ... أو معز في ثالث الحول دخل كبقر لكن عن السبع كفت ... وإبل خمس سنين استكملت ... ولم تجز بينه الهزال ... ومرض وعرج في الحال وناقص الجزء كبعض أذن ... أو ذنب كعور في الأعين أو العمى أو قطع بعض الأليه ... وجاز نقص قرنها وخصية والفرض بعض اللحم لو بنزر ...

. . وكل من المندوب دون النذر ...

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Udhiyah sacrifice?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2219)

وأن يذبحها بنفسه، وإلا .. فيشهدها. ولا تصح إلا من إبل وبقر وغنم، وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة، وبقر ومعز في الثالثة، وضأن في الثانية. ويجوز ذكر وأنثى، === عليه السلام: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي .. فليمسك عن شعره وأظفاره" رواه مسلم [1]. والحكمة فيه: أن يبقى كامل الأجزاء؛ ليشملها المغفرة والعتق من النار. (وأن يذبحها بنفسه؛ للاتباع [2]. نعم؛ تستثنى المرأة، فإن الأفضل لها: أن توكل رجلا؛ كما قاله في "شرح المهذب" ، وجزم به في "التصحيح" [3]. (وإلا .. فيشهدها) لأنه عليه السلام أمر فاطمة رضي الله عنها بذلك؛ كما رواه الحاكم وصحح إسناده [4]. (ولا تصح إلا من إبل، وبقر، وغنم) لقوله تعالى: {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} ، ولأنها عبادة متعلقة بالحيوان، فاختصت بالأنعام؛ كالزكاة. (وشرط إبل: أن يطعن في السنة السادسة، وبقر ومعز في الثالثة، وضأن في الثانية) بالإجماع؛ كما قاله في "شرح المهذب" [5]. نعم؛ لو أجذعت الشاة من الضأن؛ أي: سقطت سنها قبل تمام السنة .. أجزت؛ كما نقله الرافعي عن العبادي والبغوي، ويكون ذلك منزلة البلوغ بالاحتلام، وجرى عليه في "الروضة" و "شرح المهذب" [6]. (ويجوز ذكر وأنثى) بالإجماع. نعم؛ التضحية بالذكر أفضل على الأصح؛ لأن لحمه أطيب. (1) صحيح مسلم (1977/ 41) عن أم سلمة رضي الله عنها. (2) أخرجه مسلم (1218/ 147) عن جابر بن عبد الله رضي الله

عنهما. (3) المجموع (8/ 298) . (4) المستدرك (4/ 222) عن عمران بن حصين رضي الله عنه. (5) المجموع (8/ 287) . (6) الشرح الكبير (12/ 63) ، روضة الطالبين (3/ 193) ، المجموع (8/ 287) .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the sacrificial animal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=610)

اود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الأصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الإجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ وقولي مأكولا أعم من قوله لحما "و" شرطها "نية" لها "عند ذبح أو" قبله عند "تعيين" لما يضحي به كالنية في الزكاة سواء أكان تطوعا أم واجبا بنحو جعلته أضحية أو بتعيينه عن نذر في ذمته "لا فيما عين" لها "بنذر" فلا يشترط له نية. "وإن وكل بذبح كفت نيته" فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر "وله تفويضها لمسلم مميز" وكيل أو غيره فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز بجنون أو نحوه وقولي أو تعيين مع قولي وله إلى آخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر بينهما أولى من تعبيره بما ذكره "ويجزئ بعير أو بقرة عن سبعة" كما يجزئ عنهم في التحلل للإحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد "و" تجزئ "شاة عن واحد" لخبر الموطإ السابق ففيه ما يدل لذلك "وأفضلها" أي التضحية "بسبع شياه فواحدة من إبل فبقر فضأن فمعز فشرك م بعير" فمن بقر اعتبارا بكثرة إراقة الدم وأطيبية اللحم في الشياه وبكثرة اللحم غالبا في البعير ثم البقر وبأطيبية الضأن على المعز فيما بعدهما

وبالانفراد بدم في المعز على الشرك وأفضلها البيضاء البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء. "ووقتها" أي التضحية "من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس" يوم "نحر إلى آخر" أيام "تشريق" فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين: "أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء" وخبر ابن حبان "في كل أيام التشريق ذبح" وذكر الخفة في الركعتين من زيادتي "والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاعها" أي الشمس يوم النحر "كرمح" خروجا من الخلاف "ومن نذر" أضحية "معينة" ولو معيبة كلله علي أن أضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها أضحية "أو" نذر أضحية "في ذمته" كلله علي أضحية "ثم عين" المنذور "لزمه ذبح فيه" أي في الوقت المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه ومعلوم أنه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء ونقله الروياني عن الأصحاب "فإن تلفت" أي المعينة "في الثانية" ولو بلا تقصير "بقي الأصل" عليه لأن ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فإنه ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما كان. "أو" تلفت "في الأولى" بقيد زدته بقولي "بلا تقصير فلا شيء" عليه لأن ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده وإطلاقي للتلف في الصورتين أولى من تقييده بقبل الوقت "أو" تلفت فيها "به" أي بتقصير هو أعم من قوله أتلفها "لزمه الأكثر من مثلها" يوم النحر "وقيمتها" يوم التلف "ليشتري بها كريمة أو مثلين" للمتلفة "فأكثر" فإن فضل شيء شارك به في أخرى وهذا في الروضة كأصلها فقول الأصل لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها محمول على ما إذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فإن أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فإن لم يجد فدونها "و" سن له "أكل من أضحية تطوع" ضحى بها عن نفسه للخبر الآتي وقياسا بهدي التطوع الثابت

بقوله تعالى: {فكلوا منها} 1 بخلاف الواجبة بخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه الآتي وذكر سن الأكل من زيادتي "و" له "إطعام أغنياء" مسلمين لقوله تعالى: {وأطعموا القانع} أي السائل: {والمعتر} 2 أي المتعرض للسؤال لا تمليكهم لمفهوم الآية بخلاف الفقراء ويجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه في بالبيع وغيره. 1 سورة الحج الآية: 36. 2 سورة الحج الآية: 36.

لا يأكل فوق ثلث ولا يتصدق بدونه

Mas'alah: What conditions must the sacrificial animal meet to be valid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=828)

[شرط إجزاء الأضحية] الثالثة: شرط إجزاء الأضحية: سلامتها من عيب ينقص لحما, فلا تجزئ بينة الهزال, وهي التي ذهب مخها من شدة هزالها, وبينة مرضي, وبينة عرج بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب. وقوله: (في الحال) تصريح بأن العبرة بالعيب الموجود عند الذبح, حتى لو كانت سليمة، فاضطربت عند إضجاعها للذبح فعرجت عرجا بينا .. لم تجزئ على الأصح, واختار السبكي إجزاءها، وبينة عور كالعمى، ولا يضر يسيرها، بخلاف يسير الجرب؛ لأنه يفسد اللحم والودك، وفي السنن الأربعة وغيرها خبر: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها, والمريضة البين مرضها, والعرجاء البين عرجها, والعجفاء» وصححه ابن حبان وغيره». ولا يجزئ ناقص الجزء ولو فلقة يسيرة من أذن, أو ذنب أو ألية, أو ضرع أو غيرها؛ لذهاب جزء مأكول منه. نعم؛ لا يضر فلقة لحم يسيرة من عضو كبير كفخذ؛ لأن ذلك لا يظهر,

ذكره في «الروضة» و «أصلها». وتجزئ المخلوقة بلا ضرع وألية؛ كما يجزئ ذكر المعز, بخلاف المخلوق بلا أذن؛ لأن الأذن عضو لازم غالبا قال في «الروضة» ك «أصلها»: والذنب كالألية. وجاز نقص قرنها والخصية فلا يضر فواتهما؛ لأن الخصى يزيد اللحم طيبا وكثرة, والقرون لا يتعلق بها كبير غرض وإن كانت ذات القرون أفضل من غيرها. نعم؛ إن انكسر القرن وآثار انكساره في اللحم. . ضر؛ كما نقل الشيخان عن

القفال, قالا: وتجزئ العشواء؛ وهي التي لا تبصر ليلا, والعمشاء؛ وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع, وذات كي وصغر أذن, والتي ذهب بعض أسنانها.

Mas'alah: What is the general rule for an acceptable sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1805)

فائدة: ضابط المجزئ في الأضحية السلامة من عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل (

Mas'alah: What are the conditions for the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1699)

[شروط التضحية]

Mas'alah: What does the commentary say about the description of sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2576)

[حاشية الجمل] ارتفاعها كأنه ربع النهار الثاني اهـ (قوله أقرنين) الأقرن ذو القرن اهـ سم (قوله وقيل غير ذلك) في المصباح وملح الرجل وغيره ملحا من باب تعب اشتدت زرقته وهو الذي يضرب إلى البياض فهو أملح والأنثى ملحاء مثل أحمر وحمراء وكبش أملح إذا كان أسود يعلو شعره بياض وقيل نقي البياض وقيل ليس بخالص البياض بل فيه عفرة وفيه ملحة وزان غرفة وملح الشيء بالضم ملاحة بهج وحسن منظره فهو مليح والأنثى مليحة والجمع ملاح اهـ (قوله التضحية سنة) أي لمسلم قادر حر كله أو بعضه والمراد بالقادر من ملك زائدا عما يحتاجه يوم العيد وليلته وأيام التشريق ما يحصل به الأضحية خلافا لمن نازع فيه وقال فاضلا عن يومه وليلته ولا بد أن يكون رشيدا أيضا اهـ م ر اهـ عناني (قوله إن تعدد أهل البيت) أي بأن كانت نفقتهم لازمة لشخص واحد ولو تعددت البيوت فإذا فعلها واحد منهم ولو غير من تلزمه النفقة سقط الطلب عن الباقين وإن كان الثواب خاصا بالمضحي اهـ ع ش على م ر فمعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لا يفعل كصلاة الجنازة نعم ذكر المصنف في شرح مسلم أنه لو أشرك غيره في ثوابها جاز وإنه مذهبنا ويكره تركها لمن تسن له للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع اهـ شرح م ر وينبغي أن محل ذلك حيث تساويا قدرا وصفة وأن البقرة تطوعا أفضل من الشاة أضحية ويحتمل بقاؤه على ظاهره لأن الله تعالى قد يجعل الثواب الكثير في الشيء القليل خصوصا وقد جعل سبب الأفضلية أنه قيل بوجوبها اهـ ع ش عليه (قوله أيضا إن تعدد أهل البيت) أي لحصول الشعار والسنة للكل بمعنى أنه يسقط الطلب

عنهم لا أنه يحصل لهم الثواب المستلزم لكونها فداء عن النفس وإنما هو للمضحي خاصة قال بعض أئمتنا المتأخرين وقوله – صلى الله عليه وسلم – اللهم هذا عن محمد وأمة محمد جميعها خصوصية له لأنه الشارع ثم قيل المراد بأهل البيت من تلزمه مؤنتهم كالزوجة وقيل من ينفق عليهم ولو تبرعا وقيل هم الأقارب المجتمعون ببيت واحد عرفا وإن استقل كل منهم بنفقه والذي دل عليه كلام أصحابنا في مبحث الوصايا هو الأول فهو الراجح اهـ من شرح المشكاة لحج اهـ شوبري (قوله بنحو نذر) أي التزام وبه عبر في العباب قاله في الإيعاب وعدل إليه عن تعبير غيره بالنذر ليشمل نحو هذه أضحية وجعلتها أضحية إذ هو التزام يوجبها وليس بنذر وإنما ألحقوه بالتحرير والوقف اهـ شوبري (قوله كجعلت هذه أضحية) وحينئذ فما يقع في ألسنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له تلك أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الأحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت أني أتطوع بها خلافا لبعض المتأخرين اهـ شرح م ر. (فرع) لو قال إن ملكت هذه الشاة فلله علي أن أضحي بها لم تلزمه وإن ملكها لأن العين لا تثبت في الذمة بخلاف إن ملكت شاة فلله علي أن أضحي بها فتلزمه إذا ملك شاة لأن غير المعين يثبت في الذمة كذا صرحوا به فانظر الروض وغيره اهـ سم على المنهج وينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل فيما لو قال إن ملكت هذا العبد لله علي أن أعتقه إلخ وقضية ما في الروض أنها لا تصير أضحية بنفس الشراء ولا بنيته فلا بد من لفظ يدل على الالتزام بعد الشراء اهـ ع ش عليه. (قوله وكره لمريدها إلخ) قضيته أن من لم يردها لا يكره له إزالة ذلك وإن كان من أهل بيت يضحي أحدهم عن البقية وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم واعتمده الإسنوي وكذا الأذرعي حيث قال وغير المضحي من العيال لا أحسب أحدا يكره له إزالة ذلك لأنه ليس بمضح حقيقة وإن أشركه المضحي في الثواب وله تردد في صبي ضحى عنه وليه من مال نفسه وفي أجنبي أذن

لغيره أن يضحي عنه والأوجه أنه لا يكره للأول لعدم إرادته بخلاف الثاني فإن المضحي وكيله كذا في الإيعاب (أقول) لا بعد في الكراهة في الأول لأن إرادة وليه كإرادته ونظرا للمعنى اهـ شوبري ومن أراد أن يهدي شيئا من النعم إلى البيت سن له ما سن لمريد التضحية اهـ سم (قوله غير محرم) قال الزركشي ولو أراد الإحرام في عشر ذي الحجة من يريد الأضحية فهل يكره له ذلك فيه نظر ويحتمل أنه لا يكره لأنه إذا اجتمع

Mas'alah: When is the condition of being free from defects considered for the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2578)

[حاشية الجمل] مثل رغيف ورغفان وأثنى إذا ألقى ثنيته فهو ثني فعيل بمعنى فاعل اهـ. (قوله وشرطها فقد عيب) أي حيث لم يلتزمها ناقصة وتعتبر سلامتها وقت الذبح حيث لم يتقدمها إيجاب وإلا فوقت خروجها عن ملكه أما لو التزمها ناقصة كأن نذر الأضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فإنه يلزمه ذبحها ولا تجزئ أضحية وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية وجرت مجراها في الصرف وعلم مما تقرر أنه لو نذر الأضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحى به وثبتت له أحكام الأضحية اهـ شرح م ر وقوله وثبتت له أحكام الأضحية قضيته إجزاؤها في الأضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب وبين نذر التضحية بالناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد النذر فحكم بأنها ضحية وهي سليمة بخلاف المعيبة فإن النذر لم يتعلق بها إلا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اهـ ع ش عليه (قوله فتجزئ فاقدة قرن) وكذا فاقدة ذكر لأنه لا يؤكل وهو ظاهر اهـ ع ش على م ر (قوله وفاقدة بعض الأسنان) أي بخلاف فاقدة كل الأسنان اهـ م ر وقال تجزئ مخلوقة بلا أسنان. اهـ وكان الفرق أن

فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة فليحرر اهـ سم (قوله ومخلوقة بلا ألية) أما مقطوعتها فلا تجزئ بخلاف ما لو قطع منها جزء يسير لأجل أن تكبر فإنه لا يضر اهـ شرح م ر وفي سم ما نصه قوله ومخلوقة بلا ألية هل يؤخذ من ذلك أنه لا يضر فوات جزء الألية ولو كبيرا لأنه لا يزيد على عدمها ابتداء أو لا ويفرق ثم رأيت في شرح المنهاج لشيخنا الجزم بأنه يضر فقد بعض نحو الألية والذنب اهـ وقال م ر لا يضر قطعة يسيرة من الألية بقصد تسمينها فإن ذلك يسمن اهـ (قوله لا مخلوقة بلا أذن) أي بأن لم يخلق لها أذن أصلا أما صغيرة الأذن فتجزئ لعدم نقصها في نفسها كصغيرة الجثة اهـ ع ش على م ر وقوله ولو بعضها ومثل الأذن اللسان بالأولى وهل مثل قطع بعض الأذن ما لو أصاب بعض الأذن آفة أذهبت شيئا منها كأكل نحو القراد لشيء منها أو لا ويفرق بالمشقة التي تحصل بإرادة الاحتراز عن مثل ذلك فيه نظر والأقرب الثاني لأن ما لا اختيار له فيه حيث لم ينقص اللحم مغتفر كما في العرج اليسير وكالمرض الذي لا يحصل به شدة هزال ونحوه اهـ ع ش على م ر وفارقت المخلوقة بلا أذن المخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب بأن الأذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا ألية له اهـ ز ي ومثله شرح م ر وقوله والمعز لا ألية له مفهومه أن قطع الذنب من المعز يضر وفي حج وألحقا الذنب بالألية واعترضا بتصريح جمع بأنه كالأذن بل فقده أندر من فقد الأذن وبقي ما لو خلقت المعز بلا ذنب هل تجزئ أم لا فيه نظر ثم رأيت متن الروض صرح بالإجزاء في ذلك اهـ ع ش على م ر (قوله فتهزل) على وزن المبني للمجهول وإن كان المراد به الفاعل أي يقوم بها الهزال اهـ شيخنا ثم رأيت في الرشيدي على م ر ما نصه قوله فتهزل بفتح المثناة وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما في مقدمة الأدب للزمخشري وهذا خلاف ما اشتهر من أن هزل لم يسمع إلا مبنيا للمجهول فتنبه لذلك اهـ (قوله وهي ذاهبة المخ) ويقال له النقي بكسر النون وسكون القاف وتفسيره

بقوله والمخ دهن العظام يشمل غير الرأس اهـ ق ل على المحلي. وفي سم قوله والعجفاء تتمة الحديث التي لا تنقي أي لا نقي لها وهو مخ العظام اهـ (قوله من شدة هزالها) وقد يكون ذهابه خلقة أو لهرم أو مرض اهـ شرح م ر (قوله ولا ذات جرب) أي ولو غير بين لأنه أطلق فيه وقيد ما بعده بالبين فاقتضى إطلاقه أنه لا فرق بين البين وغيره كما تقرر اهـ ز ي (قوله أو عور) أي فالعمى بالأولى ولا يضر ضعف بصر لا يؤثر في الرعي ولو ليلا وقال شيخنا لا يضر عدم الإبصار ليلا اهـ ق ل على المحلي وصنيع الشارح يقتضي أن العور يتقيد بالبين وانظر ما مفهومه وصنيع الجلال يقتضي أنه لا يتقيد به وفي ق ل عليه قوله أو عور لم يقيده بالبين لأنه فيه صفة كاشفة كما في الحديث اهـ (قوله أو عرج) أي بحيث تتخلف بسببه عن الماشية في المرعى اهـ شرح م ر (قوله وإن حصل عند إضجاعها إلخ) ومن ذلك ما لو قطع بعض العرقوب بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب معه للمرعى

وفي المجموع عن الأصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الإجزاء ولا يضر قطع فلفة يسيرة من عضو كبير كفخذ وقولي مأكولا أعم من قوله لحما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the udhiyah sacrifice?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=684)

ثني معز أو بقر لهما سنتان، أو إبل له خمس سنين بنية أضحية عند ذبح أو تعيين. وهي أفضل من الصدقة. ـــــــــ ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير، لا حصول الثواب لمن لم يفعل. وفي تصريحهم بندبها لكل واحد

من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير. اه. (قوله: لحر) أي كله أو بعضه، وملك مالا ببعضه الحر. (وقوله: قادر) أي مستطيع. والمراد به: من يقدر عليها فاضلة عن حاجته وحاجة ممنونه يوم العيد وأيام التشريق، لأن ذلك وقتها، كزكاة الفطر، فإنهم اشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وليلته، لأن ذلك وقتها. هكذا قاله الخطيب. والذي يفهم من كلام التحفة تخصيص ذلك بيوم العيد وليلته فقط، وعبارتها بعد كلام قادر، بأن فضل عن حاجة ممونه ما مر في صدقة التطوع ولو مسافرا، وبدويا، وحاجا بمنى، وإن أهدى. اه. وقوله: ما مر في صدقة التطوع هو يوم وليلة فقط، فإن فضل عن حاجته وحاجة ممونه يوما وليلة سن له صدقة التطوع، والإحرام. وذكر المؤلف لمن تسن له التضحية شرطين فقط: الحرية، والقدرة. وبقي عليه ثلاثة، وهي: الإسلام، والتكليف، والرشد. فلا يخاطب بها غير المسلم، أو غير المكلف، أو غير الرشيد. قال في التحفة، نعم، للولي الأب، أو الجد لا غير، التضحية عن موليه من مال نفسه. اه. (قوله: تضحية) نائب فاعل يسن، وعبر بالتضحية التي هي فعل الفاعل، ولم يعبر كغيره بالأضحية التي هي اسم لما يتقرب به من النعم، لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال لا بالأعيان. قوله: بذبح إلخ) متعلق بتضحية، والباء للتصوير، إذ التضحية اسم للفعل كما علمت وهو الذبح. (وقوله: جذع ضأن) أي جذع من الضأن، وذلك لخبر أحمد: ضحوا بالجذع من الضأن، فإنه جائز وكلامه صادق بالذكر والأنثى والخنثى فيجزئ كل منها لكن الأفضل الذكر. وقوله: له سنة أي تم لذلك الجذع سنة، فهي تحديدية. (قوله: أو سقط سنه) أي أو لم يتم له سنة، لكن سقط سنه. والمراد مقدم أسنانه. فسنه: مفرد مضاف، فيعم أي فيجزئ ذلك، لكن بشرط أن يكون إجزاعه بعد ستة أشهر، ويكون هذا بمنزلة البلوغ بالاحتلام، والذي قبله بمنزلة البلوغ بالسن. (قوله: أو ثني معز) بالجر، عطف على جذع، أي أو ذبح ثني معز أو بقر. وقوله: لهما سنتان بيان لمعنى الثني منهما أي أن الثني هو ما كان له سنتان. أي وطعن

في الثالثة. والأصل في ذلك خبر مسلم: لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن. والمسنة: هي الثنية من المعز والإبل والبقر فما فوقها. وقضيته أن جذعة الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة، والجمهور على خلافه، وحملوا الخبر على الندب. والمعنى: يندب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن. (قوله: أو إبل) معطوف على معز، أي أو ثني إبل. وقوله: له خمس سنين بيان لمعنى الثني من الإبل. (قوله: بنية أضحية إلخ) متعلق بتضحية، أي يسن تضحية بنية أضحية، أي يشترط فيها النية عند الذبح أو قبله عند التعيين لما يضحي به. ومعلوم أنها بالقلب، وتسن باللسان، فيقول: نويت الأضحية المسنونة، أو أداء سنة التضحية. فإن اقتصر على نحو الأضحية صارت واجبة يحرم الأكل منها. وحينئذ فما يقع في ألسنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به. من أوائل السنة، وكل من سألهم عنها يقولون له هذه أضحية من جهلهم بما يترتب على ذلك من الأحكام يصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها. نعم، المعينة ابتداء بنذر لا تجب لها نية أصلا، اكتفاء بالنذر عن النية، لخروجها عن ملكه. والمعينة عن نذر في ذمته، أو بالجعل، تحتاج لنية عند الذبح، وتجوز مقارنتها للجعل. وفرق بين المنذورة والمجعولة: بأن الجعل فيه خلاف في لزومه، فاحتاج لنية. ويجوز أن يوكل مسلما مميزا في

Mas'alah: Is a pregnant animal valid for udhiyah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=686)

والمعتمد عدم إجزاء التضحية بالحامل – خلافا لما صححه ابن الرفعة –.

Mas'alah: What is the best type of sacrificial animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2855)

وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز، وسبع شياه أفضل من بعير، وشاة أفضل من مشاركة في بعير.

Mas'alah: What is the preferred sacrificial animal according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9656)

11599 – تعرض الشافعي رضي الله عنه لما هو الأولى من الضحايا فقال: "الضأن أحب إلي من المعز؛ لأن لحمها أطيب" وقال قائلون: سبع من الغنم أحب إلينا من بقرة أو بدنة؛ لأن جنسها أطيب، والبدنة مقامة مقام سبع من الغنم، وكذلك البقرة، وقد تحقق أن السبع في محل البدنة، وهي مختصة بطيب اللحم، ولم أر هذا مجمعا عليه بين الأصحاب، ولست أرى القطع بهذا، وكيف أقطع به والبدنة (1) في الأصل: "يقصد" . (2) الإمام: يقصد والده.

مخصوصة بالذكر في كتاب الله، معدودة من الشعائر، وإذا ذكرنا البدنة في بعض الكفارات في المناسك صادفنا ذكرها مصدرا، والبقرة بعدها، والسبع من الغنم بعد البقرة، وإن كنا قد نحمل هذا على التخيير.

Mas'alah: What is the most preferred sacrificial animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3551)

)

Mas'alah: What is the order of preference for sacrificial animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3551)

وأفضلها) عند الانفراد فلا ينافي قوله الآتي: وسبع شياه إلخ (بعير) لكثرة اللحم (ثم بقرة) لأنها كسبع شياه (ثم ضأن) لطيبه (ثم معز) وقول الشارح: ولا حاجة إلى ذكر الأخير [حاشية الشبراملسي] وإن انفردت البقر والغنم لم تسم نعما (قوله: يطعن) أي بالضم وفي المختار عن بعضهم الفتح فيهما (قوله إلا إن تعسر) أي وجودها (قوله: وقضيته) أي قضية قوله لا تذبحوا إلا مسنة (قوله والجمهور على خلافه) معتمد (قوله أفضل) أي من الأنثى وظاهره ولو سمينة وسيأتي ما فيه (قوله: إلا أن يكثر) أي ضرابه للأنثى (قوله: والشاة عن واحد) وقع السؤال عما لو مسخت الشاة بعيرا أو عكسه هل تجزئ في الأولى عن سبعة، ولا يجزئ البعير في الثانية إلا عن واحد أو لا، والجواب عنه أن هذا ينبني على أن المسخ هل هو تغيير صفة أو ذات، فإن قلنا بالأول لا تجزئ الشاة الممسوخة بعيرا إلا عن واحد، ويجزئ البعير الممسوخ إلى الشاة عن سبعة، وإن قلنا بالثاني انعكس الحال لأن ذات الشاة الممسوخة إلى البعير ذات بعير، والبعير الممسوخ إلى الشاة ذاته شاة (قوله: أو هدي لم يجز) ومثله ما لو اشترك أربعة عشر في بدنتين لأن كلا إنما حصل له سبع البدنتين فلم يحصل له من كل إلا نصف سبع، وذلك لا يكفي لأنه لا يكفي إلا سبع كامل من بدنة واحدة وفاقا لم ر، وقياسه عدم الإجزاء إذا

اشترك ثمانية في بدنتين إذ يخص كلا من كل بدنة ثمن لا يكفي اهـ سم على منهج (قوله: نصفي عبدين) أي باقيهما حر أو سرى العتق إلى باقيهما وإلا فلا يجزي لعدم حصول المقصود من الكفارة (قوله: بدل شاة) أي منذورة في الذمة لقرينة قوله فالزائد إلخ [حاشية الرشيدي] (قوله: بضم العين) ظاهره أنه لا يجوز فيه الفتح مع أنه حرف حلق والأصل فيه الفتح لكن في فتح الأقفال شرح لامية الأفعال ما هو صريح في جوازهما فليراجع (قوله: أي تشرع) تفسير للمتن (قوله: بدل شاة) أي واجبة كما هو ظاهر (قوله: فالزائد على السبع تطوع) أي أضحية تطوع هكذا ظهر فليراجع

إذ لا شيء بعده يجاب عنه بأنه إنما ذكر ثم الأخيرة لأن بعده مراتب أخرى تعلم من كلامه، وهي شرك من بدنة ثم من بقرة)

Mas'alah: What are the rulings on the preferred qualities of a sacrificial animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1004)

فرع في صفة الكمال فيه مسائل

Mas'alah: Is a fatter animal preferable for sacrifice over multiple leaner ones?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1004)

إحداها: يستحب للتضحية الأسمن الأكمل، حتى أن التضحية بشاة سمينة، أفضل من شاتين دونها. قال الشافعي رحمه الله تعالى: استكثار القيمة في الأضحية أحب من

استكثار العدد، وفي العتق عكسه؛ لأن المقصود هنا اللحم، والسمين أكثر، وأطيب، والمقصود في العتق التخليص من الرق، وتخليص عدد أولى من واحد وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم، إلا أن يكون لحما رديئا.

Mas'alah: What color of animal is most virtuous for sacrifice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1004)

الثالثة: أفضلها البيضاء، ثم العفراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم السوداء.

Mas'alah: Is a male or female sacrificial animal better?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1004)

الرابعة: التضحية بالذكر أفضل من الأنثى على المذهب، وهو نصه في البويطي. وحكي [عن] نص الشافعي رحمه الله، أن الأنثى أفضل، فقيل: ليس مراده تفضيل الأنثى في الأضحية، وإنما أراد تفضيلها في جزاء الصيد، إذا قومت لإخراج الطعام، فالأنثى أكثر قيمة. وقيل: المراد أن أنثى لم تلد أفضل من الذكر إذا كثر نزوانه، فإن فرضنا ذكرا لم ينز، وأنثى لم تلد، فهو أفضل منها.

Mas'alah: What is the best type of sacrificial animal for an individual?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=654)

(وأفضلها:) للواحد عند الانفراد، فلا ينافي أن سبع شياه أفضل من البدنة.

Mas'alah: What is the order of preference for sacrificial animals?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=654)

(بدنة، ثم بقرة، ثم ضائنة، ثم عنز)؛ لأن كلا أكثر لحما مما بعده، ثم شرك من بدنة، ثم من بقرة، ولا تجزئ شاتان لاثنين أضحية عنهما.

Mas'alah: Are seven sheep better than seven goats for sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=654)

(وسبع شياه) من الضأن أفضل من سبع من المعز.

Mas'alah: Why are seven goats better than a camel or cow for sacrifice?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=654)

وسبع من المعز (أفضل من البدنة) والبقرة، وإن كان كل منهما أكثر لحما؛ لطيب لحم الشياه مع تعدد إراقة الدم، بخلاف دون السبع.

Mas'alah: What factors determine the superiority of a sacrificial animal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=654)

فالبدنة أفضل منه، وكثرة الثمن أفضل من كثرة العدد، فسمينة أفضل من هزيلتين وإن كانتا ذكرين، وبلون أفضل، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم.

Mas'alah: What is the best sacrificial animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=654)

(وأفضلها:) من حيث اللون (البيضاء، ثم الصفراء، ثم العفراء) وهي ما لا يصفو بياضها.

(ثم البلقاء) وهي ما بعضها أبيض وبعضها أسود (ثم السوداء، ثم احمراء) . والمعتمد: تقديم الحمراء على البلقاء. والفضل في ذلك، قيل: للتعبد، وقيل: لحسن المنظر، وقيل: لطيب اللحم، وورد: "لدم عفراء أحب إلى الله من سوداوين" . والذكر ولو بلون مفضول أفضل من الأنثى ولو بلون فاضل إن لم يكثر نزوانه، إلا .. فأنثى لم تلد أفضل؛ لأنها أطيب وأرطب لحما منه، فإن ولدت .. فالذكر أفضل منها مطلقا. وما جمع ذكورة وسمنا وبياضا أفضل مطلقا، ثم ما جمع ثنتين، ويظهر عند تعارضهما تقديم السمن، فالذكورة، قاله (حج) . وظاهره: أن ما فيه بياض وذكورة أفضل من سمينة خلت عنهما. وقد ينافيه ما مر من أن سمينه أفضل من هزيلتين، وخصي أفضل من ذكر ينزو.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about a white sheep being more beloved than two black ones?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1681)

وما ذكره من حديث (لدم عفراء أحب عند الله من دم سوداوين) [4]. (1) نهاية المطلب 18/ ص 198. (2) انظر: الوسيط 3/ ق 196/ أ. (3) أما من حديث جابر فرواه أبو داود 3/ 240 في كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة، والترمذي 4/ 85 في كتاب الأضاحي، باب بدون ترجمة مرقم بـ (22) ، وأحمد 3/ 356، 362، والطحاوي 4/ 177 – 178، والدارقطني 4/ 285، والحاكم 4/ 255، والبيهقي في الكبرى 9/ 443 من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله عن جابر قال شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده وقال: بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي). وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، ويقال: إن المطلب بن عبد الله لم يسمع من جابر. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات، ثم قال معقبا على الترمذي في قوله المذكور "قلت: ورواية الطحاوي ترد هذا القيل، وقد قال ابن أبي حاتم في روايته عن جابر:" يشبه أنه أدركه "وهذا أصح مما رواه عنه ابنه في" المراسيل "لم يسمع من جابر. على أنه لم ينفرد به، فقد رواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر قال: فذكر نحوه، أخرجه أبو داود (2795) والدارمي (2/ 75 – 76) والطحاوي والبيهقي (9/ 285، 287) قلت: ورجاله ثقات غير أبي عياش هذا وهو المعافري المصري وهو مستور روى عنه ثلاث ثقات" . وأما من حديث غير جابر فقد روي من حديث أبي رافع

وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء – رضي الله عنهم –. انظر: تخريجها والكلام عليها مفصلا في: نصب الراية 4/ 215 – 216، والتلخيص 4/ 140، وإرواء الغليل 4/ 351 – 154. (4) الوسيط 3/ ق 196/ أ.

رويناه في السنن الكبير [1] من حديث أبي هريرة [2]، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (دم عفراء [3] أحب إلى الله من دم سوداوين) وروي موقوفا عن أبي هريرة من قوله (لدم بيضاء [4] أحب إلى الله من دم سوداوين) [5] وذكر البخاري أنه لا يصح رفعه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sacrificial animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4188)

(وشرطها) أي الأضحية لتجزئ حيث لم يلتزمها ناقصة (سلامة) وقت الذبح حيث لم يتقدمه إيجاب وإلا فوقت خروجها عن ملكه (من عيب ينقص) بالتخفيف كيشكر في الأفصح كما مر (لحما) حالا كقطع فلقة كبيرة من نحو فخذ أو مآلا كعرج بين لأنه ينقص رعيها فتنهزل والقصد هنا اللحم فاعتبر ضبطها بما لا ينقصه كما اعتبرت في عيب المبيع بما لا ينقص المالية لأنها المقصودة ثم ويلحق باللحم ما في معناه من كل مأكول فلا يجزئ مقطوع بعض ألية أو أذن كما يأتي ولا يردان عليه؛ لأن اللحم قد يطلق في بعض الأبواب على كل مأكول كما في قولهم يحرم بيع اللحم بالحيوان أما لو التزمها ناقصة كأن نذر الأضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فإنه يلزمه ذبحها ولا تجزئ ضحية وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية وجرت مجراها في الصرف

وأفهم قولنا وإلا إلخ أنه لو نذر التضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحى به وثبتت له أحكام التضحية وأفهم المتن عدم إجزاء التضحية بالحامل وهو ما في المجموع عن الأصحاب؛ لأن الحمل ينقص لحمها كما صرحوا به في عيب المبيع والصداق ومخالفة ابن الرفعة فيه ردوها بأن المنقول الأول وقوله: إن نقص اللحم ينجبر بالجنين ردوه أيضا بأنه قد لا يكون فيه جبر أصلا كالعلقة وبأن زيادة اللحم لا تجبر عيبا كعرجاء أو جرباء سمينة وإنما عدوها كاملة في الزكاة؛ لأن القصد فيها النسل دون طيب اللحم والجمع بين قول الأصحاب ذلك ونقل البلقيني عنهم كالنص الإجزاء بحمل الأول على ما إذا حصل بالحمل عيب فاحش والثاني على ما إذا لم يحصل به ذلك يرده ما تقرر أن الحمل نفسه عيب وأن العيب لا يجبر وإن قل قبل وقضية الضابط أيضا أن قريبة العهد بالولادة لا تجزئ أيضا لنقص لحمها بل هي أسوأ حالا من الحامل ولهذا لا تؤخذ في الزكاة على وجه مع اتفاقهم أخذ الحامل اهـ وفيه نظر والذي يتجه خلافه ويفرق بينهما وبين الحامل بأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئا كما صرحوا به وبالولادة زال هذا المحذور وأما ما ذكر عن كلامهم في الزكاة فهو لمعنى يختص بها لا يأتي مثله هنا فإنها إن أخذت بولدها ضر المالك أو بدونه ضرها وولدها

Mas'alah: What are the conditions for a cow to be valid as a compensatory sacrifice?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=652)

فائدة: لا يشترط أن تكون البقرة مجزية في الأضحية، بل يكفي أن يكون لها سنة بخلاف الشاة قاله صاحب الاستقصاء.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the sacrificial animal?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=141)

بعد العيد.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية

book_id: 7011 | **entries**: 816 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 324

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Hadrami

Arabic title: المقدمة الحضرمية

book_id: 5109 | **entries**: 203 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 145

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition
Scholar/compiler: Al-Shafi'i
Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى
book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari
Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب
book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin
Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin
Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن
book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin
Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي
book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: Al-Baghawi
Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي
book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**:

2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | entries: 370 | kitabs: 61 | source pages: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | entries: 1663 | kitabs: 86 | source pages: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | entries: 10360 | kitabs: 85 | source pages: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | entries: 3343 | kitabs: 91 | source pages: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: **Al-Bujayrimi**

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: **Al-Bujayrimi**

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: **Al-Jamal**

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: **Qalyubi / 'Umayrah**

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah
Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in
Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati
Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn
Scholar/compiler: Unknown
Arabic title: (1305) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين
book_id: 55252 | entries: 754 | kitabs: 29 | source pages: 120

Khaba'ya al–Zawaya
Scholar/compiler: Al–Zarkashi
Arabic title: خبايا الزوايا
book_id: 5112 | entries: 852 | kitabs: 90 | source pages: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar
Scholar/compiler: Al–Hisni
Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار
book_id: 5116 | entries: 1723 | kitabs: 92 | source pages: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | entries: 46524 | kitabs: 100 | source pages: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | entries: 348 | kitabs: 94 | source pages: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | entries: 163 | kitabs: 61 | source pages: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | entries: 247 | kitabs: 84 | source pages: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | entries: 179 | kitabs: 84 | source pages: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | entries: 15288 | kitabs: 100 | source pages: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | entries: 139 | kitabs: 84 | source pages: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | entries: 2062 | kitabs: 81 | source pages: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | entries: 11851 | kitabs: 100 | source pages: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | entries: 6729 | kitabs: 100 | source pages: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | entries: 4660 | kitabs: 52 | source pages: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages:

4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242